بسم الله الرّحمن الرّحيم

المقدمة:

وتتضمن ما يلي:

الافتتاحية.

أهمية الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع.

خطة البحث.

منهج البحث.

الشكر والتقدير.

الافتتاحية

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وآله وصحبه ومن والاه، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [1]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [2]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أما بعد:

فإنّ أشرفما قُضِيَتْ في طلبه الأعمار، وشُدّتْ إلى أصحابه الرحال، وضُرِبَتْ إلى طلبه أكباد الإبل، وسُهرت في ابتغائه الليالي، وفُوِقَ من أجله الوطن والعيال، وأُنْفِقَت في سبيله نفائس الأموال، هو علم دين الله القويم، والتفقه في أحكام شرعه المستقيم، فإنه الباب المطل على الاهتداء إلى مرضاته ﷻ، ومفتاح الوصول إلى معرفة الواجب نحو الخالق والخلق، فيسعى العبد جادا في تحصيله وتحقيقه، به يُعْرِف طريق الضلال والشقاوة، وما تعود عليه عقباه بالندامة والخسران في عاجله وآجله، فيسارع إلى اجتنابه، وهو عنوان السعادة الأبدية، ومحبة الله سبحانه وتعالى لعبده، قال ﷺ: «**من يرد الله به خيرا يفقّهه في الدين**»[4]، خصّ الله به من شاء من عباده فقال ﷻ:

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢

(٢) سورة النساء آية ١

(٣) سورة الأحزاب آية ٧١

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين(١/٢٥) رقم (٧١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة(٢/٧١٨) رقم(١٠٣٧).

﴿ يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾[1]، وفضائله كثيرة لا تعد ولا تحصى، به رفع الله قوما كانوا أذلة، فمنحهم عزة ورفعة، و به ازداد الأشراف مكانة وشرفا، قال ﷺ: «**الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**»[2]، وهو من أجّل ما يشّمر في طلبه المشّمرون، وأحسن ما يدعو به الحبيب لحبيبه قال ﷺ لابن عباس –رضي الله عنهما–: « **اللهّم فقّهه في الدين وعلّمه التأويل**»[3].

وبه تنال الغاية القصوى، والدرجات العلى، ولذا عكف السلف الصالح على التفقه في الدين الإسلامي، وبذلوا في سبيل تحصيله الجهود، وفي مقدمتهم الصحابة الكرام ﷺ، الذين صاحبوا الرسول، وشاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، فكان فهمهم لنصوص الوحيين أقرب للصواب، وأولى بالاتباع، فمنهما استنبطوا أحكام القضايا المستجدة، جاعلين نصب أعينهم، المقاصد الشرعية، والمصالح المرعية من قواعد الدين الكلية، فعبدّوا طريق الاجتهاد للتابعين من بعدهم، فـ آثَلَم اقتفوا، وطريقتَهم سلكوا، ومنهَجهم اتبعوا في فقه النوازل والمستجدات.

وهكذا تناقلت الأمة الإسلامية أصول الدين وفروعه خَلَفًا عن سَلَفٍ، جيلا بعد جيل وِفْق أصول مقررة، وثوابت لا تتغيّر، وقواعد لا تتبدّل، قبل عصر تدوين الفقه وأصوله، إلى أن قيّض الله تعالى للدين علماء ربانّيين وأئمة مجتهدين، فدّونوا فقه الصحابة ﷺ وأصولهم في الاستنباط، ومنهجهم في الاستدلال، خدمة للدين وتوضيحا لمنهج الاجتهاد لمن بعدهم من العلماء، وعلى رأس هؤلاء المجتهدين الأئمة الأربعة –رحمهم الله– الذين انتشرت في الآفاق مذاهبهم، وقلّدت في الأمصار آراؤهم.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: (لقد كان في يوسف وإخوته) (١٤٩/٤) رقم (٣٣٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء(٤١/١) رقم (١٤٣)، وأحمد في المسند (٢٢٥/٤) رقم (٢٣٩٧) من مسند عبد الله بن عباس.

ولقد كانوا على منهج الصحابة والتابعين، وكانوا أحرص الناس على موافقة الصحابة ﷺ في آثارهم وفتاواهم، و أشدّهم تحذيرا من مخالفة إجماعهم، حتى إن الباحث في كتبهم والناظر في فتاواهم يجد بوضوح، أنهم استدلوا بآثارهم في مسائل كثيرة، بَيْدَ أن بعضهم خالفوا في مسائل أخرى صحابيا لا يعُرف له مخالف من الصحابة ﷺ فكان من الأهميّة بمكان أن يُعرف أسباب تلك الموافقة والمخالفة.

ولما أكرمني الله تعالى بالقبول في مرحلة الماجستير في قسم الفقه، وكان من ضروريّاتها تقديم موضوع للكتابة فيه، بدأت أبحث عن موضوع مناسب يفي بالغرض، فوجدت في كتب فقه الخلاف مسائل كثيرة نُسِب فيها أحد الأئمة الأربعة إلى مخالفة صحابي لا يعرف له مخالف من الصحابة ﷺ، فرأيت بحث هذا الموضوع مناسبا يفي بالمقصود، فاستخرت الله في جعله موضوع أطروحتي لنيل درجة العالمية في الفقه، واستشرتُ المشايخ الفضلاء، والزملاء الكرام، فاستحسنوه، ورأوه جديرا بالاهتمام، وشجّعوني على الإقدام عليه والبحث فيه، لما يشتمل عليه من الأهمية البالغة والفوائد الكبيرة، وقد وجدت إلى الآن (١٢٥) مسألة.

فأسميته: **المسائل التي خالف فيها أحد الأئمة الأربعة صحابيّا لا يُعرف له مخالف من الصحابة (في فقه العبادات).**

أسباب اختيار هذا الموضوع:

تتلخص دوافع اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

١) جمع المسائل الخلافية التي أُثر فيها عن أحد الأئمة الأربعة مخالفة أحد الصحابة الذي لا يُعرف له مخالف من الصحابة ﷺ المبثوثة في كتب فقه الخلاف وتحريرها في بحث مستقل ودراسة منفردة.

٢) الوقوف على آثار الصحابة ﷺ التي يكثر الاحتجاج بها في كتب الفقه، والوقوف على مدى ثبوتها عنهم، وعذر من خالفهم من الأئمة الأربعة –رحمهم الله–.

٣) معرفة آراء الأئمة الأربعة –رحمهم الله– في آثار الصحابة ﷺ، هل كانوا يحتجون بها استقلالا واعتمادا، أو أنهم يذكرونها اعتضادا وتقوية لأدلة أخرى؟.

٤) البحث عن مدى صحة نسبة بعض الأئمة الأربعة لمخالفة الصحابة ﷺ في المسائل التي نُسبوا فيها إلى مخالفة إجماعهم ﷺ، وشنّع عليهم فيها.

٥) إن تنقل الباحث في المكتبات لجمع هذه المسائل المبثوثة في الكتب يكُسبه الخبرة، ويطُلعه على أسباب ترك الأئمة لبعض آثار الصحابة ﷺ مع اطلاعهم عليها بأصّح الأسانيد.

خطة البحث:

لقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة:

وتشتمل على ما يلي:

- الافتتاحية.
- أهمية موضوع البحث.
- أسباب اختيار الموضوع.
- خطة البحث.
- منهج البحث.
- الشكر والتقدير.

التمهيد: وهو في المقدمات.

ذكرت في هذا التمهيد مبحثين:

المبحث الأول: في الصحابّي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الصحابّي لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: في مكانة الصحابة ﷺ.

المطلب الثالث: في حجيّة قول الصحابّي.

المطلب الرابع في تعريف الإجماع السكوتّي وحجيّته.

المبحث الثاني: في ترجمة مختصرة للأئمة الأربعة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في ترجمة موجزة للإمام أبي حنيفة رحمه الله.

المطلب الثاني: في ترجمة موجزة للإمام مالك رحمه الله.

المطلب الثالث: في ترجمة موجزة للإمام الشافعي رحمه الله.

المطلب الرابع: في ترجمة موجزة للإمام أحمد رحمه الله.

الفصل الأول: في الطهارة، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: في الماء الذي تكون به الطهارة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الوضوء بالنبيذ.

المطلب الثاني: حكم الماء إذا خالطه شيء طاهر.

المطلب الثالث: حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيّره.

المطلب الرابع: حكم وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة.

المطلب الخامس: حكم اغتسال الجنب في الماء الراكد.

المبحث الثاني: في إزالة النجاسة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كيفية غسل الإناء من ولوغ الكلب.

المطلب الثاني: كيفية طهارة الثوب من بول الغلام والجارية.

المطلب الثالث: حكم يسير الدم والقيح.

المبحث الثالث: في أفعال الوضوء، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الترتيب في الوضوء.

المطلب الثاني: حكم الموالاة في الوضوء.

المطلب الثالث: القدر الواجب مسحه من الرأس في الوضوء.

المطلب الرابع: حكم المسح على الجوربين.

المطلب الخامس: حكم المسح على العصابة والجبيرة.

المبحث الرابع: في موجبات الوضوء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الوضوء من غسل الميت.

المطلب الثاني: حكم الوضوء من القيء والقلس.

المطلب الثالث: انتقاض الوضوء بنوم الجالس.

المطلب الرابع: حكم بناء الراعف على صلاته بعد الوضوء.

المبحث الخامس: في التيمم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التيمم بالغبار على غير الأرض، مثل غبار الثوب ونحوه.

المطلب الثاني: عدد ضربات اليد في التيمم.

المطلب الثالث: وقت تيمم من يرجو وجود الماء في آخر الوقت.

المبحث السادس: في أحكام الحيض والغسل، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: أقل مدة الحيض.

المطلب الثاني: أكثر مدة الحيض.

المطلب الثالث: أقل الطهر بين الحيضتين.

المطلب الرابع: حكم دعوى المرأة ثلاث حيض في شهر واحد.

المطلب الخامس: حكم قراءة الحائض للقرآن.

المطلب السادس: حكم قراءة الجنب للقرآن.

المطلب السابع: حكم الجمع بين الغسلين بالنية كالحيض والجنابة.

المبحث السابع: في الاستحاضة، والنفاس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم اغتسال المستحاضة عند كل صلاة.

المطلب الثاني: حكم وضوء المستحاضة عند كل صلاة.

المطلب الثالث: أكثر مدة النفاس.

الفصل الثاني: في الصلاة، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: في حكم تارك الصلاة، وأحكام الأذان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تارك الصلاة.

المطلب الثاني: حكم الأذان للصلوات المفروضة.

المطلب الثالث: حكم أذان الصبي.

المطلب الرابع: حكم أخذ الأجرة على الأذان.

المبحث الثاني: في شروط الصلاة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حد عورة الرجل في الصلاة.

المطلب الثاني: حكم قضاء من أخر الصلاة عمدا حتى خرج وقتها.

المطلب الثالث: حكم الصلاة إلى القبر.

المطلب الرابع: حكم الصلاة على الجلود والطنافس.

المطلب الخامس: آخر وقت صلاة الوتر.

المبحث الثالث: في أفعال الصلاة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإسرار في الجهريّة والجهر في السريّة.

المطلب الثاني: حكم جلسة الاستراحة في الصلاة.

المطلب الثالث: حكم صلاة من تكلّم ناسيا.

المطلب الرابع: حكم الدعاء للحوائج في الصلوات المفروضة.

المطلب الخامس: كيفية صلاة عادم الثوب.

المبحث الرابع: في أهلية الإمام في الصلاة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: من أولى الناس بالإمامة في الصلاة.

المطلب الثاني: حكم إمامة الصبي للبالغين في الصلاة.

المطلب الثالث: حكم إمامة العبد للأحرار.

المطلب الرابع: حكم إمامة الفاسق في الصلاة.

المطلب الخامس: حكم إمامة المرأة للنساء.

المطلب السادس: حكم إمامة المريض الجالس للأصحاء.

المبحث الخامس:في صلاة الجماعة وأفعال الإمام والمأموم، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم إقامة جماعة ثانية في المسجد بعد الإمام الراتب.

المطلب الثاني: حكمإعادة الصلاة لمن صلّى ثمّ أدرك جماعة يصلون.

المطلب الثالث: حكم الركوع دون الصف للمتأخر إذا أدرك الإمام راكعا.

المطلب الرابع: حكم صلاة المأمومين إذا صلّى الإمام محدثا.

المطلب الخامس: حكم استخلاف الإمام إذا أصابه الحدث.

المطلب السادس: حكم اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة.

المطلب السابع: حكم وقوف الإمام في موضع أرفع من موقف المأمومين.

المبحث السادس: في سجود التلاوة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم سجود التلاوة.

المطلب الثاني: على من سجود التلاوة.

المطلب الثالث: عدد سجود التلاوة في سورة الحج.

المطلب الرابع: حكم سجدة سورة النجم.

المبحث السابع: في صلاة المسافر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم القصر في السفر.

المطلب الثاني: مسافة القصر.

المطلب الثالث: مدة القصر.

المطلب الرابع: قصر المسافر إذا أدرك أقل من ركعة خلف المقيم.

المبحث الثامن: في صلاة الجمعة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط إذن الإمام في إقامة الجمعة.

المطلب الثاني: حكم غسل الجمعة.

المطلب الثالث: وقت غسل الجمعة.

المطلب الرابع: حكم البيع بعد نداء الجمعة.

المطلب الخامس: حكم الكلام أثناء الخطبة.

المطلب السادس: حكم صلاة الركعتين للداخل والإمام يخطب.

المبحث التاسع: في صلاة العيدين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيدين.

المطلب الثاني: حكم تكبير المنفرد عقب الصلوات المفروضة.

المطلب الثالث: حكم صلاة النفل في مصلّى العيدين.

المبحث العاشر: في أحكام الجنائز، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: من أولى الناس بالإمامة في صلاة الجنازة.

المطلب الثاني: حكم صلاة الجنازة في المسجد.

المطلب الثالث: حكم صلاة الجنازة في أوقات النهي.

المطلب الرابع: عدد التسليم في صلاة الجنازة.

المطلب الخامس: حكم الصلاة على الأطراف كاليد والرجل.

المطلب السادس: موقف الإمام من الميت في صلاة الجنازة.

المطلب السابع: حكم غسل أحد الزوجين صاحبه بعد الموت.

الفصل الثالث: في الزكاة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الأموال التي تجب فيها الزكاة، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حكم زكاة مال الصبي والمجنون.

المطلب الثاني: حكم زكاة المعلوفة من بهيمة الأنعام.

المطلب الثالث: حكم زكاة عروض التجارة.

المطلب الرابع: حكم زكاة أوقاص النقدين.

المطلب الخامس: حكم ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب.

المطلب السادس: حكم الزكاة في مال المدين.

المطلب السابع: حكم زكاة الزيتون.

المطلب الثامن: حكم خرص الثمار في الزكاة.

المبحث الثاني: في مصارف الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم صرف الزكاة إلى صنف واحد.

المطلب الثاني: حكم دفع الزكاة إلى الخوارج.

المطلب الثالث: حكم سهم المؤلفة قلوبهم بعد عزة الإسلام.

المبحث الثالث: في زكاة الفطر: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين.

المطلب الثاني: حكم زكاة الفطر على العبد المشترك.

المطلب الثالث: حكم تعجيل زكاة الفطر.

الفصل الرابع: في الصيام والإعتكاف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الصيام، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تبييت نية الصيام.

المطلب الثاني: حكم إفطار من رأى هلال شوال وحده.

المطلب الثالث: حكم الفدية على الشيخ الكبير.

المطلب الرابع: حكم قضاء الحامل والمرضع.

المطلب الخامس: حكم من أخر القضاء لغير عذر إلى رمضان آخر.

المطلب السادس: مقدار الإطعام في كفارة الجماع.

المطلب السابع: حكم فساد الصوم بالغيبة والكذب.

المبحث الثاني: في الاعتكاف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقل مدة الاعتكاف.

المطلب الثاني: حكم من مات وعليه اعتكاف نذر.

المطلب الثالث: حكم عيادة المريض وإتباع الجنازة للمعتكف.

الفصل الخامس: في الحج والعمرة وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في حكم الحج والعمرة:وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحج على العبد.

المطلب الثاني: حكم حج المرأة بغير ذي محرم.

المطلب الثالث: حكم العمرة.

المبحث الثاني: في محظورات الإحرام وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم لبس السراويل لمن لم يجد إزارا.

المطلب الثاني: حكم نظر المحرم في المرآة.

المطلب الثالث: حكم تغطية المحرم وجهه.

المطلب الرابع: المقصود من الكلب العقور المباح قتله في الإحرام.

المطلب الخامس: حكم تفريق الزوجين المجامعين في الحج القابل.

المبحث الثالث: في فدية محظورات الإحرام وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الواجب في جزاء الصيد عمدا.

المطلب الثاني: حكم جزاء الصيد في الخطأ.

المطلب الثالث: جزاء قطع شجر الحرم.

المطلب الرابع: مكان إخراج فدية الأذى.

المطلب الخامس: حكم الجزاء على المحرم إذا دلّ الحلال على الصيد.

المبحث الرابع: في أفعال الحج والعمرة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإهلال في الإحرام.

المطلب الثاني: حكم صيام المتمتع والقارن الثلاثة الأيام قبل الإحرام.

المطلب الثالث: حكم المضي في الحج الفاسد.

المطلب الرابع: فيما يتحلل به من فاته الحج.

المطلب الخامس: حكم تحلل المحصر بالمرض.

المطلب السادس: مقدار الحصاة التي يرمى بها الجمرات.

المطلب السابع: وقت نهاية التلبية في الحج.

الخاتمة:

وتشتمل الخاتمة على أهم نتائج البحث.

الفهارس:

أعددت للبحث فهارس متنوعة على النحو التالي:

١) فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف.

٢) فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب الحروف الهجائية.

٣) فهرس الآثار المروية عن الصحابة ﷺ.

٤) فهرس المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.

٥) فهرس الأعلام المترجم لهم.

٦) فهرس المصادر، والمراجع.

٧) فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التالي:

١- جمع المسائل التي نصّ فيها أحد العلماء أنّ الصحابي لا يعُرف له مخالف من الصحابة ﷺ، أو نصّ فيها على إجماع الصحابة، مع وجود خلاف أحد الأئمة الأربعة فيها – رحمهم الله–.

٢- ترتيب المسائل الفقهية في فصول، فمباحث، فمطالب،متّبعاً في الترتيب كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد رحمه الله.

٣- تصدير كل مسألة برأي الصحابي الذي لا يعُرف له مخالف من الصحابة في المسألة، مع قول العالم الذي نصّ على عدم وجود مخالف له فيها، مع عزوه إلى كتابه.

٤- ذكر آراء الأئمة المجتهدين في المسألة، مع التوثيق من كتابه أو كتب أصحابه المعتمدة، مع ذكر أدلتهم فيها.

٥- الترجيح بين أقوال العلماء في المسألة، مع ذكر سبب الترجيح.

٦- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف، بذكر اسم السورة، ورقم الآية منها، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٧- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بهما، أو بأحدهما ، وإلاّ خرّجتها من كتب السنة المعتبرة كالسنن الأربعة والموطأ وغيرها، مع ذكر كلام أهل العلم عليها صحة وضعفا.

٨-تخريج الآثار المرويّة عن الصحابة ﷺ.

٩- شرح المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.

١٠- ترجمة الأعلام – غير المشهورين- الواردة أسماؤهم في صلب الرسالة.

١١- التعريف بالأماكن غير المشهورة.

١٢- ذكر أهّم النتائج التي أتوصل إليها من خلال البحث.

١٣- إعداد فهارس علمية متنوعة، كما هي موضحة في خطة البحث.

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي وعد الشاكرين لنعمه بالمزيد، والكافرين بالعذاب الشديد، فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾[1]. أحمده وأشكره على نعمه الجسيمة، وآلائه الكثيرة، وفضائله العظيمة، لما أولاني من جزيل الخيرات والإنعام، ومن أعظمها نعمة الإسلام، والتوفيق لسلوك طريق ورثة الأنبياء والمرسلين، والقبول لمواصلة دراساتي الإسلامية للمرحلة الجامعية الأولى، في الجامعة الإسلامية المباركة، في المدينة النبوية الشريفة، مهبط الوحي، ومنبع علوم الإسلام، ومشع نور الإيمان ومأرزه، ثم القبول في مرحلة الدراسات العليا، وأسأله المزيد من فضله، والكثير من نعمه.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لحكومة هذه البلاد المباركة –تحت رعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، حفظه الله ورعاه– على إتاحة الفرصة لي ولأبناء المسلمين للدراسة والتعلم في هذه البلاد الطاهرة، في العديد من جامعاتها الإسلامية، خدمة للأمة الإسلامية، ونشرا لرسالة الإسلام الخالدة، فجزاهم الله خيرا.

ثم أتوجه بخالص شكري للقائمين على هذه المؤسسة العلمية العريقة، الجامعة الإسلامية الغالية، التي تتوق إليها قلوب طلاب العلم من جميع أنحاء المعمورة، على جهودهم الجبارة في تعليم أبناء المسلمين، وغرس العقيدة الصحيحة في نفوسهم، من منبعها الصافي، وتأهيلهم للقيام بتبليغ رسالة دينهم الحنيف بالحكمة والموعظة الحسنة، وفق منهج السلف الصالح، كما أخص بالشكر والثناء كلية الشريعة، وقسم الفقه منها، على إتاحة الفرصة لي للالتحاق به في مرحلة الماجستير، وتلقي العلوم الشرعية على أيدي كوكبة من الأساتذة الأكفاء والمشايخ الفضلاء، فالله أسأل أن ينفع بعلمهم المسلمين.

وأتقدم بجزيل الشكر وعظيم العرفان إلى شيخي الفاضل الدكتور: **أحمد عائش المزيني** –حفظه الله ورعاه وسدد خطاه– على تحّمله أعباء الإشراف على هذه الرسالة، على ضيق وقت فضيلته، وكثرة ارتباطاته العلمية والإدارية، أشكره على حسن تعامله، ولين جانبه وتواضعه، وجميل إرشاداته وتوجيهاته، ودقة ملاحظاته واستدراكاته، فجزاه الله خير الجزاء.

---

(١) سورة إبراهيم آية ٧.

كما أوجه خالص شكري وامتناني إلى جميع مشايخي وأساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم، ولّقنوني الحروف والكلمات والجمل، ومبادئ العلوم، حتى تأّهلت للدراسة في هذه المرحلة، فلهم مني جزيل الشكر والتقدير، على جميل التربية والرعاية، وحسن التكوين والعناية كما أشكر كّل من أعانني في هذا البحث المتواضع بتوجيه أو إرشاد، أو إشارة أو إعارة، فالله أسأل أن يبارك في أعمالهم وأعمارهم، وأن يجزل لهم المثوبة.

وفي الختام، لا أنسى أن أقدّم أسمى آ يات الشكر والتقدير لوالدّي العزيزين اللذين وّجهاني لسلوك طريق العلم والعمل، على رعايتهما الكريمة، وتوجيهاتهما الرشيدة، ودعواتهما الخالصة، وسعيهما الجاد لتذليل الصعاب والعقبات، وإزالة الحواجز والمعّوقات دون تحقيق هذه الأهداف السامية، فالله أسأل أن يبارك في عمر الحّي منهما، ويرحم الميت منهما، ويتغمده بواسع رحمته، وعظيم فضله، وأن يوفقني لأداء حقوقه وحقوقهما، ونيل مرضاته ومرضاتهما ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[1]، وصلّى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

(١) سورة النمل آية ١٩.

التمهيد:

ذكرت في هذا التمهيد مبحثين:

المبحث الأول: في الصحابي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الصحابي لغة، واصطلاحا، والشروط المختلف فيها في الصحابي، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: في اشتراط طول الصحبة في الصحابي.

المسألة الثانية: في دخول مؤمني الجن في مسمى الصحابي.

المسألة الثالثة: في تناول اسم الصحابي للصبيان.

المسألة الرابعة: في حكم صحبة من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنا به، ثم ارتدّ، ثم عاد إلى الإسلام، ولم يره ثانيا.

المسألة الخامسة: في عدالة الصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الأول: في تعريف الصحابّي لغة، واصطلاحا.

أما الصحابي في اللغة: فقد قال **الجوهري**[1]: مأخوذ من صَحِبه يصحَبُه صحبة وصَحابة بالفتح، وجمع الصَّاحب صُحبٌ وصِحابٌ وصُحبان، والأصحاب جمع صَحبٍ، والصَّحابة بالفتح: الأصحاب، وجمع الأصحاب أصاحيب،وأصحبتُه الشيء أي جعلته له صاحبا، وكل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه، واصطحب القوم أي صحب بعضهم بعضا.

وقال **ابن فارس**[2]: الصاد والحاء والباء أصل واحد تدلّ على مقارنة شيء ومقاربته، من ذلك الصاحب، والجمع ا لصَّحْب، وكّل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه[3].

وأما تعريف الصحابّي اصطلاحا:

فقد اختلفت فيه تعريفات العلماء نظرا لاختلافهم في بعض الشروط التي يجب توفّرها في الشخص لينال شرف الاتصاف بصحبة رسول الله ﷺ، ومن أحسن تعريفات المحدّثين تعريف الحافظ ابن حجر –رحمه الله– حيث قال: الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام [4].

---

(١) هو الإمام العلامة أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، إمام في علم اللغة والأدب، وخطه يضرب به المثل في الجودة، دخل العراق فقرأ علم العربية على أبي علي الفارسي، وأبي سعيد السيرافي، ومن مؤلفاته: (كتاب الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) مات مترديا من سطح داره بنيسابور سنة ٣٩٣هـ، انظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي(٦٥٦/٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي(٥٢٦/١٢).

(٢) هو الإمام اللغوي المحدث أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني المالكي اللغوي نزيل همذان، كان مناظرا متكلما على طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، مات بالري في صفر سنة ٣٩٥هـ، انظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء(ص٢٣٥)، وسير أعلام النبلاء(٥٣٨/١٢).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة(٣٣٥/٣)، والصحاح للجوهري(٦٣٣ص).

(٤) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة(١٦/١).

تنبيه:

ذكر الحافظ ابن حجر[1] أنه يدخل في التعريف: من طالت مجالسته له أو قصرت، روى عنه، أو لم يرو عنه، غزا معه أو لم يغز معه، ومن لم يره لعارض كالعمى، وكل مكلّف من الإنس والجن، ومن ارتدّ ثم عاد إلى الإسلام قبل أن يموت، مثل الأشعث بن قيس[2]، الذي ارتد ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر الصديق[3] ﷺ، وأما من رآه قبل التمييز، فلا تصحّ نسبة الرؤية إليه، نعم يصدق عليه أن النبي ﷺ رآه فيكون صحابيا من هذه الحيثية، ومن حيث الرواية يكون تابعيّاً، أهـ[4].

---

(١) هو الحافظ المحدث أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد أبو الفضل العسقلاني المصري ثم القاهري الشافعي المعروف بابن حجر ولد سنة ٧٧٣هـ بمصر ونشأ بها يتيما، أخذ عن البلقيني، وابن الملقن، والحافظ العراقي، حفظ القرآن وهو ابن تسع، تولى القضاء، ثم زهد فيه زهدا تاما لكثرة ما توالى عليه من المحن، توفي سنة ٨٥٢هـ انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي(٣٦/٢)، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي(ص٢٥١).

(٢) هو أبو محمد الأشعث بن قيس بن معديكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية بن الحارث الأصغر الكندي، قدم على النبي ﷺ مع وفد كندة في ستين راكبا، سنة عشر من الهجرة وهو رئيسهم، وارتد بعد النبي ﷺ ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، وتوفي بالكوفة سنة أربعين في عهد معاوية، انظر: معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي ت٣١٧ هـ (١٨٩/١)، والاستيعاب لابن عبد البر(١٣٣/١).

(٣) هو الخليفة الراشد أبو بكر الصديق، واسمه: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، كان اسمه: عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبد الله، وأمه: أم الخير، سلمى بنت عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، هو أول من أسلم من الرجال، ورفيق النبي ﷺ في الهجرة إلى المدينة، ومؤنسه في الغار، بويع بالخلافة بعد وفاة النبي ﷺ وتوفي بعده بسنتين وأشهر، انظر: التأريخ الكبير للبخاري(١/٥)، والاستيعاب(٩٦٣/٣).

(٤) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة(١٦/١-١٩).

ولا يدخل فيه من لقيه مؤمنا ثمّ ارتدّ ومات على ردّته، مثل عبيد الله بن جحش[1]، وعبد الله بن خطل[2]، ولا من من رآه ميتا قبل دفنه، مثل أبي ذؤيب الهذلي[3].

وعّرفه الإمام السمعاني[4] من الأصوليين فقال: (وأما اسم الصحابي، فهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته له، وينبغي أن يطيل المكث على طريق التبع والأخذ عنه)[5].

---

(١) هو عبيد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن كثير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدي أخو عبد الله بن جحش، أسلم ثم هاجر مع زوجته أم حبيبة إلى الحبشة، فتنصّر هناك ومات نصرانيا، انظر: الاستيعاب لابن عبد البر(٨٧٧/٣)، وتهذيب الكمال للمزي(١٧٥/٣٥).

(٢) اسمه عبد العزى، وقيل: غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب، قيل قتله سعيد بن حريث، والسبب في قتله أنه كان مسلما ثم ارتد وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين، فأمر النبي ﷺ بقتله يوم فتح مكة، انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٩٨/٢)، وسير أعلام النبلاء(١٢٢٢/٢).

(٣) هو أبو ذؤيب الشاعر المشهور الهذلي، واسمه:خويلد بن خالد بن محرث بن ربيد بن مخزوم بن صاهلة، يجتمع مع ابن مسعود في مخزوم، كان فصيحا متمكنا في الشعر، عاش في الجاهلية، وأسلم في حياة رسول الله ﷺ وقدم المدينة، فوجده قد توفي فلم يره حيّا وشهد الصلاة عليه ودفنه، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه، انظر: الاستيعاب(١٦٤٨/٤)، والإصابة في تمييز الصحابة(١١٠/٧).

(٤) هو العلامة أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني المروزي، الحنفي كان، ثم الشافعي ولد سنة ٤٢٦هـ ومن مؤلفاته: البرهان، وقواطع الأدلة، توفي يوم الجمعة ٢٣ ربيع الأول سنة ٤٨٩هـ وله من العمر ٦٣ عاما، انظر:سير أعلام النبلاء(١١٤/١٩)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٣٣٥/٥).

(٥) انظر: قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني(٤٧٣/٢).

الشروط المختلف فيها في حدّ الصحابي، وفيها خمس مسائل وهي:

المسألة الأولى: اشتراط طول المجالسة في الصحابي.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في اشتراط طول المجالسة في الصحابّي على أربعة أقوال:

القول الأول: أنّه لا يشترط طول الملازمة في الصحابي بل يكفي مجّرد اللقاء، وهو مذهب أحمد، وأكثر المحدّثين[1]، واختاره أبو يعلى[2]، وابن قدامة[3]، والشوكاني[4]، رحمهم الله.

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى(٩٨٧/٣)، وروضة الناظر(٤٠٤/٢)، وشرح الكوكب المنير(٤٦٥/٢)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني(ص١٢٩)، وإرشاد الفحول للشوكاني(ص٣٤١).

(٢) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد أبو يعلى بن الفراء الفقيه الحنبلي البغدادي، ولد سنة ٣٨٠هـ، انتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر، والأصول، له تصانيف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، درس وأفتى سنين كثيرة، كان أبوه من أعيان الحنفية، ومات أبوه وهو ابن عشر سنين، تولى قضاء بغداد، ومن مؤلفاته: العدة في أصول الفقه، توفي في رمضان سنة ٤٥٨هـ، انظر: تأريخ دمشق لابن عساكر(٣٥٤/٥٢)، وسير أعلام النبلاء(٣٢٥/١٣).

(٣) هو الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد في شعبان سنة ٥٤١هـ وكان من بحور العلم وأذكياء العالَم، هاجر مع أهله وأقاربه وهو ابن عشر سنين، كان عالما بالخلاف، والفقه، والفرائض، والحساب، والنحو، والأصول، ومن مؤلفاته: المغني في الفقه، وروضة الناظر، توفي يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ ودفن من الغد، انظر: سير أعلام النبلاء(١٤٩/١٦)، وفوات الوفيات(١٥٨/٢).

(٤) هو الإمام العلامة المجتهد محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف الشوكاني الصنعاني، كتب نسب والده إلى آدم عليه السلام، في كتابه (البدر الطالع في محاسن من بعد القرن السابع) وهو من كبار علماء اليمن من أهل صنعا، ولد بهجرة شوكان سنة ١١٧٣هـ ونشأ بصنعاء، وتولى القضاء بها، كان يرى تحريم التقليد، ولعلّه آل إلى الظاهرية، ومن مؤلفاته: (نيل الأوطار، وإرشاد الفحول، وفتح القدير، مات حاكما بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ انظر: البدر الطالع له(٤٧٨/١)، والأعلام للزركلي(٢٩٨/١).

القول الثاني: أنه يشترط في الصحابّي طول مجالسة وملازمة النبي ﷺ عُرفاً، وهو مذهب جمهور الأصوليين[1]، واختاره السمعاني، والغزالي[2]، والجرجاني[3] رحمهم الله.

القول الثالث: أنه يشترط في الصحابي الإقامة مع النبي ﷺ سنة أو سنتين، أو الغزو معه[4]،وهو مرويّ عن سعيد بن المسيّب[5]، رحمه الله تعالى.

القول الرابع: أنه يشترط في الصحابي طول صحبة النبي ﷺ مع الرواية عنه[6]، وهو قول الجاحظ[7]، وطائفة من الأصوليين.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة(٣/٤٨٦)، والمستصفى للغزالي(١/٣٠٩)، والتعريفات للجرجاني(ص١٣٥).

(٢) هو الإمام الملقب بحجة الإسلام وزين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، الفقيه المتكلم النظار المصنف الصوفي، أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ سنة وفاة الإمام الماوردي، وأبي الطيب الطبري، كان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، أخذ عن إمام الحرمين الجويني ولازمه واشتغل عليه، ومن مؤلفاته: إحياء علوم الدين، توفي سنة ٥٠٥هـ، وله من العمر خمس وخمسون سنة، انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح(١/٢٤٩)، وطبقات الشافعيين لابن كثير(ص٥٣٣).

(٣) هو الإمام السيد علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، عالم الشرق، ويعرف بالسيد الشريف، ولد سنة ٧٤٠هـ، وتعلم ببلاده، ثم خرج إلى بلاد الروم، ثم لحق ببلاد العجم، وصار إماما في جميع العلوم العقلية وغيرها، متفردا بها مصنفا في جميع أنواعها، متبحّرا في دقيقها وجليلها، ومن مؤلفاته: كتاب التعريفات، توفي في ربيع الآخر سنة ٨١٦هـ، انظر: الضوء اللامع السخاوي(٥/٣٢٨)، والبدر الطالع للشوكاني(١/٤٨٨).

(٤) انظر: نهاية السول(٣/١٧٩)، وشرح مختصر الروضة(٢/١٨٥)، وإرشاد الفحول(ص٣٤٢).

(٥) هو الإمام الفقيه الثقة الثبت الورع سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ، ولد بعد خلافة عمر بسنتين، وقيل بأربع، وهو أحد الفقهاء السبعة، وزوج ابنة أبي هريرة، سمع من عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، يروى أنه سمع من عمر، ولا يصح سماعه منه، توفي سنة ٩٤هـ – رحمه الله– في خلافة الوليد، وهو ابن خمس وسبعون سنة، وسمي عام وفاته عام الفقهاء، لكثرة من مات منهم فيها، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(٥/٨٩)، وتهذيب التهذيب(٤/٨٤).

(٦) انظر: نهاية السول(٣/١٨٠)، والبحر المحيط للزركشي(٥/٣٠١)، وفواتح الرحموت(٢/١٩٦).

(٧) هو عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي أبو عثمان الشهير بالجاحظ، كبير أئمة الأدب =

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بعدم اشتراط طول المجالسة في الصحابي بأدلة منها ما يلي:

١) أن الصُّحبة في اللغة: من صحب غيره قليلا أو كثيرا، ألا ترى أنه يقال: صحبتُ فلانا، وصحبتهُ ساعة ؟.

٢) ولأن ذلك الاسم مشتق من الصحبة، وذلك يقع على القليل والكثير، كالضارب مشتق من الضرب، وذلك يقع على القليل والكثير، كذلك هاهنا[١].

ونوقش هذان الدليلان:

بأن الاسم من حيث الوضع يشمل من صحب غيره قليلا أو كثيرا، ولو ساعة، ولكن العرف خصّصه بمن كثرتْ ملازمته، وطالت صحبته[٢].

٣) ولأنه لو حلف على ألاّ يصحبه، حنث بصحبتِهِ لحظةً[٣].

ونوقش هذا الدليل:

بأن هذا القول ينتقضُ بمن ارتدّ بعد الصحبة ولم يرجع، بل وبالكافر أيضا، فإنّ الصحبة تعّمهما أيضا[٤].

ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، وهو من أئمة البدع، ولد بالبصرة سنة ١٦٣هـ كان مشوه الخلقة، فلج في آخر عمره، مات والكتاب على صدره، وقعت عليه مجلدات من الكتب فقتلته، كان من أفصح الناس وأعلمهم في زمانه، له تصانيف كثيرة من أشهرها: كتاب الحيوان، والبيان والتبيين، وسحر البيان، ومسائل القرآن، انظر: لسان الميزان(٤/٣٥٥)، والأعلام للزركلي(٥/٧٤).

(١) انظر: العدة لأبي يعلى(٣/ ٩٨٨)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت(٢/١٩٦).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي(١/٣٠٩)، والإحكام للآمدي(٢/٢٥٥)، وفواتح الرحموت(٢/١٩٧).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى(٣/ ٩٨٨)، وفواتح الرحموت(٢/١٩٦).

(٤) انظر: فواتح الرحموت(٢/١٩٧).

٤) ولأنه ليس يحتاج في إطلاق هذا الاسم إلى من قد روى الحديث عن النبي ﷺ وأخفى العلم عنه، لأن جماعة من الصحابة ﷺ قد امتنعوا من رواية الحديث، ولم يكن ذلك مانعا من إجراء هذا الاسم عليهم [١].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون باشتراط طول الصحبة في الصحابي بأدلة منها ما يلي:

١) أن عادة الأمة جارية بإطلاق هذا الاسم على من اختصّ بالنبي ﷺ، والمنع من إطلاقه على من لم يختصّ به، وإن كان قد رآه وسمع منه، كمن ورد عليه من الوفود والرسل[٢].

ونوقش هذا الدليل:

بالمنع وأن من يرد عليه من الوفود والرسل إن كانوا مؤمنين به انطلق عليهم الاسم، وإن كانوا كفّارا لم ينطلق عليهم الاسم لأنهم غير تابعين له[٣].

٢) ولأن العالم إذا كان له أصحابٌ يصحبونه ويلازمونه كانوا هم أصحابه، وإن كان في البلد من يلقاه ويستفتيه، ولا يكون من أصحابه، فكذلك النبي ﷺ أصحابهُ من صحبه دون من لقيه مرة [٤].

ونوقش هذا الدليل:

بالمنع أيضا، وأن من صحِب غيره من العلماء على وجه التبّع له في العلم ينطلق عليه الاسم وإن قلّ، ويقال فلان صاحب فلان، وكذلك من صحب فلانا يوما على وجه الخدمة[٥].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى(٣/٩٨٨)، وفواتح الرحموت(٢/١٩٦).

(٢) انظر: قواطع الأدلة(٢/٤٨٦)، والعدة لأبي يعلى(٣/٩٨٩)، والمستصفى للغزالي(١/٣٠٩)، والإحكام للآمدي(٢/٢٥٦)، وشرح مختصر الروضة(٢/١٨٥)، وكشف الأسرار(٢/٣٨٤).

(٣) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى(٣/٩٩٠).

(٤) انظر: قواطع الأدلة(٢/٤٨٦)، والعدة لأبي يعلى(٣/٩٨٩)، والمستصفى(١/٣٠٩)، والإحكام للآمدي(٢/٢٥٦)، وشرح مختصر الروضة(٢/١٨٥).

(٥) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى(٢/٩٩٠).

٣) ولأنّه لو كان يكفي في الصحبة مجرد الرؤية مع الاجتماع لكان أكثر الناس بعضهم أصحاب بعض، وليس كذلك.

٤) ولأنه من حيثُ اللغة والظاهر لا يقع هذا الاسم إلاّ على من طالت صحبته مع النبي ﷺ وكثرت مجالسته له[١].

ونوقش هذا الدليل:

بالمنع، وأن اللغة تقتضي إطلاق هذا الاسم على كل من صحب غيره ولو ساعة [٢].

دليل القول الثالث:

ودليل من اشترط في الصحابي الإقامة مع النبي ﷺ سنة أو سنتين أو الغزو معه ما يلي:

وهو أن لصحبة النبي ﷺ شرفا عظيما، فلا ينال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص، كالسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي تختلف فيها المزاج، والغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب، ويسفر فيه أخلاق الرجل[٣].

ودليل القول الرابع:

وأما اشتراط الرواية عن النبي ﷺ في الصحابي، فليس هناك دليل واضح على هذا القول:

ولذا قال الإمام الشوكاني-رحمه الله-: (ولا وجه لهذين القولين، لاستلزامهما خروج جماعة من الصحابة ﷺ الذين رووا عنه، وأيضا لا يدلّ عليهما دليل من لغة ولا شرع)[٤].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة(٢/٤٨٦)، والعدة لأبي يعلى(٣/٩٨٩)، والمستصفى للغزالي(١/٣٠٩)، وشرح مختصر الروضة للطوفي(٢/١٨٥).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي(١/٣٠٩)، والبحر المحيط للزركشي(٥/٣٠١)، والمصباح المنير(ص٣٢٥).

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج الحنفي(٢/٢٦٢).

(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني(ص٣٤٢).

نوع الخلاف في المسألة:

يرى الآمدي[1] -رحمه الله- أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، حيث يقول: (بل يجب أن يقال بصحة إطلاق ذلك على المكاثر وغيره حقيقة، نظرا إلى ما وقع به الاشتراك نفيا للتجّوز، والاشتراك عن اللفظ وصحة النفي إنما كان لأن الصاحب في أصل الوضع، وإن كان لمن قلّت صحبته أو كثرت، غير أنه في عرف الاستعمال لمن طالت صحبتهُ، فإن أريد نفي الصحة بالمعنى العرفي، فحقّ، وإن أريد نفيها بالمعنى الأصلي، فلا يصّح)[2].

وقال الشوكاني-رحمه الله-: (وقد ذكر ابن الحاجب[3]، والآمدي وغيرهما أن الخلاف في المسألة لفظي، ولا وجه له، لأن من اشترط شرطا في ثبوت الصحبة لا يطلب التعديل مع وجود ذلك الشرط، ويطلبه مع عدمه، فالخلاف معنوي لا لفظي)[4].

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في الجرح والتعديل، فمن اشترط شرطا في ثبوت الصحبة فإنه يبحث عن عدالته عند فقد ذلك الشرط، ولا يبحث عن عدالته مع وجوده[1].

---

(١) هو الإمام الصدر العالم علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي ولد سنة ٥٥١هـ في آمد وتعلم في بغداد، والشام، وانتقل إلى القاهرة فدرس بها واشتهر، فحسده بعض الفقهاء، ونسبوه إلى فساد العقيدة، فخرج إلى دمشق، وهو أحد الفضلاء وسيد العلماء، كان أذكى أهل زمانه، وأكثرهم معرفة بالعلوم الحكمية، والمذاهب الشرعية، والمبادئ الطبية، له نحو عشرين مصنفا منها: الإحكام في أصول الأحكام، توفي في دمشق سنة ٦٣١هـ، انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء(ص٦٥٠)، والأعلام للزركلي(٤/٣٣٢).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٢/٢٥٦).

(٣) هو الإمام أبو عمر بن عثمان بن أبي بكر بن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب الملقب جمال الدين، كان والده حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي، واشتغل في صغره بالقرآن، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك، ثم بالعربية، والقراءات، وبرع في علومها وأتقنها غاية الإتقان، وكان من أحسن خلق الله ذهنا، ثم انتقل إلى دمشق ودرس بجامعها في زاوية المالكية، ثم انتقل إلى الإسكندرية، فلم تطل مدته هناك، وتوفي بها في شوال سنة ٦٤٦هـ، انظر: وفيات الأعيان(٢/٢٤٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي(١٦/٤٣٠).

(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني(ص٣٤٣).

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة اشتراط طول الملازمة والمجالسة في الصحابي، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بعدم اشتراط طول الصحبة في الصّحابي، وذلك لقوة أدلته، ولكن ينبغي لمن يرى حجية مذهب الصحابي أن يشترط طول المجالسة فيه، لأنه يستبعد القول بحجية مذهب من رأى النبي ﷺ مرة في مناسبة من المناسبات، كحجة الوداع، وقدوم الوفود عليه، ثم رجع إلى باديته يرعى مواشيه، أو يزرع أرضه، فهؤلاء لم يحصل لهم من العلم ما يقتضي الاختلاف في حجية مذهبهم، ولذلك قال **صاحب فواتح الرحموت:** (وينبغي أن يكون النزاع في الصحابة الذين أفنوا أعمارهم في الصحبة، وتخلقوا بأخلاقه الشريفة، كالخلفاء الراشدين، وأزواج النبي ﷺ والعبادلة[٢] ﷺ دون مسلمة الفتح، فإن أكثرهم لم يحصل لهم معرفة الأحكام الشرعية إلا تقليدا)[٣]، والله أعلم.

❁❁❁

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني(ص٣٤٣).

(٢) وهم عبد الله ابن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعند الحنفية: عبد الله بن مسعود من العبادلة ﷺ أجمعين، انظر: مصطلحات الفقهاء والأصوليين(ص٢٦٥).

(٣) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت(٢/٢٣٢).

المسألة الثانية: في دخول مؤمني الجن في مسمى الصحابي:

اختلف العلماء –رحمهم الله– في دخول مؤمني الجن في مسّمى الصّحابي على قولين:

القول الأول: أن اسم الصحابي يتناول كّل من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنا به من الجن والإنس، وهو مذهب طائفة منهم ابن حزم، وابن حجر، والمرداوي[1][2]، رحمهم الله.

القول الثاني: أن اسم الصحابي لا يتناول مؤمني الجن، وقد أومأ إلى ذلك الإمام ابن الأثير[3] –رحمه الله– في[4] (أسد الغابة في معرفة الصحابة)[5].

---

(١) هو الإمام العلامة علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، شيخ المذهب، ولد بمردا سنة٨٢٠هـ ونشأ بها وحفظ بها القرآن، ثم أخذ في الفقه عن فقيهها الشهاب أحمد بن يوسف، ثم تحول إلى دمشق فأخذ عن علمائها في فنون شتى، وحج مرتين، فصار عالما متقنا محققا لكثير من الفنون، له تصانيف كثيرة منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتحبير في شرح التحرير، توفي سنة ٨٨٥هـ –رحمه الله– انظر: الضوء اللامع للسخاوي(٥/٢٢٥)، والبدر الطالع للشوكاني(١/٤٤٦).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم(٤/١٧٧)، والإصابة(١/١٧)، والتحبير شرح التحرير(ص١٩٩٦).

(٣) هو الإمام العلامة الحافظ عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري، ولد بالجزيرة سنة ٥٥٥هـ ونشأ بها، ولزم بيته في آخر حياته، منقطعا إلى التوفر على النظر في العلم والتصنيف، وكان إماما في حفظ الحديث ومعرفته، حافظا للتواريخ المتقدمة والمتأخرة، خبيرا بأنساب العرب وأخبارهم، ومن مؤلفاته: أسد الغابة في معرفة الصحابة، توفي سنة ٦٣٠هـ –رحمه الله– انظر: وفيات الأعيان(٣/٣٤٨)، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان(٤/٥٦).

(٤) انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير(٢/١١٥).

(٥) أسد الغابة: وهو كتاب ابن الأثير المسمى بأخبار الصحابة، انظر: وفيات الأعيان(٣/٣٤٨).

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بدخول مؤمني الجن في اسم الصحابي بما قال ابن حزم [1]-رحمه الله-:

(وصحّ عن النبي ﷺ بأنه أخبر بأن وفدا من الجن أتوه وأسلموا وبايعوه، وعلّمهم القرآن، فصحّ أن منهم مسلمين صالحين راشدين من خيار الصحابة ﷺ) [2]، وقال ابن النجار[3]- رحمه الله-: (الأولى أنهم من الصحابة، فإنهم لقوا النبي ﷺ وآمنوا به وأسلموا، وذهبوا إلى قومهم منذرين)[4].

دليل القول الثاني:

لم أجد دليلا على القول الذي أومأ إليه ابن الأثير -رحمه الله- من عدم دخول مؤمني الجن في اسم الصحابي إلا قوله -رحمه الله- في ترجمة (زوبعة الجني[5]): وهو من النفر الذين

---

(١) هو الإمام العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الظاهري الأموي مولاهم الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي، كان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة، والمذاهب والملل والنحل، والعربية والأدب والمنطق والشعر مع الصدق والديانة والرئاسة والثروة، كان زاهدا في الدنيا بعد الرئاسة، متفننا في علوم جمة، عاملا بعلمه، وكان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الظاهري، وكان كثير الوقوع في المتقدمين، لا يكاد يسلم منه أحد، ومن مؤلفاته: المحلى بالآثار، توفي مشردا عن بلده سنة ٤٥٦هـ رحمه الله، انظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس(٦٣/٣)، والبداية والنهاية لابن كثير(١١٣/١٢).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم(١٧٧/٤)، والإصابة لابن حجر(١٧/١).

(٣) هو الإمام العلامة أبو البقاء تقي الدين اللغوي الفقيه الأصولي الحنبلي محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الشهير بابن النجار، ولد سنة ٨٩٨هـ أخذ عن والده شيخ الإسلام، وعن كبار علماء عصره، وقد تبحر في العلوم الشرعية، وبرع في فني الفقه والأصول، وانتهت إليه الرئاسة في مذهب الإمام أحمد، حتى قال عنه ابن بدران: كان منفردا في علم المذهب، ومن مؤلفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح، وشرح الكوكب المنير، انظر: الأعلام للزركلي(١٣٦/٥)، ومقدمة شرح الكوكب المنير، ط /جامعة أم القرى(٥/١).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير(٤٧٢/٢).

(٥) زوبعة الجني هو أحد النفر من الجن الذين سمعوا القرآن من النبي فأسلموا، انظر: أسد الغابة لابن =

سمعوا القرآن من الجن)، ثم قال-رحمه الله-: (ذكرناه اقتداء بالدّار قطني، لأنه ذكر رواية (سمحج الجني [1]) في الخماسيات، ولو لم نشترط أننا لا نترك ترجمة لتركنا هذه وأمثالها)[2].

ولهذا قال علاء الدين المرداوي: (واستشكل ذلك ابن الأثير في أسد الغابة، والأولى أنهم من الصحابة)[3].

الترجيح:

وبعد عرض أدلة الفريقين في مسألة دخول مؤمني الجن في مسمى الصحابي، فإن القول الراجح فيها هو القول بدخول مؤمني الجن في مسّمى الصحابي وذلك لقوة دليله، من ذلك: أن النبي ﷺ بعث إلى الثقلين: الجن والإنس، فكان مؤمنو الجن من الصحابة ﷺ لغة واصطلاحا، لأنه يصدق عليهم تعريف الصحابي عليهم جميعا، والله أعلم.

الأثير(٢/٣٣١).

(١) هو أحد النفر من الجن الذين أسلموا، وقيل: سمهج سماه رسول الله عبد الله ﷺ انظر: أسد الغابة لابن الأثير(٢/٥٥٣).

(٢) انظر: أسد الغابة لابن الأثير(٢/١١٥).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي(ص٢٠٠٢).

المسألة الثالثة: دخول الصبيان في مسمّى الصحابي.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في تناول اسم الصحابي للصبيان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن اسم الصحابي يشمل الكبار والصغار مطلقا، وهو مذهب جماعة منهم: ابن عبد البر[١]، وابن النجار، والمرداوي، والشوكاني[٢]، رحمة الله عليهم.

القول الثاني: أن اسم الصحابي لا يتناول إلا البالغين[٣]، وهو مرويّ عن الواقدي[٤].

القول الثالث: أن اسم الصحابي لا يتناول غير المميزين، وهو مذهب طائفة منهم: جمال الدين الإسنوي[٥]، وابن حجر[٦] رحمهم الله.

---

(١) هو الحافظ المحدث الفقيه أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري،كان عالما بالخلاف في الفقه والقراءات، وعلوم الحديث، والرجال قديم السماع، كثير الشيوخ، سمع من أكابر أهل الحديث بقرطبة وغيرها، وألف مما جمع تواليف نافعة، وكان يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي، ومن مؤلفاته: الاستيعاب، والتمهيد، توفي سنة ٤٦٣هـ رحمه الله، انظر: جذوة المقتبس(٣٦٧/١)، والذخيرة في محاسن أهل الجزيرة(٥٦٨/١).

(٢) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر(٢٦/١)، وشرح الكوكب المنير(٤٦٥/٢)، والتحبير شرح التحرير(١٩٩٨)، وإرشاد الفحول(٣٤٢).

(٣) انظر: نهاية السول(١٨٠/٣)، والبحر المحيط للزركشي(٣٠١/٥)، وإرشاد الفحول(ص٣٤٢).

(٤) هو محمد بن عمر بن واقد الواقدي المديني القاضي صاحب التصانيف والمغازي، أبو عبد الله، أحد أوعية العلم على ضعفه المتفق عليه، ولد بعد ١٢٠هـ وسمع من صغار الصحابة بالحجاز والشام، حدث عن محمد بن عجلان، وابن جريج، ومعمر بن راشد، وخلط الغث بالسمين، والخرز بالدر الثمين، فاطرحوه لذلك، ومع ذلك فلا يستغنى عنه في المغازي وأيام الصحابة، توفي سنة ٢٠٧هـ – رحمه الله– انظر: المغني في الضعفاء للذهبي(٦١٩/٢)، وسير أعلام النبلاء له(١٥٨/٨).

(٥) هو العلامة أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الإسنوي المصري، ولد سنة ٧٠٤هـ بإسنا، واشتغل في أنواع من العلوم، أخذ الفقه عن السبكي، والسنباطي، كان حسن التصنيف لين الجانب، ومن مؤلفاته: شرح المنهاج للبيضاوي، توفي فجأة في جمادى الآخرة سنة ٧٧٢هـ –رحمه الله– انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٩٨/٣)، والدرر الكامنة لابن حجر(١٤٧/٣).

(٦) انظر: نهاية السول للإسنوي(١٨٠/٢)، والإصابة لابن حجر(١٩/١).

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بدخول الصبيان في مسّمى الصحابي مطلقا بأدلة منها ما يأتي:

١) أن اشتراط البلوغ يستلزم خروج كثير من الصحابة ﷺ الذين أدركوا عصر النبوة ورووا عن النبي ﷺ ولم يبلغوا إلا بعد موته.

٢) أنه قد عُدّ من الصحابة ﷺ غير المميزين مثل محمود بن الربيع(١)، وعبد الله بن الحارث بن نوفل(٢)، وغيرهما(٣).

دليل القول الثاني:

وأما القول بعدم دخول الصبيان في مسّمى الصحابي مطلقا فلم أجد له دليلا، ولذا قال عنه الزركشي(٤)—رحمه الله—: (وهو ضعيف، فإنه يخرج نحو محمود بن الربيع الذي عقل من النبي ﷺ مجة وهو ابن خمس سنين، وعدّوه من الصحابة)(٥).

---

(١) هو الصحابي أبو نعيم محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي بن كعب الأنصاري الخزرجي، الذي عقل مجة مجها رسول الله ﷺ في وجهه من دلو من بئر في دارهم، وهو ابن خمس سنين، روى عنه الزهري، ومكحول، توفي سنة ٩٩هـ انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢/٨٤)، وشذرات الذهب(١/٣٨٩).

(٢) هو عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث أبو محمد القرشي الهاشمي، لأبيه وأمه صحبة، وأمه هند بنت أبي سفيان، ولما ولدته أرسلته إلى أختها أم حبيبة فحنكه رسول الله ﷺ وتفل في فيه، بايعه أهل البصرة بعد هروب عبيد الله بن زياد إلى الشام، كان له سنتان عند وفاة النبي ﷺ توفي بعمان سنة ٨٤هـ، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٣/٨٨٥)، و البداية والنهاية(٨/٢٣٨).

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني(ص٣٤٢)، ونهاية السول للإسنوي(٣/١٨٠).

(٤) هو الإمام العلامة محمد بن بهادر بن عبد الله المصنف المحرر أبو عبد الله الزركشي المصري، ولد سنة ٧٤٥هـ وأخذ العلم على جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، وخرج إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي، وتخرج بمغلطاي في الحديث، كان فقيها أصوليا أديبا، من مؤلفاته: تكملة شرح المنهاج، توفي سنة ٧٩٤هـ انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/١٦٧)، والدرر الكامنة لابن حجر(٥/١٣٣).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٦/١٩٢).

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بعدم دخول غير المميز في مسمى الصحابي بما يلي:

١) أن غير المميز لا تصح نسبة الرؤية إليه، نعم يصدق أن النبي ﷺ رآه فيكون صحابياّ من هذه الحيثية، ومن حيث الرواية يكون تابعيا.

٢) الإجماع على صحبة الحسن بن علي[١]، والحسين بن علي[٢]، وعبد الله بن الزبير[٣]، وعبد الله بن عباس[٤] رضي الله عنهم أجمعين[١].

---

(١) هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، سيد شباب أهل الجنة، وريحانة رسول الله ﷺ وسبطه وشبيهه وحبيبه، خامس أهل الكساء، والمصلح به بين الأمة، ولد في النصف من رمضان سنة ٣هـ وقيل بعد أُحد بسنة، يروى أنه حج عشرين حجة ماشيا، مكث نحوا من ثمانية أشهر لا يسلم الأمر إلى معاوية، ثم سلم له الأمر في جمادى الأولى سنة ٤١هـ لجمع كلمة المسلمين، مات مسموما، قال قتادة: سمته امرأته جعدة بنت الأشعث بن قيس سنة ٥٨هـ، وقيل سنة ٤٨هـ، انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم(٦٥٤/٢)، والاستيعاب(٣٨٣/١).

(٢) هو الحسين بن علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبد المطلب، القرشي الهاشمي سيد شباب أهل الجنة، وريحانة رسول الله ﷺ وخامس أهل الكساء، وابن سيدة النساء، ولد بعد أخيه الحسن بطهر واحد، وقال قتادة: بينهما سنة وعشرة أشهر، قتل يوم الجمعة في اليوم العاشر من شهر المحرم سنة ٦١هـ بكربلاء من ناحية الكوفة، انظر: الاستيعاب(٣٩٢/١)، وأسد الغابة لابن الأثير(٢٤/٢).

(٣) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي الأسدي، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجدته لأبيه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، وخالته أم المؤمنين عائشة، وهو أول مولود في المدينة للمهاجرين بعد الهجرة، كبّر المسلمون وفرحوا بولادته كثيرا، كان صّواما قّواما عظيم الشجاعة، شهد وقعة الجمل مع أبيه الزبير مقاتلا لعلي، وامتنع من البيعة ليزيد بن معاوية، وبويع بالخلافة بعد موت يزيد، قتل سنة ٧٣هـ، انظر: أسد الغابة(٢٤١/٣)، و مرآة الجنان(١١٩/١).

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم النبي ﷺ، دعا له بالفقه في الدين، وتأويل القرآن، كان يسّمى البحر لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة –رحمه الله–:(ما رأيت عالما قط جلس إليه إلا خضع له، وما رأيت سائلا قط سأله إلا وجد عنده علما) استعمله علي على =

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة دخول الصبيان في مسّمى الصحابي، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بدخو ل الصبيان المميزين في مسّمى الصحابي، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: انطباق تعريف الصحابي على المميزين دون غيرهم، ولإجماع العلماء على عدّ الحسن، والحسين، وابن الزبير، وغيرهم من المميزين من جملة الصحابة، والله أعلم.

البصرة، وتوفي ﷺ بالطائف سنة ٦٨هـ، انظر: أسد الغابة(٢٩١/٣)، وتهذيب التهذيب لابن حجرالعسقلاني(٢٧٦/٥).

(١) انظر: الإصابة لابن حجر(١٩/١)، ونهاية السول للإسنوي(١٨٠/٣).

المسألة الرابعة: في صحبة من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنا به ثم ارتدّ ثم أسلم ولم يره بعد إسلامه ثانيا:

اختلف العلماء –رحمهم الله– في تناول اسم الصحابي لمن اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنا به ثم ارتدّ، ثم عاد إلى الإسلام ولم يره بعد مراجعته للإسلام على قولين:

القول الأول: أن اسم الصحابي يتناوله، وهو مذهب جماعة، اختاره الزركشي، وابن حجر، وابن النجار الحنبلي[1]رحمهم الله.

القول الثاني: أن اسم الصحابي لا يتناوله، وهو مذهب طائفة من العلماء، واختاره نظام الدين السهالوي[2] صاحب فواتح الرحموت[3]، رحمه الله.

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بتناول اسم الصحابي للمرتد إذا تاب بعد النبي ﷺ ولم يره ثانيا بالكتاب والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾[4].

وجه الدلالة منها:

دلّت الآية الكريمة بمفهومها أن من ارتدّ ثم عاد إلى الإسلام، أنه يرجع إليه عمله الذي قبل ردّته[5].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي(٥/٣٠٤)، والإصابة(١/١٨)، وشرح الكوكب المنير(٢/٤٦٨).

(٢) هو محمد (عبد العلي) بن محمد (نظام الدين) أبو العياش بحر العلوم السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي عالم الحكمة، والمنطق حنفي، له كتب منها: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، توفي سنة ١٢٢٥هـ –رحمه الله– انظر: الأعلام للزركلي(٧/٧١).

(٣) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت(٢/١٩٦).

(٤) سورة البقرة آية ٢١٧.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن للشيخ السعدي(ص٩٧)، والبحر المحيط للزركشي(٥/٣٠٤).

وأما الإجماع:

فهو إجماع أهل السير والحديث على عدّ الأشعث بن قيس من الصحابة ﷺ وقد ارتدّ ثم عاد إلى الإسلام بعد موت النبي ﷺ [1].

ونوقش هذا الدليل:

بأن ذكرهم إياه في سير الصحابة ﷺ لعلّه لأنه لما كانت روايته مقبولة وهو الغرض المقصود من معرفة حال الرواة، وروايته مثل رواية الصحابة من غير واسطة، فلا جرم ذكروه فيهم[2].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بعدم تناول اسم الصحابي للمرتد إذا تاب بعد النبي ﷺ ولم يره ثانيا بالكتاب، والمعقول:

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [3].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية نص في بطلان عمل المرتد، وهذا مرتد فبطل عمله[4].

ومن المعقول:

أن الردة تبطل الأعمال بأسرها بالنص القاطع، والصحبة من أفضل الأعمال فتبطلها الردة، فالصحبة التي حصلت قبل المراجعة إلى الإسلام كلا صحبة، كصحبة الكافر حال كفره [5].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي(٥/٣٠٤)، والإصابة(١/١٨)، وشرح الكوكب المنير(٢/٤٦٨).

(٢) انظر: فواتح الرحموت(٢/١٩٧).

(٣) سورة الزمر آية ٦٥.

(٤) انظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة لابن الدهان(١/٣١٧)، وفواتح الرحموت(٢/١٩٧).

(٥) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت(٢/١٩٧).

واعترض على هذا الدليل:

بالمنع، وأن الردة لا تبطل العمل إلا إذا مات عليها من غير توبة، فهذا الاستدلال إنما هو استدلال بمحل النزاع في المسألة [1].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الفريقين في المسألة، فإن القول الذي يظهر رجحانه فيها –والله أعلم– هو القول الأول، وهو أن صحبة المرتّد لا تبطل بمجرد ردته إلاّ أن يموت عليها، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك الآية الكريمة: ﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ** ﴾ [2]، التي استدلّ بها أصحاب هذا القول، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٥/٣٠٤).

(٢) سورة البقرة آية ٢١٧.

المسألة الخامسة: عدالة الصحابة ﷺ أجمعين.

نقل غير واحد من الأئمة إجماع السلف الصالح على أن الصحابة ﷺ كلهم عدول[1].

إلا أنه قد وقع اختلاف من المتأخرين في تعديلهم كلّهم على أقوال **أشهرها ستة** وهي:

القول الأول: أن الصحابة ﷺ كلهم عدول، وهو مذهب كافة العلماء[2]، رحمهم الله.

القول الثاني: أن العدالة ثابتة لخصوص الذين لازموا النبي ﷺ ونصروه واهتدوا بهديه دون غيرهم ممن رآه يوما مثلا ثم فارقه[3]، وهذا مذهب المازري[4]، والقرافي[5]، رحمهم الله.

القول الثالث: أنهم عدول كلّهم إلى وقوع الفتنة بينهم[6]، وهذا قول بعض المعتزلة[7].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار(٢/٤٧٤)، والإصابة لابن حجر(١/٧).

(٢) انظر: روضة الناظر(٢/٤٠٣) والإصابة لابن حجر(١/٧)، ومذكرة في أصول الفقه(ص١٣٢).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي(١/٣٦٠)، والبحر المحيط للزركشي(٦/١٩٢)، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي(ص١٣٣)، قال الزركشي في البحر المحيط(٦/١٩٢):(**واشترط أبو الحسين بن القطان العدالة قال: من لم يظهر منه ذلك لا يطلق عليه اسم الصحبة، والوليد الذي شرب الخمر ليس بصحابي، وإنما أصحابه الذين كانوا على الطريقة**).

(٤) هو الإمام العلامة الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري نسبة إلى (مازر) وهي بليدة بجزيرة صقلية، الفقيه المالكي، المعروف بالذكي صقلي الأصل، وسكن أصبهان، أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث، والكلام عليه، شرح صحيح مسلم شرحا جيدا سماه: المعلم بفوائد كتاب مسلم، كان حافظا مدركا نبيلا فهما متقدما في علم المذهب واللسان، توفي بأصبهان سنة ٥٣٦هـ –رحمه الله– وله من العمر ٨٤ سنة، انظر: ترتيب المدارك وتقريب المالك للقاضي عياض(٨/١٠١)، ووفيات الأعيان لابن خلكان(٤/٢٨٥).

(٥) هو الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، الفقيه الأصولي الصنهاجي الأصل، كان حسن الشكل، والسمت مالكيا، إماما في أصول الفقه، وأصول الدين، عالما بالتفسير، درس في المدرسة الصالحية، صنف في الأصول الكتب المفيدة، ومن أشهر مؤلفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، توفي بدير الطين ظاهر مصر سنة ٦٨٤هـ رحمه الله، انظر: الوافي بالوفيات (٦/١٤٦)، والديباج المذهب لابن فرحون(ص٦٢).

(٦) انظر: المستصفى للغزالي(٢/٢٥٧)، وشرح مختصر الروضة(٢/١٨٠)، فواتح الرحموت(٢/١٩٤).

(٧) المعتزلة: فرقة إسلامية ظهرت في القرن الثاني الهجري بزعامة واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس =

القول الرابعأنهم عدول كلهم إلاّ الذين قاتلوا عليّ ا بن أبي طالب ﷺ، إلاّ من تاب منهم، وهو مذهب جمهور المعتزلة[1].

القول الخامس: أنه يقبل قول كل واحد منهم على انفراده، دون حالة معارضة غيره له، وهو مذهب بعض المعتزلة[2].

القول السادس: أنهم كغيرهم من الرواة لا بدّ من البحث عن عدالتهم[3].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول:

استدلّ الجمهور القائلون بعدالة جميع الصحابة ﷺ بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

فمن الكتاب آيات كثيرة منها ما يلي:

١) قول الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾[4].

٢) قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ﴾[5]، مع قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[6].

الحسن البصري، انظر: الملل والنحل للشهرستاني(١/٤٢)، وفرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام د/غالب عواجي(٣/١١٦٣).

(١) انظر: المستصفى للغزالي(٢/٢٧٥)، وفواتح الرحموت(٢/١٩٣)، وإتحاف ذوي البصائر(٣/٢٩٣).

(٢) انظر: المستصفى(٢/٢٥٧)، والإحكام للآمدي(٢/٢٥٤)، وشرخ مختصر الروضة(٢/١٨١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي(٢/٢٥٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي(٢/١٨٢)، وشرح الكوكب المنير(٢/٤٧٦).

(٤) سورة الفتح آية ١٨.

(٥) سورة التوبة آية ١٠٠.

(٦) سورة التوبة آية ٩٦.

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الآية الأولى دلّت على رضا الله تعالى عنهم، ودلّت الآية الثانية أن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين، فدلّ مجموعهما على نفي الفسق عنهم، وأنهم عدول كلّهم.

٣) وقول الله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ﴾ (١).

ومن السنة نصوص كثيرة منها ما يلي:

١) قول النبي ﷺ:(**خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**)(٢).

٢) قول النبي ﷺ :(**لا تسبوا أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**)(٣).

٣) قول النبي ﷺ: (**الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا، فمن أحبّهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم**)(٤).

---

(١) سورة الفتح آية ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر (١٤١/٨) رقم (٦٦٩٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة (١٩٦٣/٤) رقم (٢٥٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذا خليلا (٨/٥) رقم (٣٦٧٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة (١٩٦٧/٤) رقم (٢٥٤٠).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ (٦٩٦/٥) رقم (٣٨٦٢)، وابن حبان في صحيحه في فضل الصحابة والتابعين، ذكر الزجر عن اتخاذ أصحاب رسول الله ﷺ غرضا للتنقص(٢٤٤/١٦) رقم(٧٢٥٦)، وضّعفه الشيخ الألباني –رحمه الله– انظر: ضعيف سنن الترمذي(٥١٨/١).

وأما الإجماع:

فقد نقل غير واحد من الأئمة –رحمهم الله– الإجماع على عدالة جميع الصحابة ﷺ[1].

ومن جهة العقل:

أنه لو لم يرد من الكتاب، والسنة ما يدل على تعديلهم، لكان فيما اشتهر وتواتر من حالهم في طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ وبذل المهج ما يكفي في القطع بعدالتهم)[2].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بعدالة الصحابة الذين طالت صحبتهم للنبي ﷺ دون غيرهم بما يلي:

١) أن اسم الصحابي لا يتناول كل من رآه يوما مؤمنا به، أو زاره في رفقة أو اجتمع به لغرض ثم فارقه، وإنما الصحابة الذين لازموه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه[3].

واعترض على هذا الدليل:

بالمنع وأن من لقي النبي ﷺ مؤمنا به فهو صحابي وإن لم تطل صحبته له ولم يرو عنه[4].

٢) ولأن غير الملازمين للنبي ﷺ فيهم العدل وغيره، بخلاف الذين لازموه، وفاضت عليهم أنواره، وظهرت فيهم بركاته وآثاره، وهو المراد بقوله: (**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**)[5][6].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة[7].

---

(١) انظر: الإصابة لابن حجر(١/٧)، وشرح الكوكب المنير(٢/٤٧٤).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة(٢/٤٠٣).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول(١/٣٦٠)، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي(ص١٣٣).

(٤) انظر: الإصابة لابن حجر(١/١٦).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي(١/٣٦٠).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول(١/٣٦٠)، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي(ص١٣٣).

(٧) رواه ابن عبد البر وضعف إسناده انظر: جامع بيان العلم وفضله(٢/٩٢٥)، وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غصين مجهول.

٣) قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (وقد كان في عصره ﷺ بالمدينة من لا ترضى حاله، مثل هيت المخنث[١]، الذي أمر النبي ﷺ بنفيه، والحكم بن أبي العاص[٢] (الطريد) وغيرهما، فليس هؤلاء ممن يقع عليه اسم الصحابة)[٣].

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بعدالة الصحابة ﷺ إلى وقوع الفتنة بينهم بما يلي:

بأن الصحابة ﷺ لما وقعت الفتنة بينهم صاروا فئتين، والحق بالضرورة لا يكون في الطرفين، فإحداهما على باطل قطعا، فهي فاسقة لكن الفاسق منهم غير معيّن، فوجب البحث عن أحوالهم بعد الفتنة[٤].

واعترض على هذا الدليل:

بأنه لا يلزم من اقتتالهم فسق أحد الفريقين، لأن قتالهم كان عن اجتهاد وتأويل، فإما أن يكون كل مجتهد مصيبا، وإما أن يكون المصيب أحد الفريقين فله أجران، والآخر مخطئا فله أجر واحد[٥].

دليل القول الرابع:

---

(١) هو هيت المخنث الذي كان يدخل على أزواج النبي ﷺ قيل اسمه: ماتع وقيل: هما شخصان، وهو الذي قال لعبد الله بن أبي أمية: (**إذا فتحتم الطائف فعليك بابنة غيلان**) قيل: أن رسول الله ﷺ أخرجه إلى البيداء، فشفع له بعض الصحابة للجوع، فكان يدخل المدينة كل جمعة يستطعم ثم يرجع إلى مكانه إلى خلافة عمر، وقيل مات هناك، انظر: أسد الغابة(٥/٣٩٥)، والإصابة لابن حجر(٦/٤٤٠).

(٢) هو الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أبو مروان ابن عم عثمان بن عفان، أسلم عام الفتح له أدنى نصيب من الصحبة، سكن المدينة ثم نفاه النبي ﷺ إلى الطائف، ثم أعاده عثمان بن عفان إلى المدينة في خلافته إلى أن مات بها سنة ٣٢هـ، انظر: سير أعلام النبلاء(٣/٤٠٧)، والإصابة لابن حجر(٢/٩١).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(٢/٨٢).

(٤) انظر: فواتح الرحموت(٢/١٩٤)، وشرح مختصر الروضة(٢/١٨١).

(٥) انظر: المستصفى للغزالي(٢/٢٦٠)، وفواتح الرحموت(٢/١٩٥).

واستدل القائلون بفسق الذين قاتلوا عليا بن أبي طالب ﷺ بما يلي:

وهوأن عليّا بن أبي طالب ﷺ هو الإمام الحق، والذين قاتلوه خرجوا عن الإمام الحقّ، فكانوا فساقا بخروجهم عليه[1].

ونوقش هذا الدليل:

بأنعليّا والذين قاتلوه ﷺ أجمعين، كانوا مجتهدين متأولين في قتالهم، ولم يقتتلوا اقتتال كفر وتكفير، ولا يلزم من ذلك فسق أحد الفريقين [2].

دليل القول الخامس:

واستدل القائلون بقبول قول كل واحد منهم على انفراده دون حالة معارضة غيره له بما يلي:

١) أنه لم يتعيّن فسقه إذا كان منفردا، وأما إذا كان مع مخالفه فشهدا، رُدّا، إذ نعلم أن أحدهما فاسق من غير تعيين.

٢) وبأن الأصل العدالة، والفسق مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك[3].

دليل القول السادس:

واستدل القائلون بوجوب البحث عن عدالتهم كغيرهم بما يأتي:

١) قول النبي ﷺ: (**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**)[4].

٢) وقول النبي ﷺ: (**أنا فرطكم على الحوض وليرفعن معي رجال ثم ليختلجن[5] دوني، فأقول: يا ربّ أصحابي، فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك**)[6].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي(٢/٢٥٧)، وشرح الكوكب المنير(٢/٤٧٦).

(٢) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت(٢/١٩٥).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي(٢/٢٥٩)، والإحكام للآمدي(٢/٢٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى(٢/١٧٦) رقم(١٧٣٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفارا(١/٨١) رقم (١١٨/ ٦٥).

(٥) ليختلجن: مبني للمجهول أي يعدل بهم عن الحوض ويجذبون من عندي، انظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني(٢٣/١٣٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق، باب الحوض(٨/١١٩)حديث رقم (٦٥٧٦)، =

وجه الدلالة من الحديثين:

أن من الصحابة ﷺ من ارتدّ بعد وفاة النبي ﷺ، فوجب البحث عن عدالتهم وأحوالهم، كغيرهم من الرواة.

ونوقش هذا الدليل:

بأنه نهي وتحذير لا إخبار بأن ذلك يقع منهم، ولا جرم فإنهم لم يقتتلوا قتال كفر وتكفير، بل قتال اجتهاد وتأويل، ولا يلزم من ذلك كفر بعضهم(١).

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة عدالة جميع الصحابة، فإن القول الراجح فيها، هو ما ذهب إليه الجمهور من تعديل الصحابة كلهم، وذلك لقوة أدلته، ولأنه لو ثبت توقف في عدالتهم للزم من ذلك توقف في بعض رواياتهم، مما يؤدي إلى انحصار كثير من الشريعة على عصر الرسول ﷺ(٢)، ولكن قد يشكل عليه بعض شروط العدالة التي يذكرها العلماء، حيث يخصّون العدل بمن اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر(٣)، والله أعلم.

ومسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا(١٧٩٦/٤) رقم (٢٢٩٧).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي(١٨١/٢).

(٢) انظر: إتحاف ذوي البصائر د/عبد الكريم النملة(٢٩٣/٣).

(٣) انظر: الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي د/ فوفانا آدم(٦٥/١).

المطلب الثاني: في مكانة الصحابة ﷺ.

لقد نال أصحاب رسول الله ﷺ مكانة رفيعة، ومنزلة سامية، وشرفا عظيما، وفضلا مبيناوحبّ ا متينا في قلوب المؤمنين، حين اختارهم الله تعالى واصطفاهم لصحبةِ رسوله الكريم خير الأولين والآخرين، ونشرِ دينه القويم بالنفس والنفيس في جميع أنحاء المعمورة، وحين ائتمنهَم على نصوص الكتاب والسنن، التي عليها مدار تفصيل الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، ونقلِ دين الإسلام إلى من بعدهم، فكانوا خير سلف لمن أتى بعدهم من الأجيال، ولذا قال أبو زرعة الرازي[1] –رحمه الله–: (**إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق[2] وذلك أن الرسول ﷺ حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدّى إلينا ذلك كله الصحابة ﷺ وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة**)[3].

وقد أثنى الله تعالى عليهم في آيات كثيرة، فقال عزّ وجلّ: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ﴾[4].

قال الإمام ابن كثير[5] –رحمه الله–: (إن هذه الأمة معظمة في الكتب المتقدمة، وأعظمها وأفضلها أصحاب رسول الله ﷺ، وقد نّوه الله بذكرهم في الكتب المنزلة والأخبار المتداولة، –

---

(١) هو الإمام حافظ الدهر عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي مولاهم أبو زرعة الرازي، أحد الأعلام ولد سنة ١٩٠هـ وقيل ٢٠٠هـ، رحل وطّوف ولم يدخل خراسان، وكان من أفراد العالم ذكاء وحفظا ودينا وفضلا، روى عنه مسلم والترمذي والنسائي، توفي في آخر يوم سنة ٢٦٤هـ –رحمه الله– انظر: تذكرة الحفاظ(٢/١٠٥)، والوافي بالوفيات للصفدي(١٩/٢٥٥).

(٢) زنديق: وهو الذي لا يتمسك بشريعة، ويقول بدوام الدهر، انظر: المصباح المنير(ص٢٥١).

(٣) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(١/٧).

(٤) سورة الفتح آية ٢٩.

(٥) هو الإمام الحافظ المفسر إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصروي عماد الدين أبو الفداء، ولد سنة ٧٠٠هـ أو بعدها بيسير، ومات أبوه سنة ٧٠٣هـ ونشأ في دمشق، سمع عن عساكر، وابن تيمية، ولازم الحافظ المزي، وقرأ عليه تهذيب الكمال، وصاهره على ابنته، واشتغل بالحديث مطالعة في متونه ورجاله، وهو من محدثي الفقهاء، سارت تصانيفه في البلاد في حياته، =

إلى أن قال- والأحاديث في فضائل الصحابة ﷺ والنهي عن التعّرض لهم بمساءة كثيرة، ويكفيهم ثناء الله عليهم، ورضاه عنهم)[1].

وقال الله تعالى عنهم: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾[2]، مع قوله تعالى فيهم: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ﴾[3].

وقد جاءت في فضائل الصحابة ﷺ ومناقبهم، وبيان منزلتهم أحاديث كثيرة منها:

١) قول رسول الله ﷺ: (**لا تسبوّا أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**)[4].

٢) وقال ﷺ أيضا: (**خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**)[5].

٣) وقال ﷺ: (**الله، الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه**)[1].

ومن مؤلفاته: البداية والنهاية، كان قد أضر في آخر عمره، توفي سنة ٧٧٤هـ، انظر: الدرر الكامنة(١/٤٤٥)، وذيل طبقات الحفاظ(١/٢٣٨).

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير(١٣/١٣٥).

(٢) سورة الفتح آية ١٨.

(٣) سورة التوبة آية ١٠٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذا خليلا(٥/٨) رقم(٣٦٧٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة (٤/١٩٦٧) رقم (٢٥٤٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر (٨/١٤١) رقم (٦٦٩٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة (٤/١٩٦٣) رقم (٢٥٣٣).

ولهذه النصوص، والحال التي كان عليها الصحابة ﷺ من الهجرة، والجهاد في سبيل الله، وبذل المهج والأموال لنصرة الدين، نقل غير واحد من الأئمة إجماع السلف على عدالة الصحابة ﷺ أجمعين[٢].

(١) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ (٥/٦٩٦) رقم (٣٨٦٢)، وابن حبان في صحيحه، في فضل الصحابة والتابعين، ذكر الزجر عن اتخاذ أصحاب رسول الله ﷺ غرضا للتنقص(١٦/٢٤٤) رقم (٧٢٥٦)، وضّعفه الشيخ الألباني –رحمه الله– انظر: ضعيف سنن الترمذي(١/٥١٨).

(٢) انظر: روضة الناظر(٢/٤٠٣)، والإصابة في تمييز الصحابة(١/٧).

المطلب الثالث:في حجيّة قول الصحابي.

تحرير محل النزاع في المسألة: لا خلاف بين العلماء –رحمهم الله– في أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس حجة على صحابي آخر، وأنه إذا انتشر بين الصحابة ﷺولم يخالفه أحد، أنّه إجماع سكوتي[1]، واختلفوا في حجيته في مسألتين وهما: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، وقول الصحابي فيما يقال فيه بالرأي والقياس.

المسألة الأولى: حجيّة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه.

اختلف العلماء في حجيّة قول الصحابّي فيما لا مجال للرأي فيه على قولين:

القول الأول: أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه حجة، وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة[2]، ومالك[3]، وأحمد[4]، رحمهم الله.

القول الثاني: أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه ليس حجة، وهو مذهب الشافعي[5]، واختاره ابن عقيل[6]، وأبو الخطاب[7] من الحنابلة[1]، رحمهم الله.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي(٣٠١/٤)، والردود والنقود(٦٦٨/٢)، ومذكرة في أصول الفقه(ص١٧٦).

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص(٣٦٥/٣)، وأصول السرخسي(١١٠/٢)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت(٢٣٢/٢).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول(ص٤٤٥)، وبيان مختصر ابن الحاجب(٢٧٠/٣)، والردود والنقود (٦٦٨/٢).

(٤) انظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري(ص١٤١)، والمسودة في الأصول(ص٤٧٠)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار(٤٢٢/٤).

(٥) انظر: التبصرة في أصول الفقه(ص٣٩٧)، والتلخيص للجويني(٤٥٣/٣)، وقواطع الأدلة(٩/٢).

(٦) هو الإمام البحر أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري شيخ الحنابلة، العلامة المتكلم، تفقه على القاضي أبي يعلى، وأخذ علم العقليات عن شيخي الاعتزال: أبي علي بن الوليد، وأبي القاسم بن التبان صاحبي أبي الحسين المعتزلي فانحرف عن السنة، وكان بحر المعارف، وكنز الفضائل، لم يكن له في زمانه نظير على بدعته، وما كان أحد يقدر أن يتكلم معه لغزارة علمه،، وقوة حجته، وكان كريما َدينا حافظا للحدود، توفي سنة ٥١٣هـ، انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى(٢٥٩/٢)، وسير أعلام النبلاء(٣٣٠/١٤).

(٧) هو الإمام الفقيه الأصولي محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، نسبة إلى كلواذى وهي قرية من =

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بحجية قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه بما يلي:

١) أن هذا القول لما لم يكن له وجه في القياس وقد أثبتها الصحابي، وكان طريقها الاتفاق أو التوقيف، علمنا أنه لم يثبت ذلك الأمر إلا بالتوقيف[٢].

ونوقش هذا الدليل:

بأن قول الصحابي لو كان مرفوعا لرفعه إلى النبي ﷺ، لئلا يكون كاتما للعلم النافع عن الأمة، هو غير جائز [٣].

٢) أن الصحابي إذا قال قولا يخالف القياس، فإّما أن لا يكون له فيما قال مستند، أو يكون: لا جائز أن يقال بالأول، وإلا كان قائلا في الشريعة بحكم لا دليل عليه، وهو محّرم وحال الصحابي العدل ينافي ذلك، وإن كان الثاني فلا مستند وراء القياس إلا النقل، فوجب حمله على التوقيف[٤].

ونوقش هذا الدليل:

بأنه يحتمل أنه ذهب إلى إثباته بقياسٍ فاسد، دون أن يكون معه نصّ، أو ربما خالف لما ظنّه دليلا، ولم يكن[٥].

٣) أن حسن الظن بالصحابي واجبٌ فيجب حمل قوله المخالف للقياس على التوقيف[١].

قرى بغداد، فقيه الحنابلة، وعالم عصره، ولد سنة ٤٣٢هـ، وتفقه على أبي يعلى، وحدث عنه ابن الجوزي، كان ثقة ثبتا غزير العقل، ومن مؤلفاته: التمهيد في أصول الفقه، توفي سنة٥١٠هـ، انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى(٢/٢٥٨)، وتأريخ اربل لابن المستوفى(٢/١٢٦).

(١) انظر: قواطع الأدلة(٢/٤٧٣)، وشرح الكوكب(٤/٤٢٤)، والإبهاج في شرح المنهاج(ص١٩٢).

(٢) انظر: أصول السرخسي(٢/١١٠)، والعدة لأبي يعلى(٣/١١٩٦)، والإحكام للآمدي(٤/٣٠٤).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٤/٣٠٤).

(٤) انظر: الفصول في الأصول(٣/٣٦٥)، والعدة (٣/١١٩٦)، والإحكام للآمدي(٤/٣٠٤).

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى(٣/١١٩٦)، والإحكام للآمدي(٤/٣٠٤).

واعترض على هذا الدليل:

بأن حسن الظن بالصحابي واجب، ولكن التّقول على النبي ﷺ بما لم يقله عظيم[٢].

دليل القول الثاني:

استدلّ القائلون بعدم حجية قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه بما يأتي:

١) أن الصحابّي لو كان معه نصّ لنقله ورواه، لأنه من العلوم النافعة في الدين، وذلك خلاف الظاهر من حال الصحابي العدل، فلم يبق إلا عن رأي واجتهاد[٣].

واعترض على هذا الدليل:

بأن الصحابي لا يلزمه الرواية، بل هو مخّيرٌ بين ذكرها وتركها، وإنما يتعيّن عليه الفتيا، فهو كالمفتي مخّير بين أن يذكر الدليل مع الحكم أو يذكر الحكم فقط [٤].

٢) أنه لو وجب لحمُلْ ذلك على التوقيف، لوجب إذا خالفه صحابٌي آخر، وقال قولا يطابق القياس أن لا يعتدّ بخلافه[٥].

ونوقش هذا الدليل:

بأنه إذا طابق القياس احتمل أن يكون توفيقا، واحتمل أن يكون قياسا، وقول من خالف القياس ليس له وجه إلا التوقيف، فوجب تقديمه[٦].

٣) أنه لو وجب حمل ذلك على التوقيف، لوجب إذا عارضه خبرٌ متصلٌ عن النبي ﷺ مخالفٌ له في الحكم أن يتعارضا، كما يتعارض الخبران المتصلان، فلا يقدّم المتصل عليه، لأن كلاً منهما في حكم واحد[٧].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى(٣/١١٩٦)، والإحكام للآمدي(٤/٣٠٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي(٤/٣٠٤).

(٣) انظر: العدة(٤/١١٩٦)، والتبصرة في أصول الفقه(ص٣٩٧)، والإحكام للآمدي(٤/٣٠٤).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(٤/١١٩٦).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي(٤/٣٠٤).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(٤/١١٩٦).

(٧) انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني(٣/٤٥٣)، والإحكام للآمدي(٤/٣٠٤).

ونوقش هذا الدليل:

بأن قوله محمول على التوقيف من طريق غلبة الظن والظاهر، والمتصل أقوى في الظّن في الاتصال، فجاز تقديمه كما لو تعارض خبران أحدهما أكثر رواة[1].

الترجيح:

وبعد ذكر أدلة الفريقين ومناقشتها فإنه يظهر رجحان القول بأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه ليس حجة، وليس في حكم المرفوع، وذلك لقوة ما استدلّ به أصحاب هذا القول، ولخطورة نسبة القول إلى النبي ﷺ وخاصة في حالة لم ينصّ الصحابي نفسه على رفعه إليه، ولقد اشتهر بعض الصحابة برواية الإسرائيليات[2]، ولاختلاف الصحابة ﷺ في مسائل لا يقال فيها بالرأي، ولاختلاف الأئمة الأربعة مع وجود أثر صحابي صحيح فيما لا يقال فيها بالرأي، وأمثال ذلك كثيرة جدا[3]، والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: العدة لأبي يعلى(٤/١١٩٦)، والإحكام للآمدي(٤/٣٠٤).

(٢) الإسرائيليات: هي الأخبار المنقولة عن اليهود في كتب التفسير والتأريخ وغيرهما، انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة للشيخ د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر(١/٩١).

(٣) قال القاضي أبو يعلى: (وإذا قال الصحابي قولا مخالفا للقياس كما روي عن عمر: (أنه قضى في عين الدابة بربع قيمتها) وروي عنه: (فيمن فقأ عين نفسه، تحمله عاقلته له) وروي عن عثمان: (أنه قضى فيمن ضرب رجلا فأحدث: ثلث الدية)، وعن ابن عباس: (فيمن نذر ذبح ولده شاة)، وقول عائشة: (أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله)، انظر: العدة(٤/١١٩٥)، مع اختلاف الأئمة الأربعة في هذه المسائل.

المسألة الثانية: حجية قول الصحابي فيما يقال فيه بالرأي والقياس.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في أن قول الصحابي فيما يقال فيه بالرأي ليس حجة على صحابي آخر، وأنه إذا انتشر ولم يخالفه أحد من الصحابة أنه إجماع سكوتي[١]، واختلفوا في حجيته على غير الصحابي إذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف من الصحابة، على أربعة أقوال:

القول الأول: أن قول الصحابي حجة مطلقا، وهو مذهب بعض الحنفية[٢]، ومالك[٣]، والشافعي في القديم[٤]، وأحمد في رواية[٥]، رحمة الله عليهم.

القول الثاني: أن قول الصحابي ليس حجة مطلقا، وهو مذهب بعض الحنفية[٦]، ونسب لمالك[٧]، والشافعي في الجديد[٨]، وأحمد في رواية[٩]، والأشاعرة[١٠]، والمعتزلة [١١][١٢].

---

(١) انظر: الردود والنقود(٦٦٩/٢)، وإرشاد الفحول(٩٩٦/٢)، وإمتاع العقول لشيبة الحمد(ص ٦٨).

(٢) انظر: أصول السرخسي(١١٠/٢)، وكشف الأسرار(٢١٧/٣)، وفواتح الرحموت(٢٣٢/٢).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول(ص٤٤٥)، وبيان مختصر ابن الحاجب(٢٧٠/٣)، والردود والنقود (٦٦٨/٢).

(٤) انظر: التبصرة في أصول الفقه(ص٣٩٧)، والتلخيص للجويني(٤٥٣/٣)، وقواطع الأدلة (٩/٢).

(٥) انظر:الواضح في أصول الفقه(٢٠١/٥)، وروضة الناظر(٢٥١/٢).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (٣٦٥/٣)، وكشف الأسرار(٢١٧/٣)، وفواتح الرحموت(٢٣٢/٢).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول(ص٤٤٥)، وبيان مختصر ابن الحاجب(٢٧٠/٣).

(٨) انظر: التبصرة في أصول الفقه(ص٣٩٧)، وقواطع الأدلة للسمعاني(٩/٢)، والإبهاج(ص١٩٦).

(٩) انظر: العدة(١١٧٨/٤)، وشرح الكوكب(٤٢٤/٤)، وشرح نظم الورقات(ص١٧٥).

(١٠) الأشاعرة: فرقة إسلامية تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري المولود سنة ٢٥٠هـ الذي ظهر بالبصرة وكان أول أمره على مذهب المعتزلة، ثم استقّل عنهم، ثم انتسب إلى مذهب ابن كلاب، ولم يدم فيه إذ رجع إلى مذهب السلف، توفي سنة ٣٣٠هـ، انظر: فرق معاصرة، د/ عواجي(١٢٠٦/٣).

(١١) المعتزلة: فرقة إسلامية ظهرت في القرن الثاني الهجري بزعامة واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، انظر: الملل والنحل للشهرستاني(٤٢/١)، وفرق معاصرة د/عواجي(١١٦٣/٣).

(١٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه(٥٣٩/٢)، والإبهاج في شرح منهاج الوصول(ص١٩٦)،

القول الثالث: أن قول الخلفاء الأربعة ﷺ حجة دون غيرهم، قال به طائفة [1].

القول الرابع: أن قول أبي بكر، وعمر[2] -رضي الله عنهما- حجة دون غيرهما[3].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بحجية قول الصحابي مطلقا بالسنة، والإجماع، والمعقول:

فمن السنة: ما روي أن النبي ﷺ قال: **(أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)**[4].

[4].

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

- أن هذا الحديث حديث ضعيف، لا يثبت، فلا يصحّ الاحتجاج به[5].
- وبأنه خطاب لعوام عصر النبي ﷺ، بدليل أن الصحابي غير داخل فيه[6].

---

(١) انظر: روضة الناظر(٢/٢٥٢)، إرشاد الفحول(٢/٩٩٥)، وإمتاع العقول بروضة الأصول(ص٨٦). الأصول(ص٨٦).

(٢) هو الخليفة الراشد أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، استخلفه أبو بكر الصديق، فتولى الخلافة يوم توفي الصديق، سنة ١٣هـ فتح الله له الفتوحات بالشام والعراق ومصر قتل ﷺ في ذي الحجة سنة ٢٣هـ انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(٣/٢٠١)، والاستيعاب لابن عبد البر(٣/١١٤٤).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي(٤/٣٠١)، وروضة الناظر(٢/٢٥٢)، ومذكرة في أصول الفقه(ص١٧٦). الفقه(ص١٧٦).

(٤) سبق تخريجه في (ص٤٠).

(٥) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني(٢/٩٩٨).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي(٤/٣٠١).

وأما الإجماع:

فهو إجماع الصحابة ﷺ فإنّ عبد الرحمن بن عوف[1]ولّى علياّ بن أبي طالب[2] الخلافة بشرط الإقتداء بالشيخين، فأبى، وولّى عثمان بن عفان[3]، فقبل، ولم ينكر عليه منكر[4].

واعترض على هذا الدليل بما يلي:

- أنه إنما لم ينكر أحد من الصحابة ﷺ على عبد الرحمن، وعثمان ذلك، لأنهم حملوا لفظ الإقتداء على المتابعة في السيرة والسياسة الحسنة، دون المتابعة في المذهب.
- وللإجماع على أن مذهب الصحابي ليس حجة على غيره من الصحابة ﷺ.

---

(١) هو الصحابي الجليل عبد الر حمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري، وكنيته: أبو محمد، أحد العشر المبشرين بالجنة، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، وأمه: الشفاء، وقيل العنقاء بنت عوف، حرم الخمر في الجاهلية، شهد بدرا، وها جر الهجرتين، وأحد رجال الشورى الذين اختارهم عمر بن الخطاب للخلافة بعده، توفي ﷺ سنة ٣٢هـ، في خلافة عثمان، وهو ابن ٧٥ سنة، ودفن بالبقيع، انظر: معجم الصحابة لابن قانع ت٣٥١هـ (١٤٣/٢)، ومعجم الصحابة لأبي نعيم(١١٦/١).

(٢) هو الخليفة الراشد وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم النبي ﷺ يكنى أبا الحسن، وأبا تراب، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، وهو أول من صدق النبي ﷺ من بني هاشم، وشهد المشاهد معه، وزوجه ابتنه فاطمة، مناقبه أشهر من أن تذكر، وفضائله أكثر من أن تحصر، بويع بالخلافة حين قتل عثمان بن عفان سنة ٣٥هـ وقتل ﷺ في رمضان سنة ٤٠هـ، انظر: ألقاب الصحابة والتابعين في الصحيحين للغساني (ت٤٩٨هـ) (ص٤٨)، وتأريخ بغداد(٤٥٨/١).

(٣) هو الخليفة الراشد أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ذو النورين، وصاحب الهجرتين، وزوج الابنتين، بويع بالخلافة بعد مقتل عمر بن الخطاب، واستشهد ﷺ سنة ٣٥هـ انظر: ألقاب الصحابة والتابعين في الصحيحين (ص٥٥)، وتأريخ دمشق لابن عساكر(٣٩//٣).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي(٣٠١/٤).

- ثم لو كان حجة للزم من ذلك الخطأ بسكوتهم عن الإنكار، إما على علي حيث امتنع من الإقتداء إن كان واجبا، وإما على عثمان وعبد الرحمن إن كان الإقتداء بالشيخين **محّل**[1].

ومن جهة العقل:

أن الصّحابة ﷺ أقرب للصواب وأبعد عن الخطأ، لأنهم حضروا التنزيل، فهم أعلم بالتأويل، وأعرف بالمقاصد، فيكون قولهم أولى[2].

ونوقش هذا الدليل:

بأن مشاهدة الرسول ﷺ وسماعه لا يوجب عصمته من الخطأ في الاجتهاد، وإنما يحصل حسن الظن، وكونه أقرب إلى الصواب، ولا يوجب ذلك إتباعه، كالعالم لا يجوز له إتباع من هو أعلم منه، وإن كان اجتهاد الأعلم أقرب[3].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بعدم حجية قول الصحابي مطلقا بالكتاب، والسنة:

فمن الكتاب: قول الله تعالى في التنزيل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [4].

وجه الدلالة من الآية:

أن الشارع أوجب الرد عند الاختلاف إلى الله والرسول، فالرد إلى مذهب الصحابي يكون تركا للواجب، وهو ممتنع[5].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي(٤/٣٠٤).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى(٤/١١٨٧)، وروضة الناظر(٢/٥٢٧)، والإحكام للآمدي(٤/٣٠٤).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى(٤/١١٨٧)، وروضة الناظر(٢/٥٢٧)، والإحكام للآمدي(٤/٣٠٤).

(٤) سورة النساء آية ٥٩

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٤/٣٠٤).

ونوقش هذا الدليل:

بأن الرد إلى الكتاب والسنة، يكون فيما كان الحكم المختلف فيه مبيّنا فيهما، وأما على تقدير ألا يكون مبينا فيهما، فلا، فالقول بحجية مذهب الصحابي يكون عند عدم الظفر بما يدلّ على حكم الواقعة من الكتاب والسنة[1].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الله تعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبيهّا محمدا ﷺ ، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة بإتباع كتابه وسنة رسوله ﷺ [2].

٢) أن الصحابة ﷺ اختلفوا في مسائل وذهب كل واحد إلى خلاف مذهب الآخر، فلو كان مذهب الصحابي حجة، لكانت حجج الله مختلفة متناقضة، وهو غير جائز[3].

ونوقش هذا الدليل:

أن اختلاف مذاهب الصحابة ﷺ لا يخرجها عن كونها حججا في أنفسها، كأخبار الآحاد وظواهر النصوص، ويكون العمل بالواحد منها متوقفا على الترجيح[4].

دليل القول الثالث:

استدلّ القائلون بحجية قول الخلفاء الأربعة دون غيرهم من الصحابة بالسنة ومنها:

الحديث أن النبي ﷺ قال: (**فعليكم بسنتّي وسنةّ الخلفاء الّراشدين المهديين عضّوا عليها بالنوّاجذ**)[5].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي(٣٠١/٤)، وروضة الناظر(٥٢٦/٢)، وإرشاد الفحول(٩٩٥/٢).

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني(٩٩٥/٢).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٣٠٤/٤).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى(١١٨٧/٤)، والإحكام للآمدي(٣٠٢/٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب لزوم السنة(٢٠٠/٤) رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في جامعه، في أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة(٤٤/٥) رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في سننه، في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع الخلفاء الراشدين(١٥/١) رقم (٤٢)، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل(١٠٧/٨).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أمر بإتباع سنته، وسنة الخلفاء الراشدين ﷺ، فكان قولهم حجة يجب إتباعه[1].

واعترض على هذا الدليل:

بأن ذلك محمول على الإقتداء بهم فيما يروونه عن النبي ﷺ، أو أنه خطاب خاص بعوام الصحابة ﷺ، للإجماع على أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر مجتهد[2].

وأجيب عن ذلكبأن اللفظ عامٌ ، لكن خرج منه الصحابي بقرينة أنهم الذين أُمر بتقليدهم، وجعل الأمر لغيرهم[3].

دليل القول الرابع:

واستدلّ القائلون بحجية قول الشيخين دون غيرهما من الصحابة ﷺ بالسنة ومنها:

قول النبي ﷺ: (**اقتدوا بالّذينْ من بعدي أبي بكر، وعمر**)[4].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أمر بالإقتداء بالشيخين، فكان قولهما حجة يجب إتباعه، دون قول غيرهما من الصحابة.

ونوقش هذا الدليل:

بأن ذلك خطاب للعامة دون أهل العلم، أو الإقتداء بهما في حسن السياسة، أوفي روايتهما عن النبي ﷺ دون تقليد مذهبهما[1].

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه(٤/١١٨٧)، والإحكام للآمدي(٤/٣٠٤) وروضة الناظر(٢/٥٢٧).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى(٤/١١٨٧)، والإحكام للآمدي(٤/٣٠٢).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى(٤/١١٨٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٤/٣٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق(٥/٦٠٩) رقم (٣٦٦٢) وحسّنه، والبزار في مسنده (٧/٢٤٨) رقم (٢٨٢٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/١٠٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١١٦٤) رقم (٢٣٠٦) باب الحضّ على لزوم السنة والاقتصار عليها، وقال: (وهو حديث مختلف في إسناده، ومتكلم فيه من أجل مولى ربعي هو مجهول عندهم).

وأجيب عن ذلك:

بأن حمل الأمر بالإقتداء على العوام فقط، وعلى الرواية، يسقط فائدة التخصيص بالصحابة لأن رواية التابعين يجب الإقتداء بها ويجب على العوام تقليد العلماء من غير الصحابة ﷺ[٢].

تنبيه:

قال صاحب فواتح الرحموت: (وينبغي أن يكون النزاع في الصحابة الذين أفنوا أعمارهم في الصحبة، وتخلقوا بأخلاقه الشريفة، كالخلفاء الراشدين، وأزواج النبي ﷺ والعبادلة[٣] ﷺ دون مسلمة الفتح، فإن أكثرهم لم يحصل لهم معرفة الأحكام الشرعية إلا تقليدا)[٤].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي(٤/٣٠٢).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى(٤/١١٨٧)، وروضة الناظر(٢/٥٢٧).

(٣) وهم عبد الله ابن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعند الحنفية: عبد الله بن مسعود من العبادلة ﷺ أجمعين، انظر: مصطلحات الفقهاء والأصوليين(ص٢٦٥).

(٤) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت(٢/٢٣٢).

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في حجية قول الصحابي فيما يقال فيه بالرأي، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بعدم حجية قول صحابي مطلقا، وذلك ما يلي:

١)أن الله تعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبيّ ها محمدا ﷺ ، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة بإتباع كتابه وسنة رسوله ﷺ.

٢) ولأنه لو كان قول الصحابي حجة لتعارضت الحجج الشرعية عند اختلاف الصحابة ﷺ، وذلك غير جائز.

٣) ولكثرة المسائل التي اختلف فيها الأئمة الأربعة مع وجود أثر صحيح مشهور فيها لصحابي لا يعُرف له فيها مخالف من الصحابة ﷺ، ومن تتبع ذلك وجده في مسائل كثيرة جدا[1]، والله أعلم.

❁❁❁

(١) قال الإمام ابن حزم– رحمه الله– وهو يذكر بعض تلك المسائل: (وكخلاف المالكيين والشافعيين عمر وابن مسعود في قولهما من ملك ذا رحم محرم فهو حر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة في ذلك، وكخلاف المالكيين الزبير وقدامة بن مظعون وأبا الدرداء وابن مسعود في إباحة نكاح المريض، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، وكمخالفة الحنفيين والمالكيين أبا بكر وعمر وخالد بن الوليد وابن الزبير وعثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم في القود من اللطمة وكسر الفخذ، لا يعرف لهم من الصحابة مخالف، كخلافهم في إضعاف القيمة في ناقة المزني، ولا يعرف من الصحابة مخالف في ذلك، وكخلافهم عمر في قضائه في الترقوة بحمل وفي ضلع بحمل ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة، ومثل هذا لهم كثير جدا جاوز المئين من القضايا)، انظر: الإحكام لابن حزم(٤/٢٢١).

المطلب الرابع: في تعريف الإجماع السكوتي وحجيتّه.

تعريف الإجماع السكوتي:

لقد عّرف الإجماع السكوتي بتعريفات متعددة، ومن أحسنها تعريف ابن النجار حيث قال: **الإحماع السكوتي**: هو أن يقول مجتهد في مسألة اجتهادية تكليفية، إن انتشر ومضت مدة ينتظر فيها، وتجرد عن قرينة رضا وسخط، ولم ينكر قبل استقرار المذاهب[1].

وخرج بقوله: **(تكليفيّة)** ما لا تكليف فيه، كقول القائل: عمار[2] أفضل من حذيفة [3].

تحرير محل النزاع في حجية الإجماع السكوتي:

لا خلاف بين العلماء في أنه ليس إجماعا إن وجدت قرينة سخط من الساكتين، وأنه إجماع إن وجدت قرينة رضا منهم، وأنه إذا لم ينتشر فهو قول صحابّي[4]، واختلفوا فيما إذا انتشر ولم ينكر، ولم توجد من الساكتين قرينة رضا، ولا قرينة سخط، على ستة أقوال:

---

(١) انظر: شرح الكوكب(٢/٢٥٣) ونزهة الخاطر(١/٣١٣)، وإجمال الإصابة(ص٢٠).

(٢) هو الصحابي الجليل عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين العنسي، مولى بني مخزوم، وأمه سمية بنت خياط، قتلها أبو جهل فكانت أول شهيد في الإسلام، أسلم بمكة قديما، هو وأبوه وأمه، وكانوا يعذبون في الله، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، روى عنه أبو وائل، وابن المسيب، والحسن البصري، قتل ﷺ في الفتنة، في وقعة صفين مع علي سنة ٣٧هـ، وهو ابن ٩٣سنة، انظر: تهذيب الكمال(٢١/٢١٥)، وتهذيب التهذيب(٧/٤٠٨).

(٣) هو الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن مازن بن قطيعة العبسي حليف الأنصار، من السابقين، وأّمه الرباب بنت كعب بن عدي من الأوس، شهد هو وأبوه غزوة أحد،وفيها قتل بعض المسلمين أباه خطأ يظنّه من المشركين، أعلمه النبي ﷺ بما كان، وما يكون إلى قيام الساعة، توفي ﷺ في أول خلافة علي سنة٣٦هـ، وقيل سنة ٣٥هـ قتل ابناه صفوان وسعيد مع علي بصفين، وكانا قد بايعاه بوصية من أبيهما حذيفة، انظر: الاستيعاب (١/٣٣٤)، وتقريب التهذيب(١/١٥٤).

(٤) انظر: إتحاف ذوي البصائر(٤/١٥٤).

القول الأول: أنه إجماع وحجة، وهو مذهب أكثر الحنفية[1]، والمالكية[2]، وبعض أصحاب الشافعي[3]، وأحمد في رواية[4]، رحمهم الله.

القول الثاني: أنه ليس إجماعا ولا حجة، وهو قول للشافعي[5]، وداود الظاهري[6]، واختاره الباقلاني[7]، والجويني[8]، وابن عقيل[1]، رحمهم الله.

---

(١) انظر: كشف الأسرار(٢٢٩/٣)، والتقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام(١٠١/٣)، وتيسير التحرير (٢٤٧/٣).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول(١٤٢/٣)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة للسيناوني(١٠١/١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي(٢٥٢/١)، والإبهاج(٣٨٠/٢)، والمحصول للرازي(١٥٣/٤).

(٤) انظر: الواضح في أصول الفقه(٢٠١/٥)، والعدة لأبي يعلى(١١٧١/٤)، وروضة الناظر(٤٩٢/٢).

(٥) انظر: البرهان(٢٧٠/١)، والمحصول للرازي(١٥٣/٤)، وغاية الوصول لزكريا الأنصاري(ص١١٣).

(٦) هو الإمام الفقيه داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري، أصله من أصبهان، ولد سنة٢٠٢هـ بالكوفة، ونشأ ببغداد، وبها كتب كتبه، كان نساكا زاهدا ورعاوكان شافعيّا، ثم نفى القياس في الأحكام، وصار إمام أهل الظاهر، فأخذ بظواهر النصوص، أخذ عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، واستأذن في الدخول على الإمام أحمد فلم يأذن له لأنه كان يقول بخلق القرآن، ومن مؤلفاته: كتاب الإيضاح، والذب عن السنة والأخبار، توفي سنة٢٧٠هـ وهو ابن ٦٨سنة، انظر: تأريخ بغداد(٣٤٢/٩)، وسير أعلام النبلاء(٢٧٢/١٠).

(٧) هو الإمام الفقيه الأصولي القاضي أبو بكر بن الطيب بن محمد المعروف بابن الباقلاني من أهل البصرة، سكن بغداد، المتكلم على مذهب المثبتة وأهل الحديث، وطريقة أبي الحسن الأشعري، كان شيخ وقته، وعالم عصره، وكان إليه الرجوع فيما أشكل على غيره، انتهت إليه رئاسة المالكيين في وقته، وكان حسن الفقه، كثير العبادة، عظيم الجدل، أفصح الناس، وأعرفهم بعلم الكلام، ولي القضاء بالثغر، توفي سنة ٤٠٣هـ وصلى عليه ابنه الحسن، انظر: تأريخ بغداد(٣٦٤/٣)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك(٤٤/٧).

(٨) هو العلامة أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني المعروف بإمام الحرمين، وهو أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي على الإطلاق، وتفنن في العلوم من الأصول والفروع والأدب، تفقه على والده أبي محمد، ورزق التوسع في العبادة، وبعد وفاة أبيه جلس مكانه للتدريس وهو ابن عشرين سنة ومن مصنفاته: البرهان في الأصول، ونهاية المطلب توفي سنة ٤٧٨هـ، انظر: وفيات الأعيان(١٦٧/٣)، وسير أعلام النبلاء(١٧/١٤).

القول الثالث: أنه حجة وليس إجماعا[٢]، وهو قول أبي هاشم المعتزلي[٣]، رحمه الله.

القول الرابع: أنه إن كان من حاكم فليس إجماعا، وإن كان فتيا كان إجماعا[٤]، وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة [٥] رحمه الله.

القول الخامس: أنه حجة إن كان من حاكم، وليس حجة في الفتيا[٦]، وهو قول أبي إسحاق المروزي[٧] رحمه الله.

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل(٢٠١/٥)، وقواطع الأدلة للسمعاني(٢٧١/٣)، وشرح مختصر الروضة(٧٨/٣)، وشرح الكوكب(٢٥٣/٢).

(٢) انظر: روضة الناظر(٤٩٢/٢)، والمحصول للرازي(١٥٣/٤)، وإتحاف ذوي البصائر(١٥٤/٤).

(٣) هو العلامة المتكلم المعتزلي عبد السلام بن الأستاذ أبي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران مولى عثمان بن عفان، الجبائي، وكنيته: أبو هاشم، ولد سنة ٢٤٧هـ وسكن بغداد، هو من كبار الأذكياء، أخذ عن والده أبي علي الجبائي، ومن مؤلفاته: الجامع الكبير، والمسائل العسكرية، توفي في شعبان ببغداد سنة ٣٢١هـ، انظر: الأنساب للسمعاني(١٨٧/٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي(٣٧٩/١١).

(٤) انظر: قواطع الأدلة(٢٧٥/٣)، والمحصول(١٥٣/٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي(٧٨/٣).

(٥) وهو الإمام العلامة الفقيه الأصولي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة القاضي البغدادي، أبو علي الفقيه الشافعي أخذ الفقه عن ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وشرح مختصر المزني، وله مسائل في الفروع، ودرس ببغداد، وتخرج عليه خلق كثير، وهو شيخ الشافعية، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وإمامة العراقيين، ونشر المذهب في العراق، وكان معظما عند السلاطين والرعايا، توفي – رحمه الله– سنة ٣٤٥هـ، انظر: وفيات الأعيان(٧٥/٢)، وسير أعلام النبلاء(٤٠/١٢).

(٦) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني(٢٧٥/٣).

(٧) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي الشافعي، إمام عصره في الفتوى والتدريس، وإذا أطلق أبو إسحاق في المذهب الشافعي فهو المقصود، أخذ الفقه عن ابن سريج، وشرح مختصر المزني، وله تواليف كثيرة، وأقام ببغداد دهرا طويلا يفتي ويدرس، وينشر المذهب الشافعي، ثم ارتحل في آخر عمره إلى مصر، وتوفي بها سنة ٣٤٠هـ، ودفن بالقرب من الإمام الشافعي، انظر: الوافي بالوفيات(٢٠١/٥)، وتهذيب الأسماء واللغات(١٧٥/٢).

القول السادس: أنه حجة وإجماع في عصر الصحابة ﷺ فيما يفوت استدراكه، كإراقة الدماء، وحجة غير إجماع فيما لا يفوت استدراكه[1]، وهو قول الماوردي[2] رحمه الله.

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بأنه حجة وإجماع بما يلي:

١) أن التّابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة، فنقُل إليهم قول صحابي منتشر وسكوت الباقين، كانوا لا يجّوزون العدول عنه فهو إجماع منهم على حجّيته[3].

ونوقش هذا الدليل:

بأنه استدلال على حجيةّ الإجماع السكوتي بالإجماع السكوتي، وهو محّل النزّاع.

٢) أن الظاهر الموافقة، لبعد سكوتهم عادة، ولذلك يأتي في قول الصحابي والتابعي: (**كانوا يقولون، ويرون**) في معرض الحجة[4].

ونوقش هذا الدليل:

بأنه قد يسكت مضمرا عدم الموافقة، لأسباب كثيرة، كالتوقير، والخوف وغير ذلك[5].

٣) ولأنه لو لم يكن هذا إجماعا، لتعذر وجود الإجماع، إذ لم ينقل إلينا في مسألة واحدة قول كّل عالم في العصر مصّرحا به[1].

---

(١) انظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للحافظ العلائي(ص٢٢).

(٢) هو الإمام العلامة الفقيه الأصولي علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري الماوردي، كان من وجوه الفقهاء الشافعية، وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة، وكان رجلا جليلا عظيم القدر، وقد اتهم بالاعتزال لأنه يوافق المعتزلة في بعض أصولهم كالقدر وغيره، وليس معتزليا مطلقا، لأنه يخالف المعتزلة في بعض أصولهم ويوافق أهل السنة فيها، توفي بعد وفاة القاضي أبي الطيب بأحد عشر يوما، سنة٤٥٠هـ، وحضر جنازته العلماء وأرباب الدولة، انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (٦٣٦/٢)، وذيل تأريخ مولد العلماء ووفياتهم(ص٢٠٥).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي(١٧٥/١)، وروضة الناظر(٤٩٥/٢)، وشرح الوكب المنير(٢٥٥/٢).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي(١٧٥/١)، وشرح الوكب المنير(٢٥٥/٢).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي(١٧٥/١)، وروضة الناظر(٤٩٥/٢).

٤) ولأن أهل الإجماع معصومون عن الزلل، كعصمة النبي، ثم إذا رأى النبي مكلّفا يقول قولا متعلقا بأحكام الشرع ولم ينهه، كان تقريرا منه ينزَّل منزلة إبداء الموافقة[٢].

واعترض على ذلك:

بأنه غير صحيح، لأنه محاولة لإثبات الإجماع بالقياس، وهو فاسد، لأن الأقيسة المظنونة لا سبيل لها في القطعيات، ثم هو قياس حالة من القوم على حالة من الشارع، وهو فاسد[٣].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بأنه ليس إجماعا ولا حجة بما يلي:

١) كثرة الاحتمالات الموجودة في السكوت من غير رضا ولا موافقة، ومن ذلك: أن يسكت لاعتقاده أن كّل مجتهد مصيب، أو لأنه لا يرى الإنكار في المجتهدات، أو لا يرى البدار بالإنكار مصلحة لعارض ينتظر زواله، فيموت قبل زواله، أو يشتغل عنه، أو لأنه متوقّف في المسألة، لكونه في مهلة النظر، ومع وجود هذه الاحتمالات، لا يكون سكوتهم مع انتشار قول المجتهد فيما بينهم إجماعا ولا حجة[٤].

ونوقش هذا الدليل:

بأنه لو اعتبرت هذه الاحتمالات، لتعذّر وجود الإجماع، إذ لم ينقل إلينا في مسألة واحدة قول كل عالمٍ في العصر مصّرحا به[٥].

٢) ولأنه لا ينسب إلى ساكت قول، كما قاله الإمام الشافعي [٦]رحمه الله.

---

(١) انظر: روضة الناظر(٢/٤٩٥)، وتيسير التحرير(٣/٢٤٧).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني(١/٢٧٠).

(٣) انظر: البرهان للجويني(١/٢٧٠).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه(٤/١١٧٥)، والإحكام للآمدي(١/١٧٥)، روضة الناظر(٢/٤٩٥).

(٥) انظر: روضة الناظر لابن قدامة(٢/٤٩٥).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه(٤/١١٧١)، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة(ص٢٣).

٣) ولكثرة المسائل التي سكت فيها بعض المجتهدين من غير رضا، مثل سكوت علي في إملاص المرأة التي دعاها عمر، من غير رضا، حتى سأله عمر، فقال: عليك الدية، وسكوت ابن عباس عن العول من غير رضا، وغير ذلك كثير[١].

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بأنه حجة وليس إجماعا بما يلي:

وهو أن الناس في كل عصر يحتجون بالقول المنتشر إذا لم يعرف له مخالف، فيبعد ألا يكون الحقّ في ذلك القول بعدا قوياّ، فكان حجة، لئلا يلزم من ذلك المحذور بالنسبة إلى أهل العصر، وعدم إظهار المخالفة، وليس إجماعا، لأن الإجماع إنّما يكون عند العلم باتفاق المجتهدين، وهو مفقود في هذه الصورة فانتفى كونه إجماعا [٢].

دليل القول الرابع:

واستدلّ القائلون بأنه ليس إجماعا إذا كان من حاكم بخلاف الفتيا بما يلي:

وهو أنه إن كان من الحاكم لم يدلّ سكوتهم على الإجماع،لأن الواحد منّا قد يحضر مجالس الحكّام، فيجدهم يحكمون بخلاف مذهبه وما يعتقده، ثم لا ينكر عليهم، لما في الإنكار من الافتيات عليهم، ولأن حكم الحاكم يقطع الخلاف، ويسقط الاعتراض، بخلاف قول المفتي، فإن فتواه غير لازمة، ولا مانعة من الاجتهاد[٣].

ونوقش هذا الدليل:

بأن ذلك خلاف الظاهر من أحوال أرباب الدين، وأهل الحل والعقد، والغالب إنما هو سلوك طريق النصح لولاة الأمور، وترك الغش لهم،كما أنكر كثير من السلف الصالح على الولاة[٤].

---

(١) انظر: كشف الأسرار(٣/٢٢٩)، والإحكام للآمدي(١/١٧٥).

(٢) انظر: المحصول في علم الأصول للرازي(٤/١٥٥).

(٣) انظر: قواطع الأدلة(٣/٢٧٥)، والمحصول للرازي(٤/١٧٥)، وشرح مختصر الروضة(٣/٨٠).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي(١/١٧٥)، والمحصول في علم الأصول(٤/١٧٥).

دليل القول الخامس:

واستدلّ القائلون بأنه إجماع إذا كان من حاكم بخلاف غيره بما يلي:

وهو أن العادة جارية أن الحاكم يشاور أهل العلم، ويراجع أهل النظر قبل الحكم، بخلاف الفتوى، فإنها تقع غالبا عن الاستبداد[1].

واعترض على هذا الدليل:

بوجود اعتراض أهل الدين والصلاح على الحكام والسلاطين والخلفاء كثيرا في أحكامهم في قضايا كثيرة[2].

دليل القول السادس:

واستدلّ القائلون بأنه حجة وإجماع في عصر الصحابة ﷺ فيما يفوت استدراكه، وحجة غير إجماع فيما لا يفوت استدراكه بما يلي:

وهو أن الصحابة ﷺ كانوا في مرتبة عالية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكان سكوتهم فيما يفوت استدراكه، كالدماء والفروج إجماعا، لأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه، إذ لا يصح منهم أن يتفقوا على ترك الإنكار، وأما ما لا يفوت استدراكه فيكون سكوت الباقين حجة، وذلك لأنّ الحق لا يخرج عنهم[3].

---

(١) انظر: إجمال الإصابة(ص٣١).

(٢) انظر: إجمال الإصابة للعلائي(ص٣١).

(٣) انظر: إجمال الإصابة للعلائي(ص٢٢).

تنبيه: ذكر الحافظ العلائي[1] أن الإجماع السكوتي مراتب، وهي متفاوتة في القوة والضعف[2].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حجية الإجماع السكوتي فإن القول الذي يظهر رجحانه –والله أعلم– هو القول بأن الإجماع السكوتي حجة ظنيّة، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: أنه لو لم يكن هذا إجماعا، لتعذر وجود الإجماع، إذ لم ينقل إلينا في مسألة واحدة قول كل عالم في العصر مصّرحا به[3]، إلا أن كثيرا من المسائل التي يحكي فيها الفقهاء الإجماع السكوتي، لم تتوفر فيها شروطه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) هو الشيخ العلامة الفريد المفسر المحدث الفقيه الأصولي النحوي الأديب المؤرخ أبو سعيد خليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي الدمشقي سبط برهان الدين الذهبي، الشافعي الأشعري، ولد سنة ٦٩٤هـ وجمع شتات الفضائل، حفظ القرآن، والسنة، له يد طولى في فن الحديث ورجاله، كان أعجوبة في علومه الجمة، وفضائله التي لم يكن أمرها على الناس غمة، أقام بالقدس أعواما، ومن مصنفاته: تحفة الرائض بعلوم آيات الفائض، توفي سنة ٧٦١هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(١٠/٣٥)، وأعيان العصر وأعوان النصر(٢/٣٢٨).

(٢) انظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي(ص٣٣).

(٣) انظر: روضة الناظر(٢/٤٩٥)، وتيسير التحرير(٣/٢٤٧).

المبحث الثاني:

في ترجمة مختصرة للأئمة الأربعة –رحمهم الله– وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في ترجمة مختصرة للإمام أبي حنيفة رحمه الله.

المطلب الثاني: في ترجمة مختصرة للإمام مالك رحمه الله.

المطلب الثالث: في ترجمة مختصرة للإمام الشافعي رحمه الله.

المطلب الرابع: في ترجمة مختصرة للإمام أحمد رحمه الله.

المطلب الأول:

في ترجمة مختصرة للإمام أبي حنيفة –رحمه الله– وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: في اسمه ونسبه وكنيته.

الفرع الثاني: في مولده.

الفرع الثالث: في نشأته، وطلبه للعلم.

الفرع الرابع: في شيوخه وتلاميذه.

الفرع الخامس: في وفاته.

الفرع السادس: في ثناء العلماء عليه.

الفرع الأول: في اسمه ونسبه وكنيته:

هو الإمام الأعظم، أبو حنيفة، النّعمان بن ثابت بن المرزبان بن زوطى التيّمّي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة، يقال أنّه من أبناء الفرس.

ولد أبوه ثابت على الإسلام، ويقال: أن جدّه زوطى كان مملوكا لبني تيم الله بن ثعلبة فأعتق، وعليه فيكون ولاؤه لبني تيم الله بن ثعلبة، ثم لبني فقل، وقد أنكر ذلك ابنه حماد بن النعمان فقال: (**أنه من أبناء فارس الأحرار، والله ما وقع علينا رقّ قط**)[1].

الفرع الثاني: في مولده:

ولد الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– سنة ٨٠هـ في حياة صغار الصحابةﷺ، ورأى أنس بن مالك[2] خادم رسول الله ﷺ، غير مرة لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن أحدٍ منهم، ورأى عبد الله بن أبي أوفى[3]، وقيل عنه أنه روى عن سبعة من الصحابة ﷺ منهم أنس بن مالك ﷺ ولا يصحّ ذلك[4].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء(٦/٣٩٠)، والعبر في خبر من غبر(١/١٦٤)،والبداية والنهاية(١٣/٤١٥).

(٢) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النصر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب الأنصاري النجاري، خادم رسول الله ﷺ، وأمه أم حرام مليكة بنت ملحان، زوجة أبي طلحة قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر، فأتت به أمه إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هذا أنس خادم لبيب يخدمك فادع الله له فقال: اللهم أكثر ماله وولده، وأدخله الجنة، وكان نخله يثمر مرتين في السنة، استعمله أبو بكر وعمر على البحرين، وشكراه في ذلك، وانتقل بعد النبي ﷺ إلى البصرة، وتوفي ﷺسنة ٩٣هـ انظر: البداية والنهاية(٩/٨٨)، ومرآة الجنان(١/١٤٥).

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى علقمة بن خليد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة الأسلمي، أبو إبراهيم، وقيل أبو معاوية، صلّى عليهم النبي ﷺ فقال: (**اللهم صل على آل أبي أوفى**) توفي ﷺ بالكوفة سنة ٨٧هـ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ﷺ، انظر: الثقات لابن حبان(٣/٢٢٢)، ومعجم الصحابة لابن قانع(٢/٨٤).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء(٦/٣٩٠)، والعبر في خبر من غبر(١/١٦٤)، وتأريخ الإسلام(٣/٩٩٠).

الفرع الثالث: في نشأته وطلبه للعلم:

لقد نشأ الإمام أبو حنيفة في أول أمره مشتغلا بالتجارة، وكان خزّازا [1] له دكان معروف بالكوفة[2]، ينفق من كسبه، ولا يقبل جوائز السلطان تورعا،إلى أن قيّض الله له الإمام الشعبي[3]، الذي توسّم فيه الذكاء فنصحه بالاشتغال بتلقي العلم، فأقبل على طلب العلم، وعُني بطلب الآثار وارتحل في ذالك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي فكان إليه المنتهى، والناس عليه عيال، وكان مضرب مثل في العلم والزهد والورع والعبادة، وحسن الرأي في الفتوى[4].

الفرع الرابع: في شيوخه وتلاميذه:

شيوخه: لقد أخذ الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– العلم عن خلق كثير من كبار أهل العلم منهم: عطاء بن أبي رباح –وهو أكبر شيخ له وأفضلهم على ما قال– والشعبي، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وقتادة، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، وبه تفقّه، وغيرهم من علماء عصره، رحمهم الله أجمعين[5].

تلاميذه: لما توفي شيخ الإمام أبي حنيفة: حماد بن أبي سليمان –رحمه الله– كان أبو حنيفة أقدر أصحابه على الجلوس في مكانه، فاختاروه لذلك، فحلّ محلَّ شيخه في نشر العلم على أكمل وجه، وأقبل عليه طلاب العلم من كل مكان، فأخذ عنه القاضي أبو

---

(١) بائع ثوب الخز وهو في الأصل اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، انظر: المصباح المنير للفيومي(ص١٦٧).

(٢) الكوفة: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، انظر: معجم البلدان للحموي(٤/٤٩٠).

(٣) هو الإمام التابعي الفقيه عامر بن شرحبيل الشعبي، وكنيته أبو عمرو، من كبار علماء التابعين بالكوفة، ولد في خلافة عثمان بن عفان، وكان يستفتى والصحابة ﷺ أحياء، كثير العلم، عظيم الحلم، قديم السلم من أعلم الناس بالمغازي، كان له حلقة عظيمة،كان يقول: (إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس) توفي –رحمه الله– سنة ١٠٤هـ، انظر: طبقات الفقهاء(١/٨١)، وسير السلف الصالح(ص٨٨٤).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء(٦/٣٩٢)، وتأريخ الإسلام(٣/٩٩١)، والبداية والنهاية(١٣/٤٢٠).

(٥) انظر: البداية والنهاية(١٣/٤١٥)، تأريخ بغداد(١٣/٣٢).

يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن الهذيل العنبري، والحسن بن زياد اللؤلؤي، والحسن بن الفرات القزاز، وابنه حماد، وعبد الله بن المبارك، وخلق كثير[1].

الفرع الخامس: في وفاته.

توفي الإمام أبو حنيفة –رحمه الله رحمة واسعة– في نصف شوال سنة ١٥٠هـ، وقيل في رجب من ذلك العام، قيل إن الخليفة المنصور[2] سقاه سمّا فمات منه، فعلى هذا القول يكون الإمام قد نال الشهادة، وفاز بالسعادة، وله من العمر سبعون سنة، وصُلّي عليه ست مرات، لكثرة الزحام والمصلّين عليه[3].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء(٦/٣٩٠)، والبداية والنهاية(١٣/٤١٥)، تأريخ بغداد(١٣/٣٢).

(٢) هو الخليفة العباسي عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو جعفر المنصور، وأمه أم ولد اسمها سلامة البربرية، وبويع بالخلافة بعد أخيه السفاح في ذي الحجة سنة ١٣٦هـ وعمره يومئذ ٤١ سنة، وكان فحل بني العباس هيبة وشجاعة، وكان غاية في الحرص والبخل، وقتل خلقا كثيرا، وآذى كثيرا من العلماء، وهو الذي ضرب أبا حنيفة على القضاء، ثم سجنه، فمات بعد أيام، وقيل إنه قتله بالسم، لأنه أفتى بالخروج عليه، توفي سنة ١٥٨هـ، انظر: البداية والنهاية(١٠/١٢١)، وتأريخ الخلفاء للسيوطي(ص١٩٣).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء(٦/٤٠٣)، وتأريخ الإسلام(٣/٩٩٦)، والبداية والنهاية(١٣/٤٢٠).

الفرع السادس: في ثناء العلماء عليه.

لقد أثنى على الإمام أبي حنيفة خلق كثير من العلماء الكبار وغيرهم من معاصريه، ومن بعدهم، عبر القرون المتتالية بما هو أهله، فقال عنه ابن المبارك[1]:(**لولا أن الله أغاثني بأبي حنيفة، والثوري[2]، لكنتُ كسائر الناس**)، وقال عنه الإمام الشافعي: (**الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه**)[3].

(١) هو الإمام الحافظ المحدث الثقة الثبت عبد الله بن المبارك مولى بني حنظلة، أبو عبد الرحمن من أهل مرو كان مولده سنة ١١٨هـ، وكان أحد الأئمة الكبار فقها وورعا وعلما وزهدا وفضلا وشجاعة، وصلابة في الدين والعبادة، اجتمع فيه من الخصال الحميدة ما لم تجتمع في غيره، ومناقبه أشهر من أن تذكر، وفضائله أكثر من أن تحصر، وهو ممن رحل وجمع وحفظ وحدّث وصنّف، ولزم الورع الخفي والعبادة الدائمة، مع حسن العشرة، واستعمال الأدب إلى أن توفي سنة ١٨١هـ، انظر: الثقات للعجلي(ص٢٧٥)، ومشاهير أعلام الأمصار(٣٠٩/١).

(٢) هو الإمام المحدث الفقيه سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب بن موهبة بن نصر بن ثعلبة بن ملكان بن ثور الثوري، أبو عبد الله، ولد سنة ٩٥هـ، في خلافة سليمان بن عبد الملك، وكان من سادات أهل زمانه فقها وورعا وزهدا، وحفظا وإتقانا، وفي خلافة بني العباس راوده المنصور على أن يلي الحكم فأبى وخرج من الكوفة هاربا، في ذي القعدة سنة ١٥٥هـ ثم لم يرجع إليها حتى مات بالبصرة في دار عبد الرحمن بن مهدي في شعبان سنة ١٦١هـ، انظر: تسمية فقهاء الأمصار للنسائي(ص١٢٨)، والثقات لابن حبان(٤٠١/٦).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء(٤٠٠/٦)، والبداية والنهاية(٤١٩/١٣).

المطلب الثاني:

في ترجمة مختصرة للإمام مالك –رحمه الله– وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: في اسمه ونسبه وكنيته.

الفرع الثاني: في مولده.

الفرع الثالث: في نشأته، وطلبه للعلم.

الفرع الرابع: في شيوخه وتلاميذه.

الفرع الخامس: في وفاته.

الفرع السادس: في ثناء العلماء عليه.

الفرع الأول: في اسمه ونسبه وكنيته:

هو إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان الحميري، ثم الأصبحي، ثم المدني، حليف بني تيم من قريش[1].

الفرع الثاني: في مولده:

ولد الإمام مالك بن أنس –رحمه الله– على الأصّح سنة ٩٣هـ عام موت الصحابي الجليل: أنس بن مالك ﷺ خادم رسول الله ﷺ في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان[2] الخليفة الأموي، ويقال بأن أمه حملت به ثلاث سنين[3].

الفرع الثالث: في نشأته وطلبه للعلم:

لقد نشأ الإمام مالك بن أنس –رحمه الله– في صون ورفاهية، وتجّمل، وكان أول طلبه للعلم في حدود سنة عشر ومائة من الهجرة، وفيها توفي الحسن البصري[4]،[5] رحمه الله.

---

(١) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك(١/١٠٧)، وسير أعلام النبلاء(٨/٤٨)، والعبر(١/٢١٠).

(٢) هو الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو أيوب ولد سنة ٦٠هـ وتولى الخلافة بعهد من أبيه بعد أخيه الوليد سنة ٩٦هـ، وكان من خيار خلفاء بني أمية، وكان فصيحا مفوها، مؤثرا للعدل، محبا للغزو، ومن محاسنه أن عمر بن عبد العزيز كان له كالوزير، فعزل عمال الحجاج بن يوسف، وأخرج من كان في سجن العراق، وأحيى الصلاة لأول مواقيتها، وكان بنو أمية أماتها بالتأخير، وأوصى بالخلافة بعده لعمر بن عبد العزيز، توفي سنة ٩٩هـ، انظر: تأريخ الخلفاء للسيوطي(ص١٦٩)، وشذرات الذهب(١/٣٨٨).

(٣) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك(١/١١٨)، وسير أعلام النبلاء(٨/٤٩)، والبداية والنهاية لابن كثير(١٣/٥٩٩).

(٤) هو الإمام الفقيه التابعي الحسن بن أبي الحسن البصري، وكنيته: أبو سعيد إمام أهل البصرة، وخير أهل زمانه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، وأبوه مولى زيد بن ثابت، وأمه مولاة لأم سلمة، كان ناسكا فاضلا جامعا كثير العلم، يقال بأنه جمع القرآن وهو ابن ١٢سنة، توفي –رحمه الله– سنة ١١٠هـ، انظر: التأريخ الكبير لابن أبي خيثمة(٢/١٠٥)، وشذرات الذهب(٢/٤٨).

(٥) انظر: ترتيب المدارك(١/١٠٧)، وسير أعلام النبلاء(٨/٤٩)، والوافي بالوفيات(١٩/٨٩).

الفرع الرابع: في شيوخه وتلاميذه:

شيوخه: لقد أخذ الإمام مالك بن أنس العلم على جماعة من كبار علماء المدينة، ولم يرحل منها لطلب العلم، ومن أشهر شيوخه: نافع مولى ابن عمر، والزهري، وحميد الطويل، وسهيل بن أبي صالح، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، المعروف بربيعة الرأي، وخلق سواهم [١].

تلاميذه: لما بلغ الإمام مالك بن أنس إحدى وعشرين سنة تأهل للفتيا، وجلس للتّدريس والإفادة بعد ما شهد له سبعون من شيوخه أنه أهل لذلك، وكثر إقبال طلاب العلم إليه من جميع الآفاق للأخذ من علمه الصافي، ومن أشهر تلاميذه: عبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، والإمام الشافعي، ومحمد بن الحسن الشيباني، ويحيى بن يحيى الليثي، وخلق غيرهم[٢].

الفرع الخامس: في وفاته:

بعد ما قضى الإمام مالك -رحمه الله- جلّ حياته في طلب العلم والتّدريس ونشر العلم، توفي في صبيحة ١٤ربيع الأول سنة ١٧٩هـ، وعمره ٨٩سنة، وصلّى عليه أمير المدينة، ودفن بالبقيع[٣]، رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته[٤].

الفرع السادس: في ثناء العلماء عليه.

لقد تواترت الأخبار بثناء العلماء على الإمام مالك بن أنس تنويها بمكانته العالية، وإظهارا لمنزلته السامية، واعترافا بالفضل لأهله، فهو أهل بالذكر الحسن، والثناء الجميل، فقال عنه الإمام الشافعي -رحمه الله-: (**إذا ذكر العلماء فمالك النجم**)، وقال عنه الإمام أحمد -رحمه الله-:(**إذا رأيت الرجل يبغض مالكا فاعلم أنه مبتدع**)[٥].

(١) انظر: سير أعلام النبلاء(٨/٥٠)، والبداية والنهاية(١٣/٥٩٩)، والوافي بالوفيات(١٩/٨٩).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء(٨/٥٠)، والبداية والنهاية(١٣/٥٩٩)، والوافي بالوفيات(١٩/٨٩).

(٣) البقيع: هو بقيع الغرقد مقبرة المدينة المنورة، انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد(١/٢٦٥).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء(٨/١٣٠)، والوافي بالوفيات(١٩/٩١)، والبداية والنهاية(١٣/٦٠١).

(٥) انظر: ترتيب المدارك(١/١٥٠)، وسير أعلام النبلاء(٨/٥٧)، والبداية والنهاية(١٣/٦٠٠).

المطلب الثالث:

في ترجمة مختصرة للإمام الشافعي –رحمه الله– وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: في اسمه ونسبه وكنيته.

الفرع الثاني: في مولده.

الفرع الثالث: في نشأته، وطلبه للعلم.

الفرع الرابع: في شيوخه وتلاميذه.

الفرع الخامس: في وفاته.

الفرع السادس: في ثناء العلماء عليه.

الفرع الأول: في اسمه ونسبه وكنيته:

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الشافعي المكي، ابن عم النبي ﷺ يلتقي معه في عبد مناف[1].

الفرع الثاني: في مولده:

وُلِدِ الإمام الشافعي –رحمه الله– بغزة[2] سنة ١٥٠هـ، في العام الذي توفي فيه الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– وقيل: وفي اليوم الذي توفي فيه الإمام أبو حنيفة[3].

الفرع الثالث: في نشأته وطلبه للعلم:

لقد مات والد الإمام الشافعي إدريس شاباً، وخافت عليه أمه الضيعة، فحملته إلى مكة المكرمة –حرسها الله– موطن آبائه، وهو ابن عامين، فنشأ يتيما في حجر أمه بمكة، في قلة عيشٍ وضيق حالٍ، وكان في صباه يجالس العلماء، ويكتب ما يستفيده منهم في العظام ونحوها، لعجزه عن الورق[4].

الفرع الرابع: في شيوخه وتلاميذه:

شيوخه: لقد أخذ الإمام الشافعي –رحمه الله– العلم على أيدي جماعة من كبار أهل العلم، في الحجاز، والعراق، ومن شيوخه: مسلم بن خالد الزنجي، وداود بن عبد الرحمن العطار، وسفيان بن عيينة، وفضيل بن عياض، ومالك بن أنس، ومحمد بن الحسن الفقيه[5].

تلاميذه: لقد أقبل طلاب العلم على الإمام الشافعي –رحمه الله– من كل مكان، للاغتراف من بحر علمه الواسع في جميع مجالات الدّين، ومن أبرزهم: أبو عبيد القاسم بن

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات(١/٤٤)، والعبر للذهبي(١/١٦٩)، والوافي بالوفيات(٢/١٧١).

(٢) غزة: مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر بينها وبين عسقلان فرسخان أو أقل، وهي من نواحي فلسطين. انظر: معجم البلدان(٤/٢٠٢).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات(١/٤٤)، والوفي بالوفيات(٢/١٧١).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢/٤٦)، وسير أعلام النبلاء(١٠/٦).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات(٢/١٧٢)، وتهذيب الأسماء واللغات(١/٤٥)، والعبر للذهبي(١/٢٦٩).

سلام، وأحمد بن حنبل، وأبو يعقوب البويطي، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وإسحاق بن راهويه، وخلق كثير سواهم، رحمهم الله أجمعين[1].

الفرع الخامس: في وفاته:

وبعد حياة قضاها الإمام الشافعي –رحمه الله– في طلب العلم ونشره، والعبادة، توفي بمصر ليلة الجمعة بعد المغرب، ودفن بعد العصر آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤هـ، وله من العمر ٥٤ سنة، رحمه الله رحمة واسعة [2].

الفرع السادس: في ثناء العلماء عليه.

لقد نال الإمام الشافعي –رحمه الله– ثناء حسنا، وذكرا جميلا مستحقّا من الجمع الغفير من العلماء الكبار، من شيوخه وتلاميذه، ومن معاصريه ومن بعدهم، بما هو أهله، اعترافا بالفضل لأهله، وإظهارا لمكانته السامية، فقال عنه الإمام أحمد بن حنبل: (**إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر، فَافْتِ فيها بقول الشافعي**)، وقال عنه الإمام أبو ثور[3]: (**من قال إنه رأى مثل الشّافعي في علمه وفصاحته ومعرفته وبيانه وتمكّنه فقد كذب**)[4].

❁❁❁

(١) انظر: الوافي بالوفيات(١٧٢/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات(٤٥/١)، والعبر للذهبي(٢٦٩/١).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٤٥/١)، والوافي بالوفيات(١٧٥/٢)، والعبر للذهبي(١٦٩/١).

(٣) هو الإمام المحدث الفقيه إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي وكنيته: أبو ثور، كان أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين، وله كتب مصنفة في الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه، سمع من ابن عيينة، وإسماعيل بن علية، والإمام الشافعي، وعنه الإمام مسلم، وأبو داود السجستاني، ومحمد بن صالح العكبري، وخلق سواهم، وتوفي في صفر سنة ٢٤٠هـ، انظر: تسمية فقهاء الأمصار(ص١٢٨)، وتأريخ بغداد(٥٧٦/٦).

(٤) انظر:، الوافي بالوفيات(١٧٧/٢)، وسير أعلام النبلاء(١٥/١٠)، والعبر للذهبي(١٦٩/١).

المطلب الرابع:

في ترجمة مختصرة للإمام أحمد –رحمه الله– وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: في اسمه ونسبه وكنيته.

الفرع الثاني: في مولده.

الفرع الثالث: في نشأته، وطلبه للعلم.

الفرع الرابع: في شيوخه وتلاميذه.

الفرع الخامس: في وفاته.

الفرع السادس: في ثناء العلماء عليه.

الفرع الأول: في اسمه ونسبه وكنيته:

هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف الذهلي الشيباني المروزي، ثم البغدادي[1].

الفرع الثاني: في مولده:

ولد الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– ببغداد[2]، في ربيع الأول سنة ١٦٤هـ، وتوفي والده وهو شاب في الثلاثين من العمر، فوليته أمّه[3].

الفرع الثالث: في نشأته وطلبه للعلم:

توفي والد الإمام أحمد بن حنبل شاباً، وله نحو ثلاثين سنة، فنشأ يتيما في حجر أمه ببغداد، وقيل تحّولت به أمّه من مرو[4] وهي حامل به، وكان أول طلبه للعلم في حدود سنة ١٧٩هـ، وهي سنة وفاة الإمام مالك –رحمه الله– وهو ابن خمس عشرة سنة، وطلب العلم والحديث بها، على شيوخها، ثم رحل بعد ذلك في طلب العلم في البلاد[5].

الفرع الرابع: في شيوخه وتلاميذه:

شيوخه: لقد أخذ الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– العلم على أيدي جماعة من شيوخ بغداد حيث ولد ونشأ، ثم رحل إلى غيرها من البلاد لطلب العلم والحديث، فكثر بذلك شيوخه، ومن أشهرهم: القاضي أبو يوسف، والإمام الشافعي، وابن علية، ووكيع، وسفيان بن عيينة الهلالي، وخلق سواهم رحمهم الله[6].

---

(١) انظر:، الوافي بالوفيات(٦/٣٦٣)، وسير أعلام النبلاء(١١/١٧٧)، والعبر للذهبي(١/٣٤٢).

(٢) بغداد: هي أم الدنيا وسيدة البلاد، قال بعض الأعاجم تفسيره: بستان رجل، فباغ بمعنى بستان، وداد بمعنى رجل، وقيل غير ذلك، انظر: معجم البلدان(١/٤٥٦).

(٣) انظر: تأريخ بغداد(٤/٤٥)، والسير للذهبي(١١/١٧٩)، ومناقب الإمام أحمد بن حنبل (ص٤٣).

(٤) مرو: هي من أجل كور خراسان، افتتحها حاتم بن النعمان الباهلي في خلافة عثمان بن عفان سنة ٣١هـ، انظر: البلدان لليعقوبي(ص٩٨).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء(١١/١٧٩)، والعبر للذهبي(١/٣٤٢)، ومناقب الإمام أحمد(ص٤٣).

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات(١/١١٠)، ومناقب الإمام أحمد(ص٨٩).

تلاميذه: لقد أقبل طلاب العلم على الإمام أحمد بن حنبل إقبالا شديدا، للأخذ من علمه، والسماع لحديثه، فأخذ عنه علي بن المديني، ويحيى بن معين، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والإمام الشافعّي، وإبراهيم الحربي، وأبو بكر الأثرم، وغيرهم[1].

الفرع الخامس: في وفاته:

وبعد حياة قضاها الإمام أحمد –رحمه الله– في الرحلات في طلب العلم، ونشر السنة، وكثرة العبادة، مرض في أول يوم من شهر ربيع الأول ليلة الأربعاء، وتوفي في ضحوة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة منه سنة ٢٤١هـ، وقد جاوز ٧٧سنة، ودفن ببغداد، رحمه الله[2].

الفرع السادس: في ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى العلماء كثيرا على الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– ثناء عطرا، إظهارا لما قام به من خدمة الإسلام والسنة، واعترفا بما له من الفضل الكبير، فهو أهل بالذكر الحسن، فقال عنه صاحبه الإمام الشافعي:(**خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل**)، وقال أبو عبيد[3]: (**إني لأتديَّن بذكر أحمد، ما رأيت رجلا أعلم بالسنة منه**)[4].

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات(١/١١٠)، والوافي بالوفيات(٦/٣٦٤).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات(١/١١٢)، والوافي بالوفيات(٦/٣٦٨)، والعبر للذهبي(١/٣٤٢).

(٣) هو العلامة الفقيه المحدث أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي مولى بني أمية، وقد قيل مولى الأزد، من خراسان كان أحد أئمة الدنيا صاحب حديث وفقه ودين، وورع، ومعرفة بالأدب، وأيام الناس، ولي القضاء بطرطوس ١٨ سنة، وهو ممن جمع وصنف واختار وذب عن الحديث، توفي –رحمه الله– بمكة المكرمة سنة ٢٢٤هـ، انظر: الثقات لابن حبان(٩/١٧)، وتأريخ مولد العلماء ووفياتهم لأبي سليمان الربع(٢/٤٩٥).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء(١/١١)، والسير للذهبي(١١/١٩٦)، ومناقب الإمام أحمد(ص١٤٥).

الفصل الأول: في الطهارة، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: في الماء الذي تكون به الطهارة، وفيه تمهيد، وخمسة مطالب:

المطلب الأول: في حكم الوضوء بالنبيذ.

المطلب الثاني: في حكم الماء إذا خالطه شيء طاهر.

المطلب الثالث: في حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيّره.

المطلب الرابع: حكم وضوء الرجل بفضلَ وضوء المرأة.

المطلب الخامس: في حكم اغتسال الجنب في الماء الراكد.

تمهيد:

الطهارة مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وذلك لأنها لا تصّح إلاّ بطهارة المصلّي من الحدث والنجس، في بدنه، وثوبه، ومكان صلاته، حسب القدرة على ذلك، وعليه فقد جرت عادة الفقهاء بالبدء بها في كتبهم، لأنها لما قدّمت الصلاة على غيرها من أركان الإسلام بعد الشهادتين، ناسب تقديم مقدماتها والتي منها الطهارة[1]، وقد حثّ عليها الكتاب والسنة، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[2]، وفي حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**)[3].

أما الطهارة في اللغة: فمأخوذ من طَهر الشيء، وطُهر، طهارة، والاسم الطُّهر، وتطهرتُ بالماء، وهم قوم يتطهرون: يتنزهون من الأدناس، والطُّهر نقيض الحيض، والطَّهور: ما يتطهر به، كالسَّحور، والفَطور، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [4] [5].

وأما الطهارة شرعا: فهي النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء، وغسل، وتيمم، وغسل البدن، والثوب، ونحوه[6].

❁❁❁

---

(١) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع(ص١١)، والملخص الفقهي للشيخ الفوزان(١/١٥).

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء(١/١٦) رقم(٦١)، والترمذي في جامعه، في أبواب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور(١/٨) رقم(٣)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور(١/١٠١) رقم (٢٧٥)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣/٣٣٧) رقم (١٨٩٩)، وقال الشيخ الألباني: (إسناده حسن صحيح)، انظر: صحيح أبي داود(١/١٠٢).

(٤) سورة الفرقان آية ٤٨.

(٥) انظر: الصحاح للجوهري(ص٧١٠)، والقاموس المحيط(ص٤٣٢)، وأساس البلاغة(ص٦٢٠).

(٦) انظر: الكليات لأبي البقاء(ص٥٨٢)، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع(ص٧١).

المطلب الأول: حكم الوضوء بالنبيذ.

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: (**النبيذ وضوء من لم يجد الماء**)[1].

وعن أبي العالية الرياحي[2] –رحمه الله –أنه قال (**كنت في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ في سفينة في البحر فحضرت الصّلاة ففني ماؤهم، ومعهم نبيذ التّمر فتوضّأ بعضهم بنبيذ التّمر، وكره التوضّؤ بماء البحر، وتوضّأ بعضهم بماء البحر، وكره التوضؤ بنبيذ التمر**)[3].

قال الإمام الكاساني[4] –رحمه الله–: (وهذا حكاية الإجماع، فإن من كان يتوضأ بماء البحر كان يعتقد جواز التوضؤ بماء البحر، فلم يتوضأ بنبيذ التمر لكونه واجدا للماء المطلق، ومن كان يتوضأ بالنبيذ كان لا يرى ماء البحر طهورا)[5].

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ(١٢٧/١) رقم (٢٤١).

(٢) هو أبو العالية الرياحي رفيع البصري من بني تميم بصري أدرك الجاهلية، وأسلم لسنتين خلتا من خلافة أبي بكر الصديق، مولى امرأة من بني يربوع من بني رياح، روى عن عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وثّقه غير واحد من الأئمة كأبي زرعة، ويحيى بن معين، وكان الإمام الشافعي سيئ الرأي فيه، ومات –رحمه الله– سنة ٩٣هـ، انظر: الثقات لابن حبان (٢٣٩/٤)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٥١٠/٣).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الطهارة، باب من كان يكره ماء البحر ويقول: لا يجزئ(١٢٢/١) رقم (١٣٩٦)، عن الربيع بن أنس عن أبي العالية الرياحي(**أنه ركب البحر، فنفد ماؤه فتوضأ بنبيذ وكره أن يتوضأ بماء البحر**)، ولم أجده بهذا اللفظ في كتب السنن، وهكذا ذكره صاحب بدائع الصنائع(٦٩/١).

(٤) هو الإمام العلامة الفقيه الحنفي علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، أقام ببخارى، واشتغل بالعلم بها على شيخه السمرقندي، وقرأ عليه معظم كتبه، وكان كثير الذم لأهل البدع، ومن أشهر كتبه: بدائع الصنائع، وكانت زوجته فاطمة فقيهة فاضلة تحفظ تحفة الفقهاء، وتنقل المذهب، وربما وهم الشيخ في الفتوى، فاعترضت عليه، توفي سنة ٥٧٨هـ، انظر: بغية الطلب في تأريخ حلب(٤٣٤/١٠)، وكنوز الذهب في تأريخ حلب لأحمد بن إبراهيم(٣٤٣/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٧٠/١).

تحرير محل النزاع بتفسير النبيذ الذي وقع فيه الخلاف.

قال الإمام الكاساني –رحمه الله– في تفسيره: (هو أن يلقى شيء من التمر في الماء فتخرج حلاوته إلى الماء، وهكذا ذكر ابن مسعود في تفسير نبيذ التمر الذي توضأ به رسول الله ﷺ ليلة الجن، فقال: **(تميرات ألقيتها في الماء)**، لأن عادة العرب أنها تطرح التمر في الماء الملح ليحلو، فمادام حلوا رقيقا، أو قارصا يتوضأ به عند أبي حنيفة، وإن كان غليظا كالرُّب[1]، لا يجوز التوضؤ به بلا خلاف)[2].

قال ابن المنذر[3] –رحمه الله–: (أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق، يقع عليه اسم الماء، وأجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه الأشربة سوى النبيذ)[4].

أقوال العلماء في حكم الوضوء بالنبيذ.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم الوضوء بالنبيذ على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ مطلقا، وهو مذهب الجمهور منهم مالك[5]، والشافعي[6]، وأحمد[7]، رحمهم الله.

---

(١) الرُّب: بضم الراء، دبس الرطب إذا طبخ، وقبل الطبخ هو صقر، انظر: المصباح المنير(ص٢١١).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي(ص٦٩)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٧١).

(٣) هو الإمام العلامة الحافظ المجتهد الثقة الأوحد البحر الحبر، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، نزيل مكة المكرمة شيخ الحرم، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، كان لا يقلد أحدا، وقيل أنه شافعي المذهب، صاحب الكتب الحافلة التي لم يصنف مثلها، توفي –رحمه الله– بمكة المكرمة سنة ٣١٨هـ، انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي(ص٣٣٠)، وديوان الإسلام لأبي المعالي ابن الغزي(٤/٢٦٢).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر(ص١٧).

(٥) انظر: المدونة لسحنون(ص١٢)، والمعونة للقاضي(١/ ٦٤)، وعيون المسائل له(ص٨٣).

(٦) انظر: الوجيز للغزالي(ص٢٥)، والمحرر في فقه الشافعي(ص٧)، والحاوي الصغير للقزويني(ص١١٥).

(٧) انظر: المغني(١/١٥)، شرح منتهى الإرادات(١/١٥)، شرح عمدة الفقه لابن جبرين(ص٧).

القول الثاني: أنه يجوز التوضؤ بنبيذ التمر خاصة مطلقا حضرا وسفرا، وإن وجد الماء[1]، وهو مذهب حميد بن عبد الرحمن[2] رحمه الله.

القول الثالث: أنه يجوز التّوضؤ بالنّبيذ عند عدم الماء، وهو مذهب عكرمة[3]، والأوزاعي[4]، وأبي حنيفة في السّفر خاصة، وروي عنه رجوعه إلى قول الجمهور[5]، رحمهم الله.

القول الرابع: أنه يجمع بين التوضؤ بالنبيذ والتيّمم[6]، وهو مذهب محمد بن الحسن الشيباني[1]، وإسحاق [2]، رحمهم الله.

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢٠٦/١).

(٢) هو الإمام حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن، أبو عوف الرؤاسي الكوفي، ابن أخي المحدث إبراهيم بن حميد الرؤاسي، وصاحب الحسن بن حي، هو حافظ ثقة متقن، روى عن أبيه، وهشام بن عروة، والحسن بن صالح، وروى عنه أحمد، ويحيى بن يحيى، وعلي بن حرب، وقتيبة، وأثنى عليه الإمام أحمد، ووثقه غير واحد من الأئمة، توفي –رحمه الله– سنة ١٩٠هـ، انظر: تذكرة الحفاظ(٢١١/١)، وتهذيب التهذيب(٤٤/٣).

(٣) هو عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله البربري ثم المدني الهاشمي، تكلم فيه لرأيه لا لحفظه، اتهم بأنه يرى رأي الخوارج، وكذّبه سعيد بن المسيب، قال طاووس: **(لو أن مولى ابن عباس اتّقى الله وكفّ عن بعض حديثه لضربت إليه المطايا)**، ووثقه جماعة، واعتمده البخاري،وأما مسلم فتجنّبه، وروى له قليلا مقرونا بغيره، وأعرض عنه مالك، كان بحرا عالما بالتفسير، قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت بدعته، مات سنة ١٠٥هـ، انظر: ميزان الاعتدال(٩٣/٣)، وتذكرة الحفاظ(٧٣/١)، وتقريب التهذيب(٣٩٧/١).

(٤) هو الإمام الحافظ الفقيه شيخ الإسلام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الأوزاعي، إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم، ولد سنة ٨٨هـ في بعلبك، وربي يتيما في حجر أمه، كان إماما ثقة مأمونا فاضلا خيرا، كثير العلم والحديث، كان مذهبه ظاهرا بالأندلس ودمشق، ثم تناقص في حدود سنة ٣٤٠هـ، وتوفي –رحمه الله– سنة ١٥٨هـ، انظر: الوافي بالوفيات (١٢٣/١٨)، وتذكرة الحفاظ(١٣٤/١).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي(ص٦٨)، وشرح الجامع الصغير للصدر الشهيد(ص١٢٢).

(٦) انظر: شرح الجامع الصغير(ص١٢٢)، وتحفة الفقهاء(ص٦٨)، وبدائع الصنائع(٦٦/١).

أدلة الأقوال ومنا قشتها:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بعدم جواز التوضؤ بالنبيذ مطلقا بالكتاب، والسنة، والقياس:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٣].

وجه الدلالة منها: أن الشارع نقل الحكم من الماء المطلق إلى التراب، فمن نقله إلى النبيذ، ثم من النبيذ إلى التراب، فقد خالف الكتاب[٤].

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

أن عدم نبيذ التمر في الأسفار يسبق عدم الماء عادة، لأنه أعسر وجودا، وأعّز إصابة من الماء، فكان تعليق جواز التيمم بعدم الماء تعليقا بعدم النبيذ دلالة، فكأنّه قال: فلم تجدوا ماءا ولا نبيذ تمر فتيّمموا، إلا أنه لم ينصّ عليه، لثبوته عادة[٥].

---

(١) هو الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، حضر مجلسه سنتين، ثم تّفقه على أبي يوسف، ثم قدم بغداد، وأخرجه هارون الرشيد فولاه القضاء بالرقة، ثم عزله، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، قال الشافعي: (كتبتُ عن محمد بن الحسن وقر بعير ذكر ولولاه ما فتق لي من العلم ما انفتق، والناس كلهم عيال في الفقه على أهل العراق، وأهل العراق عيال على أهل الكوفة، وأهل الكوفة كلّهم عيال على أبي حنيفة) توفي سنة ١٨٩هـ، انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصميري(ص١٢٥)، وطبقات الفقهاء للشيرازي(/١١٣٦).

(٢) هو الإمام الحافظ الفقيه إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه المروي، نزيل نيسابور، ولد سنة ١٦١هـ، وطاف البلاد في طلب العلم، أحد الأئمة الكبار الفضلاء، كان من سادات أهل زمانه فقها وزهدا وورعا، أخذ عن ابن عيينة، وابن علية، وروى عنه أحمد، وابن معين، قيل إنه تغّير قبل موته بخمسة أشهر، توفي –رحمه الله– سنة ٢٣٨هـ، وهو ابن ٧٧ سنة، انظر: تهذيب الكمال(٣٧٧/٢)، وتهذيب التهذيب(٢١٦/١).

(٣) سورة النساء آية ٤٣، وسورة المائدة آية ٦.

(٤) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(٦٤/١)، والمغني لابن قدامة(١٥/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع(٧٠/١).

ومن السنة:

حديث أبي ذر الغفاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**الصعيد الطيب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء عشر سنين**)[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الشارع الحكيم نقلنا عند عدم الماء إلى الصعيد، فلو كان ثم مائع يجوز الوضوء به لنقلنا إليه[2].

وأما القياس:

فهو أن النبيذ مائع لا يجوز الوضوء به حضرا، ولا عند وجود الماء، فلم يجز التوضؤ به سفرا، كسائر المائعات[3].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بجواز التوضؤ بنبيذ التمر خاصة حضرا وسفرا حتى مع وجود الماء بالسنة:

وهي حديث ابن مسعود ﷺ أنه قال: (**كنّا أصحاب رسول الله ﷺ جلوسا في بيت، فدخل علينا رسول الله ﷺ فقال: ليقم منكم من ليس في قلبه مثقال ذرة من كبر، فلم يقم منا أحد، فأشار إلّي بالقيام فقمتُ، ودخلتُ البيت، فتزّودتُ بإداوة من نبيذ، فخرجتُ معه، فخطّ لي خطّا وقال: إن خرجت من هذا الخط لم ترني إلى يوم القيامة، فقمتُ قائما، حتى انفجر الصبح، فإذا أنا برسول الله ﷺ وقد عرق جبينه،**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم(١/٩٠) رقم (٣٣٢)، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد(١/١٧١) رقم (٣٢٢)، والحديث صححه الشيخ الألباني –رحمه الله– انظر: صحيح سنن أبي داود(٢/١٤٩).

(٢) انظر: العدة شرح عمدة الفقه(ص١١).

(٣) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٦٤)، والمغني لابن قدامة(١/١٥).

كأنه حارب جنّ، فقال لي: يا ابن مسعود هل معك ماء أتوضأ به؟ فقلت: لا إلا نبيذ تمر في إداوة فقال: ثمرةٌ طيبةٌ، وماءٌ طهورٌ)[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ وصف نبيذ التمر بأنه ماء طهور، فتناوله اسم الماء المطلق، فجاز التوضؤ به مطلقا[2].

ونوقش هذا الدليل:

بأنه حديث ضعيف، لأن راويه مجهول، فلم يصح الاحتجاج به[3].

وأجيب عن ذلك:

بأن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة، حيث عمل به الصحابة ﷺ، وتلقوه بالقبول فصار موجبا علما استدلاليا كخبر المعراج، وأخبار الرؤية، ومثله مما ينسخ به الكتاب[4].

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بجواز التوضؤ بالنبيذ عند عدم الماء بالسنة، والإجماع:

فمن السنة ما يلي:

١) حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (**النبيذ وضوء من لم يجد الماء**)[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ(٢١/١) رقم (٨٤)، والترمذي في جامعه، في أبواب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ(١٤٧/١) رقم (٨٨)، وضعفه لجهالة راويه، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيذ(١٣٥/١) رقم (٣٨٤)، والدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ(١٣١/١) رقم (٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ(١٤/١) رقم(١٦)، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الطهارة، في الوضوء بالنبيذ(٣١/١) رقم(٢٦٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد(٩٢/١).

(٣) هذا الحديث ضعفه الإمام الترمذي في جامعه (١٤٧/١) حديث رقم (٨٨) عن ابن مسعود.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٧٠/١).

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ(١٢٦/١) رقم (٢٣٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب الوضوء بالنبيذ(٢٣٨/١) رقم (٥٢١)، وضّعفه مرفوعا =

٢) حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ ليلة الجن بنبيذ تمر، وقال: (**تمرة طيبة وماء طهور**)[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ توضّأ بنبيذ التمر لما لم يجد الماء.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

- بأنه حديث ضعيف لا يثبت، لأن في جميع طرقه من لا يعُرف، أو من لا خير فيه فلم يصح الاستدلال به[٢].

وأجيب عن الطعن في رواة حديث ليلة الجن:

بأن هذا الحديث ورد مورد الشهرة، والاستفاضة حيث عمل به الصحابة ﷺ وتلقوه بالقبول فصار موجبا للعمل علما استدلاليا، كخبر المعراج، وأخبار الرؤية، والشفاعة، ومثله مما ينسخ به الكتاب[٣].

- وبأن ابن مسعود -رضي الله عنه- سئل: (**هل كنتَ مع النبي ﷺ ليلة الجن ؟ فقال: ليتني كنت معه**)[٤].

وأجيب عن ذلك:

- بأن هذه دعوى غير صحيحة، لأنه قد ورد حديث آخر معارض لهذا الحديث، وهو أن النبي ﷺ تركه في الخط، كما مضى[٥].
- أو أن قوله: (**ليتني كنتُ معه**) محمول على الحال التي خاطب فيها الجن أي: يا ليتني كنت معه وقتَ خطابه الجّن [١].

وموقوفا على ابن عباس.

(١) سبق تخريجه قريبا في (ص٨٩).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١/٢٠٦)، والمغني لابن قدامة(١/١٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٧٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح (١/٣٣٢) رقم (١٥٠).

(٥)انظر: بدائع الصنائع(١/٧١).

– ثم لو صحّ متواترا لم يكن فيه حجة، لأن ليلة الجن كانت بمكة، ولم تنزل آية الوضوء إلا بالمدينة في سورتي النساء، والمائدة، ولم يأت أثر قط أن الوضوء كان فرضا بمكة [٢].

وأجيب عن دعوى نسخ حديث ليلة الجن:

بأنها دعوى غير صحيحة، لفتوى نجباء الصحابة ﷺ في زمان قد انسدّ فيه باب الوحي مع أنهم أعرف الناس بالناسخ والمنسوخ [٣].

أما الإجماع:

فما حكاه الإمام الكاساني –رحمه الله– من إجماع الصحابة ﷺ على جواز التوضؤ بنبيذ التمر، فقال: (وهذا حكاية الإجماع، فإن من كان يتوضأ بماء البحر كان يعتقد جواز التوضؤ بماء البحر، فلم يتوضأ بنبيذ التمر لكونه واجدا للماء المطلق، ومن كان يتوضأ بالنبيذ كان لا يرى ماء البحر طهورا)[٤].

دليل القول الّرابع:

واستدلّ القائلون بالجمع بين التوضؤ بالنبيذ والتيمم بأنه قام هنا دليلان:

أحدهما يقتضي وجوب الوضوء بالنبيذ، وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ بنبيذ التمر ليلة الجن، والآخر يقتضي وجوب التيمم، وهو قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[٥].

والعمل بالدليلين واجبٌ إذا أمكن الجمع، وههنا أمكن، إذ لا تنافي بين وجوب الوضوء، والتيمم، فيجمع بينهما، كما في سؤر الحمار[٦].

ونوقش هذا الدليل:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(١/٧١).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١/٢٠٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٧٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٧٠).

(٥) سورة المائدة آية ٦

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٦٨).

بأنه لا يخلو إما أن يكون الوضوء بالنبيذ جائزا، فالتيمم فضولٌ، أو لا يكون الوضوء به جائزا فاستعماله فضولٌ[1].

سبب الخلاف في المسألة.

يرجع سبب اختلاف العلماء –رحمة الله عليهم– في هذه المسألة إلى اختلافهم في تصحيح حديث ابن مسعود [2] ﷺ في ليلة الجن، وهل هو منسوخ أم لا؟ وهل النبيذ يتناوله اسم الماء المطلق أم لا؟[3].

الترجيح:

بعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم الوضوء بالنبيذ، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو قول الجمهور القائلين بعدم جواز التوضؤ بالنبيذ مطلقا، وذلك لقوة ما استدلوا به، إلا أن يتناوله اسم الماء المطلق، وقد ذكر طائفة من أتباع الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– رجوعه عن القول بجواز الوضوء به إلى قول الجمهور في مرض موته[4]، والله أعلم.

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١/٢٠٧).

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ الهذلي، من السابقين الأولين إلى الإسلام، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد كلها، كان أول من أفشى القرآن من في رسول الله ﷺ، وهو من المكثرين من الحديث، آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ، روي أن عثمان حرمه عطاءه سنتين، فأتاه الزبير فقال: إن عياله أحوج إليه من بيت المال، فأعطاه عشرين ألف، توفي ﷺ بالمدينة سنة ٣٢هـ، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(٣/١١١)، وتهذيب التهذيب(٦/٢٧).

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(١/٩١).

(٤) انظر: شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد(ص١٢٢).

المطلب الثاني: في حكم الماء إذا خالطه شيء طاهر وغير أحد أوصافه.

روي عن أم هانئ[1]، رضي الله عنها، أنها قالت: (**دخلت على النبي ﷺ يوم الفتح وهو في قبة له، فوجدته قد اغتسل بماء كان في صحفة، وإني لأرى فيها أثر العجين، فوجدته يصلّي الضحى**) [2].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (وهذا قول ثابت عن ابن مسعود قال: (**إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي**[3] **أجزأه**)كذا نصّا عن ابن عباس، وروي أيضا هذا عن علي بن أبي طالب، –إلى أن قال–: بل خالفوا فيه ثلاثة من الصحابة ﷺ لا يعرف لهم منهم مخالف)[4].

أقوال العلماء في حكم الماء إذا خالطه شيء طاهر.

تحرير محل النزاع في المسألة.

لا خلاف بين العلماء –رحمهم الله– في أن الوضوء لا يجوز إلا بماء مطلق، يقع عليه اسم الماء، واتفقوا على أن الماء إذا خالطه شيء طاهر على أنه طاهر، واختلفوا فيه هل هو طاهر مطّهر أم لا[5]؟ على قولين:

القول الأول: أن الماء إذا خالطه شيء طاهر ولم يمنع من تناول اسم الماء المطلق له، أنه طاهر مطّهر، وهو مذهب أبي حنيفة[6]، والشافعي[1]، وأحمد في رواية[2]، والظاهرية، وابن مسعود، وابن عباس، وعلي من الصحابة ﷺ [3].

---

(١) هي الصحابية الجليلة أم هاني بنت أبي طالب الهاشمية، واسمها فاختة، لها صحبة، وهي شقيقة علي بن أبي طالب، روت عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنها مولاها أبو مرة، وعروة بن الزبير، وأبو صالح، وعبد الله بن عياش، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، عاشت بعد علي، وتوفيت –رضي الله عنها– في خلافة معاوية، انظر: تهذيب التهذيب(١٢/٤٨١)، وتقريب التهذيب(ص٧٥٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى(٣/٧٥)، حديث رقم (٤٨٥٧).

(٣) الخطمي: بالكسر: الذي يغسل به الرأس، انظر: الصحاح للجوهري(ص٣٣٠).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١/٢٠٤).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر(ص١٧)، وبداية المجتهد(١/٧٨).

(٦) انظر: الهداية شرح البداية(١/١٩)، والاختيار لتعليل المختار(١/١٤)، وبدائع الصنائع(١/٦٦).

القول الثاني: أن الماء الذي خالطه شيء طاهر غير مطّهر، وهو مذهب مالك[٤]، ونسب للشافعي[٥]، وأحمد في رواية[٦]، وحكي عن الزهري، وأم هانئ [٧] من الصحابة ﷺ.

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن الماء الذي خالطه شيء طاهر يبقى مطّهرا ما لم يمنع من إطلاق اسم الماء عليه بالكتاب، والسنة، والقياس.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾[٨].

وجه الاستدلال من الآية: أن هذا عام في كّل ماء، لأنّه نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعّم، فلا يجوز التيّمم مع وجوده[٩].

ومن السّنة:

حديث أبي ذر الغفاري ﷺ أن رسول الله ﷺ: (**الصّعيد الطّيّب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء عشر سنين**)[١٠].

---

(١) انظر: السراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الغمراوي(ص٩)، ومغني المحتاج للشربيني(١/٣٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(١/٢١)، والمحرر لابن تيمية(١/٢٧).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١/٢٠٤).

(٤) انظر: المدونة(ص١١)، والفواكه الدواني(١/١٧٧)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل(١/٦).

(٥) انظر: الخلاصة، المسّمى خلاصة المختصر ونقادة المعتصر للغزالي(ص٥٨).

(٦) انظر: المغني(١/٢١)، والمحرر لابن تيمية(١/٢٧)، وشرح عمدة الفقه لابن جبرين(ص١٦).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(١/٢٥).

(٨) سورة النساء آية ٤٣، وسورة المائدة آية ٦.

(٩) انظر: المغني لابن قدامة(١/٢١).

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم(١/٩٠) رقم (٣٣٢)، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد(١/١٧١) رقم (٣٢٢)، والحديث =

وجه الدلالة من الحديث: أن الشارع الحكيم أباح التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء، وهذا واجد للماء، فلم يجز له التيمم.

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أنّ النّبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون، وغالب أسقيتهم الأدم[١]، والغالب أنّها تغير الماء، فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من ذلك[٢].

٢) ولأنّ هذا الماء طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء ولا رقته، ولا جريانه، فأشبه المتغير بالدهن[٣].

وعورض هذا القياس بقياس:

وهو أنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور، يمكن التّحرز منه، فلم يجز الوضوء به، كماء الباقلا المغلي [٤].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بأن الماء إذا خالطه شيء طاهر أنه غير مطهر بما يلي:

١) أنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن التحرز منه فلم يجز الوضوء به، كماء الباقلا المغلي [٥].

٢) ولأنه زال عنه اسم الماء فأشبه المرقة، وماء الباقلاء [٦].

وعورض هذا القياس بقياس:

صحّحه الشيخ الألباني –رحمه الله – انظر: صحيح سنن أبي داود(١٤٩/٢).

(١) الأدم: جمع أديم وهو الجلد المدبوغ، انظر: المصباح المنير للفيومي(ص١٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٢٢/١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٢٢/١).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: الخلاصة المسمى خلاصة المختصر ونقادة المعتصر للغزالي(ص٥٨).

وهو أن هذا الماء طهور خالطه طاهر، لم يسلبه اسم الماء ولا رقته، ولا جريانه، فأشبه المتغير بالدهن [1].

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلاف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء، هل يتناوله أو لا يتناوله، فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق، وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه، لم يجز الوضوء به، ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق، أجاز الوضوء به[2].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الفرقين في المسألة، فإن القول الراجح فيها هو أن الماء إذا خالطه شيء طاهر، ولم يمنع من تناول اسم الماء المطلق له، جاز الوضوء والغسل به، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: أنه لا دليل على سلب الطهورية[3]، **قال ابن رشد:** (والحّق أن الاختلاط يختلف بالكثرة والقلّة، فقد يبلغ من الكثرة إلى حدّ لا يتناوله اسم الماء المطلق، مثل ما يقال ماء الغسل، وقد لا يبلغ إلى ذلك الحد، وبخاصة متى تغيّرت منه الريح فقط، ولذلك لم يعتبر الريح قوم ممن منعوا الماء المضاف، وقد قال رسول الله ﷺ لأّم عطية عند أمره إياّها بغسل ابنته: (**اغسلنها بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور**)[4]، فهذا ماء مختلط ولكنّه لم يبلغ من الاختلاط بحيث يسلب عنه اسم الماء المطلق)[5]، والله أعلم.

❁❁❁

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(١/٢٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٧٨).

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه لابن جبرين(ص١٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب غسل الميت(٢/٧٣) رقم (١٢٥٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت(٢/٦٤٦) رقم (٣٦/٩٣٩).

(٥) انظر: بداية المجتهد(١/٧٨).

المطلب الثالث: في حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره.

عن ابن عباس رضي الله عنهما (**أن زنجياً**[1]**وقع في زمزم، فمات، فأنزل إليه رجلا فأخرجه، ثم قال: انزحوا ما فيها من ماء، ثم قال للّذي في البئر: ضع دلوك من قبل العين التي تلي البيت أو الركن، فإنّها من عيون الجنّة**)[2].

قال الإمام الماوردي –رحمه الله-: (ومعلوم أن ماءها كثير، ولم ينقل التغيير، ولم ينكر ذلك أحد من علماء العصر، مع ضنهّم بماء زمزم أن يراق بغير حقّ، وأن يستعمل إلا في قربة، فصار إجماع العصر)[3].

أقوال العلماء في حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه.

تحرير محل النزاع في المسألة.

أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيّرتْ له لوناً أو طعماً أو ريحاً، أنه نجسٌ مادام كذلك، كما أجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيّر له لونا ولا طعما ولا ريحا، أنه بحاله ويتطّهر منه[4]، واختلفوا في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيّر أحد أوصافه، على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة، ولم تغيّر أحد أوصافه أنه مطّهر على حاله، وهو قول مالك في رواية[5]، وأحمد في رواية[6]، والحسن البصري، والثوري، والظاهرية[1]، وروي عن أبي هريرة، وحذيفة، وابن عباس من الصحابة ﷺ[2].

---

(١) زنجي: جمعه زنج: وهم طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وجنوبيه، وليس وراءهم عمارة، انظر: المصباح المنير(ص٢٥١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الطهارة، باب الفأرة والدجاجة وأشباهها تقع في البئر(١/١٥٠) رقم (١٧٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في نزح زمزم (١/٤٠١) رقم (١٢٦٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/٢٨٤)، والاختيار لتعليل المختار(١/١٧).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر(ص١٧)، وبداية المجتهد(١/٧٢)، وبحر المذهب للروياني(١/٣٠٠).

(٥) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٦٢)، وبداية المجتهد(١/٧٣)، وجواهر الإكليل(١/٦).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(١/٣٨)، والعدة شرح العمدة(ص١٢).

القول الثاني: أن الماء القليل إذا وقعتْ فيه نجاسةٌ نجس، وإن لم يتغير، والكثير لا ينجس إلا إذا غيّرت النجاسة أحد أوصافه، وهو مرويّ عن مالك[٣]، ومذهب الشافعي[٤]، وأحمد في رواية[٥]، وروي عن عمر، وابنه من الصحابة ﷺ ولكن بتحديد الكثير بما بلغ قلّتين[٦]، والقليل بما دونهما[٧].

القول الثالث: أن الماء إذا وقعت فيه نجاسةٌ لم يجز التطهر به سواء كان قليلا أو كثيرا إلا أن يبلغ حدًّا يغلب على الظّن أن النّجاسة لا تصل إليه، وهو الذي إذا حُ لّرأحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر، مثل الغدير[٨] الكبير، وهو مذهب أبي حنيفة، رحمه الله[٩].

القول الرابع: كراهة التّطهر بالماء القليل الذي وقعتْ فيه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، ولا حدّ في ذلك إلا التغّيير، روي عن مالك[١٠]، رحمه الله.

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١/١٦٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/٢٨٤)، وبحر المذهب(١/٣٠٠)، والمحلى لابن حزم(١/١٦٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٧٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/٢٨٤)، وبحر المذهب للروياني(١/٣٠٠)، والوجيز(١/١١٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(١/٣٧)، والعدة شرح عمدة الفقه(ص١٢).

(٦) القلة: إناء للعرب كالجرة الكبيرة وقد تجمع على قلال، انظر: الصّحاح للجوهري(ص٩٦٥).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/٢٨٤)، وبحر المذهب في فروع الإمام الشافعي(١/٣٠٠).

(٨) الغدير: وهو القطعة من الماء يغادرها السيل، انظر: الصحاح للجوهري(ص٨٣٨).

(٩) انظر: مختصر القدوري(١/١٢)، والاختيار للموصلي(١/١٧)، واللباب في شرح الكتاب(١/٢٠).

(١٠) انظر: المعونة للقاضي(١/١٢)، وبداية المجتهد(١/٧٣)، والقوانين الفقهية لابن جزي(ص٢٨).

أدلة الأقوال والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بجواز التطهر بالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيّر أحد أوصافه بالكتاب، والسنة، والقياس.

فمن الكتاب: قول الله وتعالى في محكم تنزيله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله أخبر عن الماء بأنه طهور، وكّل ما حكم الله بأنه طاهر فهو كذالك أبدًا، ما لم يأت نصٌّ آخر بنجاسته[2].

ومن السنة ما يلي:

١) حديث أبي[3] سعيد الخدري ﷺ قال: (**سمعت رسول الله ﷺ يقال له: إنه يستقى من بئر بضاعة[4]، وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذرة الناس، فقال ﷺ: (إن الماء لا ينجسه شيء)**[5].

---

(١) سورة الفرقان آية ٤٨.

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١/١٦٤).

(٣) هو الصحابي الجليل أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخدري، له ولأبيه صحبة، كان من فقهاء الصحابة ﷺ، استصغر يوم أحد، وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وعن الخلفاء الراشدين، توفي بالمدينة سنة ٦٣هـ، انظر: تهذيب التهذيب(٣/٤٧٩)، وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٢٣٢).

(٤) بضاعة بضم أوله وبالعين المهملة: دار لبني ساعدة معروفة، انظر: معجم البلدان(١/٢٩٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة(١/١٧) رقم (٦٦)، والترمذي في جامعه، في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء(١/٩٥) رقم (٦٦)، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة(١/١٧٤) رقم (٣٢٦)، وأبو داود الطيالسي(٣/٦٥٢) رقم (٢٣١٣) في الأفراد عن أبي سعيد الخدري، والإمام الشافعي في مسنده، الباب الأول في المياه(١/٢١) رقم (٣٥)، والبغوي في شرح السنة، في كتاب الطهارة، =

٢) وحديث أنس بن مالك ﷺ: (**أن أعرابيا قام إلى ناحية المسجد فبال فيها، فصاح به الناس فقال رسول الله ﷺ: (دعوه فلّما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذَنوب [١] من ماء فصبّ على بوله)**[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

ظاهر الحديث أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من ذلك الذَنوب[٣].

وأما من جهة القياس:

فهو أنه ماء وقعت فيه النجاسة ولم تغيّر إحدى صفاته، فلم ينجس، كالماء الزائد عن القلتين [٤].

وعورض هذا القياس بقياس:

وهو أنه ماء قليل خالطته نجاسة، فوجب أن يكون نجسا، قياساً على المتغير[٥].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بأن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة، وإن لم تغيره بالسنة، والإجماع ، والمعقول.

فمن السّنة ما يلي:

باب الماء الذي لا ينجس(٦٢/٢) رقم (٢٨٣)، وكلهم عن أبي سعيد.

(١) الذنوب: الدلو الملأى ماءً، انظر: الصحاح للجوهري(ص٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول(٥٤/١) رقم (٢٢١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء(٢٣٦/١) رقم (٢٨٤/٩٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٧٤/١).

(٤) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(٦٣/١)، والمغني لابن قدامة(٣٩/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢٨٨/١).

١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما (**أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدّواب والسّباع**، فقال: (**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**)[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن تحديده بالقلتين يدلّ على أن ما دونهما ينجس، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيدا[٢].

٢) وحديث أبي هريرة[٣] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنّه لا يدري أين باتت يده**)[٤].

٣) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**لا يبولّن أحدكم في الماء الدائم، ثّم يغتسل فيه**)[١].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء(١/١٧) رقم (٦٣)، والترمذي في جامعه، في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء(١/٩٧) رقم (٦٧)، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء(١/٤٦) رقم (٥٢)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس(١/٥١٧) رقم (٥١٧)، والدارمي في سننه، في كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي ينجس(١/٥٦٩) رقم (٧٥٨)، وابن الجارود في المنتقى، في كتاب الطهارة، باب في طهارة الماء(١/٢٣) رقم (٤٤)، وصحّحه الشيخ الألباني – رحمه الله– انظر: إرواء الغليل(١/٦٠) حديث رقم (٢٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(١/٤٠).

(٣) هو الصحابي الجليل الحافظ أبو هريرة الدوسي، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا في الجاهلية والإسلام، فقيل عبد الرحمن بن صخر، وقيل عبد الله، وقيل غير ذلك، وذلك لغلبة كنيته عليه، حتى صار كمن لا اسم له غيرها، أسلم عام خيبر، ولازم النبي ﷺ رغبة في العلم، راضيا بشبع بطنه، حتى كان أحفظ الصحابة رضي الله عنه ، استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله، ثم أراده على العمل فأبى عليه، وتوفي بالمدينة رضي الله عنه سنة ٥٧هـ، انظر: الاستيعاب(٤/١٧٦٩)، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه(٢/٤٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا(١/٤٣) رقم (١٦٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا(١/٢٣٣) رقم (٨٧/٢٧٨).

وجه الاستدلال من الحديثين: وهو أنه يفهم من ظاهر الحديثين أيضا أن قليل النجاسة يفسد قليل الماء[٢].

وأما الإجماع:

فما حكاه الإمام الماوردي –رحمه الله– بعد أثر ابن عباس فقال: (ومعلوم أن ماءها كثير، ولم ينقل التغيير، ولم ينكر ذلك أحد من علماء العصر،مع ضنّهم بماء زمزم أن يراق بغير حقّ، وأن يستعمل إلا في قربة، فصار إجماع العصر)[٣].

ونوقش هذا الدليل:

بأن هذا الأثر غير صحيح، فإن أهل مكة لا يعرفونه، ثم إن صحّ فهو محمول على أن ذلك الماء قد تغيّر، لأنه لا يجوز أن يظن بالصّحابة ﷺ إلا ذلك[٤].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) فهو أن يقال: بأنه ماء قليل خالطته نجاسة، فوجب أن يكون نجسا، قياسا على المتغير[٥].

وهذا القياس معارض بقياس:

وهو أنه لم يظهر عليه إحدى صفات النجاسة، فلم ينجس كالزائد عن القلتين[٦].

٢) ولأنّ أصول الشرع موضوعة على الفرق بين القليل والكثير، في مخالطة الحظر له، وإن اختلط بالقليل كان حكم الحظر أغلب، وإن اختلطت بالكثير كان حكم الإباحة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم(١/٥٧) رقم (٢٣٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد(١/٢٣٥) رقم (٢٨٢/٩٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٧٣)، وإعلام الموقعين(٢/١٥٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/٢٨٤)، والاختيار لتعليل المختار(١/١٧).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١/١٧٠)، وبحر المذهب للروياني(١/٣٠٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/٢٨٨).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(١/٣٩).

أغلب، مثل لو اختلطت أخت رجل بعدد من النساء حُرِّمن عليه، تغليبا لحكم الحظر، ولو اختلطت بنساء بلد حلَّ لمن له، تغليبا لحكم الإباحة[1].

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بأن الماء إذا وقعت فيه نجاسةٌ نجس وإن كان كثيرا، إلا أن يغلب على الظّن أن النّجاسة لم تصل إليه بالسنة، والقياس.

فمن السّنة ما يلي:

١) حديث أبي هريرة ﷺ أن النّبي ﷺ قال:(**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**)[2].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الشارع منعه من غمسها خوفا من تنجيس الماء، ولم يفرق بين القليل والكثير[3].

٢) الحديث أن النبي ﷺ قال: (**لا يبولّن أحدكم في الماء الدّائم ثّم يغتسل فيه**)[4].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ أمر بحفظ الماء من النجاسة من غير تفريق بين القليل والكثير، فدلّ على أنّهما ينجسان بمخالطة النّجاسة وإن لم يتغير[5]، وأما مثل الغدير العظيم الذي إذا حُرِّك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر، فلا ينجس، لأنّ الظاهر أن النّجاسة لا تصل إليه [6].

وأما من جهة القياس فما يلي:

١) أنه ماء خالطته نجاسة، فوجب أن يكون نجسا، قياسا على ما دون القلتين[7].

وهذا القياس معارض بقياس:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/٢٢٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي(ص١٥٦).

(٢) سبق تخريجه قريبا في (ص١٠١)

(٣) انظر: إعلام الموقعين(٣/١٢٢).

(٤) سبق تخريجه قريبا في (ص١٠١).

(٥) انظر: اللباب في شرح الكتاب(١/٢٠).

(٦) انظر: مختصر القدوري(١/١٢).

(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار(١/١٧).

وهو أنه ماء وقعت فيه النجاسة، ولم يظهر عليه إحدى صفات النجاسة، فلم ينجس كالغدير العظيم، والزائد عن القلتين[1].

٢) ولأن العين الواحدة إذا اجتمع فيها حظر وإباحة، غلب حكم الحظر على الإباحة ،كالمتولد من بين مأكول وغير مأكول[2].

دليل القول الرابع:

ودليل القائلين بكراهة التطهر بالماء القليل تحل فيه نجاسة ولا تغيره: هو الجمع بين الأحاديث الواردة في المسألة بحمل أحاديث النهي على الكراهة، و الباقية على ظواهرها من الإجزاء[3].

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلاف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في هذا الباب[4].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بأن الماء القليل لا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة إلا أن تتغير إحدى صفات الماء، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: أن الأصل في الماء الطهارة، ولم يوجد ما ينقله عن هذا الأصل، فكان طاهرا مطهرا، بالله التوفيق.

(١) انظر: المغني لابن قدامة(١/٣٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/٢٨٤)، ولأشباه والنظائر للسيوطي(ص١٥٦).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٧٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٧٣).

المطلب الرابع: في حكمُ وضوء الرجل بفضل وَضوء المرأة.

روي عن عبد الله بن سرجس[1] ﷺ أنه قال:(**لا يجوز للرجل أن يتطهر بفضل المرأة، إذا خلت به قال: (توضأ وأنت ههنا، وهي ههنا، فإذا خلت به فلا تقربنّه**)[2].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (وروينا إباحة وضوء الرجل من فضل المرأة عن عائشة [3]، وعلي، –رضي الله عنهما– إلا أنه لا يصحّ، –إلى قوله–: فبقي ما روي في ذلك عن ابن سرجس، وغيره من الصحابة لا مخالف له منهم يصحّ ذلك عنه أصلا)[4].

---

(١) هو عبد الله بن سرجس المزني وقيل المخزومي، يروى أنه أكل خبزا ولحما مع النبي ﷺ، واستغفر له، سكن البصرة، واختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ وعمر، وروى عنه عاصم، وقتادة، ومسلم بن أبي مريم، وذكره البخاري وابن حبان في التابعين، قال عاصم: رأى النبي ﷺ ولم يكن له صحبة، وقال ابن عبد البر: (لا يختلفون في ذكره في الصحابة، ويقولون له صحبة على مذهبهم في اللقاء والرؤية والسماع، وأما عاصم فأحسبه أراد الصحبة التي يذهب إليها العلماء وأولئك قليل)، انظر: أسد الغابة(٢٥٧/٣)، وتهذيب التهذيب(٢٣٢/٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الطهارة، باب سؤر المرأة(١٠٧/١) رقم (٣٨٥)، والدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة(٢١٠/١) رقم (٤١٨)، وصحّحه موقوفا.

(٣) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق الخليفة الراشد، ولدت في الإسلام، وتزوجها النبي ﷺبمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان عمرها ست سنين يوم زواجها، وكانت أحبّ أزواج النبي ﷺ إليه، ولم يتزوج بكرا سواها، وقبض النبي ﷺ وهي بنت ١٨ سنة، وتوفيت بالمدينة في خلافة معاوية سنة ٥٨هـ، وهي بنت ٦٨سنة، ودفنت بالبقيع، فبكى عليها ابن عمر، فبلغ ذلك معاوية فقال له: أتبكي على امرأة ؟ فقال: إنما يبكي على أم المؤمنين بنوها، وأما من ليس لها بابن فلا، انظر: وفيات الأعيان(١٦/٣)، وتهذيب التهذيب(٤٣٣/١٢).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(٢١٤/١).

أقوال العلماء في حكم وضوء ا لرجل بفضل َوضوء المرأة.

اختلف العلماء في حكم وضوء الرجل بفضل َوضوء المرأة أو العكس على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز لكل واحد منهما التطهر بفضل َوضوء صاحبه، وهو مذهب أبي حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد في رواية[٤]، وابن عباس، وزيد بن ثابت[٥]، وروي جوازه عن تسعة من الصحابة ﷺ [٦].

القول الثاني: أنه يجوز للرجل أن يتطهر بفضل َوضوء المرأة، ما لم تكن جنبا أو حائضا، وهو قول ابن عمر[٧]، رضي الله عنهما[٨].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي(٢٦/١)، وعمدة القارئ للعيني(١٢٥/٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد(٨٦/١)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال(٢٩٤/١).

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي(٣/٤)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري(٥١٤/١).

(٤) انظر: الفروع لابن المفلح(٥٥/١)، والمبدع شرح المقنع(٣٥/١)، والإنصاف للمرداوي(٥٠/١).

(٥) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عوف الخزرجي الأنصار، وهو من كبار فقهاء الصحابة ﷺ، ومن كتبة الوحي للنبي ﷺ، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة، وقال فيه النبي ﷺ (**أفرضكم زيد**) وكان عمر وعثمان لا يقدمان عليه أحدا في الفتوى والقضاء والفرائض والقراءة، توفي ﷺ سنة ٤٥هـ، قال أبو هريرة يوم مات: (مات اليوم حبر الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا)، انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (٤٦/١)، وتهذيب التهذيب(٣٩٩/٣).

(٦) انظر: عمدة القارئ للعيني(١٢٦/٣).

(٧) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم قديما وهو صغير، وهاجر مع أبيه إلى المدينة، واستصغر في أحد، ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان، والمشاهد بعدها، روى عنه أولاده، وزيد بن ثابت وبلال، قال عنه جابر: (ما منا أحد أدرك الدنيا إلا مالت به، ومال بها إلا ابن عمر)، وكان من فقهاء الصحابة ﷺ، قال مالك: أقام ابن عمر ٦٠ سنة بعد النبي ﷺ يفتي في الموسم، توفي ﷺ بمكة سنة ٧٣هـ، وهو ابن ٨٤ سنة، انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي(٤٩/١)، وتهذيب التهذيب(٣٢٨/٥).

(٨) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢١٢/١)، والمغني لابن قدامة(٢٨٢/١).

القول الثالث: كراهة التطهر بفضل وضوء المرأة، وهو قول أحمد في رواية[1]، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب[2]، رحمهم الله.

القول الرابع: أنه لا يجوز للرجل التطهر بفضل وضوء المرأة إذا خلت به، وهو مذهب أحمد [3]، وإسحاق بن راهويه، وروي عن عمر، وعبد الله بن سرجس، والحكم بن عمرو[4] من الصحابة ﷺ[5].

القول الخامس: أنه لا يجوز لأحدهما فضل وضوء صاحبه ولا أن يغتسلا معا، وهو مروي عن أبي هريرة [6] ﷺ.

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بجواز تطهر كل من الرجل والمرأة بفضل صاحبه مطلقا بالسنة والقياس.

فمن السنة ما يلي:

١) حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (**كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحدٍ، تختلف أيدينا فيه**)[7].

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح(١/٥٥)، والمبدع شرح المقنع(١/٣٤)، والإنصاف(١/٥٠).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(١/٢٩٤)، والمنهاج شرح صحيح مسلم للنووي(٤/٣).

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح(١/٥٥)، والمبدع شرح المقنع(١/٣٤)، والإنصاف(١/٥٠).

(٤) هو الصحابي الحكم بن عمرو الأقرع الغفاري بن مجدع بن حزيم بن الحارث بن ثعلبة بن مليل بن ضمرة بن بكر صحب النبي ﷺ حتى قبض، روى عن النبي ﷺ حديث النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة، ثم تحول إلى البصرة، ثم ولاه زياد بن أبي سفيان على خراسان، فخرج إليها، فلم يزل واليا عليها حتى توفي ﷺ في خلافة معاوية سنة ٥٠ هـ، انظر: معجم الصحابة للبغوي(٢/٩٩)، وتأريخ الإسلام للذهبي(٤/١٢).

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١/٢١٢)، والمغني لابن قدامة(١/٢٨٢).

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر(١/٥١٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته(١/٥٩) رقم (٢٥٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة(١/٢٥٦) =

وجه الدلالة من الحديث:

أن المغتسلين معا كلّ واحد منهما مغتسل بفضل صاحبه[1].

ونوقش هذا الدليل:

بأن اغتسال النبي ﷺ وزوجته معا حقّ، ولكن ليس شيء من ذلك فضلا حتى يتركه، وهذا حكم اللغة بلا خلاف[2].

٢) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما (**أنّ امرأة من نساء النبّي ﷺ استحمتْ من جنابة، فجاء النبّي ﷺ فتوضّأ من فضلها، فقالت: إنّي اغتسلتُ منه، فقال: (إنّ الماء لا ينجسه شيء)**[3].

٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة**[4]**، فجاء النبّي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت: يا رسول الله إني كنتُ جنبا، فقال النبّي ﷺ: إنّ الماء لا يجنب)**[5].

رقم (٣٢١/٤٣).

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٨٩/١).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢١٢/١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند(٣٤٣/٤) رقم (٢٥٦٧) في مسند ابن عباس، وعبد الرزاق في المصنف، في كتاب الطهارة، باب سؤر الحائض(١٠٩/١) رقم (٣٩٦)، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب ذكر إباحة اغتسال الجنب من الأواني التي اتخذت من خشب(٤٨/٤) رقم (١٢٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير(٢٧٤/١١) رقم (١١٧١٤)، والبيهقي في السنن الصغير، في جماع أبواب الطهارة، باب ما تكون به الطهارة من الماء(٨٥/١) رقم (٢٠٠).

(٤) الجفنة: هي كالقصعة، والجمع الجفان، والجفنات، انظر: الصحاح للجوهري(١٨٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب(١٨/١) رقم (٦٨)، والترمذي في جامعه، في أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك(٩٤/١) رقم (٦٥)، وقال: (حسن صحيح).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأن هذا الحديث ضعيف، لأنه من رواية ضعيف، فلا يصحّ الاحتجاج به [1].

وأجيب عن ذلك: بأنّ الحديث حسن صحيح، صحّحه بعض أئمة الحديث[2].

٤) وعن ابن عباس قال: (**كان النبّي ﷺ يغتسل بفضل ميمونة** [3]) [4].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث لو صحّ لما كان فيه حجة، لأن حكمه هو الذي كان قبل نهي النبي ﷺ عن ذلك بلا شك [5].

وأما القياس:

فهو أن يقال: بأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به، فجاز للرجل، كفضل الرجل[6].

واعترض على هذا القياس:

بأنه فاسد الاعتبار، لمخالفته للحديث، ولأنّ هذا الحكم ثبت تعبدّا غير معلل[7].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم(٢١٢/١).

(٢) صححه الترمذي في جامعه، وقال: (حديث حسن صحيح)، انظر الجامع: (٩٤/١) رقم (٦٥).

(٣) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم الهلالية، زوج النبي ﷺ ، وأخت أم الفضل زوجة العباس، وخالة ابن عباس، تزوّجها أولا مسعود بن عمرو الثقفي، ففارقها، ثم تزوجها أبو رهم بن عبد العزى، فمات فتزوجها النبي ﷺ، في وقت فراغه من عمرة القضاء سنة ٧هـ، وبنى بها بسرف، وعن ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم، وعنه رواية منكرة أنه تزوجها وهو حلال، وتوفيت بسرف سنة ٥١هـ، انظر: سير أعلام النبلاء(٤٨٩/٣)، وتقريب التهذيب(ص٧٥٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في غسل(٢٥٧/١) رقم (٣٢٣/٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب إباحة الوضوء من فضل وضوء المرأة(٧٥/١) رقم (١٠٨)، والبزار في مسنده(٤١٣/١١) رقم (٥٢٦١).

(٥) انظر: المحلى شرح المجلى لابن حزم(٢١٣/١).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٢٨٢/١)، والفروع لابن مفلح(٥٥/١).

(٧) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي(ص١٤).

دليل القول الثاني:

دليل القائلين بجواز تطهر الرجل بفضل المرأة، ما لم تكن جنبا أو حائضا:

قال ابن رشد[1] **الحفيد** –رحمه الله–: (وأما من نهى عن سؤر المرأة الجنب والحائض فقط، فلست أعلم له حجة إلا أنه مروي عن بعض السلف، أحسبه عن ابن عمر)[2].

دليل القول الثالث:

وأما دليل القائلين بكراهة تطّهر الرجل بفضل طَهور المرأة: فهو الجمع بين أحاديث نهي الرجل عن التطهر بفضل المرأة، والأحاديث التي وردت في اغتسال النبي ﷺ مع أزواجه وتطّهره بفضل طَهورهن، بحمل أحاديث النهي على الكراهة، وفعله ﷺ على الجواز[3].

دليل القول الرابع:

واستدل القائلون بمنع تطّهر الرجل بفضل طَهور المرأة إذا خلت به بالسنة ومنها:

١) حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه: (**أن النّبي ﷺ نهى أن يتوضّأ الرّجل بفضل طَهور المرأة**)[4].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه حديث ضعيف، ضعفه الإمام البخاري[5][1].

---

(١) هو الإمام القاضي الفقيه الأصولي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، وهو فقيه مشارك في علوم جمة، أوحد في علم الفقه والخلاف، وكان متميزا في علم الطب،ذكيّا حسن الرأي، قوي النفس، ومن مؤلفاته: كتاب الكليات في الطب، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفي –رحمه الله– في مراكش سنة ٥٩٥هـ، انظر: بغية الملتمس في تأريخ رجال الأندلس(١/٥٤)، وعيون الأنباء في طبقات الأطباء(١/٥٣٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٨٩).

(٣)انظر: معالم السنن للخطابي(١/٤٢)، وفتح الباري لابن حجر(١/٥١٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك(١/١٤١) رقم (٧٥)، والحديث صححه الشيخ الألباني –رحمه الله– في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(١/٤٣).

(٥) هو الإمام الحافظ المحدث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، صاحب الصحيح، والتأريخ الكبير، سمع بدمشق هشام بن عمارة، وإسحاق بن إبراهيم، وروى عنه الإمام مسلم، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، وتوفي –رحمه الله– سنة ٢٥٦هـ، انظر: تأريخ =

٢) وحديث عبد الله بن سرجس ﷺ: (**أنّ النبّي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل وَضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان معا**)[٢].

ونوقش هذا الدليل:

بأنه حديث صحيح موقوف على ابن سرجس ﷺ، ولا يصح رفعه[٣].

دليل القول الخامس:

ودليل القائلين بمنع تطّهر كّل واحد منهما بفضل صاحبه، ولا أن يشرعا معا:

لا دليل واضح على هذا القول، إلا ما قاله **ابن رشد الحفيد** –رحمه الله– من أنه لا فرق بين أن يغتسلا معا أو يغتسل كّل واحد منهما بفضل صاحبه، لأنّ المغتسلين معا كّل واحد منهما مغتسل بفضل صاحبه[٤].

ونوقش هذا الدليل:

بأنّ اغتسال النبي ﷺ وزوجته معا حقّ، وليس شيء من ذلك فضلا حتّى يتركه، هذا حكم اللّغة بلا خلاف[٥].

دمشق(٥٠/٥٢)، وتأريخ مولد العلماء(٥٦٤/٢).

(١) انظر: معالم السنن للخطابي(٢٤/١)، والمنهاج شرح صحيح مسلم للنووي(٣/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك(١٣٣/١) رقم (٣٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الطهارة، باب سؤر بني آدم(٢٤/١) رقم (٧٨)، والدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة (٢٠٩/١) رقم (٤١٧)، وقال الشيخ الألباني–رحمه الله–: (إسناده صحيح على شرطهما)، انظر: صحيح أبي داود(١٤٤/١).

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي(٢٤/١).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٨٩/١).

(٥) انظر: المحلى شرح المجلى لابن حزم(٢١٢/١)، وإعلام الموقعين(١٥٠/٢).

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة هو اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب[1].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال فإن القول الذي يترجح في المسألة –والله أعلم– هو قول الجمهور القائلين بجواز تطّهر كّل من الرجل والمرأة بفضل صاحبه مطلقا، وذلك لقوة أدلته، ولأن الأصل في الماء الطهارة، ولم يوجد دليل صحيح ينقل عن هذا الأصل، والأحاديث الدالة على اغتسال النبي ﷺ وأزواجه من إناء واحد متفق على صّحتها، وبالله التوفيق.

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٨٧).

المطلب الخامس: حكم اغتسال الجنب في الماء الراكد.

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال: (يتناوله تناولا)**[1].

وعن جابر بن عبد الله[2] ﷺ قال: (**كنّا نستحبّ أن نأخذ من ماء الغدير ونغتسل به في ناحية**)[3].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (فهذا أبو هريرة ﷺ لا يرى أن يغتسل الجنب في الماء الدائم، وهو قول جابر ﷺ، وما نعلم لهما مخالفا من الصحابة ﷺ)[4].

أقوال العلماء في حكم اغتسال الجنب في الماء الراكد.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن اغتسال الجنب في الماء الدائم لا يجزئ مطلقا، اختاره ابن حزم، ونسبه إلى أبي هريرة، وجابر بن عبد الله من الصحابة ﷺ[5].

القول الثاني: أن الجنب إذا اغتسل في الماء الدائم وهو قليل، صار مستعملا، ولم يرتفع حدثه، وهو مذهب أبي حنيفة[6]، وأحمد[1]، مع اختلافهم في حدّ القليل.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد(٢٣٦/١) رقم (٢٨٣/٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الراكد(٤٩/١) رقم (٩٣).

(٢) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمة، الخزرجي السلمي، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد الأولى ولا بدرا، ولا أحدا، قال: لم أشهد بدرا، ولا أحدا، منعني أبي، فلما توفي عبد الله لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط، وشهد صفين مع علي بن أبي طالب، وكان من المكثرين الحفاظ للسنن، وتوفي ﷺ سنة ٧٣هـ وقيل ٧٤هـ بالمدينة، وهو ابن ٩٤سنة، انظر: الاستيعاب(٢١٩/١)، وتهذيب التهذيب(٤٢/٢).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٣٠/٢).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢١٠/١) (٣٠/٢).

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٣٠/٢).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي(٩٤/١)، والبناية شرح الهداية(٣٢٥/١)، وإعلاء السنن(١٣٨/١).

القول الثالث: أنه يجزئ اغتسال الجنب في الماء الدائم مع الكراهة، وهو مذهب مالك[٢]، والشافعي[٣]، رحمهم الله.

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بعدم إجزاء اغتسال الجنب في الماء الراكد بالسنة، ومنها ما يلي:

١) حديث أبي هريرة ﷺ أن النبّي ﷺ: (**لا يغتسل أحدكم في الماء الدّائم وهو جنب، قيل: كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال: يتناوله تناولا**)[٤].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ قد نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، ومن المحال أن يجزئ غسل نهى عنه النبي ﷺ عن غسل أمر به[٥].

٢) وحديث أبي هريرة ﷺ أن النبّي ﷺ قال:(**لا يبولّن أحدكم في الماء الدّائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة**) [٦].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النهّي يقتضي فساد المنهي عنه[٧].

---

(١) انظر: الكافي(٦/١)، والمغني لابن قدامة(٣٥/١)، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام(٣٧/١).

(٢) انظر: المعونة(٢٨/١)، وإكمال المعلم(١٠٦/٢)، والمفهم لما أشكل من تلخيص مسلم(٥٤٣/١).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(١٨٩/٣)، ومغني المحتاج(١٢٩/١)، وفتح الباري(٥٩١/١).

(٤) سبق تخريجه في (ص١١٣).

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٣٠/٢).

(٦) أخرجه أحمد في المسند(٣٦٥/١٥) رقم (٩٥٩٦) في مسند أبي هريرة، وأبو دود في سننه، في كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد(١٨/١) رقم (٧٠)، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب الزجر عن أن يبول المرء في الماء الذي دون القلتين(٦٤/٤) رقم (١٢٥٤)، وقال الشيخ الألباني: (قلت: إسناده حسن صحيح) انظر: صحيح أبي داود(١٢١/١) رقم (٦٣).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(٣٥/١).

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بعدم إجزاء اغتسال الجنب في الماء الدائم إذا كان قليلا، ويجزئه إذا كان الماء كثيرا بما يلي:

١) الحديث الماضي في نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[١].

٢) ولأنه بانفصال أول جزء من الماء عن بدنه صار الماء مستعملا، فلم يرفع الحدث عن سائر البدن، كما لو اغتسل فيه شخص آخر، فإن كان الماء قلتين فصاعدا ارتفع حدثه، ولم يتأثر به الماء، لأنه لا يحمل الخبث[٢].

٣) ولأن الحديث عام ولا بد من تخصيصه اتفاقا بالماء المستبحر الذي لا يتلخّرأحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر، أو بحديث القلتين، أو بالعمومات الدّالة على طهوريةّ الماء ما لم تتغير أحد أوصافه[٣].

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بكراهة اغتسال الجنب في الماء الدائم من غير تحريم بما يلي:

١) أن علة النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، لئلا يسلبه الطهورية، بدليل تفسير الراوي لما سئل قال: يتناوله تناولا، فدل على أن المنع من الانغماس فيه، لئلا يصير مستعملا، فيمتنع على الغير الانتفاع به[٤].

٢) أنه يكره له ذلك، لجواز أن يكون قد بقي على فرجه نجاسة فتحلّ في الماء الدائم، ولأنه يصير مستعملا، واستعمال الماء المستعمل مكروه في الطهارة [٥].

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة(١/٦).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة(١/٦)، والمغني لابن قدامة(١/٣٥).

(٣) انظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري(٣/٢٥٢).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر(١/٥٩١).

(٥) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٢٨).

الترجيح:

وبعد النظر في أدلة الأقوال في المسألة ومناقشتها، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بأن اغتسال الجنب في الماء الدائم لا يجزئ، وذلك لقوة أدلته، لأنّ النهّي عن اغتسال الجنب في الماء الدّائم لا صارف له عن التّحريم إلى الكراهة، كما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، ولأنّ الشارع لم يقّربين الماء الدائم القليل والكثير، كما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، فترّجح القول الأول[1]، والله أعلم.

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(ص٢٢).

المبحث الثاني:

في إزالة النجاسة، وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في كيفية غسل الإناء من ولوغ الكلب.

المطلب الثاني: في كيفية طهارة الثوب من بول الغلام والجارية.

المطلب الثالث: في حكم يسير الدم والقيح.

تمهيد:

ولما كان دين الإسلام دين النظافة والطهارة من الأدران والنجاسات الحّسيةّ والمعنوية، فقد حث الشارع الحكيم المسلم على أن يكون نظيفا في أحواله كلها، وخصوصا عند وقوفه بين يدي ربه عّز وجّل لمناجاته والتضرع إليه، في بدنه وثوبه ومكان صلاته بقدر الاستطاعة، في نصوص كثيرة، فقال الله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[1]، وقد أمر النبي ﷺ بصبّ ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد[2]، وأمر بغسل دم الحيض من الثوب[3]، وغير ذلك من النصوص الدّالة على عناية الشارع بالنظافة وإزالة النجاسة.

❁❁❁

(١) سورة المدثر آية ٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول(١/٥٤) رقم (٢٢١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول(١/٢٣٦) رقم (٢٨٤/٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١/٩٩) رقم (٣٦٢)، والترمذي في جامعه، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (١/٢٥٤) رقم (١٣٨)، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب (١/١٥٥) رقم (٢٩٣).

المطلب الأول: في كيفية غسل الإناء من ولوغ الكلب.

عن أبي هريرة ﷺ قال:(**إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات، أولاهنّبالتّراب أو إحداهن بالتّراب**)[1].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما، وقال أبو حنيفة: لا يغسل الإناء منه إلا م ةّمروهذا قول لا يحفظ عن أحد من الصحابة ﷺ)[2].

أقوال العلماء في كيفية غسل الإناء من ولوغ الكلب.

اختلف العلماء في كيفية تطهير الإناء من ولوغ الكلب على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا إحداهن بالتراب، وهو مذهب الشافعي[3]، وأحمد في رواية[4]، وإسحاق، وداود، وأبي ثور[5]، رحمة الله عليهم.

القول الثاني: أنه يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا بدون شيء من التراب، وهو مذهب مالك [6]، وابن عباس من الصحابة ﷺ[7].

القول الثالث: أنه يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا، وهو قول عند الحنفية[8]، وروي عن أبي هريرة[9]من الصحابة ﷺ.

القول الرابع: أنه يغسل الإناء من ولوغ الكلب حتّى يغلب على الظّن نقاؤه من النّجاسة، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[10]، رحمهم الله.

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١/١٥١).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١/١٥٢).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي(١/١٧٢)، ومنهاج الطالبين(ص٨١)، وتصحيح التنبيه للنووي(١/١٠٣).

(٤) انظر: مغني ذوي الأفهام(١/٩٦)، وكشاف القناع(١/١٦٨)، ومنار السبيل(١/٥٠).

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/٢٤٩)، والمحلى بالآثار لابن حزم(١/١٥٠).

(٦) انظر: المعونة للقاضي(١/٦٦)، وتهذيب المسالك(١/٣٦٥)، ومواهب الجليل(١/١٨٨).

(٧) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/٢٤٨)، والمحلى بالآثار لابن حزم(١/١٥١).

(٨) انظر: شرح معاني الآثار(١/٣١)، والحاوي القدسي(١/١٠٦)، وإعلاء السنن(١/١٩٧).

(٩) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي(١/٣١)، والاستذكار لابن عبد البر(١/٢٤٨).

(١٠) انظر: شرح معاني الآثار(١/٢١، ٢٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق(١/٢٢٦).

القول الخامس: أنّه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب ثمانيا، إحداهن بالتّراب، وهو رواية عن أحمد[1]، ومذهب الحسن البصري[2].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بوجوب غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب، مع التراب بالسنة، وهي:

حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا، وفي رواية مسلم: أولاهن بالتراب**)[3].

واعترض على هذا الدليل بأمور منها:

١) حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات**)[4]، وهذا يعارض حديث السبع، ويقدّم عليه، لأنّ مع حديث السبع دلالة التقّدم، للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب في أول الأمر، حتّى أمر النبي ﷺ بقتلها، والتّشديد في سؤرها يناسب كونه إذ ذاك، وقد ثبت نسخ ذلك، فإذا عارض قرينه معارض كانت التقدمة له[5].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا حديث ضعيف لا يقوى على معارضة الحديث المتفق عليه[6].

٢) ولأن أبا هريرة ﷺ راوي حديث التسبيع، قال: (**إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات**)[1]، ففتواه بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا، دليل على نسخ

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(١/٧٣).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١/١٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان(١/٤٥) رقم (١٧٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب(١/٢٣٤) رقم (٢٧٩/٨٩) ورقم (٢٨٠/٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب(١/٢٣) رقم (٧٥).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(١/١٥٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق(١/٢٢٦).

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(١/٢٢٦).

(٦) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١/١٥٢)، والمغني لابن قدامة(١/٧٤).

وجوب التسبيع، لأنه يجب حسن الظن به، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته، فلم يقبل قوله، ولا روايته[٢].

٣) أو يحمل ما زاد على الثلاث على الاستحباب، ويؤيدّه حديث أبي هريرة ﷺ أنّ النبّي ﷺ قال في الكلب يلغ في الإناء: (**أنّه يغسل ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا**)[٣]. فخيّره، ولو كان واجبا لما خيّره[٤].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بوجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا بدون شيء من التراب بالسنة:

وهي حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**) [٥].

وجه الدّلالة من الحديث ما يلي:

١) أنه لم يذكر التتريب في هذا الحديث في رواية الإمام مالك.

٢) ولأن رواية التتريب مضطربة، لأنها ذكرت بلفظ (**أولاهن**)، وبلفظ (**أخراهن**)، وبلفظ: (**إحداهن**)، وفي رواية (**السابعة**)، وفي رواية: (**الثامنة**)، والاضطراب يوجب الاطراح[٦].

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء(١/١٠٩) رقم (١٩٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، في باب ولوغ الكلب(٢/٥٨) رقم (١٧٤٠)، موقوفا.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي(١/٢٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق(١/٢٢٦).

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء(١/١٠٨) رقم (١٩٣)، وضّعف هذه الرواية، وقال: (والصّواب هو قوله: فاغسلوه سبعا).

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(١/٢٢٦).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء(ص٥٨) رقم (٣٥).

(٦) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(ص٣٢).

ونوقش هذا الدليل: بأن الأحاديث التي فيها زيادة التراب أولى، فوجب الأخذ بها[1].

وأجيب عن دعوى الاضطراب في التتريب:

بأن المقصود حصول التتريب في مرة من المرات، وبأن إحداهن مبهمة، وأولاهن معينة، وكذلك أخراهن، والسابعة، والثامنة، ومقتضى حمل المطلق على المقيد: أن تحمل المبهمة على إحدى المرات المعينة، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضا، لأن تتريب الآخرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه[2].

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا بما يلي:

١) حديث أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: (**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات**) [3].

ونوقش هذا الدليل: بأن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به[4].

٢) ولأن أبا هريرة ﷺ راوي حديث التسبيع، قال: (**إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات**)[5]، ففتواه بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا، دليل على نسخ وجوب التسبيع، لأنه يجب حسن الظن به، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته، فلم يقبل قوله ولا روايته[6].

ونوقش هذا الدليل:

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي(١/٣٢).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(ص٣٢).

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب(١/١٠٩) رقم (١٨٢)، موقوفا.

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١/١٥٢)، والمغني لابن قدامة(١/٧٤).

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة،باب ولوغ الكلب في الإناء(١/١٠٩) رقم (١٩٦) موقوفا على أبي هريرة، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب ولوغ الكلب(٢/٥٨) رقم (١٧٤٠) موقوفا على أبي هريرة.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي(١/٢٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق(١/٢٢٦).

بأن فتوى أبي هريرة ﷺ بأن الإناء يغسل سبع مرات من ولوغ الكلب، الموافقة للحديث المرفوع أولى من فتواه المخالفة له[1].

دليل القول الرابع:

واستدل القائلون بعدم تحديد عدد غسلات الإناء من ولوغ الكلب، وإنما يغسل حتّى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة بالسنة، والقياس.

أما السنة:

فحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء (**أنه يغسل ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا**)[2].

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ لم يعيّن عددا، بل خيّره، ولو كان واجبا لما خيّره[3].

وأما القياس:

فهو أن ولوغ الكلب نجاسة، فلم يجب فيه العدد، كما لو كانت على الأرض[4].

دليل القول الخامس:

واستدلّ القائلون بوجوب غسل الإناء ثمانيا إحداهن بالتراب بالسنة، ومنها:

حديث عبد الله بن المغفل[5] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفّروه الثامنة بالتراب**)[6].

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/٢٤٨).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء(١/١٠٨) رقم (١٩٣)، وضعف هذه الرواية، وقال: (والصواب هو قوله: فاغسلوه سبعا).

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(١/٢٢٦).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(١/٧٤).

(٥) هو الصحابي الجليل عبد الله بن المغفل بن عبد نهم بن عفيف بن إسحاق بن ربيعة بن عدي المزني، كان من جلة الصحابة، وكان كثير البكاء، وممن بايع تحت الشجرة، ولم يزل بالمدينة حتى تحول إلى البصرة، وتوفي بها في آخر خلافة معاوية سنة ٥٩هـ، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي، انظر: معجم الصحابة للبغوي(٤/١١٩)، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان(ص٦٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب(١/٢٣٥) رقم (٩٣/٢٨٠).

وجه الدلالة منه: أن الحديث فيه زيادة الثّقة، فوجب أخذها، إذ لم تقع منافية[1].

ونوقش هذا الدليل:

بأنه يحمل هذا الحديث على أنه عدّ التراب ثامنة، لأنّه وإنجُمد مع إحدى الغسلات فهو جنس آخر، فيجمع بين الخبرين[2].

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة، هو اختلاف الأحاديث الواردة في هذا الباب، وتعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي فيها اشتراط العدد فإن المفهوم منها هو إزالة عين النجاسة وظواهر الأحاديث تشترط العدد المذكور[3].

الترجيح:

ومن خلال مناقشة أدلة الأقوال في المسألة، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بوجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، ولكن التتريب في الغسلة الأولى أولى، وذلك لقوة دليله، ومن ذلك ما يلي:

١) أن رواية: (**إحداهن**) مبهمة، ورواية: (**أخراهن**) يضطّر معها إلى تنظيفه مرة ثانية.

٢) ورواية (**ثلاث، أو خمس، أو سبع غسلات**)، ضعيفة، كما سبق.

٣) والرواية التي سكتت عن التتريب ناقصة، فوجب قبول زيادة الثقة في التتريب، لأنها ليست منافية لغيرها[4]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(ص٣٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(١/٧٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(١/٨١).

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(ص٣٢).

المطلب الثاني: في كيفية طهارة الثوب من بول الغلام والجارية.

عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال في بول الطّبيع: (**يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام**)[1].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (وممّن قفّربين بول الغلام، وبول الجارية أم المؤمنين أم سلمة[2]، وعلي بن أبي طالب، ولا مخالف لهما من الصحابة ﷺ)[3]، وقال ابن القيم[4] –رحمه الله–:(وصحّ الإفتاء بذلك عن علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه في الجنة– وأم سلمة، ولم يأت عن صحابي خلافهما، فرّدت هذه السنن بقياس متشابه على بول الشيخ)[5].

أقوال العلماء في كيفية تطهير الثوب من بول الغلام والجارية.

اختلف العلماء في كيفية تطهير الثوب من بول الغلام، والجارية على ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب(١٠٢/١) رقم (٣٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير(٢٦/٢٥) رقم (٤٠)، والبغوي في شرح السنة، في كتاب الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يطعم(٨٦/٢) رقم (٢٩٥)، وصحّحه الشيخ الألباني –رحمه الله– في إرواء الغليل(١٨٨/١) رقم (١٦٦).

(٢) هي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله القرشية المخزومية، واسمها هند، وكانت متزوجة بأبي سلمة المخزومي، هاجر زوجها إلى المدينة، ومنعها أهلها من الهجرة وفرقوا بينها وبين زوجها فترة، ثم خلوا سبيلها فهاجرت إلى المدينة، فلما توفي تزوجها النبي ﷺ، وكانت من المهاجرين إلى الحبشة، وتوفيت في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٠هـ، انظر: الاستيعاب (١٩٢١/٤)، وأسد الغابة(٣٢٩/٧).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١٤٧/١).

(٤) هو العلامة الفقيه الأصولي المفسر النحوي محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي، شمس الدين، وكنيته: أبو عبد الله، ولد سنة ٦٩١هـ، لازم شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، كان عاملا بالتفسير، والحديث، والفقهه، وبرع في دقائق الاستنباط، وله يد طولى في فنون كثيرة، وكان ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة، وتوفي – رحمه الله– سنة ٧٥١هـ، انظر: ذيل طبقات الحنابلة(١٧٦/٥).

(٥) انظر: إعلام الموقعين(٢٦٨/٢).

القول الأول: أنه ينضح بول الصّبي الذي لم يأكل الطّعام، ويغسل بول الجارية، وهو مذهب الشافعي[1]، وأحمد[2]، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، والحسن البصري، والنخعي[3]، وعلي بن أبي طالب، وأم المؤمنين أم سلمة من الصحابة ﷺ [4].

القول الثاني: أنه يجب غسل بول الغلام، والجارية، وهو مذهب أبي حنيفة[5]، والمشهور من مذهب مالك[6]، رحمهم الله.

القول الثالث: أنه يكفي فيهما النّضح، روي عن الحسن البصري، وإبراهيم النّخعي، والأوزاعي، والثوري[7]، رحمهم الله.

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بنضح بول الصبي، وغسل بول الجارية بالسنة، والمعقول:

فمن السنة ما يلي:

---

(١) انظر: المجموع(٦٣٤/٣)، والديباج في توضيح المنهاج(٦٠/١)، والروض النضير للنوري(ص٩٥).

(٢) انظر: المحرر لابن تيمية(٣٢/١)، وهداية الراغب(٤٧٥/١)، ونيل المآرب(١٥٢/١).

(٣) هو الإمام الحافظ الفقيه أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي الكوفي، وهو ابن أخت الأسود بن يزيد، روى عن علقمة، ومسروق، ودخل على عائشة وهو صبي، وكان مفتي أهل الكوفة، بصيرا بعلم ابن مسعود، توفي -رحمه الله- في خلافة الوليد ٩٦هـ، انظر: الطبقات الكبرى (٢٧٩/٦)، وسير أعلام النبلاء(٥٢٠/٤).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(١٤٧/١).

(٥) انظر: الهداية شرح البداية(٣٧/١)، والبناية شرح الهداية(٧٢٨/١)، والتيسير في الفقه الحنفي لأسعد(ص١٢٣).

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة(١٤/١)، والتوضيح لخليل(ص٩٥)، وتبيين المسالك لتدريب السالك (١٢٦/١).

(٧) انظر: المحلى بالآثار(١٤٧/١)، والمجموع شرح المهذب للنووي(٦٣٩/٣).

١) حديث أم قيس بنت محصن[١] رضي الله عنها (**أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه النبّي ﷺ على حجره، فبال على ثوب رسول الله ﷺ فدعا عليه السّلام بماء فنضحه، ولم يغسله**)[٢].

٢) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ النبّي ﷺ قال في بول الرضيع: (**يغُسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام**)[٣].

اعترض على هذا الدليل:

بأن النّضح يأتي بمعنى الغسل، كما قال النبي ﷺ عن المذي: (**انضحْ فرجَك بالماء**)[٤]، أي: اغسله، فيُحمل عليه توفيقا[٥].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن مزاج الصبي حار، فبوله رقيق، بخلاف الأنثى، فإنها شديدة الرطوبة، فيغسل بولها.

٢) ولأن الغلام يحمل على الأيدي عادة بخلاف الجارية، فوجب غسل بولها دون بوله[٦].

---

(١) هي الصحابية الجليلة أم قيس بنت محصن بن حرثان بن قيس بن مرة، وهي أخت عكاشة بن محصن، أسلمت بمكة، وهاجرت إلى المدينة، خطبها رجل من أهل مكة فأبت عليه حتى يهاجر إلى المدينة، فهاجر فكان ذلك الرجل يسّمى مهاجر أم قيس، وتوفي لها ابن فجزعت، فدعا لها النبي ﷺ بطول العمر، فطال عمرها، وتوفيت سنة٦٠هـ، انظر: الطبقات الكبرى(٢٤٢/٨)، وتأريخ الإسلام للذهبي(٥٥٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان(٥٤/١) رقم (٢٢٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع(٢٣٨/١) رقم (١٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب(١٠٢/١) رقم (٣٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير(٢٦/٢٥) رقم (٤٠)، والبغوي في شرح السنة، في كتاب الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام(٨٦/٢) رقم (٢٩٥)، وصححه الشيخ الألباني – رحمه الله– في إرواء الغليل(١٨٨/١) رقم (١٦٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب المذي(٢٤٧/١) رقم (٣٠٣)، عن علي.

(٥) انظر: نهاية المراد في شرح هداية ابن العماد(٢٠٨/١).

(٦) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية(١٠٠/١).

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بوجوب غسل بول الغلام والجارية مطلقا بعموم الأحاديث الواردة في نجاسة البول، ووجوب التطهر منه، ومن ذلك ما يلي:

١) حديث أبي هريرة ﷺ أنّ النبّي ﷺ قال: (**استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه**)[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أطلق لفظ البول، ولم يفرق بين بول الصبي وغيره، فوجب غسل جميعه[٢].

٢) حديث عمار ﷺ قال: (**أتى علّي رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة، فقال: ما تصنع يا عمار؟ فقلتُ أغسل ثوبي من نخامة أصابته وفي رواية: من جنابة أصابته، فقال: (يا عمار إنّما يغسل الثّوب من خمس: من الغائط والبول، والقيء، والدّم، والمني، يا عمار ما نخامتك، ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتك إلا سواء**)[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أنه لم يقّربول الصبي، وبول الكبير، وبول الجارية [٤].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ[٥].

٣) حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن النبّي ﷺ قال: (**إنّما يصبّ على بول الغلام، ويغسل بول الجارية**)[٦].

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب نجاسة البول(١/٢٣٢) رقم(٤٦٤)، وقال: (والصواب مرسل).

(٢) انظر: نهاية المراد في شرح هداية ابن العماد(ص٢٠٨).

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب نجاسة البول(١/٢٣٠) رقم (٤٥٨)، وضعفه قائلا: (لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدا، وإبراهيم وثابت ضعيفان)، والبزار في المسند (٤/٢٣٤) رقم (١٣٩٧)، وضعفه ابن القيم الجوزية في إعلام الموقعين(٢/٢٦٨).

(٤) انظر: نهاية المراد في شرح هداية ابن العماد(ص٢٠٨).

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(٣٩).

(٦) أخرجه أبو يعلى في المسند(١٢/٣٥٢) رقم (٦٩٢١) في مسند أم سلمة، والطحاوي في شرح =

وجه الدلالة من الحديث:

أن بول الغلام حكمه الغسل، إلا أن ذلك الغسل يجزئ عنه الصبّ، وأن حكم بول الجارية الغسل أيضا، إلا أن الصّبّ لا يكفي فيه[1].

ونوقش الاستدلال بهذه النصوص:

بأنها مخصوصة بالأحاديث التي تقرّبين بول الغلام والجارية في الحكم [2].

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بنضح بول الغلام والجارية جميعا بالسنة، والقياس.

فمن السنة:

حديث عائشة رضي الله عنها: (**أن النبّي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم، ويحنّكهم فأتي بصبّي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله، ولم يغسله**)[3]، مع قياس الصبية على الصبي الذي ورد في الحديث[4].

ونوقش هذا القياس:

بأنه قياس فاسد الاعتبار، لمخالفته للنّص، قال الإمام الشوكاني: (والحاصل: أنه لم يعارض أحاديث الباب شيء يوجب الاشتغال به)[5].

معاني الآثار، في كتاب الطهارة، باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا(٩٤/١) رقم (٦٠٥)، عن أم سلمة، والطبراني في المعجم الكبير(٢٣/٣) رقم (٢٥٤١)، وصحّح إسناده الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود(٢٧٧/٢) رقم (٤٠٥) موقوفا على أم سلمة.

(١) انظر: الكافي في الفقه الحنفي، للشيخ وهبي سليمان(٢٢٤/١).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(ص٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان(٧٦/٨) رقم (٦٣٥٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٢١٤/١).

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(ص٣٩).

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة -في الحقيقة- هو معارضة العموم للخصوص، أي عموم الأدلة الدالة على وجوب غسل البول، وخصوص الأدلة في نضح بول الصبي، ولذا قال الإمام الشوكاني -رحمه الله-: (والحاصل أنه لم يعارض أحاديث الباب شيء يوجب الاشتغال به)[1].

الترجيح:

وبعد مناقشة الأدلة في مسألة كيفية تطهير الثوب من بول الغلام والجارية، فإن القول الراجح فيها -والله أعلم- هو القول بالتفريق بين بول الغلام وبول الجارية في كيفية التطهر منهما، فيغُسل من بول الجارية، ويرشّ من بول الغلام، وذلك لصحة الحديث الذي استدل به أصحاب هذا القول، وهو نصّ في الموضوع، والله أعلم.

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(ص٣٩).

المطلب الثالث: في حكم يسير الدم والقيح.

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (**ما كان لإحدانا إلا ثوب، فيه تحيض، فإن أصابه شيء من دمها، بلّته بريقها، ثم قصعته بظفرها**)[1].

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله–: (أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح، وممن روي عنه: ابن عباس، وأبي هريرة، وابن أبي أوفى، –إلى أن قال– ولأنه قول من سمينا من الصّحابةﷺ، ولا مخالف لهم في عصرهم، فيكون إجماعا)[2].

أقوال العلماء في حكم يسير الدم والقيح.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم يسير الدم والقيح على قولين:

القول الأول: أنّ يسير الدّم والقيح معفو عنه، وهو مذهب أبي حنيفة[3]، ومالك[4]، والشافعي في قول[5]، وأحمد[6]، وقتادة[7]، وطاووس[8]، ومجاهد[1]، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن أبي أوفى، وابن عمر في رواية من الصحابة [2] ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه (٦٩/١) رقم (٣١٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٤٨٣/٢)، والعدة شرح العمدة(ص١٦).

(٣) انظر: الاختيار(٣١/١)، والبناية في شرح الهداية(٧٣٤/١)، واللباب في شرح الكتاب(٥١/١).

(٤) انظر: الذخيرة(١٩٧/١)، والشرح الصغير للدردير(٧٤/١)، والفقه المالكي وأدلته(٤٨/١).

(٥) انظر: الأم للشافعي(ص٤٤)، والبيان للعمراني(٤٢١/١)، وفتح العزيز للرافعي(٢٤/٢).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٤٨٢/٢)، وعمدة الفقه(ص١٥)، والروض المربع(ص٤١).

(٧) هو التابعي الفقيه قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو السدوسي البصري الأكمه، وكنيته: أبو الخطاب، ولد سنة ٦٠هـ، كان من أعلم الناس في زمانه بالأنساب والشعر والأخبار، عالما بالتفسير، ثقة ثبتا في الحديث، سئل أبو عمرو بن العلاء عن قوله تعالى: (**وما كنا له مقرنين**) فقال: (حسبك قتادة، فلولا كلامه في القدر، لما عدلت به أحدا من أهل دهره) توفي –رحمه الله– سنة ١١٧هـ بواسط، انظر: وفيات الأعيان(٨٥/٤)، وتقريب التهذيب(ص٤٥٣).

(٨) هو التابعي الفقيه الثقة طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي، يقال: كان أبوه كيسان طرأ من أهل فارس، وليس من الأبناء، فوالى أهل هذا البيت، وقيل كانت أمه من أبناء فارس، واسمه ذكوان، وطاوس لقبه، لأنه كان طاوس القراء، روى عن ابن عباس، وابن عمر، =

القول الثاني: أن يسير الدم والقيح مثل الكثير يجب غسله، وهو قول للشافعي[٣]، ورواية عن ابن عمر من الصحابة ﷺ[٤].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بأن قليل الدّم والقيح معفُوٌ عنه بالسنة، والإجماع، والمعقول.

أما السّنّة:

فما روي عن أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (**ما كان لإحدانا إلا ثوب، فيه تحيض، فإن أصابه شيء من دمها بلته بريقها، ثم قصعته بظفرها**)[٥].

وجه الدّلالة من الأثر:

أن هذا يدلّ على العفو عنه، لأنّ الريق لا يطهر به، ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ، ولا يصدر إلا عن أمره[٦].

وابن الزبير، وغيرهم من الصحابة، توفي سنة ١٠٦هـ، انظر: تهذيب الكمال(٣٥٧/١٣)، وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٢٨١).

(١) هو التابعي الفقيه إمام المفسرين مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبو الحجاج، مولى السائب المخزومي المكي، قرأ على ابن عباس، وصحب ابن عمر مدة كثيرة، وأخذ عنه، وحدث عنه قتادة وعمرو بن دينار، والأعمش، وأيوب، ومنصور، قال قتادة: (أعلم من بقي بالتفسير مجاهد)، توفي سنة ١٠١هـ، وقيل بعد ذلك، انظر: تقريب التهذيب(ص٥٢٠)، طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه(ص١١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٤٨٢/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٢٩٥/١)، والبيان للعمراني(٤٢١/١)، وفتح العزيز للرافعي(٢٨/٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٤٨٣/٢).

(٥) سبق تخريجه في(ص١٣١).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٤٨٢/٢).

وأما الإجماع:

فما حكاه ابن قدامة –رحمه الله– حيث قال: (ولأنّه قول من سمّينا من الصّحابة ﷺ، ولا مخالف لهم في عصرهم، فيكون إجماعا)[1].

ومن جهة العقل:

أن يسير الدم والقيح لا يمكن التّحرز منه، فإنّ الإنسان لا يخلو من حكّة وبثرة، فيجعل عفوا، كأثر الاستنجاء [2].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بوجوب غسل يسير الدم والقيح بالقياس:

أن يسير الدم والقيح لا يشقّ الاحتراز عنه، فأشبه قليل الخمر، وسائر النجاسات[3].

وعورض هذا القياس بقياس:

وهو أن قليل الدم والقيح يشقّ التحرز منه، فعفي عنه، كأثر الاستنجاء[4].

سبب الخلاف في المسألة.

قال ابن رشد —رحمه الله–: (وسبب اختلافهم: اختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار، للعلم بأن النجاسة هناك باقية، فمن أجاز القياس على ذلك استجاز قليل النجاسة، ولذلك حدوه بالدرهم، قياسا على المخرج، ومن رأى أن تلك رخصة، والرخص لا يقاس عليها، منع ذلك)[5]، والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٤٨٢).

(٢) انظر: العدة شرح العمدة(ص١٦)، وفتح العزيز(٢/٢٢)، واللباب في شرح الكتاب(١/٥٢).

(٣) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز(٢/٢٨)، والمغني لابن قدامة(٢/٤٨٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٤٨٢).

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٢٠٢).

الترجيح:

وبعد النظر والمناقشة لأدلة القولين في مسألة حكم يسير الدم والقيح، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول الأول، وأن يسير الدم والقيح معفّو عنه، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: أن القول بنجاسة الدم يحتاج إلى دليل، وللمشقة والحرج في التحرز من يسيرهما، وقد تقرر في القواعد الفقهية: أن المشقة تجلب التيسير[1]، والله اعلم.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(ص١١٣)، والممتع في القواعد الفقهية د/الدوسري(ص١٧١).

المبحث الثالث: في أفعال الوضوء، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: في حكم الترتيب في الوضوء.

المطلب الثاني: في حكم الموالاة في الوضوء.

المطلب الثالث: في القدر الواجب مسحه من الرأس في الوضوء.

المطلب الرابع: في حكم المسح على الجوربين.

المطلب الخامس: في حكم المسح على العصابة والجبيرة.

المطلب الأول: في حكم التّرتيب في الوضوء.

روي عن علي ﷺ أنّه قال: (**ما أبالي إذا أتممتُ وضوئي بأيّ أعضائي بدأتُ**)[1]، وعن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (**لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء**)[2].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (وهذا ممّا تناقض فيه الشّافعيون، فتركوا فيه قول صاحبين لا يعرف لهما من الصّحابة ﷺ مخالف)[3].

أقوال العلماء في حكم الترتيب في الوضوء.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم ترتيب أفعال الوضوء على قولين:

القول الأول: أنّه لا يجب التّرتيب في الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة[4]، ومالك[5]، وأحمد في رواية[6]، والثوري، والزهري[7]، ومكحول[1]، والنخعي، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس من الصحابة ﷺ [2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطهارات، باب في الرجل يتوضأ فيبدأ برجليه قبل يديه (٤٣/١) رقم (٤١٨)، والدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب ماروي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى(١٥٣/١) رقم (٢٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب الرّخصة في البداءة باليسار(١٤٠/١) رقم (٤٠٦)، وقال: (هو منقطع).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الطهارة، باب في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه (٤٣/١) رقم (٤٢٠)،، والدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى(١٥٣/١) رقم (٢٩٦)، وقال: (وهذا مرسل لا يثبت)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار(١٤٠/١) رقم (٤٠٧)، وقال: (وهذا مرسل لا يثبت)، وفي معرفة السنن والآثار، في باب تقديم الوضوء(٣١٥/١) رقم(٧٥٤).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم(٤٦/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(٩١/١)، والبناية شرح الهداية(١٨٢/١)، وحاشية ابن عابدين(٢٤٥/١).

(٥) انظر: النوادر والزيادات(٣٢/١)، وبداية المجتهد(٥٣/١)، والذخيرة للقرافي(٢٧٨/١).

(٦) انظر: الانتصار لأبي الخطاب(٢٦٥/١)، والمغني لابن قدامة(١٨٩/١)، وشرح الزركشي(١٩٩/١).

(٧) هو الإمام الحافظ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني، رأى عشرة من الصحابة ﷺ، وكان من أحفظ أهل زمانه، فقيها فاضلا، روى عن سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وروى عنه ابن عيينة، ومالك، والليث، توفي –رحمه الله– سنة ١٢٤هـ، انظر: =

القول الثاني: أنه يجب التّرتيب في الوضوء، وهو مذهب الشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق، وأبي ثور، وروي عن عثمان بن عفان من الصحابة ﷺ [٥].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بعدم وجوب التّرتيب في الوضوء بالكتاب، والإجماع، والمعقول:

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [٦].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، وعطف بعضها على بعض بواو العطف، وهي لا تقتضي التّرتيب، فكيفما غسل كان ممتثلا [٧].

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن الواو تقتضي الترتيب، والتعقيب في اللغة،كما حكاه طائفة من أهل اللغة[٨].

تسمية فقهاء الامصار(ص١٢٧)، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه ت٤٢٨هـ(٢/٢٠٥).

(١) هو الإمام الفقيه مكحول بن عبد الله، وكنيته: أبو عبد الله، هو هندي الأصل، وكان من سبي كابل لسعيد بن العاص، فوهبه لامرأة من هذيل، فأعتقته بمصر، ثم تحول إلى دمشق، فسكنها، كان من فقهاء أهل الشام، وصالحيهم، وجماعيهم للعلم، روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وأبي أمامة الباهلي، وواثلة، توفي –رحمه الله– سنة ١١٢هـ، انظر: الثقات لابن حبان(٥/٤٤٦)، ومشاهير علماء الأمصار(ص١٨٤).

(٢) انظر: المحلى شرح المجلى(٢/٤٦)، والحاوي الكبير(١/١٣٨)، والمغني لابن قدامة(١/١٨٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(١/١٣٨)، والعزيز شرح الوجيز(١/١١٧)، وروضة الطالبين(١/١٦٦).

(٤) انظر: الانتصار(١/٢٦٥)، والمغني(١/١٨٩)، والروض الندي شرح كافي المبتدئ(١/٣٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/١٤٢).

(٦) سورة المائدة آية ٦.

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٩١).

(٨) منهم: الفراء، وثعلب وكلاهما إمام في اللغة، انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/١٣٨).

وأما الإجماع:

فقد روي جواز تنكيس الوضوء عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، ولا مخالف لهما من الصحابة ﷺ[1].

واعترض على دعوى الإجماع بما يلي:

١) ما روي من مخالفة عثمان ﷺ في ذلك، ولا إجماع مع اختلاف الصحابةﷺ [2].

٢) ثم ما روي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود –رضي الله عنهما– محمول على تقديم اليسرى على اليمنى [3].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الله تعالى قدّم فيها بعض الأعضاء، كما قدّم محّل بعض الأعضاء، ثم ثبت أنّه لو بدأ من المرفقين إلى البنان أجزأه، فكذلك إذا بدأ باليدين قبل الوجه أجزأه[4].

٢) أن الأمر بالوضوء للتطهير، والتطهير لا يقف على الترتيب[5].

٣) أن الوضوء طهارة شرعية، فلم يجب فيه الترتيب، كالغسل.

٤) أنه تقديم وتأخير في الوضوء، فلم يمنع صحته، كتقديم اليسرى على اليمنى[6].

وعورضت هذه الأقيسة بقياس:

وهو أن الوضوء عبادة تبطل بالحدث، فوجب أن يسقط فرضها بالتنكيس، كالطواف[7].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بوجوب الترتيب في الوضوء بالكتاب، والسنة، والمعقول:

---

(١) انظر: المحلى شرح المجلى(٢/٤٦)، والحاوي الكبير للماوردي(١/١٣٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/١٤٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/١٣٨)، والمغني لابن قدامة(١/١٩٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/١٣٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٩٢).

(٦) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٢١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/١٤١).

فمن الكتاب: قول الله تعالى في التنزيل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أمر بغسل الوجه بحرف الفاء الموجبة للتعقيب والترتيب إجماعا، فإذا ثبت تقديم الوجه، ثبت استحقاق التّرتيب[2].

ومن السنة ما يلي:

١) حديث جابر بن عبد الله ﷺ في حجة رسول الله ﷺ، وفيه **(أنّه خرج من الباب إلى الصّفا، فلّما دنا من الصّفا، قال: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[3]، (ابدءوا بما بدأ الله به)**[4].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ فهم أن طريق البداية في الفعل، هو البداية من الله تعالى له في الذكر[5].

واعترض على ذلك:

بأنّه خاص في ترتيب ما ورد فيه، من تقديم الصفا على المروة، دون ما لم يرد فيه[6].

وأجيب عن ذلك:

---

(١) سورة المائدة آية ٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/١٣٩).

(٣) سورة البقرة آية ١٥٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ(٢/٨٨٦) رقم (١٢١٨/١٤٧)، وأبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ(٢/١٨٢) رقم (١٩٠٥)، والترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا(٢/٢٠٧) رقم (٨٦٢)، والنسائي في سننه، في كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف(٥/٢٣٥) رقم (٢٩٦١)، وابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ(٢/١٠٢٢) رقم (٣٠٧٤).

(٥) انظر: الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب(١/٢٦٦).

(٦) انظر: المرجع السابق.

بأنّه لو أراد تخصيصه لقال: (**ابدءوا بالصفا**) فلّما عدل إلى قوله: (**ابدءوا بما بدأ الله به**)، دلّ على أنّه أراد تعميم كّل ما بدأ الله به[1].

٢) ولأنّ كّل من حكى وضوء النبي ﷺ كان مرتبّا، وهو مفسّر لما في كتاب الله تعالى، فكان دليلا على وجوب الترتيب[2].

واعترض على ذلك:

بأن وضوء النبي ﷺ مرتبّاًمواظبته على الترتيب دليل ٌ على سنية الترتيب لا غير[3].

ومن جهة المعنى:

أن الوضوء عبادة تبطل بالحدث، فوجب أن يسقط فرضها بالتنكيس، كالطواف [4].

وعورض هذا القياس بقياس: وهو أنه تقديم وتأخير في الوضوء، فلم يمنع صحّته، كتقديم اليسرى على اليمنى [5].

سبب الخلاف في المسألة.

يرجع سبب اختلاف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة إلى أمرين:

١) الاشتراك الذي في واو العطف، وذلك أنّه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة.

٢) اختلاف الأصوليين في أفعال النبي ﷺ هل تحمل على الوجوب أو على الندب؟ [6].

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(١/١٩٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/ ٩٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/١٤١).

(٥) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٢١).

(٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٥٤).

الترجيح:

وبعد النظر في أدلة القولين ومناقشتها، يظهر –والعلم عند الله– أنه لا يوجد دليل واضح يرجّح به في هذه المسألة، ولعلّ القول الأظهر فيها –والله أعلم– هو القول بوجوب الترتيب في الوضوء، وذلك لما يلي:

١) أنّ الذين رووا كيفية وضوء النبي ﷺ حكوا وضوءه مرتبّا، مع مواظبته على ذلك، ولو جاز تنكيس الوضوء لفعله ولو مرة، لبيان الجواز.

٢) أنّ النبّي ﷺ توضّأ مرتبّا، كما في حديث ابن عمر قال: (**توضّأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة، فقال هذا وضوء من لا يقبل الله من صلاة إلا به، ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال: هذا وضوء القدر من الوضوء، وتوضأ ثلاثا، وقال: هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم**)[١]، أي بمثله، فدلّ على أنه لا يجوز تنكيس الوضوء [٢]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين (١/١٤٥) رقم (٤١٩)، وأبو داود الطيالسي في مسنده(٣/٤٣٣) رقم (٢٠٣٦)، والطبراني في المعجم الأوسط(٤/٧٨) رقم (٣٦٦١)، والدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله (١/١٣٦) رقم ٢٦١) وضّعفه، وقال: (تفرد به المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب كيفية الوضوء (١/٥١) رقم (١٠٩)وضعّفه، وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل(١/١٢٦)، وقال: (فأنت ترى أنه ليس في هذه الأحاديث –على ضعفها– ذكر الترتيب لا تصريحا ولا تضمينا).

(٢) انظر: الانتصار لأبي الخطاب(١/٢٦٦)، والمغني لابن قدامة(١/١٩٠).

المطلب الثاني: في حكم الموالاة في الوضوء.

روى الإمام مالك –رحمه الله– عن ابن عمر رضي الله عنهما (**أنّه بال بالسوق، ثم توضّأ، فغسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه، ثّم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلّي عليها، فمسح على خفيه، ثّم صلّى عليها**)[1].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (ولا يصّح عن أحد من الصّحابة خلاف فعل ابن عمر هذا، فقد خالفوا ههنا صاحبا لا يعُرف له مخالف من الصّحابة ﷺ)[2].

أقوال العلماء في حكم الموالاة في الوضوء.

اختلف العلماء –رحمة الله عليهم– في حكم الموالاة في الوضوء على قولين:

القول الأول: أنه لا تجب الموالاة في الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة[3]، والشافعي في الجديد [4]، وأحمد في رواية[5]، وسفيان الثوري، وطاووس، وسعيد بن المسيب، وعطاء [6]، والحسن بن حي[7]، والنخعي، وابن عمر من الصحابة ﷺ[8].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين رقم(٤٣) (ص٥٩).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم(٢/٤٩)، ومغني المحتاج للشربيني(١/١٠٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(١/٩٣)، والبناية شرح الهداية(١/١٨٨)، وحاشية ابن عابدين(١/٢٤٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب(١/٩١)، ومغني المحتاج(١/١٠٥)، وتحفة الحبيب للبجيرمي(١/٢٥٣).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(١/١٩١)، والمحرر لمجد الدين ابن تيمية(١/٤٣).

(٦) هو الإمام القدوة التابعي مفتي أهل مكة، عطاء بن أبي رباح، أبو محمد بن أسلم القرشي مولاهم المكي، ولد في خلافة عمر، كان أعلم الناس بمناسك الحج في زمانه كثير العباد، سمع ابن عباس، وعائشة، مات –رحمه الله – في رمضان سنة ١١٤هـ بمكة، انظر: الكامل في التأريخ(٤/٢١٥)، وتذكرة الحفاظ(١/٧٥).

(٧) هو الإمام الفقيه الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي، وكان فقيها كثير العبادة، حدث عن منصور بن المعتمر، وسماك بن حرب، وحدث عنه وكيع، ويحي بن آدم، ومحمد بن فضيل، وثّقه ابن معين، وأحمد بن حنبل، وتكلّم فيه لتشيعه، قال الذهبي: ومع جلالته وإمامته كان فيه خارجية، مات –رحمه الله– سنة ١٦٧هـ، انظر: المغني في الضعفاء(ص١٦٠)، وتذكرة الحفاظ(١/١٥٩).

(٨) انظر: المحلى لابن حزم(٢/٤٨).

القول الثاني: أنه تجب الموالاة في الوضوء، وهو مذهب مالك[١]، والشافعي في القديم[٢]، وأحمد في المذهب[٣]، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وقتادة[٤]، رحمهم الله.

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بعدم وجوب الموالاة في الوضوء بالسنة، والمعقول.

فمن السّنة:

حديث أّم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثلاثا، ثم يأخذ بيمينه فيصبّ على يساره فيغسل فرجه حتى ينقيه ثّم يغسل يديه غسلا حسنا، ثّم يمضمض ثلاثا، ثّم يستنشق ثلاثا، ويغسل وجهه ثلاثا، ويغسل ذراعيه ثلاثا، ثم يصبّ على رأسه ثلاثا، ثّم يغسل جسده غسلا، فإذا خرج من مغتسله غسل رجليه**)[٥].

وجه الدلالة منه: أنّ النبّي ﷺ أخّ ر غسل الرّجلين إلى بعد خروجه من مغتسله.

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن المأمور به غسل الأعضاء، فكيفما غسل جاز.

٢) ولأنّ الوضوء إحدى الطّهارتين، فلم تجب فيها الموالاة، كالغسل[٦].

---

(١) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٢٣)، وبداية المجتهد(١/٥٤)، وجواهر الإكليل(١/١٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب(١/٩١)، ومغني المحتاج(١/١٠٥)، وتحفة الحبيب(١/٢٥٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(١/١٩١)، والمحرر لابن تيمية(١/٤٣)، وهداية الراغب(١/٢٦٢).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(٢/٤٧)، والمغني لابن قدامة(١/١٩١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل(١/٢٣٣) رقم (٢٤٨).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(١/١٩٢).

واعترض على **هذا القياس بما يلي:**

- أن الوضوء عبادة يفسدها الحدث، فاشترطت لها الموالاة، كالصلاة [1].
- وبأنّ غسل الجنابة بمنزلة غسل عضو واحد، بخلاف الوضوء[2].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بوجوب الموالاة في الوضوء بالسنة، والمعقول:

فمن السّنةّ ما يلي:

١) حديث عمر بن الخطاب ﷺ **(أنّ النبّي ﷺ رأى رجلا يصلّي وفي ظهر قدمه لمعةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبّي ﷺ أن يعيد الوضوء، والصلاة)**[3].

وجه الدلالة منه: هو أنه لو لم تجب الموالاة في الوضوء، لأجزأه غسل اللمعة [4].

واعترض على هذا الدليل: بأن هذا الحديث ضعيف، فلا يصح الاعتماد عليه[5].

وأجيب عن ذلك: بأنه حديث صحيح، قد قواه جماعة من المحدثين[6].

٢) ولأنّ آية الوضوء دلّت على وجوب الغسل، والنبّي ﷺ بين كيفيتّه، وفسّر مجمله بفعله وأمره، فإنّه لم يتوضّأ إلا متواليا[7].

واعترض على ذلك: بأنّ توضّؤ النبّي ﷺ متواليا، وموا ظبته على ذلك، دليل على سنيّة الموالاة لا غير [8].

---

(١) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٢٣)، والمغني لابن قدامة(١/١٩٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(١/١٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء(١/٤٥) رقم (١٧٥)، وعبد الرزاق في المصنف، في كتاب الطهارة، باب في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمعة(١/٤٥) رقم (٤٤٦)، موقوفا على عمر، وصحّحه الشيخ الألباني في إرواء الغليل(١/١٢٦) رقم (٨٦).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(١/١٩٢).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم(٢/٤٧)، ومغني المحتاج للشربيني(١/١٠٦).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٢/٤٥).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(١/١٩٢).

(٨) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٩٣).

ومن جهة القياس:

أنّ الوضوء عبادة يفسدها الحدث، فاشترطت لها الموالاة، كالصلاة [1].

وهذا القياس معارض بقياس:

وهو أن الوضوء إحدى الطهارتين، فلم تجب فيها الموالاة، كالغسل[2].

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلاف العلماء –رحمة الله عليهم– في هذه المسألة أمران:

١) هو الاشتراك الذي في الواو، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة بعضها على بعض، وقد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض.

٢) هو اختلافهم في أفعال النبي ﷺ أهي محمولة على الوجوب أو على الندب ؟[3].

الترّجيح:

وبعد مناقشة أدلة الفريقين في مسألة حكم الموالاة في الوضوء، فإنه لا يوجد دليل واضح صريح يرجح به فيها، ولعّل القول الأقرب فيها –والله أعلم– هو القول بوجوب الموالاة في الوضوء، لفعل النبي ﷺ، ومواظبته على ذلك، ولكن ليس فعله نصّا صريحا على وجوب الموالاة في الوضوء، والله ولي التوفيق.

(١) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٢٣)، والمغني لابن قدامة(١/١٩٢).

(٢) المغني لابن قدامة(١/١٩٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٥٥).

المطلب الثالث: في القدر الواجب مسحه من الرأس في الوضوء.

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما (**أنّه كان يدخل يديه في الوضوء فيمسح بهما مسحة واحدة اليافوخ**[1] **فقط، ثّم يدخل أصبعيه في الماء، ثّم يدخلهما في أذنيه، ثم يردّ إبهاميه خلف أذنيه**)[2].

وعن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- (**أنّها كانت تمسح مقدّم رأسها**)[3].

قال الإمام ابن حزم -رحمه الله-: (ولا يعرف عن أحد من الصحابة ﷺ خلاف لما رويناه عن ابن عمر في ذلك)[4].

أقوال العلماء في القدر الواجب مسحه من الرأس في الوضوء.

لا خلاف بين العلماء في وجوب مسح الرأس في الوضوء[5]، ولكنّهم اختلفوا في القدر المجزئ من ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: وجوب مسح ألّلس كلّه في الوضوء، وهو مذهب مالك[6]، وأحمد في رواية[7]، رحمهم الله.

القول الثاني: أنّه يجزئ مسح ما ينطلق عليه اسم المسح، وهو أحد أقوال الشافعي[8]، وداود، والثوريّ، والأوزاعي، وابن عمر من الصحابة ﷺ [1].

---

(١) اليافوخ: وهو الموضع الذي لا يلتئم من الصبي إلا بعد سنتين، أو نحو ذلك، وهو حيث التقى عظم مقدم الرأس، ومؤخره، انظر: الكنز اللغوي في اللسن العربي لابن السكيت(١٦٦)، وتهذيب اللغة للهروي(٧/٢٤٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطهارة، باب المسح بالرأس(١/٦- ١٢) رقم (٦-٣٠)، وابن حزم في المحلى بالآثار، في كتاب الطهارة(٢/٣٧).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/٣٧)، والمغني لابن قدامة(١/١٧٥).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/٣٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/١١٤)، والكافي لابن قدامة(١/٦٣).

(٦) انظر: المدونة(١/١٢٤)، والتفريع لابن الجلاب(١/١٩٠)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١٩).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(١/١٧٥)، والكافي لابن قدامة(١/٦٣)، والإنصاف للمرداوي(١/١٥٩).

(٨) انظر: الحاوي الكبير(١/١١٤)، وبحر المذهب(١/١١٠)، والوجيز للغزالي(١/١٢٣).

القول الثالث: أنه يجب مسح ربع الرأس، وهو مذهب أبي حنيفة[٢]، رحمه الله.

القول الرابع: أنه يجب مسح أكثر الرأس، وهو رواية عن أحمد[٣]، رحمه الله.

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بوجوب مسح كّل الرأس في الوضوء بالكتاب، والّسنة، والقياس.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية: أنّ الاسم للجملة، فيجب استيفاؤها[٥]، ولأنّ الباء للإلصاق، فكأنّه قال: (**وامسحوا رؤوسكم**) فيتناول الجميع، كقول الله تعالى في آية التيمم: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ ﴾..

واعترض على ذلك:

بأنّ الباء ليست للإلصاق، وإنّما هي للتبّعيض، لأنّه يصّح الكلام بحذفها، ويتعدّى الفعل إلى مفعوله بعدها ليكون لزيادتها فائدة[٦].

ومن الّسنة:

الحديث الثّابت: (**أنّ النبّي ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه ثّم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما حتّى رجع إلى المكان الذي بدأ منه**)[٧].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم(٣٧/٢)، وبحر المذهب للروياني(١١٠/١)، والمغني لابن قدامة(١٧٥/١).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار(٧/١)، وبدائع الصنائع(٩٥/١)، واللباب في شرح الكتاب(٦/١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(١٧٦/١)، والكافي له(٦٣/١)، والانصاف للمرداوي(١٥٩/١).

(٤) سورة المائدة آية ٦.

(٥) انظر: المعونة للقاضي(١٩/١)، والمغني لابن قدامة(١٧٦/١).

(٦) انظر: المعونة للقاضي(١٩/١)، والحاوي الكبير(١١٥/١)، والمغني لابن قدامة(١٧٦/١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس(٤٨/١) رقم(١٨٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ (٢١١/١)رقم (١٣٥)، عن عبد الله بن زيد.

وجه الدلالة من الحديث: أنّ هذا فعل النبّي ﷺ، وأفعاله محمولة على الوجوب[1].

واعترض على ذلك:

بأن فعل النبي ﷺ هنا محمولٌ على الاستحباب، بدليل مسحه ﷺ على النّاصية [2].

ومن جهة القياس:

أن الرأس عضو من أعضاء الوضوء، فلم يجز الاقتصار من تطهيره على أقّل ما يقع عليه الاسم، أو لم يتحدّد بالربع، كسائر الأعضاء[3].

وعورض هذا القياس بقياس:

وهو أن مسح الرأس مسح بالماء، فوجب أن يجزئ منه ما انطلق عليه الاسم، قياسا على المسح على الخفين[4].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بوجوب المسح على ما ينطلق عليه الاسم بالكتاب، والسنة، والقياس.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [5].

وجه الدلالة من الآية:

أن المسح في اللغة التي نزل بها القرآن غير الغسل بلا خلاف، والغسل يقتضي الاستيعاب، والمسح لا يقتضيه، ولأن الباء في الآية للتبعيض، لأنّه يصّح الكلام بحذفها، ويتعدّى الفعل إلى مفعوله بعدها، ليكون لزيادتها فائدة[6].

---

(١) انظر: المعونة للقاضي(١/١٩)، والمغني لابن قدامة(١/١٧٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/١١٦).

(٣) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/١١٧).

(٥) سورة المائدة آية ٦.

(٦) انظر: المحلى بالآثار(٢/٣٧)، والحاوي الكبير(١/١١٦).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن اقتضاء حرف الباء للتبعيض لا يعرفه العرب في لغتهم، قاله جماعة من أهل اللغة [1].

ومن السّنة:

حديث المغيرة بن شعبة ﷺ [2] **(أنّ النبّي ﷺ مسح بناصيته، وعمامته)**[3].

ومن جهة القياس:

أن مسح الرأس مسح بالماء، فوجب أن يجزئ منه ما انطلق عليه الاسم، قياسا على المسح على الخفين [4].

وهذا القياس معارض بقياس:

وهو أن الرأس عضو من أعضاء الوضوء، فلم يجز الاقتصار من تطهيره على أقّل ما يقع عليه الاسم، أو لم يتحدد بالربع،كسائر الأعضاء[5].

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بوجوب مسح ربع الرأس بالسنة، والمعقول.

فمن السّنةّ:

حديث المغيرة بن شعبة ﷺ **(أنّ النبّي ﷺ مسح بناصيته، وعمامته)**[6].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ مسح على الناصية، وهي ربع الرأس[1].

---

(١) قاله ابن برهان من أهل اللغة، انظر: المغني لابن قدامة(١/١٧٦).

(٢) هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن متعب بن مالك بن كعب الثقفي، وكنيته: أبو عبد الله، وقيل أبو عيسى، له صحبة، وكان من دهاة قريش، وأول مشهد له مع رسول الله ﷺ هو الحديبية، أصيبت عينه في اليرموك، ولي البصرة نحوا من سنتين، وولي الكوفة، ومات بها سنة٥٠هـ في الطاعون، وهو ابن ٧٠ سنة، انظر: مشاهير فقهاء الأمصار(ص٧٥)، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه(٢/٢٢٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية(١/٢٣٠٩)رقم (٨١/٢٧٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/١١٧).

(٥) انظر: المعونة للقاضي(١/١٩).

(٦) سبق تخريجه قريبا في (ص١٤٩).

واعترض على ذلك:

بأنّ النّاصية أقّل من ربع الرأس، وأنّ تقديره بالربع من غير نصّ، ليس بأولى من تقديره بأقّل منه، أو أكثر منه[٢].

ومن جهة العقل:

أن آية الوضوء مجملة في مسح الرأس، تحتمل إرادة الكّل، وتحتمل إرادة ما تناوله الاسم، وتحتمل إرادة البعض، وقد صّح أنّالنّبي ﷺ مسح بناصيته، فكان بيانا للآية الكريمة[٣].

دليل القول الرابع:

وعلّل القائلون بوجوب مسح أكثر ألّلرأس: بأن الأكثر ينطلق عليه اسم الشيء الكامل[٤].

سبب الخلاف في المسألة.

سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة، هو الاشتراك الذي في حرف الباء في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة، ومرة تدلّ على التبعيض، فمن رآها زائدة، أوجب مسح الرأس كلّه، ومن رآها تبعيضية، أوجب مسح بعضه[٥].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار(١/٧)، وبدائع الصنائع(١/٩٥)، واللباب في شرح الكتاب(١/٦).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار(١/٧)، والحاوي الكبير(١/١١٧)، وبحر المذهب للروياني(١/١١٠).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار(١/٧)، وبدائع الصنائع(١/٩٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(١/١٧٦)، والانصاف للمرداوي(١/١٥٩).

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٤٣).

التّرجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال ومناقشتها، فإن القول الراجح في هذه المسألة، هو القول بوجوب مسح أقّل ما يدلّ عليه اسم المسح في اللغة، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك:

– أن القول بتقديره بالربع أو الثلث لا دليل عليه، وليس أولى من تقديره بأقّل أو أكثر من ذلك، والقول بمسح الكّل مخالف للثابت من مسح النّبي ﷺ بناصيته.

– والاستدلال على وجوب التعميم بمسح النبي ﷺ كّل رأسه في الوضوء أحيانا ليس بسديد ، لأنه فعل وليس نصّا في الدلالة على الوجوب، والله أعلم.

المطلب الرابع: في حكم المسح على الجوربين.

روى قتادة –رحمه الله– عن أنس بن مالك ﷺ: (**أنّه كان يمسح على الجوربين، قال نعم، يمسح عليهما مثل الخفّين**)[1]، قال الإمام أحمد: (**يذكر المسح على الجوربين عن سبعة، أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ**)[2].

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله– في أدلته على جواز المسح على الجوارب: (ولأنّ الصّحابة ﷺ مسحوا على الجوارب، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا)[3].

أقوال العلماء في حكم المسح عل الجوربين.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في عدم جواز المسح على الجوربين إذا كانا رقيقين يشفّان الماء، ولم يكونا مجلدين، ولا منّعلين[4]، واختلفوا في المسح عليهما إذا كانا صفيقين، ولم يكونا مجلدين ولا منّعلين على قولين:

القول الأول: أنّه يجوز المسح على الجوربين الصّفيقين، وهو مذهب أحمد[5]، وصاحبي أبي حنيفة[6]، وإليه رجع أبو حنيفة[7]، وداود، والثوري، وإسحاق، وابن المبارك، وابن جبير[8]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين (١/٢٠٠) رقم (٧٧٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(١/٣٧٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(١/٣٧٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٤٦).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(١/٣٧٤)، والمحرر لابن تيمية(١/٢٥)، والروض المربع(ص٢٨).

(٦) الصاحبان في المذهب الحنفي: يقصد بهما القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، انظر: مصطلحات الفقهاء والأصوليين، للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي(ص٦٥).

(٧) انظر: مختصر القدوري(ص١٨)، والمبسوط للسرخسي(١/١٠١)، وبدائع الصنائع(١/٤٦).

(٨) هو الفقيه التابعي سعيد بن جبير بن هشام مولى بني والبة بن الحارث، كان من عباد المكيين، يروي عن ابن عباس، وابن عمر، خرج مع الأشعث في جملة القراء، فلما هزم الأشعث هرب إلى مكة، فأخذه خالد بن عبد الله القسري، والي مكة لعبد الملك بن مروان وبعث به إلى الحجاج، =

والحسن البصري، وابن المسيب، والنخعي، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس بن مالك من الصحابة ﷺ [1].

القول الثاني: أنّه لا يجوز المسح على الجوربين الصّفيقين، إلا أن يكونا مجلّدين أو منّعلين، وهو مذهب أبي حنيفة[2]، ومالك[3]، والشافعي[4]، والأوزاعي، رحمهم الله.

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بجواز المسح على الجوربين الصفيقين بالسنة، والإجماع، والمعقول:

فمن السّنة:

حديث المغيرة ﷺ **(أنّ النبّي ﷺ توضّأ ومسح على الجوربين، والنّعلين)**[5].

وجه الدلالة من الحديث:

دلّ على أن النّعلين لم تكونا على الجوربين، لأنّه لو كانا كذلك لم يذكر النعلين[6].

واعترض على هذا الدليل:

فقال له: اختر أي قتلة شئت، فقتله سنة ٩٥هـ، انظر: الثقات لابن حبان(٢٧٥/٤)، ومشاهير علماء الأمصار(ص١٣٣).

(١) انظر: البيان للعمراني(/١٥٦)، والمغني لابن قدامة(٣٧٤/١)، وفقه السنة لسيد سابق(٦١/١).

(٢) انظر: مختصر القدوري(ص١٨)، والمبسوط للسرخسي(١٠١/١)، وبدائع الصنائع(٤٦/١).

(٣) انظر: الاستذكار(١٦٤/١)، وجواهر الإكليل(٢٤/١)، والثمر الداني(٥١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٣٦٤/١)، وبحر المذهب للروياني(٣٣٨/١)، والبيان للعمراني(١٥٦/١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين(٤١/١) رقم (١٥٩)، عن المغيرة بن شعبة، قال أبو داود —رحمه الله— كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدّث بهذا الحديث، لأنّ المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وروي هذا أيضا عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي، انظر: إرواء الغليل للشيخ الألباني(١٣٧/١) رقم (١٠١).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٣٧٤/١).

بأن هذا الحديث محمول على أنهما كانا مجلّدين، أو منّعلين، ولا عموم له، لأنه حكاية حال، لذلك لم يتناول الرقيق من الجوارب[1].

وأما الإجماع:

فما حكاه ابن قدامة –رحمه الله– في أدلته على جواز المسح على الجوارب فقال: (ولأنّ الصّحابة ﷺ مسحوا على الجوارب، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا)[2].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أنّ جواز المسح عل الخفّين لدفع الحرج، لما يلحقه من المشقة بالنزع، وهذا المعنى موجود في الجوربين.

٢) ولأنّ الجورب ساتر لمحّل الفرض، يثبت في القدم، فجاز المسح عليه، كالنعل[3].

وعورض هذا القياس بقياس:

١) وهو أنّه لا يمكن متابعة المشي عليه، فلم يجز المسح عليه، كالرقيق.

٢) ولأنّه وارى قدميه بما لا يمكن متابعة المشي عليه، فلم يجز المسح عليه،كاللفائف والخرق[4].

دليل القول الثاني:

وعلّل القائلون بمنع المسح على الجوربين الصفيقين إلا أن يكونا مجلّدين أو منّعلين بما يلي:

١) أنّ جواز المسح على الخفين ثبت نصّا بخلاف القياس، فكّل ما كان في معنى الخفّ في إدمان المشي عليه، وإمكان قطع السفر به يلحق به، ومالا فلا، ومعلوم أن غير المجلد والمنّعل من الجوارب، لا يشارك الخفّ في هذا المعنى [5].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(١/١٠٢)، وبدائع الصنائع(١/٤٨)، والحاوي الكبير(١/٣٦٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(١/٣٧٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(١/٤٧)، والمغني لابن قدامة(١/٣٧٤).

(٤) انظر: البيان للعمراني(١/١٥٧)، والحاوي الكبير للماوردي(١/٣٦٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٤٧).

٢) ولأنه وارى قدميه بما لا يمكن متابعة المشي عليه، فلم يجز المشي عليه، كاللفائف والخرق، والرقيق[١].

وعورض هذا القياس بقياس:

وهو أن الجورب ساتر لمحل الفرض، يثبت في القدم، فجاز المسح عليه، كالنعل[٢].

سبب الخلاف في المسألة.

يرجع سبب اختلاف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة إلى أمور منها:

– اختلافهم في صحة الآثار الواردة في المسح على الجوربين.

– اختلافهم في هل يقاس على الخف غيره، أم هي عبادة لا يقاس عليها ؟.

– اختلافهم في هل توجد علة المسح على الخفين في الجوربين الصفيقين أم لا ؟[٣].

الترّجيح:

وبعد مناقشة أدلة القولين في مسألة المسح على الجوربين، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بجواز المسح على الجوربين، إذا صح حديث المغيرة الماضي في مسح النبي ﷺ على الجوربين، لأنه نصّ في المسألة، ولا يصحّ تأويله على أنّ الجوربين كانا منعلين، أو مجلدين، وبالله التوفيق.

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/٣٦٥)، والبيان للعمراني(١/١٥٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(١/٣٧٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٦٢).

المطلب الخامس: في حكم المسح على العصابة والجبيرة[1].

عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: (**انكسرت إحدى زنديّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر**)[2].

قال الإمام الموفق ابن قدامة –رحمه الله–: (ولأنّه قول ابن عمر، ولم نعرف له في الصّحابة ﷺ مخالفا)[3].

أقول العلماء في حكم المسح على العصابة والجبيرة.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم المسح على العصابة والجبيرة على قولين:

القول الأول: أنّه يجوز المسح على العصابة والجبيرة، وهو مذهب أبي حنيفة[4]، ومالك[5]، والشافعّي في قول[6]، وأحمد[7]، وإسحاق، وأبي ثور، والحسن البصريّ، والنخعّي، وعطاء، وابن عمر من الصحابة ﷺ [8].

القول الثاني: أنّه لا يكفي المسح على الجبيرة، وهو قول للشّافعي[9]، وابن حزم[10].

---

(١) الجبيرة: هي العيدان التي تجبر بها العظام، انظر: لسان العرب(٤/١١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر(١/٢١٥) رقم (٦٥٧)، والدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب جواز المسح على الجبائر(١/٤٢٢) رقم (٨٧٨)، وقال: (عمرو بن خالد الواسطي متروك)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر والعصابة(١/٣٤٩) رقم (١٠٨٢)، وقال: (ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وقد روي المسح على العصابة عن ابن عمر).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(١/٣٥٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(١/٥٧)، والاختيار للموصلي(١/٢٥)، والبناية في شرح الهداية(١/٦٠٣).

(٥) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٣٤)، والقوانين الفقهية(ص٣٥)، وجواهر الإكليل(١/٢٩).

(٦) انظر: روضة الطالبين(١/٢١٨)، وتحفة اللبيب(ص٦٤)، والبجيرمي على الخطيب(١/٤٣٩).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(١/٣٥٥)، والعدة شرح العمدة(ص ٣٥)، والروض المربع للبهوتي(ص٢٨).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة(١/٣٥٥).

(٩) انظر: نهاية المطلب(١/٢٠٠)، وروضة الطالبين(١/٢١٨)، والمغني لابن قدامة(١/٣٥٥)، حيث قال: (وقال الشافعي في أحد قوليه: يعيد كل صلاة صلاها).

(١٠) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/٤٢).

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأوّل:

استدلّ القائلون بجواز المسح على الجبيرة بالسّنة، والمعقول:

فمن السّنة ما يلي:

١) حديث علي بن أبي طالب ﷺ أنّه قال:(**انكسرت إحدى زنديّ، فأمرني رسول الله ﷺأن أمسح على الجبيرة**)[١].

٢) حديث جابر ﷺ قال: (**خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا شجّة في وجهه، ثمّ احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيّمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلمّا قدمنا على النّبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنّما شفاء العّي السّؤال إنّما كان يكفيه أن يتيّمم ويعصب على وجهه خرقة ثّم يمسح سائر جسده**)[٢].

٣) وقال ابن قدامة –رحمه الله– في ذكره لأدلة جواز المسح عليها: (ولأنّه قول ابن عمر، ولم نعرف له في الصّحابة ﷺ مخالفا)[٣].

ومن جهة العقل:

أنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه، فلم تجب معه الإعادة، كالمسح على الخف[٤].

---

(١) سبق تخريجه قريبا في (ص١٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم(١/٩٣) رقم (٣٣٦)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب المجروح تصيبه الجنابة(١/١٨٩) رقم (٥٧٢)، والدارمي في سننه، في كتاب الطهارة، باب المجروح تصيبه الجنابة(١/٥٨٥) رقم (٧٧٩)، وعبد الرزاق في المصنف، في كتاب الطهارة، باب إذا لم يجد الماء(١/٢٢٣) رقم (٨٦٧)، وابن الملقن في البدر المنير، وصحّحه، وقال:(هذا إسناد كلّ رجاله ثقات)(٢/٦١٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير(١/٣٩٥)، وقال: (وصحّحه ابن السكن).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(١/٣٥٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(١/٣٥٥).

دليل القول الثاني:

ودليل القول بعدم المسح على الجبيرة: هو أنه لم يأت في المسح على الجبائر قط أثر صحيح عن النبي ﷺ، ولأن الله سبحانه وتعالى أمر بالغسل، ولم يأت به، فلم يجزه المسح عليها[1].

الترجيح:

وبعد النظر ومناقشة أدلة القولين في مسألة حكم المسح على العصابة والجبيرة، فإن القول الذي يظهر رجحانه فيها –والله أعلم– هو القول بجواز المسح على العصابة، والجبيرة، لصحّة الحديث الوارد في هذا الباب، وهو نص في الموضوع، والله أعلم.

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/٤٢)، والمغني لابن قدامة(١/٣٥٥).

المبحث الرابع: في موجبات الوضوء، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: في حكم الوضوء من غسل الميت.

المطلب الثاني: في حكم الوضوء من القيء والقلس.

المطلب الثالث: في انتقاض الوضوء بنوم الجالس.

المطلب الرابع: في انتقاض الوضوء بالرّعاف.

المطلب الأول: في حكم الوضوء من غسل الميت.

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه قال: (**من غسّل ميتاً فليغتسل**)[1]، وعن أبي هريرة ﷺ أنّه قال: (**من غسّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضّأ**)، وقال أيضا**أقل ما فيه الوضوء**)[2]، وروي عن مكحول –رحمه الله– (**أنّ حذيفة بن اليمان ﷺ سأله رجل مات أبوه، فقال حذيفة ﷺ: (اغسله، فإذا فرغْتَ فاغتسل**)[3].

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله–: (ولا نعلم لهم مخالفا في الصحابة ﷺ)[4].

أقوال العلماء في حكم الوضوء من غسل الميت.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم الوضوء من غسل الميت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّه لا يجب الوضوء من غسل الميت، وهو مذهب أبي حنيفة[5]، ومالك[6]، والشافعي[7]، وأحمد في رواية[8]، رحمهم الله.

القول الثاني: أنّ غسل الميت يوجب الوضوء، وهو مذهب أحمد[9]، رحمه الله.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الطهارة، باب من غسل ميتا اغتسل أو توضأ(٣/٤٠٧) رقم (٦١٠٨)، وابن أبي شيبة في المسند(٢/٤٧٠) رقم (١١١٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند(٢/٤٧٠) رقم (١١١٥٢)، والبزار في المسند(١٤/٣٢٦) رقم (٧٩٩٢).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم(٢/١٩).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(١/٢٥٦).

(٥) انظر: فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية في الفقه الحنفي(١/٤٠)، والتيسير في الفقه الحنفي (١/٥١)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(١/٢٩).

(٦) انظر: التفريع للجلاب(١/١٩٦)، والشرح الصغير للدردير(١/١٣٥)، والذخيرة(١/٢١٢).

(٧) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي للأسنوي(١/٢١٣)، وأسنى المطالب(١/٢٩)، وحاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع(١/١٢٧).

(٨) انظر: المبدع(١/١٤٢)، والإنصاف للمرداوي(١/٢١٦)، وشرح منتهى الإرادات(١/١٤٤).

(٩) انظر: المبدع شرح المقنع(١/١٤٢)، والإنصاف للمرداوي(١/٢١٦)، ونيل المآرب(١/١٠٧).

القول الثالث: أن غسل الميت يوجب الغسل، روي عن مالك[1]، وهو مذهب النّخعي، النّخعي، وابن حزم، ونسبه إلى علي، وأبي هريرة، وحذيفة من الصحابة ﷺ [2].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بعدم وجوب الوضوء من غسل الميت بما يلي:

١) أن الوجوب حكم شرعيٌّ، ولم يرد في هذا نصٌّ، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل.

٢) ولأنّه غسل آدميّ، فأشبه غسل الحّي[3].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بوجوب الوضوء من غسل الميت بما يلي:

١) أنّ الغالب أنّه لا يسلم الغاسل أنه تقع يده على فرج الميت، فكان مظنّة ذلك قائما مقام حقيقته، كما أقيم النوّم مقام الحدث[4].

واعترض على ذلك:

بأنّ وجوب الوضوء من غسل الميت ليس منصوصا عليه، وليس في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل[5].

٢) ولأن الأمر بالوضوء من غسل الميت مرويٌّ عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة ﷺ [6].

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/٥٣٨).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٨).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/٥٣٩)، والمغني لابن قدامة(١/٢٥٦).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(١/٢٥٦).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(١/٢٥٦).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(١/٢٥٦)، وشرح منتهى الإرادات(١/١٤٤).

واعترض على ذلك:

بأنّه قد روي وجوب الاغتسال من غسل الميت عن علي، وأبي هريرة، وحذيفة ﷺ [1]، وروي عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأم المؤمنين عائشة ﷺ، أنهم قالوا: **(لا غسل على من غسّل الميت)**، فلا إجماع مع الاختلاف [2].

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بوجوب الغسل من غسل الميت بالسنة:

وهي حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(من غسّل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضّأ)**[3].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

١) أنّ هذا الحديث حديث ضعيف لا تقوم به الحجة[4].

٢) أنّه معارض بما يلي:

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم(٢/١٨)، والاستذكار لابن عبد البر(٢/٥٣٩).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم(٢/١٩)، والاستذكار لابن عبد البر(٢/٥٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الغسل من غسل الميت(٣/٢٠١) رقم (٣١٦١)، والترمذي في جامعه، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٣/٣٠٩) رقم (٩٩٣)، وقال: (حديث أبي هريرة حسن، وروي موقوفا على أبي هريرة)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في غسل الميت(١/٤٧٠) رقم (١٤٦٣)، وأبو داود الطيالسي في مسنده(٤/٧٦) رقم (٢٤٣٣)، وأحمد في المسند(١٣/٧٧٧١)، والبزار في المسند(١٥/٧) رقم (٨١٧)، وأبو نعيم في الحلية(٩/١٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت(١/٤٤٨)، وصحّحه الشيخ الألباني –رحمه الله– في إرواء الغليل(١/١٧٣) رقم (١٤٤).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/٥٣٨).

- حديث ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: (**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإنّ ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**)[1].
- وأثر أسماء بنت عميس[2]رضي الله عنها (**أنّها غسلت أبا بكر الصّديق حين توفي، ثم خرَجتْ فسألتْ من حضرها من المهاجرين والأنصار، فقالت: إنّي صائمة، وإنّ هذا يوم شديد البرد، فهل علّي من غسل؟ فقالوا: لا**)[3].

وأجيب عن حديث أسماء رضي الله عنها:

بأنّه إنّما أسقط المهاجرون والأنصار –الذين حضروا غسل أسماء لزوجها– الغسل عنها لما ذكرت لهم من أنها صائمة، وأنّه يوم شديد البرد[4].

سبب الخلاف في المسألة.

يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى تعارض الأحاديث الواردة في هذا الباب، واختلافهم في تصحيحها وتضعيفها، والله أعلم[5].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب الجنائز(٥٤٣/١) رقم (١٤٢٦)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه)، والبيهقي السنن الكبرى، باب الغسل من غسل الميت (٤٥٦/١) رقم (١٤٦١)، وقال: (روي مرفوعا، ولا يصح رفعه).

(٢) هي الصحابية الجليلة أسماء بنت عميس الخثعمية، أخت ميمونة بنت الحارث من أمها، من المهاجرين إلى الحبشة، كانت تحت جعفر بن أبي طالب، ثم تزوجها أبو بكر الصديق، ثم تزوجها علي بن أبي طالب، وولدت لهم جميعا، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها ابنها عبد الله بن جعفر، وابن ابنها القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق الذي ولدته في حجة الوداع، وابن أختها عبد الله بن عباس، وتوفيت رضي الله عنها بعد علي بن أبي طالب، انظر: الثقات لابن حبان(٢٤/٣)، وتهذيب التهذيب(٣٩٨/١٢).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الجنائز، باب غسل الميت(ص١٧٨) رقم (٣).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٥٣٨/٢).

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١٥/٢).

التّرجيح:

بعد مناقشة الأدلة في مسألة حكم الوضوء من غسل الميت، فإن الترجيح فيها متوقّف على تصحيح الأحاديث الواردة في هذا الباب وتضعيفها، ولذا كان أضعف الأقوال فيها، القول بوجوب الوضوء من غسل الميت، دون إيجاب الغسل منه، لأنه مخالف لنصّ الحديث السابق، ويتردد النظر بين القول بوجوب الغسل من غسل الميت، والقول بعدم وجوبه، والأقرب –والله أعلم– هو القول بعدم وجوب شيء من غسل الميت، وذلك لعدم الدليل الصحيح على ذلك، بالله التوفيق.

المطلب الثاني: حكم الوضوء من القيء والقلس[1].

روي عن ابن عمر قال: (**إذا رعف الرّجل في الصّلاة، أو ذرعه القيء، أو وجد مذيا، فإنّه ينصرف ويتوضّأ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم**)[2]، وروي مثله عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود ﷺ [3].

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله–: (وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس ﷺ، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فيكون إجماعا)[4].

أقوال العلماء في حكم الوضوء من القيء والقلس.

اختلف العلماء في حكم انتقاض الوضوء بالقيء والقلس على قولين:

القول الأول: أنّ الوضوء ينتقض بالقيء والقلس، وهو مذهب أبي حنيفة –في الكثير– [5]، وأحمد[6]، وعلقمة[7]، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود من الصحابة ﷺ[1].

---

(١) القَلْس: مأخوذ من قَلَسَ قَلْسا، من باب ضرب ضربا، خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه، إذا كان ملء الفم أو دونه، فإذا غلب فهو قيء، والقَلَس بفتحتين اسم للمقلوس فَعَلٌ بمعنى مفعول، انظر: المصباح المنير(ص٤٩٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الطهارة، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم (٣٣٩/٢) رقم (٣٦٠٩).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢٧١/١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٢٤٧/١).

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد(٦٦/١)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٥١/١)، والفتاوى البزازية(١٣/١).

(٦) انظر: المغني(/٢٤٧)، والمحرر لابن تيمية(٤٧/١)، وشرح عمدة الفقه لابن الجبرين(١٢٤/١).

(٧) هو التابعي الحافظ المجود الإمام الفقيه علقمة بن قيس بن عبد الله بن بن مالك بن علقمة النخعي الكوفي، هو عم الأسود بن يزيد، وخال إبراهيم النخعي، ولد في أيام الرسالة المحمدية، هاجر في طلب العلم والجهاد، ولازم ابن مسعود حتى صار رأسا في العلم والعمل، وكان طلبته يسألونه ويتفقهون به والصحابة متوافرون، وتصدى للإمامة والفتيا بعد علي وابن مسعود، وتفقه به أئمة كالنخعي، والشعبي، توفي –رحمه الله– سنة ٦٢هـ، انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي(ص٧٩)، وسير أعلام النبلاء(١٦/٥).

القول الثاني: أنّ القيء والقلس لا ينقضان الوضوء، وهو مذهب مالك [٢]، والشافعي [٣]، وداود الظاهري، وأبي ثور، وطاووس[٤]، رحمهم الله.

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بوجوب الوضوء من القيء والقلس بالسنة، والإجماع، والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

حديث أبي الدرداء [٥] ﷺ: (**أنّ النبّي ﷺ قاء فتوضأ**)[٦].

ونوقش هذا الدليل: بأنّه لم يأت في نقض الوضوء بالقيء والقلس حديث صحيح[٧].

وأما الإجماع:

فقد حكاه الإمام ابن قدامة –رحمه الله– فقال: (وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس ﷺ، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فيكون إجماعا)[٨].

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/٢٧١)، والمغني لابن قدامة(١/٢٤٧).

(٢) انظر: المعونة للقاضي(١/٤٨)، والاستذكار لابن عبد البر(١/٢٧٢)، والفواكه الدواني(١/١٦١).

(٣) انظر: النجم الوهاج(١/٢٦٤)، وفتح الوهاب(١/١٦)، وشرح الياقوت النفيس(١/١٠).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/٢٧٣)، والمغني لابن قدامة(١/٢٤٧).

(٥) هو الصحابي الجليل عويمر بن مالك، ويقال: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله ﷺ، وحكيم هذه الأمة، وسيد القراء بدمشق، وهو معدود فيمن جمع القرآن في حياة النبي ﷺ ، وتصدر للإقراء بدمشق في خلافة عثمان، وقبل ذلك، وولي القضاء بها، يروي عن النبي ﷺ ١٧٩حديثا، وتوفي ﷺ في خلافة عثمان سنة ٣١هـ، أو ٣٢هـ، انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي(ص٤٧)، وسير أعلام النبلاء(٤/١٤).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الطهارة عن رسول الله، باب الوضوء من القيء والرعاف (١/١٤٢) رقم (٨٧)، وقال: (هو أصحّ شيء في هذا الباب)، والزيلعي في نصب الراية(١/٤١)، وصحّحه، والشيخ الألباني في إرواء الغليل(١/١٤٧) رقم (١١١)، وقال: صحيح.

(٧) انظر: فقه السنة لسيد السابق(١/٥٥)، وشرح عمدة الفقه لابن الجبرين(١/١٢٥).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة(١/٢٤٧).

واعترض على ذلك: بأنه لا كتاب، ولا سنة لا معارض لها، ولا إجماع في المسألة[1].

ومن جهة العقل:

أن القيء خارج يلحقه حكم التّطهير، فنقض الوضوء، كالخارج من السبيلين[2].

وعورض هذا القياس بقياس:

وهو أنّ القيء خارج من غير المخرج المعتاد للحدث، فأشبه الدود الخارج من الجرح[3].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بعدم نقض الوضوء بالقيء والقلس بما يلي:

١) أنّ كلّ خارج لم ينقض قليله الوضوء، فكذلك كثيره، أصله الدموع، وعكسه البول.

٢) ولأن القيء خارج من غير المخرج المعتاد للحدث، فأشبه الدود الخارج من الجرح[4].

وهذا القياس معارض بقياس:

وهو أن القيء خارج يلحقه حكم التّطهير، فنقض الوضوء، كالخارج من السّبيلين[5].

٣) أنّ الوضوء المجتمع عليه لا يجب أن يحكم بنقضه إلا بحجة من كتاب، أو سنة لا معارض لها، أو بالإجماع من الأمة، وذلك معدوم هنا[6].

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/٢٧٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(١/٢٤٧).

(٣) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٤٨).

(٤) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٤٨).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(١/٢٤٧).

(٦) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/٢٧٣)، وشرح عمدة الفقه لابن الجبرين(١/١٢٥).

سبب الخلاف في المسألة.

سبب اختلاف العلماء في المسألة هو أنه لما أجمعوا على انتقاض الوضوء مما يخرج من السّبيلين، من غائط وبول وريح ومذي، للنّصوص الواردة فيها، تطرق إليها احتمالات وهي:

١) أن يكون الحكم إنّما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها.

٢) أن يكون الحكم إنّما علق بها من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن.

٣) أن يكون الحكم إنّما علق بها من جهة أنه خارجة من هذين السبيلين[١].

الترجيح:

بعد مناقشة أدلة الأقوال في المسألة والنظر فيها فإن القول الذي يظهر رجحانه فيها- والعلم عند الله- هو القول بعدم انتقاض الوضوء بشيء من القيء والقلس، ولا غيرهما مما يخرج من سائر البدن، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: عدم الدليل الصحيح على انتقاض الوضوء بشيء من ذلك، ولأنّ الوضوء المجتمع عليه لا يجب أن يحكم بنقضه إلا بحجة من كتاب، أو سنة لا معارض لها، أو بالإجماع من الأمة، وذلك معدوم هنا[٢]، والله أعلم.

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٩٥).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/٢٧٣)، وشرح عمدة الفقه لابن الجبرين(١/١٢٥).

المطلب الثالث: حكم انتقاض الوضوء بنوم الجالس.

عن ابن عمر رضي الله عنهما (**أنه كان ينام جالسا ثم يصلّي ولا يتوضّأ**)[1].

وعن علي، وابن مسعود، وابن عمر ﷺ أنهم قالوا: (**من نام جالسا فلا وضوء عليه**)[2]، وعن أنس بن مالك ﷺ قال: (**كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثّم يصلّون ولا يتوضّئون**)[3].

قال الإمام ابن عبد البر–رحمه الله–: (وقد ذكرنا هذين الحديثين، مع سائر الأحاديث الواردة في النوم عن النبي ﷺ وكذلك عن الصّحابة ﷺ والتابعين، وكلها تدلّ على أن من نام جالسا لا شيء عليه)[4]، وقال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (ولو جاز القطع بالإجماع فيما لا يتيّقن أنّه لم يشذّ عنه أحد، لكان هذا يجب أن يقطع فيه بأنّه إجماع)[5].

أقوال العلماء في حكم انتقاض الوضوء بالنوّم.

اختلف العلماء في صفة النوّم الذي ينقض الوضوء على أقوال أشهرها ما يلي:

القول الأول: أن النوّم لا ينقض الوضوء مطلقا قليله وكثيره، روي عن ابن المسيب، ومكحول، والأوزاعي، وأبي موسى الأشعريّ من الصحابة ﷺ[6].

القول الثاني: أنّ النوّم ينقض الوضوء مطلقا قليله وكثيره، وهو مذهب الحسن، وعطاء، والزهري، وعكرمة، والمزني[1]، وابن المنذر، وإسحاق، وابن حزم، وروي عن ابن عباس، وأبي هريرة من الصحابة ﷺ [2].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة(ص٥٠) رقم (٥٨)، والإمام الشافعي في الأم، في كتاب الطهارة(ص١٧) رقم (٣٣).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/١٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم(١/٥١) رقم (٢٠٠)، والشافعي في المسند، باب ما جاء من كتاب الوضوء (١/١١)، والدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما روي في النوم قاعدا لا ينقض الوضوء(١/٢٣٨) رقم (٤٧٥)، وقال: صحيح.

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/١٨٩).

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/١٩١)، والمحلى بالآثار(١/٢١٩).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم(١/٢١٩)، والاستذكار لابن عبد البر(١/١٨٩)، ونيل الأوطار(ص١٣٣).

القول الثالث: أنّ النوّم ينقض الوضوء إذا كان مضطجعا أو متوركا أو مستندا، وهو مذهب أبي حنيفة، رحمه الله[٣].

القول الرابع: أنّ النوّم لا ينقض الوضوء إلا الطّويل والمستثقل، إلا أن يكون مضطجعا أو ساجدا فينقضه مطلقا، وهو مذهب مالك[٤]، وقريب منه مذهب أحمد[٥] رحمهم الله.

القول الخامس: أنّ النوّم ينقض الوضوء إلا من جالس ممكن مقعده، وهو مذهب الشّافعي[٦]، رحمه الله.

أدلة الأقوال والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بأن النوم لا ينقض الوضوء مطلقا بالسنن منها ما يلي:

١) حديث ابن عباس قال: (**بتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلّى النبّي ﷺ العشاء ثّم جاء فصلّى أربعا، ثّم نام، ثم قام يصلّي، فقمتُ عن يساره، فأدارني فأقامني عن يمينه فصلّى خمسا، ثم نام حتى سمعت غطيطه[٧] أو خطيطه، ثّم قام فصلّى ركعتين ثّم خرج فصلّى الغداة**)[٨].

---

(١) هو الإمام العلامة الفقيه المجتهد أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني، صاحب الإمام الشافعي، كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة، له كتب كثيرة منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والترغيب في العلم، ومختصر المختصر، قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، قال النووي: صنف كتابا مفردا على مذهبه لا على مذهب الشافعي، توفي سنة ٢٦٤هـ، انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي(ص٩٧)، وتهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٨٥).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم(١/٢١٩)، والاستذكار لابن عبد البر(١/١٨٩)، ونيل الأوطار(ص١٣٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(١/١٢٣)، والبناية(١/٢١٧)، وحاشية ابن عابدين(١/٢٧٠).

(٤) انظر: الاستذكار(١/١٨٨)، وبداية المجتهد لابن رشد(١/٩٨)، والثمر الداني(ص١٩).

(٥) انظر: المحرر لابن تيمية(١/٤٧)، والروض المربع(١/٣٠)، وهداية الراغب لابن قائد(١/٣٤٩).

(٦) انظر: الأم للشافعي(ص١٧)، والوجيز للغزالي(١/١٢٦)، ومغني المحتاج للشربيني(١/٥٩).

(٧) غطيط النائم والمخنوق: هو نخيره، انظر: الصحاح للجوهري(ص٨٥١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب السمر في العلم(١/٣٤) رقم (١١٧)، وأبو =

وجه الدلالة من الحديث: أن النوّم لا ينقض الوضوء، وإلا لتوضّأ النبي ﷺ بعد نومه.

ونوقش هذا الدليل:

بأن من خصائص النبي ﷺ أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم[1]، لقوله لعائشة رضي الله عنها حين سألته: (**أتنام قبل أن توتر؟ قال: تنام عيناي ولا ينام قلبي**)[2].

٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**شغل رسول الله ﷺ عن العشاء ليلة، فأخّرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، فجاء عمر فقال: الصّلاة يا رسول الله، فصلّوا، ولم يذكر أنهم توضئوا**)[3].

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

- أنه ليس فيه أنّ النبي ﷺ علم بذلك النوم.
- ثم لو ثبت أنه علم به، لكان منسوخا بأحاديث الأمر بالوضوء[4].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بأن النوّم ينقض الوضوء مطلقا بالسنن ومنها:

١) حديث صفوان بن عسال[5] رضي الله عنه قال: (**كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفْرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم**)[6].

داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل (٢/٤٥) رقم (١٣٥٧).

(١) انظر: المحلى بالآثار(١/٢٢٠)، ونيل الأوطار(ص١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ بالليل(٢/٥٣) رقم (١١٤٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند(٤/٧٦) رقم (٢١٩٥) في مسند ابن عباس، والبخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب(١/١١٨) رقم (٥٧٠).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(١/٢٢٢).

(٥) هو الصحابي الجليل صفوان بن عسال بمهملتين المرادي، صحابي معروف غزا مع رسول الله اثنتي عشرة عزوة، نزل الكوفة، روى له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وتوفي في حدود سنة ٤٠هـ، انظر: الوافي بالوفيات(١٦/١٨٣)، وتقريب التهذيب(٢٧٧).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين(١/١٥٩) رقم (٩٦)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على =

وجه الدلالة من الحديث:

أنّ النبّي ﷺ لم يفرّق بين قليل النوّم وكثيره، ولا حالا من حال، كما لم يفرّق بين قليل الغائط وكثيره، فدلّ على التسوية بينهما في الحكم[1].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

- أنّه استدلال بدلالة الاقتران وهي ضعيفة، وساقطة عن الاعتبار عند الأصوليين.
- والتّصريح بأن النوم مظنة استطلاق الوكاء مشعر بنفي كونه حدثا في نفسه[2].

٢) حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**العين وكاء السّه فمن نام فليتوضأ**)[3].

واعترض على هذا الدّليل: بأنه حديث ضعيف لا يصّح الاحتجاج به[4].

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بأن النوّم لا ينقض الوضوء، إلا أن يكون مضطجعا، أو متوركا أو مستندا بالسنن ومنها:

١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (**أنّالنّ بي ﷺ نام في صلاته حتّى غطّ ونفخ، ثّم قال: لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا، أو راكعا، أو ساجدا، إنّما الوضوء على من نام مضطجعا، فإنّه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله**)[5].

واعترض على هذا الدليل: بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به[1].

الخفين (٨٣/١) رقم (١٢٦).

(١) انظر: المحلى لابن حزم(٢١٩/١)، ونيل الأوطار للشوكاني(ص١٣٤).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(ص١٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم(٥٢/١) رقم (٤٧٧)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب في الوضوء من النوم(١٦١/١) رقم (٢٠٣)، وحسنه الشيخ الألباني –رحمه الله – في إرواء الغليل(١٤٨/١) رقم (١١٣).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢٢٣/١)، ونيل الأوطار للشوكاني(ص١٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم(٥٢/١) رقم (٢٠٢)، وضعفه قائلا: (هو حديث منكر).

٢) حديث أبي هريرة ﷺ أنّ النبّي ﷺ قال: (**إذا نام العبد في سجوده يباهي الله به ملائكته، فيقول انظروا إلى عبدي روحه عندي، وجسده في طاعتي**)[٢].

دليل القول الرابع:

استدلّ القائلون بأن النوّم الطويل والمستثقل ينقض الوضوء إلا أن يكون مضطجعا أو ساجدا فينقضه مطلقا، بالمعقول:

١) أن الغالب من النوم أن الاستثقال فيه يؤدي إلى خروج الحدث، فأجري مجرى يقينه.

٢) ولأنه يشقّ التحرز من النوّم القليل، وأكثر وجوده في منتظري الصّلاة فعفي عنه، وإن كثر نقض، لأنّه لا يعلم بالخارج مع الاستثقال، ويمكن التحرز منه[٣].

دليل القول الخامس:

واستدلّ القائلون بنقض الوضوء بالنوم مطلقا إلا من جالس ممكن مقعده بالسنن ومنها:

١) عن أنس ﷺ قال: (**كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون**)[٤].

٢) حديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ**)[٥].

فيجمع بين الحديثين بحمل حديث أنس على نوم الممكن مقعده [٦].

---

(١) ضعفه أبو داود في السنن، وقال: (حديث منكر)(١/٥٢) رقم (٢٠٢).

(٢) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة، باب مباهاة الرب تبارك وتعالى ملائكته بسجود(١/٣١٩) رقم (٢٩٨)، من حديث الحسن مرسلا، وابن الملقن في البدر المنير(٢/٤٤٤).

(٣) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٤٤)، والعدة شرح العمدة(ص٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم(١/٥١) رقم (٢٠٠)، والشافعي في المسند(١/١١) باب ما جاء من كتاب الوضوء، والدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما روي في النوم قاعدا لا ينقض الوضوء(١/٢٣٨) رقم (٤٧٥)، وقال: صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم(١/٥٢) رقم (٤٧٧)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب في الوضوء من النوم(١/١٦١) رقم (٢٠٣)، وحسنه الشيخ الألباني –رحمه الله – في إرواء الغليل(١/١٤٨) رقم (١١٣).

(٦) انظر: مغني المحتاج للشربيني(١/٦٠)، ونيل الأوطار للشوكاني(ص٣٣).

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

١) أنه ليس في الحديث أن النبي ﷺ علم بنوم الصحابة ﷺ، ثم صلّوا بعد ذلك بدون وضوء، حتى يكون إقرارا منه.

٢) ثم الجالس الممكن مقعده يمكن خروج الريح منه، كالراكع والساجد.

٣) ثم لو ثبت أنه علم به لكان منسوخا بأحاديث الأمر بالوضوء[١].

سبب الخلاف في المسألة.

يرجع سبب الخلاف فيها إلى اختلاف الأحاديث الواردة في هذا الباب، وذلك أنه قد ورد فيه أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلا، وفيه أحاديث أخرى يوجب ظاهرها أن النوم حدث موجب للوضوء، فذهب العلماء فيها مذهبين: **مذهب الترجيح، ومذهب الجمع**، فمن ذهب مذهب الترجيح، إما أن يسقط وجوب الوضوء من النوم مطلقا، أو يوجب الوضوء منه مطلقا، وأما من ذهب مذهب الجمع فإما أن يحمل الأحاديث الموجبة على النوم الكثير والمستثقل، أو يحملها على بعض هيئات النوم دون بعض، وهي التي يكثر فيها خروج الريح، والله أعلم [٢].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم(١/٢٢٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٩٩).

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال ومناقشتها في مسألة النوم الذي ينقض الوضوء، فإن القول الذي يظهر رجحانه، حسب قوة الأدلة –والله أعلم– هو القول بأن النوم ينقض الوضوء مطلقا، وذلك لما يلي:

١) عموم الأدلة على أن النوّم ينقض الوضوء، ولم يأت نصّ صريح في تخصيصه.

٢) أن تخصيصه بفعل النبي ﷺ، حيث لم يتوضأ بعد نومه لا يصحّ، لما سبق من أن ذلك من خصوصياته ﷺ[١].

٣) أن المسألة من المسائل الخلافية بين الصحابة رضي الله عنهم، فلم يجز تخصيص العموم بفعل أو قول بعضهم، حتى على القول بحجية قول الصحابي.

٤) أن تخصيصه بالنوّم الكثير والمستثقل، وببعض هيئات النوّم، والأحوال التي يكثر فيها خروج الحدث لا يصحّ، لأن مفاده أن النوم ليس حدثا في نفسه، وإنما هو مظنة لخروج الحدث، وهو محّل النزاع في المسألة [٢]، والله التوفيق.

(١) انظر: المحلى لابن حزم(١/٢٢٢)، ونيل الأوطار للشوكاني(ص١٣٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(٢/٤٢)، ونيل الأوطار للشوكاني(ص٣٤).

المطلب الرابع: حكم بناء الراعف على صلاته بعد الوضوء.

روى الإمام مالك –رحمه الله– عن ابن عمر رضي الله عنهما: (**أنه كان إذا رعف، انصرف فتوضّأ، ثّم رجع فبنى ولم يتكلّم**)[1]، وروى أيضا عن ابن عباس (**أنّه كان يرعف فيخرج فيغسل الدّم عنه، ثّم يرجع فيبني على ما قد صلّى**)[2].

قال القاضي عبد الوهاب[3] –رحمه الله–: (وهو مروي عن علّي، وابن عباس، وابن عمر ﷺ ولا مخالف لهم)[4].

وقال الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله–: (وأّما بناء الراعف على ما قد صلّى ما لم يتكلّم فقد ثبت عن عمر، وعلي، وابن عمر، وروي عن أبي بكر، ولا مخالف لهم من الصّحابة ﷺ إلا المسور بن مخرمة [5]وحده)[6].

تحرير محلّ النزاع في المسألة:

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف(ص٦٠) رقم (٤٦).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف(ص٦٠) رقم (٤٧).

(٣) هو العلامة الفقيه المالكي القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين، كان ثقة، فقيها عالما، جيد العبارة، حسن النظر، تولى القضاء ببادرايا، وباكسايا، والدينور، تفقّه على كبار أصحاب الأبهري: أبي الحسن ابن القصار، ودرس الفقه والأصول وعلم الكلام على القاضي أبي بكر الباقلاني، وله مصنفات قيمة منها: المعونة، والتلقين، خرج إلى مصر في آخر عمره، توفي –رحمه الله– في شعبان سنة ٤٢٢هـ، انظر: تأريخ بغداد(٢٩٢/١٢)، وترتيب المدارك(٢٢١/٧).

(٤) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١٤٥/١).

(٥) هو الصحابي المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري، وأمه عاتكة بنت عوف، أخت عبد الرحمن بن عوف، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، له صحبة، لم يزل مع خاله عبد الرحمن بن عوف في أمر الشورى، وكان رأيه فيها لعلي بن أبي طالب، وأقام بالمدينة إلى مقتل عثمان، ثم سار إلى مكة، فلم يزل بها حتى توفي معاوية، وكره بيعة يزيد بن معاوية، وأقام بمكة مع ابن الزبير إلى أن قتله جيش يزيد بحجر منجنيق أصابه وهو في الحجر قائم يصلّي سنة ٦٤هـ، انظر: تأريخ دمشق(١٦٢/٨٥)، وأسد الغابة(١٧٠/٥).

(٦) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١٧٣/١).

أجمع العلماء على بطلان صلاة المصلّي ووجوب استئنافها إذا تعّمد الحدث في الصلاة، أو تكلّم لغير حاجة حين خروجه للوضوء، واختلفوا في بنائه على ما قد صلّى إذا سبقه الحدث، وخرج فتوضّأ، ولم يتكلم[١]، على أربعة أقوال:

القول الأول: أنّ المصلي لا يبني مطلقا لا في الرعاف، ولا في غيره من الأحداث، وهو قول الشافعي في الجديد[٢]، وأحمد في رواية[٣]، والحسن البصري، وعطاء، والنخعي، والمسور بن مخرمة من الصحابة ﷺ [٤].

القول الثاني: أنّ المصلي يبني في الرعاف وسائر الأحداث، وهو مذهب أبي حنيفة[٥]، وأحمد في رواية[٦]، والشافعي في القديم[٧]، وابن أبي ليلى، وداود، وروي عن علي، وسلمان الفارسي [٨] من الصحابة ﷺ [٩].

القول الثالث: أنّ المصلّي يبني إذا كان الحدث من غير السّبيلين، ويبتدئ إذا كان منهما وهو رواية عن أحمد[١٠]رحمه الله.

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/٢٧٤)، والمجموع شرح المهذب للنووي(٤/٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي(١/٣٧٧)، والمجموع له(٤/٤)، ومغني المحتاج(١/٣٢٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٥٠٨)، والشرح الكبير(٣/٣٨٤)، والإنصاف للمرداوي(٣/٣٨٤).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/٢٧٤)، والمغني لابن قدامة(٢/٥٠٨).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي(١/١٦٩)، وبدائع الصنائع(١/٩٣)، وحاشية ابن عابدين(١/٣٥١).

(٦) المغني لابن قدامة(٢/٥٠٨)، والشرح الكبير(٣/٣٨٤) الإنصاف للمرداوي(٣/٣٨٤).

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي(١/٣٧٧)، والمجموع له(٤/٤)، ومغني المحتاج للشربيني(١/٣٢٢).

(٨) هو الصحابي الجليل سلمان الفارسي ويكنى أبا عبد الله من أهل أصبهان، أسلم في السّنة الأولى من الهجرة، وأول مشهد له مع النبي ﷺ يوم الخندق وإنما منعه عن حضور ما قبلها أنه كان مسترقا لقوم من اليهود، وكاتبهم وأّدى النبي ﷺكتابته، وهو الذي أشار عليه بحفر الخندق حين جاء الأحزاب، ونقل اتفاق العلماء على أنه عاش ٢٥٠ سنة، وكان يقرأ الكتب ويطلب الدين، إلى أن أخبره يهودي أن يهاجر إلى الحجاز، فأدركه النبي ﷺ بالمدينة حين هاجر إليها، حضر فتح المدائن وتوفي بها سنة ٣٥هـ، انظر: تأريخ بغداد(١/٥٠٨)، وتهذيب الأسماء واللغات(١/٢٢٧).

(٩) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/٢٧٥)، والمغني لابن قدامة(٢/٥٠٨).

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٥٠٨)، والشرح الكبير(٣/٣٨٤)، والإنصاف للمرداوي(٣/٣٨٤).

القول الرابع: أنّ المصلّي يبني في الرعاف فقط دون غيره، وهو مذهب مالك، والأوزاعي، وروي عن علي، وابن عمر، وابن عباس من الصحابة ﷺ [1].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن المصلّي لا يبني مطلقا لا في الرعاف ولا غيره بالسنة، والمعقول:

فمن السّنة:

الحديث المروي أن النبي ﷺ قال: (**إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف، فليتوضّأ وليعد صلاته**)[2].

ونوقش هذا الدليل: بأن الحديث ضعيف لا يصّح الاستدلال به[3].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الرّاف حدث يبطل الطهارة، فأبطل الصلاة كحدث العمد.

٢) ولأن الطهارة شرط بقاء الصلاة، كما هو شرط ابتدائها، فكما لا يتحقق شروعه في الصلاة بدون هذا الشرط، فكذلك بقاؤها[4].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بأن المصلّي يبني في الأحداث كلّها بالسنة، والإجماع:

فمن السّنة:

---

(١) انظر: الموطأ باب ما جاء في الرعاف(ص٦٠)، والاستذكار(٢٧٥/١)، المعونة للقاضي(١٤٥/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة(٥٣/١) رقم (٢٠٥)، والترمذي في جامعه، في أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهة إتيان النساء في أعجازهن(٤٦٠/٣) رقم (١١٦٤)، وقال: (حديث طلق بن علي حسن)، وعبد الرزاق في المصنف، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الحدث (١٣٩/١)رقم (٥٢٩)، والدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف(٢٧٩/١) رقم (٥٦٢)، وضعفه الشيخ الألباني –رحمه الله– في ضعيف سنن أبي داود(٦٦/١) رقم (٢٧).

(٣) الحديث ضعفه الشيخ الألباني في سنن أبي داود(٦٦/١) رقم (٢٧) وقال: ضعيف الإسناد.

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي(٣٧٧/١)، والمجموع له(٤/٤)، ومغني المحتاج(٣٢٢/١).

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ النبّي ﷺ قال: (**من قاء، أو رعف في صلاته فلينصرف، فليتوضّأ، وليبن على ما مضى من صلاته، ما لم يتكلّم**)[1].

واعترض على هذا الحديث بما يلي:

١) أنه حديث ضعيف، متفق على ضعفه[2].

٢) وبأنّه ورد في الخارج من غير السّبيلين، فلا يلحق به ما ليس في معناه[3].

وأما الإجماع:

فما حكاه الإمام الكاساني –رحمه الله– فقال: (وأما إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنّ الخلفاء الّراشدين، والعبادلة الثلاثة، وأنس بن مالك، وسلمان الفارسي، قالوا مثل مذهبنا)[4].

واعترض على دعوى الإجماع: بأنها منقوضة بمخالفة المسور بن مخرمة رضي الله عنه [5].

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بالبناء في غير الخارج من السّبيلين فقط بما يلي:

١) أن حكم نجاسة الخارج من السبيلين أغلظ، فلم يجز البناء في الخارج منهما.

٢) ولأن النصّ إنما ورد في غير الخارج من السبيلين، فلا يلحق به ما ليس في معناه [6].

دليل القول الرابع:

واستدل القائلون بالبناء في الرعاف فقط دون غيره بما يلي:

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف (٢٨٢/١) رقم (٥٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج(٢٢٢/١) رقم(٦٦٩)، والزيلعي في نصب الراية(٣٨/١) وصحّحه قائلا: (وحديث عائشة صحيح).

(٢) ذكر الإمام النووي أن هذا الحديث ضعيف متفق على ضعفه، انظر: المجموع للنووي(٤/٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٥٠٨/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٩٣/٢).

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢٧٤/١).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٢/ ٥٠٨)، الشرح الكبير(٣٨٤/٣).

١) أن الضرورة تدعو إلى البناء في العَرْف، بدليل جواز الصّلاة مع يسير الدّم يجده المصلي في ثوبه.

٢) ولأنّ العَرْف ليس بحدث، فلا يقاس عليه سائر الأحداث.

٣) ولأنه مرويٌّ عن علي، وابن عباس، وابن عمر، ولا مخالف لهم[١].

ويعترض على هذه الدّعوى: بأنها منقوضة بمخالفة المسور بن مخرمة ﷺ [٢].

التّرجيح:

وبعد النظر في أدلة الأقوال ومناقشتها في مسألة حكم بناء الراعف على صلاته، فإن القول الراجح فيها -والله أعلم- هو القول بأن المصلّي لا يبني على صلاته مطلقا، إذا خرج منها وتوضّأ، لا في العَرْف، ولا في الأحداث، وذلك لقوة أدلته ومن ذلك:

١) أن الحديث المرويّ عن النبي ﷺ في البناء في العَرْف والقيء ضعيف كما سبق[٣].

٢) ليس هناك إجماع الصحابة ﷺ على البناء في الرعاف ولا في غيره من الأحداث.

٣) وقد انعقد الإجماع، على أنّ المصلّي إذا انصرف إلى غير القبلة، أنّه قد خرج من الصّلاة، وكذلك إذا فعل فيها فعلا كثيرا[٤]، فلم يجز له البناء إلا بنصّ صحيح من الشارع، وهو معدوم في المسألة، والله أعلم.

(١) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١٤٥)، وبداية المجتهد لابن رشد(١/٤٢٨).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/٢٧٤).

(٣) سبق تخريجه قريبا في (ص١٧٩).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٤٢٨).

المبحث الخامس:في التّيمم، وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:

المطلب الأول:حكم التّيمم بالغبار على غير الأرض.

المطلب الثاني: عدد ضربات اليد في التيمم.

المطلب الثالث: وقت تيّمم المسافر الجنب.

تمهيد:

لقد يسّر الله تعالى دين الإسلام، وسّهل شرائعه، ورفع الحرج عن الأمة بجميع أشكاله، فقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1]، ولم يكلفها الله بما ليس في وسعها، أو تجد مشقة زائدة في امتثاله، ومن مظاهر السماحة والتيسير في الدين الإسلامي إباحة الشارع الحكيم التيمم عند عدم الماء، أو عند تعذر استعماله، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[2]، وخصّ هذه الأمة بأن جعل لها الأرض مسجدا وطهورا، والأصل في مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع[3]، **والتيّمم في اللغة:** القصد يقال تيّممته يمَّمتُه: أي قصدته.

وأّما التيمم في الشرع: فهو عبارة عن استعمال التراب في الوجه واليدين على هيئة مخصوصة[4].

❁❁❁

(١) سورة الحج آية ٧٨

(٢) سورة الطلاق آية ٧

(٣) الإجماع لابن المنذر(ص١٨)، ومراتب الإجماع لابن حزم (١٤٢)

(٤) انظر: الصحاح للجوهري(ص١٢٨١)، والمصباح المنير(ص٦٦٨)، والمغني لابن قدامة(١/٣١١).

المطلب الأول: حكم التيّمم بالغبار على غير الأرض.

روي أن ابن عمر(**كان بالجابية**[1]**، فُمطروا، فلم يجدوا ماءا يتوضّئون به، ولا صعيدا يتيّممون به، فقال ابن عمر –رضي الله عنهما–: (لينفض كّل واحد منكم ثوبه، أو صفة سرجه، وليتيّمم، وليصلّ)**[2].

قال الإمام الكاساني –رحمه الله–: (ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا)[3].

أقوال العلماء في حكم التيمم بالغبار على غير الأرض مثل غبار الثوب:

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم التيمم بالغبار على غير الأرض على قولين:

القول الأول: أنّه يجوز التيّمم بالغبار على غير الأرض، وهو مذهب أبي حنيفة[4]، والشافعي[5]، وأحمد[6]، رحمهم الله.

القول الثاني: أنّه لا يجوز التيمم بالغبار على غير الأرض، وهو مذهب مالك[7]، والقاضي أبي يوسف[8]، [9]رحمهم الله.

---

(١) الجابية: موضع بالشام، وهو جابية الملوك، وباب الجابية بدمشق معلوم، انظر: معجم ما استعجم من البلدان والمواضع(٢/٣٥٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي(١/١٠٩)، وبدائع الصنائع(١/١٩٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/١٩٩).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي(١/١٠٩)، وبدائع الصنائع(١/١٩٩)، والبناية(١/٥١١).

(٥) انظر: الأم للشافعي(ص٤٠)، وبحر المذهب(١/٢١٦)، والمجموع للنووي(٢/٢٥٣).

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة(١/١٥٤)، والروض المربع للبهوتي(ص ٣٧)، ونيل المآرب(١/١٤٠).

(٧) انظر: المعونة للقاضي(١/٤٢)، والكافي لابن عبد البر(١/٢٩)، وبداية المجتهد(١/١٧٩).

(٨) هو الإمام الفقيه القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة، وهو أول من دعي بقاضي القضاة، وقد تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء وهم: المهدي، وابنه الهادي، وهارون الرشيد، وكان فقيها ثقة متقنا حافظا كثير الحديث، لم يسلك سبيل صاحبه إلا في الفروع، وكان يباينه في الإيمان والقرآن، روى عنه محمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، مات سنة ١٨١هـ، انظر: مشاهير أعلام الأمصار(ص٢٧٠)، ووفيات الأعيان(٦/٣٧٨).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي(١/١٠٩)، وبدائع الصنائع(١/١٩٩)، والبناية شرح الهداية(١/٥١١).

أدلة الأقوال والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بجواز التيمم بالغبار على غير الأرض بالسنة، والإجماع، والمعقول:

فمن السّنة ما يلي:

الحديث الثابت في الصحيحين أنه: (**أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يردّ عليه حتّى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه، ويديه**)[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أنّ النّبي ﷺ تيّمم على الجدار،فدلّ على أنّه لا فرق بين الأرض، والثوب في ذلك[2].

وأّما الإجماع:

فما حكاه الإمام الكاساني –رحمه الله– بعد أثر ابن عمر –رضي الله عنهما– فقال: (ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا)[3].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أنه قصد الصّعيد، فلا فرق بين أن يكون على الأرض، أو على غيرها.

٢) ولأنّه جزء من أجزاء الأرض إلا أنّه لطيف، فيجوز التيّمم به، كما يجوز بالكثيف بل أولى[4].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بعدم جواز التيمم بالغبار على غير الأرض بما يلي:

وهو أنه ليس من الصّعيد، والمأمور به إنما هو التيمم بالصعيد، وهو اسم للتراب الخالص والغبار ليس بتراب خالص، بل هو تراب من وجه دون وجه، فلا يجوز التيمم به[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء(١/٧٥) رقم (٣٣٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب التيمم(١/٢٨١) رقم (١١٤/٣٦٩).

(٢) انظر: بحر المذهب في فروع الإمام الشافعي(١/٢١٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(١/١٩٩).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

واعترض على ذلك: بأنه مخالف للإجماع الذي حكاه الإمام الكاساني عن ابن عمر وأصحابه ﷺ [1].

سبب الخلاف في المسألة.

يرجع سبب اختلاف العلماء –رحمة الله عليهم– في هذه المسألة إلى اختلافهم في المقصود بالصعيد في الآية الكريمة[2].

الترجيح:

بعد مناقشة أدلة الفريقين في مسألة حكم التيمم بالغبار على غير الأرض، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو قول الجمهور القائلين بجواز التيمم بالغبار على غير الأرض، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: الحديث الصحيح الّذي استدلّ به أصحاب هذا القول، من أنّ النبي ﷺ تيّمم على الجدار[3]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/١٩٩).

(٣) سبق تخريجه قريبا في (ص١٨٤).

المطلب الثاني: في عدد ضربات اليد في التيمم.

روي عن عمار بن ياسر ﷺ أنه قال في خطبته: (**التيّمم هكذا: وضرب ضربة للوجه، والكفّين**)[1].

قال الإمام ابن حزم: (هذا بحضرة الصحابة ﷺ في الخطبة، فلم يخالفه أحد)[2].

أقوال العلماء في عدد ضربات اليد في التيمم.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في عدد ضربات اليد في التيمم على قولين:

القول الأول: أن المتيمم يضرب بيديه على الأرض ضربتين، وهو مذهب أبي حنيفة[3]، ومالك[4]، والشافعي[5]، وعمر، وجابر، وعلي في رواية[6]من الصحابة ﷺ.

القول الثاني: أنّ المتيمم يضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة، وهو مذهب أحمد[7]، وداود، وإسحاق، والأوزاعي، وابن المسيب، ومكحول، وقتادة، وعطاء، وعروة بن الزبير، وعمار، وابن عباس، وعلي من الصحابة ﷺ [8].

أدلة الأقوال والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بأنّ المتيمم يضرب بيديه الأرض ضربتين بالسنة، والقياس.

فمن السّنة:

حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنّ رسول الله ﷺ قال في التيّمم: (**ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**)[1].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/٩٩).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/٩٩).

(٣) انظر: الآثار لمحمد(ص١٠٥)، والمبسوط للسرخسي(١/١٠٦)، واللباب في شرح الكتاب(١/٣١).

(٤) انظر: الكافي(١/٢٩)، ودليل السالك(١/١٣)، وتقريب المعاني على متن الرسالة(ص٣٧).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني(١/٢١٢)، والوجيز للغزالي(١/١٣٦)، وحاشية البيجوري(١/١٨٠).

(٦) انظر: المحلى بالآثار(٢/٩٩)، وبحر المذهب للروياني(١/٢١٢)، والمغني لابن قدامة(١/٣٢٠).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(١/٣٢٠)، والكافي له(١/١٣٩)، ومنار السبيل(١/٤٩).

(٨) انظر: المحلى لابن حزم(٢/٩٩)، وبحر المذهب للروياني(١/٢١٢)، والمغني لابن قدامة(١/٣٢٠).

واعترض على هذا الدّليل: بأن الحديث ضعيف، فلا يصلح الاستدلال به[٢].

ومن جهة العقل:

أنّ التيمم بدل من الوضوء، فوجب تحديد الضرب على الأرض فيه، كالوضوء[٣].

واعترض على هذا القياس:

بأنه لا يلزم من ذلك أن يكون البدل على صفة المبدل، بدليل سقوط مسح الرأس، والرّجلين في التيمم، مع أنهما فرضان في الوضوء[٤].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بأنّ المتيمم يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة بما يلي:

١) حديث عمار بن ياسر ﷺ أنّه قال: (**بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبتُ، فلم أجد الماء، فتمرّغتُ في الصّعيد، كما تتمّغ الدّابة، ثّم أتيتُ رسول الله ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال: (إنّما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثّم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشّمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه**)[٥].

٢) ولأنّه فتوى عمار بن ياسر ﷺ في خطبته بحضرة الصحابة ﷺ ولم ينكر عليه أحد[٦].

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب التيمم(٣٣٢/١) رقم (٦٨٥)، من حديث ابن عمر مرفوعا، وقال: (أن الصواب قول من وقفه)، والحاكم في المستدرك، في كتاب الطهارة (٢٨٧/١) رقم (٦٣٦) عن جابر، وابن عمر، وصحّح حديث جابر.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم(٩٥/٢)، والمغني لابن قدامة(٣٢٢/١).

(٣) انظر: بحر المذهب في فروع الإمام الشافعي للروياني(٢١٢/١).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(٩٩/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة(٧٧/١) رقم (٣٤٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب التيمم(٢٨٠/١) رقم (٣٦٨/١١٠).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم(٩٩/٢).

واعترض على هذا الدليل:

بما روي من خلاف عمر، وابن عمر، وجابر، وعلي، من الصحابة ﷺ في ذلك، فلا يثبت إجماع مع اختلافهم[1].

سبب الخلاف في المسألة.

يرجع سبب اختلاف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة إلى اختلاف الأحاديث الواردة في هذا الباب، واختلافهم في قياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله[2].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة القولين في المسألة، فإن القول الراجح فيها –والعلم عند الله– هو القول بأن التيّمم ضربة واحدة، وذلك لأنّه هو الذي ورد في حديث عمار بن ياسر ﷺ المتفق على صحّته، وبه كان يفتي وهو راوي الحديث،ثمّ القول بأنّ التيمم ضربتان قياسا على الوضوء لأنه بدله، قول غير صحيح، لأنّه لا يلزم من ذلك أن يكون البدل على صفة المبدل في كّل شيء، بدليل سقوط مسح الرأس، والّرجلين في التيمم، مع أنهما فرضان في الوضوء[3]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر: المحلى بالآثار(٢/٩٩)، وبحر المذهب للروياني(١/٢١٢)، والمغني لابن قدامة(١/٣٢٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/١٧٧).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم(٢/٩٩).

المطلب الثالث: في وقت تيّمم المصلّي إذا رجا وجود الماء في آخر الوقت.

عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: (**يتلّوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء توضّأ، وإن لم يجد الماء تيّمم وصلّى، فإن وجد الماء بعدُ اغتسل ولم يعد الصلاة**)[1].

قال الإمام الكاساني: (ولم يرو عن غيره من الصحابة ﷺ خلافه، فيكون إجماعا)[2].

أقوال العلماء في وقت تيّمم المصلّي إذا رجا وجود الماء في آخر الوقت.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في وقت تيّمم المصلّي إذا رجا وجود الماء في آخر الوقت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّه يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت إذا رجا وجود الماء فيه، وهو مذهب أبي حنيفة[3]، ومالك[4]، وأحمد[5]، وابن سيرين[6]، والزهري، وعلي من الصحابة ﷺ [7].

القول الثاني: أنه لا يؤّخر الصلاة إلا إذا أيقن بوجود الماء في آخر الوقت، وهو مذهب الشافعي[8]، رحمه الله.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الطهارات، باب من قال: لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء(١٤٨/١) رقم (١٦٩٩)، وباب من قال لا يعيد تجزيه صلاته(١٩٣/٢) رقم (٨٠٣٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢٠٢/١).

(٣) انظر: مختصر القدوري(ص١٧)، وبدائع الصنائع(٢٠٢/١)، واللباب في شرح الكتاب(٣٣/١).

(٤) انظر: المعونة(٣٩/١)، وجواهر الإكليل(٢٨/١)، والفواكه الدواني(٢٢٥/١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٣١٩/١)، والمحرر لمجد الدين ابن تيمية(٦١/١)، والروض المربع(ص٣٨).

(٦) هو التابعي الفقيه المشهور محمد بن سيرين البصري الأنصاري مولاهم، كان والده عبدا لأنس بن مالك، فكاتبه، فأدى المكاتبة، وكان أحد فقهاء البصرة، ومن أصحاب الحسن البصري، وهو مذكور بالورع والزهد والعبادة، ولد في خلافة عثمان، وولد له ثلاثون ولدا من امرأة واحدة عربية، ولم يبق منهم غير واحد، وكانت له يد طولى في تعبير الرؤيا، مات –رحمه الله– بعد الحسن البصري بمائة يوم سنة ١١٠هـ بالبصرة، انظر: وفيات الأعيان(١٨١/٤)، وتهذيب التهذيب(٢١٤/٩).

(٧) انظر: بدائع الصنائع(٢٠٢/١)، والمغني لابن قدامة(٣١٩/١).

(٨) انظر: الأم(٣٧)، والبيان للعمراني(٢٩٤/١)، وكنز الراغبين شرح منهاج الطالبين(١٢١/١).

القول الثالث: أن الأفضل هو التيّمم في أول الوقت مطلقا، وإن أيقن بوجود الماء قبل خروج الوقت، وهو مذهب داود، وابن حزم، وابن عمر من الصحابة ﷺ[1].

أدلة الأقوال والمناقشة:

دليل القول الأّول:

استدلّ القائلون بأفضليةّ تأخير التيّمم إلى آخر الوقت عند رجاء الماء بالمعقول والإجماع.

فمن المعقول ما يلي:

١) أنّ فيه الجمع بين الوقت، والطّهارة الكاملة، لأنّ مراعاة كمال الطّهارة، أولى من مراعاة فضيلة أّول الوقت.

٢) ولأنّ الوضوء طهارة حقيقة وحكما، والتيّمم طهارة حكما لا حقيقة، فإذا كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت، كان في التأّخير أداء الصلاة بأكمل الطّهارتين، فكان التأخير مستحبا[2].

واعترض على ذلك بما يلي:

وهو أنه لا نصّ، ولا إجماع على أن عمل المتوضئ أفضل من عمل المتيمم، ولا على أن صلاة المتوضئ أفضل، ولا أتمّ من صلاة المتيمم، وكلا الأمرين طهارة تامة، وصلاة تامة، وفرض في حالة، فإذ ذلك كذلك، فتأخير الصلاة رجاء وجود الماء، ترك للفضل في البدار إلى أفضل الأعمال بلا معنى [3].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار(٢/٧٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(١/٢٠٢)، والمغني لابن قدامة(١/٣١٩).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/٧٧).

وأّما الإجماع:

فما حكاه الإمام الكاساني –رحمه الله– فقال بعد أثر علي بن أبي طالب السابق: (ولم يرو عن غيره من الصحابة ﷺ خلافه، فيكون إجماعا)[1].

واعترض على دعوى الإجماع بأنها منقوضة بما يلي:

١) ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– (**أنّه تيّمم ثم صلّى العصر، وبينه وبين المدينة ميل، أو ميلان، ثّم دخل المدينة والشّمس مرتفعة، فلم يعد**)[2].

٢) روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– (**أنّه أقبل من الجرف**[3]**، فلّما أتى المربد**[4]**، لم يجد ماء فنزل فتيّمم بالصّعيد، وصلّى ثم لم يعد بعد تلك الصلاة**)[5].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بتقديم الصّلاة بالتيمم إلا إذا أيقن بوجود الماء في آخر الوقت بما يلي:

١) أن كتاب الله تعالى يدلّ على أنّه يتيمم إذا قام إلى الصّلاة، فأعوزه الماء، وهو إذا صلّى حينئذ أجزأ عنه.

٢) ولأنّه لا يستحبّ ترك فضيلة أّول الوقت، وهي متحقّقة، لأمر مظنون[6].

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بأفضلية التيمم في أول الوقت والصلاة به مطلقا بما يلي:

١) أنّ تأخير الصّلاة لعلّه يجد الماء لا معنى له، لأنّه لا نصّ ولا إجماع على أنّ عمل المتوضئ أفضل من عمل المتيمم، ولا أن صلاة المتوضئ أفضل ولا أتم من صلاة المتيمم،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(١/٢٠٢).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/٧٧).

(٣) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، انظر: معجم البلدان(٢/١٢٨).

(٤) المربد: بالكسر ثم السكون، وفتح الباء الموحدة، ودال مهملة، اسم موضع، قال الأصمعي: المربد كل شيء حبست فيه الإبل، ولهذا قيل مربد النعم بالمدينة، انظر: معجم البلدان(٥/٩٧).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم(ص٧٠) رقم(٩٠)، وابن حزم في المحلى بالآثار(٢/٧٧).

(٦) انظر: الأم للشافعي(٣٧)، والمغني لابن قدامة(١/٣١٩).

وكلا الأمرين طهارة تامة، وصلاة تامة، وفرض في حالة، فتأخير الصلاة رجاء وجود الماء، ترك للفضل في البدار إلى أفضل الأعمال بلا معنى [1].

٢) وما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– (**أنه تيّمم ثم صلّى العصر، وبينه وبين المدينة، ميل أو ميلان، ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة فلم يعد**)[2].

الترّجيح:

وبعد عرض أدلة الأقوال في مسألة وقت تيمم من رجا وجود الماء في آخر الوقت ومناقشتها، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بأفضليّة الصلاة في أول الوقت بالتيمم، وإن رجا أو تيّقن بوجود الماء في آخر الوقت، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك ما يلي:

١) عموم الأدلة الدّالة على أفضليّة الصلاة في أّول وقتها، من غير تخصيص ذلك بحالة الصلاة بالوضوء، دون حالة الصلاة بالتيمم.

٢) ولأنّ مبنى القول بتأخير الصلاة إلى آخر الوقت عند رجاء وجود الماء هو أن الوضوء طهارة كاملة، والتيمم طهارة ناقصة، وليس كذلك، قال الإمام مالك: (**من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماء، فعمل بما أمره الله به من التيمم، فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة، لأنهما أُمرا جميعا،فكلٌّ عمل بما أمره الله به، وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء، والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة**)[3]، والله أعلم.

❁❁❁

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/٧٧).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/٧٧).

(٣) انظر: الموطأ للإمام مالك، في كتاب الطهارة، باب في التيمم(٢/٧٥) رقم(١٧٣).

المبحث السادس: في أحكام الحيض والغسل، وفيه تمهيد، وسبعة مطالب:

المطلب الأول: في أقل مدة الحيض.

المطلب الثاني: في أكثر مدة الحيض.

المطلب الثالث: في أقل الطهر بين الحيضتين.

المطلب الّرابع: في حكم دعوى المرأة ثلاث حيض في شهر واحد.

المطلب الخامس: في حكم قراءة الحائض للقرآن.

المطلب السادس: في حكم قراءة الجنب للقرآن.

المطلب السابع: في حكم الجمع بين الغسلين بالنية كالحيض والجنابة.

تمهيد:

خلق الله تعالى الجنس البشري من مني يمنى، وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى بحكمته البالغة، والنساء شقائق الرجال، إلا أن البارئ القدير فرّق بين الجنسين في الخلقة والطبيعة، والتكوين، ومن أبزر الفروق الجبلية، والخصائص الطبعية بينهما: الحيض الذي اختصّت به المرأة لحكم ربانية كثيرة، كمعرفة براءة الرّحم من الحمل وغيرها، ورتّب عليها العديد من الأحكام الشرعية، كالاعتداد به، وتحريم الوطء، والصلاة، والصيام في زمنه، وغير ذلك من الأحكام الشرعية، فتبارك الله العليم الحكيم، **والحيض في اللغة**: بمعنى السيلان.

وفي الاصطلاح: عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغة سليمة عن الداء والصغر[1].

(١) انظر: التعريفات للجرجاني(ص٩٩).

المطلب الأول: في أقّل مدة الحيض.

روي عن ابن مسعود، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين[1]، ﷺ أنهم قالوا: (**الحيض ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر**)[2].

قال الإمام الكاساني –رحمه الله–: (ولم يرو عن غيرهم خلافه، فيكون إجماعا)[3].

أقوال العلماء في أقّل مدة الحيض.

لقد اختلف العلماء –رحمهم الله– في أقل مدة الحيض على أربعة أقوال:

القول الأول: لا حدّ لأقّل مدة الحيض، وهو مذهب الأوزاعي، وإسحاق[4]، وداود، وابن حزم من الظاهرية[5]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[6][1]، والشوكاني[2]، رحمهم الله.

---

(١) هو الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة بن سلول بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة الخزاعي، غزا مع النبي ﷺ غزوات، بعثه عمر بن الخطاب يفقه أهل البصرة، فسكن بها، روى عن النبي ﷺ أحاديث عديدة، وروى عنه ابن سيرين، ومطرف بن الشخير، وأبو قتادة، توفي سنة ٥٢هـ، انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢١٠٨/٤)، ورجال صحيح مسلم(٩٣/٢).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الحيض(٣٨٨/١) رقم (٨٠٥)، وضعفه قائلا: (لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد، وهو ضعيف في الحديث، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١٥٤/١).

(٤) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي الحنفي(١٣٢)، والمحلى لابن حزم(١٢١/٢).

(٥) الظاهرية: وهو مذهب القائلين بالأخذ بظواهر نصوص الكتاب والسنة، والإعراض عن الرأي والقياس، ويقال بأن أول من جهر بهذا المذهب الظاهري هو الإمام داود بن علي بن خلف الأصفهاني أبو سليمان، الملقب بالظاهري، توفي سنة ٢٧٠هـ، ومن علماء هذا المذهب: أبو بكر بن محمد بن داود الظاهري، وأبو الحسن عبد الله بن المغلس المتوفى سنة ٣٢٤هـ، وأبو محمد علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ، انظر: مصطلحات الفقهاء والأصوليين أ د/ محمد إبراهيم الحفناوي (ص٢٢٥)، المحلى بالآثار لابن حزم(١٢١/٢).

(٦) هو الإمام تقي الدين شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي، وكنيته: أبو العباس، فريد عصره علما ومعرفة وذكاء وحفظا وزهدا =

القول الثاني: أنّ أقّل الحيض دفعة في العبادة، دون العدة، وهو مذهب مالك[٣].

القول الثالث: أنّ أقّل مدة الحيض يوم وليلة، وهو مذهب الشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وعطاء، وروي عن علي [٦]من الصحابة ﷺ.

القول الرابع: أنّ أقّل مدة الحيض ثلاثة أيامّ، وهو مذهب أبي حنيفة[٧]، والثوري، وهو مرويٌّ عن ابن مسعود، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين من الصحابة ﷺ [٨].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول:

وشجاعة، ولد في ربيع الأول سنة ٦٦١هـ، وتحولوا إلى دمشق، وتعلم بها، وله تواليف كثيرة، وتوفي في ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ مسجونا بقاعة من قلعة دمشق، ودفن في مقبرة الصوفية، انظر: معجم شيوخ الذهبي(٥٦/١)، والوافي بالوفيات(١١/٧).

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية(٢٤١/١٩)، والفتاوى الكبرى له (٣١٤/٥)، حيث قال: (**ولا يتقدر أقل الحيض، ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر، ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين**).

(٢) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار(١٤٣/١).

(٣) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب(٢٦٧/١)، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي (٢٦٢/١)، والتحفة الرضية في فقه السادة المالكية(ص١٣٧).

(٤) انظر: السراج الوهاج(ص٣٢)، وأنوار السالك شرح عمدة السالك(ص٤١)، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة(٨١/١).

(٥) انظر: المستوعب(١٢٢/١)، والحاوي في الفقه على مذهب أحمد(١٨٥/١)، والوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد(ص٦١).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٣٨٩/١).

(٧) انظر: التصحيح والترجيح على مختصر القدوري(ص١٤٧)، والإيضاح شرح الاصطلاح في الفقه الحنفي(٦٨/١)، والبحر الرائق(٣٣٢/١).

(٨) انظر: المحلى لابن حزم(١٢٢/٢)، والمغني لابن قدامة(٣٩٠/١).

استدلّ القائلون بأن لا أقّل لمدة الحيض مطلقا في العبادة والعدة بما يلي:

١) وهو أنّ الحيض دم أسود يعُرف، ولم يخصّ الشارع عدد أوقات من عدد، بل أوجب برؤيته أن لا تصلّي ولا تصوم ولا توطأ، وأمر بالصلاة، والصّوم عند الإدبار، وأباح الوطء عند الطّهر، فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت بذلك إلا بدليل[١].

٢) ولأنّه لم يأت في تقدير أقّل الحيض، وأكثره ما يصلح التّمسك به، بل جميع الوارد في ذلك إما موضوع، أو ضعيف مرة[٢].

٣) ولأنه لو كان لأقل وأكثر الحيض حد لبينه النبي ﷺ، كما بين أوقات الصلاة، والحج، والصيام، ونصب الزكاة وفرائضها، فلما لم يحده دل على أنه رد ذلك إلى ما تعرفه النساء، ويسّمى حيضا في اللغة، ولذا كان كثير من السلف إذا سئل عن الحيض، قال: سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك، والحكم الشرعي تعلق بالاسم الدال على الواقع، فما وقع من دم فهو حيض، إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح[٣].

واعترض على ذلك:

بأنه لم يوجد حيضٌ أقّل من يوم وليلة عادة مستمرة، في عصر من الأعصار، فلا يكون حيضا بحال[٤].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بأنّ أقّل الحيض دفعة في العبادة، دون العدة بالكتاب، والمعقول.

أما الدّليل على كون الدفعة الواحدة حيضا في منع العبادة، فقول الله تعالى في التنزيل: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[٥].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١٢١/٢).

(٢) انظر: قال ابن قيم –رحمه الله–: (**تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام، وأكثره بعشرة ليس فيها شيء صحيح، بل كله باطل**)، ينظر: المنار المنيف لابن قيم(١٢٢)، والسيل الجرار للشوكاني(١٤٣/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٤١/١٩).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٣٩٠/١).

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٢.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الآية تقتضي أن كّل ما يخرج قّل أو كثر هو أذى، وهو حيض، ولأنّه تعالى علّق الأمر باعتزال النساء بشرط كونهن حُيَّضا، وهذا يقتضي أن يكون هناك طريق يعُلم به كون الدم حيضا، قبل تقضي وقته ليقع الاعتزال في جميعه، ولو كان لا يعلم إلا بعد مضي يوم أو أكثر، لكان الأمر بالاعتزال مشروطا بما لا طريق إلى العلم بحصوله[1]، **وأما الدّليل على أن الدفعة الواحدة لا تكفي في الاستبراء:** فهو الاستحسان[2]، والقياس يقتضي عدم التفرقة بين العبادة واستبراء الرحم، وذلك لأن المقصود من العدة براءة الرحم، فلا تكفي فيه الدفعة، لأن الشرع قد أكّد ذلك، حتّى لم يكتف بحيضة تامة، فضلا عن الدفعة[3].

واعترض على هذا الدّليل:

بأن التفرقة بين الصلاة والصوم وتحريم الوطء وبين العدة في أقل مدة الحيض، قول لا دليل عليه أصلا، فكان ظاهر الخطأ [4].

ومن جهة العقل:

أنّه تعالى علّق الأمر باعتزال النساء بشرط كونهن حُيَّضا، وهذا يقتضي أن يكون هناك طريق يعُلم به كون الدم حيضا، قبل تقضي وقته ليقع الاعتزال في جميعه، ولو كان لا يعلم إلا بعد مضي يوم أو أكثر، لكان الأمر بالاعتزال مشروطا بما لا طريق إلى العلم بحصوله[5].

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بأنّ أقّل مدة الحيض يوم وليلة بما يلي:

أن الحيض ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد، ولا حدّ له في اللغة، ولا في الشريعة، فيجب الرجوع إلى العرف والعادة، كما في القبض، والإحراز والتفرق وأشباهها، وقدجُود

---

(١) انظر: الفقه المالكي وأدلته(١/١٤١).

(٢) الاستحسان هو: وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة، وقيل: بأن الاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله، انظر: روضة الناظر(٢/٥٣١).

(٣) انظر: الفقه المالكي وأدلته(١/١٤١).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٢٢).

(٥) انظر: الفقه المالكي وأدلته(١/١٤١).

حيض معتاد يوما، ولم يوجد حيض أقّل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار، فلا يكون حيضا بحال[1].

واعترض على ذلك:

بأنه لا حجة عليه من جهة النصوص، ولم تجتمع عليه الأمة، فكان دعوى مجردة [2].

دليل القول الرابع:

واستدلّ القائلون بأن أقّل مدة الحيض ثلاثة أيام بالسنة، والإجماع، والمعقول.

فمن السّنة ما يلي:

١) حديث معاذ[3] ﷺ عن النبي ﷺ: (**لا حيض أقل من ثلاث، ولا فوق عشر**)[4].

ونوقش هذا الحديث: بأنه في غاية السقوط، بل هو حديث موضوع بلا شك [5].

٢) حديث واثلة بن الأسقع[6] ﷺ أنّ النبّي ﷺ قال: (**أقّل الحيض ثلاثة أيّام، وأكثره عشرة أيّام**)[7].

---

(١) انظر: المغني ابن قدامة(١/٣٩٠).

(٢) انظر: المحلى بالآثار(٢/١٢٢).

(٣) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي البدري، يقال أنه أسلم وهو ابن ١٨ سنة، وشهد بيعة العقبة شابا، جمع القرآن على عهد النبي ﷺ، روي عن أنس مرفوعا أن النبي ﷺ قال: (أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، وأفرضهم زيد، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة، وفي رواية: وأقرؤها أبي بن كعب، وأقضاها علي)، توفي ﷺ سنة ١٨هـ، وهو ابن ٣٤سنة، انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي(ص٤٦)، وسير أعلام النبلاء(٣/٢٦٩).

(٤) خرجه ابن حزم في المحلى بالآثار، في كتاب الطهارة، في مسألة أقل الحيض (١/٤٠٥) عن معاذ.

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٢٤).

(٦) هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر الليثي، وكنيته: أبو الأسقع، وقد قيل: أبو قرصافة، سكن الشام، وتوفي سنة ٨٣هـ، وقيل ٨٥هـ، وهو ابن مائة وخمس سنين، انظر: الثقات لابن حبان(٣/٤٢٦)، ومشاهير أعلام الأمصار(ص٨٦).

(٧) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الحيض(١/٤٠٦) رقم (٨٤٧)، وقال: (ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف)، والطبراني في المعجم الكبير(٨/١٢٩) رقم (٧٥٨٦).

ونوقش هذا الحديث: بأنه حديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به[1].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

١) بأن الخبر مشهور، ويؤيّده إجماع الصحابة ﷺ على أنّ أقّل الحيض ثلاثة أيامّ، فهما قد خرجا بيانا للمذكور في الكتاب [2].

٢) وبأنّه حديث يرتفع إلى درجة الحسن، لتعدد طرقه[3].

وأما الإجماع:

فقد روي عن عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين ﷺ أنهم قالوا: (**أقل الحيض ثلاثة أيام**)، قال الإمام الكاساني -رحمه الله-: (ولم يرو عن غيرهم خلافه، فيكون إجماعا)[4].

واعترض على دعوى الإجماع بأنه منقوضة:

بما روي من خلاف علي بن أبي طالب ﷺ في ذلك حيث قال: (**ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقّل الحيض يوم وليلة**)[5].

ومن جهة العقل:

أن دم الحيض لا تسبقه علامة يستدل بها على أنه من الرحم، فيجعل العلامة فيه الامتداد، ليستدل به على أنه ليس بدم عرق[6].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(١/٣٩٠)، وجامع الفقه لابن قيم الجوزية(١/٣٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/١٥٤).

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(١/٣٣٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/١٥٤).

(٥) أخرجه البغوي في شرح السنة، باب مضاجعة الحائض ومخالطتها(٢/١٣٥)، بغير هذا اللفظ، وهكذا ذكره ابن قدامة، انظر: المغني لابن قدامة(١/٣٩٠).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي(٣/١٤٩).

سبب الخلاف في المسألة.

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف العلماء –رحمهم الله– في وجوب العمل بالأخبار الواردة في تحديد أقّل مدة الحيض، واختلاف عادات النساء في ذلك، وعسر وصعوبة معرفة ذلك بالتجربة[1].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة أقل مدة الحيض، فإن القول المختار –والله أعلم– هو القول بأنه لا حد لأقّل مدة الحيض مطلقا، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك:

١) أن النبي ﷺ قد وصف دم الحيض أنه دم أسود يعرف، ولم يقيدّه بوقت دون وقت، فوجب أن يكون الدّم الأسود حيضا قليله، وكثيره إلا بنص أو إجماع.

٢) ولأنّه تعالى علّق الأمر باعتزال النساء بشرط كونهن حُيَّضا، وهذا يقتضي أن يكون هناك طريق يُعلم به كون الدم حيضا، قبل تقضي وقته ليقع الاعتزال في جميعه، ولو كان لا يعلم إلا بعد مضي يوم أو أكثر، لكان الأمر بالاعتزال مشروطا بما لا طريق إلى العلم بحصوله[2].

٣) ولأن القول بأن الدم الأسود القليل حيض في العبادة دون العدة والاستبراء، يحتاج إلى دليل يؤيده، ولا يصحّ تعليل ذلك بأن المقصود من العدة براءة الرحم، بدليل وجوب العدة مع القطع ببراءة الرحم في أحوال كثيرة، كما هو الحال في الصغيرة، والآيسة، وغير المدخول بها في الوفاة، والعقيمة، والتي غاب عنها زوجها لمدة طويلة أطول من أكثر مدة الحمل، والله أعلم.

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(١/١٣٧).

(٢) انظر: الفقه المالكي وأدلته(١/١٤١).

المطلب الثاني: في أكثر مدة الحيض.

روي عن ابن مسعود، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين ﷺ أنهم قالوا: (**الحيض ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر**)[1].

قال الإمام الكاساني -رحمه الله-: (ولم يرو عن غيرهم خلافه، فيكون إجماعا)[2].

أقوال العلماء في أكثر مدة الحيض.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في أكثر مدة الحيض على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه لا حدّ لأكثر الحيض، وهو مذهب إسحاق[3]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[4]، والشوكاني[5]، رحمهم الله.

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الحيض(٣٨٨/١) رقم (٨٠٥)، وضعفه وقال:(لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد وهو ضعيف في الحديث، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١٥٤/١).

(٣) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي الحنفي(١٣٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام(٢٤١/١٩)، والفتاوى الكبرى(٣١٤/٥)، حيث قال: (**ولا يتقدر أقل الحيض، ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر، ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين**).

(٥) قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين -رحمه الله-: (وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا حد لأكثر الحيض بل إن كان لها عادة أو تمييز عملت به، ما لم يستغرق شهرا كاملا، فإن استغرقه حكم بأن مستحاضة، لأن الشهر لابد أن يكون فيه حيض وطهر، ومما يمكن أن يستدل به لهذا القول: (١) حديث حمنة بنت جحش، فقد جعل النبي ﷺ وقت الحيض ستة أيام، أو سبعة، والذي هو غالب الحيض، وجعل بقية الشهر طهرا (٢) وما ذكره بعض أهل العلم من أن الله تعالى جعل لكل حيضة شهرا، فجعل الثلاثة قروء مقابل ثلاثة أشهر) انظر: شرح عمدة الفقه للشيخ ابن جبرين(١٦٣/١)، والسيل الجرار(١٤٢/١).

القول الثاني: أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام، وهو مذهب أبي حنيفة[1]، والثوري، وروي عن ابن مسعود، وأنس، وعمران بن حصين من الصحابة ﷺ [2].

القول الثالث: أن أكثر مدة الحيض ثلاثة عشر يوما، وهو قول سعيد بن جبير[3].

القول الرابع: أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما، وهو مذهب مالك[4]، والشافعي [5]، وأحمد [6]، رحمهم الله.

القول الخامس: أنّ أكثر مدة الحيض سبعة عشر يوما، روي عن أحمد[7]، وعطاء، وهو مذهب ابن حزم الظاهريّ [8]، رحمهم الله.

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بأنّه لا حدّ لأكثر الحيض بما يلي:

١) أنّه لم يأت في تقدير أقّل الحيض، وأكثره ما يصلح التّمسك به، بل جميع الوارد في ذلك إما موضوع، أو ضعيف مرة [9].

٢) ولأنه لو كان لأقل وأكثر الحيض حد لبينه النبي ﷺ، كما بين أوقات الصلاة، والحج، والصيام، ونصب الزكاة وفرائضها، فلما لم يحده دلّ على أنه ردّ ذلك إلى ما تعرفه

---

(١) انظر: بدائع الشرائع(١/١٥٤)، والبحر الرائق(١/٣٣٢)، والإيضاح شرح الإصلاح(١/٦٨).

(٢) انظر: بدائع الشرائع(١/١٥٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق(١/٣٣٢).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/٢٢٨)، والمحلى بالآثار(٢/١٢٥)، والمغني لابن قدامة(١/٣٨٩).

(٤) انظر: بداية المجتهد(١/١٣٦)، والتوضيح(١/٢٧٦)، والتحفة الرضية لمصطفى البغا(ص١٣٧).

(٥) انظر: السراج الوهاج على متن المنهاج(ص٣٢)، وأنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك(ص٤١). والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة(١/٨١).

(٦) انظر: المغني(١/٣٨٨)، والعدة(ص٤٦)، والحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد(١/١٨٥).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(١/٣٨٨)، والمستوعب للسامري(١/١٢٢)، والحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد(١/١٨٥).

(٨) انظر: المحلى لابن حزم(٢/١٢٦).

(٩) انظر: السيل الجرار(١/١٤٣).

النساء، ويسّمى حيضا في اللغة، ولذا كان كثير من السلف إذا سئل عن الحيض، قال: (**سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك**)، والحكم الشرعي تعلق بالاسم الدال على الواقع، فما وقع من دم فهو حيض، إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح[1].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بأنّ أكثر مدة الحيض عشرة أيام بالسنة، والإجماع.

فمن السّنة ما يلي:

حديث معاذ ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**لا حيض أقل من ثلاث، ولا فوق عشر**)[2].

واعترض على ذلك: بأن هذا الحديث في غاية السقوط، بل هو موضوع بلا شك [3].

وأما الإجماع:

فما روي عن ابن مسعود، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين ﷺ أنهم قالوا: (**الحيض ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر**)[4]، قال الإمام الكاساني: (ولم يرو عن غيرهم خلافه، فيكون إجماعا)[5].

وعورض هذه الدعوى بمثلها:

وهي دعوى الإجماع على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما [6].

دليل القول الثالث:

أما القول بأنّ أكثر مدة الحيض ثلاثة عشر يوما، فلم أجد له دليلا.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(١٩/٢٤١).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٢٣).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٢٤).

(٤) سبق تخريجه قريبا في (ص٢٠٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/١٥٤).

(٦) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٢٥).

دليل القول الرابع:

واستدلّ القائلون بأن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما بما يلي:

وهو أنّ الشارع علّق على الحيض أحكاما، ولم يبيّن أقلّه ولا أكثره، فعلم أنه ردّ ذلك إلى العرف، والعرف شاهد بأن أكثره خمسة عشر يوما، قال عطاء: (**رأينا من تحيض يوما، ورأينا من تحيض خمسة عشر يوما**)[1].

واعترض على هذا الدليل: بأنّه قد وجد من النساء من تحيض سبعة عشر يوما [2].

دليل القول الخامس:

واستدلّ القائلون بأنّ أكثر مدة الحيض سبعة عشر يوما بما يلي:

وهو أنّ الشّارع لم يوقّت أكثر مدة الحيض، فوجب أن نراعي أكثر ما قيل، فلم نجد إلا سبعة عشر يوما، فما زاد على ذلك فقد حصل الإجماع على أنه ليس حيضا[3].

واعترض على هذا الدليل:

بإجماع الصحابة ﷺ على أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام[4].

سبب الخلاف في المسألة.

يرجع سبب اختلاف العلماء في مسألة أكثر مدة الحيض، إلى اختلاف عادات النساء في ذلك، وصعوبة الوقوف على ذلك بالتجربة[5]، والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(١/٣٣٨)، والعدة شرح العمدة(ص٤٦).

(٢) انظر: الأوسط في السنن لابن المنذر(٢/٢٢٨)، قال الإمام أحمد-رحمه الله-: (أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوما)، انظر: والمحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٢٥).

(٣) انظر: الأوسط في السّنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر(٢/٢٢٨)، والمحلى بالآثار(٢/١٢٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/١٥٤).

(٥) انظر: بداية المجتهد(١/١٣٧).

الترّجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة أكثر مدة الحيض، فإن القول الراجح فيها –والعلم عند الله– هو القول بأنه لا حدّ لأكثر مدة الحيض، وذلك لعدم الدليل الصحيح على تحديد أكثره، كما لم يأت نصّ صحيح في تحديد أقلّه، ولاختلاف المسلمين في ذلك، وأما القول بأن أكثر الحيض سبعة عشر يوما، لأنه أكثر ما قيل في المسألة، فإنه ضعيف، لأنه استدلال بأكثر ما قيل، والصحيح أنه ليس حجة ولا إجماعا، والله أعلم.

المطلب الثالث: في أقّل الطهر بين الحيضتين.

عن محمد بن سيرين –رحمه الله– قال: (**استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني فسألتُ ابن عباس، فقال: أّما ما رأت الدم البحراني فلا تصلّي، فإذا رأت الطهر –ولو ساعة من نهار– فلتغتسل وتصلّي**)[1].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله– بعد ذكر قول من قال أنّه لا حدّ لأقل الطهر–: (وهو قول ابن عباس كما أوردنا قبل، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة ﷺ)[2].

أقوال العلماء في أقل الطهر بين الحيضتين.

لا خلاف بين العلماء –رحمهم الله– على أنّه لا حدّ لأكثر الطّهر بين الحيضتين[3]، واختلفوا في أقلّه على أقوال **أشهرها أربعة:**

القول الأّول: أنه لا حدّ لأقل الطهر بين الحيضتين، وهو رواية عن مالك[4]، ومذهب إسحاق[5]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[6]، رحمهم الله.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة(١/٧٥) رقم(٢٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الطهارات، باب المستحاضة كيف تصنع؟ (١/١٢٠) رقم (١٣٦٧)، والدارمي في سننه، في كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة (١/٨٢٧)، وصححه محققه حسين الدارني، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحيض، باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوما(١/٥٠٣) رقم (١٦٠٥).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٢٦).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٢٦).

(٤) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٧٣).

(٥) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي الحنفي(١٣٢).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام(١٩/٢٤١)، والفتاوى الكبرى(٥/٣١٤)، حيث قال: (**ولا يتقدر أقل الحيض، ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر، ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين**).

القول الثاني: أنّ أقل الطّهر ثلاثة عشر يوما، وهو رواية عن أحمد [1]رحمه الله.

القول الثالث: أنّ أقّل الطّهر خمسة عشر يوما وهو مذهب أبي حنيفة[2]، ومالك في رواية[3]، والشافعي[4]، وأحمد [5]رحمهم الله.

القول الّرابع: أنّ أقّل الطّهر تسعة عشر يوما، وهو قول بعض الحنفية[6].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بأنّه لا حدّ لأقّل الطّهر بما يلي:

وهو أن كّل أمر وجب تحديده، ولم يرد به نصّ، وجب الّرجوع فيه إلى العرف، وكّل ما قيل في ذلك يرجع إلى دعوى، فلم يجب قبولها، ورُجِع إلى العادة [7].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بأن أقل الطهر ثلاثة عشر يوما بما يلي:

وهو أثر علي بن أبي طالب ﷺ (**أن امرأة جاءته وقد طلّقها زوجها، فزعمتْ أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال: إن جاءت ببطانة من أهلها يشهدون أنّها حاضت في شهر ثلاث مرات تترك الصلاة فيها، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون يعني: جيد بلسان الروم**)[8].

---

(١) انظر: المستوعب للسامري(١/١٢٢)، والمحرر لابن تيمية(١/٦٥)، والعدة شرح العمدة(ص٤٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(١/١٥٦)، والبناية شرح الهداية(١/٦٥٩)، وحاشية ابن عابدين(١/٤٧٧).

(٣) انظر: المعونة للقاضي(١/٧٣)، وبداية المجتهد لابن رشد(١/١٣٦)، وجواهر الإكليل(١/٣٠).

(٤) انظر: البيان للعمراني(١/٣٤٧)، والسراج الوهاج(١/٣٢)، ومغني المحتاج(١/١٨٣).

(٥) انظر: العدة شرح العمدة(ص٤٦)، والمحرر لمجد الدين ابن تيمية(١/٦٥)، والمستوعب(ص١٢٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع(١/١٥٦)، والمحيط البرهاني(١/٢١٠)، (وهو قول محمد بن شجاع).

(٧) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٧٣).

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، في كتاب الطلاق، باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين (١/٣٥١) رقم (١٣١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الطلاق، باب من قال: اؤتمنت المرأة على فرجها(٤/٢٠٠) رقم (١٩٢٩٦)، والدارمي في سننه، في كتاب الطهارة، باب في أقل =

وجه الدلالة منه:

أن هذا اتّفاق من علي وشريح على إمكان ثلاث حيضات في شهر واحد، ولا يمكن ذلك إلا أن يكون أقّل الطهر ثلاثة عشر يوما، ويكون أقّل الحيض يوما وليلة[1].

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بأنّ أقل الطهر خمسة عشر يوما بالسنة، والقياس.

فمن السّنة:

الحديث أن النبّي ﷺ قال في النّساء: (**نقصان دينهن: أن إحداهنّ تمكث شطر دهرها لا تصلّي**)[2].

وجه الدلالة منه: أنه قد دلّ هذا الحديث على أن أقّل الطهر خمسة عشر يوما[3].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه حديثٌ ضعيفٌ، بل لا أصل له[4].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أنّ أقّل الطهر يجب أن يكون في مقابلة أكثر الحيض، تجري العادة بقلة أحدهما مع كثرة الآخر، لأن الله جعل عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء، وجعل عدتها إذا كانت يائسة ثلاثة أشهر، فأعلمنا أن بدل كل قرء شهر، ولا يصّح إلا أن يكون أقيم مقام أقّل الطهر وأكثر الحيض[5].

الطهر(١/٦٣٠) رقم (٨٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب العدد، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء(٣/١٥٢) رقم (٢٧٧٦).

(١) انظر: المغني لابن قدامة(١/٣٩٠)، والعدة شرح العمدة(ص٤٦).

(٢) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير(٣/٥٥)، وقال: (هذا الحديث بهذا اللفظ غريب جدا وقد نص غير واحد من الحفاظ على أنه لا أصل له)، وابن حجر في التلخيص الحبير(١/٤٢٣)، وقال: (لا أصل له بهذا اللفظ).

(٣) انظر: البيان للعمراني(١/٣٤٧)، والعدة شرح العمدة(ص٤٦).

(٤) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر(١/٤٢٣)، قال: (لا أصل له بهذا اللفظ).

(٥) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٧٣).

٢) والقياس على أقّل مدة الإقامة، وذلك لأنّ لمدة الطهر شبها بمدة الإقامة، لأن المرأة بالطهر تعود إلى ما سقط عنها بالحيض، كما أن المسافر بالإقامة يعود إلى ما سقط عنه بالسفر، ثم أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما، فكذلك أقل مدة الطهر[١].

دليل القول الربع:

واستدلّ القائلون بأنّ أقل الطّهر تسعة عشر يوما بما يلي:

وهو أن الشهر يشتمل على الحيض والطهر عادة، وقد قام الدليل على أن أكثر الحيض عشرة أيام، فيبقى من الشهر عشرون، إلا أننا نقصنا يوما لأن الشهر قد ينقص بيوم[٢].

ونوقش ذلك: بأنه مخالف لإجماع الصحابة ﷺ على أن أقّل الطهر خمسة عشر يوما[٣].

سبب الخلاف في المسألة.

سبب اختلاف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة هو ا ختلافهم في أقّل وأكثر مدة الحيض، وصعوبة الوقوف على ذلك بالتجارب، لاختلاف عادات النساء في ذلك[٤].

الترجيح:

بعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة أقل الطهر بين الحيضتين، فإن القول الراجح فيها – والله أعلم– هو القول بأنه لا حدّ لأقّل الطهر، لعدم الدليل الصحيح على تحديد أقّل وأكثر مدة الحيض، وعليه فلا يمكن تحديد أقّل مدة الطهر بين الحيضتين، لأن ذلك مبني على معرفة أقّل وأكثر مدة الحيض، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/١٥٦).

(٢) انظر: المحيط البرهاني(١/٢١٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(١/١٥٦).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/١٣٧).

المطلب الرابع: في حكم دعوى المرأة ثلاث حيض في شهر واحد.

روي عن علي ﷺ **(أنه أتي برجل طلق امرأته، فحاضت ثلاث حيض في شهر، أو خمس وثلاثين ليلة، فقال علي لشريح: اقض فيها، فقال: إن جاءت بالبينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه، وعدله أنّها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الطمث، وتغتسل عند كل قرء وتصلّي، فقد انقضت عدتها، وإلا فهي كاذبة، فقال علي بن أبي طالب ﷺ: قالون، معناها: أصبت)**[1].

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله–: (ولأنه قول صحابي انتشر، ولم نعلم خلافه)[2]، وقال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (ولا يصّح عن أحد من الصحابة ﷺ خلاف قول علي بن أبي طالب، وابن عباس)[3].

أقوال العلماء في دعوى المرأة ثلاث حيض في شهر واحد.

اختلف العلماء في تصديق المرأة إذا ادعت ثلاث حيض في شهر واحد على قولين:

القول الأول: أنها تصدق في ذلك مع البينة، روي عن مالك[4]، وأحمد[5]، وشريح القاضي[6]، وعلي بن أبي طالب من الصحابة ﷺ [7].

---

(١) سبق تخريجه قريبا في (ص٢٠٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(١/٣٩١)(١٠/٥٦٣).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٢٨).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(١/٢٠٥).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(١٠/٥٦٣)، والكافي لابن قدامة(٤/٥٢٠)، والمحرر لمجد الدين(٢/٢٩٥).

(٦) هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي القاضي الكوفي، أدرك الجاهلية، وأسلم في زمن النبي ﷺ، ووفد من اليمن في خلافة أبي بكر الصديق، قضى بالبصرة سنة، وولاه عمر قضاء الكوفة، وقال له: (انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا، وما لم يتبين لك في كتاب الله، فاتبع فيه السنة، وما لم يتبين لك في السنة، فاجتهد فيه رأيك) وأقام على القضاء ستين سنة، وكان يقال له: قاضي المصرين، وتوفي –رحمه الله– سنة ٧٧هـ، انظر: سير أعلام النبلاء(٥/٤٩)، والوافي بالوفيات(١٦/٨٢).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(١٠/٥٦٣).

القول الثاني: أنها لا تصدّق في دعوى ثلاث حيض في شهر، وهو مذهب أبي حنيفة[1]، ومالك[2]، والشافعي[3]، رحمهم الله.

أدلة الأقوال والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بتصديق المرأة في دعوى ثلاث حيض في شهر واحد مع البينة بما يلي:

وهو ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ (**أنه أتي برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض في شهر، أو خمس وثلاثين ليلة، فقال علي لشريح: اقضِ فيها، فقال: إن جاءت بالبينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممّن يرضى صدقه وعدله أنّها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الطمث، وتغتسل عند كل قرء وتصلي، فقد انقضت عدتها، وإلا فهي كاذبة، فقال علي ﷺ: قالون، معناها: أصبت**)[4].

وجه الدلالة من الأثر ما يلي:

١) قبول علي ﷺ وشريح القاضي بينتّها على انقضاء عدتها في شهر، ولولا تصّوره لما قبلت عليه بينة، ولا سمعت فيه دعوى.

٢) ولأنّ قول علي ﷺ قول صحابي انتشر، ولم يعلم خلافه.

٣) ولأنّ هذا القول لا يقوله علي بن أبي طالب ﷺ إلا توقيفا[5].

ونوقش هذا الدليل:

بأنّه إنّما أراد شريح بذلك تحقيق النفي أنّها لا تجد ذلك، وأن هذا لا يكون، كما قال تعالى: ﴿ **وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِ** ﴾[6]، أي لا يدخلونها رأسا [1].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(٦/٢٦)، وبدائع الصنائع(٤/٥١٠)، وحاشية ابن عابدين(٥/٢٠٧).

(٢) انظر: المعونة(١/٦٢٢)، أحكام القرآن لابن العربي(١/٢٠٥)، وجواهر الإكليل(١/٣٨٧).

(٣) انظر: مختصر المزني(ص٢٨٧)، وروضة الطالبين للنووي(٦/١٩٤)، ومغني المحتاج(١/١٨٣).

(٤) سبق تخريجه قريبا في (ص٢٠٨).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(١/٣٩١)(١٠/٥٦٥).

(٦) سورة الأعراف آية ٤٠.

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بعدم تصديق المرأة في دعوى ثلاث حيض في شهر واحد بما يلي:

وهو أنّ المرأة وإن كانت أمينة في الأقراء بانقضاء العدة، لكن الأمين إنما يصدَّق فيما لا يخالفه الظّاهر، وأمّا فيما يخالفه الظاهر، فلا يقبل قوله، كالوصّي إذا قال: (أنفقتُ على اليتيم في يوم واحد ألف دينار)، لم يصدّق في ذلك[٢].

واعترض على ذلك بما يلي:

وهو أن حيضها في الشهر ثلاث حيض يندر جدّا، جُّفِج ببينةٍ، ولا يندر فيما زاد على الشهر كندرته فيه، فقبل قولها من غير بينةٍ[٣].

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلاف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة هو اختلافهم في أقّل مدة الحيض وأكثره، وأقل الطهر بين الحيضتين[٤]، والله أعلم.

الترّجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها، فإن القول الذي يظهر قّوته –والعلم عند الله– هو القول بأن المرأة تصدّق في دعواها ثلاث حيض في شهر واحد مع البينة، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وذلك **لأنّ محل النزاع**: إنّما هو إمكان وقوع ثلاث حيضات في شهر واحد وعدمه، فإذا أقامت بينة عادلة على الوقوع فما المانع من قبولها؟ ولاسيما عند القائلين بأنه لا حدّ لأقّل الحيض ولا لأقل الطهر، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/١٦٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي(٦/٢٦)، وبدائع الصنائع(٤/٥١٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(١٠/٥٦٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/٥٦٤).

المطلب الخامس: في حكم قراءة الحائض للقرآن.

روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسلمان الفارسي ﷺ، أنّهم قالوا: **(لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئا من القرآن)**[1]، وعن جابر بن عبد الله ﷺ: **(أنّه سئل عن الحائض والنّفساء هل تقرأ شيئا من القرآن؟ قال: لا)**[2].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله– بعد ذكر أقوال الذين أجازو لها قراءة بعض الآية–: (وأهل هذه الأقوال يشنّعون مخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وهم قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسلمان الفارسي، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ﷺ)[3].

أقوال العلماء في حكم قراءة الحائض للقرآن.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم قراءة الحائض للقرآن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الحائض لا تقرأ شيئا من القرآن، وهو مذهب أبي حنيفة[4]، والشافعي[5]، وأحمد[6]، وروي عن عمر، وعلي، وسلمان، وجابر من الصحابة ﷺ [7].

القول الثاني: أنّه يجوز للحائض قراءة القرآن زمن الحيض استحسانا، ولا تجوز لها بعد انقطاع الدم إلا بعد الاغتسال، وهو مذهب مالك[8] رحمه الله.

القول الثالث: أنّه يجوز للحائض قراءة القرآن مطلقا، وهو مذهب داود، وابن حزم[9]، وابن تيمية[1]، وابن قيم الجوزية[2]، والشوكاني[3] رحمهم الله.

---

(١) خرجه ابن حزم في المحلى بالآثار(١/١٣٣).

(٢) خرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(٢/٩٦) رقم (٦٢١).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١/١٣٤).

(٤) انظر: مختصر القدوري(ص١٩)، والبناية(١/٦٤٣)، واللباب في شرح الكتاب(١/٤٣).

(٥) انظر: منهاج الطالبين(ص٨٧)، وروضة الطالبين(١/٢٤٨)، ومغني المحتاج للشربيني(١/١٨٥).

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة(١/١٥٩)، والمبدع شرح المقنع(١/٢٢٧)، والإنصاف(١/٣٤٧).

(٧) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(٢/٩٦) رقم (٦٢١)، والمحلى بالآثار(١/١٣٣).

(٨) انظر: النوادر والزيادات(١/١٢٣)، والذخيرة(١/٣١٥)، والفقه المالكي وأدلته(١/١٤٧).

(٩) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١/١٣٢).

أدلة الأقوال والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بتحريم قراءة الحائض للقرآن بالسنة، والمعقول.

فمن السنة:

حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنّ النبي ﷺ قال: (**لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئا من القرآن**)[٤].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه ضعيف، باتفاق أهل العلم بالحديث[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى(٢٦/١٩١)، حيث يقول: (وليس في منعها من القرآن سنة أصلا، فإن قوله: (**لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن**) حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث).

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية(٣/٢٥)، وقال عن الحديث: (لايصح، فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث).

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(ص١٥٦)، قال عن حديث: (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن) ويدلّ على تحريم القراءة على الحائض، وقد قال به قوم، والحديث هذا والذي بعده لا يصلحان للاحتجاج بهما على ذلك، فلا يصار إلى القول بالتحريم إلا لدليل).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن(١/٢٣٦) رقم (١٣١)، وقال: (وحديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، عن ابن عمر)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة(١/١٩٦) رقم (٥٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن (١/١٤٤) رقم (٤١٨)، وضعف، وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار (ص١٥٦)، والشيخ الألباني في إرواء الغليل(١/٢٠٦) رقم (١٩٢).

(٥) هذا الحديث ضعفه ابن حزم في المحلى(١/١٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى(١/١٤٤) رقم (٤١٨)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى(٢٦/١٩١)، وابن حجر في فتح الباري(١/٤٠٩) وقال: (وحديث ابن عمر مرفوعا ضعيف من جميع طرقه)، والشوكاني في نيل الأوطار(ص١٥٦)، والشيخ الألباني في إرواء الغليل(١/٢٠٦) رقم (١٩٢).

ومن جهة القياس:

أنّ الحائض ممنوعة من اللبث في المسجد الذي ثبتتْ حرمته لحرمة القرآن، فلأن تكون ممنوعة من قراءة القرآن أولى[1].

واعترض على ذلك بما يلي:

وهو أنّه لا دليل صحيح على منع الحائض من المسجد أصلا، بل يجوز لها دخول المسجد والمكث فيه، والأحاديث الواردة في منع الحيض من المسجد كلها باطلة[2].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بجواز قراءة الحائض للقرآن زمن الحيض استحسانا بما يلي:

وهو طول مدة الحيض، لأنّ الحيض عادة مألوفة تدوم بها الأيام، ولا تقدر على رفعه، فيشقّ عليها الامتناع من القراءة أياما، فجاز لهذه الضرورة أن يعفى لها عن المنع، كما جاز ذلك للمحدث [3].

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بجواز قراءة الحائض للقرآن مطلقا بما يلي:

١) أن قراءة القرآن، وذكر الله أفعال خير مأجور فاعلها، فمن ادّعى المنع فيها في بعض الأحوال كُلِّف أن يأتي بالبرهان، وليس هناك دليل صحيح على ذلك، لأن الآثار الواردة في منع الجنب من قراءة القرآن ضعيفة الأسانيد[4].

٢) أن النساء كنّ يحضن في عصر النبي ﷺفلو حرمت عليهن قراءة القرآن لبيّنه،كما بين تحريم الصلاة عليهن[5].

---

(١) انظر: شرح العبادات الخمس لأبي الخطاب للشيخ أبي عبد الله محمد اليعقوبي(ص١٢٥).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١/٤٠١).

(٣) انظر: بداية المجتهد(١/١٣٣)، والفقه المالكي وأدلته(١/١٤٧).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (١/١٣٣- ١٣٤)، ونيل الأوطار للشوكاني(ص١٥٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى(٢٦/١٩١).

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلاف العلماء في حكم قراءة الحائض للقرآن هو اختلافهم في تصحيح الأحاديث الواردة في نهي الحائض عن قراءة القرآن، والله تعالى أعلم.

الترّجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم قراءة الحائض للقرآن، فإن القول الراجح فيها -والله أعلم- هو القول بجواز قراءة الحائض للقرآن مطلقا، وذلك لقوة أدلته، ولضعف الأحاديث الواردة في منعها من القراءة، مثل حديث ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: (**لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئا من القرآن**)[1]، وبالله التوفيق.

(١) قال الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله- عن هذا الحديث: (لايصح، فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث)، انظر: إعلام الموقعين (٣/٢٥).

المطلب السادس: في حكم قراءة الجنب للقرآن.

روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسلمان الفارسي ﷺ، أنهم قالوا: **(لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن)**[1]،وعن علي أنّه قال: **(لا بأس أن يقرأ القرآن وهو على غير وضوء، وأما إذا جنبا فلا يقرأ القرآن ولا حرفا)**[2].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله– بعد ذكر أقوال الذين أجازوا للجنب قراءة بعض الآية: (وأهل هذه الأقوال يشنّعون مخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وهم قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسلمان الفارسي، ولا يعُرف لهم مخالف من الصحابة ﷺ)[3].

أقوال العلماء في حكم قراءة الجنب للقرآن.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم قراءة الجنب للقرآن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الجنب لا يقرأ شيئا من القرآن، وهو الأصّح من مذهب أبي حنيفة [4]، والشافعي[5]، وأحمد في رواية[6]، وروي عن عمر، وعلي، وسلمان من الصحابة ﷺ [7].

القول الثّاني: أنّ الجنب يقرأ القليل من القرآن،كالآية وبعض الآية، لقصد التعوذ ونحوه، وهو مذهب مالك[8]، وأحمد في رواية[9]، رحمهم الله.

---

(١) خرجه ابن حزم في المحلى بالآثار(١/١٣٣).

(٢) خرجه ابن المنذر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(٢/٩٦) رقم (٦١٩).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١/١٣٤).

(٤) انظر: مختصر القدوري(ص١٩)، والبناية(١/٦٤٣)، واللباب في شرح الكتاب(١/٤٣).

(٥) انظر: منهاج الطالبين(ص٨٧)، وروضة الطالبين للنووي(١/١٩٧)، ومغني المحتاج(١/١٨٥).

(٦) انظر: المحرر لابن تيمية(١/٥٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة(١/١٢٨).

(٧) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١/١٣٣).

(٨) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة(١/١٢٣)، والذخيرة للقرافي(١/٣١٥)، ودليل السالك لمذهب الإمام مالك(١/١٢).

(٩) انظر: المحرر لابن تيمية(١/٥٥)، والكافي لابن قدامة(١/١٢٧)، والمحلى في الفقه الحنبلي(١/٥٢).

القول الثالث: أن الجنب يقرأ القرآن مطلقا، وهو مذهب الظاهرية، وربيعة[1]، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، وروي عن ابن عباس من الصحابة ﷺ [2].

أدلة الأقوال والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بأنّ الجنب لا يقرأ شيئا من القرآن، بالسنن ومنها:

١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبّي ﷺ قال: (**لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئا من القرآن**)[3].

ونوقش هذا الدليل: بأن الحديث ضعيف، باتفاق أهل العلم بالحديث[4].

---

(١) هو الإمام الفقيه ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولى آل المنكدر، المدني أحد الأعلام، المعروف بربيعة الرأي، شيخ مالك، وبه تفقه، وقال عنه: (ذهبت حلاوة الفقه مذ مات ربيعة)، كان فقيها عالما ثقة، أخذ عنه مالك، والليث، وشعبة، والأوزاعي، أقدمه السفاح ليوليه القضاء، فمات بالأنبار سنة ١٣٦هـ، انظر: إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي(ص٩)، وبحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم(ص٥٤).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم(١/١٣٤)، والاستذكار لابن عبد البر (٢/٤٦١).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (١/٢٣٦) رقم (١٣١)، وقال: وحديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، عن ابن عمر، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١/١٩٦) رقم (٥٩٦) من حديث ابن عمر، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن (١/١٤٤) حديث رقم (٤١٨)، وضعفه، والحديث ضعفه الشوكاني في نيل الأوطار (ص١٥٦)، والشيخ الألباني في إرواء الغليل (١/٢٠٦) حديث رقم (١٩٢).

(٤) الحديث ضعفه ابن حزم في المحلى بالآثار(١/١٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى(١/١٤٤) رقم (٤١٨)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى(٢٦/١٩١)، وابن حجر في فتح الباري(١/٤٠٩) وقال: (وحديث ابن عمر مرفوعا ضعيف من جميع طرقه)، والشوكاني في نيل الأوطار(ص١٥٦)، والشيخ الألباني في إرواء الغليل(١/٢٠٦) رقم (١٩٢).

٢) حديث علي ﷺ أنّه قال: (**كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن، ويأكل اللحم، ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة**)[١].

ونوقش هذا الدّليل بما يلي:

١) أنّه ليس فيه نهي عن أن يقرأ القرآن وإنما فعل من النّبي ﷺ لا يلزم، ولا بيَّن ﷺ أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة، ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو أخبره ؟[٢].

وأجيب عن ذلك: بأنه لم يكن علي ﷺ ليقول هذا عن توّهم، وإنما قاله عن تحّقق [٣].

٢) وبأنّ الحديث ضعيف، ضّعفه الحفاظ المحققون كالشافعي وأحمد والبخاري[٤].

وأجيب عن ذلك: بأنه قد صّححه طائفة، وحّسنه بعضهم، كابن حجر في الفتح[٥].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بجواز قراءة الجنب اليسير من القرآن كبعض الآية لقصد التعوذ بما يلي:

١) أن الجنب لا يُمنع من قول: بسم الله، والحمد لله، وذلك بعض آية[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن(٥٩/١) رقم (٢٢٩)، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن(١٤٤/١) رقم (٢٦٥)، وأبو داود الطيالسي في المسند(٩٩/١) رقم (١٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب نهي الجنب عن قراءة القرآن(١٤٢/١) رقم (٤١٤)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود(٨٠/١)، وقال: (قلت: إسناده ضعيف، وقد ضعفه الحفاظ المحققون،كما قال النووي، وممن ضعفه الإمام أحمد، والبخاري، والإمام الشافعي).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم(١٣٣/١)، وبداية المجتهد(١٣٣/١)، ونيل الأوطار للشوكاني(ص١٥٦).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٤٦١/٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد(١٣٣/١).

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(ص١٥٦)، وضعيف سنن أبي داود للألباني(٨٠/١).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر(٤٠٨/١) قال: (رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة، لكن قيل في الاستدلال به نظر، لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه).

(٦) انظر: المعونة(٥٣/١)، والكافي لابن قدامة(١٢٨/١)، والذخيرة للقرافي(٣١٥/١).

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

– أن بعض الآية والآية قرآن، ولا فرق بين أن يباح له آية، أو يباح له أخرى، أو بين أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى.

– ولأنّ من الآيات ما هو كلمة واحدة، ومنها ما هو كلمات كثيرة، كآية الدين [1].

٢) ولأنه لا يعدّ قارئا وليس له ثواب القراءة بقراءة الآية ونحوها على وجه التعوذ ونحوه.

٣) ولأنّ حكم اليسير مخالف حكم الكثير، ألا ترى أن النبّي ﷺ منع من أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ثم كتب إليهم: ﴿ **يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ** ﴾ [2][3].

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بجواز قراءة الجنب للقرآن مطلقا بالسنة، والمعقول:

فمن السّنة:

حديث أم المؤمنين عائشة: (**أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله في جميع أحيانه**)[4].

ومن المعقول ما يلي:

١) أنّ قراءة القرآن، وذكر الله أفعال خير مأجور فاعلها، فمن ادّعى المنع فيها في بعض الأحوال كُلِّف أن يأتي بالبرهان، ولا يصحّ شيء من الآثار الواردة في نهي الجنب عن قراءة القرآن[5].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم(١/١٣٤).

(٢) سورة آل عمران آية ٦٤.

(٣) انظر: المعونة للقاضي(١/٥٣)، والكافي لابن قدامة(١/١٢٨)، والذخيرة للقرافي(١/٣١٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا(١/١٢٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها(١/٢٨٢) رقم (٣٧٣/١١٧).

(٥) انظر: المحلى بالآثار(١/١٣٣)، ونيل الأوطار للشوكاني(ص١٥٦).

٢) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (**أنّه قرأ شيئا من القرآن وهو جنب، فقيل له في ذلك: فقال: ما في جوفي أكثر من ذلك**)[١].

سبب الخلاف في المسألة.

سبب الخلاف في هذه المسألة هو اختلاف العلماء –رحمهم الله– في تصحيح الحديث الوارد في نهي الجنب عن قراءة القرآن، والاحتمال المتطرق إلى حديث امتناع النبّي ﷺ عن قراءة القرآن في حال الجنابة[٢]، والله أعلم.

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم قراءة الجنب للقرآن، فإنّ القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بجواز قراءة الجنب للقرآن مطلقا، وذلك لأن معتمد القول بتحريمها هو الحديث الوارد في منع الجنب من قراءة القرآن[٣]، وهو حديث ضعيف كما سبق، وأمّا حديث امتناع النبي ﷺ من قراءة القرآن حال الجنابة، فلا دلالة فيه على تحريم قراءة القرآن للجنب أصلا، والله أعلم.

❁❁❁

(١) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر(٢/٩٨) رقم (٦٢٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/١٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن(١/٢٣٦) رقم (١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن(١/١٤٤) رقم (٤١٨) وضعّفه، واضّعفه الشوكاني في نيل الأوطار(ص١٥٦)، والشيخ الألباني في إرواء الغليل(١/٢٠٦) رقم (١٩٢).

المطلب السابع: في حكم الجمع بين الغلين بالنّية، كالحيض، والجنابة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما (**أنّه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا**)[1].

قال الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله-: (ولا مخالف له – علمت– من الصحابة ﷺ)[2].

أقوال العلماء في الجمع بين الغسلين بالنية.

اختلف العلماء في حكم الجمع بين الغسلين بالنية على قولين:

القول الأول: أنّه لا يجوز الجمع بين الغسلين بالنية، روي عن مالك[3]، وهو مذهب الظاهريّة، وجابر بن زيد[4]، والحسن البصري، وقتادة، والنخعّي، وطاووس، وعطاء، والزهري، والحكم بن عتيبة[5]، رحمهم الله [6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة(٣/٢٠٠) رقم (٥٣١٧) وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الجمعة، باب الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة (١/٤٣٩) رقم (٥٠٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا (١/٤٤٦) رقم (١٤٢٣)، وابن عبد البر في الاستذكار(١/٣١٠).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/٣١٠).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/٣١٠).

(٤) هو الإمام التابعي الفقيه جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، الجوفي البصري، وكنيته: أبو الشعثاء، أحد الأئمة الستة من أصحاب عبد الله بن عباس، كان عالما فقيها ثقة، من فقهاء البصرة، سئل ابن عباس عن شيء فقال: تسألوني وفيكم جابر بن زيد؟ روى عن ابن عباس، وابن عمر، وروى عنه قتادة، وعمرو بن دينار، نسب إلى الإباضية فتبرأ من ذلك، وتوفي –رحمه الله- سنة ٩٣هـ، ويقال بأنه دفن هو وأنس في جمعة واحدة، انظر: الوافي بالوفيات(١١/٢٦)، وتهذيب التهذيب(٢/٣٨).

(٥) هو الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي، ولد سنة ٥٠هـ، وكان فقهاء أصحاب إبراهيم النخعي، عالما ثقة كثير الحديث، وثقه غير واحد من الأئمة، كالإمام أحمدوكان فيه تشيّع إلا أن ذلك لم يظهر فيه، روى عن شريح، وعطاء، وسعيد بن جبير، توفي –رحمه الله– سنة ١١٣هـ، انظر: تهذيب التهذيب(٢/٤٣٣)، وبحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم(ص٤٤).

(٦) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/٣٣).

القول الثاني: أنّه يجوز الجمع بين الغسلين بالنية، وهو مذهب أبي حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق، وربيعة، وابن عمر من الصحابة ﷺ [٥].

أدلة الأقوال والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بعدم جواز الجمع بين الغسلين بالنية بالسنة، والمعقول.

فمن السّنة ما يلي:

١) حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (**إنّما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى**)[٦].

وجه الدلالة من الحديث:

أنّه صحّ يقينا أنّه مأمور بكّل غسل، فإذ قد صح ذلك، فمن الباطل أن يجزئ عمل عن عملين، أو عن أكثر[٧].

٢) حديث عائشة أن النبّي ﷺ قال: (**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**)[٨].

وجه الدلالة من الحديث:

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(١/٤٤)، وحاشية ابن عابدين(١/٣٠٩).

(٢) انظر: الاستذكار(١/٣١٠)، والتوضيح لخليل(١/٢١٦)، وجواهر الإكليل(١/٢٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب(١/٥٩)، وبحر المذهب للروياني(١/١٩٩)، ومغني المحتاج(١/١٣٠).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(١/٢٩٢)، والمحرر لابن تيمية(١/٥٩)، ونيل المآرب(١/١١٨).

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/٣١٠)، والمغني لابن قدامة(١/٢٩٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب بدء الوحي، وباب النية في الايمان(١/٦) رقم (١) (١/٨١٤٠)رقم (٦٦٨٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ إنما الأعمال بالنيات (٣/١٥١٥) رقم (١٩٠٧/١٥٥).

(٧) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/٣٢).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطنة(٣/١٣٤٣) رقم (١٧١٨) من حديث عائشة.

أنّه إذا نوى بعمله غسلين فصاعدا فقد خالف ما أُمر به، لأنّه مأمور بغسل تامّ لكل وجه من الوجوه، فلم يفعل ذلك، والغسل لا ينقسم، فبطل عمله كلّه[1].

ومن جهة العقل:

أنّه كما لا يجزئ صوم يوم عن يومين بالنية، ولا عتق رقبة عن رقبتين بالنية، فكذلك لا يجزئ غسل واحد عن غسلين بالنية[2].

وهذا القياس معارض بقياس:

وهو أنّه كما يجزئ وضوء واحد عن النوم، وخروج النجاسة، فكذالك يجزئ غسل عن غسلين، كالجنابة والحيض[3].

دليل القول الثّاني:

واستدلّ القائلون بجواز الجمع بين الغسلين بالنية بما يلي:

١) أن النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلا واحدا، وهو يتضّمن شيئين، إذ هو لازم للإنزال غالبا[4].

ونوقش هذا الدليل:

بأنّ النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد[5]، فيدخل في ذلك كّل جنابة، وليس ذلك محل النزاع، وإنما النزاع في دخول غسل غير الجنابة في غسل الجنابة[6].

٢) ولأن الحيض والجنابة سببان يوجبان الغسل، فأجزأ الغسل الواحد عنهما، كالنوم، وخروج النجاسة [7].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/٣١).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/٣٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(١/٢٩٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(١/٢٩٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب كثرة النساء(٧/٣) رقم (٥٠٦٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب(١/٢٤٩) رقم (٢٨/٣٠٩).

(٦) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/٣٢).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(١/٢٩٢).

ونوقش هذا الدليل:

بقول النبي ﷺ: (**لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ**)[1]، فصّح بهذا الخبر أنّ الوضوء من الحدث جملة، فدخل في ذلك كّل حدث[2].

٣) **والقاعدة الفقهيّة**: أنه إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا[3].

الترّجيح:

بعد مناقشة أدلة الفريقين في المسألة، فإنّ القول الذي يترجح فيها –والله أعلم– هو قول الجمهور القائلين بأنّ الغسل الواحد يجزئ عن الجنابة، والحيض وغيرهما، إذا نوى بغسله رفع الحدث من كل ذلك، وذلك لقّوة أدلته، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور(٣٩/١) رقم (١٣٥).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم(٣٢/٢).

(٣) انظر: القواعد في الفقه لابن رجب(ص١٠١)، والأشباه والنظائر للسيوطي(١٧٨).

المبحث السابع: في الاستحاضة، والنفاس، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم اغتسال المستحاضة عند كل صلاة.

المطلب الثاني: حكم وضوء المستحاضة عند كل صلاة.

المطلب الثالث: أكثر مدة النفاس.

المطلب الأول: حكم اغتسال المستحاضة عند كّل صلاة.

روي عن سعيد بن جبير –رحمه الله– (**أنّه كان عند ابن عباس، فأتاه كتاب امرأة، قال سعيد: فدفع ابن عباس إلي، فقرأته فإذا فيه: إني امرأة مستحاضة أصابني بلاء وضر، وإني أدع الصّلاة الزّمان الطويل، وإنّ ابن أبي طالب سئل عن ذلك، فأفتاني أن أغتسل عند كّل صلاة، فقال ابن عباس: اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي، غير أنّها تجمع بين الظّهر والعصر بغسلٍ واحدٍ، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، فقيل لابن عباس: إنّ الكوفة أرض باردة، وأنها يشقّ عليها، قال: لو شاء الله لابتلاها بأشدّ من ذلك**)[1].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله– بعد ذكر أقوال الذين أوجبوا على المستحاضة الاغتسال عند كّل صلاة: (فهؤلاء من الصحابة: أم حبيبة، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، لا مخالف لهم من الصحابة ﷺ، إلا رواية عن عائشة: أنّها تغتسل كّل يوم عند صلاة الظهر)[2].

أقوال العلماء في حكم اغتسال المستحاضة عند كّل صلاة.

اختلف العلماء في الواجب على المستحاضة عند كّل صلاة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنّ المستحاضة تغتسل عند كّل صلاة، وهو مذهب النخعي، وعطاء، وروي عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأم حبيبة[3]من الصحابة ﷺ [4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الحيض، باب الستحاضة(٣٩٥/١) رقم (١١٧٣)، والدارمي في السنن، في كتاب الطهارة، باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها (٦٥٠/١) رقم (٩٣٦).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١٣٥/٢).

(٣) هي الصحابية الجليلة أم حبيبة، وهي بنت جحش بن رئاب الأسدية، أخت زينب بنت جحش زوجة النبي ﷺ وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، ويقال: إن المستحاضة هي حمنة بنت جحش، قال ابن عبد البر: والصحيح أنهما كانتا تستحاضان، واستحيضت سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كّل صلاة، انظر: أسد الغابة(٣٠٢/٧)، والإصابة(٣٥٣/٨).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١٣٥/٢).

القول الثاني: أن المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، وتصلي الفجر بغسل، وهو قول النخعي، وروي عن علي من الصحابة ﷺ [1].

القول الثالث: أن المستحاضة تغتسل مرة كّل يوم، وهو مذهب ابن المسيب، أم المؤمنين عائشة، وأنس بن مالك، من الصحابة ﷺ [2].

القول الرابع: أن المستحاضة تغتسل عند الطّهر، ثم ّلا غسل عليها عند وقت الصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة[3]، ومالك[4]، والشافعي[5]، وأحمد[6]، وربيعة، والحسن [7]، رحمهم الله.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بوجوب اغتسال المستحاضة عند كل صلاة بالسنة، ومنها:

حديث أم حبيبة –رضي الله عنها– (**أنها استحيضت فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكّل صلاة**)[8].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/٣٣٨).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٣٥)، والمغني لابن قدامة(١/٤٤٨).

(٣) انظر: كتاب الآثار لمحمد(١/٨٨)، وبدائع الصنائع(١/١٦٨)، وحاشية ابن عابدين(١/٥٠٥).

(٤) انظر: الموطأ للإمام مالك(ص٧٥)، والنوادر والزيادات(١/١٣٢)، والكافي(١/٣٩٠).

(٥) انظر: الوجيز(١/١٤١)، وروضة الطالبين(١/٢٥١)، ومنهج الطلاب لزكريا الأنصاري(ص١٢).

(٦) انظر: المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد(ص١٢)، والمحرر(١/٦٩)، والروض المربع(ص٤٤).

(٧) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/٣٨٩)، والمغني لابن قدامة(١/٤٤٩).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، بهذا اللفظ (١/٧٨) رقم (٢٩٢)، وفي لفظ آخر رقم (٢٩١) (**أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة**)، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض (١/١١٨) رقم (٢٠٤)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم(١/٢٠٥) رقم (٦٢٦)، وصحّحه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود(٢/٧٥) رقم (٣٠١).

– وهو أن الغسل المأمور به فيهما مستحبّ غير واجب، والغسل لكل صلاة أفضل، لما فيه من الخروج عن الخلاف، والأخذ بالاحتياط.

– وبأن الصّحيح أنّ النبّي ﷺ أمرها أن تغتسل وتصلّي، فكانت تغتسل لكل صلاة، على أن ذلك هو الذي فهَمتْ منه، لا أن ذلك منقول من لفظ النبي ﷺ [1].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بوجوب ثلاث اغتسالات في اليوم على المستحاضة بالسنة، ومنها:

حديث أسماء بنت عميس قالت: (**يا رسول الله إنّ فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت؟ فقال رسول الله ﷺ: (لتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا، وتتوضأ فيما بين ذلك)**[2].

ونوقش هذا الحديث:

بأن الغسل المأمور به فيه مستحب غير واجب، والغسل لكل صلاة أفضل، لما فيه من الخروج عن الخلاف، والأخذ بالاحتياط[3].

دليل القول الثالث:

أما دليل القول بأن المستحاضة تغتسل مرة كّل يوم، فقد قال ابن رشد الحفيد– رحمه الله –:(**وأما من ذهب إلى إن الواجب أن تطهر في كّل يوم مرة، فلعله إنما أوجب ذلك عليها لمكان الشك، ولست أعلم في ذلك أثرا**)[4].

دليل القول الرابع:

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/١٥٦)، والمغني لابن قدامة(١/٤٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما(١/٧٩) رقم (٢٩٦)، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال المستحاضة(١/١٢٢) رقم (٢١٣)، وصحّحه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود(٢/٨٩) رقم (٣٠٨)، وقال:(قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذلك قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال ابن حزم: إنه في غاية الصحة، وقال المنذري: (حديث حسن).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(١/٤٤٩).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/١٥٩).

واستدل القائلون بعدم وجوب الغسل على المستحاضة بالسنة ومنها:

حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (**جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امراة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها ﷺ: لا، إن ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**)[1].

وجه الدلالة من الحديث:

هو أن النبي ﷺ لم يأمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولا أن تجمع بين الصلوات بغسل واحد، ولا بشيء من الغسل[2].

واعترض على هذا الدليل:

بأنه لا تعارض بين أحاديث الأمر بالغسل وبين هذا الحديث الذي سكت عنه، لأنّ فيها زيادة على ما في هذا الحديث، لأن هذا الحديث وقع الجواب فيه عن السؤال: هل ذلك الدم حيض يمنع الصلاة أم لا؟ فأخبرها أنها ليست بحيضة تمنع الصلاة، ولم يخبرها فيه بوجوب الطّهر أصلا لكل صلاة، ولا عند انقطاع دم الحيض، وفي الحديث الآخر أمرها بشيء واحد وهو التطهر لكّل صلاة، فوجب الأخذ بهذه الزيادة من الثقة [3].

وأجيب عن ذلك:

بأنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو وجب عليها الطّهر لكّل صلاة لأخبرها بذلك، ويبعد أن يدّعي مدع أنّها كانت تعرف ذلك، مع أنها كانت تجهل الفرق بين الحيض والاستحاضة [4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب غسل الدم(١/٥٥) رقم (٢٢٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها(١/٢٦٢) رقم (٦٢/٣٣٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/١٥٧).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/١٥٧).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/١٥٨).

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلاف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في هذا الباب، واختلافهم في تصحيح بعضها[1]، والله أعلم.

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم اغتسال المستحاضة عند كل صلاة، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– حسب قوة الأدلة هو القول بأنّ المستحاضة مخيّرة بين أن تغتسل لكل صلاة، وبين أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر، لصحة الأحاديث الواردة في أمر المستحاضة بالغسل لكّل صلاة، أو الجمع بين الصلوات بثلاث اغتسالات، ولا تعارض بين الحديث الذي سكت عن الغسل، ولم يتطرّق إليه أصلا، وبين الأحاديث التي ورد فيها الأمر بالاغتسال، لأنّ فيها زيادة على ما في تلك الحديث فوجب قبولها، وبالله التوفيق.

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/١٥٥).

المطلب الثاني: حكم وضوء المستحاضة عند كل صلاة.

عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأم المؤمنين عائشة ﷺ أنهم قالوا: (**المستحاضة تتوضأ لكل صلاة**)[1].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (قد خالفوا في هذه المسألة عائشة وابن عباس، ولا مخالف لهم يعُرف من الصحابة في ذلك، وخالف المالكيون في ذلك فقهاء المدينة)[2].

أقوال العلماء في حكم وضوء المستحاضة عند كل صلاة:

اختلف العلماء في حكم وضوء المستحاضة عند كل صلاة على قولين:

القول الأول: أن المستحاضة يجب عليها الوضوء عند كل صلاة، وهو مذهب أبي حنيفة[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5]، وعطاء، وعلي، وابن عباس، وعائشة من الصحابة ﷺ[6].

القول الثاني: أنها لا يجب عليها الوضوء عند كل صلاة، وهو مذهب مالك[7]رحمه الله.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الوضوء على المستحاضة عند كل صلاة بالسنة، والقياس.

فمن السنة:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**جاءت فاطمة بنت أبي حبيش –وفيه–: فقال النبي ﷺ: فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلّي، قال الراوي: وقال أبي: ثم توضّئي لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت**)[8].

وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أمرها بالوضوء عند كل صلاة، والأمر للوجوب.

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار، في كتاب الطهارة، فيما ينقض الوضوء(٢٣٧/١).

(٢) انظر: المحلى شرح المجلى(٢٣٩/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(١٠١/١)، والاختيار للموصلي(٢٩/١)، والبناية شرح الهداية(٦٧١/١).

(٤) انظر: الأم للشافعي(٢٢٠/٧)، والتنبيه للشيرازي(ص٢٣)، ومغني المحتاج(٥٧/١)

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية صالح (ص١٥١)، والمغني(٤٢١/١)، والمبدع(٢٤٣/١).

(٦) انظر: المحلى شرح المجلى(٢٣٩/١)، والاستذكار(٣٨٦/١).

(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر(١٨٩/١)، والاستذكار(٣٨٦/١)، بداية المجتهد(١٥٤/١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب غسل الدم(٥٥/١) رقم (٢٢٨).

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن دم الاستحاضة خارج من أحد السبيلين، فنقض الوضوء كالمذي.

٢) ولأن المعنى الذي يقتضي كون الخروج من السبيلين حدثا لا يوجب الفصل بين المعتاد وغير المعتاد، فالفصل بينهما يكون تحكّما على الدليل[١].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بعدم وجوب الوضوء عليها عند كل صلاة بالسنة، والمعقول.

فمن السنة:

قول النبي ﷺ: في حديث عائشة للمستحاضة (**إن ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**)[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ لم يأمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولا أن تجمع بين الصلوات بغسل واحد، ، وإنما أمرها أن تغتسل، ولم يأمرها بالوضوء لكل صلاة[٣].

ومن جهة المعنى:

أن وضوء المستحاضة ليس بمنصوص عليه، ولا في معناه، لأنه خارج غير معتاد[٤].

الترجيح:

وبعد ذكر أدلة القولين في مسألة حكم وضوء المستحاضة عند كل صلاة، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بوجوب الوضوء عليها عند كل صلاة، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: الحديث الذي استدلّوا به، وبالله التوفيق.

❁❁❁

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(١/١٠٢)، والمغني لابن قدامة(١/٤٢٢).

(٢) سبق تخريجه قريبا في (ص٢٣٣)

(٣) انظر: بداية المجتهد(١/٩٧)(١/١٥٧).

(٤) انظر: بداية المجتهد(١/٩٥)، والمغني لابن قدامة(١/٤٢٣).

المطلب الثالث: في أكثر مدة النفاس[1].

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنّه قال: (**تنتظر النفساء نحوا من أربعين يوما**)[2].

ذكر الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله– أن ذلك مرويٌّ عن عمر، وابن عباس، وأنس، وأم سلمة من الصحابة، ثم قال: (وهؤلاء كلّهم صحابة، لا مخالف لهم فيه)[3]، وقال ابن قدامة: (ولأنه قول من سمّينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فكان إجماعا)[4].

أقوال العلماء في أكثر مدة النفاس.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في أكثر مدة النفاس على أقوال أشهرها أربعة:

القول الأول: أنه لا حد لأكثر مدة النفاس، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

القول الثاني: أنّ أكثر النفاس سبعة أيام [6]، وهو مذهب ابن حزم[7]، رحمه الله.

القول الثالث: أنّ أكثر مدة النفاس أربعون يوما، وهو مذهب أبي حنيفة[8]، وأحمد[9]، والثوري، والليث[10]، وروي عن عمر، وابن عباس، وأنس، وأم سلمة من الصحابة [1]رضي الله عنهم.

---

(١) النفاس: الدم الخارج بسبب الولادة، انظر: النهاية في غريب الحديث(١/١٣٦).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الطهارة، باب وقت النفساء(١/٦٦٦) رقم (٩٩٤) عن ابن عباس موقوفا، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحيض، باب النفاس(١/٥٠٤) رقم (١٦١١)، عن عثمان بن عمرو بن العاص موقوفا، وابن حزم في المحلى(٢/١٢٩).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/٣٩٩)، والمغني لابن قدامة(١/٤٢٨).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(١/٤٢٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى(١٩/٢٣٩)، قال: (والنفاس لا حد لأقله، ولا لأكثره، فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد).

(٦) الإمام ابن حزم –رحمه الله– يرى أن أكثر مدة الحيض سبعة عشر يوما مراعاة لأكثر ما قيل في المسألة، فكيف يقول بأن أكثر النفاس سبعة أيام ؟ مع تعليله بأن النفاس حيض؟ انظر: المحلى بالآثار (٢/١٢٦– ١٢٨).

(٧) انظر: لمحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٢٨).

(٨) انظر: مجمع البحرين وملتقى النيرين(ص٩٧)، وتبيين الحقائق(١/١٨٩)، والعناية(١/١٦٠).

(٩) انظر: المحرر لابن تيمية(١/٧١)، والمغني لابن قدامة(١/٤٢٧)، والعدة شرح العمدة(ص٥٠).

(١٠) هو الإمام البارع الفقيه المحدث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم المصري، وأصله =

القول الرابع: أنّ أكثر مدة النفاس ستون يوما، وهو قول لمالك[٢]، ومذهب الشافعي[٣]، وأبي ثور، وروي عن عطاء[٤]، رحمهم الله.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بعدم تحديد مدة أكثر النفاس بما يلي:

١) أن الدم الخارج عقب الولادة خرج بسببها، فكان نفاسا، سواء كان قليلا أو كثيرا، إذ ليس في تقديره هنا نصّ، ولا اتفاق، ولا قياس صحيح[٥].

٢) ولأن من النساء من لا ترى الدم أصلا، ومنهن من ترى قليلا، أو كثيرا، والأحاديث في تحديده بأربعين يوما، محمولة على ما إذا اتصل بها الدم، فيكون الحد أربعين يوما، فإنه منتهى الغالب جاءت به الآثار[٦].

ونوقش ذلك: بأنه مخالف لإجماع الصحابة ﷺ على أن أكثر النفاس أربعون يوما [٧].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بأنّ أكثر النفّاس سبعة أيام بما يلي:

من أصفهان، وهو مجمع على إمامته وجلالته، وعلو مرتبته في الفقه والحديث، وهو إمام أهل مصر في زمانه، وكان ثقة كثير الحديث، سمع الزهري، ونافعا، وعطاء، قال عنه الشافعي: (الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به) توفي سنة ١٧٥هـ، انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي(ص٨٧)، وتهذيب الأسماء واللغات(٢/٧٣).

(١) انظر: الاستذكار(١/٣٩٩)، والمحلى لابن حزم(٢/١٢٨)، والمغني لابن قدامة(١/٤٢٧).

(٢) انظر: التبصرة للخمي(١/٢١٥)، وحاشية الخرشي على خليل(١/٣٩٢)، ومنح الجليل(١/١٣٤).

(٣) انظر: كفاية الأخيار(ص١١٩)، وأسنى المطالب(١/٣٢٦)، وتحفة المحتاج(١/١٤٤).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/٣٩٩)، والمغني لابن قدامة(١/٤٢٧).

(٥) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية(١/٥٢٠).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى(١٩/٢٣٩).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(١/٤٢٨).

وهو أنّه لما لم يأت في أكثر مدة النفاس نصّ قرآن ولا سنة، وكان الله قد فرض عليها الصلاة، والصيام بيقين، وأباح وطأها لزوجها، فلم يجز لها أن تمتنع من ذلك إلا حيث تمتنع بدم حيض، لأنه دم حيض، **لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: (أنفسْتِ ؟)** [1]، بمعنى حضتِ؟ فهما شيء واحد[2].

واعترض على هذا الدليل بما يلي:

– أنه مخالف لإجماع الصحابة ﷺ القائلين بأن أكثر النفاس أربعون يوما [3].

– ثم إن كان النفاس حيضا فليس أكثر الحيض سبعة أيام عند ابن حزم –رحمه الله– وإنما هو سبعة عشر يوما، فكيف يكون أكثر النفاس سبعة أيام عنده ؟[4].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بأن أكثر النفاس أربعون يوما بالسنة، والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

١) حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ **(أنّها سألته: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: (أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)**[5].

٢) وعن أم سلمة رضي الله عنها أيضا قالت: **كانت النّفساء يجلسن على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما)**[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضا والحيض نفاسا (٦٧/١) رقم (٢٩٨) ورقم (٢٩٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض(٢٤٣/١) رقم (٢٩٦/٥).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم(١٢٩/٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٤٢٨/١).

(٤) انظر: المحلى(١٢٦/٢– ١٢٨)، مع أن ابن حزم –رحمه الله– يرى أن أكثر مدة الحيض سبعة عشر يوما مراعاة لأكثر ما قيل في المسألة، فكيف يقول هنا بأن أكثر النفاس سبعة أيام ؟ مع تعليله بأن النفاس حيض؟.

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الحيض(٤١٤/١) رقم (٨٦٦).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء(٨٣/١) رقم (٣١١)، =

واعترض على ذلك بما يلي:

– أن ما ورد في الحديثين محمول على أنه هو الغالب في النفساء.

– أو أنه محمول على نسوة مخصوصات، وهن أزواج النبي، بدليل ما ورد في رواية: **(كانت المرأة من نساء النبّي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس)**[1][2].

ومن جهة العقل:

أن الأربعين هي المدة التي ينتقل فيها الإنسان من خلق إلى خلق، فإنه يبقى نطفة أربعين يوما، ثم علقة مثل ذلك، ثم مضغة مثل ذلك، فإذا كان طور خلقه يكمل في الأربعين، فلأن يخرج الدم في الأربعين أولى[3].

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بأنّ أكثر النفاس ستون يوما بما يلي:

وهو أنّ المرجع في تحديد أكثر النفاس إلى الوجود، وقد روي عن الإمام الأوزاعي أنه قال: **(عندنا امرأة ترى النفّاس شهرين)**[4].

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

١) أن قول الصحابي ليس حجة عند الإمام الشافعي، فكيف يكون قول الإمام الأوزاعي حجّة عنده ؟[1].

والترمذي في جامعه، في أبواب الطهارة، باب ما جاء كم تمكث النفساء؟(١/٢٥٦) رقم (١٣٩)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس؟(١/٢١٣) رقم (٦٤٨)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود(٢/١١٧) رقم (٣٣٠).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة(١/٨٣) رقم (٣١٢) وحسن إسناده الشيخ الألباني – رحمه الله– في صحيح سنن أبي داود(٢/١٢٠) رقم (٣٣١).

(٢) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري(١/٣٢٦).

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية(١/٥١٨).

(٤) انظر: كفاية الأخيار(ص١١٩)، وأسنى المطالب(١/٣٢٦).

٢) ولأن القول بأن أكثره ستون يوما لم يقل به أحد من الصحابة ﷺ، وإنما هو قول من بعدهم، والمنقول عنهم أن أكثره أربعون يوما[٢].

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلاف العلماء –رحمهم الله– في مسألة أكثر مدة النفاس هو اختلافهم في صحة الأثار الواردة في أكثر مدة النفاس، وعسر الوقوف على ذلك بالتجربة، لاختلاف أحوال النساء في ذلك [٣]، والله أعلم.

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة أكثر مدة النفاس، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– متردد بين القول بعدم تحديد أكثر مدة النفاس، كما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، إلا أن يصحّ فيه إجماع، أو نصّ صريح من الشارع، وذلك لقوته من حيث المعنى، والقول بأن أكثر النفاس أربعون يوما، وهو إن كان قويّا من حيث اللفظ، لصحة الأحاديث الواردة فيه، إلا أنه يمكن تأويلها على أنها لغالب النساء[٤]، للاتفاق على أن النفساء لا تجلس تجلس أربعين ليلة إذا رأت الطهر قبل ذلك[٥]، وبالله التوفيق.

(١) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية(١/٥٢١).

(٢) انظر: شرح عمدة الفقه(١/٥١٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/١٤٠).

(٤) انظر: كفاية الأخيار(ص١١٩)، وأسنى المطالب(١/٣٢٦).

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/١٤٠).

الفصل الثاني: في الصلاة، وفيه عشرة مباحث.

المبحث الأول: في حكم تارك الصلاة وأحكام الأذان، وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تارك الصلاة.

المطلب الثاني: حكم الأذان للصلوات المفروضة.

المطلب الثالث: حكم أذان الصبي.

المطلب الرابع: حكم أخذ الأجرة على الأذان.

تمهيد:

الصلاة عمود الدين، وأعظم أركان الإسلام وآكدها بعد الشهادتين، ورأس العبادات البدنيةّ، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من أعماله، وهي مناجاة للعبد لربه، حيث يقف بين يديه تعالى متذلّا متضّرعا خاشعا، وهي العهد الذي بين المسلمين والكفار، وقد فرضها الله تعالى على سيدنا محمد ﷺ ليلة المعراج في السماء، بخلاف سائر الشرائع، وقد جاءت في بيان فضلها، وعلّو مكانتها، ووجوبها على الأعيان، نصوص كثيرة من الكتاب والسنةّ، وفرضيتّها معلومة من الدّين بالضرورة[1]، **والصلاة في اللغة:** بمعنى الدّعاء، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[2] أي: ادع لهم، **وأّما الصّلاة في الشرع:** فهي عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة [3]، والأصل في وجوبها الكتاب، والسنة، والإجماع: **أّما الكتاب:** فقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[4].

ومن السّنة: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: **(بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا)**[5].

وأّما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة [6].

❁❁❁

---

(١) انظر: الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان(١/٩٦).

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣.

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني(ص١٣٧)، والمصباح المنير للفيومي(ص٣٣٧).

(٤) سورة البينة آية ٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس) (١/١١) رقم (٨).

(٦) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم(ص١٥٢).

المبحث الأول: في حكم تارك الصلاة، وأحكام الأذان، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: حكم تارك الصلاة.

عن حذيفة بن اليمان ﷺ أنه قال: (**يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول لا إله إلا الله، فقيل له: وما ينفعهم؟ قال: تنجيهم من النار لا أبا لك**)[1].

روي عن والان[2] –رحمه الله– أنه قال: (**انتهيتُ إلى داري فوجدتُ شاة مذبوحة، فقلت من ذبحها؟ قالوا: غلامك، قلتُ: والله إنّ غلامي لا يصلّي، فقالت النّسوة: نحن علّمناه فسمّى، فرجعتُ كما أنا، فأتيتُ ابن مسعود، فأنبأته بتعليم النسوة إيّاه التّسمية، فأمرني بأكلها**)[3].

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله– في أدلته على عدم كفر تارك الصلاة: (ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو من ميراث مورثه، ولا فرّق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما، مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلّها)[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم(١٣٤٤/٢) رقم (٤٠٤٩)، والشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة(١٧٢/١)، وقال: (وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، قلت: وهو كما قالا).

(٢) والان: هو والان الحنفي، سمع ابن مسعود في ذبيحة الصبي، وروى عنه مالك بن عمير، انظر: التأريخ الكبير للبخاري(١٥٨/٨)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٤٣/٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب المناسك، باب ذبيحة الأقلف، والسبي، والأخرس، والزنجي(٤٨٤/٤) رقم (٨٥٦٤)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه، في قول الله تعالى: (وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه) (٨٤/٥) رقم (٩١٦).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٣٥٧/٣).

أقوال العلماء –رحمهم الله– في حكم تارك الصلاة.

تحرير محل النّزاع في المسألة.

لا خلاف بين العلماء في كفر تارك الصّلاة إذا تركها جحودا، لأنّ وجوبها ثبت بأدلة قطعية من الكتاب والسّنة، ووجوبها معلوم من الدين بالضرورة[١]، واختلفوا في كفره إذا تركها تهاونا أو كسلا مع اعتقاد وجوبها على قولين:

القول الأول: أن تارك الصلاة تهاونا مع اعتقاد وجوبها كافر، وهو قول أحمد في رواية[٢]، وبه قال إسحاق، وابن المبارك، والأوزاعي، والنّخعي، والحسن البصري، والشعبي، وروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس من الصحابة ﷺ [٣].

القول الثاني: أن تارك الصلاة مع اعتقاد وجوبها فاسقٌ ولا يكفر، وهو مذهب أبي حنيفة[٤]، ومالك[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد في رواية[٧]، وداود [٨]، والمزني، والزهري، وابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وروي عن حذيفة، وابن مسعود من الصحابة ﷺ [٩].

أدلة الأقوال والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدلّ القائلون بكفر تارك الصلاة مع اعتقاد وجوبها بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢٧٨/١)، والمغني لابن قدامة(٣٥١/٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٣٥٥/٣)، والمحرر لابن تيمية(٨٠/١)، والروض المربع(ص٤٧).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر(٢٢٥/٤)، والمغني لابن قدامة(٣٥٤/٣).

(٤) انظر: ملتقى الأبحر(٢١٨/١)، ومجمع الأنهر(١٤٦/١)، وحاشية ابن عابدين(٥/٢).

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر(٢٢٥/٤)، والاستذكار(٢٧٨/١)، وبداية المجتهد(٢٢٦/١).

(٦) انظر: البيان للعمراني(١٥/٢)، والحاوي الكبير للماوردي(٥٢٥/٢)، والمجموع للنووي(٥٢٦/٢).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(٣٥٥/٣)، والكافي له(١٧٨/١)، والمحرر لابن تيمية(٨٠/١).

(٨) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٣٨٨/١٢).

(٩) انظر: المغني(٣٥٥/٣)، والصلاة وأحكام تاركها(ص٣٠)، وحكم تارك الصلاة للألباني(ص١٧).

فمن الكتاب: قول الله تعالى في التنزيل: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله تعالى علق الأخوة في الدين على التوبة، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والمعلّق على الشرط ينعدم عند عدمه، فمن لم يفعل ذلك فليس بأخ في الدين، ومن ليس بأخ في الدين فهو كافر، لأن المؤمنين إخوة مع قيام الكبائر بهم، بدليل قول الله تعالى في المقتتلين: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ ﴾[2]، مع أنه قد سمّى قتال المؤمن كفرا [3].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

وهو أن الله تعالى قرن الزكاة بالصلاة في الآية الكريمة، ثم لو تاب، وأقام الصلاة، ولم يؤت الزكاة، كان أخا في الدّين عند القائلين بكفر تارك الصلاة، مع أنّه ليس هناك دليل يفرق بين الصلاة والزكاة، وهما مذكورتان بالترتيب والتساوي عقيب التوبة، فدلّ على عدم كفر تارك الصلاة أيضا [4].

وأجيب عن ذلك:

بأن السّنة هي التي دلّت على أن تارك الزكاة، لا يكفر إذا كان مقرا بوجوبها، ولكنّه لم يؤدها بخلا، فبقيت إقامة الصلاة شرطا لثبوت الأخوة الإيمانية[5].

ومن السّنة أحاديث منها:

حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال سمعتُ النبّي ﷺ يقول: (**بين الرّجل وبين الشّرك، والكفر ترك الصلاة**)[6].

---

(١) سورة التوبة آية ١١

(٢) سورة الحجرات آية ١٠

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية(٦٠).

(٤) انظر: حكم تارك الصلاة للألباني(ص١٣).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين(١٢/٢٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة =

ونوقش هذان الدليل بما يلي:

– أن الحديث على سبيل التغليظ، والتّشبيه له بالكفّار، لا على الحقيقة، كقول النبّي ﷺ: (**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**)[1]، وأمثاله ممّا أريد به التّشديد في الوعيد.

– وأنّ المقصود منها التوبيخ، وأن أفعاله أفعال كافر، وأنه في صورة كافر، أي أن فاعل هذا يشبه الكافر، إذ كان الكافر لا يصلّي، كقول النّبي ﷺ: (**لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السّارق حين يسرق وهو مؤمن**)[2]، [3].

وأجيب عن ذلك:

بأنه ليس المقصود منها أنه يكون فاسقا أو كافرا دون كفر، لأن الفسق والكفر دون الكفر لا يخرج الفاعل من دائرة الأخوة الإيمانية، فقد سمّى النبي ﷺ قتال المسلم كفرا، ومع ذلك لم تنتف الأخوة الإيمانية عن الطائفتين المقتتلتين من المؤمنين كما في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ** ﴾[4]، فدلّ على أنه هو الكفر المخرج من الملّة[5].

(٨٨/١) رقم (٨٢/١٣٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله(١٩/١) رقم (٤٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق (٨١/١) رقم (٦٤/١١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه(١٣٦/٣) رقم (٢٤٧٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد(٢٢٧/١)، والمغني لابن قدامة(٣٥٨/٣).

(٤) سورة الحجرات آية ١٠.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين(٤٢/١٢).

وأما الإجماع:

فما روي عن المسور بن مخرمة ﷺ (**أنّه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي طعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر ﷺ: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلّى عمر وجرحه يثعب دما**)[1].

قال الإمام ابن القيم –رحمه الله–: (وأما إجماع الصحابة ﷺ –وذكر أثر عمر– فقال: هذا بمحضر من الصحابة ﷺ، ولم ينكروه عليه، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، ولا يعلم عن صحابي خلافهم)[2]، وعن عبد الله بن شقيق[3] –رحمه الله– قال: (**لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة**)[4].

وعورض دعوى الإجماع بمثلها:

وهو ما حكاه ابن قدامة –رحمه الله– في أدلته على عدم كفر تارك الصلاة، فقال: (ولأنّ ذلك إجماع المسلمين، فإنّا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو من ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما، مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها)[5].

ومن جهة العقل ما يلي:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب العمل في من غلبه الدم(٦١) رقم (٥١).

(٢) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية(ص٧٥)، والصلاة وأحكام تاركها لابن قيم(ص٥٤).

(٣) هو عبد الله بن شقيق العقيلي البصري، وكنيته: أبو عبد الرحمن، عداده في أهل البصرة، يروي عن أم المؤمنين عائشة، وأبي هريرة، قال: جاورت أبا هريرة سنة، وروى عنه الجريري، توفي سنة ١٠٨هـ، انظر: التأريخ الكبير للبخاري(٥/١١٦)، والثقات لابن حبان(٥/١٠).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة(٥/١٤٠) رقم (٢٦٢٢)، والحاكم في المستدرك، في كتاب الإيمان(١/٤٨) رقم (١٢)، قال الذهبي: (لم يتكلم عليه، وإسناده صالح).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٣٥٧).

١) أن الصلاة عبادة يدخل بها في الإسلام، فيخرج بتركها، كالشهادة [١].

وهذا القياس معارض بقياس:

أن الصلاة عمل من أعمال الجوارح، فلم يكفر بتركها، كسائر الأعمال المفروضة[٢].

٢) ولأنّه لا يصّر على ترك الصلاة من يصدّق بأن الله أمر بها أصلا، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة، أن يكون الرجل مصدّقا تصديقا جازما أن الله فرض عليه خمس صلوات في اليوم والليلة، وأنّه يعاقبه على تركها أشدّ العقاب، وهو مع ذلك مصّر على تركها، مع سهولتها، وعظم ثوابها وعقاب تركها، وفي قلبه شيء من الإيمان[٣].

أدلة القول الثاني:

واستدلّ القائلون بعدم كفر تارك الصلاة مع اعتقاد وجوبها بالكتاب، والسنة، الإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فقول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية:

دلّت الآية الكريمة على أن تارك الصلاة، مع اعتقاد وجوبها تحت المشيئة، لأنّ ترك الصلاة ليس شركا[٥].

ومن السنة أحاديث منها:

حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**من شهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حقّ، والنار حقّ، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل**)[١].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٣٥٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٣٥٢)، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية(ص٦٠).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين(١٢/٤٤).

(٤) سورة النساء آية ٤٨.

(٥) انظر: حكم تارك الصلاة للشيخ الألباني(ص٣٤).

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

وهو أنّ هذا الحديث وأمثاله أحاديث مطلقة عامة، وأحاديث كفر تارك الصلاة مقيدة وخاصّة، فيقضي المطلق على المقيد[٢].

وأجيب عن ذلك:

بأنّه لو عكس القول لكان أقرب إلى الصّواب، كما هو معروف في قاعدة الوعد والوعيد عند أهل السّنة، أن نصوص الوعيد داخلة تحت مشيئة الله، إما عفوا وإما تنفيذا، وأما نصوص الوعد فإن الله منفّذها كما كتب على نفسه[٣].

وأما الإجماع:

فقد حكى ذلك الإمام ابن قدامة –رحمه الله– في أدلته على عدم كفر تارك الصلاة، فقال: (ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو من ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما، مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرا لثبتتْ هذه الأحكام كلّها)[٤].

وهذا الإجماع معارض بمثله:

وهو ما روي عن المسور بن مخرمة ﷺ (**أنه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي طعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر ﷺ: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلّى عمر ودمه يثعب دما**) [٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: (**يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم**) (١٦٥/٤) رقم (٣٤٣٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك (٥٧/١) رقم (٢٨/٤٦).

(٢) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية(ص٨٤).

(٣) انظر: حكم تارك الصلاة للألباني(ص١٨).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٣٥٧/٣).

(٥) سبق تخريجه قريبا في (ص٢٤٦).

قال الإمام ابن القيم –رحمه الله–: (وأما إجماع الصحابة –وذكر أثر عمر إلى أن قال– هذا بمحضر من الصحابة ﷺ، ولم ينكروه عليه، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، ولا يعلم عن صحابي خلافهم)[1].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الصلاة عمل من أعمال الجوارح، فلم يكفر بتركها، كسائر الأعمال المفروضة مثل الزكاة، والصوم، والحج [2].

وهذا القياس معارض بآخر:

وهو أن الصلاة عبادة يدخل بها في الإسلام، فيخرج بتركها، كالشهادة [3].

٢) ولأن من أصول أهل السّنة والجماعة، أنّهم لا يكفّرون أحدا بذنب، ولا يخرجون أحدا من الإسلام بعمل بخلاف الخوارج[4]، والمعتزلة، الذين يكفرون بالذنوب[5]، قال **ابن رشد** –رحمه الله– في مسألة حكم تارك الصلاة: (وأما حمله على أن حكمه حكم الكافر في جميع أحكامه، مع أنه مؤمن فشيء مفارق للأصول، مع أن الحديث نصّ في حق من يجب قتله كفرا أو حدا، ولذلك صار هذا القول – القول بكفر تارك الصلاة– مضاهيا لقول من يكفر بالذنوب)[6].

٣) ولأنه ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه، فلا نخرجه إلا بيقين[7].

---

(١) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية(ص٧٥)، والصلاة وأحكام تاركها لابن قيم(ص٥٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٣٥٢)، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية(ص٦٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٣٥٥).

(٤) الخوارج: كلمة الخوارج، تطلق هذه الكلمة على كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، انظر: الملل والنحل للشهرستاني(١/١١٤).

(٥) انظر: الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم (ص٤٣).

(٦) انظر: بداية المجتهد(١/٢٢٨).

(٧) انظر: الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم(ص٤٣).

سبب الخلاف في المسألة.

يرى ابن رشد الحفيد –رحمه الله– أن سبب اختلاف العلماء في مسألة حكم تارك الصلاة، هو اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب[1].

التّرجيح:

وبعد مناقشة أدلة الفريقين في مسألة حكم تارك الصلاة، فإن القول الذي يترجح –والله أعلم– هو القول بأن تارك الصلاة مع اعتقاد وجوبها فاسق، وليس بكافر، وذلك لأن من أصول أهل السّنة والجماعة، أنّهم لا يكفّرون أحدا بذنب، ولا يخرجون أحدا من الإسلام بعمل بخلاف الخوارج، والمعتزلة، الذين يكفرون بالذنوب[2]، قال **ابن رشد** الحفيد–رحمه الله– في مسألة حكم تارك الصلاة: (**وأما حمله على أن حكمه حكم الكافر في جميع أحكامه، مع أنه مؤمن فشيء مفارق للأصول، مع أن الحديث نص في حق من يجب قتله كفرا أو حدا، ولذلك صار هذا القول – القول بكفر تارك الصلاة– مضاهيا لقول من يكفر بالذنوب**)[3]، وبالله التوفيق.

❁❁❁

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٢٢٦).

(٢) انظر: الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم(ص٤٣).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٢٢٨).

تمهيد:

الأذان شعيرة عظيمة من شعائر الدين الإسلامي، وهو مما تتميزّ به بلاد المسلمين، عن بلاد الكفار، ولما شُرعت صلاة الجماعة، شُرع الأذان للإعلام بدخول وقتها، ليجتمع المسلمون لأدائها جماعة في بيت من بيوت الله، وفي القيام به أجر عظيم، ولذا حثّ الشارع الحكيم على التنافس عليه، فقال رسول الله ﷺ: (**لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه**)[1]، **والأذان في اللغة:** مطلق الإعلام، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾[2]، **وفي الشرع:** الإعلام بوقت الصلاة، بألفاظ معلومة مأثورة [3].

والأصل في مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[4].

ومن السّنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**لو يعلم النّاس ما في النّداء، والصّف الأول، ثّم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه**)[5].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الأذان[6].

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان(١/١٢٦) رقم (٦١٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف(١/٣٢٥) رقم (١٢٩/٤٣٧).

(٢) سورة التوبة آية ٣.

(٣) انظر: المصباح المنير(ص١٣)، والتعريفات للجرجاني(ص١٩).

(٤) سورة الجمعة آية ٩.

(٥) سبق تخريجه قريبا في (ص٢٥١).

(٦) انظر: البيان للعمراني(٢/٥٤).

المطلب الثاني: حكم الأذان للصلوات المفروضة.

عن مالك بن الحويرث[1] ﷺ قال: (**أتينا رسول الله ﷺ وفيه، فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**)[2].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (ولو لم يكن إلا استحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذانا وأموالهم وسبيهم، لكفى في فرض ذلك، وهو إجماع متيّقن من جميع من كان معه من الصّحابة ﷺ بلا شكّ)[3].

أقوال العلماء في حكم الأذان للصلوات المفروضة.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم الأذان للصلوات المفروضة على قولين:

القول الأول: أن الأذان فرض كفاية على كّل جماعة للصلوات المفروضة، وهو مذهب أحمد[4]، وقول للشافعية[5]. وعطاء، ومجاهد، والأوزاعي، وداود، وابن حزم[6]، رحمهم الله.

القول الثاني: أن الأذان سنّة مؤكدة على الجماعات، وهو مذهب أبي حنيفة[7]، ومالك[8]، والشافعي[1]، رحمهم الله.

---

(١) هو الصحابي الجليل مالك بن الحويرث الليثي، وكنيته: أبو سليمان، له صحبة، نزل البصرة وسكن بها، وروى عن النبي ﷺ أحاديث منها: (لقيت رسول الله ﷺ أنا وصاحب لي، فقال: إذا صلّيتما فأذنا، وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما)، انظر: التأريخ الكبير للبخاري(٣٠١/٧)، ومعجم الصحابة للبغوي(٢٠٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، با ب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١٢٨/١) رقم (٦٢٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة ؟ (٤٦٥/١) رقم (٦٧٤/٢٩٢).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم(٨١/٣).

(٤) انظر: المحرر لابن تيمية(٨٨/١)، والروض المربع للبهوتي(ص٤٧)، وهداية الراغب(٢٥/٢).

(٥) انظر: المهذب(١٠٧/١)، والوسيط للغزالي(٤١/٢)، ومنهاج الطالبين للنووي(ص٢٢).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم(٨١/٣)، والمغني لابن قدامة(٧٣/٢).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء(ص١٠٩)، وبداية المبتدئ في فقه أبي حنيفة(١٢)، وبدائع الصنائع(٤٦٠/١).

(٨) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة(١٩٦/١)، والتلقين(٤١/١)، وجواهر الإكليل(٣٦/١).

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بأن الأذان فرض كفاية على كّل جماعة للصّلوات المفروضة بالسنة، والإجماع، والمعقول:

فمن السنة:

حديث مالك بن الحويرث ﷺ قال: (**أتينا رسول الله ﷺ – وفيه– فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**)[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ النبي ﷺ أمر بالأذان، ومطلق الأمر لوجوب العمل[٣].

وأما الإجماع:

فقد حكى ذلك الإمام ابن حزم –رحمه الله– فقال: (ولو لم يكن إلا استحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذانا وأموالهم وسبيهم، لكفى في فرض ذلك، وهو إجماع متيقن من جميع من كان معه من الصحابة ﷺ بلا شك)[٤].

ومن المعقول ما يلي:

١) أنّ النبّي ﷺ داوم على الأذان هو وخلفاؤه، ومداومته على فعله دليل وجوبه[٥].

٢) ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان واجبا، كالجهاد[٦].

وهذا القياس معارض بقياس:

وهو أن الأذان إعلام بالصّلاة، ودعاء إليها، فلم يجب، كقوله: (**الصلاة جامعة**)[٧].

---

(١) انظر: المهذب في فقه الشافعي(١/١٠٧)، والوسيط للغزالي(٢/٤١)، وأسنى المطالب(١/١٢٥).

(٢) سبق تخريجه قريبا في(ص٢٥٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٤٦٠)، والمغني لابن قدامة(٢/٧٣).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٣/٨١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٧٣).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٧٣).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٧٣)، وأسنى المطالب(١/١٢٥).

وأما الدليل على أنه فرض كفاية:

فلأن النبي ﷺ أمر بلالا رضي الله عنه بالأذان،فكان يؤذّن للنبي ﷺ فيكتفي به، ولأنّه من شعائر الإسلام، فلم يجز تعطيله[1].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بأن الأذان سنة مؤكدة، ولا يجب بالسنة، والمعقول.

فمن السّنة ما يلي:

وهو حديث المسيء صلاته، حيث علّمه النبي ﷺ صفة الصلاة، ولم يذكر فيه أذانا ولا إقامة، فدلّ ذلك على أنّهما غير واجبين[2].

ومن جهة العقل:

أن الأذان دعاء إلى الصلاة، فأشبه قوله: (**الصلاة جامعة**)[3].

وهذا القياس معارض بقياس:

وهو أن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان واجبا، كالجهاد [4].

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلاف العلماء في مسألة حكم الأذان هو معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الأحاديث الواردة، وذلك لأن النبي ﷺ قد أمر به، وعمل به، وداوم عليه في الجماعة، فمن فهم منه الوجوب، قال بوجوبه، ومن فهم منه الدعاء إلى الاجتماع للصلاة، قال: إنه سنة المساجد، أو فرض في المواضع التي يجتمع إليها الجماعة، **فسبب الخلاف:** هو تردد الأذان بين أن يكون قولا من أقوال الصلاة المختصة بها، أو أن يكون المقصود به الاجتماع[5].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٧٣)، والمجموع للنووي(٣/٨١).

(٢) انظر: المجموع للنووي(٣/٨١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٧٣)، وأسنى المطالب(٢/١٢٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٧٣).

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٢٦٣).

الترّجيح:

بعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم الأذان، فإن القول الذي يترجح فيها –والعلم عند الله– هو القول بأن الأذان فرض على الكفاية للصلوات المفروضة، وذلك لما يأتي:

١) أنّه قد صحّ أنّ النبي ﷺ قد أمر بالأذان، حتّى عند قضاء الفائتة، والأمر يقتضي الوجوب إلا لصارف يصرفه إلى غيره، ولا صارف هنا.

٢) أنّ النبي ﷺ داوم عليه، وداوم عليه الخلفاء الراشدون، فإذا كان الفقهاء قد استدلّوا على وجوب الترتيب في الوضوء بمجرد مداومته عليه، فكيف لا يستدلّون بأمره، ومداومته على الأذان على وجوبه ؟.

٣) ولا يصحّ أن يكون الأذان فرض عين، لاكتفاء النبي ﷺ بأذان بلال، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم أذان الصبي.

عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس[1] –رحمه الله– قال: (**كان عمومتي يأمرونني أن أؤذّن لهم، وأنا غلام لم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد، فلم ينكر ذلك**)[2].

قال الموفق ابن قدامة المقدسي –رحمه الله–: (وهذا ممّا يظهر ولا يخفى ولم ينكر، فيكون إجماعا)[3].

أقوال العلماء في حكم أذان الصبي:

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم أذان الصبي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّه يصح أذان الصبي بلا كراهة، وهو مذهب أبي حنيفة[4]، والشافعي[5]، وأحمد في رواية [6]، وعطاء، والشعبي، وابن أبي ليلى[7]، وأنس بن مالك من الصحابة ﷺ[8].

القول الثاني: أنّه يصحّ أذان الصبي مع الكراهة، وهو مذهب مالك [9]، رحمه الله.

القول الثالث: أنه لا يجزئ أذان الصبي ولا يعتدّ به، روي عن أحمد[1]، وابن حزم[2].

---

(١) هو عبد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك الأنصاري، وعداده في أهل البصرة، روى عن جده أنس بن مالك، وسمع منه هشيم، وشعبة، وحماد بن سلمة، ومبارك بن فضالة، انظر: التأريخ الكبير للبخاري(٣٧٥/٥)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٣٠٩/٥).

(٢) خرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(٤١/٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٦٨/٢).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء(ص١١١)، وبدائع الصنائع(٤٧٣/١)، والاختيار لتعليل المختار(٤٤/١).

(٥) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي(١١١/١)، والوسيط للغزالي(٥٥/٢)، والمجموع(١٠٠/٣).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٦٨/٢)، والمحرر لابن تيمية(٨٦/١).

(٧) هو الإمام العلم الفقيه، مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الفقيه المقرئ، كان فقيها صدوقا صاحب سنة، عالما بالقرآن، قال عنه الإمام أحمد: (مضطرب الحديث)، وكان بينه وبين أبي حنيفة وحشة يسيرة، حدث عن الشعبي، وعطاء والحكم، وحدث عنه وكيع، والثوري، وقال عنه: (فقهاؤنا ابن أبي ليلى، وابن شبرمة)، توفي سنة ١٤٨هـ، انظر: تذكرة الحفاظ(١٢٩/١)، ووفيات الأعيان(١٧٩/٤).

(٨) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(٤١/٣) (٨٦/١)، والمغني لابن قدامة(٦٨/٢).

(٩) انظر: البيان والتحصيل(٤٨٦/١)، والشرح الكبير(١٩٥/١)، وحاشية الدسوقي(١٩٥/١).

أدلة الأقوال والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بصحّة أذان الصبي بالإجماع، والمعقول:

أما الإجماع:

فما روي عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس –رحمه الله– قال: (**كان عمومتي يأمرونني أن أؤذّن لهم، وأنا غلام لم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد، فلم ينكر ذلك**)[٣].

قال الموفق ابن قدامة –رحمه الله–: (وهذا مما يظهر ولا يخفى، ولم ينكر، فيكون إجماعا)[٤].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الصبي ذكر تصحّ صلاته، فاعتدّ بأذانه، كالعدل البالغ[٥].

٢) ولأن الصبي يقبل قوله فيما طريقه المشاهدة، كما لو دلّ أعمى على المحراب[٦].

وعورض هذا القياس بقياس:

وهو أن الأذان مشروع للإعلام، ولا يحصل ذلك بقول الصبي، لأنه ممن لا يقبل قوله، ولا روايته[٧].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بصحة أذان الصبي مع الكراهة بما يلي:

---

(١) انظر: المحرر لابن تيمية(٨٦/١)، والمغني لابن قدامة(٦٨/٢).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٨٩/٣).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر(٤١/٣).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٦٨/٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٦٩/٢).

(٦) انظر: المجموع للنووي(١٠٠/٣).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(٦٨/٢).

وهو أن المؤذّن مؤتمن معلم بالأوقات، مؤتمن على مراعاتها، مصدق قوله فيها، فلا يصّح أن يؤتمن ويصدق إلا من تعلم أمانته، وتجوز شهادته[1].

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بعدم صحة أذان الصّبي بالسنة، والمعقول.

فمن السّنة ما يلي:

١) حديث أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: (**الإمام ضامنٌ، والمؤذّن مؤتمنٌ، اللهم ارشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**)[2]، فلا يصّح أن يؤتمن ويصدق إلا من تعلم أمانته وتجوز شهادته[3].

٢) وما روي أنّ النبي ﷺ قال: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**)[4].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الأذان مأمور به، فلا يجزئ إلا من مخاطَب به بنية أداء ما أمر به، وغير الفرض لا يجزئ عن الفرض [5].

ومن جهة القياس ما يلي:

---

(١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد(١/٤٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذنين من تعاهد الوقت (١/١٤٣) رقم (٥١٧)، والترمذي في جامعه، في أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (١/٤٠٢) رقم (٢٠٧)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٣) رقم (٥٣٠).

(٣) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد(١/٤٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا(٤/١٤١) رقم (٤٤٠٣)، والنسائي في سننه، في كتاب الطلاق، باب من لايقع طلاقه من الأزواج(٦/١٥٦) رقم (٣٤٣٢)، والحديث قد صحّحه الشيخ الألباني –رحمه الله– في إرواء الغليل(٢/٤) رقم (٢٩٧).

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٣/٨٩).

١) أنّ الأذان مشروع للإعلام، ولا يحصل الإعلام بقول الصّبي، لأنه ممن لا يقبل قوله، ولا روايته[١].

٢) ولأن المؤذن مؤتمٌن معلٌم بالأوقات، مؤتمن على مراعاتها، مصدَّقٌ قوله فيها، فلا يصح أن يؤتمن ويصدق إلا من تعلم أمانته، وتجوز شهادته[٢].

وهذا القياس معارض بقياس: وهو أن الصّبي ذكر تصح صلاته، فاعتدّ بأذانه، كالعدل البالغ[٣].

الترجيح:

وبعد ذكر ومناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم أذان الصبي، فإنه ليس فيها دليل قوي صريح يرجح به فيها، ولعّل الأقرب –والله أعلم– هو القول بصحّة أذان الصبي، وذلك لما استدلّ به أصحاب هذا القول، وبالله التوفيق.

❁❁❁

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٦٨).

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد(١/٤٨٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٦٩).

المطلب الرابع: حكم أخذ الأجرة على الأذان.

روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (**أنّ رجلا قال له:إني لأحبّك في الله، فقال ابن عمر للرجل: لكنّي أبغضك في الله، ثّم قال لأصحابه: إنه يبغي في أذانه، ويأخذ عليه أجرا**)[1].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (ولا يعرف لابن عمر في هذا مخالف من الصحابة ﷺ، وهم يشنّعون هذا إذا وافق تقليدهم)[2].

أقوال العلماء في حكم أخذ الأجرة على الأذان.

لا خلاف بين العلماء –رحمهم الله– في جواز أخذ الرزق على الأذان[3]، واختلفوا في حكم أخذ الأجرة عليه على قولين:

القول الأول: أنّه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان، وهو مذهب أبي حنيفة[4]، وأحمد في رواية[5]، والأوزاعّي، وابن المنذر، وابن حزم الظاهريّ، وابن عمر من الصحابة ﷺ[6].

القول الثّاني: جواز أخذ الأجرة على الأذان، وهو مذهب مالك[7]، والشافعي[8]، وأحمد في رواية[9]، وداود الظاهري[10]، رحمهم الله.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الصلاة، باب البغي في الأذان والأجر عليه(٤٨١/١) رقم (١٨٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الإجارات، باب الاستئجار على تعليم القرآن هل يجوز؟ (١٢٨/٤) رقم (٦٠٢٠)، وابن حزم في المحلى(٩٢/٣).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٩٢/٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٧٠/٢)، والذخيرة للقرافي(٦٦/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(٤٧٧/١)، والهداية في شرح البداية(٢٣٨/٣)، وحاشية ابن عابدين(٦٠/٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٧٠/٢)، والإقناع في فقه الإمام أحمد(٧١/١)، ودليل الطالب(ص١٦٠).

(٦) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٩٢/٣)، والمغني لابن قدامة(٧٠/٢).

(٧) انظر: الذخيرة(٦٦/٢)، والقوانين الفقهية(ص١٨٢)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي(١٩٨/١).

(٨) انظر: المهذب للشيرازي(١١٥/١)، والوسيط للغزالي(٥٧/٢)، والمجموع للنووي(١٢٦/٣).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة(٧٠/٢).

(١٠) انظر: المجموع للنووي(١٢٦/٣).

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بعدم جواز أخذ الأجرة على الأذان بالسنة، والمعقول:

فمن السّنة ما يلي:

وهو حديث عثمان بن أبي العاص[1] ﷺ أنه قال: (**آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن أصلّي بالقوم صلاة أضعفهم، وأن أتّخذ مؤذّنا لا يأخذ على أذانه أجرا**)[2].

ومن جهة العقل:

أنّ الُقربة متى حصلتْ وقعتْ عن العامل، ولهذا يعتبر أهليتّه، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها من غيره، كالصوم، والصلاة [3].

وهذا القياس معارض بقياس:

وهو أن الأذان عمل معلوم، يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه، كبناء المساجد وسائر الأعمال[4].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بجواز أخذ الأجرة على الأذان بما يلي:

وهو أن الأذان عمل معلوم، يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه، كبناء المساجد وسائر الأعمال[1].

---

(١) هو الصحابي الجليل عثمان بن أبي العاص بن بشر بن دهمان بن أبان بن بشتار بن مالك الثقفي، كان عامل رسول الله ﷺ على الطائف في حياته، وخلافة أبي بكر الصديق، وصدرا من خلافة عمر، وسكن البصرة في آخر حياته، يروي عنه الحسن البصري، وتوفي في خلافة معاوية، انظر: التأريخ الكبير للبخاري(٢/٢٥٧)، والثقات لابن حبان(٣/٢٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الأجر على التأذين(١/١٤٦) رقم (٥٣١)، والترمذي في جامعه، في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا (١/٤٠٩) رقم (٢٠٩)، وقال: (حديث عثمان حديث حسن).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(١/٤٧٧)، والهداية في شرح بداية المبتدئ(٣/٢٣٨)، والمغني(٢/٧٠).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٧٠).

وهذا القياس معارض بقياس:

وهو أن الأذان قربة لفاعله، لا يصحّ إلا من مسلم، فلم يستأجر عليه، كالإمامة[٢].

سبب الخلاف في المسألة.

قال ابن رشد –رحمه الله– في سبب الخلاف في المسألة: (والذين كرهوا ذلك ومنعوه، احتجوا بما روي عن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**اتّخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا**)، والذين أباحوه قاسوه على الأفعال غير الواجبة، وهذا سبب الاختلاف، أعني: هل هو واجب أم ليس بواجب؟)[٣].

الترجيح:

وبعد المناقشة والنظر في أدلة الفريقين، فإن القول الذي يظهر رجحانه –والله أعلم– هو القول بعدم جواز أخذ الأجرة على الأذان، ولكن يجوز أخذ الرزق عليه، ، ومما يؤيدّ القول بتحريم أخذ الأجرة عليه: حديث عثمان بن أبي العاص السابق فقد صحّحه غير واحد من الأئمة، وهو نصّ في الموضوع، ولأنّ أخذ الأجرة عليه قد يفضي إلى خلو الأعمال والقرب من الإخلاص، والله أعلم.

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٧٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٧٠)، والهداية في شرح بداية المبتدئ(٣/٢٣٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد(٣/٤٢٧).

المبحث الثاني: في شروط الصلاة، وفيه تمهيد، وخمسة مطالب:

المطلب الأول: في حد عورة الرجل في الصلاة.

المطلب الثاني: في حكم قضاء من أخّر الصلاة عمدا حتى خرج وقتها.

المطلب الثالث: في حكم الصلاة إلى القبر.

المطلب الرابع: في حكم الصلاة على الجلود والطنافس.

المطلب الخامس: في آخر وقت صلاة الوتر.

تمهيد:

لقد حثّ الشارع الحكيم على التحلّي بمكارم الأخلاق، من الحياء والحشمة والعفاف، ونبذ مساوئها ورذائلها، فأمر المسلم بستر عورته، ونهاه عن النظر إلى عورة الغير، ويتأكد عليه ستر عورته حين يقف أمام الله تعالى داعيا سائلا متضرعا، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[1]، واتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلّي عريانا، وهو قادر على السترة، وأن من فعل ذلك فعليه إعادة ما صلّى في تلك الحال[2]، ولكنهم اختلفوا في حد عورة الرجل، والمرأة في الصلاة وخارجها.

❁❁❁

(١) سورة الأعراف آية ٣١

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر(ص٢٥)، والاستذكار لابن عبد البر(٢/٢٨٦).

المطلب الأول: في حد عورة الرجل في الصلاة.

عن جبير بن الحويرث[1] قال: (**رأيت أبا بكر الصّديق ﷺ واقفا على قزح (جبل بمزدلفة) يقول: يا أيها النّاس أصبحوا، وإنّي لأنظر إلى فخذه قد انكشف**)[2].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (فهؤلاء: أبو بكر بحضرة أهل الموسم، وثابت بن قيس[3]، وأنس، وغيرهم، –وقال أيضا–: ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة ﷺ، فخالفوهم ومثل هذا كثير جدا)[4].

أقوال العلماء في حد عورة الرّجل في الصلاة.

اتفق العلماء –رحمهم الله– على أن ستر العورة فرض بإطلاق، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي عريانا، وهو قادر على السترة، وأن من فعل ذلك فعليه إعادة ما صلى في تلك الحال، وكما أجمعوا على أن الرجل يجب عليه ستر الفرجين في الصلاة [5]، واختلفوا فيما عدا الفرجين من الرجل على ثلاثة أقوال:

---

(١) هو جبير بن الحويرث بن نقيذ بن بجير بن عبد بن قصي بن كلاب، له إدراك للنبي ﷺ ورؤية، وليست له رواية، وفي صحبته نظر، حدث عن أبي بكر وعمر، وحدث عنه سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبد الرحمن بن سعيد، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٢/٥١٢)، وتأريخ دمشق لابن عساكر(٧٢/٣٩).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، في الباب السادس، فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة(١/٣٥٧) رقم (٩٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس(٥/٢٠٤) رقم (٩٥٢٢)، وابن حزم في المحلى بالآثار(٣/١٢٩).

(٣) هو الصحابي الجليل ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن خطيب الأنصار، شهد أحدا والمشاهد بعدها مع رسول الله ﷺ، واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر سنة ١١هـ، انظر: الثقات لابن حبان(٣/٤٥)، وتهذيب الأسماء واللغات(١/١٣٩).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١١٠) (٣/١٢٩).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر(ص٢٥)، والاستذكار لابن عبد البر(٢/٢٨٦).

القول الأول: أن عورة الرجل الفرجان فقط، وهو قول في مذهب مالك[١]، وأحمد في رواية[٢]، وقال به الطبري[٣]، والثوري، وابن أبي ذئب[٤]، وداود، وحكي عن عطاء[٥]، ونسبه ابن حزم إلى جمهور السّلف منهم أبو العالية، وأبو ذر الغفاري[٦]، وثابت بن قيس، وأنس بن مالك، وأبو بكر الصديق من الصحابة ﷺ [٧].

القول الثاني: أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وهو مذهب مالك[٨]، والشافعي[٩]، وأحمد في رواية[١٠]، رحمهم الله.

---

(١) انظر: المنتقى للباجي(٢٤٧/١)، وجامع الأمهات(ص٨٩)، والذخيرة للقرافي(١٠٢/٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٢٨٤/٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي(٤٤٩/١).

(٣) هو الإمام القدوة الفقيه المحدث المفسر المقرئ المؤرخ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، وكنيته: أبو جعفر، ولد سنة ٢٢٥هـ، واستوطن بغداد، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، حكي أنه مكث أربعين سنة يكتب في كل يوم أربعين ورقة، ومن مصنفاته: تأريخ الأمم والملوك، توفي ببغداد في سنة ٣١٠هـ، انظر: تأريخ بغداد وذيوله لابن النجار (١٦٣/٢)، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي(٢٤٤١/٦).

(٤) هو الإمام الفقيه شيخ الإسلام أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي المدني، أحد الأئمة صاحب الإمام مالك، وكانت بينهما مودة صحيحة، كان من أوعية العلم، عالما ثقة فاضلا، من أورع الناس، وقد رمي بالقدر، توفي بالكوفة سنة ١٥٩هـ، انظر: وفيات الأعيان (١٨٣/٤)، وسير أعلام النبلاء(٥٦١/٦).

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (١٢٩/٣)، والاستذكار لابن عبد البر(١٨٦/٢).

(٦) هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار أبو ذر الغفاري، هو من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى رسول الله ﷺ، وتوفي سنة ٣٢هـ، في خلافة عثمان، وصلّى عليه ابن مسعود، ولا عقب له، انظر: الثقات لابن حبان(٥٦/٣)، وتهذيب الأسماء(٢٢٩/٢).

(٧) انظر: المحلى بالآثار(١١٠/٢) (١٢٩/٣).

(٨) انظر: المنتقى للباجي(٢٤٧/١)، وجامع الأمهات(ص٨٩)، والذخيرة للقرافي(١٠٢/٢).

(٩) انظر: الأم للشافعي(١٠٩/١)، والتنبيه في فقه الإمام الشافعي(ص٢٨)، والمجموع(١٦٧/٣).

(١٠) انظر: الإنصاف(٤٤٩/١)، وشرح منتهى الإرادات(١٥٠/١)، وكشاف القناع(٢٦٥/١).

القول الثالث: أن عورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة، والركبة من العورة، وهو مذهب أبي حنيفة[1]، رحمه الله.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بأن عورة الرجل الفرجان فقط بالسنة، والمعقول.

فمن السّنة ما يلي:

١) حديث أنس بن مالك ﷺ (**أنّ النبّي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه، حتّى إنّي لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ**)[2].

ونوقش هذا الدليل:

بأن هذا محمول على أنه انكشف الإزار وانحسر بنفسه، لا أنّ النبي ﷺ تعّمد كشفه، بل انكشف لإجراء الفرس، ويدلّ عليه ما في الصّحيحين: (**فانحصر الإزار**) [3].

٢) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذه، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على ذلك، ثّم استأذن عمر، فأذن له وهو على ذلك**)[4].

واعترض على ذلك بما يلي:

١) أنه لا دلالة فيه على أن الفخذ ليس بعورة، لأنّه مشكوك في المكشوف.

٢) أنه لو صّح الجزم بكشف الفخذ، لوجب تأويله على أنّ المراد به: كشف بعض ثيابه لا كلّها.

---

(١) انظر: الاختيار للموصلي(١/٤٥)، والهداية في شرح بداية المبتدئ(١/٤٥)، والعناية(١/٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب مايذكر في الفخذ(١/٨٣) رقم (٣٧١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها(٢/١٠٤٣).

(٣) انظر: المجموع للنووي(٣/١٦٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عثمان بن عفان (٤/١٨٤٤) رقم (٣٦/٢٤٠١).

٣) ولأنها قضية عين لا عموم لها، ولا حجة فيها[١].

ومن جهة القياس:

أن الفخذ ليس بمخرج للحدث، فلم يكن عورة، كالساق [٢].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بأن عورة الرجل ما بين السرة والركبة بالسنن، ومنها:

١) حديث جرهد[٣] ﷺ **(أن رسول الله ﷺ رآه قد كشف عن فخذه، فقال: غط فخذك، فإن الفخذين من العورة)**[٤].

٢) وحديث علي بن أبي طالب ﷺ أنّ النّبي ﷺ قال: **(لا تكشف فخذك، ولا تنظر فخذ حّي ولا ميت)**[٥].

ونوقش هذه الأحاديث: بأن الأحاديث في أن الفخذ عورة كلّها واهية ساقطة [٦].

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بأن عورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة والركبة عورة بالسنة والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

---

(١) انظر: المجموع للنووي(٣/١٦٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٢٨٤).

(٣) هو الصحابي جرهد بن خويلد، وقيل بن رازح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى الأسلمي، وكنيته: أبو عبد الرحمن، وهو من أهل الصفة، وشهد الحديبية، سكن المدينة، وله بها دار، انظر: التأريخ الكبير للبخاري(٢/٢٤٩)، وأسد الغابة(١/٥٢٧).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة(٥/١١١) رقم (٢٧٩٨) وحسّنه، وقال: (هذا حديث حسن).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحمام، باب النهي عن التعري(٤/٤٠) رقم (٤٠١٥)، وضعّفه، وقال: هذا الحديث فيه نكارة، والشيخ الألباني في إرواء الغليل(٣/١٥٩) رقم (٦٩٨)، وقال: (ضعيف جدا).

(٦) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٣/١٢٧).

١) حديث علي بن أبي طالب ﷺ أنّ النّبي ﷺ قال: (**لا تكشف فخذك، ولا تنظر فخذ حّي ولا ميت**)[١].

٢) وحديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**الركبة من العورة**)[٢].

ونوقش هذا الحديث: بأنه حديث ضعيف لا يثبت عند أهل النقل [٣].

ومن جهة العقل:

أن الركبة مفصل وعظم الفخذ فيها، وهو عورة، فتكون عورة احتياطا[٤].

وعورض هذا الدليل بما يلي: وهو أن الركبة حد العورة، فلم تكن منها، كالسرة[٥].

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلاف العلماء –رحمهم الله– في حد عورة الرجل هو تعارض الآثار الواردة في هذا الباب، واختلافهم في تصحيح وتضعيف بعضها[٦].

الترّجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حد عورة الرجل، فإن القول الذي يترجح فيها –والله أعلم– هو القول بأن أدلة القول بأن الفخذ ليس عورة أقوى من حيث السند، والقول بأن الفخذ عورة أحوط، كما قاله الإمام البخاري –رحمه الله– في الصحيح[٧]، وبالله التوفيق.

❁❁❁

---

(١) سبق تخريجه قريبا في (ص٢٦٨).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها(١/٤٣١) رقم (٨٨٩)، وقال: (أبو الجنوب ضعيف).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٢٨٤).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي(١/٤٥).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٢٨٤).

(٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٢٨٢).

(٧) انظر: صحيح البخاري، باب ما يذكر في الفخذ(١/٨٢).

المطلب الثاني: حكم قضاء من أخّر الصلاة عمدا حتى خرج وقتها.

روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: (**أنه قال في خطبته بالجابية**[1]: **ألا إنّ الصّلاة لها وقت، شرطه الله لا تصلح إلا به**)، وعن ابن عمر (**أنّه رأى رجلا يقرأ صحيفة، فقال له: يا هذا القارئ، إنّه لا صلاة لمن لم يصلّ الصلاة لوقتها، فصلّ ثم اقرأ ما بدا لك**)[2]، وعن عن ابن مسعود أنه قال: (**إن للصلاة وقتا كوقت الحج، فصلوا الصلاة لوقتها**)[3].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (وممّن قال بقولنا في هذا: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان، وابن مسعود، –إلى أن قال–: ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة ﷺ مخالفا منهم، وهم يشنّعون بخلاف الصاحب إذا وافق أهواءهم)[4].

أقوال العلماء في حكم قضاء من أخّر الصلاة عمدا حتى خرج وقتها.

لا خلاف بين العلماء في وجوب قضاء الصلاة الفائتة على النائم، والناسي، وأن من أخّرها عمدا حتى خرج وقتها فهو آثم[5]، واختلفوا في حكم القضاء عليه على قولين:

القول الأول: أن من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها فعليه القضاء، وهو مذهب أبي حنيفة[6]، ومالك[7]، والشافعي[8]، وأحمد[9]، رحمهم الله.

---

(١) الجابية: اسم موضع بالشام، وهو جابية الملوك، وباب الجابية بدمشق معلوم، وفيه خطب عمر خطبته المشهورة، انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد(٢/٣٥٥)، ومعجم البلدان(٢/٩١).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٢/١٥٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الصلاة، باب المواقيت(١/٥٣٥) رقم(٢٠٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير(٩/٢٧٥) رقم (٩٣٧٥)، وابن القيم في الصلاة وأحكام تاركها(ص٧٦).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٥٠-١٥٢).

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٥٠)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٤٣٣).

(٦) انظر: العناية شرح الهداية(١/٤٨٥)، والبناية شرح الهداية(٢/٥٨٢)، وتبيين الحقائق(١/١٨٥).

(٧) انظر: المعونة(١/١٢٩)، وبداية المجتهد(١/٤٣٣)، والقوانين الفقهية(ص٣٥).

(٨) انظر: البيان للعمراني(٢/٤٩)، والوسيط للغزالي(٢/٣٠)، وروضة الطالبين للنووي(١/١٨٩).

(٩) انظر: المحرر لابن تيمية(١/٧٥)، والمبدع شرح المقنع(١/٣١٣)، والإنصاف للمرداوي(١/٤٤٣).

القول الثاني: أن من ترك الصلاة عمدا حتى خرج الوقت فلا قضاء عليه، وهو مذهب ابن حزم[1]، وابن القيم[2]، ونسبه ابن حزم إلى ابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم[3]، وعمر، وابن عمر، وابن مسعود، وسلمان، وسعد بن أبي وقاص[4] من الصحابة ﷺ [5].

أدلة الأقوال والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بوجوب القضاء على من ترك الصلاة عمدا حتّى خرج الوقت بالإجماع، والمعقول.

أما الإجماع:

فهو أن قول النبي ﷺ: (**إذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها، فليصلّها إذا ذكرها**)[6] حديث متروك الظاهر، لأنه يدلّ على وجوب القضاء على النّائم والنّاسي لا غير، ووجوب القضاء ثابت على من فّوت الصّلاة عمدا أيضا بالإجماع[7].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٥٠-١٥٢).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٥٠)، والصلاة وأحكام تاركها لابن قيم(ص٧٢).

(٣) هو القاسم بن محمد بن أبي بكرالصديق بن أبي قحافة القرشي التيمي، أبو محمد، كان من أعلم الناس بالسنة، ومن أفضل أهل زمانه، روى عن عمته أم المؤمنين عائشة، ومعاوية، وابن عباس، وروى عنه الزهري ونافع، مات سنة ١٠٢هـ، انظر: التاريخ الكبير للبخاري(٧/١٥٧)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٧/١١٨).

(٤) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن وهيب أبو إسحاق القرشي الزهري، شهد بدرا، روى عنه ابن عمر، وجابر بن سمرة، وسعيد بن المسيب، توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان، انظر: التأريخ الكبير للبخاري(٤/٤٣، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٤/٩٣).

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٥٠-١٥٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر (١/١٢٢) رقم (٥٩٧)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها (١/١١٨) رقم (٤٣٥)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها(١/٢٢٧) رقم (٦٩٦).

(٧) انظر: العناية شرح الهداية(١/٤٨٥)، والبناية شرح الهداية(٢/٥٨٢).

واعترض على دعوى الإجماع بما يلي:

قال ابن حزم –رحمه الله–: (وممّن قال بقولنا في هذا: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان، وابن مسعود –إلى أن قال– ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة ﷺ مخالفا منهم، وهم يشنّعون بخلاف الصّاحب إذا وافق أهواءهم)[1].

ومن جهة العقل مايلي:

١) أن الشارع الحكيم قد أوجب القضاء على المعذور، فغير المعذور أولى[2].

ونوقش هذا القياس بما يلي:

–أن النّاسي والعامد ضدان، والأضداد لا يقاس بعضها على بعض، إذ أحكامها مختلفة، وإنّما تقاس الأشباه بالأشباه[3].

–ولأن النّاسي معذور، والعامد غير معذور، فلم يصحّ قياسه عليه[4].

٢) ولأن النسيان في لسان العرب يكون للترك عمدا، ويكون ضد الذكر، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ﴾[5]، أي تركوا طاعة الله والإيمان بما جاء به رسوله، فتركهم من رحمته[6].

٣) ولإجماع الأمة على أن من ترك الصيام عمدا، حتى خرج رمضان أن عليه القضاء، فكذلك من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها[7].

واعترض على ذلك:

بأنه قد روي عن جماعة من الصحابة ﷺ منهم أبو هريرة، أنهم قالوا: (**من أفطر يوما في رمضان من غير عذر، لم يقضه عنه صيام الدهر وإن صامه**)[1].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٥٠-١٥٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد(١/٤٣٤)، والصلاة وأحكام تاركها لابن قيم(ص٧١).

(٣) انظر: بداية المجتهد(١/٤٣٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٤٣٤).

(٥) سورة الحشر آية ١٩.

(٦) انظر: الصلاة وأحكام تاركها لابن قيم(ص٧٧).

(٧) انظر: الصلاة وأحكام تاركها(ص٧٧).

دليل القول الثّاني:

واستدلّ القائلون بعدم قضاء الصلاة الفائتة من المتعمد بالسنة، والمعقول.

فمن السنة مايلي:

١) قول النبي ﷺ: (**الذي تفوته صلاة العصر، فكأنّما وُتِر أهلَه، ومالَه**)[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أنّ ما فات لا يمكن إدراكه، ولو أمكن أن يدرك لما فات، كما لا تفوت المنسية أبدا[٣].

٢) قول النّبي ﷺ: (**إذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها**)[٤].

وجه الدّلالة من الحديث:

أنه لو كان القضاء واجبا على العامد لترك الصلاة حتى يخرج الوقت، لما أغفل الله تعالى، ولا رسوله ﷺ ذلك ولا نسياه[٥].

ونوقش هذا الدليل:

١) بأنه إنما خصّ النائم والناسي بالذكر، لأنه لا إثم عليهما، بخلاف العامد، والإخلال بالوقت لا يوجب الإخلال بأصل الفعل، فيأتي بالصلاة، ويبقى التأخير في ذمته.

---

(١) انظر: الصلاة وأحكام تاركها لابن قيم(ص٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر(١/١١٥) رقم (٥٥٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (١/٤٣٥) رقم (٢٠٠/٦٢٦).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر(١/١٢٢) رقم (٥٩٧)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها(١/١١٨) رقم (٤٣٥)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها(١/٢٢٧) رقم (٦٩٦).

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٥٠).

٢) ولأن النبي ﷺ أخبر عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وأمر أن يصلّى خلفهم، ولو كانت صلاتهم فاسدة لم تصح الصلاة خلفهم، كالمصلّي بغير وضوء[١].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الأمة مجمعة على القول والحكم بأنّ الصّلاة قد فاتت إذا خرج وقتها، فصحّ فوتها بإجماع متيقن، ولو أمكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنّها فاتت كذبا وباطلا، فثبت يقينا أنّه لا يمكن القضاء فيها أبدا.

٢) أن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتا محدود الطّرفين، يدخل في حين محدود، ويبطل في وقت محدود، فلا فرق بين من صلّاها قبل الوقت، وبين من صلّاها بعد الوقت، لأنّ كليهما صلّى في غير الوقت[٢].

٣) ولأن الصلاة في الوقت واجبة على كل حال، حتى يترك الشروط لأجل الوقت، فإذا عجز عن الوضوء، وطهارة الثوب، واستقبال القبلة، وستر العورة، وأمكنه أن يصلي بعد الوقت بهذه الأمور، فصلاته في الوقت بدونها هي المشروعة[٣].

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلافهم اختلافهم في شيئين: **أحدهما:** اختلافهم في القياس في الشرع، **والثاني:** في قياس العامد على النّاسي إذا سلّم جواز القياس، فمن رأى أنه إذا وجب القضاء على الناسي الذي عذره الشرع في أشياء كثيرة، فالمتعّمد أحرى أن يجب عليه، لأنّه غير معذور أوجب عليه القضاء، ومن رأى أنّ النّاسي والعامد ضدان، والأضداد لا يقاس بعضها على بعض، إذ أحكامها مختلفة، وإنّما تقاس الأشباه، لم يجز قياس العامد على النّاسي)[٤].

---

(١) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية(١/٢٣٣).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٥٠)، والصلاة وأحكام تاركها لابن قيم(ص٧٢).

(٣) انظر: الصلاة وأحكام تاركها لابن قيم(ص٧٢).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٤٣٤).

الترجيح:

بعد مناقشة أدلة الأقوال في المسألة، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بعدم صحة قضاء الصلاة الفائتة ممن تركها متعمدا، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك ما يلي:

١) أن الأمة مجمعة على القول والحكم بأنّ الصّلاة قد فاتت إذا خرج وقتها، ولو أمكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنّها فاتت كذبا وباطلا، فلم يصح قضاؤها.

٢) ولأن الله تعالى جعل لكّل صلاة فرض وقتا محدود الطّرفين، ولا فرق بين من صلّاها قبل الوقت، وبين من صلّاها بعد الوقت، لأنّ كليهما صلّى في غير الوقت.

٣) ولأن الصلاة في الوقت واجبة على كّل حال، حتى يترك الشروط لأجل الوقت، فإذا عجز عن الوضوء، وطهارة الثوب، واستقبال القبلة، وستر العورة، وأمكنه أن يصلّي بعد الوقت بهذه الأمور، فصلاته في الوقت بدونها هي المشروعة، وبالله التوفيق.

المطلب الثالث: حكم الصّلاة في المقبرة وإلى القبر.

عن أنس بن مالك ﷺ قال: (**رآني عمر بن الخطاب ﷺ أصلّي إلى قبر فنهاني، وقال: القبر أمامك**)[1]، وعن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: (**لا تصلينّ إلى حشّ، ولا في حمام، ولا في مقبرة**)[2].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله– بعد ذكر أقوال المانعين من الصلاة في المقبرة وإلى القبر:(فهؤلاء عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، ما نعلم لهم مخالفا من الصّحابة ﷺ)[3].

أقوال العلماء –رحمهم الله– في حكم الصلاة في المقبرة وإلى القبر.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم الصلاة في المقبرة وإلى القبر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصلاة في المقبرة لا تصحّ، وهو مذهب أحمد[4]، وابن حزم، وعطاء، وطاووس، وعمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وأنس من الصحابة ﷺ [5].

القول الثاني: أن الصّلاة في المقبرة تصحّ مع الكراهة، وهو مذهب أبي حنيفة[6]، ومالك في رواية[7]، والشافعّي في قول[8]، والثوري، والأوزاعي، والنخعي[9]، رحمهم الله.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الصلاة، باب ما تكره الصّلاة إليه وفيه(١٥٣/٢) رقم (٧٥٧٦)، وابن حزم في المحلى بالآثار(٢٤/٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على القبور(٤٠٥/١) رقم (١٥٨٣)، وابن حزم في المحلى بالآثار(٢٣/٤).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١١٠/٢) (٢٤/٤).

(٤) انظر: العدة شرح العمدة(ص٦٢)، والمحرر لابن تيمية(١٠١/١)، وهداية الراغب(٨٠/٢).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم(١١٠/٢) (٢٤/٤).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي(٢٠٦/١)، وبدائع الصنائع(١١٥/١)، والمحيط البرهاني(٣١٧/٥).

(٧) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١٥٠/١)، وبداية المجتهد(٢٨٩/١).

(٨) انظر: الأم للشافعي(١١٢/١)، والحاوي الكبير(٢٦١/٢)، والمهذب للشيرازي(١٢١/١).

(٩) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢٣/٤)، والمغني لابن قدامة(٤٦٨/٢).

القول الثالث: أنّ الصّلاة في المقبرة لا بأس بها، روي عن مالك[1]، والحسن البصري، وابن عمر[2] من الصحابة ﷺ.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأوّل:

استدلّ القائلون بعدم صحة الصلاة في المقبرة بالسّنة، والمعقول.

فمن السّنة ما يلي:

١) حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبّي ﷺ قال: (**الأرض كلّها مسجد، إلّا الحمام، والمقبرة**)[3].

٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما (**أنّ النبّي ﷺ نهى أن يصلّي في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله**)[4].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أنّ في المقبرة عظام الموتى وهي نجسة، فلا تصّح الصلاة فيها لانعدام طهارة المكان[5].

٢) ولأن المقبرة مظنة النجاسات، فعلّق الحكم عليها دون حقيقتها، كما يثبت حكم نقض الطهارة بالنوم [1].

---

(١) انظر: المدونة(١/١٨٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٢٨٩).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(ص٢٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة(١/١٣٢) رقم (٤٩٢)، والترمذي في جامعه، في باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٢/١٣١) رقم (٣١٧)، وقال: (هذا حديث فيه اضطراب)، وصحح إسناده الشيخ الألباني في إرواء الغليل(١/٣٢٠).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلّى إليه وفيه(٢/١٧٧) رقم (٣٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، في باب الصلاة في أعطان الإبل(١/٣٨٣) رقم (٢٢٦٠)، وضعفه الشيخ الألباني –رحمه الله– في إوراء الغليل(١/٣١٨) رقم (٢٨٧).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي(١/٢٠٦)، والمحيط البرهاني(٥/٣١٧).

واعترض على ذلك: بأن المقبرة موضع طاهر، فصحّت الصلاة فيه، كالصّحراء[٢].

دليل القول الثّاني:

واستدلّ القائلون بصحّة الصلاة في المقبرة مع الكراهة بما يلي:

وهو الجمع بين الأحاديث الواردة، بحمل أحاديث النهي على الكراهة، والأحاديث الأخرى على الجواز [٣].

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بجواز الصلاة في المقبرة بالسنة، والمعقول.

فمن السّنة أحاديث، منها:

١) حديث ابن عباس: (**أنّ النبّي ﷺ مّر بقبر قد دُفن ليلا، فقال: متى دُفن هذا؟ قالوا: البارحة، قال: أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام فصفّفنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلّى عليه**)[٤].

ونوقش هذا الحديث: بأنه خاص في صلاة الجنازة على القبر، دون سائر الصلوات[٥].

٢) حديث جابر رضي الله عنه أنّ النبّي ﷺ قال: (**أعطيتُ خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي –وفيه–: وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيُّما رجل أدركته الصّلاة فليصلّ حيث أدركته**)[٦].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٤٦٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢/٢٦١)، والمغني لابن قدامة(٢/٤٦٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٢٩١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب صفوف الصبيان مع الرجال(٢/٨٧) رقم (١٣٢١).

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٤/٢٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم، في قول الله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا) (١/٧٤) رقم (٣٣٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (١/٣٧٠) رقم (٣/٥٢١).

وجه الدلالة من الحديث:

هو أن هذا الحديث ناسخ لأحاديث النّهي عن الصلاة في المقبرة، لأنه من فضائل النبي ﷺ ، وذلك مما لا يجوز نسخه [1].

ونوقش هذا الدليل:

بأنّ الحديث عام، وأحاديث النّهي عن الصلاة في المقبرة خاصة، فوجب بناء الخاص على العام، كما هو مقرر في أصول الفقه [2].

ومن جهة العقل:

أن المقبرة بقعة طاهرة، فجازت الصلاة عليها، كسائر البقاع[3].

واعترض على هذا القياس:

بأن المقبرة مظنة النجاسات، فعلّق الحكم عليها دون حقيقتها، كما يثبت حكم نقض الطهارة بالنوم[4].

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلاف العلماء –رحمهم الله– في مسألة حكم الصلاة في المقبرة وإلى القبر هو اختلافهم في تصحيح بعض الأحاديث الواردة في هذا الباب، وتعارض العام والخاص[5].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٢٩٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٢٩٠)، والمغني لابن قدامة(٢/٤٦٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢/٢٦١)، والمغني لابن قدامة(٢/٤٦٨).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٤٦٨).

(٥) انظر: بداية المجتهد(١/٢٩٠)، والمغني لابن قدامة(٢/٤٦٨).

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم الصلاة في المقبرة، وإلى القبر، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بتحريم الصلاة في المقبرة مطلقا، من غير تفريق بين قبور المشركين وقبور المسلمين، ولا بين المقبرة القديمة والجديدة، لصحّة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، وهي عامة في جميع القبور، ولأن النهّي يقتضي التحريم إلا بقرينة تصرفه إلى الكراهة، ولا صارف هنا، ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة فقط، للحديث الوارد فيها كما سبق قريبا، والله أعلم.

المطلب الرابع: حكم السّجود على الجلود والطنافس[1].

روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ (**أنّه كان يسجد على عبقريّ** [2])[3]، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس (**أنّه أمّهم في بيته – في صلاة المغرب– على طنفسة قد طبقت البيت، سجوده وركوعه عليها**)[4].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله– وقد ذكر مثله عن ابن مسعود، وأبي الدرداء: (ولا مخالف لمن ذكرنا من الصحابة ﷺ في ذلك)[5].

أقوال العلماء في حكم السجود على الجلود والطنافس.

لا خلاف بين العلماء في جواز الصلاة على الطنافس بالقيام والجلوس عليها[6]، واختلفوا في حكم السجود عليها على قولين:

القول الأول: أنه يكره السجود على الطّنافس والجلود، وهو مذهب مالك[7]، وروي مثله عن جابر بن عبد الله من الصّحابة ﷺ [8].

---

(١) الطنفسة مثلثة الطاء والفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء، وبالعكس، واحدة الطنافس للبسط والثياب، والحصير من سعف عرضه ذراع، انظر: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير(١٠٢/٣).

(٢) العبقري: ضرب من البسط، انظر: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير(١٤٢/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة والبسط(٣٩٤/١) رقم (١٥٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الصلاة، باب في الصلاة على الطنافس والبسط (٣٥٢/١) رقم (٤٠٤٧).

(٤) أخرجه القاضي أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة(٢٣/١) رقم (١١١)، وعبد الرزاق في المصنف، في كتاب الصلاة، باب من قال: لا يتوضأ مما مست النار(١٦٩/١) رقم ٦٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الصلاة، في الصلاة على الطنافس والبسط(٣٥١/١) رقم (٤٠٤٥)، وابن حزم في المحلى(٥٥/٤).

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٥٥/٤)

(٦) انظر: البيان والتحصيل(١٧/١٨)، والمغني لابن قدامة(٤٨٠/٢).

(٧) انظر: المدونة(١٧٠/١)، والبيان والتحصيل(١٧/١٨)، والذخيرة للقرافي(١٩٧/٢).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة(٤٧٩/٢)، والشرح الكبير على المقنع(٤٧٦/١).

القول الثاني: أنه يجوز السجود على الطنافس والجلود بلا كراهة، وهو مذهب أبي حنيفة[1] والشافعي[2]، وأحمد[3]، وداود الظاهري، وعمر، وعلّي، وابن مسعود، وابن عباس من الصحابة ﷺ[4].

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بكراهة السّجود على الجلود والطنافس بالسنة، والمعقول:

فمن السّنة: حديث ليلة القدر حيث قال فيه النبي ﷺ: **(إنّي أرى في صبيحتها أسجد في ماء وطين، فوكف المسجد تلك اللّيلة بالمطر، فخرج وعلى وجهه الماء والطين من أثر السجود على الأرض)**[5].

وجه الدلالة من الحديث:

أنّ النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسجدون على التّراب والطّين، فدلّ ذلك على أن مسجده لم يفرش فيه بسط، ولا غيرها[6].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أنّه قد أُنفق على مسجد النبي ﷺ في الزمن القديم مال عظيم، ولم يفرش فيه بسط، ولا غيرها، وكذلك الكعبة تكسى، ولا تفرش، ولولا الكراهة في ذلك لتقّر الناس بالفرش، كما تقربوا بغيره.

---

(١) انظر: المبسوط للشيباني(٢٠٨/١)، والمبسوط للسرخسي(٢٠٥/١)، والمحيط البرهاني(٣٨٠/١).

(٢) انظر: الإقناع في الفقه الشافعي(ص٣٧)، والحاوي الكبير(٢٦٤/٢)، ونهاية المطلب(٣٢٨/٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٤٧٩/٢)، والشرح الكبير(٤٧٦/١)، وكشاف القناع(٢٨٨/١).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥٥/٤)، والمغني لابن قدامة(٤٨٠/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر(٤٦/٣) رقم (٢٠١٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال (٨٢٤/٢) رقم (١١٦٧).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي(١٩٧/٢).

٢) ولأنّ الصّلاة شأنها التّواضع، فكان المستحب فيها ألا يسجد إلا على الأرض، أو ما يشاكل الأرض من الحصر التي تصنع ممّا تنبته الأرض[١].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بجواز السجود على الجلود والطنافس من غير كراهة بالسنة، والمعقول.

فمن السّنة ما يلي:

١) حديث أنس بن مالك ﷺ (**أنّ النبّي ﷺ قد صلّى – في بيت جدته– على حصير قد اسودّ من طول ما لُبِس**)[٢].

٢) حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: (**أنّ النبّي ﷺ كان يصلّي على الحصير، والفروة المدبوغة**)[٣].

ومن جهة القياس:

أنّ ما لم تكره الصلاة فيه، لم تكره الصلاة عليه، كالكتان والخوص[٤].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل(١٧/١٨)، الذخيرة للقرافي(١٩٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير(٨٦/١) رقم (٣٨٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة(٤٥٧/١) رقم (٦٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير(١٧٧/١) رقم (٥٦٩)، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراء المدبوغة(١٠٣/٢) رقم (١٠٠٦)، والحاكم في المستدرك، في كتاب الطهارة(٣٨٩/١) رقم (٩٥٠)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بذكر الفروة، وإنما خرّجه مسلم من حديث أبي سعيد في الصلاة على الحصير).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٤٨٠/٢).

الترجيح:

وبعد عرض أدلة القولين في مسألة حكم السجود على الطنافس والجلود، فإن القول الذي يترجح فيها –والله أعلم– هو القول بعدم كراهة السجود على البساط والجلود والطنافس، وذلك لأنّ الكراهة حكم شرعّي، ولا يثبت الحكم الشرعي إلا بدليل شرعي، ولا يوجد دليل صحيح يعتمد عليه للقول بكراهة السجود عليها، لاسيما مع القول بعدم كراهة القيام والجلوس عليها في الصلاة، والله أعلم.

المطلب الخامس: آخر وقت صلاة الوتر.

عن الإمام مالك –رحمه الله– قال: (**كان عبادة بن الصامت ﷺ يؤّم قوما، فخرج يوما إلى الصّبح، فأقام المؤذّن صلاة الصّبح، فأسكته عبادة حتّى أوتر، ثم صلّى بهم الصبح**)[1].

قال الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله–: (عن ابن مسعود، وابن عباس، وعبادة بن الصامت[2]، وأبي الدرداء، وحذيفة، وعائشة ﷺ، أنهم قالوا: يصلّي الوتر ما لم يصلّ الصّبح، فمن صلّى الصّبح فلا يصلي الوتر)، ثم قال –رحمه الله–: (وهو الصّواب عندي، لأني لا أعلم لهؤلاء الصحابة مخالفا من الصحابة ﷺ)[3].

أقوال العلماء –رحمهم الله– في آخر وقت صلاة الوتر.

اختلف العلماء في حكم صلاة الوتر بعد طلوع الفجر على أقوال أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أنّ من لم يوتر حتّى طلع الفجر فلا يوتر، وهو رواية عن أحمد[4]، وعطاء، ومكحول، وسعيد بن جبير[5]، رحمهم الله.

القول الثاني: أنّه يوتر ما لم يصلّ الفجر، وهو مذهب مالك[6]، والشّافعي[7]، وأحمد في رواية[1]، وابن مسعود، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وحذيفة، وأم المؤمنين عائشة من الصحابة ﷺ [2].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب صلاة الليل، باب الوتر بعد الفجر(ص١١٤) رقم (٢٦).

(٢) هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس بن فهر بن قيس بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، وكنيته: أبو الوليد، أحد الاثني عشر نقيبا ليلة العقبة، شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله، واستعمله رسول الله على الصدقة، سكن الشام، ودخل دمشق قبل فتحها وبعده، وتوفي سنة ٣٤هـ، وهو ابن ٧٢ سنة، انظر: تأريخ دمشق(١٧٥/٢٦)، وأسد الغابة(١٥٨/٣).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١١٧/٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع(٧٠٦/١)، والانصاف(١٦٧/٢)، والمبدع شرح المقنع(٦/٢).

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١١٧/٢)، وبداية المجتهد لابن رشد(٣٧٢/١).

(٦) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١١٧/٢)، المعونة للقاضي(١١٧/١)، وبداية المجتهد(٤٧٢/١).

(٧) انظر: الأم للإمام الشافعي(١٦٨/١)، ومختصر المزني(١١٤/٨).

القول الثالث: أنّه يقضي الوتر وإن طلعت الشمس، وهو مذهب أبي حنيفة[٣]، والأوزاعّي، وأبي ثور، والليث، وطاووس[٤]، رحمهم الله.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بعدم صلاة الوتر بعد طلوع الفجر بالسنة، ومنها:

١) الحديث أنّ النبّي ﷺ قال: (**إن الله تعالى قد أمدّكم بصلاة هي خير لكم من حمر النّعم، هي الوتر، فجعلها لكم ما بين العشاء إلى طلوع الفجر**)[٥].

٢) وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (**نادى منادي رسول الله ﷺ ألا، لا وتر بعد طلوع الفجر**)[٦].

ونوقش هذا الحديث: بأنه حديث ضعيف، ضعّفه ابن عبد البر وغيره من الحفاظ[٧].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بجواز صلاة الوتر ما لم يصلّ الفجر بالسنة، والمعقول.

فمن السّنة ما يلي:

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة(١/٢٦٥)، والمبدع في شرح المقنع(٦/٢)، والإنصاف(١٦٧/٢).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١١٧/٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد(٤٧٢/١).

(٣) انظر: المبسوط للشيباني(١٤٩/١)، والمبسوط للسرخسي(١٥٥/١)، وتحفة الفقهاء(١٠٤/١).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١١٧/٢)، وبداية المجتهد لابن رشد(٤٧٢/١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر(٦١/٢) رقم (١٤١٨)، والترمذي في جامعه، في أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر(٣١٤/٢) رقم (٤٥٢)، وقال: (حديث خارجة بن حذافة حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب فيما إذا صلى الفجر ولم يوتر(٨٦/٢) رقم (٦٧٧٤).

(٧) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١١٧/٢).

الحديث أنّ النّبي ﷺ قال: (**إنّ الله تعالى قد أمدّكم بصلاة هي خير لكم من حمر النّعم، هي الوتر، فجعلها لكم ما بين العشاء إلى طلوع الفجر**)[1].

وجه الدّلالة من الحديث:

أنّ إجماع الصحابة ﷺ دلّ على أن معنى الحديث في مراعاة طلوع الفجر، أريد به ما لم تصل صلاة الفجر، ويحتمل أيضا أن يكون ذلك لمن قصده، وأما من نام عنه حتى انفجر الصبح، وأمكنه أن يصليه مع الصبح قبل طلوع الشمس مما أريد بذلك الخطاب[2].

وأما الإجماع:

فما حكاه الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله–: أنّ إجماع الصحابة ﷺ دلّ على أن معنى الحديث في مراعاة طلوع الفجر، أريد به ما لم تصل صلاة الفجر، ويحتمل أيضا أن يكون ذلك لمن قصده، وأما من نام عنه حتى انفجر الصبح، وأمكنه أن يصليه مع الصبح قبل طلوع الشمس مما أريد بذلك الخطاب[3].

واعترض على دعوى الإجماع بما يلي:

قال ابن رشد –رحمه الله–: (وقد رأى قوم أن مثل هذا هو داخل في باب الإجماع، ولا معنى لهذا، فإنه ليس ينسب إلى ساكت قول قائل، أعني ليس ينسب إلى الإجماع من لم يعرف له قول في المسألة، وأما هذه المسألة فكيف يصح أن يقال: إنه لم يرو في ذلك خلاف عن الصحابة؟ وأي خلاف أعظم من خلاف الصحابة الذين رووا هذه الأحاديث؟ أعني: خلافهم لهؤلاء الذين أجازوا صلاة الوتر بعد الفجر)[4].

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بقضاء صلاة الوتر وإن طلعت الشمس بعموم السنة، ومنها:

---

(١) سبق تخريجه قريبا في (ص٢٨٦).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/١١٨).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/١١٨).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٤٧٢).

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنّ النبّي ﷺ قال: **(من نام عن الوتر، أو نسيه فليصلّ إذا أصبح، أو ذكره)**[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث لم يفصّل بين ما إذا تذكر في الوقت، أو بعده، فدلّ على تساوي الأمرين[2].

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلاف العلماء –رحمه الله– في هذه المسألة هو معارضة عمل الصحابة ﷺ بالآثار، وذلك أن ظاهر الآثار الواردة في ذلك، أن لا يجوز أن يصلّي الوتر بعد الصبح، وأما العمل المخالف في ذلك للأثر، فإنه روي عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم كانوا يوترون بعد الفجر، وقبل الصبح[3].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة آخر وقت صلاة الوتر، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بجواز صلاة الوتر بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الفجر، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنّ النّبي ﷺ قال: **(من نام عن الوتر، أو نسيه فليصلّ إذا أصبح، أو ذكره)**[4]، والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر(٢/٣٣٠) رقم (٤٦٥)، وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن وتر أو نسيه (١/٣٧٥) رقم (١١٨٨)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل(٢/١٥٣) رقم (٤٢٢).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء(١/١٠٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٤٧٢).

(٤) سبق تخريجه قريبا في (ص٢٨٨).

المبحث الثالث: في أفعال الصلاة، وفيه: تمهيد، وخمسة مطالب.

المطلب الأول: حكم الإسرار في الجهرية، والجهر في السرية.

المطلب الثاني: حكم جلسة الاستراحة في الصلاة.

المطلب الثالث: حكم صلاة من تكلم ناسيا.

المطلب الرابع: حكم الدعاء للحوائج في الصلوات المفروضة.

المطلب الخامس: كيفية صلاة عادم الثوب.

تمهيد:

لقد فرض الله تعالى على عباده الصلاة في كتابه العزيز، وبيّن النبي ﷺ تفاصيلها بأفعاله، وأقواله، وتناقلت الأمة صفة صلاته خلَفا عن سلَف، وجيلا بعد جيل، وقد قسّم العلماء أفعال الصلاة إلى ما تبطل الصلاة بتركه عمدا وسهوا، وما تبطل الصلاة بتركه عمدا لا سهوا، وما لا تبطل الصلاة بتركه لا عمدا ولا سهوا، إلا أنهم اختلفوا في بعض الأفعال والصفات، هل الإخلال بها مبطل للصلاة أم لا ؟ ومن هذه الصفات والأفعال المنقولة عن النبي ﷺ: الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة.

المطلب الأول: حكم الإسرار في الجهرية، والجهر في السرية.

عن عمر بن الخطاب ﷺ (**أنه كان يقرأ في الظهر والعصر ب** ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا﴾[1]، و﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، **يعلن فيهما**)، وروي مثله عن أنس ﷺ[2].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (فهذا فعل عمر بن الخطاب، وأنس بحضرة الصحابة ﷺ لا ينكر ذلك عليهما أحد)[3].

أقوال العلماء في حكم الإسرار في الجهرية، والجهر في السرية.

لا خلاف بين العلماء في سنية الجهر بالقراءة في الجهريّة، والإسرار بها في السرية[4]، واختلفوا في مشروعية سجود السهو في الجهر في السّريّة، أو العكس على أربعة أقوال:

القول الأول: أن من جهر في السّريّة، أو أسّر في الجهريّة سهوا فعليه السجود، إماما كان أو منفردا، وهو مذهب مالك[5]، والشافعي في القديم[6]، رحمهم الله.

القول الثاني: أنّ الإمام إذا جهر في السّريّة، أو أسّر في الجهريّة سهوا فعليه السجود، بخلاف المنفرد والعامد، وهو مذهب أبي حنيفة [7]رحمه الله.

القول الثالث: أنّه لا سجود في الجهر في السّريّة، أو الإسرار في الجهريّة مطلقا، سواء كان عمدا أو سهوا إماما كان أو منفردا، وهو مذهب الشافعي[8]، وأحمد في رواية[9]، والظاهرية، ومجاهد، والشعبي، وعلقمة، والأسود [10]، وأنس، وعمر من الصحابة ﷺ[1].

---

(١) سورة الذاريات آية ١

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٤/٧٢).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٤/٧٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٢٧٠).

(٥) انظر: المعونة(١/١٠٩)، والقوانين الفقهية(ص٥٤)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل(٢/٢٢).

(٦) انظر: البيان للعمراني(٢/٣٣٧)، والشرح الكبير للرافعي(٤/١٤٠).

(٧) انظر: المبسوط لمحمد(١/٢٢٧)، والمبسوط للسرخسي(١/١١٣)، وتحفة الفقهاء (ص٢١٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير(٢/١٥٠)، والبيان للعمراني(٢/٣٣٧)، والشرح الكبير للرافعي(٤/١٤٠).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٢٧٠)، والمحرر لابن تيمية(١/١٤٩)، والعدة شرح العمدة(ص٧٦).

(١٠) هو الإمام التابعي الفقيه الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي =

القول الرابع: أنّ من أسّر في الجهريةّ، أو جهر في السّريةّ، فصلاته باطلة، وهو مذهب ابن أبي ليلى[٢]، رحمه الله.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بأنّ من أسّر في الجهرية، أو جهر في السريةّ سهوا فعليه السجود مطلقا بالسنة، والمعقول.

فمن السّنة: حديث ابن مسعود ﷺ أنّ النبّي ﷺ قال: **(إنّما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس)**[٣].

ومن جهة القياس:

أنه أخلّ بسنة قوليةّ، فشرع سجود السهو لها، كترك التشهد الأول، والقنوت [٤].

وعورض هذا القياس بقياس:

١) أنه الجهر والإسرار سنة، فلا يشرع سجود السهو لتركه، كرفع اليدين في الصلاة.

٢) ولأن الجهر والإسرار هيئة، ومخالفة الهيئات لا تبطل الصلاة، ولا توجب السهو، قياسا على هيئات الأفعال[٥].

دليل القول الثاني:

الكوفي، كان إماما صالحا ثقة، كثير العبادة، رآى أبا بكر وعمر، وروى عن علي، وابن مسعود، ومعاذ، ومات سنة ٧٥هـ، انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي(١/٧٩)، وتهذيب الأسماء(١/١٢٢).

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٤/٧٢)، والمغني لابن قدامة(٢/٢٧٠).

(٢) انظر: البيان للعمراني(٢/٣٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٢) رقم (٩٤/٥٧٢)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا صلّى خمسا (١/٢٦٨) رقم (١٠٢١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٤٢٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢/١٥٠)، والمغني لابن قدامة(٢/٤٢٨).

واستدلّ القائلون بأن الإمام إذا أسر في الجهرية، أو جهر في السرية سهوا أن عليه السجود بخلاف المنفرد والعامد بالمعقول.

وهو أن المنفرد لا يجب عليه الجهر ولا الإسرار، بل هو مخيّر بينهما، فلم يجب عليه السجود من أجل ذلك [1].

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بأنه لا سجود على من أسّر في الجهرية، أو جهر في السرية مطلقا بالسنة، والمعقول.

فمن السّنة ما يلي:

حديث أبي قتادة ﷺ قال: **كان النّبي ﷺ يقرأ في الرّكعتين من الظّهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورةٍ سورةٍ ، ويسمعنا الآية أحيانا)**[2].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أنّ الجهر والإسرار هيئة، ومخالفة الهيئات لا تبطل الصلاة، ولا توجب السّهو، قياسا على هيئات الأفعال [3].

وعورض هذا القياس بقياس:

وهو أنه أخلّ بسنة قوليّة، فشرع سجود السهو لها، كترك التشهد الأول، والقنوت[4].

٢) ولأنه مرويّ من فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ﷺ [5].

دليل القول الرّابع:

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(١/١١٣)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي(ص٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب القراءة في العصر(١/١٥٢) رقم (٧٦٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢/١٥٠)، والبيان للعمراني(٢/٣٣٧).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٢٧٠).

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٤/٧٢)، والبيان للعمراني(٢/٣٣٧).

وأما القول ببطلان صلاة من أسّر في الجهرية، أو جهر في السريةّ، فقد قال الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله– عن هذا القول بأنه ليس بشيء[1].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم الجهر في السرية، والإسرار في الجهرية، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بعدم وجوب سجود السهو على من جهر في السرية، أو أسر في الجهرية، وذلك لقوة أدلته، والله أعلم.

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة(١/٢٢٨).

المطلب الثاني: حكم جلسة الاستراحة في الصّلاة.

عن أبي قلابة[1]-رحمه الله- قال: (**جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث ﷺ إلى مسجدنا فقال: والله إنّي لأصلّي بكم وما أريد الصلاة، ولكنّي أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلّي – قال الرّاوي-: قلتُ لأبي قلابة: كيف صلّى؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سلمة[2] -إمامَهم- وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد ثّم قام**)[3].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله-: (عمرو بن سلمة هذا له صحبة، ولأبيه صحبة، فهو عمل طائفة من الصحابة وغيرهم معهم، -إلى أن قال- وهذا ممّا تركوا فيه عمل صاحبين لا يعُرف لهما مخالف من الصحابة ﷺ، وهم يعظّمون ذلك إذا وافق تقليدهم)[4].

أقوال العلماء في حكم جلسة الاستراحة في الصلاة.

اختلف العلماء –رحمهم الله- في حكم جلسة الاستراحة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ جلسة الاستراحة سنّة في الصلاة، وهو مذهب للشافعي[5]، وأحمد في رواية [6]، والظاهريّة، وعمرو بن سلمة، ومالك بن الحويرث من الصحابة ﷺ [7].

---

(١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو، وقيل عامر الجرمي البصري، وكنيته: أبو قلابة، أحد الأئمة الأعلام، كان ثقة فاضلا، كثير الإرسال، يروي عن أم المؤمنين عائشة، مات بالشام هاربا من القضاء سنة ١٠٤هـ، انظر: تقريب التهذيب(١/٣٠٤)، ولسان الميزان لابن حجر(٧/٢٦٢).

(٢) هو الصحابي عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي البصري، أبو بريد، وفد أبوه على النبي ﷺ، وكان عمرو يصلّي بقومه في عهده وهو صغير، ولا يصح له سماع ولا رواية، روى عنه أبو الزبير، وأبو قلابة، والأحول وغيرهم، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة(٤/٥٣١)، وتهذيب التهذيب(٨/٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب من صلّى بالناس وهو لايريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي (١/١٣٦) رقم (٦٧٧).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٤/٨١).

(٥) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي(ص٣٢)، ونهاية المطلب(٢/١٧٠)، وروضة الطالبين(١/١٦٠).

(٦) انظر: الشرح الكبير(١/٥٦٩)، والمبدع في شرح المقنع(١/٤٠٧)، والإنصاف(٢/٧١).

(٧) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٤/٨١).

القول الثاني: أنّه لا تسنّ جلسة الاستراحة، وهو مذهب أبي حنيفة[1]، ومالك[2]، والشافعي في قول[3]، وأحمد في رواية[4]، والثوري، وروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس من الصحابة ﷺ [5].

القول الثالث: أنّه لا تسنّ جلسة الاستراحة إلا أن يشقّ عليه القيام وهو رواية عن أحمد[6]، رحمه الله.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بسنيةّ جلسة الاستراحة في الصلاة بالسنة، ومنها:

حديث أبي قلابة –رحمه الله– قال: (**جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث ﷺ إلى مسجدنا فقال: والله إنّي لأصلّي بكم وما أريد الصلاة، ولكنّي أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلّي –قال الرّاوي–: قلتُ لأبي قلابة: كيف صلّى؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سلمة – إمامَهم– وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد ثّم قام**)[7].

وجه الدّلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ قد فعله، وهذا الحديث حسن صحيح، فتعيّن العمل به، والمصير إليه.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

١) أنّ فعل النبّي ﷺ لذلك محمول على أنه كان لعذر بسبب الكبر.

٢) وأنه لو كان هناك قعدة لكان الانتقال إليها ومنها بالتكبير.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(١/٢٣)، وتحفة الفقهاء(ص١٣٦)، والهداية في شرح البداية(١/٥٢).

(٢) انظر: القوانين الفقهية(ص٤٦)، والثمر الداني(ص٧٠)، والفواكه الدواني(١/٢٦٨).

(٣) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي(ص٣١)، وروضة الطالبين للنووي(١/٢٦٠).

(٤) انظر: الشرح الكبير(١/٥٦٩)، والمبدع في شرح المقنع(١/٤٠٧)، والإنصاف(٢/٧١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٢١٢)، والشرح الكبير على متن المقنع(١/٥٦٩).

(٦) انظر: المبدع في شرح المقنع(١/٤٠٧)، والإنصاف للمرداوي(٢/٧١).

(٧) سبق تخريجه في (ص٢٩٥).

٣) وأنه لو كان هناك قعدة لكان فيها ذكر مسنون، كما في الثانية والرابعة[١].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بعدم سنية جلسة الاستراحة في الصلاة بالسنة، والمعقول.

فمن السّنة:

حديث أبي هريرة ﷺ (**أنّ النبي ﷺكان ينهض في الصلاة على صدور قدميه**)[٢].

ونوقش هذا الحديث: بأنه حديث إسناده ضعيف، لا تقوم به حجة [٣].

ومن جهة القياس:

أنّه لو كان هناك جلسة لكان الانتقال إليها ومنها بالتكبير، ولكان لها ذكر مسنون، كما في الثانية، والثالثة[٤].

دليل القول الثالث:

استدلّ القائلون بسنيةّ جلسة الاستراحة عند مشقة القيام، بأنه طريقة الجمع بين الأحاديث الواردة، وذلك بحمل فعل النبي ﷺ على أنه كان في آخر عمره عند كبره[٥].

سبب الخلاف في المسألة.

يرى ابن رشد الحفيد أن سبب الخلاف في المسألة أن في ذلك حديثين مختلفين:

أحدهما: حديث مالك بن الحويرث ﷺ الثابت: (**أنه رأى رسول الله ﷺ يصلّي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا**)، **والثاني:** ما جاء في حديث أبي حميد في صفة صلاته ﷺ (**أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى، قام**

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(١/٢٣)، والهداية في شرح بداية المبتدئ(١/٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود؟(٢/٨٠) رقم (٢٨٨)، وضعفه، وقال: (وخالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح(١/٤٠٧).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي(١/٢٣)، والهداية في شرح بداية المبتدئ(١/٥٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٢١٣)، والشرح الكبير على متن المقنع(١/٥٦٩).

ولم يتورك)، فمن أخذ بالحديث الأول رأى سنية جلسة الاستراحة، ومن أخذ بالثاني لم ير سنية جلسة الاستراحة[1].

الترجيح:

بعد عرض ومناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم جلسة الاستراحة، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بسنية جلسة الاستراحة في الصلاة مطلقا، وذلك لقوة دليله، ومن ذلك ما يلي:

١) صحّة الحديث الوارد في جلسة الاستراحة عن النبّي ﷺ، وهو نص في الموضوع.

٢) وليس في هذا الحديث أنّ النبي ﷺ إنّما فعله لكبر سنه، ولا أنه فعل ذلك للمشقة.

٣) ولأن عدم ذكر جلسة الاستراحة في بعض الأحاديث، لا يدلّ على عدم سنيتها، فإنّه لم تذكر السنن كلّها في حديث واحد، وبالله التوفيق.

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٣٣٦).

المطلب الثالث: حكم صلاة من تكلّم فيها ناسيا أو لعذر.

عن أبي هريرة ﷺ (**أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين أخريين، ثم سلم ثم كبر، فسجد مثل سجوده، أو أطول**)[1].

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله–: (وممّن تكلّم بعد أن سلم، وأتمّ صلاته، الزبير[2]، وابناه عبد الله، وعروة [3]، وصّوبه ابن عباس، ولا نعلم عن غيرهم في عصرهم خلافه)[4].

أقوال العلماء في حكم صلاة من تكلم فيها ناسيا أو لعذر.

لا خلاف بين العلماء –رحمهم الله– أنّ من تكلّم عمدا في صلاته عالما بتحريم ذلك، لغير إصلاحها، ولا لأمر يوجب الكلام، أن صلاته باطلة[5]، واختلفوا فيمن تكلّم فيها ناسيا، أو جاهلا،أو ظانّا تمامها، أو لإصلاحها على أقوال أشهرها أربعة:

القول الأول: أن الكلام في الصلاة يبطلها مطلقا، وهو مذهب أبي حنيفة[6]، وأحمد في رواية[1] رحمهم الله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟ (١/١٤٤) رقم (٧١٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له(١/٤٠٤) رقم (٩٩/٥٧٣).

(٢) هو الصحابي الجليل الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، شهد بدرا، قال فيه النبي ﷺ: (**لكل نبي حواري وحواريي الزبير**)، قتل في رجب سنة ٣٦هـ بوادي السباع على سبعة فراسخ من البصرة، انظر: التأريخ الكبير للبخاري(٣/٤١٤)، وتأريخ مولد العلماء ووفياتهم(١/١٢٥).

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، وكنيته: أبو عبد الله، أخو عبد الله بن الزبير، وأمهما أسماء بنت أبي بكر، ولد سنة ٢٦هـ، كان من أفاضل أهل المدينة وعلمائهم، وتوفي سنة ٩٤هـ، انظر: الثقات لابن حبان(٥/١٩٥)، وطبقات الفقهاء للشيرازي(١/٥٨).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٤٤٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٤٤٤).

(٦) انظر: المبسوط للشيباني(١/١٦٩)، واللباب في الجمع(١/٢٦٨)، والبحر الرائق(٢/٢).

القول الثاني: أن الكلام في الصّلاة عمدا يبطلها، بخلاف النسيان، وهو مذهب الشافعي[٢]، وأحمد في رواية[٣]، رحمهم الله.

القول الثالث: أن الكلام يبطل الصلاة، إلّا من تكلم ناسيا أو لإصلاحها، وهو مذهب مالك[٤]، وأحمد في رواية[٥] – إذا كان المتكلم إماما دون المأموم– رحمهم الله.

القول الرابع: أنّ الكلام لإحياء نفس، أو لأمر كبير لا يبطل الصّلاة، روي عن الأوزاعي[٦]، رحمه الله.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بأن الكلام يبطل الصلاة مطلقا بالسّنة، والمعقول.

فمن السّنة ما يلي:

١) حديث معاوية بن الحكم السّلمي ﷺ قال: (**بينا أنا أصلّي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجلٌ من القوم، فقلتُ: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أبياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلّما رأيتهُم يصّمتوني، لكني سكتُّ، فلّما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيتُ معلّما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، ثّم قال: إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس، إنّما هي التّسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**)[٧].

---

(١) انظر: الانتصار لأبي الخطاب(٢/٢٩١)، والمغني لابن قدامة(٢/٤٤٧)، والمبدع(١/٤٥٩).

(٢) انظر: الأم للشافعي(١/١٤٧)، والحاوي الكبير للماوردي(٢/١٧٧)، ومغني المحتاج(١/٣٣٥).

(٣) انظر: الانتصار لأبي الخطاب(٢/٢٩١)، والمغني لابن قدامة(٢/٤٤٧)، والمبدع(١/٤٥٩).

(٤) انظر: المعونة(١/١١١)، وبداية المجتهد(١/٢٩٣)، وحاشية العدوي(٢/٤٠١).

(٥) انظر: الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب(٢/٢٩١)، والمغني لابن قدامة(٢/٤٤٧).

(٦) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/٥٤١)، وبداية المجتهد لابن رشد(١/٢٩٣).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة(١/٣٨١) رقم =

ونوقش هذا الدليل:

بأنّ النبي ﷺ لم يأمر هذا الرجل بالإعادة، لجهله بالحكم، فدلّ على صحة صلاته [1].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

- أنه يحتمل أنه كان يعرف وجوب الإعادة عليه، إذا بطلت صلاته.
- أو لعلّه أعاد ولم ينقل إلينا، حيث قال: (**لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**).
- ثم إذا لم يبلغه الحكم لم يلزمه في وقت النهي، كأهل قباء في تحويل القبلة[2].

٢) وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (**كنا نسلّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلّمنا عليه فلم يرد علينا، فقلت: يا رسول الله، كنّا نسلّم عليك في الصلاة فتردّ علينا، قال: إنّ في الصلاة لشغلا**)[3].

واعترض على هذا الدليل:

بأن الكلام المبطل للصلاة هو الكلام مع التعمد، وأمّا في حالة النسيان فلا يبطلها، لأن الله قد رفع عن الأمة الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه[4].

وأجيب عن ذلك:

بأن المراد من الحديث: هو رفع الإثم فقط، بدليل وجوب الكفارة على من قتل الصيد وهو محرم أو في الحرم، فإنه يستوي عمده وخطؤه [5].

(٥٣٧/٣٣).

(١) انظر: الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب(٢٩١/٢).

(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب(٢٦٨/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق(٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب هجرة الحبشة(٥٠/٥) رقم (٣٨٧٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ماكان من إباحته (٣٨٢/١) رقم (٥٣٨/٣٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١٧٧/٢)، ومغني المحتاج للشربيني(٣٣٥/١).

(٥) انظر: الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب(٢٩٥/٢).

ومن جهة العقل مايلي:

١) فهو أن المفسد لا يختلف بالقصد والسهو، لأن الإفساد في العبادات كالإتلاف في المحسوسات، وذلك لا يختلف عمده وسهوه، لما كان مفسدا، وكذلك ترك أركانها لما كان مفسدا، لم يفترق الحال بين تركه قصدا أو سهوا.

٢) ولأن الكلام ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة، فلم يسامح فيه بالنسيان، كالعمل الكثير من غير جنس الصّلاة [١].

وعورض هذا القياس بقياس:

أنّ الكلام مع النسيان كلام أتى به سهوا، فلم يبطل الصلاة،كقوله السلام عليكم [٢].

وأجيب عن ذلك:

بأن السّلام مشروع في القرآن، كقوله تعالى: ﴿ **سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا** ﴾ [٣]، والصلاة،كقوله: (**السلام عليك أيها النبّي**) فهو بخلاف ما ليس بمشروع في الصلاة[٤].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بأنّ الكلام يبطل الصّلاة في حالة العمد دون النسيان بالكتاب، والسنة، والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا** ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أخبر أنه لا يؤاخذ المكلف بالنسيان والخطأ.

ومن السنة أحديث منها:

١) حديث أبي ذر الغفاري أنّ النبّي ﷺ قال: (**إنّ الله تجاوز لي عن أمّتي الخطأ، والنّسيان، وما استكرهوا عليه**)[١].

---

(١) انظر: الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب(٢/٢٩١)، والمغني لابن قدامة(٢/٤٤٦).

(٢) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١١١).

(٣) سورة الزمر آية ٧٣.

(٤) انظر: الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب(٢/٢٩١).

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٦

واعترض على هذا الدليل:

بأن المراد به: هو رفع الإثم فقط، بدليل وجوب الكفارة على من قتل الصيد وهو محرم، أو في الحرم، فإنه تجب عليه الكفارة في العمد والخطأ[٢].

وأجيب عن ذلك:

بأن رفع الخطأ والنسيان، يقتضي رفع حكمهما من الإثم وغيره، فلا تبطل بهما [٣].

٢) حديث أبي هريرة ﷺ (**أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلّم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول**)[٤].

واعترض عليه بأنه منسوخ لما يلي:

١) حديث زيد بن أرقم[٥] ﷺ قال: (**كنّا نتكلّم في الصّلاة، يكلّم أحدنا صاحبه وهو إلى جنبه، حتّى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [٦] فأمرنا بالسكوت**)[٧]، ومعلوم أن هذه

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي(٦٥٩/١) رقم (٢٠٤٣)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل(١٢٣/١) رقم (٨٢).

(٢) انظر: الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب(٣٠٠/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١٧٧/٢).

(٤) سبق تخريجه قريبا في (ص٢٩٩).

(٥) هو الصحابي الجليل زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري، واختلف في كنيته، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، ونزل الكوفة، وكان من خواصّ علي بن أبي طالب، وشهد صفين معه، مات سنة ٦٦هـ بالكوفة، انظر: تهذيب التهذيب(٣٩٥/٣)، والأعلام للزركلي(٥٦/٣).

(٦) سورة البقرة آية ٢٣٨

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة(٦٢/٢) رقم (١٢٠٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة(٣٨٣/١) رقم (٥٣٩).

الآية في سورة البقرة، وهي مدنية إجماعا، فلا يمكن القول بأن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة.

٢) ما روي عن عطاء أنّه قال: (**صلّى عمر بن الخطاب ﷺ بأصحابه، فسلّم في ركعتين، ثم انصرف، فقيل له في ذلك، فقال: إنّي جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأحقابها حتى (دلجت) المدينة، قال: فصلّى بهم أربع ركعات**)[١]، وقد كان عمر فعل هذا بحضرة الصحابة ﷺ الذين حضر بعضهم فعل النبي ﷺ يوم ذي اليدين فلم ينكروا عليه، والذي يدلّ على أنه منسوخ وأن العمل على خلافه.

٣) إجماع العلماء على أن رجلا لو ترك إمامه شيئا، أنّه يسبح ليعلم إمامه ما ترك، فيأتي به، وذو اليدين لم يسبح برسول الله ﷺ، ولم ينكر عليه كلامه إياه، فدل أن ما علّم رسول الله ﷺ الناس من التسبيح في الصلاة لنائبة تنوبهم كان متأخّرا عن ذلك.

٤) وقد تكلّم ذو اليدين، وتكلم الناس بعد عِلْمهم أنّهم في الصلاة، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، ولم يأمرهم بالإعادة، فدلّ ذلك على النسخ[٢].

وأجيب عن دعوى النسخ بما يلي:

١) أن حديث ذي اليدين رواه أبو هريرة، وعمران بن الحصين، وكلاهما متأخر الإسلام، فالواقعة كانت بالمدينة، وابن مسعود روى تحريم الكلام في الصلاة قبل الهجرة بمكة عند عودته من أرض الحبشة، فدل على أنها بعد النسخ.

٢) ثم في الحديث أنّ النبي ﷺ سجد للسهو، ولو كان الكلام مباحا لم يسجد لأجله[٣].

واعترض على ذلك أيضا:

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار، باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها(١/٤٠٠) رقم (١٥١)، وعبد الرزاق في المصنف، في كتاب الصلاة، باب من نسي القراءة (٢/١٢٣) رقم (٢٧٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها (١/٤٤٨) رقم (٢٦٠٤).

(٢) انظر: الانتصار لأبي الخطاب(٢/٢٩٤)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب(١/٢٦٨).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٤/٧)، والحاوي الكبير للماوردي(٢/١٧٧).

بأن ذا اليدين والنبي ﷺ والناس تكلموا عامدين، وذلك مبطل للصلاة إجماعا، فدلّ على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة[1].

وأجيب عن ذلك:

بأنّ كلام ذي اليدين كان على وجه السهو، لأنه ظنَّ حدوثَ النسخ، وقصر الصلاة من أربع ركعات إلى ركعتين، فتكلّم وعنده أنه في غير الصلاة، والنبي ﷺ إنّما تكلّم لأنه كان يعتقد إتمام صلاته، ولم يصدّق ذا اليدين في قوله[2]، وأمّا كلام أبي بكر وعمر: (**صدق ذو اليدين**) عامدين، **فالجواب عن ذلك ما يلي:**

١) قيل أنّ جوابهما كان بالإشارة، ولم يكن بالنطق، وذلك لا يبطل الصلاة.

٢) ثم لو صحّ أن جوابهما كان بالنطق، فلأنّ إجابة رسول الله ﷺ واجبة في الصلاة، وغيرها، وذلك لا يبطل الصلاة [3].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أنّ الكلام مباح في غير الصلاة، فلم تبطل بسهوه الصلاة، أصله: إذا أراد القراءة فسبق لسانه بالكلام.

٢) ولأنّه خطاب آدمّي وقع في الصلاة على وجه السهو، فوجب أن لا يبطلها، أصله: إذا سلّم في خلالها ناسيا[4].

وهذا القياس معارض بقياس:

وهو أن الكلام ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة، فلم يسامح فيه بالنسيان، كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة [5].

دليل القول الثالث:

---

(١) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب(١/٢٦٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢/١٨٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢/١٨٠).

(٤) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١١١)، والحاوي الكبير للماوردي(٢/١٨٠).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٤٤٧).

واستدلّ القائلون بأنّ الكلام لا يبطل الصلاة عند النسيان، أو مع القصد لإصلاحها بالسنة، والمعقول:

فمن السّنة:

حديث أبي هريرة ﷺ (**أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلّم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول**)[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أنّ النبي ﷺ وأصحابه بنوا على صلاتهم، بعد التّكلم، وهو شيء يخص الكلام لإصلاح الصّلاة، فوجب أن يستثنى هذا من عموم النهي عن الكلام في الصلاة[2].

واعترض على ذلك بما يلي:

١) أن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، كما سبق قريبا.

٢) أن الناس إنما كلّموا النبي ﷺ فقط، وتعمد الكلام مع النبي ﷺ لا يضر الصلاة شيئا ولا يبطلها[3].

ومن جهة القياس ما يلي:

١) أن الكلام سهوا في الصلاة، كلام أتى به سهوا، أشبه أن يقول السلام عليكم.

٢) ولأن الحاجة داعية إلى الكلام في الصلاة لمصلحتها، فأشبه قوله: سبحان الله[4].

---

(١) سبق تخريجه قريبا في (ص٢٩٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٢٩٣).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٤/٨)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب(١/٢٦٨).

(٤) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١١١)، والمغني لابن قدامة(٢/٤٤٧).

وهذا القياس معارض بقياس:

وهو أن الكلام ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة، فلم يسامح فيه بالنسيان، كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة[1].

دليل القول الرابع:

وأما القول المرويّ عن الأوزاعّي –رحمه الله– بأن الكلام في الصلاة لإحياء نفس، أو لأمر عظيم لا يبطلها، فهو قول لم أجد له دليلا، ولذا قال عنه الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله– لم يتابعه أحد على قوله هذا، وهو ضعيف ترده السّنن والأصول[2].

سبب الخلاف في المسألة.

يرى ابن رشد الحفيد –رحمه الله– أن سبب الخلاف في المسألة هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، يعني: الأحاديث التي تقتضي تحريم الكلام في الصلاة على العموم، وحديث ذي اليدين، فإن ظاهره أنّ النبي ﷺ تكلّم والناس معه، وأنهم بنوا بعد التكلم، ولم يقطع ذلك التكلم صلاتهم، –ولكّن الظاهر– أن الخلاف يرجع إلى اختلافهم في حديث ذي اليدين هل هو منسوخ أم لا؟ واختلافهم في الكلام الذي وقع فيه، هل كان مع النسيان، أو كان لإصلاح الصلاة ؟[3] والله أعلم.

التّرجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم الكلام في الصلاة لعذر، فإن القول الذي يترجح فيها –والله أعلم– هو القول بأن الكلام لا يبطل الصلاة إذا كان سهوا أو جهلا، أو ظنّا أنّه قد أتمّ صلاته، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: أن هذا القول فيه جمع بين الأحاديث المختلفة في حكم الكلام في الصلاة، وبالله التوفيق.

❁❁❁

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٤٤٧).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/٥٤١).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٢٩٣).

المطلب الرابع: حكم الدعاء للحوائج في الصلوات المفروضة.

روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: (**احملوا حوائجكم على المكتوبة**)[1]، وعن عروة بن الزبير –رحمه الله– (**أنّه كان يقول في سجوده: اللهم اغفر للزبير بن العوام، وأسماء بنت أبي بكر**[2])[3]، وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– (**أنّه كان يدعو في صلاته حتّى بشعير حماره، وملح بيته**)[4].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (وهذا ممّا خالف فيه أبو حنيفة ابَن مسعود، ولا نعلم له مخالفا من الصّحابة ﷺ)[5].

أقوال العلماء في حكم دعاء المصلي لحوائجه في الصلاة.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم دعاء المصلي لحوائجه في الصلاة بغير ألفاظ القرآن ولا الأدعية المأثورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز للمصلّي أن يدعو في الصلاة المفروضة بما شاء لحوائجه الدنيوية والأخروية، وهو مذهب مالك[6]، والشافعي[1]، وأحمد في رواية[2]، وداود، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وابن مسعود من الصحابة ﷺ [3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الصلاة، باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه(٤٤٩/٢) رقم (٤٠٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير(٢٧٧/٩) رقم (٩٣٨٨)، وابن حزم في المحلى شرح المجلى(٩٧/٤).

(٢) هي الصحابية الجليلة أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية، ذات النطاقين، أخت أم المؤمنين عائشة لأبيها، وزوج الزبير بن العوام، ثم طلقها وكانت عند ابنها عبد الله، هاجرت إلى المدينة وهي حامل به، وماتت بعد مقتل ابنها عبد الله سنة ٧٣هـ، ولها مائة سنة، انظر: الثقات لابن حبان (٢٣/٣)، وأسد الغابة لابن الأثير(٩/٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الصلاة، باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه(٤٤٩/٢) رقم (٤٠٤٢)، وابن حزم في المحلى بالآثار(٩٧/٤).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز القائق(١٢٥/١).

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٩٧/٤).

(٦) انظر: المدونة(١٩٢/١)، والمعونة للقاضي(١٥٣/١)، وبداية المجتهد(٣١٦/١).

القول الثاني: أنه لا يجوز للمصلّي أن يدعو في صلاته بحوائج الدنيا وملاذها، وهو رواية عن أحمد[٤] رحمه الله.

القول الثالث: أنه لا يجوز للمصلّي أن يدعو في صلاته بغير المأثورة، وما يشبه ألفاظ القرآنو وهو مذهب أبي حنيفة[٥]، وأحمد في رواية [٦]، وعطاء، وابن سيرين[٧]، رحمهم الله.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بجواز الدعاء في الصلاة للحوائج الدنيوية والأخروية بالسنة والمعقول.

فمن السّنة أحاديث، ومنها:

١) حديث ابن مسعود ﷺ (**أنّ النبّي ﷺ قال في صفة الصّلاة بعد التّشهد: ثّم ليتخيرّ من الدعاء بعد أعجبه إليه يدعو به**)[٨].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ لم يعيّن دعاء خاصا يدعو به المصلي، وإنما أباح له أن يدعو بما شاء.

٢) حديث أنس ﷺ قال: (**غدَتْ أّم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: علّمني كلمات أقولهن في صلاتي، فقال:كبّري الله عشراوسبّحي الله عشرا، واحمديه عشرا، ثّم سلي ما شئت، يقول: نعم، نعم**) [١].

---

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي(٥١٦/٣)، والمجموع للنووي(٤٦٩/٣)، وأسنى المطالب(١٦٦/١).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة(٢٥٨/١)، والمغني لابن قدامة(٢٣٧/٢)، والإنصاف للمرداوي(٨١/٢).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٩٧/٤).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة(٢٥٨/١)، والمغني لابن قدامة(٢٣٧/٢)، والإنصاف للمرداوي(٨١/٢).

(٥) انظر: الهداية شرح البداية(٥٤/١)، وملتقى الأبحر(١٥٣/١)، واللباب في شرح الكتاب(٧٤/١).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود(١٠١/١)، والمغني(٢٣٧/٢)، والإنصاف(٨١/٢).

(٧) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٩٧/٤).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة(٣٠١/١) رقم (٤٠٢/٥٥) ، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التشهد(٢٥٤/١) رقم (٩٦٨).

ونوقش هذا الدّليل بما يلي:

أن المقصود من هذه الأحاديث: هو أن يتخيّر من الأدعية الواردة في الأحاديث ما أحبّ، وليس المقصود أن يتخيّر من الأدعية ما لم يرد في الكتاب، والسنة[٢].

ومن جهة القياس ما يلي:

١) أن الدعاء للحوائج دعاء يتقرب به إلى الله تعالى، فأشبه الدعاء بالمأثور.

٢) ولأن كل دعاء جاز أن يدعى به خارج الصّلاة، جاز أن يدعى به في الصلاة، أصله: ما ورد به القرآن[٣].

وهذا القياس معارض بقياس:

وهو أنه كلام يتخاطب بمثله الآدميون، فأشبه تشميت العاطس، ورد السلام[٤].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بعدم جواز الدعاء لحوائج الدّنيا وملاذها في الصلاة بالسنة، والمعقول.

فمن السّنة:

حديث معاوية بن الحكم[٥] ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنّما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن)** [٦].

واعترض على هذا الدليل:

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح (٣٤٧/٢) رقم (٤٨١) وحسّنه.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٢٣٧/٢)، والإنصاف للمرداوي(٨١/٢).

(٣) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١٥٣/١)، والمغني لابن قدامة(٢٣٧/٢).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة(٢٥٨/١).

(٥) هو الصحابي معاوية بن الحكم السلمي، وأخوه عمر بن الحكم السلمي، سكن المدينة، وروى عن النبي ﷺ الحديث: **(إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)**، وروى عنه أبو سلمة، وعطاء بن يسار، انظر: الطبقات الكبرى(٥٨٢/١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم(٢٥٠٠/٥).

(٦) سبق تخريجه قريبا في (ص٣٠٠).

بأن الدعاء بحوائج الدنيا لا يدخل في كلام الناس، لأنه ليس بخطاب لآدمّي[1].

وأجيب عن ذلك:

بأنه لا يشترط في كلام الناس المخاطبة، ولذلك من قال: قرأت الفاتحة، ونحو ذلك من كلام الناس فإنه تبطل صلاته، وإن لم يكن خطابا لآدمّي، بأن لم يكن بحضرته أحد[2].

وأما من جهة القياس:

فهو أنه كلام يتخاطب بمثله الآدميون، فأشبه تشميت العاطس، ورد السلام[3].

وهذا القياس معارض بقياس:

وهو أن كل دعاء جاز أن يدعى به خارج الصلاة، جاز أن يدعى به في الصلاة، أصله: ما ورد به القرآن[4].

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بعدم جواز الدعاء في الصلاة بغير المأثورة وما يشبه ألفاظ القرآن بالسنة والمعقول.

فمن السّنة:

حديث معاوية بن الحكم ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**)[5].

واعترض عليه بما يلي:

١) أن الدّعاء بحوائج الدنيا لا يدخل في كلام الناس، لأنه ليس بخطاب لآدمي[6].

وأجيب عن ذلك:

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٤/٩٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(١/١٢٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(١/١٢٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٢٣٧)، والكافي لابن قدامة(١/٢٥٨).

(٤) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١٥٣).

(٥) سبق تخريجه قريبا في (ص٣٠٠).

(٦) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٤/٩٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(١/١٢٤).

بأنّه لا يشترط في كلام الناس المخاطبة، ولذلك من قال: قرأت الفاتحة، ونحو ذلك من كلام الناس فإنه تبطل صلاته، وإن لم يكن خطابا لآدمّي، بأن لم يكن بحضرته أحد[1].

٢) وبأن النبّي ﷺ قد دعا لأناس في الصلاة، وعلى أناس وقبائل فيها، فلو كان ذلك يبطل الصلاة لما فعله.

٣) وكذلك الصحابة ﷺ كانوا يدعون في صلاتهم بما لم يتعلموه من النبّي ﷺ ودعوا فيها لحوائجهم، فروي عن ابن عمر **أنّه كان يدعو في صلاته حتّى بشعير حماره، وملح بيته)**[2].

وأجيب عن ذلك:

– بأن أحاديث دعاء النبي ﷺ على القبائل، محمولة على الابتداء حين كان الكلام مباحا في الصلاة[3].

– وما روي عن بعض الصحابة أنه كان يدعو في الصّلاة بحوائجه،كالذي روي عن ابن عمر (**أنّه كان يدعو في صلاته حتّى بشعير حماره، وملح بيته)**، فيحتمل أنّه لم يبلغه الحديث، أو تأّوله[4].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن ما ذكره المجيزون مبيح، وما ذكره المانعون محّر والمحّرم مقدّم على المبيح.

٢) وما رواه المجيزون فعل النبي ﷺ، وما رواه المانعون قوله، والقول مقدّم على الفعل[5].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(١/١٢٤).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٤/٩٧)، والمغني لابن قدامة(٢/٢٣٧).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز القائق(١/١٢٥).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز القائق(١/١٢٥).

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(١/١٢٥).

سبب الخلاف في المسألة.

سبب اختلاف العلماء –رحمهم الله– في حكم الأدعية غير المأثورة وما يشبه ألفاظ القرآن في الصلاة، هو اختلافهم في هل هو كلام أم لا ؟[1].

التّرجيح:

وبعد عرض أدلة الأقوال في مسألة حكم الدعاء للحوائج في الصلاة المكتوبة ومناقشتها، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بجواز الدعاء في الصلاة المفروضة للحوائج الدنيوية، والأخروية بالأدعية المأثورة، وغير المأثورة، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: عموم قول النبي ﷺ: في صفة الصّلاة بعد التّشهد: (**ثّملیتخیّر من الدعاء بعد أعجبه إليه يدعو به**)[2]، والله أعلم.

(١) انظر: بداية المجتهد(١/٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة(١/٣٠١) رقم (٥٥/٤٠٢) ، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التشهد(١/٢٥٤) رقم (٩٦٨).

المطلب الخامس: كيفية صلاة عادم الثوب.

عن ابن عمر –رضي الله عنهما– (**أنّه قال في قوم انكسرت بهم مراكبهم، فخرجوا عراة، قال: يصلّون جلوسا يومئون إيماء برؤوسهم**)[1].

قال الإمام الموفق ابن قدامة المقدسي –رحمه الله–: (ولم ينقل خلافه)[2].

أقوال العلماء في كيفية صلاة عادم الثوب.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في كيفية صلاة من عدم الستر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من عدم الستر صلّى جالسا يومئ بالركوع والسجود، وهو قول المزني، والأوزاعي، وعطاء، وعكرمة، وقتادة، وروي عن ابن عمر من الصحابة ﷺ [3].

القول الثاني: أن من عدم الستر وجب عليه الصلاة قائما بالركوع والسجود، وهو مذهب مالك[4]، والشافعي[5]، وأحمد في رواية[6]، والظاهرية[7]، وعمر بن عبد العزيز[8].

القول الثالث: أن الأفضل لمن عدم الستر أن يصلّي جالسا بالإيماء، ويجوز له القيام، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[9]، وأحمد في رواية[10]، رحمة الله عليهم.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

---

(١) لم أقف عليه في كتب الآثار، انظر: المغني لابن قدامة(٢/٣١٢)، والعناية شرح الهداية(١/٢٦٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٣١٢).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي(١/١٢٧)، والمجموع للنووي(٣/١٨٢)، والمغني لابن قدامة(٢/٣١٢).

(٤) انظر: القوانين الفقهية(ص٤١)، وجواهر الإكليل(١/٤٣)، والشرح الكبير مع الدسوقي(١/٢٢١).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي(١/١٢٧)، والوسيط للغزالي(١/١٧٥)، والمجموع للنووي(٣/١٨٢).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٣١٢)، والمحرر لابن تيمية(١/٩٦)، والإقناع(١/٨٩).

(٧) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٣/١٣٤).

(٨) انظر: المجموع للنووي(٣/١٨٢).

(٩) انظر: المبسوط لمحمد(١/١٩٣)، والعناية شرح الهداية(١/٢٦٤)، وتبيين الحقائق(١/٩٨).

(١٠) انظر: المحرر لابن تيمية(١/٩٦)، والإقناع في فقه الإمام أحمد(١/٨٩)، وهداية الراغب(٢/٧٣).

استدلّ القائلون بأن من عدم الستر يلزمه أن يصلّي قاعدا يومئ بالركوع والسجود بالمعقول:

وهو أنه يحصل له بالقعود ستر بعض عورته، وستر بعض العورة آكد من القيام، لأنّ القيام يجوز تركه مع القدرة بحالٍ، والستر لا يجوز تركه بحالٍ، فكان الإتيان بما لا يجوز تركه بحال مع القدرة أولى[1].

واعترض على ذلك:

بأنه لا يصحّ، لأنه يترك القيام، والركوع والسجود على التمام، ويحصل له ستر بعض العورة، والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على بعض الفرض[2].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بأن من عدم الستر وجب عليه أن يصلّي قائما بالركوع والسجود بالكتاب والسنة، والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [3].

ومن السّنة أحاديث منها:

١) حديث أبي هريرة ﷺ أنّ النبّي ﷺ قال: (**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**)[4].

وجه الدلالة من ذلك:

أن عادم الستر إذا لم يكن قادرا على الستر، فهو قادر على الصلاة كما هو، فسقط عنه ما لا يقدر، وبقي عليه ما يستطيع من القيام، والركوع، والسجود[5].

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي(١/١٢٧)، والمجموع للنووي(٣/١٨٢).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي(١/١٢٧)، والمجموع للنووي(٣/١٨٢).

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله (٩/٩٤) رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/٩٧٥) رقم (١٣٣٧).

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٣/١٣٤).

٢) حديث عمران بن الحصين ﷺ أنّ النبّي ﷺ قال: (**صلّ قائما، فإن لم تستطع فجالسا، فإن لم تستطع فعلى جنب**)[١].

ونوقش ذلك: بأن وجوب القيام فيه محمول على حال لا تتضمن ترك السترة [٢].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض الشرط.

٢) ولأن الستر لا يحصل كله إذا صلى جالسا، وإنما يحصل بعضه، فلا يفي بترك القيام، والركوع والسجود على التمام.

٣) ولأنه مستطيع للقيام من غير ضرر، فلم يجز له تركه، كالقادر على الستر[٣].

٤) ولأن القاعدة الفقهية المقررة هي: أن الميسور لا يسقط بالمعسور[٤].

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بأفضلية الجلوس في الصلاة لعادم الستر مع جواز القيام بالإجماع، والمعقول.

أما الإجماع:

فما حكاه صاحب العناية شرح الهداية، فقال: (روي عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: (**أن أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا في سفينة، فانكسرت بهم السفينة، فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا**)، وهذا قول مروّي عنهم، ولم يرو عن أقرانهم خلاف ذلك**فحل ّ ذلك محلّ الإجماع** [٥].

ومن جهة العقل ما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب(٢/٤٨) رقم (١١١٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد(١/٢٥٠) رقم(٩٥٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٣١٢)

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٣١٢)

(٤) انظر: الإبهاج(١/١١٨)، والأشباه والنظائر للسبكي(١/١٥٥)، والمنثور في القواعد(١/٢٣٠).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية(١/٢٦٤).

١) أن صلاته جالسا يحصل بها ستر أغلظ العورة، وهو آكد لذلك.
٢) ولأن الستر آكد من القيام، لأن الستر لا يسقط مع القدرة بحال، والقيام يسقط في النافلة مع القدرة.
٣) ولأنّ القيام يختصّ بالصّلاة، والستر يجب فيها وفي غيرها، فإذا كان لابد من ترك أحدهما، فترك أخفّهما أولى من ترك آكدهما[١].

واعترض على ذلك:

١) بأن الستر لا يحصل كله بالجلوس في الصلاة وإنّما يحصل بعضه، فلا يفي بترك القيام.
٢) ولأن المحافظة على الأركان أولى من المحافظة على بعض الفرض [٢].

وأجيب عن ذلك:

بأنه يحصل بالجلوس في الصلاة ستر أغلظ العورة وأفحشها، فكان سترها أولى [٣].

الترجيح:

وبعد مناقشة الأدلة في مسألة كيفية صلاة عادم الثوب، فإن القول الراجح فيها – والعلم عند الله– هو القول بأن عادم الستر يصلّي قائما بالركوع والسجود، ولا يجلس المصلّي لعدم الستر إلا عند العجز عن القيام، وذلك لقوة أدلته كما مضى، ومن ذلك: القاعدة الفقهية المقررة: أن الميسور لا يسقط بالمعسور، والله أعلم.

❁❁❁

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٣١٢)، والعدة شرح العمدة(ص٦١)، وتبيين الحقائق(١/٩٨).
(٢) انظر: المهذب للشيرازي(١/١٢٧)، والمغني لابن قدامة(٢/٣١٣).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٣١٣).

المبحث الرابع: في أهلية الإمام في الصلاة، وفيه: تمهيد، وستة مطالب:

المطلب الأول: من أولى الناس بالإمامة في الصلاة ؟.

المطلب الثاني: حكم إمامة الصبي للبالغين في الصلاة.

المطلب الثالث: حكم إمامة العبد للأحرار.

المطلب الرابع: حكم إمامة الفاسق في الصلاة.

المطلب الخامس: حكم إمامة المرأة للنساء.

المطلب السادس: حكم إمامة المريض الجالس للأصحاء.

تمهيد:

لما رغّب الشّارع في صلاة الجماعة، وفضّلها على صلاة المنفرد، وجعل للمصلّين جماعة إماما يقتدون به في صلاتهم، لا يجوز لهم الاختلاف عليه، وجعله شافعا يشفع لهم في مناجاة ربهم، ويحمل عنهم بعض أفعال الصلاة، وجب أن تتوفّر فيه شروط لينال هذا الشرف العظيم، شرف القيام مقام الأنبياء في الشّفاعة للمأمومين، وبيّن الشارع الشروط التي يستحقّ بها المرء الإمامة في الصلاة، واهتم الفقهاء بمبحث أهلية الإمامة في الصلاة في كتبهم، ووقع بينهم اختلاف في بعض شروطها.

المطلب الأول: من أولى الناس بالإمامة في الصلاة ؟.

روي عن ابن عمر أنه قال: (**لّما قدم المهاجرون الأّون العُ صبة موضعا بقباء** [1] **قبل مقدم رسول الله ﷺ، كان يؤّمهم سالم مولى أبي حذيفة**[2]**، وكان أكثرهم قرآنا**)[3].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (فهذا فعل الصحابة ﷺ بعلم رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم من الصحابة في ذلك)[4].

أقوال العلماء في أولى الناس بالإمامة في الصلاة.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في أولى النّاس بالإمامة في الصّلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ أولى النّاس بالإمامة في الصّلاة أفضلهم، وهو مذهب مالك[5].

القول الثاني: أنّ أولى النّاس بالإمامة في الصّلاة أفقههم، وهو مذهب أبي حنيفة[6]، وقول في مذهب مالك[7]، والشّافعي[8]، وأبي ثور، والأوزاعي، وعطاء[9]، رحمهم الله.

القول الثالث: أنّ أولى النّاس بالإمامة في الصّلاة أقرؤهم، وهو مذهب أحمد[10]، والقاضي أبي يوسف[1]، والثوريّ، وإسحاق، وابن سيرين[2]، رحمهم الله.

---

(١) قباء: هي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، انظر: معجم البلدان(٤/٣٠٢).

(٢) هو الصحابي الجليل سالم مولى أبي حذيفة، وهو ابن عبيد بن ربيعة، ويكنى أبا عبد الله، تبناه أبو حذيفةفعُ رف به، وأرضعته سهلة بنت سهيل، وقدم المدينة قبل النبي ﷺ، وشهد بدرا، وكان يؤم المهاجرين، والأنصار في مسجد قباء، منهم عمر، واستشهد يوم اليمامة في خلافة الصديق، سنة ١٢هـ، انظر: معرفة الصحابة لابن منده(١/٧١٥)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم(٣/١٣٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى(١/١٤٠) رقم (٦٩٢).

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم(٤/١٣٤).

(٥) انظر: المعونة(١/١٢٠)، والمنتقى للباجي(١/٣٠٥)، والثمر الداني(ص٨٨).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي(١/٤١)، والاختيار لتعليل المختار(١/٥٧)، والمحيط البرهاني(١/٤٠٥).

(٧) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(١/٣٥١)، والقوانين الفقهية لابن حزي(ص٥٥).

(٨) انظر: الأم للشافعي(١/١٨٤)، وحلية العلماء للقفال(١/١٧٧)، وأسنى المطالب (١/٢١٩).

(٩) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء(١/١٧٧)، والمغني لابن قدامة(٣/١٢).

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٢)، والروض المربع للبهوتي(ص٨٩)، ونيل المآرب(١/٣٤٣).

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بأنّ أولى النّاس بالإمامة أفضلهم بالسّنة، والمعقول.

فمن السنة أحاديث منها:

حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (**اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنّهم وفدكم فيما بينكم وبين ربّكم**)[٣].

ونوقش هذا الحديث: بأنه حديث ضعيف، لا تقوم به الحجة[٤].

ومن جهة العقل ما يلي:

وهو أن النبي ﷺ قدّم أبا بكر رضي الله عنه ليصلّي بالناس، لما كان أعلم الصحابة رضي الله عنهم، وأفضلهم، وإن كان فيهم من هو أقرأ منه[٥].

دليل القول الثّاني:

واستدلّ القائلون بأنّ أولى النّاس بالإمامة في الصّلاة أفقههم بالمعقول، ومن ذلك:

١) أنّ المقدار الذي تفتقر إليه الصلاة من القراءة قد استوى فيه الفقيه والقارئ، والفقيه أعرف بحكم ما ينوبه من الحوادث في الصلاة، والحاجة إلى ذلك آكد وأمسّ منها إلى معرفة القراءة، فكان أولى.

٢) ولأن القراءة يحتاج إليها في ركن واحد، والفقه يحتاج إليه في جميع الصلاة [٦].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار(٥٧/١)، والهداية في شرح بداية المبتدئ(٥٦/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد(٣٥١/١)، وحلية العلماء للقفال(١٧٧/١)، والمغني لابن قدامة(١٢/٣).

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الصلاة، باب تخيف القراءة لحاجة (٤٦٣/٢) رقم (١٨٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب: اجعلوا أئمتكم خياركم(١٢٩/٣) رقم (٥١٣٣) وضعف إسناده.

(٤) قال البيهقي في السنن الكبرى: (إسناد هذا الحديث ضعيف)(١٢٩/٣) رقم (٥١٣٣).

(٥) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١٢٠/١)، والمنتقى للباجي(٣٠٥/١).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي(٤١/١)، المعونة للقاضي(١٢٠/١)، والمنتقى للباجي(٣٠٥/١).

واعترض على ذلك:

أنّ النبي ﷺ قدّم أقرأ القوم في الحديث بقوله**(يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله)** [1]، فوجب أن يقدم أقرأؤهم لكتاب الله[2].

وأجيب عن ذلك:

بأن النبي ﷺ قدّم أقرأ القوم في زمان كان أقرؤهم فيه أفقههم، وهم الصحابة ﷺ الذين كانوا يتلقّون القرآن بمعانيه وأحكامه، وأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرا بالقرآن ولا حظ له من العلم، فكان الأعلم أولى في زماننا بالإمامة [3].

واعترض على القول بأن أقرأ الصحابة ﷺكان أعلمهم بما يلي:

١) أن اللفظ عام، فيجب الأخذ بعمومه دون خصوص السّبب، ولا يخصّ ما لم يقم دليل على تخصيصه.

٢) ولأن قول النبّي ﷺ : (**فإن استووا فأعلمهم بالسّنة**)[4]، فيه تفاضل بينهم في العلم بالسّنة مع تساويهم في القراءة، ولو قدم القارئ لزيادة علمه لما نقلهم عند التّساوي فيه إلى الأعلم بالسّنة، ولو كان العلم بالفقه على قدر القراءة للزم من التّساوي في القراءة التساوي في العلم، وقد قال النبي ﷺ : (**وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبّي بن كعب**)[5]، فقد فضّل بالفقه من هو مفضول بالقراءة وفضل بالقراءة من هو مفضول بالقضاء، والفرائض وعلم الحلال والحرام[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟(٤٦٥/١) رقم (٦٧٣/٢٩٠)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟(١٥٩/١)رقم (٥٨٢)، والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب من أحق بالإمامة؟ (٧٧/٢) رقم (٧٨٠) عن أبي مسعود.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(١٢/٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٤٩٤/١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني(٤٠٥/١).

(٤) سبق تخريجه قريبا في (ص٣٢٢).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت(٦٦٤/٥) رقم (٣٧٩٠)، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وابن ماجه في سننه، في =

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بأنّ أولى النّاس بالإمامة في الصّلاة أقرؤهم بالسنة، والمعقول.

فمن السّنة:

الحديث أنّ النبّي ﷺ: (**يؤّم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسّنة، فإن كانوا في السّنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنّا**)[٢].

واعترض على ذلك:

بأنّ ذلك في زمان الصّحابة ﷺ الذين كان أقرؤهم أفقَههم، بخلاف زماننا، فقد يكون فيه الرجل ماهرا بالقرآن ولا حظّ له من العلم[٣].

وأجيب عن ذلك: بأن اللّفظ عام، فيجب الأخذ بعمومه دون خصوص السّبب، ولا يخصّ ما لم يقم دليل على تخصيصه[٤].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن القراءة ركن في الصّلاة فكان القادر عليها أولى، كالقادر على القيام مع العاجز[٥].

٢) ولأن قول النّبي ﷺ: (**فإن استووا فأعلمهم بالسّنة**)[٦]، فيه تفاضل بينهم في العلم بالسّنة مع تساويهم في القراءة،ولو قدم القارئ لزيادة علمه لما نقلهم عند التّساوي فيه إلى الأعلم بالسّنة، ولو كان العلم بالفقه على قدر القراءة للزم من التّساوي فيها التساوي في العلم، وقد قال النبي ﷺ: (**وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل،**

كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضائل زيد بن ثابت(١/٥٥) رقم (١٥٤).

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٣).

(٢) سبق تخريجه قريبا في (ص٣٢٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٤٩٤)، ونيل الأوطار للشوكاني(ص٥٣٣).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٣).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٣).

(٦) سبق تخريجه قريبا في (ص٣٢٢).

وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبّي بن كعب)[1]، فقد فضّل بالفقه من هو مفضول بالقراءة، وفضل بالقراءة من هو مفضول بالقضاء، والفرائض وعلم الحلال والحرام[2].

واعترض على هذا الدّليل:

بأنّ الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس وآكد من الحاجة إلى القراءة فيها، لأن القراءة يحتاج إليها في ركن واحد، والعلم يحتاج إليه في جميع الصلاة [3].

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلاف العلماء –رحمهم الله– هو اختلافهم في مفهوم قول النبي ﷺ: **يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في السنة سواء فأعلمهم بالسنة)**، فمن حمله على ظاهره، قال بتقديم الأقرأ، ومن رأى أنّ الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمسّ من الحاجة إلى القراءة، قال بتقديم الأفقه[4]، والله أعلم.

التّرجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة من أولى الناس بالإمامة في الصلاة، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بأنّ أولى النّاس بالإمامة في الصلاة أقرؤهم لكتاب الله، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: الحديث الصحيح الصريح الذي استدل به أصحاب هذا القول في المسألة، وهو نص في الموضوع، والله أعلم.

❁❁❁

---

(١) سبق تخريجه قريبا في(ص٣٢٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(١٣/٣).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي(٤١/١)، وبداية المجتهد(٣٥٢/١)، ونيل الأوطار للشوكاني(ص٥٣٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٣٥١/١).

المطلب الثاني: حكم إمامة الصبي للبالغين في الصلاة.

عن عمرو بن سلمة ﷺ قال: (**انطلق أبي وافدا إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه، فعلّمهم الصّلاة، وقال: يؤّمكم أقرؤكم، فكنت أقرأهم لما كنتُ أحفظ، فقدّموني، فكنت أؤّمهم وعلي بردة لي صغيرة، فكنت إذا سجدت تكشفت عنّي، فقالت امرأة من النّساء: واروا عنّا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصا عمانياّ، فما فرحتُ بشيء بعد الإسلام ما فرحت به، فكنت أؤّمهم وأنا ابن سبع، أو ثمان سنين**)[1].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (فهذا فعل عمرو بن سلمة وطائفة من الصحابة ﷺ معه، لا يعرف لهم من الصّحابة مخالف، فأين الحنفيوّن والمالكيوّن المشنّعون بخلاف الصّاحب إذا وافق تقليدهم، وهم أترك النّاس له؟)[2].

أقوال العلماء في حكم إمامة الصّبي للبالغين في الصلاة.

اختلف العلماء في حكم إمامة الصبي للبالغين في الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّه لا تصّح إمامة الصّبي للبالغين في الصلاة مطلقا، وهو مذهب أبي حنيفة[3]، ومالك في رواية[4]، وأحمد في رواية[5]، وداود، والثوري، والأوزاعي، وعطاء، والشعبي، ومجاهد، وروي عن ابن عباس، وابن مسعود من الصحابة ﷺ[6].

القول الثاني: أنّه تصّح إمامة الصّبي للبالغين في النفل دون الفريضة، وهو مذهب مالك[7]، وأحمد في رواية[1]، رحمهم الله.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصّلاة، باب من أحقّ بالإمامة؟(١/١٥٩) رقم (٥٨٥)، والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم(٢/٨٠) رقم (٧٨٩)، وصحّحه الشيخ الألباني –رحمه الله– في إرواء الغليل(٢/٣١٣) رقم (٥٣٢).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٤/١٤١).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء(ص٢٢٩)، والمحيط البرهاني(١/٤٠٦)، والجوهرة النيرة(١/٩٩).

(٤) انظر: المدونة(١/١٧٧)، والبيان والتحصيل(١/٣٩٥)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي(١/٢٣٦).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٧٠)، والمحرر لابن تيمية(١٧٧)، والمبدع في شرح المقنع(٢/٨٢).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٧٠)، والمجموع للنووي(٤/٢٤٩).

(٧) انظر: البيان والتحصيل(١/٣٩٥)، وشرح الخرشي(٢/٢٥)، وحاشية العدوي(١/٣٠٠).

القول الثالث: أنّه تصح إمامة الصّبي للبالغين مطلقا، وهو مذهب الشافعي[٢]، وأحمد في رواية[٣]، وأبي ثور، وإسحاق، والحسن البصري، وروي عن عائشة من الصحابة ﷺ [٤].

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بعدم صحة إمامة الصّبي للبالغين مطلقا بالسنة، والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

١) حديث علي ﷺ أنّ النّبي ﷺ قال: **(رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النّائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)**[٥].

وجه الدلالة من الحديث:

أنّ الصّبي غير مأمور ولا مكلف، ولا تصّح الإمامة إلا من مأمور بها، ومن ائتّم بمن لم يؤمر أن يأتم به –وهو عالم بحاله– فصلاته باطلة[٦].

واعترض على ذلك:

بأنّ المراد من الحديث هو رفع التكليف والإيجاب لا صحة الصّلاة، بدليل صلاة النبي ﷺ مع أنس بن مالك، واليتيم خلفه[٧].

---

(١) انظر: المحرر لابن تيمية(١/١٧٧)، والإنصاف(٢/٢٦٦)، والمبدع في شرح المقنع(٢/٨٢).

(٢) انظر: الأم للشافعي(١/١٩٣)، والمجموع للنووي(٤/٢٤٩)، وأسنى المطالب(١/٢٥٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٧٠)، والإنصاف للمرداوي(٢/٢٦٦)، والمبدع في شرح المقنع(٢/٨٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٧٠)، والمجموع للنووي (٤/٢٤٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا(٤/١٤١) رقم (٤٤٠٣)، والنسائي في سننه، في كتاب الطلاق، باب من لايقع طلاقه من الأزواج(٦/١٥٦) رقم (٣٤٣٢)، وصحّحه الشيخ الألباني –رحمه الله– في إرواء الغليل(٢/٤) رقم (٢٩٧).

(٦) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٤/١٤١).

(٧) انظر: المجموع للنووي(٤/٢٤٩).

٢) حديث أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: (**الإمام ضامنٌ، والمؤذّن مؤتمنٌ، اللهم ارشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**)[١].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ الصّبي لايصحّ منه ضمان، فلا تصح إمامته[٢].

ومن المعقول ما يلي:

١) أن الصّبي لا يؤمن أن يصلّي بغير طهارة، إذ لا حرج عليه في ذلك، كما أنّ شهادته إنّما ردت من أجل أنه لا يؤمن أن يشهد بالزور، إذ لا حرج عليه في ذلك.

٢) أن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال، فلا يؤّم الرجال،كالمرأة.

٣) ولأنّه غير مكلّف، فلم تصّح إمامته،كالمجنون[٣].

وعورضت هذه الأقيسة بما يلي:

- أنّ الصّبي يصح أذانه للّرجال، فجاز أن يؤمهم،كالبالغ.
- ولأن من جازت إمامته في النفل جازت إمامته في الفرض،كالبالغ[٤].

٤) ولما روي عن ابن مسعود، وابن عباس (**أنهما قالا: لا يؤمّن الغلام حتى يحتلم**)[٥]، قال صاحب منار السبيل: (ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة ﷺ خلافه)[٦].

واعترض على ذلك:

بحديث عمرو بن سلمة السابق، قال الإمام عنه ابن حزم –رحمه الله–: (فهذا فعل عمرو بن سلمة وطائفة من الصحابة ﷺ معه، لا يعرف لهم من الصّحابة مخالف، فأين الحنفيّون والمالكيّون المشنّعون بخلاف الصّاحب إذا وافق تقليدهم،وهم أترك النّاس له؟)[١].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذنين من تعاهد الوقت (١٤٣/١) رقم (٥١٧)، والترمذي في جامعه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن (٤٠٢/١) رقم (٢٠٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود(٣/٣) رقم (٥٣٠).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني(٤٠٦/١)، والمبدع في شرح المقنع(٨٢/٢).

(٣) انظر: المغني(٧٠/٣)، والمجموع للنووي(٢٤٩/٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي(٢٥/٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٧٠/٣)، والمجموع للنووي(٢٤٩/٤).

(٥) أخرجه الشيخ الألباني في إرواء الغليل(٣١٣) رقم (٥٣٢)، وابن ضويان في منار السبيل(١٢٧/١).

(٦) انظر: منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان(١٢٧/١).

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بصحّة إمامة الصّبي للبالغين في النفل دون الفرض بالمعقول.

وهو أن الصبي متنفّلٌ ، ولا تصح صلاة مفترض خلف متنفل، فصحّت خلفه صلاة نفل البالغ دون فرضه[٢].

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بصحّة إمامة الصّبي للبالغين في الصلاة مطلقا بالسنة، والمعقول.

فمن السّنة ما يلي:

١) عموم قول النبي ﷺ: (**يؤّم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسّنة، فإن كانوا في السّنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّا**) [٣].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الصبي داخل في عموم اللفظ، فصحّت إمامته، إذا كان أقرأ القوم [٤].

٢) وحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: (**انطلق أبي وافدا إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه، فعلّمهم الصلاة، وقال: يؤّمكم أقرؤكم، فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ، فقدّموني، فكنتُ أؤّمهم وعلّي بردة لي صغيرة، فكنت إذا سجدت تكشفت عنّي، فقالت امرأة من النّساء: واروا عنّا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصا عمانيا، فما فرحتُ بشيء بعد الإسلام ما فرحت به، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع، أو ثمان سنين**)[٥].

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٤/١٤١).

(٢) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني(١/٣٠٠).

(٣) سبق تخريجه قريبا في (ص٣٢٢).

(٤) انظر: المجموع للنووي(٤/٢٤٩)، والمغني لابن قدامة(٣/٧٠).

(٥)سبق تخريجه قريبا في (ص٣٢٥).

١) أن هذا الحديث ضعيف، كان الإمام أحمد –رحمه الله– يضعفه، وقال مرة: (**دعه ليس بشيء**)، وقال أيضا عنه: (**لا أدري أي شيء هذا ؟**).

٢) وليس فيه أن النّبي ﷺ علم بذلك، لأنّه كان في البادية في حّي بعيد عن المدينة.

٣) ولأنّ في الحديث قوله: (**وكنت إذا سجدت خرجت استي**)، وهذا غير سائغ[١].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أنّ الصبي يصّح أذانه للرجال، فجاز أن يؤّمهم كالبالغ.

٢) ولأنّ من جازت إمامته في النفل، جازت إمامته في الفرض كالبالغ[٢].

وعورض هذا بقياس:

وهو أن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال، فلم تصح إمامته، كالمرأة[٣].

سبب الخلاف في المسألة.

يرجع سبب اختلاف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة إلى اختلافهم في هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة من وجبت عليه؟ وذلك لاختلاف نية الإمام والمأموم [٤].

الترجيح:

وبعد عرض أدلة الأقوال في مسألة حكم إمامة الصبي للبالغين في الصلاة ومناقشتها، فإنه يظهر عدم وجود دليل قوّي يرجح به فيها، ولعّل القول الأقرب فيها –والله أعلم– هو القول بصحة إمامة الصبي للبالغين في الصلاة مطلقا، إذا كان أقرأهم، وكان مميزّا يعقل الصلاة، وذلك لقوة أدلته، وبالله التوفيق.

❁❁❁

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٤/١٤١)، والمغني لابن قدامة(٣/٧٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٧٠)، والمجموع للنووي(٤/٢٤٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٧٠).

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(١/٣٥٢).

المطلب الثالث: حكم إمامة العبد للأحرار.

عن أبي سعيد مولى بني أسيد[1] قال: (**تزوجتُ وأنا عبد، فدعوتُ نفرا من أصحاب رسول الله فأجابوني، فكان فيهم أبو ذر، وابن مسعود، وحذيفة، فحضرت الصلاة، وهم في بيتي، فتقدّم أبو ذر ليصلّي بهم، فقالوا له: وراءك؟، فالتفت إلى ابن مسعود، فقال: أكذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: نعم، فقدّموني وأنا عبد، فصلّيت بهم**)[2].

قال الإمام ابن قدامة المقدسي –رحمه الله–: (وهذه قضيةٌ مثلها ينتشر، ولم ينكر، ولا عُرف مخالف لها، فكان إجماعا) [3].

أقوال العلماء في حكم إمامة العبد للأحرار في الصلاة.

اختلف العلماء في حكم إمامة العبد للأحرار في الصلاة على أربعة أقوال:

القول الأول: صحّة إمامة العبد للأحرار مطلقا، والحّر أولى منه، وهو مذهب الشافعّي[4]، وأحمد[5]، والثوريّ، وإسحاق، والحسن البصري، والنخعي، والشعبي، وعطاء، وعثمان، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي ذر، وأم المؤمنين عائشة من الصحابة ﷺ [6].

القول الثاني: جواز إمامة العبد للأحرار في الصلاة مع الكراهة، وهو مذهب أبي حنيفة[7]، رحمه الله.

---

(١) هو يزيد بن إبراهيم التستري أبو سعيد، مولى بني أسيد، من زهاد أهل البصرة وعبادهم، يروي عن الحسن، وابن سيرين، وروى عنه وكيع، وأهل البصرة، مات سنة ١٦١هـ، انظر: الثقات لابن حبان (٦٣١/٧)، ومشاهير علماء الأمصار له(ص٢٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الصلاة، باب الرجل يؤتى في ربعه(٣٩٢/٢) رقم (٣٨٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب إمامة القوم لا سلطان فيهم (١٧٩/٣) رقم (٥٣٢٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٢٧/٣)، والحاوي الكبير للماوردي(٣٢٢/٢).

(٤) انظر: الأم للشافعي(١٩٢/١)، والحاوي الكبير للماوردي(٣٢٢/٢)، والبيان للعمراني(٤٢٠/٢).

(٥) انظر: المغني(٢٧/٣)، والشرح الكبير(٢٢/٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي(٩٢/٢).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم(٣٨/٥)، والمغني لابن قدامة(٢٧/٣)، والشرح الكبير(٢٢/٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع(٤٩٠/١)، ودرر الحكام(٨٥/١)، ومراقي الفلاح(ص١١٥).

القول الثالث: المنع من إمامة العبد للأحرار في الجمعة، وكراهة ترتّبه في الفرائض والعيدين، دون النوافل، وهو مذهب مالك [1] رحمه الله.

القول الرّابع: أنه لا تصحّ إمامة العبد للأحرار، وهو مرويّ عن الأوزاعّي[2]، رحمه الله.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بصحّة إمامة العبد للأحرار في الصلاة بلا كراهة بالسّنة، والإجماع، والمعقول:

فمن السّنة أحاديث منها يلي:

عموم قول النبّي ﷺ: **(يؤّم القوم أقرؤهم لكتاب الله)**[3].

وجه الدّلالة من الحديث:

أنّ النبي ﷺ لم يخصّ صلاة من صلاة، ولا عبدا من حّر، فوجب الأخذ بعمومه[4].

وأما الإجماع:

فما روي عن أبي سعيد مولى بني أسيد –رحمه الله– قال: **(تزوجتُ وأنا عبد، فدعوتُ نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ فأجابوني، فكان فيهم أبو ذر، وابن مسعود، وحذيفة، فحضرت الصّلاة، وهم في بيتي، فتقدّم أبو ذر ليصلّي بهم، فقالوا له: وراءك؟ فالتفت إلى ابن مسعود، فقال: أكذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: نعم، فقدّموني وأنا عبد فصلّيت بهم)**[5].

---

(١) انظر: جامع الأمهات(ص١١٠)، والذخيرة(٢/٢٥٠)، والشرح الكبير للدردير(١/٣٣٠).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية(٢/٣٣٢).

(٣) سبق تخريجه قريبا في (ص٣٢٢).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٥/٣٨).

(٥) سبق تخريجه قريبا في (ص٣٣٠).

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله–: (وهذه قضيّة مثلها ينتشر، ولم ينكر، ولا عرف مخالف لها، فكان إجماعا)[1].

واعترض على ذلك:

بأن هذا الأثر دليل على جواز إمامة العبد، وليس هو محل النزاع، ولكّن تقليل الجماعة، وانتقاص فضيلة العبد عن فضيلة الأحرار يوجبان الكراهة[2].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أنّ الرّق حقٌّ ثبت علي العبد، فلم يمنع صحّة إمامته، كالدّين.

٢) ولأن العبد من أهل الأذان للرّجال، يأتي بالصّلاة على الكمال، فكان له أن يؤّمهم كالحّر[3].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بصحة إمامة العبد للأحرار في الصلاة مع الكراهة بالمعقول ومن ذلك:

١) أن مبنى الإمامة على الفضيلة، والنّاس لا يرغبون في الصّلاة خلف العبد، فتؤّدي إمامته إلى تقليل الجماعة، وذلك مكروه.

٢) ولأنّ مبنى أداء الصلاة على العلم، والغالب على العبد الجهل، لأنّه لا يتفرغ عن خدمة مولاه ليتعلّم العلم[4].

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بمنع إمامة العبد للأحرار في صلاة الجمعة،مع كراهة ترتّبه في الفرائض والعيدين دون النوافل بالمعقول، ومن ذلك ما يلي:

١) أنّ العبد لا تجب عليه صلاة الجمعة، ففي إمامته فيها للأحرار اختلاف نيةّ المأمومين عن نيةّ الإمام، وذلك ممنوع كالمفترض خلف المتنفل.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢/٣٢٢)، والمغني لابن قدامة(٣/٢٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٤٩٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(١/٤٩٠)، ومراقي الفلاح(ص١١٥).

٢) والإمامة الراتبة في الفرائض إنّما تكون في المساجد، وفي ذلك يراعى تمام أحوال الأئمة، والعبودية نقص مؤثر يمنع الشهادة، فيكره في الإمامة[١].

دليل القول الرابع:

وأما القول بعدم صحة إمامة العبد للأحرار في الصّلاة مطلقا، فلم أجد له دليلا.

الترجيح:

بعد عرض ومناقشة أدلة الأقوال في مسألة إمامة العبد للأحرار في الصلاة، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بصحة إمامة العبد مطلقا من غير كراهة، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: عموم قول النّبي ﷺ: (**يؤّم القوم أقرؤهم لكتاب الله**)[٢]، وهذا العموم يجب التمسك به في إمامة الأقرأ، إلى أن يخصصّه نص آخر، أو إجماع، والله أعلم.

❁❁❁

(١) انظر: المنتقى للباجي(١/٢١٠)، والذخيرة للقرافي(٢/٢٥٠)، وحاشية الدسوقي(١/٣٣٠).

(٢) سبق تخريجه قريبا في (ص٣٢٢).

المطلب الرابع: حكم إمامة الفاسق في الصّلاة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما (**أنّه كان يصلّي مع الخشبيةّ**[1]**، والخوارج، زمن ابن الزبير، وهم يقتتلون، فقيل له: أتصلّي مع هؤلاء، ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضا ؟ فقال: من قال حّي على الصّلاة، أجبته، ومن قال حّي على الفلاح، أجبته، ومن قال حّي على قتل أخيك المسلم، وأخذ ماله، قلت: لا**)[2].

وعن عثمان بن عفان ﷺ (**أنه دخل عليه رجل وهو محصور، فقال له: إنّك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلّي بنا إمام فتنة فنتحّرج، فقال له عثمان: (إنّ الصلاة أحسن ما يعمل النّاس، فإذا أحسن الناس، فأحسِنْ معهم، وإذا أساءوا، فاجتنب إساءتهم**)[3].

قال الإمام ابن قدامة المقدسي –رحمه الله– بعد ذكر الصحابة الذين صلّوا خلف الفسّاق، وأهل البدع –: (فصار إجماعا)[4].

أقوال العلماء في حكم إمامة الفاسق في الصّلاة.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم الصلاة خلف الفاسق على ثلاثة أقوال:

---

(١) الخشبية: اسم من أسماء الرافضة القديمة، وسبب تسميتهم بالخشبية: أنهم كانوا يقاتلون بالخشب، ولا يجيزون القتال بالسيف إلا تحت راية إمام معصوم من آل البيت، انظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام(١/٣٤٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، مواظبته على قيام الليل(١/٣٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله(٣/١٧٤) رقم (٥٣٠٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة، ومن فضائل عثمان، من حديث أبي بكر بن مالك (١/٥٢٦) رقم (٨٧٢)، والبخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع (١/١٤١) رقم (٦٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب من تكون خلفه الجمعة من أمير ومأمور(٣/٣١٨) رقم (٥٨٥٦)، وابن حزم في المحلى بالآثار(٤/١٣٨).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢٠).

القول الأول: صحة إمامة الفاسق مع الكراهة، وهو مذهب أبي حنيفة[1]، ورواية عن مالك في المتأّول[2]، والشافعي[3]، وأحمد في رواية[4]، والظاهريّة، وعلقمة، وابن المسيب، وعثمان، وابن عمر، والحسن بن علي، والحسين من الصحابة ﷺ [5].

القول الثاني: عدم صحة الصلاة خلف الفاسق إلا في الجمعة والأعياد، روي عن أحمد[6]، رحمه الله.

القول الثالث: عدم صحة الصلاة خلف الإمام الفاسق مطلقا، روي عن مالك[7]، وأحمد[8]، رحمهم الله.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بصحة إمامة الفاسق مع الكراهة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

فمن الكتاب: قوله: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[9].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أنّه لا برّ أبّر من الصلاة وجمعها في المساجد، فمن دعا إليها ففرضٌ إجابته، وعونه على البر والتقوى، وتعطيل الصلوات في المساجد إثم كبير، فيحرم التعاون عليه[10].

وأما وجه الكراهة فما يلي:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(٤٩٣/١)، ومراقي الفلاح(ص١١٩)، وحاشية ابن عابدين(٢٩٨/٢).

(٢) انظر: الذخيرة(٢٣٨/٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل(٤١٢/٢)، وحاشية العدوي(٣٠٠/١).

(٣) انظر: الأم(١٩٣/١)، والغرر البهية(٤٤٦/١)، والمنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية(ص١٦٤).

(٤) انظر: المحرر لابن تيمية(١٧٦/١)، والشرح الكبير على متن المقنع(٢٣/٢)، والمبدع(٧٤/٢).

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١٣٨/٤)، والمغني لابن قدامة(٢٠/٣).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٢٢/٣)، ودليل الطالب لنيل المطالب(ص٤٨).

(٧) انظر: التلقين في الفقه المالكي(٤٨/١)، والذخيرة للقرافي(٢٣٨/٢)، وحاشية العدوي(٣٠٠/١).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة(٢٠/٣)، والشرح الكبير على متن المقنع(٢٣/٢)، والمبدع(٧٤/٢).

(٩) سورة المائدة آية ٢

(١٠) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١٣٨/٤).

١) أن الفاسق لا يهتم بأمر دينه، والناس لا يرغبون في إمامته، ففي تقديمه تنفير الناس، وتقليل الجماعة، وذلك مكروه.

٢) ولأنّ الفاسق تجب إهانته شرعا، فلا يعظّم بتقديمه للإمامة في الصلاة[١].

ومن السّنة:

حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**صلّ خلف كل بر وفاجر، وصلّوا على كلّ بر وفاجر، وجاهدوا مع كلّ بر وفاجر**)[٢].

واعترض على ذلك بما يلي:

١) أن هذا الحديث معارض بقول النبّي ﷺ : (**لا تؤمّن امرأة رجلا، ولا يؤمّ أعرابّي مهاجرا، ولا يؤمّ فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه**)[٣].

٢) ولأن هذا الحديث أخصّ من الحديث المبيح، فتعيّن تقديمه.

٣) ولأن الحديث المبيح محمول على الصّلاة عليه إذا مات، بدليل أنّ الأمر للوجوب، ولا تجب الصّلاة خلف الفاسق إجماعا، وتجب عليه إذا مات إجماعا، فدلّ ذلك على أن المقصود من الحديث هو الصلاة على الفاسق بعد موته[٤].

وأما الإجماع:

فقد قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله– بعد ذكر الصحابة الذين صلّوا خلف الفسّاق، وأهل البدع –: (فصار إجماعا)[٥].

واعترض على دعوى الإجماع:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(٤٩٣/١)، والبناية في شرح الهداية(٣٣٣/٢)، ومراقي الفلاح(ص١١٥).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه(٤٠٤/٢) رقم (١٧٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها(٢٩/٤) رقم (٦٨٣٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة(٣٤٣/١) رقم (١٠٨١)، من حديث جابر، والحديث ضعيف، ضعفه ابن الملقن في البدر المنير(٤٣٤/٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(١٩/٣)، والذخيرة للقرافي(٢٣٨/٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٢٠/٣)، والمحلى بالآثار لابن حزم(١٣٨/٤).

بأن صلاة بعض الصحابة ﷺ خلف الأئمة الفسّاق، والمبتدعة محمولة على أنّهم خافوا الضّرر بترك الصّلاة معهم، بخلاف حالة الاختيار[1].

ومن جهة العقل:

أنّ الفاسق رجل مسلم صلاته صحيحة، فصحّت الائتمام به، كغير الفاسق [2].

وهذا معارض بقياس:

وهو أنّ الفاسق لا يقبل أخباره لمعنى في دينه، فلم تصحّ إمامته، كالكافر[3].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق إلا في الجمعة والأعياد بما يلي:

١) أن الجمعة والأعياد من شعائر الإسلام الظاهرة، وتليها الأئمة دون غيرهم، فتركها خلفهم يفضي إلى تركها بالكليّة.

٢) ولأن سائر الصلوات يجد إماما غيره يصلّي خلفه، بخلاف الجمعة والأعياد[4].

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالكتاب، والسنة، والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾[5].

ومن السنة:

حديث جابر أنّ النبّي ﷺ قال: (**لا تؤمّن امرأة رجلا، ولا يؤمّ أعرابّي مهاجرا، ولا يؤمّ فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه**)[6].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٨).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع(٢/٧٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢٢)، والبناية في شرح الهداية(٢/٣٣٣).

(٥) سورة السجدة آية ١٨.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة(١/٣٤٣) رقم (١٠٨١)، والحديث ضعيف، ضعفه ابن الملقن في البدر المنير(٤/٤٣٤).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه حديث ضعيف، لا يصح الاعتماد عليه[1].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الإمامة تتضّمن حمل القراءة، ولا يؤمن ترك الفاسق لها، ولا يؤمن ترك بعض شرائط الصلاة كالطهارة، وليس ثَمّ أمارة ولا غلبة ظن يؤّمنان من ذلك.

٢) ولأنه لا تصّح إمامة المرأة، والفاسق أسوأ حالا منها، بدليل قبول شهادتها دونه.

٣) ولأنّ الفاسق لا يقبل أخباره لمعنى في دينه، فأشبه الكافر[2].

وعورض هذا بقياس: وهو أنّ الفاسق رجل تصّح صلاته لنفسه، فصّح الائتمام به، كالعدل[3].

سبب الخلاف في المسألة.

قال الإمام ابن رشد الحفيد –رحمه الله–: (وسبب اختلافهم في هذا أنه شيء مسكوت عنه في الشرع، والقياس فيه متعارض، فمن رأى أن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة، ولم يكن يحتاج المأموم من إمامه إلا صحة صلاته فقط، على قول من يرى أن الإمام يحمل عن المأموم، أجاز إمامة الفاسق، ومن قاس الإمامة على الشهادة، واتهم الفاسق أن يكون يصلي صلاة فاسدة، كما يتهم في الشهادة أن يكذب لم يجز إمامته)[4].

---

(١) هذا الحديث ضعيف، ضعفه ابن الملقن في البدر المنير(٤/٤٣٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢١)، والذخيرة للقرافي(٢/٢٣٨)، والمبدع في شرح المقنع(٢/٧٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢١).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٣٥٣).

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم إمامة الفاسق في الصّلاة، فإن القول الّذي يترجح فيها –والله أعلم– هو القول بصحة إمامة الفاسق، والصلاة خلفه، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: أن الفاسق رجل مسلم تصح صلاته لنفسه، ولم يأت نص صحيح صريح في عدم صحة الصلاة خلفه، بل قد جاء أن النبي ﷺ قال: (**صلّوا خلف كلّ بر وفاجر، وصلّوا على كلّ بر وفاجر، وجاهدوا مع كلّ بر وفاجر**)[1]، وبالله التوفيق.

(١) سبق تخريجه قريبا في (ص٣٣٦).

المطلب الخامس: حكم إمامة المرأة للنساء في الصلاة.

روي عن أّم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– (**أنّها أّمت النّساء في صلاة المغرب، فقامت وسطهن، وجهرت بالقراءة**)[1]، وروي مثله عن أم سلمة رضي الله عنها[2].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (وهو قول جماعة من الصّحابة ﷺ كما أوردنا، لا مخالف لهم يعرف من الصّحابة أصلا، وهم يعظّمون هذا إذا وافق أهواءهم، ويرونه خلافا للإجماع، وهو سهل عليهم خلافهم إذا لم يوافق أهواءهم)[3].

أقوال العلماء في حكم إمامة المرأة في الصلاة.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم إمامة المرأة في الصّلاة على خمسة أقوال:

القول الأول: أنّه لا تصّح إمامة المرأة مطلقا، لا للرجال ولا للنساء لا في الفريضة ولا في النفل، وهو مذهب مالك[4]، وسليمان بن يسار[5]، والحسن البصري[6]، رحمهم الله.

القول الثاني: أنه تصّح إمامة المرأة للنساء في النفل دون الفريضة، روي عن الشعبي، وقتادة، والنخعي[7]، رحمهم الله.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب كراهية تأخير العصر(١/٦٥٤) رقم (٢٠٩٧)، ومعرفة السنن والآثار، في كتاب الصلاة، باب إثبات إمامة المرأة(٤/٢٣١) رقم (٥٩٧٥)، والحاكم في المستدرك، في كتاب الطهارة، باب فضل الصلوات الخمس(١/٣٢٠) رقم (٧٣١)، وابن حزم في المحلى شرح المجلى(٣/٨٣) (٤/١٤٢).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٣/٨٣) (٤/١٤٢).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٣/٨٣) (٤/١٤٢).

(٤) انظر: المعونة للقاضي(١/١٢٠)، وبداية المجتهد(١/٣٥٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي(٢/٢٢).

(٥) هو التابعي العلامة الفقيه سليمان بن يسار الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث، وكنيته: أبو أيوب، كان عالما فاضلا من الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان من عباد التابعين، ولد سنة ٣٤هـ، وتوفي سنة ١٠٩هـ، انظر: مشاهير علماء الأمصار(١/١٠٦)، وتهذيب التهذيب(٤/٢٢٨).

(٦) انظر: المحلى بالآثار(٣/٨٣)، والمغني لابن قدامة(٣/٣٧)، والبناية شرح الهداية(٢/٣٣٥).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٣٧)، والحاوي الكبير للماوردي(٢/٣٥٦).

القول الثالث: أنه تصحّ إمامة المرأة للنساء في الفريضة والنفل مع الكراهة، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[1]، رحمهم الله.

القول الرابع: أنّه تستحبّ إمامة المرأة للنساء في الفريضة والنفل، وهو مذهب الشافعي[2]، وأحمد[3]، وداود، وإسحاق، والثوري، والأوزاعي، والحسن البصري، والنخعي، وعطاء، ومجاهد، وابن عباس، وابن عمر، وأم سلمة، وعائشة من الصحابة ﷺ [4].

القول الخامس: أنّه تصحّ إمامة المرأة مطلقا للرجال والنّساء، روي عن أحمد[5]، والمزني، وأبي ثور، وابن جرير الطبري[6]، رحمهم الله.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بمنع إمامة المرأة للرجال والنساء في الفرض والنفل بالسنة والمعقول.

فمن السّنة ما يلي:

١) حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبّي ﷺ قال: (**ما رأيتُ من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرّجل الحازم من إحداكن**)[7].

٢) وحديث ابن مسعود ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: (**أخروهنّ حيث أخرهنّ الله**)[8].

---

(١) انظر: اللباب في الجمع(١/٢٥٣)، والجوهرة النيرة(١/٦٠)، والبحر الرائق(١/٣٧٢).

(٢) انظر: الأم للشافعي(١/١٩١)، والحاوي الكبير للماوردي(٢/٣٥٦)، والبيان للعمراني(٢/٣٩٨).

(٣) انظر: المغني(٣/٣٧)، والإنصاف(٢٦٥)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى(١/٦٦٨).

(٤) انظر: المحلى(٣/٨٣) (٤/١٤٢)، والمغني لابن قدامة(٣/٣٧)، والبناية شرح الهداية(٢/٣٣٥).

(٥) انظر: الشرح الكبير(٢/٥٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي(٢/٩٥)، والإنصاف(٢/٢٦٤).

(٦) انظر: بداية المجتهد(١/٣٣٥٤)، والمجموع للنووي(٤/٢٥٥)، والبناية شرح الهداية(٢/٣٣٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم(١/٦٨) رقم (٣٠٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان(١/٨٦) رقم (٧٩).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة(٣/١٤٩) موقوفا على ابن مسعود، وابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله منعن المساجد(٣/٩٩) رقم (١٧٠٠) موقوفا، والزيلعي في نصب الراية(٢/٣٦) الحديث =

ونوقش هذا الحديث: بأنه ليس مرفوعا، وإنما هو موقوف على ابن مسعود ﷺ[1].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن كّل من لم يصّح أن يكون حاكما لنقصه، لم يكن إماما، كالمجنون.

٢) ولأن المرأة ناقصة بالأنوثة، فلم تجز إمامتها بالنساء، كما لم تجز بالرجال.

٣) ولأنه يكره لها الأذان، وهو دعاء إلى الجماعة، فكره لها ما يراد الأذان له[2].

وعورضت هذه الأقيسة بما يلي:

١) أن من يصّح أن يأتم بالرجال، صّح أن يكون إماما للرجال، كالرجال.

٢) ولأنّ نقص الرق أشدّ من نقص الأنوثة، بدليل أن العبد يقتل بالمرأة الحرولا تقتل المرأة الحرة بالعبد، فلّما جاز أن يكون العبد إماما للأحرار في الصلاة، كانت المرأة بإمامتهم فيها أولى[3].

دليل القول الثاني:

وأّما القول بصّحة إمامة المرأة للنساء في النفل دون الفريضة، فلم أجد له دليلا، وهو- مع ذلك- قول مخالف للمرويّ عن أّمهات المؤمنين عائشة، وأم سلمة: في إمامتهما للنساء في الفريضة، كما في الآثار الماضية[4].

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بصحة إمامة المرأة للنساء في الفرض والنفل مع الكراهة بما يلي:

---

(٦٩)، وقال: (حديث غريب مرفوعا، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود).

(١) انظر: نصب الراية(٢/٣٦).

(٢) انظر: المعونة للقاضي(١/١٢٠)، وبداية المجتهد(١/٣٥٤)، والمغني لابن قدامة(٣/٣٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢/٣٢٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب كراهية تأخير العصر(١/٦٥٤) رقم (٢٠٩٧)، ومعرفة السنن والآثار، في كتاب الصلاة، باب إثبات إمامة المرأة(٤/٢٣١) رقم (٥٩٧٥)، والحاكم في المستدرك، في كتاب الطهارة، باب فضل الصلوات الخمس(١/٣٢٠) رقم (٧٣١)، وابن حزم في المحلى(٣/٨٣) (٤/١٤٢).

١) أن إمامة المرأة لا تخلو من ارتكاب محرّم لأنها إما أن تتقدم على القوم، أو تقف معهن في الصف، وفي وقوفها أمامهن زيادة الكشف وهي مكروهة، وفي وقوفها معهن في الصف ترك الإمام مقامه، وهو مكروه، وصلاة الجماعة سنة، وترك ما هو سنة أولى من ارتكاب مكروه [١].

واعترض على ذلك:

بأنه كيف يكون وقوفها معهنّ في الصف مكروها، وقد فعلته عائشة وأم سلمة ؟ ثم يلزم من ذلك ارتكاب المحرم لو كانت تقف أمام الرجال، أما مع النساء فلا يحرم[٢].

٢) ولو كانت جماعتهن مستحبةّ، لبينّها رسول الله ﷺ، فتكون بدعة، ومكروهة[٣].

واعترض على ذلك بما يلي:

١) أنّ النبّي ﷺ قد بيّن ذلك كما في حديث أم ورقة الآتي قريبا رضي الله عنها.

٢) ثم كيف تكون إمامة المرأة للنساء بدعة مكروهة، وقد فعلته أزواج النبّي ﷺ ؟[٤].

وأجيب عن ذلك:

بأنّ فعل أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها محمول على ابتداء الإسلام، حين كان للنساء أن يخرجن إلى المساجد، ويصلين مع الرّجال في جميع الصّلوات، ثم نسخ حين أُمرن بالوقار، والقرار في البيوت[٥].

دليل القول الرابع:

واستدلّ القائلون باستحباب إمامة المرأة للنساء في الفريضة والنفل بالسنة، والمعقول.

فمن السّنة:

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية(١/٣٥٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق(١/٣٧٢).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية(٢/٣٣٥).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية(١/٣٥٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق(١/٣٧٢).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية(٢/٣٣٥).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية(٢/٣٣٥)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب(١/٢٥٣).

حديث أم ورقة[1] بنت الحارث (**أنها استأذنت النّبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا، فأذن لها، وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وأمرها أن تؤّم أهل دارها**)[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أذن لها أن تؤم أهل دارها، ولم يخصّ صلاة نفل من صلاة فرض، وجعل لها مؤذنا، والأذان إنّما يشرع في الفرائض، فدلّ على مشروعية إمامتها في الفرض والنفل[3].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) ولأنّ نقص الرق أشدّ من نقص الأنوثة، بدليل أن العبد يقتل بالمرأة الحرولا تقتل المرأة الحرة بالعبد، فلّما جاز أن يكون العبد إماما للأحرار في الصلاة، كانت المرأة بإمامتهم فيها أولى[4].

٢) ولأنه روي عن عائشة (**أنها أّمت النساء في صلاة المغرب، فقامت وسطهن، وجهرت بالقراءة**)[5]، ومثله عن أم سلمة[6]، قال ابن حزم –رحمه الله–: (وهو قول جماعة من الصّحابة ﷺكما أوردنا، لا مخالف لهم يعرف من الصحابة أصلا)[7].

---

(١) هي الصحابية الجليلة أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية، أسلمت وبايعت النبيﷺ، وكانت قد جمعت القرآن، وكان النبي يزورها، ويسميها الشهيدة، وكان أمرها أن تؤم أهل دارها، فكانت تؤمهم، وقتلها غلام لها وجارية كانت قد دبرتهما في خلافة عمر، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(٨/٣٣٤)، وتهذيب الكمال للمزي(٣٥/٣٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إمامة النساء(١/١٦١) رقم (٥٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الإمامة في الصلاة، باب إمامة المرأة للنساء في الفريضة (٣/٨٩) رقم (١٦٧٦)، والدار قطني في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن (٢/٢٦١) رقم (١٥٠٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع(٢/٥٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢/٣٢٦).

(٥) سبق تخريجه قريبا في (ص٣٤٠).

(٦) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٣/٨٣) (٤/١٤٢).

(٧) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٣/٨٣) (٤/١٤٢).

دليل القول الخامس:

واستدلّ القائلون بصحة إمامة المرأة في النفل والفريضة للرّجال والنّساء بالسنة، والمعقول.

فمن السّنة ما يلي:

١) الحديث أنّ النّبي ﷺ: (**يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسّنة، فإن كانوا في السّنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّا**)[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا اللفظ عام، يشمل الرجل والمرأة، فإذا كانت المرأة أقرأ القوم جازت أن تؤّمهم.

واعترض على هذا الدليل:

بأنه معارض لقول النبّي ﷺ: (**لا تؤمن امرأة رجلا**)[٢]، وهذا خاص، وهو عام، فوجب تقديم الخاص على العام[٣].

٢) وحديث أم ورقة بنت الحارث (**أنها استأذنت النبّي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا، فأذن لها، وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وأمرها أن تؤم أهل دارها**)[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟(٤٦٥/١) رقم (٦٧٣/٢٩٠)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ (١٥٩/١)، رقم (٥٨٢)، والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب من أحق بالإمامة؟ (٧٧/٢) رقم (٧٨٠) عن أبي مسعود.

(٢) سبق تخريجه قريبا في (٣٣٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٣٣/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إمامة النساء(١٦١/١) رقم (٥٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب كتاب الإمامة في الصلاة، باب إمامة المرأة للنساء في الفريضة (٨٩/٣) رقم (١٦٧٦)، والدار قطني في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن(٢٦١/٢) رقم (١٥٠٦).

أن النبي ﷺ قد أذن للمرأة أن تؤم أهل دارها على الإطلاق، وفيهم الرجال والنساء، فصحّت إمامتها للرجال[1].

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

أن النبي إنّما أذن لها أن تؤم النساء فقط من أهل دارها،كما في بعض روايات: (**أن رسول الله ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نسائها**)[2]، وهذه الزيادة يجب قبولها[3].

ومن جهة القياس ما يلي:

١) أن من يصحّ أن يأتم بالرّجال، صح أن يكون إماما للرجال كالرجال.

٢) ولأنّ نقص الرق أشد من نقص الأنوثة، بدليل أن العبد يقتل بالمرأة الحرة، ولا تقتل المرأة الحرة بالعبد، فلما جاز أن يكون العبد إماما للأحرار في الصلاة، كانت المرأة بإمامتهم فيها أولى[4].

وعورض هذا القياس بما يلي:

١) أن كّل من لم يصحّ أن يكون حاكما لنقصه، لم يكن إماما، كالمجنون.

٢) ولأن المرأة ناقصة بالأنوثة، فلم تجز إمامتها بالنساء، كما لم تجز بالرجال[5].

الترّجيح:

وبعد ذكر أدلة الأقوال ومناقشتها في مسألة حكم إمامة المرأة في الصلاة، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول باستحباب إمامة المرأة للنساء مطلقا، في الفرائض والنوافل، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: صحة حديث أم ورقة الوارد في هذا الباب.

❁❁❁

---

(١) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٥٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٩٥).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الصلاة، باب في ذكر الجماعة(٢/٢١) رقم (١٠٨٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٣٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢/٣٢٦).

(٥) المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١٢٠).

المطلب السادس: حكم إمامة المريض الجالس للأصحّاء وكيفية صلاتهم خلفه.

عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: (**الإمام أمين، فإذا صلّى قائما فصلّوا قياما، وإن صلّى قاعدا فصلوا قعودا**)[1]، وعن جابر بن عبد الله ﷺ (**أنّه كان به وجع فصلّى بأصحابه قاعدا، وأصحابه قعود**)[2].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله-: (فهؤلاء أبو هريرة، وجابر، وأسيد[3]، وكّل من معهم من الصحابة ﷺ، على عهد رسول الله ﷺ في غير مسجده، لا مخالف لهم يعُرف من الصحابة أصلا، كلّهم يرى إمامة الجالس للأصحّاء، ولم يرو عن أحد منهم خلاف لأبي هريرة وغيره في أن يصلّي الأصحاء وراءه جلوسا)[4].

أقوال العلماء في حكم إمامة المريض الجالس للأصحاء وكيفية صلاتهم خلفه.

لا خلاف بين العلماء في أنه ليس للصحيح القادر على القيام أن يصلّي الفرض قاعدا إذا كان منفردا أو إماما[5]، واختلفوا في حكم المأموم الصحيح إذا صلّى خلف مريض يصلّي قاعدا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ المأموم يصلّي خلفه قاعدا، وهو مذهب أحمد[6] –في إمام الحّي إذا بدأها قاعدا– وداود[1]، والأوزاعي، وأبي هريرة، وجابر، وأسيد من الصحابة ﷺ [2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب صلاة التطوع والإمامة، في باب الإمام يصلي جالسا(١١٥/٢) رقم (٧١٤٠)، ابن خزيمة في صحيحه، في باب أمر المأموم بالصلاة جالسا إذا صلى إمامه جالسا(٥٢/٣) رقم (١٦١٣) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار(٥٠/٣).

(٣) هو الصحابي الجليل أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأنصاري الأوسي الأشهلي، اختلف في كنيته، أسلم على يدي مصعب بن عمير قبل إسلام سعد بن معاذ، وشهد العقبة الثانية، واختلف في شهوده بدرا، وشهد أحدا والمشاهد بعدها، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن، توفي في شعبان سنة ٢٠هـ، ودفن بالبقيع، انظر: الإستيعاب(٩٢/١)، وأسد الغابة(٢٤٠/١).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥٠/٣).

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١٦٥/٢)، وبداية المجتهد(٣٦٧/١).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود(ص٦٥)، والعدة(ص٨٩)، والإقناع(١٦٧/١).

القول الثاني: أن المأمومين يصلّون خلفه قياما، وهو مذهب أبي حنيفة[٣]، ومالك في رواية[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦] — إذا بدأها قائما ثم اعتّل— والثوريّ، وأبي ثور[٧]، رحمهم الله.

القول الثالث: أنّه لا تصّح إمامة المريض الجالس للأصّحاء، وهو المشهور عن مالك[٨]، وزفر [٩]، ومحمد بن الحسن الشيباني[١٠]، رحمهم الله.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بأن المأمومين يصلون خلف الإمام المريض الجالس قعودا بالسنة، والمعقول.

فمن السّنة ما يلي:

١) حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إنّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون)**[١١].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٣/٥٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٦٠)، والمجموع للنووي(٤/٢٦٥)، والبناية شرح الهداية(٢/٣٦٠).

(٣) انظر: الحجة(١/١٢٢)، والمبسوط للسرخسي(١/٢١٣)، والمعتصر من المختصر(١/٧٥).

(٤) انظر: الاستذكار(٢/١٦٦)، والكافي في فقه أهل المدينة(١/٢١٣)، بداية المجتهد(١/٣٦٦).

(٥) انظر: الأم للشافعي(١/١٩٨)، والمجموع للنووي(٤/٢٦٥)، ونهاية المحتاج للرملي(٢/١٧٣).

(٦) انظر: المحرر لابن تيمية(١/١٧٨)، والعدة شرح العمدة(ص٨٩)، والإقناع(١/١٦٧).

(٧) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(١/٣٦٧)، والمغني لابن قدامة(٣/٦٠)، والمجموع للنووي(٤/٢٦٤).

(٨) انظر: التهذيب في اختصار المدونة(١/٢٤٥)، والكافي(١/٢١٣)، والبيان والتحصيل(١/١٩٩).

(٩) هو الإمام الفقيه زفر بن الهذيل العنبري البصري، أبو الهذيل، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة ١١٠هـ، وكان من أفقه أهل زمانه، وجمع بين العلم والعبادة، كان صاحب حديث، ثم غلب عليه الرأي، مات في أول خلافة المهدي سنة ١٥٨هـ، انظر: أخبار أصحاب أبي حنيفة(ص١٠٩)، وتهذيب الأسماء واللغات(١/١٩٧).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي(١/٢١٣)، والبناية شرح الهداية(٢/٣٦٠).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١/١٤٥) =

٢) وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (**صلّى النبي ﷺ في بيته وهو شاك، فصلّى جالسا، وصلّى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلّما انصرف قال: إنّما جعل الإمام ليؤتّم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلّى جالسا، فصلّوا جلوسا أجمعون**)[١].

ومبنى قول الإمام أحمد –رحمه الله– هو حمل هذه الأحاديث على أنه ابتدأ الصلاة قاعدا، وما ورد في قيام المأمومين والإمام جالس محمول على أنه ابتدأ الصلاة قائما ثم اعتّل فصلوا خلفه قياما، جمعا بين الأحاديث، وهو أولى من دعوى النسخ[٢].

ونوقش هذان الحديثان:

بأنهما منسوخان بفعل النبي ﷺ في صلاته في مرضه الذي توفي فيه، حيث صلّى جالسا وصلّى المأمومون خلفه قياما[٣].

ومن جهة القياس: أنّها حالة قعود الإمام، فكان على المأمومين متابعته، كحال التشهد[٤].

وعورض هذا بقياس:

وهو أنّ القيام ركن من أركان الصلاة، فلا يصّح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه، كسائر الأركان[٥].

رقم (٧٢٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير (٣١١/١) رقم (٤١٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به(١٣٩/١) رقم (٦٨٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام(٣٠٩/١) رقم (٤١٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٦٠/٣).

(٣) انظر: الأم للشافعي(١٩٨/١)، والبيان والتحصيل(٢٩٩/١)، وتحفة المحتاج(٢٨٨/٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٦٠/٣).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٦١/٣).

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بأنّ المأمومين يصلّون خلف المريض الجالس قياما بالسنة، والمعقول.

فمن السنة:

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (**لّما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة، فأُذِّن، فقال: مروا أبا بكر فليصلّ بالناس، فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف، إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلّي بالناس، وأعاد، فأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال: (إنّكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصلّ بالناس) فخرج أبو بكر فصلّى، فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، فأراد أبو بكر أن يتأخّر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثّم أتي به حتّى جلس إلى جنبه، وكان رسول الله ﷺ يصلّي، وأبو بكر يصلّي بصلاته، والناس يصلّون بصلاة أبي بكر**)[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن في الحديث ما يدلّ على أنّ قوله في الإمام: (**وإذا صلّى جالسا، فصلّوا جلوسا**) منسوخ، لأن هذا الفعل كان سُنّةً في علته التي مات فيها، وفيه أيضا أن أبا بكر والناس كانوا قياما خلفه وهو قاعد، فلم يشر عليهم بالجلوس، فدلّ على أن هذا ناسخ لما قبله[2].

واعترض على ذلك بما يلي:

١) أن هذا الحديث حديث مضطرب، اضطربت الرواية عن عائشة فيمن كان الإمام، ففي بعضها أن أبا بكر كان هو الإمام، وفي بعضها أن النبي ﷺ كان هو الإمام[3].

وأجيب عن دعوى الاضطراب:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة(١/١٣٣) رقم (٦٦٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (١/٣١٣) رقم (٤١٨).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/١٦٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٣٦٩).

بأن هذا ليس باضطراب ولا اختلاف، لأنه يجوز أن يكون أبو بكر ﷺ المقدّم في وقت، ورسول الله ﷺ في وقت آخر، لأن مرضه كان أيامًا، خرج فيها مرارا [1].

٢) وأنه ليس في هذا الحديث ما يدلّ على أن الناس كانوا قياما ولا قعودا[2].

وأجيب عن ذلك:

بأنه قد روى الثقات الحفاظ، أن أبا بكر ﷺ كان خلف رسول الله ﷺ يصلّي بصلاة رسول الله ﷺ قاعدا، وأبو بكر قائم، والنّاس قيام[3].

ومن جهة القياس:

أن القيام ركن من أركان الصلاة، فلا يصحّ ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان[4].

وهذا القياس معارض بقياس:

وهو أنّها حالة قعود الإمام، فكان على المأمومين متابعته، كحال التشهد[5].

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بعد صحة إمامة المريض الجالس للأصحاء بالسنة، والمعقول.

فمن السّنة:

ما رواه الشعبي أنّ النبّي ﷺ قال: (**لا يؤمّن أحد بعدي جالسا**)[6].

ونوقش هذا الحديث: بأنّه حديث ضعيف، لا يصحّ عند أهل العلم بالحديث[7].

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/١٦٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٣٦٩).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/١٦٨)، والبناية شرح الهداية(٢/٣٦٠).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٦١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٦١).

(٦) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسا(٢/٢٥٢) رقم (١٤٨٥) وقال: (لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به الحجة).

(٧) ضعفه ابن عبد البر –رحمه الله– وقال: (لا يصح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفي، عن الشعبي مرسلا، وجابر الجعفي لا يحتج بما يرويه مسندا، فكيف بما يرويه مرسلا؟ =

ومن جهة القياس ما يلي:

١) أن القيام ركن من أركان الصّلاة، فلا يصحّ ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه، كسائر الأركان.

٢) أنّ في إمامة الجالس للقائم اقتداء كامل الحال بناقص الحال، فلم تصحّ، مثل اقتداء القارئ بالأمّي[١].

سبب الخلاف في المسألة.

يرى ابن رشد الحفيد –رحمه الله– أن سبب اختلاف العلماء –رحمهم الله– في مسألة حكم وكيفية صلاة الصحيح القادر على القيام خلف الإمام المريض الجالس، راجع إلى تعارض ظواهر الآثار في ذلك، ومعارضة عمل أهل المدينة للآثار[٢].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم وصفة صلاة الصحيح القادر على القيام خلف الإمام المريض الجالس، فإن القول الذي يترجح فيها –والله أعلم– هو القول بصحة إمامة المريض الجالس للأصحّاء، وأن المأمومين يصلّون خلفه قعودا مطلقا، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: قول رسول الله ﷺ: (**إنّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، وإذا صلّى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون**)[٣]، والله أعلم.

❁❁❁

الاستذكار(٢/١٦٧).

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٦١)، والبناية شرح الهداية(٢/٣٦٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(١/٣٦٨).

(٣) سبق تخريجه قريبا في (ص٤٤٨).

المبحث الخامس: صلاة الجماعة وأفعال الإمام والمأموم، وفيه تمهيد، وسبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم إقامة جماعة ثانية في المسجد بعد الإمام الراتب.

المطلب الثاني: حكم إعادةالصلاة لمن صلى ثم أدرك جماعة يصلون.

المطلب الثالث: حكم الركوع دون الصف للمتأخر إذا أدرك الإمام راكعا.

المطلب الرابع: حكم صلاة المأمومين إذا صلى الإمام محدثا.

المطلب الخامس: حكم استخلاف الإمام إذا أصابه الحدث.

المطلب السادس: حكم اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة.

المطلب السابع: حكم وقوف الإمام في موضع أرفع من موقف المأمومين.

تمهيد:

لقد رغّب الشارع الحكيم في توحيد كلمة المسلمين، بشتّى الوسائل والطرق، وأرشدهم إلى ما فيه تقوية أواصر المحبة، وحذّرهم من الفرقة والاختلاف، فشّرع لهم الحّج يجتمعون له كّل عام مرة بعرفات في الموسم، ولأهل البلدان المتقاربة العيدين يجتمعون فيهما مرتين في السنة، ولأهل البلد الاجتماع مرة كل أسبوع لأداء صلاة الجمعة، ولأهل الحّي الاجتماع خمس مرات، لأداء الصلوات المفروضة في المسجد خلف إمام واحد، ورغّب في صلاة الجماعة حتى في حال مواجهة العدو، ورتب عليها الثواب الكبير، والأجر العظيم، والفضل الجزيل، وحذّر من التخلّف عنها في نصوص كثيرة، إلا في أحوال العذر والضرورة.

المطلب الأول: حكم إقامة جماعة ثانية في المسجد بعد الإمام الراتب.

روي عن أنس بن مالك ﷺ **(أنه جاء إلى مسجد بني رفاعة عند الفجر، وقد صلّوا، فأقام، وأّم أصحابه)**[1].

قال ابن حزم –رحمه الله–: (هذا مماّ لا يعرف فيه لأنس مخالف من الصحابة ﷺ)[2].

أقوال العلماء في حكم إقامة جماعة ثانية في المسجد بعد الإمام الّراتب.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم إقامة جماعة ثانية في المسجد بعد الإمام الراتب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز إقامة جماعة ثانية في المسجد بعد الإمام الراتب بلا كراهة، وهو مذهب أحمد[3]، والظاهرية، والحسن، والنخعي، وأنس، وابن مسعود من الصحابة [4] ﷺ.

القول الثاني: المنع من إقامة جماعة ثانية في المسجد بعد الإمام الّلب –تحريما أو كراهة– وهو مذهب أبي حنيفة[5]، ومالك[6]، والشافعي[7]، والثوري، وعثمان البتي[8]، [9].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الصلاة، باب الرجل والرجلان يدخلان المسجد (٢٩١/٢) رقم (٣٤١٨)، والطبراني في المعجم الأوسط(٢٨/٩) رقم (٩٠٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب الجماعة في مسجد قد صلي فيه(٩٩/٣) رقم (٥٠١٥).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١٥٤/٤).

(٣) انظر: المحرر لابن تيمية(١٦٨/١)، والشرح الكبير(٨/٢)، والفروع وتصحيح الفروع(٤٣٠/٢).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(١٥٤/٤)، والبيان للعمراني(٣٨٠/٢)، والشرح الكبير(٨/٢).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي(١٣٥/١)، ودرر الحكام(٨٥/١)، والبحر الرائق(٣٦٦/١).

(٦) انظر: المعونة(١٢٦/١)، والتهذيب في اختصار المدونة(٢٥٧/١)، والفواكه الدواني(٣١٠/١).

(٧) انظر: الأم للشافعي(١٨٠/١)، والتنبيه في الفقه الشافعي(ص٣٨)، والبيان للعمراني(٣٨٠/٢).

(٨) هو الإمام الفقيه عثمان بن سليمان بن جرموز البتي مولى بني زهرة، أبو عمرو، كان من أهل الكوفة، فانتقل إلى البصرة، وكان ثقة، له أحاديث، وكان صاحب رأي وفقه، حدث عنه شعبة، وسفيان، وابن علية، مات سنة ١٤٣هـ، انظر: الطبقات الكبرى(٢٥٧/٧)، والسير(١٤٨/٦).

(٩) انظر: المحلى(١٥٤/٤)، والمغني لابن قدامة(١٠/٣)، والشرح الكبير على متن المقنع(٨/٢).

القول الثالث: كراهة إ قامة جماعة ثانية بعد الإمام الرّاتب في الحرمين الشريفين دون سائر المساجد، وهو رواية عن أحمد[1]، رحمه الله.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بجواز إقامة جماعة ثانية بعد الإمام الراتب بلا كراهة بالسنة، والمعقول.

فمن السّنة ما يلي:

١) عموم قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: (**صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذّ، بخمس وعشرين درجة**)[2].

٢) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (**جاء رجل، وقد صلّى رسول الله ﷺ فقال: أيكّم يتّجر على هذا؟ فقام رجل، فصلّى معه**)[3].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أنّ المتأخر قادر على صلاة الجماعة، فاستحبّ له فعلها، كما لو كان المسجد في ممر الناس[4].

٢) ولأنه روي عن أنس رضي الله عنه (**أنه جاء إلى مسجد بني رفاعة عند الفجر، وقد صلّوا، فأقام، وأّم أصحابه**)[5]، قال ابن حزم: (هذا ممّا لا يعرف فيه لأنس مخالف من الصحابة رضي الله عنهم)[1].

---

(١) انظر: المغني(٣/١١)، والمحرر لابن تيمية(١/١٦٧)، ومطالب أولى النهى(١/٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة(١/١٣١) رقم (٦٤٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة(١/٤٥٠) رقم (٦٤٩).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه (١/٤٢٧) رقم (٢٢٠)، وقال: (حديث أبي سعيد حديث حسن)، والدار قطني في سننه، في كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة في جماعة(٢/١٧) رقم(١٠٨١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١١)، والشرح الكبير على متن المقنع(٢/٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الصلاة، باب الرجل والرجلان يدخلان المسجد (٢/٢٩١) رقم (٣٤١٨)، والطبراني في المعجم الأوسط(٩/٢٨) رقم (٩٠٣٢)، والبيهقي في =

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بمنع إقامة جماعة ثانية في المسجد بعد الإمام الراتب بما يلي:

وهو ما روي عن الحسن البصري—رحمه الله— قال: (**كان أصحاب النبي ﷺ، إذا دخلوا المسجد، قد صلّي فيه، صلّوا أفرادا**)[٢].

واعترض على ذلك بأنه منقوض:

بما روي عن غير واحد من الصحابة ﷺ، منهم أنس بن مالك، وابن مسعود [٣].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن ذلك يفضي إلى تشتت الكلمة، ووقوع العداوة بين المسلمين.

٢) ولأن في ذلك تقلّرلأهل البدع إلى مخالفة الأئمة، وانفرادهم بالصلاة[٤].

واعترض على ذلك:

بأن في ذلك منعا مما أوجبه الله تعالى، خوفا ممّا لا يكاد يوجد أصلا، فإنّ من كان من أهل الأهواء لا يرى الصلاة خلف أئمتنا، فإنهم يصلّون في منازلهم[٥].

٣) ولأن غرض الشارع تكثير الجماعة، فإذا علم الناس عدم جمع الصلاة في المحل الواحد مرتين، بادروا لحضورها مع الإمام الراتب.

٤) ولأن ذلك لم يكن من فعل السلف الصالح، بل قد عابه بعضهم[٦].

دليل القول الثالث:

السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب الجماعة في مسجد قد صلي فيه إذا لم يكن فيها تفرق الكلمة (٩٩/٣) رقم (٥٠١٥).

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١٥٤/٤).

(٢) لم أقف على هذا الأثر في كتب السنة، انظر: المعونة للقاضي(١٢٦/١).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١٥٤/٤)، والمغني لابن قدامة(١٠/٣).

(٤) انظر: الأم للشافعي(١٨٠/١)، والمعونة للقاضي(١٢٦/١)، والفواكه الدواني(٣١٠/١).

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١٥٤/٤).

(٦) انظر: الأم للشافعي(١٨٠/١)، والمعونة للقاضي(١٢٦/١)، والفواكه الدواني(٣١٠/١).

واستدلّ القائلون بكراهة إقامة جماعة ثانية في الحرمين دون سائر المساجد بما يلي:

وهو أنه يمنع إقامة جماعة ثانية فيهما لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيهما، إذا أمكنتهم الصلاة في الجماعة مع غيره[1].

واعترض على ذلك:

بأن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ السّابق: (**ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّي معه**)، الظاهر منه أن ذلك كان في مسجد رسول الله ﷺ [2].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم إقامة جماعة ثانية في المسجد بعد الإمام الراتب، فإن القول الذي يترجح فيها –والله أعلم– هو القول باستحباب إقامة جماعة ثانية في المسجد بعد الإمام الراتب مطلقا، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: حديث أبي سعيد الخدري السابق قال: (**جاء رجل، وقد صلّى رسول الله ﷺ فقال أيّكم يتّجر على هذا؟ فقام رجل، فصلّى معه**)[3]، والله أعلم.

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١١)، ومطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى(١/٦١٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١١).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه (١/٤٢٧) رقم (٢٢٠)، وقال: (حديث أبي سعيد حديث حسن)، والدار قطني في سننه، في كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة في جماعة(٢/١٧) رقم(١٠٨١).

المطلب الثاني: حكم إعادة الصّلاة لمن صلّى ثم أدرك جماعة يصلّون تلك الصلاة.

عن أنس بن مالك ﷺ قال: (**قدمنا على أبي موسى الأشعري**[1]**، فصلّى بنا الفجر في المربد**[2]**، ثم جئنا إلى المسجد الجامع، فإذا المغيرة بن شعبة يصلّي بالناس، والرجال والنساء مختلطون، فصلّينا معهم**)[3].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (فهذا فعل الصّحابة في صلاة الفجر بخلاف قول أبي حنيفة، وبعد أن قد صلّوا جماعة بخلاف قول مالك، ولا يعرف لهم من الصّحابة ﷺ مخالف يخصّ صلاة المنفرد دون غيره)[4].

أقوال العلماء في الصلاة التي يعيدها من صلّاها إذا أدرك جماعة وهم يصلّونها.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في الصلاة التي يعيدها من صلّى فرضه ثم أدرك جماعة وهم يصلّونها على أقوال أشهرها خمسة:

القول الأول: استحباب إعادة جميع الصلوات لمن صلّى ثم أدرك جماعة يصلون تلك الصلاة مطلقا سواء صلاها منفردا أو جماعة، وهو مذهب الشافعي[5]، وأحمد[6]، والحسن البصري، وابن المسيب، وابن جبير، والشعبي، وأنس، وعلي، وحذيفة [7] من الصحابة ﷺ.

---

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر الأشعري، أبو موسى، أسلم بمكة قديما، وقيل: هاجر إلى أرض الحبشة، ولي الكوفة مدة، والبصرة زمانا، وتوفي سنة ٤٤هـ، انظر: الطبقات الكبرى(١٠٥/٤)، ومشاهير علماء الأمصار(ص٦٥).

(٢) المربد: اسم موضع، قال الأصمعي: المربد كل شيء حبست فيه الإبل، ولهذا قيل مربد النعم بالمدينة، وبه سمي مربد البصرة، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي(٩٨/٥).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١٦٥/٢).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١٦٥/٢).

(٥) انظر: الأم للشافعي(٢١٧/٧)، والحاوي الكبير للماوردي(١٩٥/٢)، والمجموع للنووي(٢٢٣/٤).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٥١٩/٢)، والشرح الكبير(٨٠٠/١)، وكشاف القناع(٤٥٢/١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(١٩٥/٢)، والبيان للعمراني(٣٨١/٢)، والمغني لابن قدامة(٥١٩/٢).

القول الثاني: استحباب إعادة جميع الصلوات إلا المغرب، لمن صلّى منفردا، ثم أدرك جماعة يصلّونها، وهو مذهب مالك[1]، والأوزاعي، وابن مسعود من الصّحابة ﷺ [2].

القول الثالث: استحباب إعادة جميع الصلوات إلا الفجر والمغرب، وهو مذهب النخعي، والأوزاعي، وابن عمر[3] من الصّحابة ﷺ.

القول الرابع: استحباب إعادة الظهر والعشاء فقط دون غيرهما من الصلوات، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[4]، رحمهم الله.

القول الخامس: عدم استحباب إعادة شيء من الصلوات أصلا، عند طائفة[5].

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون باستحباب إعادة جميع الصلوات الصلاة بالسنة، والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

١) الحديث:(**أنّ النبّي ﷺ صلّى صلاة الفجر في مسجد الخيف**[6]، **فلّما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصلّيا معه، فقال: علّي بهما، فأُتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصلّيا معنا؟ فقالا: يا رسول الله قد صلّينا في رحالنا، قال: لا تفعلا، إذا صلّيتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم، فإنّها لكم نافلة**)[7].

---

(١) انظر: المعونة للقاضي(١/١٢٥)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي(١/٢٣٣)، وبداية المجتهد(١/٣٤٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٢/١٩٥)، والبيان للعمراني(٢/٣٨١)، والمغني لابن قدامة(٢/٥١٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٥١٩)، والشرح الكبير على متن المقنع(١/٨٠٠).

(٤) انظر: مجمع الأنهر(١/١٤١)، وتبيين الحقائق(١/١٨١)، وحاشية ابن عابدين(٢/٥٠٨).

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٦٥).

(٦) الخيف: ما انحدر من غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سمي مسجد الخيف من منى، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي(٢/٤١٢).

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة(١/٤٢٤) رقم (٢١٩)، وقال: (وحديث يزيد بن الأسود حديث حسن =

٢) وحديث أبي ذر الغفاري ﷺ قال: (**قال لي رسول الله ﷺ : وكيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخّرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصّلاة عن وقتها؟ قلتُ فما تأمرني؟ قال: صلّ الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصلّ، فإنّها لك نافلة**)[١].

وجه الدلالة منهما:

دلت الأحاديث بعمومها على محل النزاع، لأن الأول صريح في إعادة صلاة الفجر، والعصر مثلها، والأحاديث بإطلاقها تدلّ على الإعادة، سواء صلّى وحده أو في جماعة[٢].

واعترض على هذا الدليل:

بأن هذا في المنفرد دون من صلّى في جماعة، لقول الرجلين: (**صلّينا في رحالنا**)[٣].

ومن جهة القياس:

أنها صلاة راتبة، في وقت أدرك لها الجماعة بعد فعلها، فوجب أن يستحبّ له إعادتها، أصله مع أبي حنيفة: الظهر والعشاء[٤].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون باستحباب إعادة جميع الصلوات إلا المغرب لمن صلّى منفردا بالسنة، والمعقول.

صحيح)، والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلّى وحده (١١٢/٢) رقم (٨٥٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها(٤٤٨/١) رقم (٦٤٨)، والنسائي في سننه في كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها(١١٣/٢) رقم (٨٥٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٥١٩/٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٣٤٨/١)، والمغني لابن قدامة(٥١٩/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٩٥/٢).

فمن السّنة:

حديث سليمان بن يسار –رحمه الله– قال: (**رأيت ابن عمر رضي الله عنهما جالسا على البلاط**[1]**، والناس يصلّون، قلتُ: يا أبا عبد الرحمن مالك لا تصلّي؟ قال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تصلّوا صلاة في يوم مرتين)**[2].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن هذه الصلاة صلاة فرض أدّاها مع الإمام، فلم يكن مأمورا بإعادتها مع إمام غيره كالعصر.

٢) وأما المغرب فلأنّها وتر فلا تعاد، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر، لأنها كانت تكون بمجموع ذلك ست ركعات.

٣) ولأنه بإعادة المغرب يكون متنفّلا بثلاث ركعات، وذلك خارج عن جنس أعداد النوافل[3].

ونوقش هذا الدليل:

بأن هذا القياس فيه ضعف، لأن السلام قد فصل بين الأوتار، والتّمسك بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس[4].

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون باستحباب إعادة جميع الصلوات إلا المغرب والفجر بما يلي:

---

(١) البلاط: موضع بالمدينة مبلط بالحجارة بين مسجد النبي ﷺ وسوق المدينة، انظر: معجم البلدان للحموي(١/٤٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟ (١/١٥٨) رقم (٥٧٩)، والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد (٢/١١٤) رقم (٨٦٠)، وصححه الشيخ الألباني –رحمه الله– في صحيح أبي داود (٣/١٢٢) رقم (٥٩٢).

(٣) انظر: المعونة للقاضي(١/١٢٥)، والمنتقى للباجي(١/٢٣٣)، وبداية المجتهد(١/٣٤٨).

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٤٨).

وهو أن المغرب وتر، والوتر لا يعاد، وأما الفجر، فلأنه لم تختلف الآثار في النهي عن الصلاة بعد الفجر، واختلفت الآثار في الصلاة بعد العصر[1].

ونوقش هذا الدليل:

بأن النصّ قد ورد في استحباب إعادة صلاة الفجر، وهو أن النبي ﷺ قد أمر الذَينْ صلّيا الفجر في رحالهما بالإعادة كما سبق[2].

دليل القول الرابع:

واستدلّ القائلون باستحباب إعادة الظهر والعشاء فقط دون غيرهما بما يلي:

أما دليل عدم مشروعية إعادة المغرب فلقول النبي ﷺ: (**لا وتران في ليلة**)[3]، فلو أعادها يكون قد أوتر مرتين، وأما دليل عدم مشروعيّة إعادة الفجر والعصر، فلأن الصلاة الثانية نافلة، فلا يجوز فعلها في وقت النهي لعموم الحديث فيه[4].

دليل القول الخامس:

واستدلّ القائلون بعدم استحباب إعادة شيء من الصلوات أصلا بالسنة.

وهي حديث سليمان بن يسار –رحمه الله– قال: (**رأيت ابن عمر رضي الله عنهما جالسا على البلاط، والناس يصلّون، قلتُ: يا أبا عبد الرحمن مالك لا تصلّي؟ قال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تصلّوا صلاة في يوم مرتين)**[5].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٣٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة(١/٤٢٤) رقم (٢١٩)، وقال: (وحديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح)، والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلّى وحده (٢/١١٢) رقم (٨٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر(٢/٦٧) رقم (١٤٣٩)، والترمذي في جامعه، في أبواب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة(٢/٣٣٣) رقم (٤٧٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/١٨٤) رقم (١٢٩٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٣٤٨)، والمغني لابن قدامة(٢/٥١٩).

(٥) سبق تخريجه قريبا في (ص٣٦٢).

ونوقش هذا الدليل:

بأن المقصود منه: إنما ذلك أن يصلّي الرجل الصلاة الواحدة بعينها مرتين، يعتقد في كل واحدة منهما أنها فرض، بل يعتقد في الثانية أنها زائدة على الفرض، ولكنّه مأمور بها[1].

سبب الخلاف في المسألة.

سبب اختلاف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة هو تعارض مفهوم الآثار الواردة في ذلك، وذلك أنه قد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا تصلّ صلاة في يوم مرتين**)، وروي عنه أنه قال: (**صلّ الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصلّ، فإنّها لك نافلة**)[2].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة الصلاة التي يعيدها المصلّي في الجماعة إذا أدركهم يصلونها، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول باستحباب إعادة جميع الصلوات لمن صلّى ثم أدرك جماعة يصلون تلك الصلاة مطلقا، سواء صلاها منفردا، أو في جماعة، وذلك: لعموم قول النبي ﷺ: (**صلّ الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصلّ، فإنّها لك نافلة**)، ولم يخص صلاصة من صلاة، ولا منفردا ممن صلّى في جماعة، والله أعلم.

❁❁❁

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(١/٣٤٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد(١/٣٤٩).

المطلب الثالث: حكم الركوع دون الصف للمتأخر إذا أدرك الإمام راكعا.

عن زيد بن ثابت ﷺ (**أنه دخل المسجد، فوجد النّاس ركوعا، فركع ثّم دبّ حتّى وصل إلى الصّف**)[1]، وعن ابن مسعود ﷺ (**أنّه كان يدبّ راكعا**)[2].

قال ابن عبد البر –رحمه الله–: (لا أعلم لزيد، وابن مسعود مخالفا من الصحابة ﷺ)[3].

أقوال العلماء –رحمهم الله– في حكم الركوع دون الصف لمن أدرك الإمام راكعا وخاف فوات الركعة:

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم ركوع المتأخّر دون الصف إذا أدرك الإمام راكعا وخاف فوات الركعة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز له الركوع دون الصف ثم يدبّ إلى الصف، وهو مذهب مالك[4]، وأحمد في رواية[5]، وابن جبير، وعروة، وزيد، وابن مسعود من الصحابة ﷺ [6].

القول الثاني: أنه يجوز له الركوع دون الصف مع الكراهة، وهو مذهب أبي حنيفة[7] – في المنفرد دون الجماعة– والشافعي[8]، رحمهم الله.

القول الثالث: أنه إن ركع دون الصف وهو غير عالم بالنهي صحّت صلاته، وإن علم به لم تصحّ، وهو رواية عن أحمد[9]، رحمه الله.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب السهو، باب ما يفعل من جاء والإمام راكع (ص١٣٨).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب السهو، باب ما يفعل من جاء والإمام راكع(ص١٣٨).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/٣٠٤).

(٤) انظر: الاستذكار(٢/٣٠٤)، والمنتقى للباجي(١/٢٩٤)، والشرح الكبير مع الدسوقي(١/٣٤٦).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٧٦)، والمحرر لابن تيمية(١/١٨٨)، ونيل المآرب(١/٣٥٩).

(٦) انظر: الاستذكار(٢/٣٠٤)، والمغني لابن قدامة(٣/٧٦)، والشرح الكبير على متن المقنع(٢/٧٢).

(٧) انظر: الحجة(١/٢١٤)، وبدائع الصنائع(٢/٨٧)، والمعتصر من المختصر(١/٤٦).

(٨) انظر: المهذب لشيرازي(١/١٨٩)، والبيان للعمراني(٢/٤٣١)، وأسنى المطالب(١/٢٢٣).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٧٦)، والمحرر لابن تيمية(١/١٨٨)، والشرح الكبير(٢/٧٢).

القول الرابع: أنّه لا يجوز له أن يركع حتى يدخل في الصف، سواء كان عالما أو جاهلا، وهو قول مالك في رواية[1]، وأحمد في رواية[2]، وأبي هريرة من الصحابة ﷺ [3].

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بجواز ركوع المتأخر دون الصف، ثم يدبّ إليه بالسنة، والمعقول.

فمن السنة:

حديث أبي بكرة [4] ﷺ (**أنه جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلّما قضى النبي ﷺ الصلاة، قال: (أيكّم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصّف؟ فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصا، ولا تعد)**[5].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة ﷺ بالإعادة، ولو فسدت صلاته لأمره بالإعادة [6].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأن لا يدلّ على الجواز لأن النبي ﷺ نهاه عن العود، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[7].

وأجيب عن ذلك:

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي(٢٩٤/١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٧٦/٣)، والشرح الكبير على متن المقنع(٧٢/٢).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٣٠٤/٢)، والمغني لابن قدامة(٧٦/٣).

(٤) هو الصحابي الجليل نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أسلم وهو ابن ١٨سنة، وانتقل إلى البصرة، ومات سنة ٥٩هـ وقيل: ٥٣هـ، وهو ابن ستون سنة، وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي، انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم(١٥٢/١)، ومشاهير علماء الأمصار(ص٦٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف(١٥٦/١) رقم (٧٨٣)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف(١٨٢/١) رقم (٦٨٣)، والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب الركوع دون الصف(١١٨/٢) رقم (٨٧١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣٤٠/٢)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب(٢٢٣/١).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(٧٧/٣).

بأنه ﷺ إنما نهاه عن التأخر عن الصلاة، والعدو الشديد، فقد جاء يسعى ويلهث[1].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أنّه لم يخل بشرط من شروط الصلاة، بل ترك الأفضل، وذلك لا يمنع من الإجزاء.

٢) ولأن صلاة الجماعة مرغب فيها، ولا يأمن أن يسبقه الإمام برفع رأسه فتفوته بذلك، فاستحبّ له أن يركع دون الصف، ثم يدخل بعد ذلك الصف، فهو أمر لا يفوته فيجب أن يقدم ما يخاف فواته[2].

٣) ولأنّ المحافظة على الركعة والصّف معا خير من المحافظة على أحدهما، وهو الصف[3].

٤) ولأنه مرويّ عن زيد، وابن مسعود، قال ابن عبد البر –رحمه الله–:(لا أعلم لزيد، وابن مسعود مخالفا من الصحابة ﷺ)[4].

واعترض على ذلك:

بأن المرويّ عن ابن مسعود، كان مع غيره، ولم يكن منفردا، وعليه يحمل فعل زيد بن ثابت، رفعا للخلاف بين فعله وبين ما ورد من النهي[5].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بكراهة الركوع دون الصف مع الإجزاء بالسنة، والمعقول.

فمن السنة:

حديث أبي بكرة ﷺ (**أنه جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قال: (أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرص، ولا تعد)** [6].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢/٣٤٠)، والبيان للعمراني(١/٤٣١).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي(١/٢٩٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي(١/٣٤٦).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/٣٠٤).

(٥) انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار(١/٤٦).

(٦) سبق تخريجه قريبا في (ص٣٦٦).

ومن جهة العقل ما يلي:

وهو أن فعله لا يخلو عن إحدى الكراهتين: إما أن يتصل بالصفوف، فيحتاج إلى المشي في الصلاة، وإنه فعل مناف للصلاة في الأصل، وإما أن يتم الصلاة في الموضع الذي ركع فيه فيكون مصلّيا وحده، وإنه مكروه، وهذا للمنفرد لا الجماعة، لأن الواحد بذلك كالمصلّي وحده في صف، وهو فاسد عند بعض، وجائز مكروه على الصحيح[1].

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بصحة صلاته إن لم يعلم بالنهي، وبطلانها إن علم به بالسنة، وهي:

حديث أبي بكرة ﷺ (**أنه جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قال: (أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصا، ولا تعد)**[2].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، ونهاه عن العود، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[3].

واعترض على ذلك:

بأنه ﷺ إنما نهاه عن التأخر عن الصلاة، والعدو الشديد، فقد جاء يسعى ويلهث[4].

وأجيب عن ذلك:

بأن النهي إنما يعود إلى المذكور، والمذكور إنما هو الركوع دون الصف، ولم ينسبه النبي ﷺ إلى التهاون والتأخر، وإنما نسبه إلى الحرص، ودعا له بالزيادة فيه[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(٢/٨٧)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار(١/٤٦).

(٢) سبق تخريجه قريبا في (٣٦٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٧٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢/٣٤٠)، والبيان للعمراني(١/٤٣١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٧٧).

دليل القول الرابع:

واستدلّ القائلون بعدم صحة صلاة من ركع دون الصف ثم دبّ إليه مطلقا بالسنة والمعقول:

فمن السّنة:

حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إذا جاء أحدكم الصلاة، فلا يركع دون الصف، حتى يأخذ مكانه من الصف**)[1].

ونوقش هذا الدليل:

بأنه معارض بحديث أبي بكرة السابق، إذ لم يأمره النبي ﷺ بإعادة صلاته، ولو فسدت صلاته لأمره بالإعادة[2].

وأجيب عن ذلك: بأن حديث أبي بكرة ﷺ محمول على أنه دخل الصف قبل رفع النبي ﷺ رأسه من الركوع[3].

ومن جهة العقل ما يلي:

وهو أنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة، أشبه ما لو صلّى ركعة كاملة [4].

سبب الخلاف في المسألة.

يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى اختلافهم في تصحيح حديث أبي بكرة[5]، واختلافهم في مفهوم قول النبي ﷺ فيه: (**زادك الله حرصا ولا تعد**) هل المقصود منه لا تعد إلى الركوع دون الصف؟ أو لا تعد إلى التخلف والتأخر عن الصلاة ؟ والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الصلاة، باب من صلى وحده خلف الصف (٣٩٦/١) رقم (٢٣٠٩)، وشرح مشكل الآثار، في باب بيان مشكل مراد رسول الله ﷺ في قوله: زادك الله حرصا ولا تعد (٢٠٥/١٤) رقم (٥٥٧٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣٤٠/٢)، والبيان للعمراني(٤٣١/٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٧٧/٣).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٧٧/٣).

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٣٦٥/١).

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم ركوع المتأخر دون الصف إذا أدرك الإمام راكعا، وخاف من فوات الركعة، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بكراهة الركوع دون الصف للمتأخر وإن خاف فوات الركعة، وذلك لقوة أدلته، وبالله التوفيق.

المطلب الرابع: حكم صلاة المأمومين إذا صلّى الإمام محدِثاً أو جنباً.

عن سليمان بن يسار –رحمه الله– (**أن عمر بن الخطاب صلّى بالناس الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاما، فقال: إنّا لّما أصبنا الودك لانت العروق، فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد لصلاته**)[1]، وروي مثله عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر ﷺ[2].

قال الإمام ابن قدامة المقدسي –رحمه الله–: (وهذا في محل الشهرة، ولم ينقل خلافه، فكان إجماعا)[3].

أقوال العلماء في حكم صلاة المأموم إذا صلّى الإمام محدثا أو جنبا.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم صلاة المأموم إذا صلّى خلف إمام جُنب أو محدث، ولم يعلم الإمام بحدث نفسه، ولا علمه المأموم، أو علمه الإمام، ولم يعلمه المأموم إلا بعد الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صلاة المأموم صحيحة ما لم يعلم بحدث الإمام، وهو مذهب الشافعي –في غير الجمعة–[4]، وأحمد[5]، والثوري، وأبي ثور، والأوزاعي، والنخعي، وابن جبير، والحسن البصري، وعمر، وعثمان، وعلي في رواية، وابن عمر[6] من الصحابة ﷺ.

القول الثاني: أن صلاة المأموم باطلة مطلقا، وإن لم يعلم هو، ولا الإمام بحدث نفسه، وهو مذهب أبي حنيفة[7]، وابن سيرين، والشعبي، ومجاهد، وعلي[8] من الصحابة ﷺ.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب وقوت الصلاة، باب إعادة الجنب الصلاة(ص٦٧)، والشافعي في الأم، في كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه(١/٥٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٥٠٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٥٠٤).

(٤) انظر: الإقناع للماوردي(١/٤٧)، ونهاية المطلب(٢/٥٣٣)، والمجموع للنووي(٤/٢٦٠).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٥٠٤)، والعدة شرح العمدة(ص٨٩)، وهداية الراغب(٢/١٥٦).

(٦) انظر: الاستذكار(١/٣٣٣)، والمغني لابن قدامة(٢/٥٠٤)، والمجموع للنووي(٤/٢٦٠).

(٧) انظر: بدائع الصنائع(٢/١١١)، واللباب في الجمع(١/٢٦٢)، وتبيين الحقائق(١/١٤٤).

(٨) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/٣٣٣)، والمجموع للنووي(٤/٢٦٠)، وتبيين الحقائق(١/١٤٤).

القول الثالث: أنّ صلاة المأموم صحيحة إذا لم يعلم الإمام بحدث نفسه، وباطلة مع علمه به، وهو مذهب مالك[1]، رحمه الله.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بصحة صلاة المأموم ما لم يعلم بحدث إمامه بالسنة والإجماع والمعقول.

فمن السنة:

حديث البراء بن عازب ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: (**أيّما إمام سها فصلّى بالقوم وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل هو، ثم ليعد صلاته، وإن صلّى بغير وضوء فمثل ذلك**)[2].

ونوقش هذا الدليل: بأنه حديث ضعيف لا يصح الاستدلال به[3].

وأما الإجماع:

فما حكاه الإمام ابن قدامة –رحمه الله– حيث قال: (ولنا إجماع الصحابة ﷺ، روي أن عمر ﷺ صلّى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف، فأهراق الماءَ فوجد في ثوبه احتلاما، فأعاد،ولم يُعد الناس –إلى أن قال– وهذا في محل الشهرة، ولم ينقل خلافه، فكان إجماعا)[4].

واعترض على دعوى الإجماع بأنها منقوضة بما يلي:

١) روي عن علي بن أبي طالب (**أنه صلّى بهم، ثم جاء ورأسه يقطر فأعاد بهم**)[5].

وأجيب عن الاستدلال بهذا الأثر: بأنه ضعيف، لأنه غير متصل، فلا يعّول عليه[6].

---

(١) انظر: الاستذكار(١/٣٣٣)، والمنتقى للباجي(١/١٠١)، وبداية المجتهد لابن رشد(١/٣٧٧).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث(٢/١٨٦) رقم (١٣٦٨).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف(١/٤٨٨) رقم (٧٥٠)،ضعّفه.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٥٠٥).

(٥) لم أقف عليه في كتب الآثار، انظر: تبيين الحقائق(١/١٤٤).

(٦) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/٣٣٣)، والمغني لابن قدامة(٢/٥٠٥).

٢) وروي عن عمر(**أنه نسي القراءة في صلاة المغرب، فأعاد بهم الصلاة لترك القراءة**)، وفي فساد الصلاة بترك القراءة اختلاف، فإن صلّى جنبا أحرى أن يعيد[١].

٣) وقصة عمر ﷺ إنّما لم يأمرهم بالإعادة، لأنه لم يستيقن أن الجنابة منه كانت قبل الدخول في الصلاة، فأخذ لنفسه بالاحتياط[٢].

ومن جهة العقل:

أن الحدث مما يخفى، ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الإمام، ولم يكلّف علم ما غاب عنه، فكان معذورا في الاقتداء به، ويفارق ما إذا علم المأموم بحدث الإمام.

وأما دليل استثناء الجمعة: فللفرق بين الجمعة وغيرها من الصلوات، وذلك أن الجماعة شرط في الجمعة، ومن ضرورة الجماعة إمام يقتدى به، فإذا تبيّن أخيرا أن الإمام محدث، فقد تحقّق انعدام شرط معتبر في صحة الصلاة [٣].

واعترض على ذلك:

بأن صلاة المأموم مبنية على صلاة الإمام، والبناء على الفاسد فاسد، ففسدت صلاة المأموم، كما لو كان في الجمعة [٤].

وأجيب عن ذلك:

بأن الفرق بين الجمعة وغيرها من الصلوات، أن الجماعة شرط في الجمعة، ومن ضرورة الجماعة إمام يقتدى به، فإذا تبيّن أخيرا أن الإمام محدث، فقد تحقّق انعدام شرط معتبر في صحة الصلاة [٥].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا (٤١١/١)، وانظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب(٢٦٢/١).

(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب(٢٦٢/١).

(٣) انظر: الاستذكار(٣٣٣/١)، ونهاية المطلب(٥٣٣/٢)، والمغني لابن قدامة(٥٠٥/٢).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي(١٤٥/١).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني(٥٣٣/٢).

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون ببطلان صلاة المأموم مطلقا إذا صلى الإمام محدثا بالسنة، والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

١) حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه**) [١].

ونوقش هذا الدليلبأن حديث ضعيف لا يُعرف، فلا يصح الاستدلال به[٢].

٢) وحديث أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: (**الإمام ضامنٌ، والمؤذّن مؤتمنٌ، اللهم ارشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**)[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

أن معنى الضمان: أن تقدر صلاة المأموم ضمن صلاة الإمام، فيكون ملتزما للمحافظة على صحة صلاة نفسه، وصلاة القوم، حتّى لو فسدت بعمده كان معاقبا بهما جميعا[٤].

ومن جهة العقل ما يأتي:

١) أن صلاة المأموم مبنيةّ على صلاة الإمام، والبناء على الفاسد فاسد، ففسدت صلاة المأموم، كما لو كان في الجمعة[٥].

٢) ولأنه لو سها الإمام في صلاته يلزم المأموم السجود معه، مع أنّه لم يخل بصلاته، غير أن الخلل الواقع في صلاة الإمام تعدّى إلى صلاة المأموم، فلأن يتعدى إليها فسادها أولى[٦].

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف(٤٨٨/١) رقم (٧٥٤)، وضعفه.

(٢) الحديث قد ضعفه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف(٤٤٨/١) بأنه غير معروف.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذنين من تعاهد الوقت (١٤٣/١) رقم (٥١٧)، والترمذي في جامعه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن (٤٠٢/١) رقم (٢٠٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود(٣/٣) رقم (٥٣٠).

(٤) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب(٢٦٣/١).

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي(١٤٥/١).

(٦) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب(٢٦٣/١).

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون ببطلان صلاة المأموم إذا صلّى الإمام محدثا مع علمه، وإن لم يعلمه المأموم بالسنة، والمعقول.

فمن السّنة:

حديث عطاء بن يسار ﷺ (**أن النبي ﷺ كبرّ في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى رأسه أثر الماء**)[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ نسي فبدأ بهم الصلاة على غير طهارة، والظاهر أن المأمومين بنوا على صلاتهم[2].

واعترض على هذا الحديث بما يلي:

١) أن هذا الحديث أخرجه الإمام مالك –رحمه الله– منقطعا، فهو حديث ضعيف[3].

وأجيب عن ذلك: بأن الحديث صحيح، قد صححه غير واحد من الحفاظ[4].

٢) ثم إن صحّ هذا الحديث، فمن الجائز أنهم استأنفوا التحريمة، بعد أن استأنفها النبي ﷺ، وليس في الحديث ما ينفي ذلك، فما لم يثبت أنهم بقوا على التحريمة الأولى، لم يصح الاستدلال به[5].

ومن جهة العقل:

أن الإمام إذا صلّى وهو يعلم حدث نفسه، يكون مستهزئا بالصلاة، فاعلا ما لا يحّل، فيفسد على المأمومين صلاتهم[1].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب وقوت الصلاة، باب إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر(٦٦/٢) رقم (١٥٣)، وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس(٦٠/١) رقم (٢٣٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤١٨/١) رقم (٢٢٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد(٣٧٧/١).

(٣) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب(٢٦٣/١).

(٤) هذا الحديث قد صحّحه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود(٤١٨/١) رقم (٢٢٨).

(٥) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب(٢٦٣/١).

واعترض على ذلك:

بأن الحدث مما يخفى، ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الإمام، ولم يكلّف علم ما غاب عنه، فكان معذورا في الاقتداء به، ويفارق ما إذا علم المأموم بحدث الإمام [٢].

سبب الخلاف في المسألة.

قال ابن رشد الحفيد –رحمه الله–: (وسبب اختلافهم: هل صحة صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام أم ليست مرتبطة ؟)[٣].

الترجيح:

بعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم صلاة المأموم إذا صلى الإمام محدثا، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بصحة صلاة المأموم خلف الإمام المحدث أو الجنب، ما لم يعلم هو بحدث إمامه، وإن علم الإمام أنه جنب أو محدث، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: أن المأموم ليس مأمورا بتتبع أحوال إمامه ليعلم أهو محدث أم لا، ولو أُمر بذلك لما استطاع إلى ذلك سبيلا أصلا، والله أعلم.

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/٣٣٣)، والمغني لابن قدامة(٢/٥٠٥).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/٣٣٣)، والمغني لابن قدامة(٢/٥٠٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٣٧٧).

المطلب الخامس: حكم استخلاف الإمام إذا أصابه الحدث أو شيء في الصلاة.

أخرج الإمام البخاري في صحيحه –رحمه الله–: (**أن عمر بن الخطاب ﷺ لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدّمه، فأتم بهم الصلاة**)[1].

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله–: (وكان ذلك بمحضر الصحابة ﷺ وغيرهم، ولم ينكره منكر، فكان إجماعا)[2].

أقوال العلماء في حكم استخلاف الإمام في الصلاة.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم الاستخلاف في الصلاة على قولين:

القول الأول: أن الاستخلاف في الصلاة جائز، وهو مذهب أبي حنيفة[3]، ومالك[4]، والشافعي في الجديد[5]، وأحمد في رواية[6]، والثوري، والأوزاعي، والحسن البصري، والنخعي، وعمر بن الخطاب، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف من الصحابة [7] ﷺ.

القول الثاني: أن الاستخلاف في الصلاة غير جائز، وهو قول الشافعي في القديم [8]، وأحمد في رواية[9]، رحمهم الله.

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بجواز الاستخلاف في الصلاة بالسنة، والإجماع، والمعقول.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان(٥/١٥) رقم (٣٧٠٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٥٠٧).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء(ص٢٢٢)، وبدائع الصنائع(٢/٣٥١)، وبداية المبتدئ للمرغيناني(ص١٧).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر(١/٢٢٠)، والبيان والتحصيل(٢/٢٦٥)، وجامع الأمهات(ص١١٣).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي(١/١٨٣)، ونهاية المطلب(٢/٣٨٨)، والوسيط للغزالي(٢/٢٣٩).

(٦) انظر: الانصاف للمرداوي(٢/٣٦)، والإقناع للحجاوي(١/١٠٩)، وكشاف القناع(١/٣٢٣).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٥٠٧).

(٨) انظر: الحاوي الكبير(٢/٤٧)، والمهذب للشيرازي(١/١٨٣)، ونهاية المطلب للجويني(٢/٣٨٨).

(٩) انظر: المبدع في شرح المقنع(١/٣٧٢)، والإقناع(١/١٠٩)، وكشاف القناع(١/٣٢٣).

فمن السنة ما يلي:

١) حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**إذا صلّى أحدكم فقاء، أو رعف في صلاته، فليضع يده على فمه، وليقدّم من لم يسبق بشيء من صلاته، ولينصرف وليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم**)[١].

٢) وحديث عائشة رضي الله عنها (**أن النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه، أمر أبا بكر أن يصلّي بالناس، ثّم وجد في نفسه خفة، فخرج يهادى بين اثنين، وقد افتتح أبو بكر الصلاة، فلّما سمع حسّ رسول الله ﷺ تأخر وتقدّم النبي ﷺ، وافتتح القراءة من الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر**)[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أن أبا بكر إنّما تأخر، لأنه عجز عن المضي بين يدي النبي ﷺ، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[٣]، فصار هذا أصلا في حقّ كل إمام عجز عن الإتمام أن يتأخر، ويستخلف غيره[٤].

وأما الإجماع:

فما حكاه الإمام ابن قدامة –رحمه الله– فقال: (ولنا، أن عمر بن الخطاب ﷺ لما طُعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدّمه فأتمّ بهم الصلاة، وكان ذلك بمحضر الصحابة ﷺ وغيرهم، ولم ينكره منكر، فكان إجماعا)[٥].

---

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية(٦٢/٢) رقم (٧٤)، وقال: (قلت: غريب)، وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية(١٧٤/١) رقم (٢١٥)، وقال: (لم أجده هكذا).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة(١٣٧/١) رقم (٦٨٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٣١٣/١) رقم (٤١٨).

(٣) سورة الحجرات آية ١

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١٠٥/٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٥٠٧/٢).

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن بالمأمومين حاجة إلى إتمام صلاتهم بالإمام، وقد التزم الإمام ذلك، فإذا عجز عن الوفاء بما التزم بنفسه يستعين بمن يقدر عليه نظرا لهم، كي لا يبطل عليهم الصلاة بالمنازعة [١].

٢) وقياسا على ولاية القضاء وغيرها، بجامع المصلحة، ودفع المنازعة [٢].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بعدم جواز الاستخلاف في الصلاة بالسنة، والمعقول.

فمن السّنة:

حديث أنس بن مالك ﷺ (**أن النبي ﷺ كبّر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى رأسه أثر الماء**)[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

أنّ النبي ﷺ لما علم بحدث نفسه خرج، وتطّهر ولم يستخلف، ولو كان ذلك جائزا لاستخلف[٤].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث لا يدلّ على عدم جواز الاستخلاف، وإنما هو دليل على الجواز[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/١٠٥).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي(٢/٢٧٩).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب وقوت الصلاة، باب إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر(٢/٦٦) رقم (١٥٣)، وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس(١/٦٠) رقم (٢٣٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/٤١٨) رقم (٢٢٨).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي(٢/٢٧٩).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي(٢/٢٧٩).

ومن جهة العقل ما يلي:

١) وهو أن المستخلَف كان لا يجهر ولا يقرأ السورة، ولا يسجد للسهو، فصار يجهر، ويقرأ السورة، ويسجد للسهو، وذلك لا يجوز في صلاة واحدة[١].

٢) ولأنه فقُد شرط صحة الصلاة في حق الإمام، فبطلت صلاة المأموم، كما لو تعمد الحدث[٢].

الترجيح:

بعد ذكر أدلة الفريقين ومناقشتها في مسألة حكم استخلاف الإمام في الصلاة، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بجواز استخلاف الإمام في الصلاة إذا أصابه حدث أو شيء يمنعه من إتمام الصلاة بالمأمومين، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: (**أن عمر بن الخطاب ﷺ لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدّمه، فأتم بهم الصلاة**)[٣]، قال الإمام ابن قدامة: (ولنا، أن عمر بن الخطاب ﷺ لما طُعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدّمه،فأتمّ بهم الصلاة، وكان ذلك بمحضر الصحابة ﷺ وغيرهم، ولم ينكره منكر، فكان إجماعا)[٤]، والله أعلم.

(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي(١/١٨٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٥٠٧).

(٣) سبق تخريجه قريبا في (ص٣٧٧).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٥٠٧).

المطلب السادس: حكم اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة.

روي عن أبي الدرداء ﷺ (**أنه أتى مسجد دمشق وهم يصلّون العشاء، وهو يريد المغرب فصلّى معهم، فلّما قضى الصّلاة قام فصلّى ركعة، فجعل ثلاثا للمغرب، وركعتين تطوعا**)[١]، وروي مثله عن أنس بن مالك، والحكم بن عمرو الغفاري[٢].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة ﷺ مخالفا أصلا، وهم يعظّمون هذا إذا وافق تقليدهم)[٣].

أقوال العلماء في حكم اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة.

اختلف العلماء في حكم اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط موافقة نية المأموم لنية الإمام، وهو مذهب الشافعي[٤]، وأحمد في رواية[٥]، والظاهرية، والأوزاعي، والنخعي، وعطاء، وطاووس، وعمر، وأنس، ومعاذ، وأبي الدرداء، والحكم الغفاري [٦] من الصحابة ﷺ .

القول الثاني: أنه يشترط موافقة نية المأموم لنية الإمام، وهو مذهب أبي حنيفة[٧]، ومالك[٨]، وأحمد في رواية[٩]، رحمهم الله.

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الصلاة، باب لا تكون صلاة واحدة لشتى(٢/٧) رقم (٢٢٦٢)، وابن حزم في المحلى بالآثار(٤/١٥٣).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٤/١٥٣).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٤/١٥٣).

(٤) انظر: الأم للشافعي(١/٢٠٠)، ومختصر المزني مع الأم(٨/١١٥)، وروضة الطالبين(١/٣٦٦).

(٥) انظر: المغني(٣/٦٧)، والفروع مع تصحيح الفروع(٢/٤٤١)، وشرح منتهى الإرادات(١/٢٧٨).

(٦) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٤/١٥٣)، والمغني لابن قدامة(٣/٦٧).

(٧) انظر: الاختيار(١/٦٠)، والبناية شرح الهداية(٢/٣٦٤)، واللباب في شرح الكتاب(١/٨٢).

(٨) انظر: المعونة للقاضي(١/١٢١)، والكافي(١/٢١٢)، والقوانين الفقهية(ص٤٩).

(٩) انظر: المغني(٣/٦٧)، وشرح منتهى الإرادات(١/٢٧٨)، ومطالب أولي النهى(١/٦٨٠).

استدلّ القائلون بعدم اشتراط موافقة نية المأموم لنية الإمام بالكتاب، والسنة، والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله تعالى في التنزيل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [1].

وجه الدلالة من الآية:

أنه ليس في وسع المأموم علم ما غيب عنه من نية الإمام، حتى يوافقه فيها، فمن المحال أن يكلّفه الله بذلك[2].

ومن السنة أحاديث منها:

١) حديث جابر بن عبد الله ﷺ (**أنّ معاذ بن جبل كان يصلّي مع رسول الله ﷺ، العشاء الآخرة، ثّم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصّلاة**)[3].

وجه الدلالة من الحديث:

أن صلاة معاذ بن جبل ﷺ الثانية نفلٌ له، وهي لقومه فريضةٌ، فدلّ على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، مع اختلاف النية.

٢) وحديث الحسن البصرّي عن أبي بكرة ﷺ (**أنّه صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلّى بالذين خلفه ركعتين، والذين جاءوا بعد ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربعا، ولهؤلاء ركعتين**)[4].

وجه الدلالة من الحديث:

أن صلاة النبي ﷺ الثانية منهما تقع نفلا له وهو قد أّم الطائفة الثانية وهم مفترضون[5].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٤/١٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء(١/٣٤٠) رقم (٤٦٥).

(٤) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب اختلاف نية الإمام والمأموم(٢/١٠٣) رقم (٨٣٦)، والبزار في مسنده، في بقية حديث أبي بكرة (٩/١١١) رقم (٣٦٥٨).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٦٧).

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أنّهما صلاتان اتفقتا في الأفعال، فجاز ائتمام المصلّي في إحداهما بالمصلّي في الأخرى، كالمتنفل خلف المفترض[١].

٢) ولأنه روي عن أبي الدرداء ﷺ (**أنه أتى مسجد دمشق وهم يصلّون العشاء، وهو يريد المغرب فصلّى معهم، فلّما قضى الصّلاة قام فصلّى ركعتين، فجعل ثلاثا للمغرب، وركعتين تطوعا**)[٢]، قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة ﷺ مخالفا أصلا، وهم يعظّمون هذا إذا وافق تقليدهم)[٣].

واعترض على ذلك:

بأن الائتمام يوجب للمصلّي أحكاما لم تكن له في الانفراد من سقوط القراءة، وسجود السهو، ولزومه في سهو الإمام وغير ذلك، فيجب أن يتفقا في النية في تلك الصلاة، ليصّح تحمل الإمام عنه[٤].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون باشتراط موافقة نية المأموم لنية الإمام في الصلاة بالسنة، والمعقول.

فمن السنة:

حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إنّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله حمده، فقولوا: ربنّا ولك الحمد، وإذا صلّى جالسا فصلّوا جلوسا أجمعون**)[٥].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (١٥٣/٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الصلاة، باب لا تكون صلاة واحدة لشتى(٧/٢) رقم (٢٢٦٢)، وابن حزم في المحلى بالآثار(١٥٣/٤).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١٥٣/٤).

(٤) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١٢١/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إقامة الصف(١٤٥/١) رقم (٧٢٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير(٣١١/١) رقم (٤١٧).

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا الحديث نهى عن الاختلاف على الإمام، فعّم، فدلّ ذلك على منع اختلاف نية الإمام والمأموم [1].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن **المراد بالحديث:** لا تختلفوا عليه في الأفعال دون الاختلاف في النيات، لما يلي:

١) قوله ﷺ في الحديث: (**فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالسا، فصلّوا جلوسا أجمعون**).

٢) ولأنه يصحّ ائتمام المتنفّل بالمفترض إجماعا، مع اختلاف نية الإمام والمأموم[2].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الائتمام يوجب للمصلّي أحكاما لم تكن له في الانفراد من سقوط القراءة، وسجود السهو، ولزومه في سهو الإمام وغير ذلك، فيجب أن يتفقا في النية في تلك الصلاة، ليصحّ تحمل الإمام عنه[3].

٢) ولأنّ صلاة المأموم لا تتأدّى بنية الإمام، فأشبه صلاة الجمعة خلف من يصلّي الظهر[4].

وهذا القياس معارض بقياس:

وهو أنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال، فجاز ائتمام المصلّي في إحداهما بالمصلّي في الأخرى، كالمتنفل خلف المفترض [5].

---

(١) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١٢١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٧٨).

(٣) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١٢١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٧٨).

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٤/١٥٣).

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلاف العلماء في المسألة، هو معارضة مفهوم قول النبي: ﷺ (**إنّما جعل الإمام ليؤتم به**)، لما جاء في حديث معاذ ﷺ (**من أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يصلّي بقومه تلك الصلاة**)، فمن رأى ذلك خاصا لمعاذ، وأن عموم قوله (**إنّما جعل الإمام ليؤتم به**)[1]، يتناول النية، اشترط موافقة الإمام للمأموم، ومن رأى أن الإباحة لمعاذ في ذلك، هي إباحة لغيره من سائر المكلفين، وهو الأصل، لم يشترط ذلك[2].

الترجيح:

بعد مناقشة أدلة الفريقين في مسألة حكم اختلاف نية المأموم عن نية الإمام في الصلاة، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بعدم اشتراط موافقة نية المأموم لنية الإمام، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: حديث جابر ﷺ (**أنّ معاذ بن جبل كان يصلّي مع رسول الله ﷺ، العشاء الآخرة، ثّم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصّلاة**)[3]، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إقامة الصف(١/١٤٥) رقم (٧٢٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير(١/٣١١) رقم (٤١٧).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد(١/٢٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء(١/٣٤٠) رقم (٤٦٥).

المطلب السابع: حكم وقوف الإمام في موضع أرفع من موقف المأمومين.

عن سهل بن سعد الساعدي[1] ﷺ **(أنّ النبي ﷺ أّم الناس على المنبر، ليعلّمهم الصلاة، وأنه كان إذا أراد أن يسجد نزل من على المنبر، ثّم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على النّاس، فقال: يا أيها الناس، إنّي إنما صنعتُ هذا لتأتّموا بي، ولتعلموا صلاتي)**[2].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (والخبر الذي أوردناه إجماع من الصحابة ﷺ بحضرة رسول الله ﷺ، فهذا هو الحجة، لا الباطل الملفق)[3].

أقوال العلماء في حكم وقوف الإمام في موضع أرفع من موقف المأمومين.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم وقوف الإمام في موضع أرفع من موقف المأمومين، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يستحبّ وقوف الإمام في موضع أرفع من موقف المأمومين، لقصد تعليم الصلاة، ويكره لغير ذلك، وهو مذهب الشافعي[4]، وأحمد في رواية[5]، رحمهم الله.

القول الثاني: أنه يكره وقوف الإمام في موضع أرفع من موقف المأمومين –إذا جاوز الارتفاع القامة– وهو مذهب أبي حنيفة[6]، رحمه الله.

القول الثالث: أنه لا بأس بالارتفاع اليسير، والارتفاع الكثير يبطل الصلاة، وهو مذهب مالك [1]، والأوزاعي[2]، رحمهم الله.

---

(١) هو الصحابي سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو الساعدي، أبو العباس، كان اسمه حزنا فسماه رسول الله سهلا، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة ٩١هـ، وقيل ٨٨هـ، انظر: الثقات لابن حبان(١٦٨/٣)، ومشاهير علماء الأمصار(ص٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة(٣٨٦/١) رقم (٥٤٤)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في اتخاذ المنبر(٢٨٣/١) رقم (١٠٨٠).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥٦/٤).

(٤) انظر: الأم للشافعي(١٩٩/١)، والمهذب للشيرازي(١٨٨/١)، وأسنى المطالب(٢٣٤/١).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة(٣٠٢/١)، والشرح الكبير(٧٧/٢)، وشرح الزركشي(١٠٧/٢).

(٦) انظر: المبسوط للشيباني(١٩/١)، والمبسوط للسرخسي(٣٩/١)، ودرر الحكام(١٠٨/١).

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون باستحباب وقوف الإمام في موضع أرفع لقصد التعليم بالسنة، وهي:

حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ (**أنّ النبّي ﷺ أمّ الناس على المنبر، ليعلّمهم الصّلاة، وأنه كان إذا أراد أن يسجد نزل من على المنبر، ثّم عاد حتّى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على النّاس فقال: يا أيهّا النّاس، إنّي إنّما صنعت هذا لتأتّموا بي، ولتعلموا صلاتي**)[٣].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

١) أن الظاهر من الحديث أنه كان على الدرجة السفلى، لئلا يحتاج إلى العمل الكثير في الصعود والنزول، فيكون ارتفاعا يسيرا، جمعا بين الأخبار[٤].

٢) حمل ما ورد في هذا الحديث على أنه خاص بالنبي ﷺ، لأنه فعل شيئا، ونهى عنه، فيكون فعله له، ونهيه لغيره[٥].

٣) ولأن النبي ﷺ نزل عن المنبر، فإن سجوده كان على الأرض، ولو لم يكن كون الإمام على الدّكان مكروها لصلّى على المنبر، ليكون أشهر [٦].

وأجيب عن ذلك:

بأن فعل النبي ﷺ هذا يدلّ على جواز صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين، مطلقا، بلا كراهة [٧].

---

(١) انظر: المدونة(١/١٧٥)، وبداية المجتهد لابن رشد(١/٣٥٨)، والذخيرة للقرافي(٢/٢٥٧).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي(١/١٨٨).

(٣) سبق تخريجه قريباً (ص٣٨٦).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٤٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٤٧).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي(١/٣٩)، والمغني لابن قدامة(٣/٤٧).

(٧) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٤/٥٦).

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بكراهة وقوف الإمام في موضع أرفع من موقف المأمومين -إذا جاوز الارتفاع القامة- بالسنة، والمعقول.

فمن السنة:

حديث حذيفة بن اليمان ﷺ (**أنّه قام بالمدائن يصلّي بالناس، على دكان**[1] **فجذبه سلمان الفارسي ﷺ، ثّم قال: ما الذي أصابك؟ أطال العهد؟ أم نسيت؟ أما** سمعت **رسول الله ﷺ يقول: (لا يقوم الإمام على مكان أنشز مّما عليه أصحابه؟ فقال: تذكرت حين جذبتني)**[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أما دليل الجواز، فلأن ذلك لا يمنع التبعية، ولا يوجب خفاء حال الإمام، وأما الكراهة فلشبهة اختلاف المكان، ولأن ذلك صنيع أهل الكتاب[3]، وأما التفريق بين الارتفاع القليل والكثير: فلأن القليل من الارتفاع عفو، والكثير ليس بعفو، ففي الأرض هبوط وصعود[4]، وأما تحديد الكثير بما جاوز القامة فلما يلي:

١) أن الدكان المذكور في الحديث، يقع على المتعارف وهو ما دون القامة[5].

٢) ولا شك أن المكان الذي يمكن الجذب عنه هو ما دون القامة[6].

٣) ولأن القوم يحتاجون إلى التكلف للنظر إلى الإمام -إذا كان فوق القامة- وربما يشتبه عليهم حاله[1].

---

(١) الدكان: الدكة المبنية للجلوس عليه، انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(١٢٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من من مقام القوم (١٦٣/١) رقم (٥٩٧)، وعبد الرزاق في المصنف، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الدكان (٤١٣/٢) رقم (٣٩٠٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(١٤٩/٣) رقم (٦١٠).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي(٣٩/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٤٥١/١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي(٣٩/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٨٢/٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٨٣/٢).

ونوقش هذا الحديث: بأنه حديث ضعيف وساقط، فلا يصح الاعتماد عليه[٢].

وأجيب عن ذلك: بأن الحديث صحيح، صحّحه غير واحد من الأئمة رحمهم الله[٣].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن القوم يحتاجون إلى التكلف للنظر إلى الإمام -إذا كان فوق القامة- وربما يشتبه عليهم حاله [٤].

٢) ولأنه يحتاج إلى أن يقتدي بإمامه، فينظر ركوعه وسجوده، فإذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده، وذلك منهي عنه في الصلاة[٥].

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بجواز الارتفاع اليسير، وبطلان الصلاة في الكثير بالسنة، والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

حديث حذيفة بن اليمان ﷺ (**أنه قام بالمدائن يصلّي بالناس، على دكان فجذبه سلمان الفارسي ﷺ، ثم قال: ما الذي أصابك؟ أطال العهد، أم نسيت؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يقوم الإمام على مكان أنشز مما عليه أصحابه؟ فقال: تذكرت حين جذبتني)**[٦].

ومن المعقول ما يلي:

١) ولأنه يحتاج إلى أن يقتدي بإمامه، فينظر ركوعه وسجوده، فإذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده، وذلك منهي عنه في الصلاة[٧].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(١/٣٩).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٤/٥٦).

(٣) الحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود(٣/١٤٩) رقم (٦١٠).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي(١/٣٩).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٤٧).

(٦) سبق تخريجه قريبا في (ص٣٨٨).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٤٧).

٢) ولأن الإمامة تقتضي الترفّع، فإذا انضاف إلى ذلك علّوه عليهم في المكان، دلّ على قصد الكبر، وهو ينافي الصلاة، لكونها مبنية على الخضوع والخشوع[١].

سبب الخلاف في المسألة.

يرجع سبب اختلاف العلماء في مسألة حكم وقوف الإمام في مكان أرفع من موقف المأمومين إلى تعارض الأحاديث الواردة في هذا الباب، كما سبق [٢]، والله أعلم.

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم وقوف الإمام في موضع أرفع من موقف المأمومين يظهر –والله أعلم– رجحان القول بجواز كون موقف الإمام أرفع من موقف المأمومين مطلقا، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: حديث سهل بن سعد الساعديّ السابق في صلاة النبي ﷺ على المنبر ليعلم أمته الصلاة، وبالله التوفيق.

(١) انظر: الذخيرة للقرافي(٢/٢٥٧)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل(٢/١١٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(١/٣٥٨).

المبحث السادس: في سجود التلاوة، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: حكم سجود التلاوة.

المطلب الثاني: على من سجود السهو؟.

المطلب الثالث: عدد سجود التلاوة في سورة الحج.

المطلب الرابع: حكم سجدة سورة النجم.

المطلب الأول: حكم سجود التلاوة.

عن عمر بن الخطاب ﷺ (**أنّه قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل وسجد، وسجد النّاس معه، ثّم قرأها الجمعة الأخرى فتهيأّ الناس للسجود، فقال: على رسلكم إنّ الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا**)[1].

قال القاضي عبد الوهاب –رحمه الله–: (وذلك بحضرة الصحابة ﷺ من المهاجرين والأنصار، فلم ينكر عليه أحد)[2].

أقوال العلماء في حكم سجود التلاوة.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم سجود التلاوة على قولين:

القول الأول: أنّ سجود التلاوة سنة ولا يجب، وهو مذهب مالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5]، والليث، والأوزاعّي، وعمر بن الخطاب، وابن عمر[6] من الصحابة ﷺ.

القول الثاني: أنّ سجود التلاوة واجب، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[7]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[8]، رحمهم الله.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بعدم وجوب سجود التلاوة بالسنة، والإجماع، والمعقول:

فمن السنة ما يلي:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود التلاوة(ص١٦٦) رقم (١٥).

(٢) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١٤٩).

(٣) انظر: المعونة للقاضي(١/١٤٩)، والاستذكار(٢/٤٩٣)، والفواكه الدواني(١/٣٦٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٢/٢٠٠)، والمهذب للشيرازي(١/١٦١)، والبيان للعمراني(٢/٢٨٨).

(٥) انظر: العدة شرح العمدة(ص٨٦)، والمحرر لابن تيمية(١/١٤٧)، والروض المربع(ص٨٣).

(٦) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/٤٩٤)، والمغني لابن قدامة(٢/٣٦٤).

(٧) انظر: بدائع الصنائع(١/٥٥٥)، والاختيار لتعليل المختار(١/٧٥)، ودرر الحكام(١/١٥٥).

(٨) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٥/٣٤٠).

١) حديث أنس بن مالك ﷺ (**في الأعرابي حين سأل النبي ﷺ عن الإسلام، فقال له: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علّي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطّوع**)[١].

وجه الدلالة منه:

أن السجود صلاة، فيدخل في عموم قول النبي ﷺ في هذا الحديث[٢].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأن المقصود من الحديث هو بيان الواجب ابتداء، لا ما يجب بسبب يوجد من العبد، ألا ترى أنه لم يذكر المنذور، وهو واجب؟[٣].

٢) وحديث زيد بن ثابت ﷺ قال: (**قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها**)[٤].

وأما الإجماع:

فما حكاه الإمام ابن قدامة–رحمه الله– حيث قال: (ولأنه إجماع الصحابة ﷺ –وذكر أثر عمر بن الخطاب ﷺ– إلى أن قال: وهذا كان يوم الجمعة، بمحضر من أهل الجمعة من الصحابة ﷺ وغيرهم، ولم ينكر، فيكون إجماعا)[٥].

واعترض على دعوى الإجماع بما يلي:

١) أن قول عمر بن الخطاب ﷺ: (**إنّها لم تكتب علينا**) فنعم، لم تكتب علينا سجدة التلاوة، ولا يلزم من ذلك أنها لم تجب علينا، وفرق كبير بين الفرض والواجب[٦].

٢) وقد روي عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس ﷺ أنهم قالوا: **السّجدة على من تلاها، وعلى من سمعها، وعلى من جلس لها**)[١]، وحرف على: كلمة إيجاب[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام(١/١٨) رقم (٤٦)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات(١/٤٠) رقم (٨/١١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٣٦٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٥٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب من قرأ السجدة(٢/٤١) رقم (١٠٧٣).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٣٦٥)، والحاوي الكبير(٢/٢٠٠).

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٥٥٧).

ومن جهة القياس:

أن السجود ركن في الصلاة، فلم يجب منفردا، أصله: القعود للتشهد الآخر[٣].

وعورض هذا القياس بقياس:

وهو أن سجود التلاوة سجود يفعل في الصلاة، فكان واجبا، كسجود الصلاة[٤].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بوجوب سجود التلاوة بالكتاب، والسنة، والمعقول:

فمن الكتاب: قول الله تعالى في التنزيل: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية:

أن هذا ذمٌّ للذين لا يسجدون لتلاوة القرآن، وإنما يستحقّ الذم بترك الواجب[٦].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الله تعالى ذّمهم لتركهم السجود غير معتقدين فضله، ولا مشروعيته[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب من رأى أن الله لم يوجب السجود(٢/٤١)، وعبد الرزاق في المصنف، في كتاب صلاة العيدين، باب السجدة على من استمعها(٣/٣٤٤) رقم (٥٩٠٨)، وابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الصلاة، باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها(١/٣٦٨) رقم (٤٢٢٥)، وانظر: بدائع الصنائع(١/٥٥٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٥٥٧).

(٣) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١٤٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢/٢٠٠)، والمغني لابن قدامة(٢/٣٦٥).

(٥) سورة الانشقاق آية ٢١

(٦) انظر: بدائع الصنائع(١/٥٥٦)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب(١/٢٨٨).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٣٦٦).

ومن السنة:

حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (**إذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، ويقول: يا ويلي، أُمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأُمرتُ بالسجود، فأبيتُ فلي النار**)[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمرا، ولم يعقبه بالنكير يدلّ ذلك على أنه صواب، فكان في هذا الحديث دليل على كون ابن آدم مأمورا بالسجود، ومطلق الأمر للوجوب[2].

ومن جهة القياس:

وهو أن سجود التلاوة سجود يفعل في الصلاة، فكان واجبا، كسجود الصلاة[3].

وهذا القياس معارض بقياس:

وهو أن السجود ركن في الصلاة، فلم يجب منفردا، أصله: القعود للتشهد الآخر[4].

سبب الخلاف في المسألة.

سبب اختلاف العلماء –رحمهم الله– في مسألة حكم سجود التلاوة، هو اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود، والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود، هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟ [5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة(٨٧/١) رقم (٨١/١٣٣)، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب فضل السجود عند قراءة السجدة(٢٧٦/١) رقم (٥٤٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٥٥٦/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢٠٠/٢)، والمغني لابن قدامة(٣٦٥/٢).

(٤) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١٤٩/١).

(٥) انظر: بداية المجتهد(٥١٦/١).

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الفريقين في مسألة حكم سجود التلاوة، فإن القول الراجح فيها – والله أعلم– هو قول الجمهور القائلين بعدم وجوب سجود التلاوة، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: حديث زيد بن ثابت ﷺ قال:(**قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها**)[1]، ولعدم وجود دليل صحيح صريح على الوجوب، وبالله التوفيق.

(١) سبق تخريجه قريبا في (ص٣٩٣).

المطلب الثاني: على من سجود التلاوة.

روي عن عثمان بن عفان ﷺ (**أنه مّر بقاص، فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه، فلم يسجد، وقال: إنّما السجدة على من استمع**)[1].

وذكر الإمام ابن قدامة –رحمه الله– مثله عن ابن مسعود، وعمران بن الحصين، وابن عباس ﷺ، وقال: (ولا مخالف لهم في عصرهم نعلمه إلا قول ابن عمر: إنما السجدة على من سمعها، فيحتمل أنه أراد من سمع عن قصد، فيحمل عليه كلامه جمعا بين أقوالهم)[2].

أقوال العلماء فيمن عليه سجود التلاوة.

لا خلاف بين العلماء –رحمهم الله– في سنية سجود التلاوة على القارئ والمستمع[3]، واختلفوا في حكمه على السامع من غير قصد الاستماع على قولين:

القول الأول: أن سجود التلاوة على القارئ والمستمع دون السامع، وهو مذهب مالك[4]، والشافعي[5]، وأحمد[6]، وعثمان بن عفان، وابن مسعود، وعمران بن الحصين، وابن عباس من الصحابة ﷺ [7].

القول الثاني: أن سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع، وهو مذهب أبي حنيفة[8]، وإسحاق، والنخعي، وسعيد بن جبير، وروي عن ابن عمر[9] من الصحابة ﷺ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب صلاة العيدين، باب السجدة على من استمعها (٣/٣٤٤) رقم (٥٩٠٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٣٦٧).

(٣) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١٤٩).

(٤) انظر: المعونة للقاضي(١/١٤٩)، وبداية المجتهد(١/٥٢٢)، وإرشاد السالك(ص٢٤).

(٥) انظر: المهذب(١/١٦٢)، ونهاية المطلب(٢/٢٣٠)، وحلية العلماء للقفال(٢/١٢٢).

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة(١/٢٧١)، والعدة شرح العمدة(ص٨٦)، والروض المربع(ص٨٣).

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي(٢/٢٨٧)، والمغني لابن قدامة(٢/٣٦٦).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي(٢/٤)، وبدائع الصنائع(١/٥٥٧)، الجوهرة النيرة(١/٨١).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٣٦٦).

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن سجود التلاوة على القارئ والمستمع دون السامع بما يلي:

١) أن ذلك قول عثمان بن عفان، وابن مسعود، وابن عباس، وعمران بن الحصين، ولا مخالف لهم من الصحابة ﷺ[١].

واعترض على هذه الدعوى بأنها منقوضة:

بما روي عن كبار الصحابة ﷺ منهم عثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر أنهم قالوا: (**السجدة على من تلاها، وعلى من سمعها، وعلى من جلس لها**)[٢].

٢) ولأن غير القاصد للاستماع لم يشارك القارئ في الأجر، فلم يشاركه في السجود كغيره، بخلاف المستمع فإن شريكه في الأجر[٣].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بأن السجدة على القارئ والمستمع والسامع بالكتاب والسنة والقياس.

فمن الكتاب: قول الله تعالى في المحكم: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى ألحق الملامة بالكفار لتركهم السجود، من غير فصل بين التالي، والمستمع، والسامع من غير قصد[٥].

ومن السنة:

قول النبي ﷺ: (**السجدة على من سمعها، وعلى من تلاها**)[٦].

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي(٢/٢٨٧)، المغني لابن قدامة(٢/٣٦٦).

(٢) لم أجده في كتب السنن والآثار بهذا اللفظ، انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٥٥٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٣٦٧).

(٤) سورة الانشقاق آية ٢١

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٥٥٧).

(٦) قال الحافظ ابن حجر: في الدراية(١/٢١٠): (حديث السجدة على من سمعها، وعلى من تلاها لم =

وجه الدلالة من الحديث: أن (**على**): كلمة إيجاب، وهو غير مقيد بالقصد[1].

ومن جهة القياس ما يلي:

١) أن حجة الله تلزمه بالسماع، كما تلزمه بالتلاوة، فيجب عليه أن يخضع لحجة الله بالسماع، كما يخضع بالقراءة[2].

٢) ولأنه سامع للسجدة، فكان عليه السجود، كالمستمع[3].

واعترض على هذا القياس:

بالفرق وهو أن غير القاصد للاستماع لم يشارك القارئ في الأجر، فلم يشاركه في السجود كغيره، بخلاف المستمع فإنه شريكه في الأجر[4].

الترجيح:

وبعد ذكر أدلة الفريقين ومناقشتها في مسألة حكم سجود التلاوة على السامع من غير قصد الاستماع، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بمشروعية سجود التلاوة للقارئ والمستمع والسامع، وذلك لقوة أدلته، ولا سيما عن القائلين بعدم وجوبه، فهو على كّل حال لا يجب، لا على المستمع ولا على السامع، والله أعلم.

أجده مرفوعا، ولابن أبي شيبة عن ابن عمر السجدة على من سمعها موقوفا).

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ(١/٧٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٥٥٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٣٦٧).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٣٦٧).

المطلب الثالث: عدد سجود التلاوة في سورة الحج.

عن ابن عمر رضي الله عنهما (**أنّ رجلا من أهل مصر، أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين**)[1].

وذكر الإمام ابن قدامة –رحمه الله– مثله عن علي، وأبي الدرداء، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس ﷺ، ثم قال: (ولأنه قول من سمّينا من الصحابة ﷺ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا)[2].

أقوال العلماء –رحمهم الله– في عدد سجود التلاوة في سورة الحج.

لا خلاف بين العلماء –رحمهم الله– في السجدة الأولى من سورة الحج[3]، واختلفوا في السجدة الثانية في آخر السورة على قولين:

القول الأول: أن القارئ يسجد في سورة الحج سجدة واحدة، وهو مذهب أبي حنيفة[4]، ومالك[5]، والحسن البصريّ، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، والنخعي، وابن عباس، وعمر، وابنه[6] من الصحابة ﷺ في رواية عنهما.

القول الثاني: أن القارئ يسجد في سورة الحج سجدتين، وهو مذهب الشافعي[7]، وأحمد[8]، وإسحاق، وأبي ثور، والطبريّ، وعمر، وعلّي، وأبي الدرداء، وأبي موسى الأشعريّ، وابن عمر، وابن عباس [9] من الصحابة ﷺ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن(ص١٦٦) أثر رقم (١٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٣٥٧).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/٤٩١)، والكافي لابن قدامة(١/٢٧٢).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي(٢/٦)، والاختيار لتعليل المختار(١/٧٥)، وتبيين الحقائق(١/٢٠٥).

(٥) انظر: الموطأ للإمام مالك(ص١٦٧)، والمعونة للقاضي(١/١٤٧)، والثمر الداني(١٣٢).

(٦) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/٤٩١)، والمبسوط للسرخسي(٢/٦).

(٧) انظر: الأم للشافعي(١/١٥٨)، والحاوي الكبير(٢/٢٠٣)، وتحفة المحتاج للهيتمي(٢/٢٠٤).

(٨) انظر: الكافي لابن قدامة(١/٢٧٢)، والشرح الكبير(٢/٧٨٤)، وشرح الزركشي(١/٦٣٤).

(٩) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/٤٩١)، والمغني لابن قدامة(٢/٣٥٧).

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بأن في سورة الحج سجدة واحدة بما يلي:

١) أن السجدة الثانية في سورة الحج، إنما هي سجدة الصلاة، وليست سجدة التلاوة، فقد قرنها الله بالركوع، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (١)، والسجدة المقرونة بالركوع هي سجدة الصلاة (٢).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن ذكر الركوع لا يقتضي ترك السجود، كما ذكر معه البكاء في قوله: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعًا ﴾ (٣).

٢) ولأن السجدة الثانية لم يصحّ فيها سنة عن رسول الله ﷺ، ولا أُجمع عليها، وإنما جاء فيها أثر مرسل (٤).

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بأن في سورة الحج سجدتين بالسنة، والإجماع.

فمن السنة ما يلي:

١) حديث عمرو بن العاص (٥) رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصّل، وسجدتان في الحج)**(١).

---

(١) سورة الحج آية ٧٧.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي(٦/٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي(٢٠٥/١).

(٣) سورة الإسراء آية ١٠٩.

(٤) انظر: المحلى شرح المجلى لابن حزم(٧٤/٥).

(٥) هو الصحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد السهمي، أبو عبد الله، كان من دهاة قريش، أصله مكي، ثم جاء إلى المدينة، ثم سكن مصر، وكان واليا عليها، ومات بها سنة ٤٣هـ، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٢٤٢/٦)، والثقات لابن حبان(٢٦٥/٣).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه حديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به[٢].

٢) وحديث عقبة بن عامر الجهني[٣] ﷺ أنه قال: **(قلتُ يا رسول الله، أفي الحج سجدتان ؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما لا يقرأهما)**[٤].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

١) أنه حديث ضعيف، فلا يعول عليه[٥].

٢) وأن تأويل هذا الحديث: هو فضلت سورة الحج بسجدتين إحداهما: سجدة التلاوة، والأخرى سجدة الصلاة، وقد روي هذا التأّويل عن ابن عمر، وابن عباس ﷺ [٦].

وأما الإجماع:

فما حكاه الإمام ابن قدامة –رحمه الله– فقال: **(لأنه قول من سمّينا من الصحابة ﷺ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا)**[٧].

واعترض على دعوى الإجماع بأنها منقوضة:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود(٢/٥٨) رقم (١٤٠١)، وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب عدد سجودالقرآن(١/٣٣٥) رقم (١٠٥٧)، وقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود(٢/٧٢) رقم (٢٤٨).

(٢) الحديث قد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود(٢/٧٢) رقم (٢٤٨).

(٣) هو الصحابي عقبة بن عامر بن عبس الجهني، واختلف في كنيته، فقيل: أبو حماد، وقيل: أبو عامر، وقيل غير ذلك، كان واليا بمصر، وكان من الرماة، ومات في خلافة معاوية سنة ٥٨هـ، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٦/٣١٣)، والثقات لابن حبان(٣/٢٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود(٢/٨٥) رقم (١٤٠٢)، والدار قطني في سننه، في كتاب الصلاة، باب سجود القرآن(٢/٢٧١) رقم (١٥٢١)، والحديث ضعفه غير واحد من الحفاظ منهم ابن الملقن في البدر المنير(٤/٢٥٣).

(٥) الحديث ضعفه غير واحد من الحفاظ، منهم ابن الملقن في البدر المنير(٤/٢٥٣).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي(٢/٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي(١/٢٠٥).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٣٥٦)، والشرح الكبير على متن المقنع(٢/٧٨٤).

بما روي عن ابن عمر، وابن عباس ﷺ في سجدتي الحج: (**أنّ السجدة الأولى، سجدة التلاوة، والثانية سجدة الصلاة**)[1].

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلاف العلماء في السجدة الثانية من سورة الحج، يرجع إلى أمور منها:

١) اختلافهم في تصحيح الحديث الوارد في سجدتي سورة الحج.

٢) واختلافهم في المذاهب التي اعتمدوها في تصحيح عدد سجدات القرآن، فمنهم من اعتمد السماع، ومنهم من اعتمد القياس، ومنهم من اعتمد عمل أهل المدينة [2].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الفريقين في مسألة عدد سجود سورة الحج، فإن الترجيح فيها —والله أعلم- مبني على الترجيح في تصحيح الأحاديث الواردة في هذا الباب، ولعّل القول الأقرب، أن سورة الحج فيها سجدتان، لحديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ أنه قال: (**قلتُ يا رسول الله، أفي الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما لا يقرأهما**)[3]، إلا أنه حديث عليه كلام كما سبق، ثم ظاهره يؤيد القول بوجوب سجدة التلاوة، والله أعلم.

❁❁❁

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(٦/٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي(٢٠٥/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٥١٩/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود(٨٥/٢) رقم (١٤٠٢)، والدار قطني في سننه، في كتاب الصلاة، باب سجود القرآن(٢٧١/٢) رقم (١٥٢١)، والحديث ضعفه غير واحد من الحفاظ منهم ابن الملقن في البدر المنير(٢٥٣/٤).

المطلب الرابع: حكم سجدة سورة النجم.

عن أبي هريرة ﷺ (**أن عمر بن الخطاب ﷺ، قرأ بهم: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾** [1]، **فسجد فيها، ثم قام، فقرأ بسورة أخرى، وأنه فعل ذلك في الصّلاة بالمسلمين**)[2]، وروي مثله عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب [3].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (فهذا عمر، وعثمان، وعلي، بحضرة الصحابة ﷺ، وهم يشنّعون أقّل من هذا)[4].

أقوال العلماء في حكم سجدة سورة النجم.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم سجدة سورة النجم على قولين:

القول الأول: أنه تسّن سجدة التلاوة في سورة النجم، وهو مذهب أبي حنيفة [5]، والشافعي [6]، وأحمد[7]، وداود، والثوريّ، وابن أبي ليلى، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عمر من الصحابة [8]ﷺ .

القول الثاني: أنه لا يسّن سجود التلاوة في سورة النجم، وهو مذهب مالك[9]، وابن المسيب، وابن جبير، وعكرمة، ومجاهد، والحسن البصريّ، وعطاء، وطاووس، وزيد بن ثابت، وأّبي بن كعب، وابن عمر في رواية، وابن عباس من الصحابة [10] ﷺ.

---

(١) سورة النجم آية ١

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود التلاوة(ص١٦٧) رقم (١٥)، وابن حزم في المحلى بالآثار(٥/٧٧).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/٧٧).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/٧٧).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي(٢/٧)، وبداية المبتدئ(ص٢٤)، والاختيار لتعليل المختار(١/٧٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢/٢٠٢)، والتنبيه للشيرازي(ص٣٥)، والبيان للعمراني(٢/٢٩٢).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٣٥٣)، والمحرر لابن تيمية(١/١٤٧)، وهداية الراغب(٢/١٣٦).

(٨) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/٧٧)، والاستذكار لابن عبد البر(٢/٤٨٩).

(٩) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/٤٨٩)، والمعونة للقاضي(١/١٤٧)، وبداية المجتهد(١/٥١٩).

(١٠) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/٤٨٩)، والمحلى بالآثار لابن حزم(٥/٧٧).

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بسنية سجود التلاوة في سورة النجم بالسنة، ومنها:

حديث ابن مسعود ﷺ قال: (**رأيت النبي ﷺ قرأ سورة النجم بمكة، فسجد وسجد الناس معه، المسلمون والمشركون، إلا شيخا أخذ كفّا من حصى –أو تراب– ورفعه إلى جبهته، وقال: هذا يكفيني، فلقيته قتل كافرا ببدر**)[1].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بعدم سجود التلاوة في سورة النجم بالسنة، ومنها:

١) حديث زيد بن ثابت قال: (**قرأت على رسول الله ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾**[2] **فلم يسجد فيها**)[3].

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

– أن سجود التلاوة ليس بواجب، بل هو سنة، وليس في الحديث أن النبي ﷺ قال: لا سجود فيها، وإنما هو حجة على من قال بوجوب سجود التلاوة[4].

– ولأن زيدا ﷺ كان هو القارئ، ولم يسجد، فلذلك لم يسجد النبي ﷺ[5].

٢) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما (**أنّ رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة**)[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الجهر بالقراءة في الكسوف(٢/٤٠) رقم (١٠٦٧).

(٢) سورة النجم آية ١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب سجود التلاوة(١/٤٠٦) رقم (١٠٦/٥٧٧)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل(٢/٥٨) رقم (١٤٠٤).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/٧٧)، والاستذكار لابن عبد البر(٢/٤٩٠).

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/٤٩٠).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل(٢/٥٨) رقم (١٤٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير(١١/٣٣٤) رقم (١١٩٢٤)، وضعفه الشيخ الألباني في =

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

١) أن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به، لأن في إسناده راوٍ ليس بشيء[١].

٢) أن هذا الحديث حديث منكر، لأن أبا هريرة ﷺ لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة، وقد رآه يسجد في المفصل[٢].

٣) وقول ابن عباس –رضي الله عنهما– في هذا الحديث نفي لشيء لم يحضره، فإنه كان صبياّ في حياة النبي ﷺ لا يدري بماذا يفعل النبي ﷺ، فكان قول أبي هريرة أولى، لصحته، وكونه إثباتا[٣].

سبب الخلاف في المسألة.

يرجع سبب اختلاف العلماء –رحمهم الله– في المسألة إلى اختلافهم في وجوب العمل بالأخبار التي وردت في نسخ سجود التلاوة في المفصّل، كخبر ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصّل منذ هاجر إلى المدينة، والله أعلم.

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الفريقين في المسألة، فإن القول الذي يظهر رجحانه فيها –والله أعلم– هو القول الذي ذهب إليه الجمهور، من سنية سجود التلاوة في سورة النجم، وذلك لقّوة ما اعتمد عليه أصحاب هذا القول، والله أعلم.

ضعيف أبي داود (٢/٧٥) رقم(١١٩٢٤).

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/٤٩٠).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/٤٩٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٣٥٤).

المبحث السابع: في صلاة المسافر، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: حكم القصر في السفر.

المطلب الثاني: مسافة القصر.

المطلب الثالث: مدة القصر.

المطلب الرابع: قصر المسافر إذا أدرك أقل من ركعة خلف المقيم.

تمهيد:

السفر قطعة من العذاب، ومظنة لوجود المشقة والصعوبات التي لا ينفك عنها غالبا، والدين الإسلامي دين اليسر والسهولة، ومن القواعد الفقهية المقررة أنّ (المشقة تجلب التيسير)[1]، فإن الشارع الحكيم خفّف عن المسافر بعض التكاليف، ورخّص له في مسائل عديدة، ومن مظاهر تيسير الدين الإسلامي على المسافر: إباحة الفطر له في نهار رمضان، والجمع بين الصلاتين، وقصر الصلوات الرباعية، وغير ذلك من الرخص التي تدل على سماحة دين الإسلام ويسره، والأصل في القصر: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾[2].

ومن السنة: حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (**صلاة المسافر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام وليس بقصر على لسان نبيّكم محمد ﷺ، وقد خاب من افترى**)[3].

وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة في حج، أو عمرة، أو جهاد، أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين[4].

❁❁❁

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(ص١١٣).

(٢) سورة النساء آية ١٠١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر(٥١٩/٢) رقم (٤٢٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب عدد صلاة الفطر وصلاة النحر(٢٧١/١) رقم (٤٩٦)، والحديث قد صححه الشيخ الألباني في رواء الغليل (١٠٥/٣) رقم (٦٣٨).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر(٢٣).

المطلب الأول: حكم القصر في السفر.

روي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ (**أنّه أتمّ الصّلاة بمنى، فأنكر عليه أصحاب رسول الله ﷺ، حتّى قال لهم: إنّي تأهّلت بمكة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تأهّل ببلدة فهو من أهلها، فليصلّ صلاة المقيم**)[1].

قال الإمام الكاساني –رحمه الله–: (فدلّ إنكار الصحابة ﷺ، واعتذار عثمان ﷺ أن الفرض ما قلنا، إذ لو كان الأربع عزيمة لما أنكرت الصّحابة عليه، ولما اعتذر هو، إذ لا يلام على العزائم، ولا يعتذر عنها، فكان ذلك إجماعا من الصحابة ﷺ على ما قلنا)[2].

أقوال العلماء في حكم قصر المسافر.

لا خلاف بين العلماء أن لمن سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة كالحج و الجهاد والعمرة، أن يقصر الظهر، والعصر والعشاء، يصلي كل واحدة منها ركعتين، ركعتين[3]، واختلفوا في حكم إتمام المسافر على قولين:

القول الأول: أن فرض المسافر أن يصلّي الرباعية ركعتين، وليس له الإتمام، وهو مذهب أبي حنيفة[4]، ومالك في رواية[5]، والظاهرية[6]، والثوري، والحسن بن حي، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر الصديق، وعمر، وابن عباس، وابن عمر[7] من الصحابة ﷺ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند(٤٩٦/١) رقم (٤٤٣) من مسند عثمان بن عفان، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله في السبب الذي من أجله صلى عثمان في حجه بالناس بمنى أربعا (٤١٦/١٠) رقم (٤٢٢١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٣٠٨/١).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر(ص٢٣).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء(١٤٩/١)، وبدائع الصنائع(٣٠٨/١)، والمحيط البرهاني(٢١/٢).

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢١٤/٢)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب(١٣٣/١).

(٦) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/٥).

(٧) انظر: الاستذكار(٢١٤/٢)، والحاوي الكبير للماوردي(٣٦٢/٢)، والمغني لابن قدامة(١٢٢/٣).

القول الثاني: أن المسافر يصلّي الرباعية ركعتين قصرا، وله الإتمام، وهو مذهب مالك[1]، مالك[1]، والشافعي[2]، وأحمد[3]، والأوزاعّي، وأبي ثور، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، وأم المؤمنين عائشة [4]، من الصحابة ﷺ.

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز إتمام المسافر بالسنة، والإجماع، والمعقول:

فمن السنة ما يلي:

١) حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (**صلاة المسافر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام وليس بقصر على لسان نبيّكم محمد ﷺ، وقد خاب من افترى**)[5].

٢) حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– قالت: (**فُرضت الصلاة ركعتين، ركعتين، فأقّرت صلاة السفر، وزيدت في الحضر**)[6].

واعترض على الدليل:

بأن قول عائشة رضي الله عنها: (**فرضت الصلاة ركعتين**) إنما أرادت أن ابتداء فرضها كان ركعتين، ثم أتمّت بعد الهجرة، فصارت أربعا، وقد صّرحت بذلك حين شرحت، ولذلك كانت تتم الصلاة في السفر[1].

---

(١) انظر: المعونة(١/١٣٣)، وبداية المجتهد(١/٤٠٠)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل(١/٨٨).

(٢) انظر: الأم للشافعي(١/١٩٠)، والحاوي الكبير للماوردي(٢/٣٦٢)، ومغني المحتاج(١/٤٥٠).

(٣) انظر: المحرر لابن تيمية(١/٢١١)، والعدة شرح العمدة(ص٩٥)، والروض المربع(ص٩٩).

(٤) انظر: الاستذكار(٢/٢١٤)، والحاوي الكبير للماوردي(٢/٣٦٢)، والمغني لابن قدامة(٣/١٢٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر(٢/٥١٩) رقم (٤٢٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب عدد صلاة الفطر وصلاة النحر(١/٢٧١) رقم (٤٩٦)، والحديث قد صححه الشيخ الألباني في رواء الغليل(٣/١٠٥) رقم (٦٣٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب التأريخ(٥/٦٨) رقم (٣٩٣٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين(١/٤٧٨) رقم(١/٦٨٥).

٣) وحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (**فرض الله الصّلاة على لسان نبيّكم في الحضر أربع، وفي السفر ركعتان، وفي الخوف ركعة واحدة**)[٢].

واعترض على هذا الحديث بما يلي:

١) أنه لا يبعد أن يكون ابن عباس أخذ هذا الحديث عن عائشة، لأنه لم يكن في زمن فرض الصلاة في سنّ من يعقل الأحكام، ولعلّه لم يكن موجودا[٣].

٢) ولأن في حديثه ما اتفق على تركه، وهو قوله: (**وفي الخوف ركعة واحدة**)[٤].

وأما الإجماع:

فما حكاه الإمام الكاساني –رحمه الله– فقال بعد أثر عثمان السابق: (فدلّ إنكار الصحابة ﷺ، واعتذار عثمان ﷺ أن الفرض ما قلنا، إذ لو كان الأربع عزيمة لما أنكرت الصحابة ﷺ عليه، ولما اعتذر هو، إذ لا يلام على العزائم ولا يعتذر عنها، فكان ذلك إجماعا من الصحابة ﷺ على ما قلنا)[٥].

وعورض دعوى الإجماع بمثلها:

وهي ما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال: (**كنّا – أصحاب رسول الله ﷺ– نسافر، فيتم بعضنا، ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا، ويفطر بعضنا، فلا يعيب أحد على أحد**)[٦]،

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٧٩) رقم (٥/٦٨٧)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون(٢/١٧) رقم (١٢٤٧)، والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة؟ (١/٢٢٦) رقم (٤٥٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٢٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٢٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٣٠٨).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (٣/٢٠٧) رقم (٥٤٤٠).

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله–: (ولأن ذلك إجماع الصحابة –رحمة الله عليهم– بدليل أن منهم من كان يتم الصلاة، ولم ينكر الباقون)[1].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الركعتين الأخريين، يجوز تركهما إلى غير بدل، فلم تجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين، كما لو زادهما على صلاة الفجر[2].

واعترض على ذلك:

بأن المسافر لو ائتّم بمقيم صلّى أربعا، وصحت الصلاة، والصلاة لا تزيد بالإتمام[3].

٢) ولأنه لو كان القصر رخصة، والإكمال هو العزيمة، لما ترك النبي ﷺ العزيمةَ إلا أحيانا، إذ العزيمة أفضل، وكان رسول الله ﷺ لا يختار من الأعمال إلا أفضلها، وكان لا يترك الأفضل إلا مرة، أو مرتين تعليما للرخصة في حق الأمة، وأما ترك الأفضل أبدا، وفيه تضييع الفضيلة عن النبي ﷺ في جميع عمره فمّما لا يحتمل[4].

واعترض على هذا الدليل:

بأنه معارض بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (**كان رسول الله ﷺ يقصر الصلاة في السفر ويتّم، ويفطر ويصوم**)[5].

وأجيب عن ذلك:

بأن هذا الحديث لا يصّح، ولم يثبت عن النبي ﷺأنه أتمّ الرباعية في سفره البتة[6].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٢٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٣٠٩)، والمغني لابن قدامة(٣/١٢٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٢٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٣٠٨).

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم(٣/١٦٣) رقم (٢٢٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب من ترك القصر(٣/٢٠٢) رقم (٥٤٢٢) وقال: (قال علي: هذا إسناد صحيح، قال الشيخ: ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو، وكلهم ضعيف).

(٦) الحديث ضعفه ابن القيم الجوزية، انظر: زاد المعاد(١/٤٤٧)وقال: (وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية =

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بجواز إتمام الصلاة في السفر بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

أن لفظ(**لا جناح**) يستعمل في المباحات، والمرّخصات، دون الفرائض والعزائم[2].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١) أن المذكور في الآية أصل القصر، لا صفته وكيفيته، والقصر قد يكون عن الركعات، وقد يكون عن القيام إلى القعود، وقد يكون عن الركوع والسجود إلى الإيماء لخوف العدو، لا بترك الصلاة، وذلك مباح مرخّص فيه بلا إشكال، فلا يكون حجة مع وجود الاحتمال.

٢) ولأن في الآية ما يدلّ على أن المراد منها ليس هو القصر عن الركعات، الذي هو ترك شطر الصلاة، لأنه علق القصر بشرط خوف فتنة الكفار، والقصر عن الركعات لا يتعلق بشرط الخوف بل يجوز من غير خوف[3].

ومن السنة ما يلي:

١) حديث يعلى بن أمية [4] ﷺ قال: **(قلت لعمر بن الخطاب إنّما قال الله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾[1]، فقال له**

يقول هو كذب على رسول الله).

(١) سورة النساء آية ١٠١

(٢) انظر: المعونة للقاضي(١/١٣٣)، والحاوي الكبير للماوردي(٢/٣٦٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٣٠٩).

(٤) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام الثقفي، أبو خالد، وقيل: أبو صفوان، عداده في أهل مكة، حليف قريش، روى عن النبي، وعمر، وعنبسة بن أبي سفيان، كان عامل عمر على نجران، وكان مع عائشة والزبير يوم الجمل، انظر: الثقات لابن حبان(٣/٤٤١)، وتهذيب التهذيب(١١/٣٩٩).

عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عمّا سألتني عنه، فقال: (صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[٢].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأن معنى (**تصدّق بها عليكم**) أي: حكم عليكم، على أن التصدّق من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك، يكون عبارة عن الإسقاط، كالعفو من الله تعالى[٣].

٢) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان، فأفطَر وصمتُ، وقصر وأتممتُ، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: أحسنتِ**)[٤].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه هذا الحديث غلط من الراوي، لأن النبي ﷺ لم يعتمر قط في رمضان، وعُمره كلّها مضبوطة العدد والزمان[٥].

---

(١) سورة النساء آية ١٠١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها(٤٧٨/١) رقم (٦٨٦)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر(٣/٢) رقم (١١٩٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٣٠٩/١).

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم(١٦٢/٣) رقم(٢٢٩٣)، والبيهقي في السن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (٢٠٣/٣) رقم (٥٤٢٨)، والحديث ضعفه غير واحد من الأئمة منهم ابن تيمية، وابن القيم، انظر: زاد المعاد لابن القيم(٤٤٨/١).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٣٣٧/٢)، وزاد المعاد لابن القيم(٨٩/٢).

وأما الإجماع:

فما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال: **(كنّا – أصحاب رسول الله ﷺ– نسافر، فيتم بعضنا، ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا، ويفطر بعضنا، فلا يعيب أحد على أحد)**[1].

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله–: (ولأن ذلك إجماع الصحابة –رحمة الله عليهم– بدليل أن منهم من كان يتم الصلاة، ولم ينكر الباقون)[2].

وعورض دعوى الإجماع بمثلها:

وهو ما روي عن عثمان بن عفان ﷺ (**أنه أتّم الصلاة بمنى، فأنكر عليه أصحاب رسول الله ﷺ، حتى قال لهم: إني تأهّلتُ بمكة، وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من تأهل بقوم فهو منهم**)[3].

قال الإمام الكاساني–رحمه الله–: (فدلّ إنكار الصحابة ﷺ، واعتذار عثمان ﷺ أن الفرض ما قلنا، إذ لو كان الأربع عزيمة لما أنكرت الصحابة عليه، ولما اعتذر هو، إذ لا يلام على العزائم، ولا يعتذر عنها، فكان ذلك إجماعا من الصحابة ﷺ على ما قلنا)[4].

ومن جهة العقل:

أن المسافر لو ائتم بمقيم صلّى أربعا، وصحت صلاته، والصلاة لا تزيد بالإتمام[5].

سبب الخلاف في المسألة.

يرى **ابن رشد الحفيد** –رحمه الله– أن سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة، هو معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول، ومعارضة دليل الفعل أيضا للمعنى المعقول، ولصيغة اللفظ المنقول، وذلك لأن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لموضع

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (٢٠٧/٣) رقم (٥٤٤٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(١٢٤/٣).

(٣) سبق تخريجه قريبا في (ص٤٠٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٣٠٨/١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(١٢٣/٣).

المشقة، كما رخّص في الفطر، ويؤيد هذا حديث (**صدقة تصدّق الله بها عليكم**)، فمفهوم هذا الحديث الرخصة، وأما الأثر الذي يعارض بصيغته المعنى المعقول ومفهوم أحاديث الرخصة فحديث: (**فُرضت الصلاة ركعتين، ركعتين، فأقرت صلاة السفر**)، وأما دليل الفعل الذي يعارض المعنى المعقول، ومفهوم الأثر المنقول، فإنه ما نقل عن النبي ﷺ من قصر الصلاة في كل أسفاره، وأنّه لم يصحّ عنه أنه أتمّ الصلاة قط[1].

الترجيح:

وبعد ذكر أدلة الفريقين ومناقشتها في مسألة حكم القصر في السفر، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بأن القصر رخصة، وأن المسافر يجوز له الإتمام، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[2]، لأن لفظ (**لا جناح**) يستعمل في المباحات، والمرخّصات دون الفرائض والعزائم[3]، ولما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (**كنّا – أصحاب رسول الله ﷺ– نسافر، فيتم بعضنا، ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا، ويفطر بعضنا، فلا يعيب أحد على أحد**)[4]، وبالله التوفيق.

❁❁❁

(١) انظر: بداية المجتهد(١/٤٠٢)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية(٢/٣٣٧).

(٢) سورة النساء آية ١٠١.

(٣) انظر: المعونة للقاضي(١/١٣٣)، والحاوي الكبير للماوردي(٢/٣٦٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (٣/٢٠٧) رقم (٥٤٤٠).

المطلب الثاني: مسافة القصر.

روى الإمام مالك –رحمه الله– (**أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان**[1]**، وفي مثل ما بين مكة وجدة**)[2]، قال مالك: (**وذلك أربعة برد وذلك أحبّ ما تقصر إلي فيه الصلاة**)[3].

قال الإمام الباجي[4] –رحمه الله–: (لما لم يصحّ فيه توقيت عنده من النبي ﷺ ، فاقتدى في ذلك بعمل الصحابة ﷺ، وشهرة الأمر بينهم، وتكرره منهم وعدم الخلاف فيه، ولعلّه اعتقد فيه الإجماع)[5].

أقوال العلماء في مسافة القصر.

أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد، أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين[6]، واختلفوا في مسافة القصر على أقوال أشهرها أربعة:

القول الأول: أن المسافر يقصر في كّل ما يسّمى سفرا في اللغة، وهو مذهب داود الظاهري [7]، واختاره ابن قدامة[8]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[9]، رحمهم الله.

---

(١) عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين مكة والجحفة، انظر: معجم البلدان(٤/١٢١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة، باب ما يجب فيه القصر(ص١٢٨) رقم(١٥).

(٣) انظر: الموطأ للإمام مالك، باب ما يجب فيه القصر(ص١٢٨).

(٤) هو الإمام الفقيه الأصولي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي القرطبي الأندلسي، كان فقيها محدثا، من أتقن الناس بالمذهب المالكي، وحاز الرئاسة في المذهب، توفي سنة ٤٧٤هـ، انظر: ترتيب المدارك(٨/١٢٧)، وبغية الملتمس في تأريخ رجال الأندلس(١/٣٠٣).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي(١/٢٦٣).

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر(٢٣).

(٧) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/ ٥ -١٦)، والاستذكار لابن عبد البر(٢/٢٢٧).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٠٨).

(٩) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٤/١٢)، والفتاوى الكبرى(٢/٣٤٠)، حيث قال: (وتنازع =

القول الثاني: أنّ المسافر يقصر في مسافة الميل فصاعدا، وهو مذهب ابن حزم[1]، وروي عن ابن عمر[2] من الصحابة ﷺ .

القول الثالث: أن المسافر يقصر في أربعة برد فصاعدا، وهو مذهب مالك[3]، والشافعي [4]، وأحمد[5]، والليث، والأوزاعي، وروي عن ابن عمر، وابن عباس[6] من الصحابة ﷺ.

القول الرابع: أن المسافر يقصر في مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فصاعدا، وهو مذهب أبي حنيفة[7]، والثوريّ، والحسن بن صالح، والنخعّي، وابن جبير، وعلقمة، وابن سيرين، وعثمان، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عمر في رواية[8] من الصحابة ﷺ.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بجواز القصر في كّل ما يسّمى سفرا بالكتاب، والسنة، والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [9].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

العلماء هل يختص بسفر دون سفر؟ أم يجوز في كل سفر؟ وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر، قصيرا كان أو طويلا).

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/٥ – ١٦).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١٦/٥).

(٣) انظر: الموطأ للإمام مالك(ص١٢٨)، والمنتقى للباجي(٢٦٣)، وبداية المجتهد(٤٠٤/١).

(٤) انظر: الأم للشافعي(٢١١/١)، والبيان للعمراني(٤٥٣/٢)، وفتح العزيز للرافعي(٤٥٣/٤).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد عن أبي داود(ص١٠٦)، والإقناع(١٧٩/١)، وكشاف القناع(٥٠٤/١).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم(٥/٥ – ١٦)، والاستذكار(٢٢٧/٢)، والمغني لابن قدامة(١٠٦/٣).

(٧) انظر: الحجة على أهل المدينة(١٦٦/١)، والمبسوط للسرخسي(٢٣٥/١)، والعناية(٢٧/٢).

(٨) انظر: المحلى لابن حزم(٥/٥ – ١٦)، والاستذكار(٢٢٧/٢)، والمغني لابن قدامة(١٠٦/٣).

(٩) سورة النساء آية ١٠١.

أن ظاهر القرآن إباحة القصر لكل من ضرب في الأرض، بشرط الخوف، وقد سقط شرط الخوف بالسّنة، فبقي ظاهر القرآن متناولا كلّ ضرب في الأرض[1].

ومن السنة:

حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (**صلاة المسافر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام وليس بقصر على لسان نبيّكم محمد ﷺ، وقد خاب من افترى**)[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الشارع لم يخصّ سفرا من سفر، فكلّ من انطلق عليه اسم مسافر، جاز له التّرخّص برخص السفر[3].

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن القول بجواز القصر في كلّ سفر مخالف لإجماع الصحابة ﷺ، فقد أجمعوا على تحديد المسافة، واختلفوا في تحديده [4].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن أقوال الصحابة ﷺ في التحديد متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، والتقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، ولاسيّما وليس له أصل يردّ إليه، ولا نظير يقاس عليه[5].

٢) ولأن الكتاب لم يخص سفرا دون سفر، والنبي ﷺ لم يحد مسافة القصر بحد، فبقي اسم السفر على إطلاقه [1].

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(١/٤٠٤)، والمغني لابن قدامة(٣/١٠٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر(٢/٥١٩) رقم (٤٢٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب عدد صلاة الفطر وصلاة النحر(١/٢٧١) رقم (٤٩٦)، والحديث قد صححه الشيخ الألباني في رواء الغليل(٣/١٠٥) رقم (٦٣٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(١/٤٠٤)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٤/١٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢/٣٦٠)، والمنتقى للباجي(١/٢٦٣).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٠٩)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٤/١٢).

ونوقش هذا الدليل:

بأنه مخالف لإجماع الصحابة ﷺ على تحديد مسافة القصر، وإن اختلفوا في تحديده[٢].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بالقصر في مسافة ميل فصاعدا بالكتاب، والسنة.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾[٣].

ومن السنة:

حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (**صلاة المسافر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام وليس بقصر على لسان نبيّكم محمد ﷺ، وقد خاب من افترى**)[٤].

وجه الاستدلال منهما:

أن الضرب في الأرض هو السفر، وهو البروز عن محّل الإقامة، ولا يجوز لنا أن نوقع اسم السفر،وحكمه إلا على ما سمّاه من هو حجة في اللغة سفرا، ولم نجد في ذلك أقّل مما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: (**لو خرجتُ ميلاً قصرتُ الصلاة**)[٥]، فأوقعنا اسم السفر وحكم السفر في الفطر، والقصر على الميل فصاعدا، إذ لم نجد عربياّ ولا شريعيا عالما أوقع على أقّل منه اسم سفر[٦].

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بأن أقل مسافة القصر أربعة برد بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(١٢/٢٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣٦٠/٢)، والمنتقى للباجي(٢٦٣/١).

(٣) سورة النساء آية ١٠١.

(٤) سبق تخريجه قريبا في (٤١٩).

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١٦/٥).

(٦) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (١٦/٥).

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾[1]، قال القاضي عبد الوهاب: (فعّم ولم يخصّ)[2].

ومن السّنة ما يلي:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(يا أهل مكّة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد، من مكة إلى عسفان، وإلى الطائف)**[3].

ونوقش هذا الدليل: بأنه حديث غريب فلا يقبل، خصوصا في معارضة الحديث المشهور[4].

وأما الإجماع:

فقد روى الإمام مالك—رحمه الله— **(أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة)**[5]، قال مالك: وذلك أربعة برد، وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة[6].

قال الإمام الباجي —رحمه الله—: (لما لم يصحّ فيه توقيت عنده من النبي ﷺ، فاقتدى في ذلك بعمل الصحابة ﷺ، وشهرة الأمر بينهم، وتكرره منهم، وعدم الخلاف فيه، ولعلّه اعتقد فيه الإجماع)[7].

واعترض على دعوى الإجماع بما يلي:

---

(١) سورة النساء آية ١٠١

(٢) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١٣٤).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(١١/٩٦) مجاهد عن ابن عباس، والدار قطني في سننه، في كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة(٢/٢٣٢) رقم (١٤٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة (٣/١٩٧) رقم (٥٤٠٤)، وضعفه، وقال: (وهذا حديث ضعيف، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(١/٣١٣)، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى(٣/١٩٧) رقم (١٤٤٧).

(٥) سبق تخريجه قريبا في (ص٤١٧).

(٦) انظر: الموطأ للإمام مالك، باب ما يجب فيه القصر(ص١٢٨).

(٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي(١/٢٦٣).

١) أن أقوال الصحابة ﷺ في المسألة متعارضة ومختلفة، ولا حجة مع الاختلاف.

٢) أنه قد روي عن ابن عباس، وابن عمر ﷺ في المسألة آثار مختلفة.

٣) أنه لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله[١].

ومن جهة القياس:

أن مسافة أربعة برد مسافة تلحق المشقة في قطعها غالبا، فجاز القصر فيها، أصله: مسافة الثلاثة أيام[٢].

واعترض على ذلك:

بأن المعنى في القصر، لسبب الرخصة لما فيه من الحرج والمشقة، ومعنى الحرج والمشقة أن يحتاج إلى أن يحمل رحله من غير أهله، ويحطه في غير أهله، وذلك لا يتحقّق فيما دون مسيرة ثلاثة أيام[٣].

دليل القول الرابع:

واستدل القائلون بأن أقل مسافة السفر مسيرة ثلاثة أيام بالكتاب، والسنة، والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾[٤]،

وجه الدلالة منها: أنه لا بد من تحديد مسافة يطلق عليها اسم السفر، والآية سكتت عن التحديد، وقد ورد التحديد في الحديث بثلاثة أيامّ، فوجب العمل به[٥].

ومن السنة:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(١٠٩/٣)، ومجموع الفتاوى(١٢/٢٤)، والصواعق المرسلة لابن القيم (٥٨٧/٢)، قال: (ومن ذلك: أن الليث بن سعد حكى الإجماع على أن المسافر لا يقصر الصلاة في أقل من يومين، هذا مع سعة علمه وفقهه، وجلالة قدره، والنزاع في مسافة القصر عن الصحابة والتابعين أشهر من أن تذكر).

(٢) انظر: المعونة للقاضي(١٣٤/١)، والمهذب للشيرازي(١٩٢/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٣١٣/١).

(٤) سورة النساء آية ١٠١

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٣١٣/١).

حديث علّي بن أبي طالب ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثا**)[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الشّارع جعل لكّل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها، ولن يتصّور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها ومدة السفر أقل من هذه المدة[2].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث جاء لبيان أكثر مدة المسح في السفر، فلا يصّح الاحتجاج به في تحديد أقّل مسافة القصر[3].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن المعنى في القصر، لسبب الرخصة لما فيه من الحرج والمشقة، ومعنى الحرج والمشقة أن يحتاج إلى أن يحمل رحله من غير أهله، ويحطه في غير أهله، وذلك لا يتحقق فيما دون مسيرة ثلاثة أيام [4].

٢) ولأن الشّارع جعل لكّل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها، ولن يتصّور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها ومدة السفر أقل من هذه المدة [5].

واعترض على هذا الدليل:

بأن مسافة أربعة برد مسافة تلحق المشقة في قطعها غالبا، فجاز القصر فيها، أصله: مسافة الثلاثة أيام[6].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين(١/٨٤) رقم (١٢٩)، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب ذكر توقيت المسح على الخفين(١/٩٧) رقم (١٩٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي(١/٢٣٥)، وبدائع الصنائع(١/٣١٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٠٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٣١٣).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي(١/٢٣٥)، وبدائع الصنائع(١/٣١٣).

(٦) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١٣٤).

سبب الخلاف في المسألة.

يرجع سبب اختلاف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة إلى: معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ، وذلك أن المعقول من تأثير السفر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه، مثل تأثيره في الصوم، ومن لا يراعي إلا اللفظ فقط، جعل الرخصة لكل ما انطلق عليه اسم مسافر، واختلاف الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في تحديد مسافة القصر، واختلافهم في وجوب العمل بالحديث الوارد في تحديد مسافة القصر(١)، والله أعلم.

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة مسافة القصر، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بجواز الترّخص برخص ا لسّفر في كل يسّمى سفرا في اللغة والعرف، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: عدم وجود نص أو إجماع على تحديد مسافة القصر، ولإطلاق قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾(٢)، فيدخل فيه كّل ما يسّمى ضربا في الأرض، وسفرا في اللغة – إلا أن يصّح نص أو إجماع على تحديد مسافة معينة فيجب المصير إليه– والله أعلم.

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٤٠٤).

(٢) سورة النساء آية ١٠١

المطلب الثالث: مدة القصر.

عن ابن عمر، وابن عباس ﷺ أنهما قالا: (**إذا كنت مسافرا، فوطّنتَ نفسك على إقامة خمسة عشر يوما فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصر الصلاة**)[1].

قال الموفّق ابن قدامة –رحمه الله– (ولا يعُرف لهما مخالف –من الصحابة ﷺ–)[2].

أقوال العلماء في مدة القصر.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في المدة التي إذا نوى المسافُر الإقامةَ فيها في موضع من المواضع يجب عليه إتمام الصلاة على أقوال أشهرها ستة:

القول الأول: أن المسافر إذا نوى الإقامة يوما وليلة، أتم الصلاة، وهو قول ربيعة[3].

القول الثاني: أن المسافر يتم الصلاة إذا نوى الإقامة أربعة أيّام، وهو مذهب مالك[4]، والشافعي[5]، وأحمد في رواية[6]، والليث، وابن المسيب في رواية، وعثمان من الصحابة ﷺ[7].

القول الثالث: أن المسافر يتّم الصّلاة إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيّام، روي عن أحمد [8]، وهو مذهب داود الظاهري[9]، رحمهم الله.

القول الرابع: أنّ المسافر يتّم إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما، وهو مذهب أبي حنيفة[1]، والثوري، والليث في رواية، وابن المسيب في رواية، وسعيد بن جبير، وروي عن ابن عمر، وابن عباس من الصحابة ﷺ [2].

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار، في باب الصلاة في السفر(٤٨٩/١) رقم (١٨٨)، وابن عبد البر في الاستذكار، في كتاب قصر الصلاة، باب المسافر إذا أجمع مكثا(٢٣٧/٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(١٤٨/٣)، والاستذكار لابن عبد البر(٢٣٧/٢).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢٤٠/٢)، وبداية المجتهد لابن رشد(٤٠٧/١).

(٤) انظر: المعونة للقاضي(١٣٥/١)، وبداية المجتهد(٤٠٦/١)، والثمر الداني(ص١٣٦).

(٥) انظر: الأم للشافعي(٢١٥/١)، ونهاية المطلب للجويني(٤٣٠/٢)، وروضة الطالبين(٣٨٤/١).

(٦) انظر: المحرر لابن تيمية(٢١٤/١)، والروض المربع(ص١٠٠)، وهداية الراغب(١٧٥/٢).

(٧) انظر: الاستذكار(٢٣٧/٢)، المحلى لابن حزم(١٨/٥)، والمغنى لابن قدامة(١٤٧/٣).

(٨) انظر: المحرر لابن تيمية(٢١٤/١)، والروض المربع(ص١٠٠)، وهداية الراغب(١٧٥/٢).

(٩) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢٣٧/٢)، وبداية المجتهد لابن رشد(٤٠٦/١).

القول الخامس: أن المسافر إذا أقام في مكان عشرين يوما قصر، وإن أقام أكثر من ذلك أتمّ الصّلاة، وهو مذهب ابن حزم الظاهري[٣]، رحمه الله.

القول السادس: أن مدة القصر غير محددة، فيقصر المسافر مطلقا مادام مسافرا، وهو مذهب ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥]، ونسبه إلى أنس وابن عمر[٦] من الصحابة ﷺ.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

ودليل من قال بأن المسافر يتّم الصّلاة إذا نوى إقامة يوم وليلة فقط، قال الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله– وقد نسبه إلى ربيعة الرأي: (هذا منه قياس على ما تقصر فيه الصلاة عنده، ولم يبلغه شيء عن السلف)[٧].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بأن المسافر يتم إذا نوى الإقامة أربعة أيام بالسنة، وهي:

الحديث أن النبي ﷺ قال: (**يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا**)[٨].

---

(١) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن(٤٨٩/١)، ودرر الحكام(١٣٣/١)، وحاشية ابن عابدين(٦٠٥/٢).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم(١٨/٥)، والاستذكار(٢٣٧/٢)، والمغني لابن قدامة(١٤٧/٣).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢٠/٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى(١٣٧/٢٤)، والفتاوى الكبرى(٣٤٣/٢).

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢٠/٥).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى(١٣٧/٢٤)، وزاد المعاد(٤٩١/٣).

(٧) انظر: زاد المعاد لابن القيم(٤٩١/٣).

(٨) أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الحج، باب ما جاء أن يمكث المهاجر بعد الصدر ثلاثا (٢٧٥/٣) رقم (٩٤٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، في كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة(١٢١/٣) رقم (١٤٥٤).

وجه الدلالة من الحديث:

أن مكة لا يجوز للمهاجر أن يتخذها دار إقامة، فأبان رسول الله ﷺ أن ثلاثة أيام لمن نوى إقامتها لحاجة ليست بإقامة يخرج فيها الذي نواها عن حكم المسافر، وأن حكمها حكم السفر، لا حكم الإقامة(١).

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١) أن النبي ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع أربعة أيام قبل خروجه إلى منى، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها(٢).

٢) وليس في الحديث ما يشير إلى تقدير أدنى مدة الإقامة بالأربعة، لأنه يحتمل أن النبي ﷺ علم أن حاجتهم ترتفع في تلك المدة، فرخّص لهم بالمقام ثلاثا لهذا، لا لتقدير أدنى مدة الإقامة(٣).

٣) وليس في الحديث نص ولا إشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر أتمّ، وإنّما هو حكم المهاجر، وليس نهي المهاجر عن الإقامة بمكة بعد النسك ثلاثا نهيا لسائر المسافرين عن ذلك، بل يجوز لغير المهاجر الإقامة بمكة أكثر من ثلاثة أيام بعد النسك(٤).

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بأن المسافر يتم الصلاة إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام بالسنة، وهي:

حديث جابر، وابن عباس رضي الله عنهم، قالا: (**قدم النبي ﷺ وأصحابه صبح رابعة من ذي الحجة، فأقام النبي ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلّى الفجر بالأبطح يوم الثامن**)(٥).

---

(١) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١٣٥)، والاستذكار لابن عبد البر(٢/٢٣٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٥٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٣٢٥).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(٥/١٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن(٣/٤١٤) رقم (٢٥٠٥)، ولم أجده بهذا اللفظ إلا في المغني لابن قدامة(٣/١٤٩).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ كان يقصر الصلاة في هذه الأيام الأربعة، وقد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم[1].

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

١) وهو أن النبي ﷺ أقام بمكة، عام الفتح ثماني عشرة ليلة، لا يصلّي إلا ركعتين.

٢) وليس في ذلك ما يدلّ على أن الأربعة نهاية القصر، وإنما فيه حجة على جواز القصر في الأربعة فما دونه[2].

دليل القول الرابع:

واستدل القائلون بأن المسافر يتم إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما بالسنة، ومنها:

١) عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: (**إذا كنت مسافرا، فوطّنتَ نفسك على إقامة خمسة عشر يوما فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصر الصلاة**)[3].

وجه الدلالة من الأثر:

أن هذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد، لأنه من جملة المقادير،ولا يظن بهما التّكلم جزافا، فالظاهر أنهما قالاه سماعا من رسول الله ﷺ[4].

٢) وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (**أقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة**)[5].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٥٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(١/٤٠٧).

(٣) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار، في باب الصلاة في السفر(١/٤٨٩) رقم (١٨٨)، وابن عبد البر في الاستذكار، في كتاب قصر الصلاة، باب المسافر إذا أجمع مكثا(٢/٢٣٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٣٢٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟ (٢/١٠) رقم (١٢٣١)، وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة؟ (١/٣٤٢) رقم (١٠٧٦)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود(٢/٣٥) رقم (٢٢٦).

ونوقش الدليل: بأنه حديث ضعيف لا يصح الاستدلال به[1].

دليل القول الخامس:

واستدل القائلون بأن المسافر يقصر في عشرين يوما فما دونه بالسنة، وهي:

حديث جابر ﷺ أنه قال: (**أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة**)[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا الحديث أكثر ما روي عن النبي ﷺ في إقامته بتبوك، فخرج هذا المقدار من الإقامة عن سائر الأوقات بهذا الخبر[3].

دليل القول السادس:

واستدل القائلون بعدم تحديد مدة القصر بالكتاب، والسنة، والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ﴾[4].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى جعل للناس يومين فقط لا ثالث لهما: يوم ظعن، ويوم إقامة، فمن لم يكن مسافرا فهو مقيم، ومن لم يكن مقيما، فهو مسافر له أحكام السفر[5].

ومن السنة ما يلي:

---

(١) انظر: ضعيف أبي داود(٢/٣٥) رقم (٢٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر(٢/١١) رقم (١٢٣٥)، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب ذكر الإباحة للمسافر إذا أقام في منزل أو مدينة ولم ينو إقامة أربع بها أن يقصر صلاته(٦/٤٥٦) رقم (٢٧٤٩)، وصححه ابن حزم في المحلى شرح المجلى(٥/٢٠).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/٢٠).

(٤) سورة النحل آية ٨٠.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى(٢٤/١٣٦).

١) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (**أقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة**)[١].

٢) حديث جابر رضي الله عنه قال: (**أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة**)[٢].

وجه الدلالة منهما:

أن النبي ﷺ أقام هذه المدة يقصر، ولم يقل للأمة: لا تقصروا الصلاة أكثر من هذه المدة، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة، وهذه الإقامة في حال السفر، لا يخرج عن حكم السفر، سواء طالت أم قصرت، إذا كان غير مستوطن، ولا عازم على الإقامة، ففي مكة كان يؤسس قواعد الإسلام، ويهدم قواعد الشرك، ومعلوم قطعا أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام، ولا يمكن ذلك في يوم ولا يومين، وفي تبوك أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل، يحتاج قطعها إلى أيام، وهو يعلم أنهم لا يوافون في أربعة أيام[٣].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن القول بتحديد مدة القصر يلزم منه تقسيم الناس إلى ثلاثة: مسافر، ومقيم مستوطن، ومقيم غير مستوطن، وهذا لا دليل عليه من جهة الشرع، فكان باطلا.

٢) ولأنه (**قد أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة**)، وهم يعلمون أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام، (**وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول**)، وهو يعلم أن الثلج لا يتحلل ولا يذوب في أربعة أيام، (**وأقام أنس بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر**)، فدل على أن تحديد مدة القصر لا دليل عليه[٤].

---

(١) سبق تخريجه قريبا في (ص٤٢٨).

(٢) سبق تخريجه قريبا في (ص٤٢٩).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٣٤٣/٢)، وزاد المعاد(٣٩٣/٣).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٣٤٣/٢)، ومجموع الفتاوى(١٣٧/٢٤)، وزاد المعاد(٣٩٣/٣).

سبب الخلاف في المسألة.

قال ابن رشد –رحمه الله–: (وسبب الخلاف، أنه أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه ﷺ، أنه أقام فيها مقصرا، أو أنه جعل لها حكم المسافر)[1].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة مدة القصر في السفر، فإن القول الذي يترجح فيها –والله أعلم– هو القول بعدم تحديد مدة القصر بمدة معينة، بل يجوز للمسافر القصر ما دام يسّمى مسافرا في اللغة والعرف، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ومن ذلك: أن أقوال الذين حددوها بمدة معينة مختلفة متعارضة، وليس بعضها أولى من بعض، لأنه لا يوجد دليل صحيح صريح على شيء منها، إلا أن يكون هناك إجماع فيجب المصير إليه، وبالله التوفيق.

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٤٠٧).

المطلب الرابع: قصر المسافر إذا أدرك أقّل من ركعة خلف المقيم.

روى الإمام مالك عن ابن عمر –رضي الله عنهم– (**أنّه كان يصلّي وراء الإمام بمنى أربعا، فإذا صلّى لنفسه صلّى ركعتين**)[1]، وعن ابن عباس (**أنّه قيل له: ما بال المسافر يصلّي ركعتين في حال الانفراد، وأربعا إذا ائتّم بمقيم؟ قال تلك السنة**)[2].

قال الموفّق ابن قدامة –رحمه الله–: (ولأنّه قول من سمّينا من الصحابة ﷺ ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفا)[3].

أقوال العلماء في حكم قصر المسافر إذا صلّى خلف المقيم.

لا خلاف بين العلماء أن المقيم إذا صلّى خلف المسافر أنه يتّم صلاته بعد سلام الإمام[4]، واختلفوا في قصر المسافر إذا ائتّم بمقيم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المسافر يلزمه الإتمام إذا ائتّم بمقيم، وإن أدرك معه أقّل من ركعة، وهو مذهب أبي حنيفة[5]، والشافعي[6]، وأحمد[7]، والليث، والأوزاعي، والثوري، وأبي ثور، وابن عمر، وابن عباس[8] من الصحابة ﷺ.

القول الثاني: أن المسافر يلزمه الإتمام إذا أدرك ركعة خلف المقيم، وهو مذهب مالك[9]، والحسن البصرّي، والنخعّي، وقتادة، والزهرّي[10]، رحمهم الله.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماما، أو كان وراء إمام (ص١٢٩) رقم (٢٠).

(٢) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير(٤/٥٥٣)، ابن حجر في التلخيص الحبير(٢/٩٨) رقم(٩/٦١٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٤٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٤٦).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي(٢/١٠٥)، والعناية شرح الهداية(٢/٣٨)، والبحر الرائق(٢/١٤٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني(٢/٢٤٣)، والوسيط للغزالي(٢/٢٥٣)، وفتح العزيز(٤/٤٦١).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٤٤)، والمحرر لابن تيمية(١/٢١١)، ونيل المآرب(١/٣٨٢).

(٨) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/٢٤٢)، والمغني لابن قدامة(٣/١٤٤).

(٩) انظر: التهذيب في اختصار المدونة(١/٢٩٠)، والكافي(١/٢٤٥)، والمنتقى للباجي(١/٢٦٧).

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٤٤).

القول الثالث: أن المسافر يقصر خلف المقيم مطلقا، وهو قول إسحاق[1]، وابن حزم، ونسبه لابن عمر[2] من الصّحابة ﷺ.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن المسافر يلزمه الإتمام خلف المقيم مطلقا بالسنة، والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

١) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– (**أنه قيل له: ما بال المسافر يصلّي ركعتين في حال الانفراد، وأربعا إذا ائتّم بمقيم؟ قال تلك السنة**)[3].

وجه الدلالة منها:

أن قول الصحابي: من السّنة، ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ دون من سواه [4].

٢) حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إنّما جعل الإمام ليؤتّم به، فلا تختلفوا عليه**)[5].

وجه الدلالة من الحديث:

أن مفارقة المسافر لإمامه المقيم اختلاف عليه، فلم يجز مع إمكان متابعته[6].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه يلزم من هذا الاستدلال، أن يوجبوا القصر على المقيم إذا صلّى خلف المسافر، لئلا يخالف إمامه، وهذا لا يقول به أحد من الفقهاء[7].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٤٤).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/٢٤).

(٣) سبق تخريجه في (ص٤٣٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٤٤)، وفتح العزيز للرافعي(٤/٤٦١).

(٥) تقدم تخريجه في (٣٤٨).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٤٤).

(٧) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/٢٥).

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن هذه الصلاة صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين، فلا يصلّيها خلف من يصلّي الأربع، كالجمعة[١].

وعورض هذا القياس بقياس:

وهو أن المسافر إذا أدرك أقّل من ركعة خلف المقيم لم يتبعه في الأربع، كمن أدرك أقل من ركعة من الجمعة، فإنه لا يلزمه فرض الجمعة[٢].

٢) ولأنّه التزم المتابعة لمن فرضه الأربع، ومن التزم المتابعة لمن فرضه أربع، يتغّير فرضه إلى أربع للتبعية، كما يتغّير بنية الإقامة[٣].

٣) قال ابن قدامة –رحمه الله–: (لأنه قول من سمّينا من الصحابة ﷺ ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفا)[٤].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بأن المسافر يلزمه الإتمام إذا أدرك ركعة خلف المقيم بالسنة، والمعقول.

فمن السنة:

حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**)[٥].

وجه الدلالة من الحديث:

أن المسافر إذا لم يدرك شيئا من صلاة المقيم، صلّى ركعتين إجماعا، وإذا لم يدرك ركعة معه فهو في حكم من لم يدرك شيئا منها[٦].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٤٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٤٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(١/٣٣٣)، والعناية شرح الهداية(٢/٣٨).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٤٤)، والعدة شرح العمدة(ص٩٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة(١/١٢٠) رقم (٨٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة(١/٤٢٣) رقم (٦٠٧).

(٦) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/٢٤٢).

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن سنة المسافر القصر، ومن لم يدرك ركعة من الصلاة، فهو في حكم من لم يدرك شيئا منها،والمسافر إذا لم يدرك شيئا من صلاة المقيم قَصَر بإجماع [١].

٢) ولأن المسافر إذا أدرك أقل من ركعة خلف المقيم لم يتبعه في الأربع، كمن أدرك أقّل من ركعة من الجمعة، فإنه لا يلزمه فرض الجمعة[٢].

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بأن المسافر يقصر خلف المقيم مطلقا بالسنة، والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**فرض الله الصّلاة على لسان نبيّكم في الحضر أربع، وفي السفر ركعتان، وفي الخوف ركعة واحدة**)[٣].

٢) قول النبي ﷺ : (**إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصيام، ونصف الصلاة**)[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث عام لم يخصّ النبي ﷺ مأموما من إمام، فدلّ على أن القصر لكل مسافر[٥].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن صلاة المسافر صلاة يجوز فعلها ركعتين، فلم تزد بالإتمام، كالفجر[٦].

٢) ولأن المقيم والمسافر، كل واحد منهما يصلّي لنفسه، فيتم المقيم خلف المسافر، لأن فرضه الإتمام، ويقصر المسافر خلف المقيم، لأن فرضه القصر[٧].

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/٢٤٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٤٤).

(٣) سبق تخريجه في (ص٤٠٨).

(٤) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام(٤/١٨٠) رقم (٢٢٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الصيام، باب الرخصة للحامل والمرضع(٣/٢٦٧).

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/٢٥).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٤٣).

(٧) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/٢٤).

الترجيح:

وبعد ذكر أدلة الأقوال ومناقشتها في مسألة حكم قصر المسافر خلف المقيم، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بأن المسافر يجوز له القصر خلف المقيم مطلقا، إلا أن يصح إجماع على خلافه، فيجب المصير إليه، وذلك: لأن أقوى ما استُدِلَّ به على وجوب إتمام المسافر خلف المقيم، هو قول النبي ﷺ: (**إنّما جعل الإمام ليؤتّم به، فلا تختلفوا عليه**)[1]، وهذا الحديث، لا يمنع من قصر المسافر خلف المقيم، للاتفاق على وجوب إتمام المقيم خلف المسافر، ويلزم من استدلالهم به، أن يوجبوا القصر على المقيم إذا صلّى خلف المسافر، لئلا يخالف إمامه، وهذا لا يقول به أحد من الفقهاء[2]، وبالله التوفيق.

(١) تقدم تخريجه في (ص٣٤٩).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/٢٥).

المبحث السابع: في صلاة الجمعة، وفيه تمهيد، وستة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط إذن الإمام في إقامة الجمعة.

المطلب الثاني: حكم غسل الجمعة.

المطلب الثالث: وقت غسل الجمعة.

المطلب الرابع: حكم البيع بعد نداء الجمعة.

المطلب الخامس: حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة.

المطلب السادس: حكم صلاة الركعتين للداخل، والإمام يخطب.

تمهيد:

يوم الجمعة، يوم عظيم فاضل، بل هو أفضل أيام الأسبوع، خصّه الشارع الحكيم بخصائص عديدة، وأعمال كثيرة، وفيه ساعة الإجابة التي لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلّي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، ومن أعظم خصائصأنه يوم يجتمع فيه المسلمون كل ّ أسبوع لأداء فريضة الجمعة، واستماع الخطبة التي فيها تذكير المسلمين، وتوجيههم إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد في العاجل والآجل، وصلاة الجمعة من أعظم شعائر الإسلام البارزة، وهي مشروعة بالكتاب، والسنة، وأجمعت الأمة الإسلامية على مشروعيتها في جميع الأعصار والأمصار على اختلاف مذاهبهم، وتباين آرائهم[1].

(١) انظر: المغني لابن قدامة(١٥٨/٣)، والملخص الفقهي للشيخ الفوزان(٢٤٦/١).

المطلب الأول: اشتراط إذن الإمام في إقامة الجمعة.

روي الإمام مالك –رحمه الله– عن ابن شهاب، عن أبي عبيد[1] قال: (**شهدتُ العيد مع علّي بن أبي طالب، وعثمان محصور، فجاء فصلّى ثم انصرف فخطب**)[2].

قال الموفق ابن قدامة المقدسي –رحمه الله–: (ولنا: أن علياّ صلّى الجمعة بالنّاس، وعثمان محصور، فلم ينكره أحد)[3].

أقوال العلماء في اشتراط إذن الإمام في إقامة الجمعة.

قال ابن الحافظ عبد البر –رحمه الله–: (لم يختلفوا أن الجمعة يقيمها السلطان، وأن ذلك إليه سنة مسنونة، وإنما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الإمام أو قتله، أو عزله، والجمعة قد حانت)[4]، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن إذن الإمام ليس شرطا في صحة الجمعة، وهو مذهب مالك[5]، والشافعي[6]، وأحمد في رواية[7]، وإسحاق، وأبي ثور، ونُسب إلى عثمان، وعلّي بن أبي طالب ، وابن مسعود [8]، من الصحابة ﷺ.

---

(١) هو سعد بن عبيد الزهري المدني أبو عبيد، مولى عبد الرحمن بن أزهر، روى عن عمر وعثمان وعلي، وروى عنه الزهري وجماعة، وكان ثقة من القراء وأهل الفقه، ومات بالمدينة سنة ٩٨هـ، انظر: الثقات لابن حبان(٤/٢٩٥)، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي(ص١١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العيدين، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين(ص١٤٧) رقم (٥)، والإمام الشافعي في الأم، في باب من يصلّى خلفه الجمعة(١/٢٢١)، وقال الإمام النووي –رحمه الله تعالى– بعد ذكر قصة علي وعثمان: (وكان ذلك بحضرة جمهور الصحابة ﷺ، ولم ينكره أحد، والعيد والجمعة سواء في هذا المعنى)، ينظر: المجموع للنووي(٤/٥٨٤).

(٣) انظر المغني لابن قدامة(٣/٢٠٦).

(٤) انظر التمهيد(١٠/٢٨٦)، والاستذكار لابن عبد البر(٢/٣٧٥).

(٥) انظر: التمهيد(١٠/٢٨٦)، والاستذكار لابن عبد البر(٢/٣٧٥)، والذخيرة للقرافي(٢/٣٣٣).

(٦) انظر: الأم للشافعي(١/١٨٣)، والبيان للعمراني(٢/٦١٨)، والمجموع للنووي(٤/٥٨٣).

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة(١/٣٣٠)، والشرح الكبير(٢/١٨٨)، والمبدع في شرح المقنع(٢/١٦٥).

(٨) انظر: البيان للعمراني(٢/٦١٨)، والمغني لابن قدامة(٣/٢٠٧)، والمجموع للنووي(٤/٥٨٣).

القول الثاني: أن إذن الإمام شرط في صحة الجمعة، وهو مذهب أبي حنيفة[1]، وأحمد في رواية[2]، والأوزاعّي، والحسن البصري[3]، رحمهم الله.

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بعدم اشتراط إذن الإمام في صحّة الجمعة بالإجماع، والمعقول.

أما الإجماع:

فقد قال الموفق ابن قدامة –رحمه الله–: (ولنا: أن علياّ صلّى الجمعة بالنّاس، وعثمان محصور، فلم ينكره أحد)[4].

وعورض هذه الدعوى بما يلي:

١) أن الجمعة لا يقيمها إلا الأئمة، في كّل عصر من العصور، فصار ذلك إجماعا[5].

٢) أنه لا حجة في هذا الأثرلاحتمال أن عليّاً بن أبي طالب فعل ذلك بإذن عثمان، فلا يكون حجة في عدم اشتراط إذن الإمام في الجمعة.

٣) ولأن الناس قد اجتمعوا على علّي بن أبي طالب ﷺ ليصلّي بهم فجاز له التّقدم[6].

ومن جهة القياس:

أن الجمعة فرض لله، لا يختص بفعله الإمام، فلم يفتقر إلى إذنه كسائر الصلوات[7].

ونوقش هذا القياس:

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(٢/٣٣)، والمحيط البرهاني(٢/٦٨)، والبحر الرائق(٢/١٥٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢٠٧)، والكافي لابن قدامة(١/٣٣٠)، والمبدع(٢/١٦٥).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢٠٧)، والمجموع للنووي(٤/٥٨٣).

(٤) انظر المغني لابن قدامة(٣/٢٠٦)، وكذلك قال النووي –رحمه الله– بعد ذكر قصة علي وعثمان: (وكان ذلك بحضرة جمهور الصحابة ﷺ، ولم ينكره أحد، والعيد والجمعة سواء في هذا المعنى)، ينظر: المجموع للنووي(٤/٥٨٤).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢٠٧).

(٦) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني(٢/٦٩)، وبدائع الصنائع(٢/١٩٧).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي(٤/٥٨٣).

أن إقامة الجمعة مقام الظهر، عرف شرعا بخلاف القياس، فيراعى جميع ما ورد به النص، والنص ورد بإقامتها من السلطان[1].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون باشتراط إذن الإمام في صحة الجمعة بالسنة، والإجماع، والمعقول.

فمن السنة:

حديث جابر أن النبي ﷺ قال: (**إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في سَنتي هذه، فمن تركها في حياتي، أو بعد مماتي استخفافا بها، أو جحودا لها، وله إمام عدل أو جائر، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا لا صلاة له، ألا لا زكاة له، ألا لا حج له، ألا لا صوم له، إلا أن يتوب، فمن تاب، تاب الله عليه**)[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن رسول الله ﷺ ألحق الوعيد الشديد بترك الجمعة، بشرط أن يكون له إمام، والمراد بالإمام في الحديث هو السلطان[3].

وأما الإجماع:

فهو أن الجمعة لا يقيمها إلا الأئمة، في كّل عصر من العصور، فصار ذلك إجماعا[4].

ونوقش دعوى الإجماع بما يلي:

١) أن دعوى الإجماع غير صحيحة، لأن النّاس يقيمون الجمعات في القرى، من غير استئذان أحد.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني(٦٩/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة(٤٣٤/١) رقم (١٠٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة(٢٤٤/٣) رقم (٥٥٧٠)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل(٥٠/٣) رقم (٥٩١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني(٦٩/٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٢٠٧/٣).

٢) ولو صحّ أنه لم يقع إلا ذلك، لكان إجماعا على جواز ما وقع لا على تحريم غيره، كالحجّ يتولاه الأئمة، وليس بشرط فيه [١].

ومن جهة العقل:

أن الجمعة لو لم يشترط فيها إذن السلطان لأدّى إلى وقوع الفتنة، لأنها صلاة تؤدّى بجمع عظيم، والتقدم على جميع أهل المصر يعد من باب الشرف، فيتسارع إلى ذلك من جُبل على حب الرئاسة، فيقع التنازع والتقاتل بين المسلمين[٢].

الترجيح:

وبعد ذكر أدلة الفريقين ومناقشتها في مسألة اشتراط إذن الإمام في إقامة الجمعة، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بعدم اشتراط إذن الإمام في صحة الجمعة، وذلك لقوة أدلته، والله أعلم.

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢٠٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٢/١٩٦)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني(٢/٦٩).

المطلب الثاني: حكم غسل الجمعة.

روي أن عثمان (**دخل المسجد يوم الجمعة، وعمر يخطب، فقال: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبتُ من السوق فسمعتُ النداء، فما زدتُ على أن توضأتُ فقال عمر الوضوءُ أيضا، وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل**)[1].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (وممّن قال بوجوب فرض الغسل يوم الجمعة، عمر بن الخطاب، بحضرة الصحابة ﷺ لم يخالفه فيه أحد –إلى أن قال– ما نعلم أنه يصحّ عن أحد من الصحابة ﷺ إسقاط فرض الغسل يوم الجمعة)[2].

أقوال العلماء في حكم غسل الجمعة.

لا خلاف بين العلماء في استحباب غسل الجمعة[3]، واختلفوا في وجوبه على قولين:

القول الأول: أن غسل الجمعة سنة، وهو مذهب أبي حنيفة[4]، ومالك[5]، والشافعي[6]، وأحمد في رواية[7]، وعمر، وعثمان، وابن عباس، عائشة [8]من الصحابة ﷺ.

القول الثاني: أن غسل الجمعة واجب، وهو رواية عن أحمد[9]، والظاهرية[10]، والثوري، وعطاء، وعمر، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وابن عباس[1] من الصحابة ﷺ.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة (ص٩٩) رقم (٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف(٢/٥٨٠) (٣/٨٤٥).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/٩– ١٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢٢٤).

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة(١/٢٧٩)، والجوهرة النيرة(١/١٢)، ومراقي الفلاح(ص٤٨).

(٥) انظر: المعونة(١/١٧٠)، والاستذكار(٢/١٥)، والشرح الصغير على أقرب المسالك(١/٥٠٣).

(٦) انظر: بحر المذهب(٣/١٢٢)، ومنهاج الطالبين(ص١٣٥)، وكفاية الأخيار(٣/٢١٥).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢٢٤)، والمبدع شرح المقنع(٢/١٦٢)، ومنار السبيل(١/١٤٥).

(٨) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/١٣– ١٩)، والمغني لابن قدامة(٣/٢٢٤).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢٢٤)، والمبدع شرح المقنع(٢/١٦٢)، ومنار السبيل(١/١٤٥).

(١٠) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/٩).

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بعدم وجوب غسل الجمعة بالسنة، والإجماع، والقياس.

فمن السنة ما يلي:

١) حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأَنصتَ، غفَر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا**)[٢].

وجه الدلالة منه: أنه ﷺ لم يذكر في هذا الحديث إلا الوضوء للجمعة دون الغسل[٣].

٢) وقول النبي ﷺ: (**من توضّأ يوم الجمعة فبها ونعمتْ ومن اغتسل فالغسل أفضل**)[٤].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه حديث ضعيف، لأنه من مراسيل الحسن [٥].

وأجيب عن ذلك:

بأنه حديث حسن حسّنه غير واحد من الأئمة، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم[٦].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/٩-١٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من استمع(٢/٥٨٨) رقم (٨٥٧/٢٧).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/١٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة(١/٩٧) رقم (٣٥٤)، والترمذي في جامعه، في أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة(٢/٣٦٩) رقم (٤٩٧)، والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة(٣/٩٣) رقم (١٣٨٠)، وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١/٣٤٧) رقم (١٠٩١).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم(٢/١١).

(٦) انظر: جامع الترمذي، في أبواب الصلاة، باب الوضوء يوم الجمعة(٢/٣٦٩) رقم(٤٩٧).

وأما الإجماع:

فما حكاه ابن قدامة –رحمه الله– فقال: (وأيضا فإنه إجماع، حيث قال عمر لعثمان: أية ساعة هذه ؟ فقال: إني شغلتُ اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعتُ النداء، فلم أزد على الوضوء، فقال له عمر: والوضوء أيضا، وقد علمتَ أن رسول الله كان يأمر بالغسل، ولو كان واجبا لرده، ولم يخف على عثمان وعلى من حضر من الصحابة ﷺ)[1].

وعورض هذه الدعوى بما يلي:

١) قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (وممن قال بوجوب فرض الغسل يوم الجمعة، عمر بن الخطاب، بحضرة الصحابة ﷺ لم يخالفه فيه أحد، –إلى أن قال– ما نعلم أنه يصحّ عن أحد من الصحابة ﷺ إسقاط فرض الغسل يوم الجمعة)[2].

٢) أن ما حصل من عمر ومن الصحابة ﷺ هو بلا شك إنكار ترك غسل الجمعة [3].

ومن جهة القياس:

أن صلاة الجمعة صلاة شرعية، فلم يكن من شرطها غسل زائد على رفع الحدث، كسائر الصلوات[4].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بوجوب غسل الجمعة بالسنة، والإجماع.

فمن السنة ما يلي:

١) حديث أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**)[5].

٢) وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (**إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل**)[1].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢٢٧).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/٩– ١٠).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٤).

(٤) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١٧٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة(٢/٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٢/٥٨٠) رقم (٥/٨٤٦).

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

١) أن وجوب غسل الجمعة منسوخ [٢]كما روي عن عائشة أنها قالت: (**كان أصحاب رسول الله ﷺ عمّال أنفسهم وكان يكون لهم أرواح، فقيل لهم: لو اغتسلتم**)[٣].

٢) وبأن الحديث محمول على الندب فكأنه قال: واجب في الأخلاق الكريمة، وحسن المجالسة، كما تقول العرب: وجب حقُّك، أي في كرم الأخلاق، والبر بالصديق [٤].

٣) ولأنه قد ذُكر في الحديث: (**السواك، ومس الطيب**) وذلك غير واجب إجماعا[٥].

وأجيب عن دعوى نسخ الوجوب:

بأن أبا هريرة، وابن عباس ﷺ من رواة حديث الوجوب، فأما أبو هريرة فكان إسلامه إثر فتح خيبر، حين اتسعت أحوال المسلمين وارتفع الجهد والضيق عنهم، وأّما ابن عباس فإنّه لم يصحب النبي ﷺ إلا بعد فتح مكة قبل موت النبي ﷺ بعامين ونصف، فارتفع الإشكال جملة [٦].

وأما الإجماع:

فقد قال ابن حزم –رحمه الله– بعد قصة عمر وعثمان في غسل الجمعة: (والذي حصل من عمر بن الخطاب، ومن الصحابة ﷺ، بلا شك فهو إنكار ترك الغسل، والإعلان بأن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة، ولا يجوز أن يظن بأحد من الصحابة أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة(٢/٢) رقم (٨٧٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف(٢/٥٧٩) رقم (٨٤٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله(٣/٥٧) رقم (٢٠٧١).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/١٤).

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/١٥)، والمغني لابن قدامة(٣/٢٢٧).

(٦) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٣).

يستجيز خلاف أمره عليه السلام –إلى أن قال–: فصحّ ذلك الخبر حجة لنا، وإجماعا من الصحابة ﷺ، إذ لم يكن فيهم آخر يقول لعمر: ليس ذلك عليه واجبا)[1].

وعورض دعوى الإجماع بما يلي:

وهو قول الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله–: (وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار)[2].

سبب الخلاف في المسألة.

يرجع سبب اختلاف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة إلى تعارض الآثار الواردة في هذا الباب [3]، والله أعلم.

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الفريقين في مسألة حكم الغسل يوم الجمعة، فإنه يصعب الترجيح فيها لاختلاف الآثار الواردة فيه، ولأن أصحّ الأحاديث فيها ليس عليها عمل الجمهور، إلا أن القول بوجوب الغسل يوم الجمعة أحوط القولين، وذلك للنصوص الصحيحة الواردة فيه، مثل الحديث أن النبي ﷺ قال: (**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**)[4]، ولا يخفى ما في تأويل هذا النص عن ظاهره من نظر، والله أعلم.

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٤).

(٢) انظر: التمهيد شرح الموطأ(١٠/٧٩)، والاستذكار لابن عبد البر(٢/١٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد(١/٣٩٥).

(٤) سبق تخريجه قريبا في (ص٤٤٥).

المطلب الثالث: وقت غسل الجمعة.

روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– (**أنه كان يغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعة، فيجتزئ به من غسل الجمعة**)[1].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (وكثيرا ما يقولون في مثل هذا بتشنيع خلاف الصاحب الذي لا يعُرف له من الصحابة مخالف، وهذا مكان خالفوا فيه ابن عمر وما يُعلم له من الصحابة ﷺ في ذلك مخالف)[2].

أقوال العلماء في وقت غسل الجمعة.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في الوقت الذي يجزئ فيه غسل الجمعة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن غسل الجمعة لا يجزئ إلا أن يكون متصلا بالرواح إلى الجمعة، وهو مذهب مالك[3]، والليث، والأوزاعي في رواية[4]، رحمهم الله.

القول الثاني: أن غسل الجمعة يجزئ بعد طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة، وهو مذهب أبي حنيفة[5]، والشافعي[6]، وأحمد[7]، وإسحاق، وأبي ثور، والطبري، والثوري، والنخعي، والحسن البصري، ومجاهد، وابن عمر[8] من الصحابة ﷺ.

القول الثالث: أن غسل الجمعة يجزئ ليلة الجمعة، وإن كان قبل طلوع الفجر، روي عن الأوزاعي[9]، رحمه الله.

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٦).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٨).

(٣) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١٧٠)، والاستذكار(٢/٢٠)، والثمر الداني(ص١٤٣).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/٢٠).

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة(١/٢٨٥)، وتبيين الحقائق(١/١٨)، ومجمع الأنهر(١/٢٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(١/٣٧٣)، والمهذب للشيرازي(١/٢١٢)، ونهاية المطلب(٢/٥٢٨).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢٢٧)، والشرح الكبير(٢/٢٠٠)، وشرح الزركشي(٢/٢٠٧).

(٨) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٧)، والاستذكار(٢/٢٠)، والمغني لابن قدامة(٣/٢٢٧).

(٩) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/٢٠)، والمغني لابن قدامة(٣/٢٢٧).

القول الرابع: أن غسل الجمعة يبدأ من طلوع فجر يوم الجمعة إلى غروب الشمس، وهو مذهب ابن حزم الظاهري[1]، رحمه الله.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بعدم إجزاء غسل الجمعة إلا مع الرواح بالسنة، والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

١) حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**)[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الشارع علّق الاغتسال بالمجيء إلى الجمعة، والشرط لا يتأّخر عن المشروط[3].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث إنّما فيه أمر لمن جاء الجمعة بالغسل، وليس فيه أي وقت يغتسل، لا بنص ولا بدليل[4].

٢) وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (**إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**)[5].

وجه الدلالة من الحديث: أن اسم الرواح في اللغة إنما ينطلق على ما بعد الزوال[6].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الّرواح هو الانصراف إلى الشيء قبل الزوال وبعده، ولذا قال: (**ثّم راح في الساعة الأولى فكأنّما قرب بدنة**)[7].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة(٢/٢) رقم (٨٧٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف(٢/٥٧٩) رقم (٨٤٤).

(٣) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١٧٠).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة(٢/٣) رقم (٨٨٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/٣٧٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/٣٧٣).

ومن جهة العقل:

أن الغرض من غسل الجمعة، هو طيب البدن، وزوال روائح المهن التي يتأذى بها، ومتى تأخر الرواح عنه زال هذا المعنى [١].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بإجزاء غسل الجمعة بعد طلوع الفجر بالسنة، والمعقول.

فمن السنة:

حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى، فكأنّما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة**)[٢].

ونوقش ذلك: بأن ظاهر الحديث يوجب الاغتسال عند الرواح لا قبل ذلك[٣].

وأجيب عن ذلك: بأن الرواح في اللغة هو الانصراف إلى الشيء قبل الزوال وبعده[٤].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن هيئات الجمعة يجوز فعلها في يوم الجمعة قبل وقت الجمعة، كالطيب واللباس.

٢) ولأن في المنع من الغسل لها إلا بعد دخول وقتها مشقة لاحقة وذريعة إلى الفوات، لأن صلاة الجمعة تعجل في أول وقتها فلا تنفك من فوات الغسل أو الصلاة [٥].

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بإجزاء غسل الجمعة من الليل وإن كان قبل طلوع الفجر بما يلي:

وهو أن ليلة الجمعة تابعة ليومها، فجاز غسل الجمعة فيها، وقياسا على غسل العيد، لما جاز قبل الفجر جاز بعد الفجر[٦].

---

(١) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة(٢/٣) رقم (٨٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الطيب والسواك يوم الجمعة(٢/٥٨٢) رقم (١٠/٨٥٠).

(٣) انظر: التمهيد شرح الموطأ لابن عبد البر(١٤/١٤٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/٣٧٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/٣٧٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(١/٣٧٣).

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

١) أن قوله: (**بأن ليلة الجمعة تابعة ليومها**) غير مسلّم، لاختلاف أحكامها.

٢) وأما القياس على غسل العيد فلا يصح للفرق، وذلك لأن وقت غسل العيد ضيق، لأن الصلاة في أول اليوم بخلاف غسل الجمعة [١].

دليل القول الرابع:

واستدلّ القائلون بجواز غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى الغروب بالسنن، ومنها:

١) حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (**غسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم**)[٢].

٢) وحديث طاووس قال: قلت لابن عباس: (**ذكروا أن النبي ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنبا، وأصيبوا من الطيب، قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري**)[٣].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن هذه النصوص دلّت على أن الغسل لليوم، لا للصلاة، ففي أي وقت من اليوم اغتسل، فقد أتى بالمطلوب[٤].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه قد أجمع العلماء على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة، فليس بمغتسل للسنة، ولا للجمعة، ولا فاعل لما أُمر به، فدلّ على أن الغسل لصلاة الجمعة لا لليوم[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/٣٧٣).

(٢) سبق تخريجه قريبا في (ص٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة(٢/٤) رقم(٨٨٤).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٧).

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/٢٠).

سبب الخلاف في المسألة.

سبب اختلاف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في هذا الغسل هل هو لصلاة الجمعة أم ليوم الجمعة ؟ ومعارضة ظاهر اللفظ المنقول في ذلك للمعنى المعقول من الأمر بالاغتسال[1].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة وقت الغسل يوم الجمعة، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بأن غسل الجمة يجزئ بعد طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– السابق: (**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**)[2]، وبالله التوفيق.

❁❁❁

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/٢٠)، والمحلى بالآثار لابن حزم(٢/١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة(٢/٢) رقم (٨٧٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف(٢/٥٧٩) رقم (٨٤٤).

المطلب الرابع: حكم البيع بعد نداء الجمعة.

عن عكرمة عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: (**لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشْترِ،وبِعْ**)[1].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (وهذا مما تناقض فيه الشافعيون، والحنفيون، لأنهم لا يجيزون خلاف الصاحب،للي لا يُعرف له من الصحابة مخالف،وهذا مكان لا يُعرف لابن عباس فيه مخالف من الصحابة ﷺ)[2].

أقوال العلماء في حكم البيع بعد نداء الجمعة.

لا خلاف بين العلماء أن البيع بعد النداء يوم الجمعة منهي عنه[3]، ولكنّهم اختلفوا في انعقاده إن وقع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن البيع حرام ويفسخ إن وقع، وهو مذهب مالك[4]، وأحمد[5]، والظاهريّة، وابن عباس[6] من الصحابة ﷺ.

القول الثاني: أن البيع حرام، ولا يفسخ إن وقع، وهو مذهب الشافعي، رحمه الله [7].

القول الثالث: أن البيع مكروه ولا يفسد، وهو مذهب أبي حنيفة [8]، رحمه الله.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بتحريم البيع وفسخه إن وقع بعد نداء الجمعة بالكتاب، والمعقول:

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/٥٧).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/٥٧).

(٣) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/١٦٥).

(٤) انظر: المعونة للقاضي(١/١٦٥)، والمنتقى للباجي(١/١٨٥)، والبيان والتحصيل(١/٢٧٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٦٣)، والشرح الكبير(٢/١٨٨)، وشرح الزركشي(٢/١٦٨).

(٦) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/٥٧).

(٧) انظر: الأم(١/٢٢٤)، وفتح الوهاب(١/٩٢)، والمنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية(ص١٨٤).

(٨) انظر: بدائع الصنائع(٢/٢٢١)، والاختيار لتعليل المختار(٢/٢٦)، والبناية شرح الهداية(٨/٢١٤).

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية:

أن الشارع الحكيم نهى عن البيع بعد نداء الجمعة، والنهي يدلّ على فساد المنهي عنه(٢).

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن النهي لأجل الصلاة، وذلك لا يختص بالبيع، فلم يوجب فساده، كمن ترك الصلاة في وقتها، واشتغل عنها بالبيع، وكذلك لو ذبح بسكين مغصوبة، فإن الذكاة تصح (٣).

وأجيب عن ذلك:

بأن القول بأن النهي عن ذلك إنما هو للتشاغل عن الجمعة فقط، هو دعوى كاذبة وقول على الله بغير علم، لأن النهي يعّم من تجب عليه صلاة الجمعة ومن لا تجب عليه(٤).

ومن جهة العقل:

أن البيع بعد النداء عقد منع لأجل حق الله، والتشاغل بعبادة لا يصلح قضاؤها، فأشبه النكاح في العدة(٥).

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بتحريم البيع بعد نداء الجمعة، مع عدم فسخه إن وقع بالكتاب.

وهو قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ (٦).

---

(١) سورة الجمعة آية ٩

(٢) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١٦٥).

(٣) انظر: الأم للشافعي(١/٢٢٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي(٢/٥٥٨).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/٥٧).

(٥) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١٦٥).

(٦) سورة الجمعة آية ٩

وجه الدلالة من الآية:

أن معقولا أن النهي عن البيع في ذلك الوقت، إنما هو لإتيان الصلاة، لا أن البيع يحرم بنفسه، وإنما يفسح البيع المحرم لنفسه، ألا ترى أن رجلا ذكر صلاة، ولم يبق عليه من وقتها إلا ما يأتي بأقل ما يجزئه منها، فبايع فيه كان عاصيا بالتشاغل عن الصلاة بالبيع حتى يذهب وقتها، ولم تكن معصية التشاغل عنها تفسد بيعه(١).

واعترض على هذا الدليل:

بأن القول بأن النهي عن ذلك إنما هو للتشاغل عن الجمعة فقط، هو دعوى كاذبة وقول على الله بغير علم، لأنه النهي يشمل من تجب عليه الجمعة، ومن لا تجب عليه(٢).

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بكراهة البيع بعد نداء الجمعة مع صحته بالكتاب.

وهو قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآية:

١) أن الأمر بترك البيع يكون نهيا عن مباشرته، وأدنى درجات النهي الكراهة، ولو باع يجوز، لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع، بل لترك استماع الخطبة(٤).

٢) ولأن الفساد في معنى خارج زائد، لا في صلب العقد، ولا في شرائطه(٥).

---

(١) انظر: الأم للشافعي(١/٢٢٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي(٢/٥٥٨).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/٥٧).

(٣) سورة الجمعة آية ٩

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/٢٢١).

(٥) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ(٣/٥٤)، والبناية شرح الهداية(٨/٢١٤).

واعترض على ذلك بما يلي:

١) أن الشارع الحكيم قد نهى عن البيع بعد النداء، وهو ظاهر في التحريم [١].

٢) ولأنه عقد نُهي عنه لأجل عبادة، فكان غير صحيح، كالنكاح المحرم [٢].

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة هو اختلافهم في هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقيد النهي بصفة يعود بفساد المنهي عنه أم لا ؟ [٣].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في المسألة، فإن القول الراجح –والله أعلم– يتردد بين القولين: الأول والثاني فقط، إما القول بتحريم البيع مع وجوب فسخه، كما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وإما القول بتحريم البيع مع تأثيم المتعاقدين، من دون بطلان البيع،كما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وأما القول بكراهة البيع بعد النداء من غير تحريم ولا فسخ البيع، فقول ضعيف، وذلك لأن الأصل في النهي التحريم، ولا قرينة في الآية الكريمة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة، كما ذهب إليه أصحاب هذا القول، والله أعلم.

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح(٤/٤١).

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١٦٥)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح(٨/٢١٤).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٣٩٨).

المطلب الخامس: حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة.

روي أن علقمة بن عبد الله المزني[1] (**كان بمكة، فجاء كريه، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقال له: (حبستَ القوم قد ارتحلوا، فقال له: لا تعجل حتى ننصرف، فلما قضى صلاته، قال له ابن عمر: أما صاحبك فحمار، وأما أنت فلا جمعة لك**)[2].

قال الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله–: (وعن ابن عمر، وابن عباس: أنهما كانا يكرهان الكلاَم والصلاةَ بعد خروج الإمام، ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة ﷺ)[3]، وذكر الإمام ابن حزم مثله عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، ثم قال: (فهؤلاء ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة ﷺ مخالف، كلّهم يبطل صلاة من تكلّم عامدا في الخطبة)[4].

أقوال العلماء في حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الإنصات والاستماع إلى الخطبة، وهو مذهب أبي حنيفة[5]، ومالك[6]، والشافعي في القديم[7]، وأحمد في رواية[8]، والأوزاعي، وعكرمة، والزهري، وأبي بن كع، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعثمان [9] من الصحابة ﷺ.

---

(١) هو علقمة بن عبد الله هلال المزني، أخو بكر بن عبد الله، يروي عن ابن عمر، ومعقل بن يسار، ويروي عنه عبد الملك بن حبيب، وأهل البصرة، كان ثقة قليل الحديث، وتوفي سنة ١٠٠هـ في خلافة عمر بن عبد العزيز، انظر: الطبقات الكبرى(١٥٦/٧)، والثقات لابن حبان(٢١٠/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الجمعة، باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب (٤٥٨/١) رقم (٥٣٠٣)، وابن حزم في المحلى بالآثار(٤٦/٥).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢٤/٢).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٤٦/٥).

(٥) انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن(٣٥٢/١)، وبدائع الصنائع(٢٠٤/٢)، والمحيط البرهاني(٨١/٢).

(٦) انظر: المدونة(٢٣٠/١)، المعونة للقاضي(١٦٦/١)، والبيان والتحصيل لابن رشد(٣٨٦/١).

(٧) انظر: الأم للشافعي(٢٣٣/١)، والحاوي الكبير(٤٣٠/٢)، والتنبيه في الفقه الشافعي(ص٤٥).

(٨) انظر: الكافي لابن قدامة(٣٣٥/١)، والشرح الكبير(٢١٦/٢)، والإنصاف(٤١٧/٢).

(٩) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٤٦/٥)، والاستذكار(٢٤/٢)، والمغني لابن قدامة(١٩٤/٣).

القول الثاني: وجوب الإنصات والاستماع لمن يسمع الخطبة دون غيره، روي عن أحمد[1]، وعطاء [2]، رحمهم الله.

القول الثالث: أنه لا يجب الإنصات والاستماع إلى الخطبة، وهو قول الشافعي في الجديد[3]، وأحمد في رواية[4]، وابن جبير، والشعبي، والنخعي[5]، رحمهم الله.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الإنصات والاستماع إلى الخطبة مطلقا بالكتاب، والسنة، والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله تعالى في التنزيل: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[6].

وجه الدلالة من الآية: أن هذه الآية قيل: أنها نزلت في خطبة الجمعة [7].

ومن السنة ما يلي:

١) حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا قلتَ لصاحبك: أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت**)[8].

واعترض على هذا الاستدلال:

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود(ص٨٥)، والإنصاف(٢/٤١٧).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٣٨٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٢/٤٣٠)، والتنبيه في الفقه الشافعي(ص٤٥)، والمهذب للشيرازي(١/٢١٦).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة(١/٣٣٥)، والشرح الكبير(٢/٢١٦)، والإنصاف(٢/٤١٧).

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/٢٤)، والشرح الكبير على متن المقنع(٢/٢١٦).

(٦) سورة الأعراف آية ٢٠٤.

(٧) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١٦٦)، والبيان والتحصيل(١/٣٨٦).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب(٢/١٣) رقم (٩٣٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب في الإنصات يوم الجمعة (٢/٥٨٣) رقم (١١/٨٥١).

بأنه لا حجة فيه على وجوب الإنصات، لأن المراد بقوله: (**فقد لغا**) أي تكلّم به في موضع الأدب فيه أن لا يتكلم، والأدب في موضع الكلام أن لا يتكلم إلا بما يعنيه[1].

٢) وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (**من تكلّم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له: انصِت، ليس له جمعة**)[2].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الإمام يخاطبهم في هذه الخطبة بالموعظةفإذا اشتغلوا بالكلام لم يفد وعظُهُ إياهم شيئا[3].

٢) ولأنه لا يجوز أن يتعلق بالخاطب إظهارها إلا وتعلّق عليهم وجوب استماعها، ولذا لما حظر على الشاهد كتمان الشهادة كان ذلك علما على إيجاب استماعها[4].

واعترض على ذلك بما يلي:

وهو أنه لو كان الإنصات للخطبة واجبا، لكان واجبا إبلاغها برفع الصوت بها، فلما لم يجب على الإمام إبلاغها، لم يجب على المأمومين الإنصات لها[5].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بوجوب الإنصات والاستماع لمن سمع الخطبة دون غيره بما يلي:

وهو أن وجوب الإنصات، لأجل سماع الخطبة، وذلك منتفٍ فيما إذا كان بعيدا عن الإمام لا يسمع الخطبة، فلم يجب الإنصات لمن لا يسمعها[6].

---

(١) انظر: الأم للشافعي(٢٣٣/١)، والحاوي الكبير للماوردي(٤٣٠/٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند(٤٧٥/٣) رقم (٢٠٣٣)، من مسند عبد الله بن العباس، وابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الجمعة، باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب(٤٥٨/١) رقم (٥٣٠٥)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب(١١٢/١) رقم (٤٤٠).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي(٢٨/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤٣٠/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤٣٠/٢).

(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي(١٩٣/٢).

واعترض على هذا الدليل:

بأن المأمور به هنا شيئان: الإنصات، والاستماع، فمن قرب من الإمام فقد قدر عليهما، ومن بعد عنه، فقد قدر على أحدهما، وهو الإنصات، فيأتي بما قدر عليه[1].

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون باستحباب الإنصات لخطبة الجمعة من غير إيجابه بالسنة، والمعقول.

فمن السنة:

حديث أنس بن مالك ﷺ قال: (**بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل، فقال: يا رسول الله، هلك الكراع، وهلك الشاء، فادع الله أن يسقينا، وذكر الحديث، إلى أن قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يرفعها عنا**)[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا الرجل تكلم والنبي ﷺ يخطب، ولم ينكر عليه، ولو حرم لأنكر عليه[3].

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

١) أن هذا الحديث معارض بحديث النهي عن الكلام عند خطبة الجمعة، وهو قول النبي ﷺ ونصه، وذلك سكوته، والنص أقوى من السكوت.

٢) أن هذا الحديث مختص بمن كلّم الإمَام، أو كلّمه الإمام، لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته، ولا يصحّ قياس غيره عليه، لأن كلام الإمام لا يكون في حال خطبته[4].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(٢/٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة (٢/٢٨) رقم (١٠١٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢/٤٣٠)، والمغني لابن قدامة(٣/١٩٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٩٦).

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن خطبة الجمعة عبادة لا يفسدها الكلام، فوجب ألا يحرم فيها الكلام، كالطواف.

٢) ولأنه لو كان الإنصات لها واجبا، لكان واجبا إبلاغها برفع الصوت بها، فلما لم يجب على الإمام إبلاغها، لم يجب على المأمومين الإنصات لها[١].

واعترض على ذلك:

بأنه لا يجوز أن يتعلق بالخاطب إظهارها إلا وتعلّق عليهم وجوب استماعها، ولذا لما حظر على الشاهد كتمان الشهادة، كان ذلك علما على إيجاب استماعها [٢].

سبب الخلاف في المسألة.

قال **ابن رشد الحفيد** عن الإنصات للخطبة: (وأما من لم يوجبه فلا أعلم له شبهة إلا أن يكونوا يرون أن هذا الأمر قد عارضه دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ أي: أن ما عدا القرآن فليس يجب له الإنصات، وهذا فيه ضعف، والله أعلم، والأشبه أن يكون هذا الحديث لم يصلهم)[٣].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة، فإن القول الذي يترجح فيها –والله أعلم– هو القول بوجوب الإنصات والاستماع لخطبة الجمعة، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا قلتَ لصاحبك أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت**)[٤]، والله أعلم.

❁❁❁

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢/٤٣٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢/٤٣٠).

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(١/٣٨٨).

(٤) سبق تخريجه قريبا في (ص٤٥٨).

المطلب السادس: حكم صلاة الركعتين لمن دخل المسجد والإمام يخطب.

روي أن أبا سعيد الخدري ﷺ (**دخل يوم الجمعة، ومروان[1] يخطب، فقام ليركع، فقام إليه الأحراس، فأبى عليهم قائما، فلما فرغ قيل له: إن القوم همّوا بك، فقال: ما كنتُ لأدعها بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ**)[2].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (وصلّاهما أبو سعيد مع النبي ﷺ وبعده بحضرة الصحابة ﷺ لا يعرف له منهم مخالف، ولا عليه منكر، إلا من شُرَط مروان الذين تكلموا بالباطل، وعملوا الباطل في الخطبة، فأظهروا بدعة، وراموا إماتة سنة، وإطفاء حق، فمن أعجب شأنا ممن يقتدي بهم، ويدع الصحابة)[3].

أقوال العلماء –رحمهم الله– في حكم صلاة الركعتين لمن دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة:

اختلف العلماء في حكم صلاة الركعتين لمن دخل المسجد والإمام يخطب على قولين:

القول الأول: أنه يسن له يصلي ركعتين ثم يجلس، وهو مذهب الشافعي[4]، وأحمد[5]، والظاهرية[6]، وإسحاق، ومكحول، والحسن، وابن عباس، وأبي سعيد[7] من الصحابة ﷺ.

---

(١) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي لا تثبت له صحبة، تولى الخلافة سنة ٦٤هـ، روى عن عثمان وعلي، وتوفي سنة ٦٥هـ وله ستون سنة، انظر: لسان الميزان(٣٨٢/٧)، وتقريب التهذيب لابن حجر(٥٢٥).

(٢) أخرج الترمذي في جامعه، في أبواب الجمعة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (٣٨٥/٢) رقم (٥١١)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع ركع ركعتين(٢٧٥/٣) رقم (٥٦٩٣).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٤٩/٥).

(٤) انظر: الأم للشافعي(٢٢٧/١)، ونهاية المطلب(٥٥٦/٢)، والبيان للعمراني(٥٩٦/٢).

(٥) انظر: مختصر الخرقي(ص٣١)، والمبدع في شرح المقنع(١٧٧/٢)، والإقناع(١٩٨/١).

(٦) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٤٩/٥).

(٧) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٤٩/٥)، والمغني لابن قدامة(١٩٢/٣).

القول الثاني: أنه يجلس ويكره له الصلاة والإمام يخطب، وهو مذهب أبي حنيفة[1]، ومالك[2]، والليث، والثوري، وقتادة، وابن سيرين، والنخعي، وشريح القاضي[3]، رحمهم الله.

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بسنية صلاة الركعتين لمن دخل المسجد وإن كان الإمام يخطب يوم الجمعة بالسنة، والمعقول:

فمن السنة ما يلي:

١) حديث أبي هريرة ﷺ قال: (**جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس، فقال: أصليتَ يا فلان ؟ قال: لا، قال: قم فصلّ ركعتين**)[4].

واعترض على هذا الدليل بما يلي:

– أن هذا الحديث منسوخ، لأن ذلك كان قبل وجوب الاستماع لخطبة الجمعة.

– ولأن هذا الرجل دخل المسجد، وعليه هيئة رثة، والمراد أن يرى الناس سوء حاله ليتصدقوا عليه[5].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

– بأن هذا مردود بفعل أبي سعيد الخدري، وهو راوي الحديث.

– ولأن الأمر بالصدقة لا يبيح فعل المحظور[6].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(٢/٢٩)، وبدائع الصنائع(٢/٢٠٣)، والاختيار لتعليل المختار(١/٨٤).

(٢) انظر: المعونة للقاضي(١/١٦٦)، والبيان والتحصيل(١/٣٦٧)، وبداية المجتهد(١/٣٩١).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/٢٧)، والمغني لابن قدامة(٣/١٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين(٢/١٢) رقم (٩٣١)، وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل والإمام يخطب (١/٣٥٣) رقم (١١١٢).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي(٢/٢٩)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/٢٠٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢/٤٢٩).

٢) حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما**)[١].

ومن جهة العقل:

أن هذا الداخل دخل المسجد في غير وقت النهي، فسنّ له الركوع، لعموم النص[٢].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بمنع صلاة الركعتين لمن دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة بالكتاب، والسنة، والمعقول.

فمن الكتاب: قوله تعالى في التنزيل: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن هذه الآية في وجوب الاستماع لخطبة الجمعة، والصلاة تفّوت الاستماع، والإنصات، فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة[٤].

ومن السنة ما يلي:

وهو الحديث الذي روي (**أنه جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: اجلس فقد آذيت، وآنيت**)[٥].

واعترض على هذا الدليل بما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى(٢/٥٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب التحية(٢/٥٩٧) رقم (٥٩/٨٧٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٩٣).

(٣) سورة الأعراف آية ٢٠٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/٢٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة(١/٢٩٢) رقم (١١١٨)، والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس(٣/١٠٣) رقم (١٣٩٩)، والحديث قد صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود(٤/٢٨١) رقم (١٠٢٤).

١) أن هذا الحديث حديث ضعيف، لا يصلح الاستدلال به.
٢) أنه لو صحّ فليس فيه أن الرجل لم يكن قد صلّى الركعتين قبل أن يتخطى الرقاب.
٣) ولو صحّ الحديث، وكان فيه أنه لم يركعهما، فمن الممكن أن يكون قبل الأمر.
٤) ولو صحّ الحديث، وكان فيه أنه لم يكن قد ركع، وكان ذلك بعد الأمر بالصلاة عند دخول المسجد، لم يكن فيه حجة، لأن صلاة الركعتين سنة يكره تركها، وليست واجبة، ثم ليس في الحديث نهي عنهما[١].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الركوع يشغله عن استماع الخطبة، فكُره له، كركوع غير الداخل[٢].
٢) أنها صلاة افتتحت، والإمام يخطب، فيجب منعها، أصله: إذا كان جالسا[٣].
٣) ولأن صلاة الركعتين للداخل في المسجد سنة، والاستماع للخطبة فرض، فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة[٤].
٤) ولأن في ذلك ذريعة إلى التشاغل عن الإمام والتهاون لخطبته، وترك الإنصات له[٥].

سبب الخلاف في المسألة.

والسبب في اختلاف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة، هو معارضة القياس لعموم الأثر، وذلك أن عموم قوله ﷺ: (**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين**)، يوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة، وإن كان الإمام يخطب، والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليله ألا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات وإن كان عبادة[٦].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/٥٠).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٣/١٩٣).
(٣) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١٦٦).
(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/٢٠٤).
(٥) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١٦٦).
(٦) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(١/٣٩١).

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الفريقين في مسألة حكم صلاة الركعتين لمن دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول باستحباب صلاة الركعتين لمن دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما**)[1]، وهو نص في الموضوع، وبالله التوفيق.

(١) سبق تخريجه قريبا في (ص٤٦٤).

المبحث التاسع: في صلاة العيدين، وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيدين.

المطلب الثاني: حكم تكبير المنفرد عقب الصلوات المفروضة في الأضحى.

المطلب الثالث: حكم صلاة النفل في مصلّى العيدين.

تمهيد:

من سنن الله تعالى أن جعل لكل أمة منسكا وعيدا، يتفرغون فيه للفرح، فشرع تعالى للمسلمين عيدين في السنة، يلعبون فيهما، ويظهرون فيهما الفرح والسرور والحبور، ويتحلون فيهما بأجمل حلاهم، ويلبسون فيهما أحسن ثيابهم، ويتعطلون فيهما عن أعمالهم الشاقة، ويتبادلون فيهما التهاني والزيارات والدعوات، وفي خروجهم إلى المصلّى إظهار لشعائر الإسلام البارزة، ، وأعلام الدين الظاهرة، فعن أنس ﷺ قال: (**قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان ؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: إنّ الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما، يوم الفطر، ويوم الأضحى**)[1]، وصلاة العيدين مشروعة بالكتاب والسنة، والإجماع[2].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين(٢٩٥/١) رقم (١١٣٤)، والنسائي في سننه، في كتاب صلاة العيدين(١٧٩/٣) رقم (١٥٥٦)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٧/٤) رقم(١٠٣٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٢٥٣/٣).

المطلب الأول: حكم رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيدين.

روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ **(أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة، وفي العيد)**[1].

قال الموفق ابن قدامة –رحمه الله–: (ولا يعُرف له مخالف من الصحابة ﷺ)[2].

أقوال العلماء في حكم رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيدين.

اختلف العلماء في حكم رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيدين على قولين:

القول الأول: أنه يرفع يديه مع كّل تكبيرة فيها، وهو مذهب أبي حنيفة[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5]، والأوزاعّي، وعطاء، وعمر بن الخطاب[6] من الصحابة ﷺ .

القول الثاني: أنه لا يرفع يديه في شيء منها إلا في تكبيرة الإحرام، وهو مذهب مالك[7]، والثوري [8]، رحمهم الله.

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون برفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة العيدين بالسنة، والمعقول.

فمن السنة: ما جاء في صفة صلاته: **(أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع كل تكبيرة)**[9].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب رفع اليدين في تكبير العيد (٤١٢/٣) رقم (٦١٨٩)، وقال: (هذا منقطع).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٢٧٣/٣).

(٣) انظر: المبسوط(٣٧٤/١)، والحجة على أهل المدينة(٢٢٩/١)، والمبسوط للسرخسي(٣٩/٢).

(٤) انظر: الأم للشافعي(٢٧١/١)، والحاوي الكبير(٤٩١/٢)، ومنهاج الطالبين للنووي(ص٥٢).

(٥) انظر: المحرر لابن تيمية(٢٥٦/١)، والعدة شرح العمدة(ص١٠٤)، والروض المربع(ص١١٢).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٢٧٣/٣).

(٧) انظر: المدونة(٢٤٦/١)، والقوانين الفقهية(ص٥٩)، وحاشية العدوي(٣٩١/١).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة(٢٧٢/٣).

(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه (٢٨٠/١) رقم (٨٦١)، والطبراني في المعجم الكبير(٤٨/١٧).

وجه الدلالة من الحديث:

قال الإمام أحمد –رحمه الله–: (**أمّا أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كلّه**)[1].

ومن جهة العقل:

أن هذه التكبيرات تتبع تكبيرة الإحرام، ويستوفى في حال القيام، فوجب أن يكون من سننها رفع اليدين، كتكبيرة الإحرام[2].

وعورض هذا القياس بقياس:

وهو أن هذه التكبيرات تكبيرات في أثناء الصلاة، فأشبهت تكبيرات السجود[3].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بعدم رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيدين إلا مع الإحرام بما يلي:

وهو أن هذه التكبيرات تكبيرات في أثناء الصلاة، فأشبهت تكبيرات السجود[4].

وعورض هذا القياس بقياس:

وهو أن هذه التكبيرات تتبع تكبيرة الإحرام، وتستوفى في حال القيام، فوجب أن يكون من سننها رفع اليدين، كتكبيرة الإحرام[5].

الترجيح:

وبعد ذكر أدلة الفريقين في مسألة حكم رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيدين ومناقشتها، فإنه يظهر –والعلم عند الله– أنه ليس هناك دليل واضح في المسألة يرجّح به أحد القولين على الآخر، وعليه فيجوز فيها الأمران، والله أعلم.

❁❁❁

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢٧٣).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي(٢/٣٩)، والحاوي الكبير للماوردي(٢/٤٩١).

(٣) انظر: حاشية العدوي(١/٣٩١)، والمغني لابن قدامة(٣/٢٧٢).

(٤) انظر: حاشية العدوي(١/٣٩١)، والمغني لابن قدامة(٣/٢٧٢).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي(٢/٣٩)، والحاوي الكبير للماوردي(٢/٤٩١).

المطلب الثاني: حكم تكبير المنفرد عقب الصلوات المفروضة في أيام التشريق.

روي عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يقول: (**ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق، إنّما التكبير على من صلّى في جماعة**)[1].

قال الموفق ابن قدامة –رحمه الله–: (ولنا، قول ابن مسعود، وفعل ابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة ﷺ، فكان إجماعا)[2].

أقوال العلماء في حكم تكبير المنفرد عقب الصلوات المفروضة في أيام التشريق.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في مشروعية التكبير لمن صلّى منفردا عقب الصلوات المفروضة في أيام قولين:

القول الأول: أنه يشرع للمنفرد التكبير بعد الفرائض في أيام التشريق، وهو مذهب مالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد في رواية[5]، وصاحبي أبي حنيفة[6]، رحمهم الله.

القول الثاني: أنه لا يشرع التكبير للمنفرد بعد الفرائض في أيام التشريق، وهو مذهب أبي حنيفة[7]، وأحمد[8]، والثوري، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود [9]من الصحابة ﷺ.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، في باب ذكر تكبير من صلى وحده في أيام التشريق(٤/٣٠٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢٩١).

(٣) انظر: المدونة(١/٤٨)، والتهذيب في اختصار المدونة(١/٣٣٢)، والمعونة للقاضي(١/١٨٠).

(٤) انظر: حلية العلماء للقفال(٢/٢٦٦)، وفتح العزيز(٥/٧٥)، وروضة الطالبين(٢/٨١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢٩١)، والمحرر لمجد الدين ابن تيمية(١/٢٦٣).

(٦) انظر: المبسوط(١/٣٨٦)، والنتف في الفتاوى للسغدي(ص١٠٣)، والمبسوط للسرخسي(٢/٤٢).

(٧) انظر: المبسوط للشيباني(١/٣٨٦)، والمبسوط للسرخسي(٢/٤٢)، وتحفة الفقهاء(ص١٧٥).

(٨) انظر: المحرر لابن تيمية(١/٢٦٣)، والعدة شرح العمدة(ص١٠٥)، وهداية الراغب(٢/٢١٢).

(٩) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(٤/٣٠٥)، والمغني لابن قدامة(٣/٢٩١).

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بمشروعية التكبير للمنفرد بعد الفرائض في أيام التشريق بما يلي:

١) أن هذا التكبير ذكر مستحب للمسبوق، فاستحب للمنفرد، كالسّلام.

٢) ولأن صلاة المنفرد صلاة مفعولة، فيكبر عقيبها، كالفرض في جماعة[١].

٣) ولأن هذه التكبيرات في حق غير الحاج بمنزلة التلبية في حق الحاج، وفي التلبية لا يراعى هذا الشرط، فكذلك في التكبيرات[٢].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بعدم مشروعية التكبير للمنفرد بعد الفرائض بالإجماع، والمعقول.

أما الإجماع:

فما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يقول: (**ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق، إنّما التكبير على من صلّى في جماعة**)[٣]، قال ابن قدامة –رحمه الله–: (ولنا، قول ابن مسعود، وفعل ابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة ﷺ، فكان إجماعا)[٤].

ومن جهة العقل: أن هذا التكبير ذكر مختص بوقت العيد، فاختصّ بالجماعة[٥].

الترجيح:

وبعد ذكر أدلة الفريقين في المسألة، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بمشروعية التكبير بعد الفرائض في أيام التشريق مطلقا، للمقيم والمسافر، والرجال والنساء، والأحرار والعبيد، والمنفرد ولمن صلّى في جماعة، وذلك لقوة أدلته، والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢٩١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي(٢/٤٢).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، في باب ذكر تكبير من صلى وحده في أيام التشريق(٤/٣٠٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢٩١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢٩١).

المطلب الثالث: حكم صلاة النفل في مصلّى العيدين.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (**لا يصلّى قبل العيدين ولا بعدهما شيئا**)[1].

قال الإمام الزهريّ –رحمه الله– (**لم يبلغنا أن أحدا من أصحاب رسول الله ﷺكان يسبّح يوم الفطر، والأضحى قبل الصلاة، ولا بعدها**)[2]، قال الإمام ابن قدامة: (ولأنه إجماع كما ذكرناه عن الزهريّ وغيره، ونهى أصحاب رسول الله ﷺ عنه)[3].

أقوال العلماء في حكم التنفل قبل وبعد صلاة العيدين.

اختلف العلماء في حكم صلاة النفل قبل وبعد صلاة العيدين على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يشرع التنفل قبل صلاة العيدين ولا بعدها، وهو مذهب أحمد[4]، والشعبي، ومسروق[5]، والزهري، وشريح، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وحذيفة، وابن مسعود، وعلي[6] من الصحابة ﷺ .

القول الثاني: أنه يجوز للمأموم التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها في المصلّى وغيره، وهو مذهب الشافعي[7]، والحسن، وجابر بن زيد، وعروة، وأنس، وأبي هريرة [8]من الصحابة ﷺ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة(٣/٢٧٤) رقم (٥٦١١) بلفظ: (**كان لا يصلي قبل العيدين ولا بعدهما شيئا**).

(٢) انظر: المدونة(١/٢٤٧)، وفتح البارئ شرح صحيح البخاري لابن رجب(٩/٩١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢٨١).

(٤) انظر: الكافي(١/٣٤٢)، والمغني لابن قدامة(٣/٢٨١)، وشرح الزركشي(٢/٢٣٠).

(٥) هو مسروق بن عبد الرحمن الهمداني، من أهل الكوفة، ويقال له: مسروق بن الأجدع، كان من عباد أهل الكوفة وزهادهم وفقهائهم، ومات سنة ٦٣هـ، انظر: الثقات لابن حبان(٥/٤٥٦)، وطبقات الفقهاء للشيرازي(ص٧٩).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢٨١)، والبناية شرح الهداية للعيني(٣/١٠٥).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢/٤٩٤)، والبيان للعمراني(٢/٦٣٣)، والمجموع للنووي(٥/١٢).

(٨) انظر: البيان للعمراني(٢/٦٣٣)، وبداية المجتهد لابن رشد(١/٥١١)، واختار هذا القول الشيخ ابن العثيمين –رحمه الله– في شرح الممتع على زاد المستقنع(٥/١٥١).

القول الثالث: أنه لا يتنفل قبل صلاة العيدين، ويتنفل بعدها، وهو مذهب أبي حنيفة[1]، والثوري، والنخعي، وعلقمة، والأسود، ومجاهد، وروي عن ابن مسعود[2] من الصحابة ﷺ.

القول الرابع: أنه لا يتنفل قبل صلاة العيدين ولا بعدها في المصلّى بخلاف المسجد، وهو مذهب مالك وأصحابه [3]، رحمهم الله.

الأدلة والمناقشة.

دليل القول لأول:

استدل القائلون بعدم مشروعية التنفل مطلقا في مصلى العيد بالسنة والإجماع والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما (**أن رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر، فصلّى ركعتين، لم يصل قبلها، ولا بعدها**)[4].

٢) وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ لا يصلّي قبل صلاة العيد شيئا، فإذا رجع إلى منزله صلّى ركعتين**)[5].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

وهو أن النبي ﷺ كان هو الإمام، وكان مجيئه إلى التكبير لصلاة العيد بلا فصل، بخلاف المأموم، ولم ينه قط عن التنفل في المصلّى قبل الصلاة ولا بعدهاولو كانت مكروهة لبيّنها[6].

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة(١/٣٠٠)، والمحيط البرهاني(٢/١١١)، والجوهرة النيرة (١/٩٣).

(٢) انظر: البيان للعمراني(٢/٦٣٣)، والمغني لابن قدامة(٣/٢٨١)، والبناية شرح الهداية(٣/١٠٥).

(٣) انظر: المدونة(١/٢٤٧)، والكافي في فقه أهل المدينة(١/٢٦٣)، والذخيرة للقرافي(٢/٤٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل العيد وبعدها(٢/٢٤) رقم (٩٨٩)، والترمذي في جامعه، في أبواب العيدين، باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها(٢/٤١٧) رقم (٥٣٧)، وقال: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء الصلاة قبل صلاة العيد(١/٤١٠) رقم (١٢٩٣)، وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل(٣/١٠٠) رقم (٦٣١).

(٦) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/٦٤).

وأجيب عن ذلك بما يلي:

وهو أن الصحابة ﷺ الذين رووا حديث عدم التنفل قبلها ولا بعدها، منهم ابن عباس، وابن عمر، أخذوا به ولم يتطوعوا، ولو كانت للإمام كيلا يشتغل عن الصلاة لاختصت بما قبل الصلاة، إذ لم يبق ما يشتغل به [1].

وأما الإجماع:

فما حكاه الإمام الزهريّ –رحمه الله– (**لم يبلغنا أن أحدا من أصحاب رسول الله ﷺكان يسبّح يوم الفطر، والأضحى قبل الصلاة، ولا بعدها**)[2]، قال ابن قدامة –رحمه الله–: (ولأنه إجماع كما ذكرناه عن الزهري وغيره، ونهى أصحاب رسول الله ﷺ عنه)[3].

واعترض على دعوى الإجماع بأنها منقوضة:

١) بما روي عن أبي هريرة، وأنس، وغيرهما من الصحابة ﷺ، (**أنهم كانوا يصلّون قبل صلاة العيد**)[4].

٢) وما روي (**أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ جاؤوا يوم العيد قبل خروج الإمام فصلّوا، وجاء ابن عمر فلم يصلّ، فقال رجل لابن عمر: جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فصلّوا، وجئتَ فلم تصلّ ؟ فقال ابن عمر: ما الله تبارك وتعالى برادٍ على عبد إحسانا، أحسبه**)[5].

ومن جهة العقل:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢٨٢).

(٢) انظر: المدونة(١/٢٤٧)، وفتح البارئ شرح صحيح البخاري لابن رجب(٩/٩١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢٨١).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/٦٤)، والبيان للعمراني(٢/٦٣٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة (٣/٢٧٢) رقم (٥٦٠٤)، وقال الإمام الترمذي: (**وقد رآى طائفة من أهل العلم: الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، والقول الأول أصح**) انظر: جامع الترمذي(٢/٤١٧) رقم (٥٣٧).

أن هذا الوقت وقتٌ نُهي الإمام عن التنفل فيه، فكره للمأموم، كسائر أوقات النهي[1].

وعورض هذا القياس بقياس:

وهو أن هذا الوقت وقت للتنفل في غير هذا اليوم، فلم يكره في هذا اليوم، كسائر الأيام[2].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بجواز التنّفل قبل صلاة العيد، وبعدها في المصلّى وغيره بما يلي:

١) أن هذا الوقت وقتٌ للتنفل في غير هذا اليوم فلم يكره في هذا اليوم كسائر الأيام[3].

٢) ولأن هذا الوقت، وقتٌ لم ينه عن الصلاة فيه، فأشبه ما بعد الزوال[4].

٣) ولأن الصلاة فعل خير، فلا يجب المنع منها إلا بدليل لا معارض له فيه، وقد أجمعوا أن يوم العيد كغيره في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فالواجب أن يكون كغيره في الإباحة[5].

واعترض على ذلك:

بـ أنه لو تطّوقبل الإمام، ربما دخل الإمام وهو في الصلاة، فإّما أن يقطع صلاته ويتابع الإمام، أو يتّم صلاته ويترك المتابعة، وكل ذلك غير جائز[6].

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بمنع التنفل قبل صلاة العيد، والجواز بعدها بالسنة، ومنها:

أما دليل المنع من التنفل قبل صلاة العيد، فلأن النبي ﷺ لم يفعله، مع حرصه الشديد على فعل الصلاة[1]، وأما دليل الجواز بعد الصلاة، فحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(من صلّى بعد العيد أربع ركعات، كتب الله تعالى له بكل نبت، وبكل ورقة حسنة)**[2].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢٨٢).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي(٢/٦٣٣).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي(٢/٦٣٣).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢٨١).

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/٣٨٧).

(٦) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني(٢/١١١)، والجوهرة النيرة(١/٩٣).

واعترض على هذا الدليل:

بأن هذا الوقت وقت نهي الإمام عن التنفل فيه، فكره للمأموم، كما قبل الصلاة [٣].

دليل القول الرابع:

واستدل القائلون بمنع التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى دون المسجد بالسنة:

وأما دليل المنع من الصلاة قبل صلاة العيد، فهو ما احتج به المانعون من التنفل مطلقا، وأما دليل الجواز في المسجد، فقول النبي ﷺ: (**إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين**)[٤]، فكان له التنفل إذا كان في المسجد، بخلاف المصلّى[٥].

سبب الخلاف في المسألة.

قال ابن رشد–رحمه الله–: (وسبب اختلافهم: أنه ثبت أن رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر أو يوم أضحى، فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلهما ولا بعدهما، وقال: (إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين)، وتردّدها أيضا من حيث هي مشروعة بين أن يكون حكمها في استحباب التنفل قبلها وبعدها حكم المكتوبة، أو لا يكون ذلك حكمها)[٦].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني(٣/١٠٥).

(٢) ذكره السرخسي في المبسوط(١/١٥٨)، ولم أجده في كتب السنن والآثار.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (١/٩٦) رقم (٤٤٤).

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(١/٥١٢).

(٦) انظر: بداية المجتهد(١/٥١٢).

الترجيح:

وبعد ذكر ومناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم التنفل قبل وبعد صلاة العيدين، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بإباحة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها مطلقا في المصلى والمسجد، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: أن أقوى ما استدل به على منع النتفل قبل وبعد صلاة العيدين في المصلّى، حديث ابن عباس رضي الله عنهما (**أن رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر، فصلّى ركعتين، لم يصل قبلها، ولا بعدها**)[1]، وفيه نظر: لأن النبي ﷺخرج إلى المصلّى ليصلّي بالناس، فصلى بهم ولم يتنفل قبلهالأنه هو الإمام يُنتظر، ولا يَنتظر، كما أنه يخرج إلى المسجد يوم الجمعة، فيخطب، ويصلي بالناس، ولا يتنفل قبلها، ولا يقول أحد بمنع تنفل المأموم يوم الجمعة قبل الإمام، لأن النبي ﷺكان يدخل المسجد فيشرع في الخطبة ولا يتنفل قبلها، فكان الاستدلال بهذا الحديث على المنع ضعيفا[2].

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل العيد وبعدها(٢/٢٤) رقم (٩٨٩)، والترمذي في جامعه، في أبواب العيدين، باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها(٢/٤١٧) رقم (٥٣٧)، وقال: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين(٥/١٥٢).

المبحث العاشر: في أحكام الجنائز، وفيه تمهيد، وسبعة مطالب:

المطلب الأول: من أولى الناس بالإمامة في صلاة الجنازة.

المطلب الثاني: حكم صلاة الجنازة في المسجد.

المطلب الثالث: حكم صلاة الجنازة في أوقات النهي.

المطلب الرابع: عدد التسليم في صلاة الجنازة.

المطلب الخامس: حكم الصلاة على الأطراف كاليد والرِّجل.

المطلب السادس: موقف الإمام من الميت في صلاة الجنازة.

المطلب السابع: حكم غسل أحد الزوجين صاحبه بعد الموت.

تمهيد:

إن شريعة الدين الإسلامّي أحسن الشرائع وأكملها، فهي الشريعة الكاملة الشاملة التي شملت جميع مصالح العباد الدنيوية والأخروية، فقد خصّت المرء بأحكام في حال حياته وصحته، وخصته بأحكام في حال مرضه واحتضاره، وبعد موته ومفارقته لأهله وذويه، فأمر بتغسيله وتكفينه، والصلاة عليه ودفنه، وقضاء ديونه، وتنفيذ وصاياه، وقسمة تركته، والولاية على أولاده، على أحسن الوجوه، وجعل حُرمتَه بعد مماته كحرمتِه في حياته[1].

(١) انظر: الملخص الفقهي للشيخ الفوزان(١/٢٩١).

المطلب الأول: من أولى الناس بالإمامة في صلاة الجنازة ؟.

روي (**أن عبد الله بن مسعود أوصى أن يصلّي عليه الزبير بن العوام –رضي الله عنهما– فلّما مات بالمدينة، تقدّم الزبير بن العوام فصلّى عليه**)[1].

وقد ذكر الإمام ابن قدامة –رحمه الله– الوصية في صلاة الجنازة عن أبي بكر، وعمر، وأم سلمة، وعائشة وغيرهم من الصحابة ﷺ، ثم قال: (وهذه قضايا انتشرت، فلم يظهر لها مخالف، فكان إجماعا)[2].

أقوال العلماء فيمن أولى الناس بالإمامة في صلاة الجنازة.

اختلف العلماء في أولى الناس بالإمامة في الصلاة على الميت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن وصي الميت أولى بالصلاة عليه، وهو مذهب مالك[3]، وأحمد[4]، وروي وروي عن أبي بكر، وعمر، وأنس، وأبي هريرة، وأم سلمة، وعائشة من الصحابة ﷺ[5].

القول الثاني: أن الوالي أولى الناس بالصلاة على الميت، وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني[6]، والشافعّي في القديم [7]، رحمهم الله.

القول الثالث: أن ولي الميت أولى الناس بالصّلاة عليه، وهو مذهب الشافعي في الجديد[8]، والقاضي أبي يوسف[1]، رحمهم الله.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب عبد الله بن مسعود (٣٥٥/٣) رقم (٥٣٧١)، والبغوي في شرح السنة، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة (٣٤٨/٥)،

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٤٠٦/٣).

(٣) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد(٢٨٦/٢)، وجواهر الإكليل(١١٦/١)، وفقه العبادات على المذهب المالكي(ص٢٦٢).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة(٣٦٢/١)، المحرر(٢٩٧/١)، والفروع وتصحيح الفروع(٣٢٧/٣).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٤٠٦/٣).

(٦) انظر: النتف في الفتاوى(ص١٢٧)، وتحفة الفقهاء(ص٢٥١)، وحاشية ابن عابدين(١١٩/٣).

(٧) انظر: الوسيط في المذهب للغزالي(٣٨٠/٢)، ومغني المحتاج للشربيني(٣٥/٢).

(٨) انظر: المهذب للشيرازي(٣٤٥/١)، الوسيط في المذهب للغزالي(٣٨٠/٢)، ومغني المحتاج(٣٥/٢).

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بأن وصي الميت أولى بالصلاة عليه بالإجماع، والمعقول.

أما الإجماع:

فما حكاه الموفق ابن قدامة –رحمه الله– فقال: (ولنا، إجماع الصحابة ﷺ، روي أن أبا بكر أوصى أن يصلّي عليه عمر، -إلى أن قال-: وهذه قضايا انتشرت، فلم يظهر لها مخالف، فكان إجماعا)[٢].

ونوقش دعوى الإجماع:

بأن الآثار المروية عن بعض الصحابة ﷺ في الوصية في الصلاة على الميت، محمولة أن أولياء الميت أجازوا الوصية[٣].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الصلاة على الميت حقّ له، لأنها شفاعة له، فوجب تقديم وصيته فيها، كتفريق ثلثه[٤].

٢) ولأن الغرض في الصلاة على الميت الدعاء والشفاعة إلى الله، فالميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحا، وأقرب إجابة في الظاهر[٥].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بأن الوالي أولى بالصلاة على الميت بالسنة، والإجماع، والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

---

(١) انظر: النتف في الفتاوى(ص١٢٧)، وبدائع الصنائع(٢/٣٥٣)، والعناية شرح الهداية(٢/١١٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٤٠٦).

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني(٢/٣٥)، وأسنى المطالب(١/٣١٦).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٤٠٦).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٤٠٦).

١) الحديث أن النبي ﷺ قال: (**ولا يؤمّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**)[١].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه محمول على الإمامة في غير الصلاة على الميت، وأمّا في الصلاة على الميت، فالولي مقدم على الوالي[٢].

٢) وما روي (**أن الحسن بن علي لما مات قدّم الحسينُ بن علي سعيدَ بن العاص ليصلّي عليه – وكان أميرا بالمدينة– وقال: تقدَّمْ لولا أنها السنة ما قدّمتُك**)[٣].

وأما الإجماع:

فما حكاه ابن قدامة –رحمه الله– فقال: (وقال علي رضي الله عنه الإمام أحقّ من صلّى على الجنازة، وعن ابن مسعود نحو ذلك، وهذا اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعا)[٤].

وهذه الدعوى معارضة بما يلي:

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله– في أدلته في تقديم الوصي: (ولنا، إجماع الصحابة رضي الله عنهم، روي أن أبا بكر أوصى أن يصلّي عليه عمر، –إلى أن قال–: وهذه قضايا انتشرت، فلم يظهر لها مخالف، فكان إجماعا)[٥].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن تعظيم السلطان واجب مأمور به، فوجب تقديمه، ولأن في ترك تقديمه فتحا لباب الاختلاف والتنازع غالبا، فُقّدم السلطان فيها[١].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة ؟ (٤٦٥/١) رقم (٦٧٣/٢٩٠)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة ؟ (١٥٩/١)، رقم (٥٨٢)، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب من أحق بالإمامة ؟ (٧٧/٢) رقم (٧٨٠).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي(٢١٧/٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت(٤٧١/٣) رقم (٦٣٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير(١٣٦/٣) رقم (٢٩١٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٤٠٦/٣).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٤٠٦/٣).

٢) ولأن الصلاة على الميت من الأمور العامة، فيكون متعلقا بالسلطان،كإقامة الجمعة والعيدين[٢].

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بأن ولي الميت أولى بالصلاة عليه بالكتاب، والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[٣].

وجه الدلالة منها: أنها عامة في كّل شيء، فلا يجوز تخصيصها بشيء دون شيء[٤].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الصلاة على الميت، ولاية تترتب فيها العصبات، فوجب تقديم ولي الميت على الوالي، كالنكاح[٥].

ونوقش هذا القياس بالفرق:

وهو أن الصلاة على الميت من الأمور العامة، فيكون متعلقا بالسلطان، كصلاة الجمعة والعيدين، بخلاف النكاح، فإنه من الأمور الخاصة، وضرره ونفعه يتصل بالولي لا بالسلطان، فكان إثبات الولاية للقريب أنفع للمولى عليه بخلاف الولاية في الصلاة[٦].

٢) أن المقصود من الصلاة على الميت هو الدعاء له، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة، لتألمه وانكسار قلبه عند الدعاء، فوجب يقديمه[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٥٥)، وحاشية ابن عابدين(٣/١١٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/٢٥٤).

(٣) سورة الأنفال آية ٧٥.

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/١٠٠).

(٥) انظر: المجموع للنووي(٥/٢١٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع(٢/٢٥٤).

(٧) انظر: مغني المحتاج للشربيني(٢/٣٥).

سبب الخلاف في المسألة.

قال ابن رشد الحفيد –رحمه الله–: (وأما من أولى بالتقديم للصلاة على الجنازة، فقيل: الولي، وقيل: الوالي، فمن قال: الوالي شبهه بصلاة الجمعة من حيث هي صلاة جماعة، من قال: الولي، شبهها بسائر الحقوق التي الولي أحق بها، مثل مواراته ودفنه)[1].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة أولى الناس بالإمامة في الصلاة على الميت، يظهر –والله أعلم– أنه ليس في المسألة دليل صريح يرجّح به، ولعّل القول الأقرب فيها هو القول بأن الإمام الأعظم أولى بالصلاة على الميت إلا أن يكون الميت قد أوصى، فيكون الوصي أولى من الوالي والولي، والله أعلم.

(١) انظر: بداية المجتهد(٢/٤٤).

المطلب الثاني: حكم صلاة الجنازة في المسجد.

روى الإمام مالك –رحمه الله– (**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (صُلّي على عمر بن الخطاب ﷺ في المسجد)**[1].

قال الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله–: (وهي السنة المعمول بها في الخليفتين بعد رسول الله ﷺ، صلّى عمر على أبي بكر الصديق في المسجد، وصلّى صهيب [2] على عمر في المسجد، بمحضر كبار الصحابة ﷺ، وصدر السلف من غير نكير)[3].

أقوال العلماء في حكم الصلاة على الميت في المسجد.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم صلاة الجنازة في المسجد على قولين:

القول الأول: أن صلاة الجنازة في المسجد صحيحة من غير كراهة، وهو مذهب الشافعي[4]، وأحمد[5]، وإسحاق، وداود الظاهري، وأبي ثور، وأبي بكر الصديق، وعمر، وصهيب، وعائشة وسائر أزواج النبي ﷺ [6]من الصحابة ﷺ.

القول الثاني: كراهة صلاة الجنازة في المسجد، وهو مذهب أبي حنيفة[7]، ومالك[8]، وابن أبي ذئب، وروي عن ابن عباس [1]من الصحابة ﷺ.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد(ص١٨٢) رقم (٢٣). وعبد الرزاق في المصنف، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٥٢٦/٣) رقم (٦٥٧٧).

(٢) هو الصحابي الجليل صهيب بن سنان بن مالك الرومي، من بني أوس من اليمن، كان أصله سبي بالروم، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وكان من القراء، سكن المدينة، وتوفي بها في خلافة علي سنة ٣٨هـ، انظر: معجم الصحابة للبغوي(٣٤٣/٣)، ومشاهير علماء الأمصار(ص٤١).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٥٧١/٢).

(٤) انظر: المجموع(٢١٣/٥)، وروضة الطالبين(١٣١/٢)، والغرر البهية في شرح البهجة(١٠٠/٢).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة(٣٦٢/١)، والشرح الكبير(٣٥٨/٢)، والمبدع في شرح المقنع(٢٦٣).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم(١١٢/٥)، والمغني لابن قدامة(٤٢١/٣)، والمجموع للنووي(٢١٣/٥).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي(٦٨/٢)، والعناية شرح الهداية(١٢٨/٢)، والجوهرة النيرة(١٠٨/١).

(٨) انظر: بداية المجتهد(٤٧/٢)، والمدخل لابن الحاج(٢٢٠/٢)، ومنح الجليل شرح خليل(٥١٠/١).

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بعدم كراهة الصلاة على الميت في المسجد بالسنة، والإجماع، والمعقول.

فمن السنة:

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (**أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له، فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت: ما أسرع الناس، ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء**[٢] **إلا في المسجد**)[٣].

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

١) أن هذا الحديث دليل على كراهة الصلاة على الميت في المسجد، وذلك لأن الناس في زمانها المهاجرون والأنصار، وقد عابوا عليها، فدلّ على أنه كان معروفا فيما بينهم كراهة ذلك [٤].

وأجيب عن ذلك:

بأن الصلاة على الميت في المسجد هي السنة المعمول بها في الخليفتين بعد رسول الله ﷺ، صلّى عمر على أبي بكر الصديق في المسجد، وصلّى صهيب على عمر في المسجد، بمحضر كبار الصحابة رضي الله عنهم، من غير نكير، ولم ينكر الصلاة على الميت إلا ابن أبي ذئب)[١].

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٣/٥٧٠).

(٢) هو سهيل بن وهب بن ربيعة الفهري، والبيضاء اسم أمه، أسلم بمكة، وكتم إسلامه، فأخرجته قريش إلى بدر وشهدها معهم، فأسر في الغزوة، وشهد ابن مسعود أنه رآه يصلي فخلي سبيله، وسكن المدينة، ومات في زمن النبي ﷺ فصلى عليه، انظر: التأريخ الكبير للبخاري(٤/١٠٣)، ومعجم الصحابة للبغوي(٣/١٠٥).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد(ص١٨٣) رقم (٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٢/٤٤٠) رقم(٢١٠٦).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي(٢/٦٨)، والعناية شرح الهداية(٢/١٢٨).

٢) **وأن تأويل هذا الحديث**: أن النبي ﷺ كان معتكفا في ذلك الوقت، فلم يمكنه أن يخرج، فأمر بالجنازة فوضعت خارج المسجد[٢].

وأجيب عن هذه الدعوى:

بأن الدعوى أن النبي ﷺ كان معتكفا، ولم يتمكن من الخروج، أو أنه صلّى عليه في المسجد لأجل المطر أو غير ذلك، كلّها باطلة، لعدم احتمال لفظ الحديث لذلك[٣].

وأما الإجماع:

فما حكاه ابن قدامة –رحمه الله– فقال: (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صُلّي على عمر في المسجد، وهذا كان بمحضر من الصحابة ﷺ فلم ينكر، فكان إجماعا)[٤].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن صلاة الجنازة صلاة، فلم يمنع منها في المسجد، كسائر الصلوات[٥].

٢) ولأنه لو لم تكن في الصلاة على الميت في المسجد سنة، ما وجب أن يُمنع عن ذلك، لأن الأصل الإباحة حتى يرد المنع والحظر، فكيف وفي إنكار ذلك جهل السنة، والعمل الأول القديم بالمدينة[٦].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بكراهة الصلاة على الميت في المسجد بالسنة، والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

١) حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**من صلّى على جنازة في المسجد، فلا شيء له**)[١].

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/٥٧١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي(٢/٦٨)، والعناية شرح الهداية(٢/١٢٨).

(٣) انظر: المجموع للنووي(٥/٢١٣).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٤٢٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٤٢٢).

(٦) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/٥٧٣)، والمحلى لابن حزم(٥/١١٢).

ونوقش هذا الحديث بما يلي:

- أن هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ، فلا يصلح الاستدلال به[٢].
- وبأن الموجود عند أبي داود في النسخ المعتمدة من كتابه: (**فلا شيء عليه**).
- ولو صح هذا الحديث، لوجب حمله على نقصان الأجر[٣].

٢) وحديث أبي هريرة ﷺ (**أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلّى، فصفّ بهم وكبّر عليه أربع تكبيرات**)[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ لم يصلّ على النجاشي في المسجد، فدلّ على كراهة صلاة الجنازة فيه[٥].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه ليس في صلاة النبي ﷺ على الجنازة في موضع، ولا صلاة العيد في موضع دليل على أن صلاة الجنازة لا تجوز إلا في ذلك الموضع، والمسلمون في كلّ أفق لهم مصلّى في العيد يخرجون إليه، ويصلّون فيه، ولا يقول أحد من علمائهم أنّ الصلاة لا تجوز إلا فيه[٦].

ومن جهة العقل ما يلي:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد(٢٠٧/٣) رقم (٣١٩١)، بلفظ (فلا شيء عليه)، وعبد الرزاق في المصنف، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد(٥٢٦/٣) رقم (٦٥٧٩)، وضعفه الأئمة الحفاظ، انظر: المجموع(٢١٣/٥).

(٢) انظر: المجموع للنووي(٢١٣/٥)، قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (وأما الخبر عن النبي ﷺ وأصحابه، فلم يروه أحد، إلا صالح مولى التوأمة، وهو ساقط)، انظر: المحلى بالآثار(١١٣/٥).

(٣) انظر: المجموع للنووي(٢١٣/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه(٧٢/٢) رقم (١٢٤٥)، وأبو داود في سننه في كتاب الجنائز، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (٢١٢/٣) رقم (٣٢٠٤).

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٥٧٣/٢).

(٦) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٥٧٣/٢).

١) أننا مأمورون بتجنيب المسجد الصبيان والمجانين، فإذا كان الصبي ينُّحى عن المسجد فالميت أولى.

٢) ولأن المسجد بُني لأداء الصلوات المكتوبة، وهذه ليست من الصلوات المكتوبة.

٣) ولأنه يحتمل تلويث المسجد إذا أُدخل فيه، وهو غير جائز[١].

واعترض على دعوى تلويث المسجد:

بأنها دعوى باطلة مردودة، لأن المؤمن لا ينجس هو طاهر طيب حيّاً وميتاً [٢].

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة هو: معارضة حديث أم المؤمنين عائشة لحديث أبي هريرة رضي الله عنهما في هذا الباب، واختلافهم في وجوب العمل بحديث أبي هريرة ﷺ في هذه المسألة، واختلافهم في نجاسة ميت بني آدم [٣]، والله أعلم.

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الفريقين في مسألة حكم الصلاة على الميت في المسجد، فإن القول الذي يترجح فيها –والله أعلم– هو القول بجواز صلاة الجنازة في المسجد من غير كراهة، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: أن حديث أم المؤمنين عائشة الذي استدلّ به المجيزون لصلاة الجنازة في المسجد بلا كراهة حديث صحيح، حتى قال ابن عبد البر: **(وصلاة رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء من أصحّ ما يروى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد العدول)**، وحديث أبي هريرة الذي يعارضه ضعيف [٤]، والله أعلم.

❁❁❁

(١) انظر: العناية في شرح الهداية(١٢٨/٢).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١١٣/٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٤٧/٢).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٥٧٣/٢)، والمحلى بالآثار لابن حزم(١١٣/٥).

المطلب الثالث: حكم صلاة الجنازة في أوقات النهي.

روي أن رجلا جاء إلى ابن عمر رضي الله عنهما في الفتنة، فقال: **(يا أبا عبد الرحمن إن عقيل بن أبي طالب[1] قد وُضع بباب المسجد يصلّى عليه –وذلك بعد العصر– فقال له ابن عمر: انظر أغابت الشمس؟ فقال: لا، فأبى أن يقوم، ثم رجع إليه، فقال: انظر أغابت الشمس؟ فنظر فقال: لا، فأبى أن يصلّي عليه، فذهبوا به فصلّوا عليه، وهم يريدون أن يؤّمهم ابن عمر، وابن الزبير حينئذ بمكة)**[2].

قال الإمام الماوردي –رحمه الله–: (روي أن عقيل بن أبي طالب مات فصلّى عليه المهاجرون والأنصار عند اصفرار الشمس، فلم يعُلم أحدٌ أنكر ذلك، فكان إجماعا)[3].

أقوال العلماء في حكم صلاة الجنازة في أوقات النهي.

اختلف العلماء في حكم الصلاة على الميت في أوقات النهي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يصلّى على الميت في كّل وقت، روي عن مالك[4]، ومذهب الشافعي[5]، وأحمد في رواية[6] رحمهم الله.

القول الثاني: أنه يصلّى على الميت في كّل وقت إلا عند الطلوع والغروب، وهو مذهب مالك[7]، وابن عمر [8] من الصحابة ﷺ.

---

(١) هو عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم النبي ﷺ، أسلم قبل الحديبية، وشهد غزوة مؤتة، وتوفي في خلافة معاوية، انظر: التأريخ الكبير للبخاري(٥١/٧)، والإستيعاب لابن عبد البر(١٠٧٨/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في الحين الذي تكره فيه الصلاة (٥٢٤/٣) رقم (٦٥٦٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤٨/٣).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٥٦٩/٢)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي(١٧/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤٨/٣)، والبيان للعمراني(٣٥٣/٢)، وأسنى المطالب(٣٣٣/١).

(٦) انظر: المحرر لابن تيمية(٢٩٧/١)، والمغني لابن قدامة(٥٠٢/٣)، والعدة شرح العمدة(ص٨٧).

(٧) انظر: المعونة للقاضي(١٩٧/١)، والاستذكار لابن عبد البر(٥٦٩/٢)، والمنتقى للباجي(١٧/٢).

(٨) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٥٦٩/٢).

القول الثالث: أنه لا يصلّى على الميت في الأوقات الثلاثة، عند الطلوع والزوال والغروب، وهو مذهب أبي حنيفة[١]، وأحمد في رواية[٢]، والثوري، وإسحاق، والأوزاعي، وعطاء، والنخعي[٣]، رحمهم الله.

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بصحة صلاة الجنازة في كل وقت بالإجماع، والمعقول.

أما الإجماع:

فما حكاه الماوردي –رحمه الله– فقال: (روي أن عقيل بن أبي طالب مات فصلّى عليه المهاجرون والأنصار عند اصفرار الشمس فلم يُعلم أحدٌ أنكر ذلك، فكان إجماعا)[٤].

ويعترض على دعوى الإجماع:

بأن الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنهما، رفض الصلاة على الميت عند اصفرار الشمس حتى تغرب، كما سبق في هذا الأثر، فكيف يتم إجماع المهاجرين والأنصار مع خلاف ابن عمر لهم ؟.

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن صلاة الجنازة صلاة لها سبب، فجاز فعلها في جميع الأوقات كالمفروضات[٥].

٢) وقياسا على ما بعد الفجر والعصر[٦].

---

(١) انظر: المبسوط لمحمد(١/١٥١)، والمبسوط للسرخسي(١/١٥٢)، والمحيط البرهاني(٢/٢٠١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٥٠٢)، والمحرر لابن تيمية(١/٢٩٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٥٠٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٤٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٤٨).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٥٠٢).

واعترض على هذا القياس:

بأنه لا يصح القياس على الوقتين الآخرين، لأن مدتهما تطول، فيخاف على الميت فيهما، ويشق انتظار خروجهما، بخلاف هذه[1].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بصحة صلاة الجنازة في كل وقت إلا عند الطلوع والغروب بما يلي:

وهو أن صلاة الجنازة لما لم يكن لها وقت راتب كأوقات الفرائض المرتبة، جازت في جميع الأوقات، وكرهت عند الطلوع والغروب، لنهي النبي ﷺ عنها في هذين الوقتين، لنهيه عن الصلوات فيهما عموما[2].

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بمنع الصلاة على الميت في الأوقات الثلاثة بالسنة، وهي:

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: **(ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل، وحين تتضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب)**[3].

وجه الدلالة من الحديث:

أن المراد بقوله: **(وأن نقبر فيهن موتانا)**، هو الصّلاة على الميت، وذلك لأن الدفن في هذه الأوقات الثلاثة جائز بلا كراهة اتفاقا[4].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٥٠٢/٣).

(٢) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١٩٧/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٨/١) رقم (٨٣١)، وأبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس (٢٠٨/٣) رقم (١٣٩٢).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي(١٥١/١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني(٢٠١/٢).

واعترض على ذلك:

بأنه لا حجة في هذا الحديث، لأنه نهى عن قبر الموتى في هذه الأوقات الثلاثة، وذلك غير ممنوع إجماعا [1].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم الصلاة على الميت في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، فإن القول الراجح فيها – والله أعلم- هو القول بجواز الصلاة على الميت في هذه الأوقات الثلاثة، وذلك لأن حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: (**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل وحين تتضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب**)[2]، ليس نصّا في النهي عن صلاة الجنازة في هذه الأوقات، لأنه نهي عام في جميع الصلوات، وفيه النهي عن دفن الموتى فيهن، وهو غير ممنوع اتفاقا[3]، والله أعلم.

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٤٨)، والبيان في المذهب الشافعي للعمراني(٢/٣٥٣).

(٢) سبق تخريجه قريبا في (ص٤٩٣).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي(١/١٥١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني(٢/٢٠١).

المطلب الرابع: عدد التسليم في صلاة الجنازة.

عن علي بن أبي طالب ﷺ **(أنه صلّى على يزيد بن المكفف**[1]**،فكبّر عليه أربعا، وسلّم تسليمة خفية عن يمينه)**[2].

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله–: (وروي تسليمة واحدة عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وأنس بن مالك –إلى أن قال– وأنه قول من سمّينا من الصحابة ﷺ لم يُعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا)[3].

أقوال العلماء في عدد التسليم في صلاة الجنازة.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في عدد التسليم في صلاة الجنازة على قولين:

القول الأول: أن التسليم في صلاة الجنازة تسليمة واحدة، وهو مذهب مالك[4]، وأحمد[5]، والثوري، وإسحاق، وابن المبارك، والحسن البصري، والنخعي، وابن سيرين، وابن جبير، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وأبي هريرة، وجابر، وعلي [6]من الصحابة ﷺ.

القول الثاني: أن التسليم في صلاة الجنازة تسليمتان وهو مذهب أبي حنيفة[7]، والشافعي[8]، وابن مسعود [9]من الصحابة ﷺ.

---

(١) هو يزيد بن المكفف، كان من أصحاب علي بن أبي طالب، وتوفي في خلافته، فصلّى عليه، وله ذكر، وليست له رواية، انظر: الإيثار بمعرفة رواة الآثار لابن حجر(ص١٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الجنائز، باب التسليم على الجنائز كم هو (٤٩٩/٢) رقم (١١٤٩٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٤١٨/٣).

(٤) انظر: المدونة لسحنون(٢٦٣/١)، والكافي لابن عبد البر(٢٧٦/١)، وحاشية العدوي(٤٢٦/١).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة(٣٦٥/١)، وشرح الزركشي(٣١٥/٢)، والإنصاف(٥٢٣/٢).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٤١٨/٣).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي(٦٤/٢)، والمحيط البرهاني(١٧٩/٢)، والجوهرة النيرة(١٠٧/١).

(٨) انظر: الأم للشافعي(٣٠٩/١)، والحاوي الكبير للماوردي(٥٧/٣)، والتنبيه للشيرازي(ص٥١).

(٩) انظر: السنن الكبرى للبيهقي(٧١/٤).

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن التسليم في صلاة الجنازة تسليمة واحدة بالسنة والإجماع والمعقول.

فمن السنة:

حديث أبي هريرة ﷺ (**أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازةفكبّر عليها أربعا، وسلّم تسليمةً التسليمةُ الواحدة على الجنازة**)[1].

وأما الإجماع:

فما حكاه الإمام ابن قدامة –رحمه الله– فقال: (وروي تسليمة واحدة عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وأنس بن مالك –إلى أن قال–وأنه قول من سمّينا من الصحابةﷺلم يُعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا)[2].

واعترض على دعوى الإجماع بأنها منقوضة:

بما روي عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ (**أنه سلّم عن يمينه، وعن شماله، وقال: إنّي لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع**)[3].

ومن جهة العقل:

أن السلام في صلاة الجنازة سلام تحليل، فكان واحدا، كسائر الصلوات[4].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بأن التسليم في صلاة الجنازة تسليمتان بالسنة، والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، في كتاب الجنائز(٥١٣/١) رقم (١٣٣٢)، والبيهقي في السنن الصغير، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة(٢٣/٢) رقم (١٠٨٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٤١٨/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجنائز، باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله (٧١/٤) رقم (٦٩٨٨)، والبغوي في شرح السنة، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة (٣٤٦/٥).

(٤) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١٩٨/١).

١) ما روي عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ (**أنه سلّم عن يمينه، وعن شماله، وقال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع**)[١].

٢) وعن ابن مسعود ﷺ قال: (**ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن، وتركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة**)[٢].

ومن جهة القياس:

أن صلاة الجنازة صلاة، فكان التسليم فيها تسليمتين، قياسا على سائر الصلوات[٣].

سبب الخلاف في المسألة.

يرى **ابن رشد الحفيد** أن سبب اختلاف العلماء –رحمهم الله– في عدد التسليم في صلاة الجنازة هو اختلافهم في التسليم من الصلاة، وقياس صلاة الجنائز على الصلاة المفروضة، فمن كانت عنده التسليمة واحدة في الصلاة المكتوبة، وقاس صلاة الجنازة عليها قال: واحدة، ومن كانت عنده تسليمتين في الصلاة المفروضة، قال هنا بتسليمتين [٤].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الفريقين في مسألة عدد التسليم في الصلاة على الميت، فإنه يظهر –والله أعلم– أنه يجوز الأمران، وعليه فإن المصلّي على الجنازة مخيّر في عدد التسليم إن شاء واحدة، وإن شاء تسليمتين، لاختلاف الآثار الواردة فيها، والله أعلم بالصواب.

❁❁❁

---

(١) سبق تخريجه قريبا في (ص٤٩٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجنائز، باب من قال يسلم عن يمينه، وعن شماله (٧١/٤) رقم (٦٩٨٩)، ومعرفة الآثار والسنن، في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز (٣٠٥/٥) رقم (٧٦٣٥).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٤١٨/٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد(٣٢/٢).

المطلب الخامس: حكم صلاة الجنازة على الأعضاء والجوارح، كاليد والرِّجل.

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: (**وبلغنا أن طائرا ألقى يدا بمكة في وقعة الجمل، فعرفوها بالخاتم، فغسّلوها، وصلّوا عليها**) [1].

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله–: (وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ، ولم نعرف من الصحابة ﷺ مخالفا في ذلك)[2].

أقوال العلماء في حكم صلاة الجنازة على بعض الميت، كاليد والرِّجل.

اختلف العلماء في حكم صلاة الجنازة على الأعضاء والجوارح على قولين:

القول الأول: أنه يصُلّى على ما ُوجد من أعضاء الميت، وهو مذهب الشافعي[3]، وأحمد في رواية[4]، وروي عن عمر بن الخطاب وغيره [5]من الصحابة ﷺ.

القول الثاني: أنه إنُ وجد أكثر الميت صُلّي عليه، وإلا فلا، وهو مذهب أبي حنيفة [6]، ومالك[7]، وروي مثله عن ابن مسعود، وابن عباس [8]من الصحابة ﷺ.

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بالصلاة على ما ُوجد من أعضاء الميت مطلقا بالإجماع، والمعقول.

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم(١/٣٠٦)، باب اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجنائز، باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء(٤/٢٧) رقم (٦٨٢٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٤٨١).

(٣) انظر: الأم للشافعي(١/٣٠٦)، والمجموع للنووي(٥/٢٥٣)، ومغني المحتاج للخطيب(٢/٣٨).

(٤) انظر: المحرر لابن تيمية(١/٣٠٤)، والمبدع(٢/٢٦٢)، وشرح منتهى الإرادات(١/٣٦٥).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٤٨٠).

(٦) انظر: بدائع الصنائع(٢/٣١٠)، والمحيط البرهاني(٢/٢٠٢)، والبناية شرح الهداية(٣/١٩٣).

(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر(١/٢٨٠)، والذخيرة للقرافي(٢/٤٧١)، والثمر الداني(ص١٧٢).

(٨) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/٣١٠).

أما الإجماع:

فما حكاه الإمام الماوردي –رحمه الله– فقال: (وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ صلّى على عظام بالشام، وليس لمن ذكرنا مخالف، فثبت أنه إجماع)[١].

واعترض على دعوى الإجماع بما يلي:

١) ما روي عن ابن مسعود، وابن عباس ﷺ، أنهما قالا: (**لا يصلّى على عضو**)[٢].

٢) ولأن المرويّ هنا الصلاة على العظام، ولا يصلّى عليها إجماعا[٣].

٣) ولأنه يمكن أن يحمل لفظ الصلاة في هذا الأثر على الدعاء[٤].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن عضو الميت بعضٌ من جملة تجب الصلاة عليها، فيصلّى عليه كالأكثر[٥].

٢) ولأن الصلاة على المسلم شُرعت لحرمة المسلم، وحرمة القليل كحرمة الكثير، بدليل أنه لا يحّل إتلاف القليل، كما لا يحّل إتلاف الكثير[٦].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بالصلاة على الميت إنْ وُجد أكثره بما يلي:

١) أنه لو صلّى عليه لا يؤُمن أن يوجد الباقي، فيصلي عليه، فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد، وذلك مكروه[٧].

٢) ولأن حكم الأكثر حكم الكّل [٨].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٣٢)، والمغني لابن قدامة(٣/٤٨٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/٣١٠)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني(٢/٢٠٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/٣١٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/٣١٠).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٤٨١).

(٦) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني(٢/٢٠٢).

(٧) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٢٠٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/٣١٠).

(٨) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٢٠٤)، والثمر الداني شرح الرسالة(ص١٧٢).

٣) ولأن تجويز الصلاة على الأقل قد يؤدي إلى الصلاة على الطرف، وصاحبه حيٌّ لم يمت، وذلك فاسد[1].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الفريقين في مسألة حكم الصلاة على الجوارح والأطراف، فإن القول الذي يترجح فيها –والله أعلم– هو جواز الصلاة على الأعضاء والأطراف، إذا غلب على الظن موت صاحبها بأدلة وقرائن، وإلا فلا، والله أعلم.

❁❁❁

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/٣١٠).

المطلب السادس: موقف الإمام من الميت في صلاة الجنازة.

عن أنس بن مالك ﷺ (**أنه صلّى على جنازة رجل، فقام عند رأسه،فكبّر أربع تكبيرات، ثم قالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عليها عند عجيزتها، فصلّى عليها نحو صلاته على الرجل، فقيل له: أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلّي على الجنازة كصلاتك، يكبر عليها أربعا، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة ؟ قال: نعم**)[1].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (هذا مكان خالف فيه الحنفيون والمالكيون أصولهم، لأنهم يشنّعون بخلاف الصاحب الذي لا يعُرف له مخالف، وهذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف، وقد خالفوه)[2].

أقوال العلماء في موقف الإمام من الميت في صلاة الجنازة.

اختلف العلماء في موقف الإمام من الميت في الصلاة عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإمام يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة، روي عن أبي حنيفة[3]، وأحمد[4]، وبعض أصحاب الشافعي[5]، والنخعي، وأنس بن مالك[6] من الصحابة ﷺ.

القول الثاني: أن الإمام يقف عند صدر الرجل والمرأة، وهو مذهب أبي حنيفة[7].

القول الثالث: أن الإمام يقف عند وسط الرجل ومنكبي المرأة، وهو مذهب مالك[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلّى عليه؟ (٢٩٨/٣) رقم (٣١٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجنائز، باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه(٥٤/٤) رقم (٦٩٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الجنائز، باب الرجل يصلّي على الميت أين ينبغي أن يقوم منه ؟ (٤٩١/١) رقم (٢٨١٥).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١٠٨/٥).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي(٦٥/٢)، وبدائع الصنائع(٣٤١/٢)، والبناية شرح الهداية(٢٢٤/٣).

(٤) انظر: الهداية لأبي الخطاب(ص١٢١)، والكافي لابن قدامة(٣٦٣/١)، والإنصاف(٥١٦/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٥٠/٣)، والمهذب للشيرازي(٢٤٦/١)، والبيان للعمراني(٥٩/٣).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم(١٠٨/٥)، والبناية شرح الهداية(٢٢٤/٣).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي(٦٥/٢)، وبدائع الصنائع(٣٤١/٢)، ومجمع الأنهر(١٨٣/١).

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن الإمام يقف عند رأس الرجل، ووسط المرأة بالسنة، والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

١) حديث أنس بن مالك ﷺ (**أنه صلّى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فكّبر أربع تكبيرات، ثم قالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عليها عند عجيزتها فصلّى عليها نحو صلاته على الرجل، فقيل له: أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلّي على الجنازة كصلاتك، يكبر عليها أربعا، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم**)[٢].

٢) وعن سمرة بن جندب[٣] ﷺ قال: (**صليتُ وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقا وسطها**)[٤].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن المرأة تخالف الرجل في الموقف في الصلاة، فجاز أن تخالفه ههنا.

٢) ولأن قيام الإمام عند وسط المرأة أستر لها من الناس، فكان أولى[٥].

واعترض على دعوى سترها عن الناس:

---

(١) انظر: جامع الأمهات(ص١٤٢)، والقوانين الفقهية(ص٦٥)، والشرح الكبير للدردير(١/٤١٨).

(٢) سبق تخريجه قريبا في (٥٠١).

(٣) هو الصحابي الجليل سمرة بن جندب بن هلال بن جريج الفزاري، اختلف في كنيته، فقيل أبو سعيد، وقيل أبو محمد، وقيل غير ذلك، كان من المكثرين من الحديث، نزل البصرة، وتوفي بها سنة ٥٨هـ، انظر: تهذيب الكمال للمزي(١٢/١٣٣)، وتهذيب التهذيب لابن حجر(٤/٢٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسننها(١/٧٣) رقم (٣٣٢)، والترمذي في جامعه، في أبواب الجنائز، باب ما جاء أين يقف الإمام من الرجل والمرأة (٣/٣٤٤) رقم (١٠٣٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٥٠)، والمغني لابن قدامة(٣/٤٥٣).

بأنها دعوى مجردة باردة، لأن الإمام وإن ستر عجيزتها عن الناس لم يسترها عن نفسه، وهو والناس سواء في ذلك[1].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بأن الإمام يقف عند صدر الرجل والمرأة بما يلي:

١) وهو أن الصدر أشرف الأعضاء في البدن، وموضع العلم والحكمة، وهو أبعد من الأذى، فكان الوقوف عنده أولى [2].

٢) ولأن الصدر موضع القلب، وفيه نور الإيمان، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه، فكان أولى.

٣) ولأن القيام حذاء الوسط أولى، ليستوي الجانبان في الحظ من الصلاة[3].

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بأن الإمام يقف عند وسط الرجل، ومنكبي المرأة بما يلي:

وهو أن الإمام يخشى عليه أن يتذكر في الصلاة –إن وقف وسط المرأة– ما يشغله، أو يبطل صلاته، فكان موقفه عند منكبيها أولى[4].

سبب الخلاف في المسألة.

سبب اختلاف العلماء في المسألة هو اختلاف الآثار الوردة فيها، واختلاف الناس في مفهومها، فمنهم من فهم أن قيام النبي ﷺ في هذه المواضع المختلفة يدل على الإباحة، وعلى عدم التحديد، ومنهم من رأى أن قيامه على أحد هذه الأوضاع أنه شرع، وأنه يدل على التحديد، فمن أخذ بحديث سمرة المتفق على صحته، قال: المرأة في ذلك والرجل سواء، لأن الأصل أن حكمهما واحد، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي، ومن صحّح حديث أنس، قال: فيه زيادة على حديث سمرة، فيجب المصير إليه، وليس بينهما تعارض أصلا[5].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/١٠٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي(٢/٦٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/٣٤١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/٣٤١)، والبناية شرح الهداية(٣/٢٢٤).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي(٢/١٢٨)، وحاشية العدوي(١/٤٢٦).

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٢/٣٣).

الترجيح:

وبعد ذكر أدلة الأقوال في المسألة، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بأن الإمام يقف في صلاة الجنازة عند رأس الرجل، ووسط المرأة، وذلك لقوة دليله، ومن ذلك: صحة حديث أنس ﷺ (**أنه صلّى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فكبّر أربع تكبيرات، ثم قالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عليها عند عجيزتها فصلّى عليها نحو صلاته على الرجل، فقيل له: أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلّي على الجنازة كصلاتك، يكبر عليها أربعا، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم**)[1]، وهو نصّ في الموضوع، والله أعلم.

❁❁❁

(١) سبق تخريجه قريبا في (ص٥٠١).

المطلب السابع: حكم غسل أحد الزوجين صاحبه بعد الموت.

روي أن السيدة فاطمة بنت رسول الله ﷺ (**أوصت أن يغسّلها زوجها علي بن أبي طالب، فغسّلها هو وأسماء بنت عميس**)[1].

قال القاضي عبد الوهاب –رحمه الله–: (لأ عليّ ا غسل فاطمة رضي الله عنها، ولم ينكر لذلك أحد)[2].

أقوال العلماء في حكم غسل أحد الزوجين صاحبه بعد الموت.

لا خلاف بين العلماء –رحمهم الله– أن للمرأة أن تغسل زوجها بعد موته[3]، واختلفوا في غسل الرجل زوجته بعد موتها على قولين:

القول الأول: أن للرجل أن يغسل زوجته بعد موتها، وهو مذهب مالك[4]، والشافعي [5]، وأحمد في رواية[6]، والأوزاعي، وإسحاق، وقتادة، وعلقمة، وجابر بن زيد، وعلي بن أبي طالب [7] من الصحابة ﷺ.

القول الثاني: أنه ليس للرجل أن يغسل زوجته بعد موتها، وهو مذهب أبي حنيفة[8]، وأحمد في رواية[9]، والثوري، وابن مسعود [10]من الصحابة ﷺ.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل زوجته إذا ماتت(٣/٥٥٦) رقم (٦٦٦١).

(٢) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١٩٢)، والحاوي الكبير للماوردي(٣/١٦).

(٣) انظر: بداية المجتهد(٢/٣٣).

(٤) انظر: التلقين في الفقه المالكي(١/٥٥)، وبداية المجتهد(٢/٣٣)، والقوانين الفقهية(ص٦٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب(٣/١٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز(٥/١٢٤)، وأسنى المطالب(١/٣٠٢).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٤٦١، والمحرر لابن تيمية(١/٢٨٣)، والشرح الكبير(٢/٣١٢).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٤٦١)، والشرح الكبير على متن المقنع(٢/٣١٢).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي(٢/٧١)، وبدائع الصنائع(٢/٣٢٠)، وحاشية ابن عابدين(٣/٩٠).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٤٦١)، والمحرر لابن تيمية(١/٢٨٣)، والشرح الكبير(٢/٣١٢).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي(٢/٧١)، وبدائع الصنائع(٢/٣٢٠).

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بجواز غسل الرجل زوجته بعد موتها بالسنة، والإجماع، والمعقول.

فمن السنة:

حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها: (**لو متِّ غسلتُك،وكفنتُك،ودفنتُك**)[1].

واعترض على ذلك:

١) بأن معنى قول النبي ﷺ: (**غسلتُك**)، أي قمتُ بأسباب غسلك، كما يقُال بنى الأمير بيتا، وإن لم يبنه بنفسه[2].

وأجيب عن ذلك:

بأن الأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة، وحمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص[3].

٢) وبأنه يحتمل أن يكون ذلك خاصّا بالنبي ﷺ، لأن نكاحه لا ينقطع بعد الموت[4].

وأما الإجماع.

فما حكاه ابن قدامة –رحمه الله– فقال: (ولنا، ما روى ابن المنذر، أن عليا ﷺ غسّل فاطمة –رضي الله عنها– واشتهر ذلك في الصحابة ﷺ، فلم ينكروه، فكان إجماعا)[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها (٤٧٠/١) رقم (١٤٦٥)، وابن حبان في صحيحه، في كتاب التأريخ، باب مرض النبي ﷺ (٥٥١/١٤) رقم (٦٥٨٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي(٧١/٢)، وبدائع الصنائع (٣٢٠/٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٤٦١/٣).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي(٧١/٢)، وبدائع الصنائع(٣٢٠/٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٤٦١/٣)، والحاوي الكبير للماوردي(١٦/٣).

واعترض على دعوى الإجماع بأنه منقوضة:

١) بما روي أن عبد الله بن مسعود قد أنكر على علي بن أبي طالب في ذلك[١].

وأجيب عن ذلك:

بأنه لا يثبت إنكار ابن مسعود على علي بن أبي طالب في غسله فاطمة ﵂[٢].

٢) وقد روي (**أنّ أمّ أيمن رضي الله عنها هي التي غسلت فاطمة بعد وفاتها**)[٣].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن زوال الزوجية بالموت لا يمنع أن يغسل الحّي منهما الميت، أصله: إذا مات الزوج.

٢) ولأن كل معنى لم يحرم نظر الزوجة إلى الزوج، لم يحرم نظره إليها، اعتبارا بالأصول كلها كالمرض وغيره [٤].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بمنع غسل الرجل زوجته بعد موتها بالسنة، والمعقول.

فمن السنة:

حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– (**أن رسول الله ﷺ سئل عن امرأة تموت بين رجال، فقال: تيّمم بالصعيد**)[٥].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(٢/٧١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/٣٢٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب(٣/١٢).

(٣) لم أقف عليه في كتب الآثار، ولكن ذكر الحافظ ابن عبد البر في ترجمة سلمى، أنها خادم رسول الله ﷺ أنها مولاة صفية بنت عبد المطلب، وهي التي غسلت فاطمة بنت رسول الله ﷺ مع زوجها علي، ومع أسماء بنت عميس، انظر: الإستيعاب(٤/١٨٦٢)، والمبسوط للسرخسي(٢/٧١).

(٤) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١/١٩٢)، والمغني لابن قدامة(٣/٤٦١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجنائز، باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة(٣/٥٥٩) رقم (٦٦٧٠) موقوفا على ابن عمر، ولم أجده مرفوعا في كتب السنة، وهكذا ذكره السرخسي في المبسوط(٢/٧١).

وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ لم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها أو لا يكون[1].

ومن جهة العقل:

أن الموت فرقة تبيح أختها، وأربعا سواها، فَحَرَّمتْ النظر، واللمس، كالطلاق[2].

وعورض هذا القياس بقياس:

وهو أن الزوج أحد الزوجين، فأبيح له غسل صاحبه بعد الموت، كالزوجة[3].

سبب الخلاف في المسألة.

سبب اختلاف العلماء في المسألة، هو تشبيه الموت بالطلاق، فمن شبهه بالطلاق قال: لا يحل أن ينظر إليها بعد الموت، ومن لم يشبهه بالطلاق، قال: إن ما يحل له من النظر إليها قبل الموت، يحل له بعد الموت[4].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الفريقين في مسألة حكم غسل أحد الزوجين صاحبه بعد الوفاة، فإن القول الذي يترجح فيها –والعلم عند الله– هو القول بجواز غسل كل من الزوجين صاحبه بعد الموت، وذلك لقوة دليله، ومن ذلك: حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها: (**لو متِّ غسلتُك،وكفنتُك،ودفنتُك**)[5]، وهو نص في المسألة، وبالله التوفيق.

❁❁❁

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/٣٢٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/٣٢٢)، والمغني لابن قدامة(٣/٤٦١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٤٦١).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/١٤).

(٥) سبق تخريجه قريبا في (ص٥٠٦).

الفصل الثالث: في الزكاة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الأموال التي تجب فيها الزكاة، وفيه تمهيد، وثمانية مطالب:

المطلب الأول: حكم زكاة مال الصبي والمجنون.

المطلب الثاني: حكم زكاة المعلوفة من بهيمة الأنعام.

المطلب الثالث: حكم زكاة عروض التجارة.

المطلب الرابع: حكم زكاة أوقاص النقدين.

المطلب الخامس: حكم ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب.

المطلب السادس: حكم الزكاة في مال المدين.

المطلب السابع: حكم إخراج الزكاة من الزيتون.

المطلب الثامن: حكم خرص الثمار في الزكاة.

تمهيد:

دين الإسلام دين الأخوة والمحبة والألفة، وهو دين المواساة والتعاون على البر والتقوى، ولذا أوجب على الأغنياء المسلمين إعطاء جزء معلوم من أموالهم لإخوانهم الفقراء المحرومين كل عام، ليكون عونا لهم على سد حاجاتهم، وجعل هذا العطاء ركنا عظيما من أركانه، يطّهر الله تعالى به الأسخياء من ذنوبهم ويُذهب به الشحناء من قلوب البؤساء، ويوطّد به علاقتهم بالأثرياء، ويجعلهم إخوة متحابين، والأصل في وجوب الزكاة: الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين في جميع الأعصار والأمصار(١)، والزكاة **في اللغة**: النماء، والزيادة(٢)، وأما **في الشرع**: فهي عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص(٣).

❁❁❁

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٥).

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي(ص٢٤٩).

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني(ص١١٧).

المبحث الأول: في الأموال التي تجب فيها الزكاة، وفيه ثمانية مطالب.

المطلب الأول: حكم زكاة مال الصبي والمجنون.

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر –رحمه الله– أنه قال: (**كانت عائشة تزكّي أموالنا، ونحن أيتام في حجرها**)[1]، وروي مثله عن عمر، وعلي، وجابر رضي الله عنهم [2].

قال الإمام الماوردي –رحمه الله– في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون: (ولأن ذلك مذهب عمر، وابن عمر، وعلي، وعائشةوليس يُعرف لهم في الصحابة رضي الله عنهم مخالف)[3].

أقوال العلماء في حكم زكاة مال الصبي والمجنون.

اختلف العلماء في حكم زكاة مال الصبي والمجنون على أقوال أشهرها أربعة:

القول الأول: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقا ويخرجها الولي عنهما، وهو مذهب مالك[4]، والشافعي[5]، وأحمد[6]، والظاهريّة، وعطاء، ومجاهد، وطاووس، والزهريّ، وابن سيرين، وعمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وعائشة من الصحابة رضي الله عنهم [7].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقا، وهو مذهب شريح القاضي، والنخعي، والحسن البصري، وابن المسيب، وابن جبير، والشعبي، وهو مرويّ عن ابن عباس، وابن مسعود من الصحابة رضي الله عنهم[8].

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في المسند، من كتاب العمد(١/٢٠٤)، وعبد الرزاق في المصنف، في كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته (٦٦/٤) رقم (٦٩٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب تجارة الوصي بمال اليتيم أوإقراضه (٤/٦) رقم (١٠٩٨٦).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١٤٣/٥)، والحاوي الكبير للماوردي(١٥٣/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١٥٣/٣).

(٤) انظر: المعونة(٢٢١/١)، وبداية المجتهد(٥٥/٢)، وتهذيب المسالك(١٩/٢).

(٥) انظر: الأم للشافعي(٣٠/٢)، والحاوي الكبير للماوردي(١٥٣/٣)، والمهذب للشيرازي(٢٦١/١).

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة(٣٨١/١)، والمغني له(٧٠/٤)، والإنصاف للمرداوي(٤/٣).

(٧) انظر: المحلى لابن حزم(١٤٣/٥)، وبداية المجتهد(٥٥/٢)، والمغني لابن قدامة(٧٠/٤).

(٨) انظر: الحجة على أهل المدينة(٤٧٥/١)، والمحلى(١٤٣/٥)، والمغني لابن قدامة(٧٠/٤).

القول الثالث: عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون إلا زكاة الفطروالعُشر، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[1]، رحمهم الله.

القول الرابع: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ولكن لا يخرجها الولي حتّى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ويخرجها بنفسه، وهو مذهب الأوزاعّي، والثوريّ، والنخعّي، وروي عن ابن مسعود من الصحابة ﷺ [2].

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون بالكتاب، والسنة، والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ ﴾ [3].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى عّم، ولم يخصّ كبيرا من صغير، فدلّ على وجوب الأخذ من الجميع[4].

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن هذه العمومات لا تتناول الصبي والمجنون، لأنهما مرفوع عنهما القلم[5].

وأجيب عن ذلك: بأن الزكاة واجبة في المال، لا على الصبي والمجنون[6].

واعترض على ذلك: بأنه منقوض بمال الجنين، فإنه لا تجب فيه الزكاة على مذهب الخصم، مع وجود المال[7].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني(٢/٢٩٧)، والغرة المنيفة(ص٤٩)، وبدائع الصنائع(٢/٣٨٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٢/٣٨٦)، والمغني لابن قدامة(٤/٧٠).

(٣) سورة التوبة آية ١٠٣

(٤) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك(٢/٢١)، والحاوي الكبير للماوردي(٣/١٥٣).

(٥) انظر: الغرة المنيفة(ص٥٠).

(٦) انظر: المجموع للنووي(٥/٣٣٠).

(٧) انظر: الغرة المنيفة(ص٥٠).

ومن السنة ما يلي:

١) حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– (**أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن، فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**)[١].

وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ لم يخص في هذا الحديث غنيا كبيرا من غني صغير [٢].

واعترض على هذا الحديث:

بأن هذه النصوص لا تتناول الصبي والمجنون، لأن القلم مرفوع عنهما كما سبق[٣].

٢) وحديث أن النبي ﷺ قال: (**ألا من ولي يتيما له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**)[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

هو أنه إنما تأكل الصدقة مال اليتيم بإخراجها، وإنما يجوز إخراجها إذا كانت واجبة، لأنه ليس للولي أن يتبرع بمال اليتيم[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٠٤/٢) رقم (١٣٩٥).

(٢) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك(٢١/٢).

(٣) انظر: المغرة المنيفة(ص٥٠).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم(٢٣/٣) رقم (٦٤١)، وقال: (وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث)، والدارقطني في سننه، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي(٥/٣) رقم (١٩٧٠) عن عمرو بن شعيب.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٧٠/٤).

واعترض على هذا الحديث بما يلي:

١) أن هذا هذا الحديث ضعيف، فلا يصّح الاعتماد عليه[١].

٢) ولأنه حديث غريب من أخبار الآحاد، فلا يعارض به الكتاب [٢].

٣) ولو صح لكان المراد منه: نفقة المرء على نفسه، لأنه أضاف الأكل إلى جميع المال، والنفقة هي التي تأكل جميع المال، بخلاف الزكاة فإنها لا تأكل جميعه.

٤) أو يكون المراد بالصدقة في الحديث: صدقة الفطر دون غيرها[٣].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن من وجب العشر في زرعه، وجب ربع العشر في ورقه، كالبالغ العاقل[٤].

٢) ولأن الصبي ممن تلزمه زكاة الفطر في ماله، فوجب أن تجب عليه في العين والماشية[٥].

٣) ولأن ذمة الصبي صالحة لقبول ما يجب عليه من الحقوق المالية، بدليل الغرامات والنفقات، وسائر مؤن المال[٦].

٤) قال الإمام الماورديّ: (ولأن ذلك مذهب عمر، وابن عمر، وعلي، وعائشة، وليس يُعرف لهم في الصحابة ﷺ مخالف)[٧].

وعورض ذلك بما يلي:

١) قال صاحب الغرة المنيفة –رحمه الله-: (لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون عند أبي حنيفة وأصحابه، وهو مذهب أكثر الصحابة والتابعين، وحكى الحسن البصري فيه إجماع الصحابة ﷺ)[٨].

---

(١) انظر: الغرة المنيفة(ص٥٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/٣٨٨).

(٣) انظر: الغرة المنيفة(ص٥٠).

(٤) انظر: البيان للعمراني(٣/١٣٥)، والمغني لابن قدامة(٤/٧٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/١٥٣)، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك(٢/٢٣).

(٦) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك(٢/٢٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/١٥٣).

(٨) انظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي(ص٤٩).

٢) ولأن الصبي والمجنون لا يخاطبان بالصلاة والصيام وسائر العبادات، فكذلك الزكاة[١].

٣) ولأن الصّبي ممن لا يصحّ منه التصرف في ماله بالقرض والهبة، فأشبه المكاتب[٢].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [٣].

وجه الدلالة من الآية: أن الصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير، إذ لا ذنب لهما، فلم تجب عليهما الزكاة [٤].

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن الغالب أنها تطهير، وليس ذلك شرطا، للاتفاق على وجوب صدقة الفطر والعشر في مالهما، وإن كان تطهيرا في أصله[٥].

ومن السنة:

حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**)[٦].

وجه الدلالة من الحديث:

---

(١) انظر: الغرة المنيفة(ص٥٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٣٨٨/٢)، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك(٢٠/٢).

(٣) سورة التوبة آية ١٠٣

(٤) انظر: المجموع للنووي(٣٣٠/٥).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم(١٤٤/٥)، والمجموع للنووي(٣٣٠/٥).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا(١٤١/٤) رقم (٤٤٠٣)، والنسائي في سننه، في كتاب الطلاق، باب من لايقع طلاقه من الأزواج(١٥٦/٦) رقم (٣٤٣٢)، وصحّحه الشيخ الألباني –رحمه الله– في إرواء الغليل(٤/٢) رقم (٢٩٧).

أن الشارع رفع القلم عنهما، وفي إيجاب الزكاة في مالهما إجراء القلم عليهما [1].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن المراد بالحديث رفع الإثم والوجوب، ونحن نقول به، لا إثم عليهما ولا تجب عليهما، بل تجب في مالهما ويخرجها عنهما الولي، كقيم المتلفات، أو المراد به سقوط الخطاب بالتكاليف البدنية في تلك الأحوال[2].

وأجيب عن ذلك:

بأن إيجاب الزكاة إيجاب الفعل، وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع، ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدّي من مال الصبي، لأن الولي منهيٌّ عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن[3].

وأما الإجماع:

فما حكاه صاحب الغرة المنيفة –رحمه الله– فقال: (لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون عند أبي حنيفة وأصحابه، وهو مذهب أكثر الصحابة والتابعين، وحكى الحسن البصري فيه إجماع الصحابة ﷺ)[4].

واعترض على دعوى الإجماع بما يلي:

١) قال الإمام الماوردي –رحمه الله– في أدلته على الوجوب: (ولأن ذلك مذهب عمر، وابن عمر، وعلي، وعائشةوليس يُعرف لهم في الصحابة ﷺ مخالف)[5].

٢) وقال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (وما نعلم لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة ﷺ إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس)[6]، وقال أيضا: (وتْرك الحنفيين إيجاب عمر الزكاة في مال اليتيم، ولا يصحّ خلافه عن أحد من الصحابة ﷺ)[1].

---

(١) انظر: المجموع للنووي(٥/٣٣٠)، وبدائع الصنائع(٢/٣٨٦).

(٢) انظر: المجموع للنووي(٥/٣٣٠)، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك(٢/٢٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(٢/٣٨٨).

(٤) انظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي(ص٤٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/١٥٣).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم(٥/١٤٤).

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الصبي والمجنون لا يخاطبان بالصلاة والصيام وسائر العبادات، فكذلك الزكاة [٢].

٢) ولأن إيجاب الزكاة إيجاب الفعل، وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع، ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدي من مال الصّبي، لأن الولي منهيٌّ عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن.

٣) ولأن الصّبي ممن لا يصح منه التصرف في ماله بالقرض والهبة، فأشبه المكاتب[٣].

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون إلا زكاة الفطر والعشر بما يلي:

وهو ما استدلّ به القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقا، وأما وجوب زكاة الفطر والعشر دون غيرهما، فلأن الزكاة عبادة خالصة فلا تجب عليهما، كالصلاة، وسائر العبادات، بخلاف العشر فإنه ليس بعبادة خالصة، بل فيه معنى المؤنة، والصبي والمجنون أهلان لوجوب المؤنة كنفقة الزوجة، وأما زكاة الفطر فإنما وجبت في مالهما لأن فيها معنى المؤنة أيضا، لاختصاصها بمحل المؤنة، قال النبي ﷺ: (**أدّوا عمن تمونون**)، فلا يجوز قياس العبادة الخالصة على ما فيه معنى المؤنة[٤].

واعترض على هذا الدليل بما يلي:

١) عدم الفرق بين زكاة الفطر وعشر الزروع والثمار، وبين غيرها من الأموال الزكوية، وليس العشر حقا على الأرض، وإنما هو حق على صاحب الأرض، ولا شريعة على أرض أصلا، وإنما الشريعة على صاحب الأرض، ولو كانت الزكاة على الأرض، لا على صاحبها، لوجب أخذها من مال الكافر من زرعه وثماره.

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم(٥/١٩٠).

(٢) انظر: الغرة المنيفة(ص٥٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(٢/٣٨٨)، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك(٢/٢٠).

(٤) انظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة(ص٥٠).

٢) ثم لو عكس عاكس قولهم، فقال بوجوب الزكاة في ذهبهما وفضتهما ومواشيهما، دون زروعهما وثمارهما، لما كان بين التحكمين فرق في الفساد [١].

دليل القول الرابع:

وأما القول بأن ولي الصبي والمجنون يحصي زكاة مالهما ولا يخرجها عنهما، فهو قول بوجوبها عليهما، ولكن ليس للولي ولاية الأداء عنهما، ولذا قال **ابن أبي ليلى**-رحمه الله-: **(لو أدّاها الولي من ماله ضُمِن)**[٢].

واعترض على ذلك:

بأن الزكاة حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أداؤها عنهما، كنفقة الأقارب وتعتبر نية الولي في الإخراج،كما تعتبر النية من رب المال[٣].

سبب الخلاف في المسألة.

قال ابن رشد الحفيد –رحمه الله-: (وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه أو لا إيجابها: هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء عل الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال: إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر بلوغا من غيره، وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض أو لا تخرجه، وبين الخفي والظاهر فلا أعلم له مستندا في هذا الوقت)[٤].

---

(١) انظر: الأم للشافعي(٢/٣٠)، والمحلى لابن حزم(٥/١٤٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/٣٨٦).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم(٥/١٤٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٢/٥٥).

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– يتردد بين القول بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقا، والقول بعدم وجوبها فيه مطلقا، وذلك لأن التفريق بين أموال الصبي والمجنون بإيجاب الزكاة في بعضها دون بعض، يحتاج إلى دليل يؤيده، ولم يوجد ذلك، فبقي النظر في القولين الآخرين، ثم القول بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون احتياطا، ليس بسديد، لأنه ليس بأولى من القول بإسقاط الزكاة عن مالهما احتياطا، لأن الأصل براءة الذمة من التكاليف، والأقيسة فيها متعارضة، لأن الموجبين للزكاة يقيسون الزكاة على الحقوق المالية، كقيم المتلفات، ونفقة الأقارب، وخصومهم يقيسون الزكاة على سائر العبادات، كالصلاة، والصيام، وليس بعضها بأولى من بعض، ولعّل الأقرب هو القول بوجوب الزكاة في مالهما، لعموم الأدلة الموجبة للزكاة في الأموال، من غير تفريق مال الكبير، ومال الصبي، وإن كان التمسك بالعمومات في مثل هذه المسائل لا يخلو عن مقال، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم زكاة المعلوفة من بهيمة الأنعام.

عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: (**ليس على عوامل البقر صدقة**)، وروي مثله عن معاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله [1].

قال الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله–: (ويروى هذا القول عن علّي، وجابر، وطائفة من الصحابة ﷺ لا مخالف لهم منهم)[2].

أقوال العلماء في حكم زكاة المعلوفة من بهيمة الأنعام.

لا خلاف بين العلماء في وجوب الزكاة في سائمة المواشي من الإبل، والبقر، والغنم[3]، واختلفوا في حكم زكاة العوامل والمعلوفة منها على أقوال أشهرها أربعة:

القول الأول: وجوب الزكاة في المعلوفة من المواشي، وهو مذهب مالك[4]، والليث، وقتادة ومكحول[5]، رحمهم الله.

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في المعلوفة من المواشي، وهو مذهب أبي حنيفة[6]، والشافعي[7]، وأحمد[8]، وأكثر فقهاء الأمصار[9]، رحمهم الله.

القول الثالث: وجوب الزكاة في معلوفة الإبل والبقر دون الغنم، وهو مذهب داود [10].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الزكاة، باب ما لا يؤخذ من الصدقة (١٩/٤) رقم (٦٨٢٩)، وابن حزم في المحلى شرح المجلى(١٤٥/٤).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٦٧/٣)، والمحلى لابن حزم(١٤٥/٤).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٦٦/٣).

(٤) انظر: المعونة للقاضي(٢٣٦/١)، والاستذكار لابن عبد البر(٦٧/٣)، والذخيرة للقرافي(٩٦/٣).

(٥) انظر: الاستذكار(٦٧/٣)، والمحلى لابن حزم(٢٥/٦)، والبناية شرح الهداية(٣٥٠/٣).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي(١٦٥/٢)، وتحفة الملوك(ص١٢٤)، وتبيين الحقائق(٢٦٨/١).

(٧) انظر: الأم للشافعي(٢٥/٢)، والمهذب للشيرازي(٢٦٤/١)، والبيان للعمراني(١٤٩/٣).

(٨) انظر: الكافي لابن قدامة(٣٨٥/١)، والشرح الكبير(٤٦٧/٢)، وشرح الزركشي(٣٧٧/٢).

(٩) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٦٧/٣)، والمحلى لابن حزم(٢٥/٦).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١٨٩/٣)، والبيان للعمراني(١٤٩/٣).

القول الرابع: وجوب الزكاة في معلوفة الإبل والغنم دون البقر، وهو قول بعض أهل الظاهر [1]، رحمهم الله.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بوجوب الزكاة في معلوفة المواشي وسائمتها بالسنة، والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

١) حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (**وفي الغنم في كلّ أربعين شاة شاة**)[2].

٢) وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة**)[3].

٣) وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة**)[4].

وجه الدلالة منها:

أن هذه النصوص عامة في السائمة والمعلوفة من المواشي، فوجبت الزكاة في جميعها[1].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٦/٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة(٢/٩٨) رقم ١٥٦٨)، والترمذي في جامعه، في أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم(٣/٨) رقم (٦٢١) وحسنه قائلا: (حديث ابن عمر حديث حسن)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم (١/٥٧٧) رقم (١٨٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق(٢/١١٦) رقم (١٤٤٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه(٢/٦٧٣) رقم (٩٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة(٢/٩٩) رقم (١٥٧١)، والترمذي في جامعه، في أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر(٣/١٠) رقم (٦٢٢)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الزكاة، باب صدقة البقر(١/٥٧٧) رقم (١٨٠٤)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٧١).

واعترض على ذلك بما يلي:

١) أن هذه النصوص مطلقة، وأحاديث إيجاب الزكاة في السائمة مقيدة، فوجب حمل المطلق على المقيد[٢].

وأجيب عن ذلك:

بأنه لا يصحّ حديث في تقييد الإبل، ولا البقر بالسائمة، وقد صحّ تقييد الغنم بالسائمة، وجاء إيجاب الزكاة في الغنم جملة في حديث آخر، فكان زائدا على ما في حديث **(في سائمة الغنم الزكاة)**، وهذه الزيادة يجب الأخذ بها، ولا يجوز تركها[٣].

٢) ولأن في المعلوفة تتراكم المؤنة، فينعدم النماء فيها، فلا تجب فيها الزكاة [٤].

وأجيب عن ذلك: بانعقاد الإجماع على أن كثرة المؤنة لا تؤثر في إسقاط الزكاة[٥].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الزكاة إنما وجبت في الأموال النامية، شكرا لنعمة النماء في الأموال، والعلف يضاعف الجسد، والعمل يضاعف المنافع، فيكون هذا من باب مفهوم الموافقة، لا مفهوم المخالفة، فثبت الحكم في صورة النزاع بطريق الأولى[٦].

٢) ولأن اختلاف الصفات عليها، كاختلاف الأسنان، وإذا كان اختلاف الأسنان لا يؤثر في الزكاة، فكذلك اختلاف الصفات[٧].

٣) ولأن المعلوفة حيوان يجوز في الأضحية، فجاز أن تجب فيه الزكاة، كالسائمة[٨].

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٢/٧٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/١٨٩)، والمغني لابن قدامة(٤/١٢).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٦/٢٧).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري(١/١٢٠).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي(٣/٩٧).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي(٣/٩٧).

(٧) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٢٣٧).

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/١٨٩).

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في المعلوفة من المواشي بالسنة، والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

١) حديث أبي بكر الصديق ﷺ في فريضة الزكاة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين: **(وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة)**[١].

٢) والحديث أن النبي ﷺ قال: **(في كلّ سائمة إبل في أربعين بنت لبون)**[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن أحاديث إيجاب الزكاة في الإبل، والغنم من غير تفصيل مطلقة، وأحاديث إيجابها في السائمة مقيدة، فوجب حمل المطلقة على المقيدة، وإذا ثبت تقييد الغنم بالسائمة، ثبت في غيرها من المواشي قياسا عليها[٣].

واعترض على ذلك بما يلي:

١) أنه لا يصحّ حديث في تقييد الإبل ولا البقر بالسائمة، وإنما صحّ التقييد في الغنم خاصة، وقد جاء إيجاب الزكاة في الغنم جملة في حديث آخر، فكان زائدا على ما في هذا الحديث، وهذه الزيادة يجب الأخذ بها، ولا يجوز تركها **(والخلاصة)**: أن المطلق مقدّم على المقيد، لأن في المطلق زيادة [٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة(٢/٩٦) رقم (١٥٦٧)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل(٣/٢٦٨) رقم (٧٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة(٢/١٠١) رقم(١٥٧٥)، من حديث بهز بن حكيم، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود(٥/٢٩٦) رقم (١٤٠٧)، وقال: (قلت: إسناده حسن، وصححه الحاكم والذهبي وابن الجارود).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/١٨٩)، والبيان للعمراني(٣/١٤٩)، والمغني لابن قدامة(٤/١٢).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٦/٢٧).

٢) ولأن حديث (**في سائمة الغنم الزكاة**)، خرج على سؤال سائل: هل في سائمة الغنم الزكاة؟ فقال النبي ﷺ: (**وفي سائمة الغنم الزكاة**)، فكان مقصورا على سببه، وانتفي بذلك أن يكون فيه دليل على أنه لا زكاة في المعلوفة[١].

٣) أو أن المفهوم خرج مخرج الغالب، لأن الغالب على الأنعام السوم، لا سيما في الحجاز، فلا يكون حجة إجماعا [٢].

٤) ولأن هذا الاستدلال استدلال بالمفهوم، والاستدلال بالأحاديث الموجبة في جميعها استدلال بالمنطوق، والمنطوق مقدّم على المفهوم إجماعا [٣].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن المعلوفة لا تقتنى للنماء، فلم تجب فيها الزكاة، كثياب البذلة[٤].

٢) ولأن النماء معتبر في الزكاة، والمعلوفة يستغرق علفها نماؤها، فلم تجب فيها الزكاة [٥].

واعترض على ذلك: بانعقاد الإجماع على أن كثرة المؤنة لا تؤثر في إسقاط الزكاة [٦].

دليل القول الثالث:

واستدل للقول بعدم وجوب الزكاة في معلوفة الغنم فقط بخلاف معلوفة الإبل والبقر بما يلي:

وهو الحديث أن النبي ﷺ قال: (**في سائمة الغنم الزكاة**)، فخصّ النبي ﷺ الغنم بالذكر، فوجب اختصاصها بالحكم[٧].

واعترض على ذلك:

بأنه إذا ثبت التقييد بالسوم في الغنم، ثبت في غيرها من المواشي، قياسا عليها[١].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل(٢/٤٣٦).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي(٣/٩٧).

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٢/٧٢)، والذخيرة للقرافي(٣/٩٧).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة(١/٣٨٥).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٤/١٢).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي(٣/٩٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/١٨٩).

دليل القول الرابع:

واستدل القائلون بوجوب الزكاة في معلوفة الإبل والغنم دون معلوفة البقر بما يلي:

وهو أنه قد صح عن النبي ﷺ زكاة الإبل والغنم عموما، وحدّ زكاتها، وكم تؤخذ الزكاة منها، فلم يجز أن يخصّ أمره برأي ولا بقياس، وأما البقر فلم يصحّ نص في صفة زكاتها، فوجب أن لا تجب الزكاة إلا في بقر صحّ الإجماع على وجوب الزكاة فيها، ولا إجماع إلا في السائمة، فوجبت الزكاة فيها، دون غيرها من البقر التي لا إجماع فيها[٢].

واعترض على ذلك:

بأن هذا خطأ، بل صح عن النبي ﷺ إيجاب الزكاة في البقر، بقوله: (**ما من صاحب إبل ولا بقر لا يؤدي زكاتها إلا....**)، فصحّ بالنص وجوب الزكاة في البقر جملة، إلا أنه لم يأت نص في العدد الذي تجب فيه الزكاة منها، ولا كم يؤخذ منها، ففي هذين الأمرين يراعى الإجماع، وأما تخصيص بقر دون بقر بغير نص، فلا يجوز[٣].

سبب الخلاف في المسألة.

يرى **ابن رشد الحفيد** أن سبب اختلاف العلماء –رحمهم الله– في مسألة حكم الزكاة في المعلوفة من المواشي هو معارضة المطلق للمقيد، ومعارضة العموم للقياس، ومعارضة دليل الخطاب للعموم، والله أعلم[٤].

---

(١) انظر: البيان للعمراني(٣/١٤٩).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٦/٢٧).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٦/٢٧).

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٢/٧٢).

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم الزكاة في المعلوفة من بهيمة الأنعام، فإنه يصعب الترجيح فيها، وذلك لتعارض القواعد الأصولية فيها، كما هو واضح في سبب الخلاف، لأن قاعدة: (المطلق والمقيد) تقتضي عدم وجوبها في غير السائمة حملا للمطلق على المقيد، وقاعدة: (المنطوق والمفهوم) تقتضي وجوبها في المعلوفة أيضا تقديما للمنطوق على المفهوم، والأقرب -والله أعلم- هو القول بوجوب الزكاة في المعلوفة، وغير المعلوفة من بهيمة الأنعام إلا ما خصّصه الدليل، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم زكاة عروض التجارة.

روي عن أبي عمرو بن حماس[1] –رحمه الله– **(أن أباه كان يبيع الأدم، والجعاب، فمّر به عمر بن الخطاب، فقال له: (يا حماس أدّ زكاة مالك، فقال له: والله ما لي مال، إنما أبيع الأدم والجعاب، فقال له: قوّمه وأدّ زكاته)**[2].

قال ابن قدامة –رحمه الله–: (وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم تنكر، فيكون إجماعا)[3].

أقوال العلماء في حكم زكاة عروض التجارة.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم زكاة عروض التجارة على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في عروض التجارة، وهو مذهب أبي حنيفة[4]، ومالك[5]، والشافعي في الجديد[6]، وأحمد[7]، وعمر، وابن عمر، وعائشة من الصحابة ﷺ[8].

---

(١) هو أبو عمرو بن حماس مولى بني ليث بن بكر الليثي، كان متعبدا مجتهدا، وكان يصوم الدهر، قليل الحديث، لا يصح له صحبة، وكان كثير النظر إلى النساء، فدعا الله أن يذهب بصره، فذهب بصره فلم يتحمل العمى، فدعا الله أن يرده عليه فرده، انظر: الطبقات الكبرى(١/١٤٩)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم(٤/٢٠٤٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الزكاة، باب الزكاة من العروض(٤/٩٦) رقم (٧٠٩٩)، وابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الزكاة، باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول(٢/٤٠٦) رقم (١٠٤٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة (٤/٢٤٨) رقم (٧٦٠٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٢٤٩).

(٤) انظر: الحجة لمحمد(١/٤٧٧)، والمبسوط للسرخسي(٢/١٩٠)، والمحيط البرهاني(٢/٢٤٥).

(٥) انظر: الاستذكار(٣/٥١)، والكافي(١/٢٩٨)، والتاج والإكليل لمختصر خليل(٣/١٨١).

(٦) انظر: المهذب للشيرازي(١/٢٩٣)، والبيان للعمراني(٣/٣٠٦)، والمجموع للنووي(٦/٤٧).

(٧) انظر: المحرر لابن تيمية(١/٢١٨)، والمبدع في شرح المقنع(٢/٣٦٨)، والإقناع(١/٢٧٥).

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٢٨٢)، والمغني لابن قدامة(٤/٢٤٨).

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، وهو محكّي عن مالك[1]، والشافعي في القديم[2]، ومذهب الظاهرية[3]، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاووس، والشعبي، وروي عن ابن الزبير، وابن عباس، وعائشة [4] من الصحابة ﷺ.

أدلة الأقوال والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الزكاة في عروض التجارة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [5].

وجه الدلالة منها: أن أموال التجارة أعّم الأموال، فكانت أولى بإيجاب الزكاة فيها[6].

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن من أوجب الزكاة في عروض التجارة بهذا العموم، فإنه يوجبها في الخيل والحمير والعبيد، وقد بين النبي ﷺ بأن لا زكاة في شيء منها إلا صدقة الفطر في الرقيق، فلو كانت في عروض التجارة زكاة لبينّها النبي ﷺ [7].

ومن السنة أحاديث منها:

---

(١) انظر: المدونة(٣٠٩/١)، والاستذكار لابن عبد البر(٥٢/٣).

(٢) انظر: البيان للعمراني(٣٠٦/٣)، والمجموع للنووي(٤٧/٦).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١٦٢/٥).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٥٢/٣)، والمحلى بالآثار لابن حزم(١٦٢/٥)، واختار الشيخ الألباني –رحمه الله– عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، فقال: (والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة، مع منافاته لقاعدة: البراءة الأصلية)، انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة للشيخ الألباني(٣٦٤).

(٥) سورة التوبة آية ١٠٣

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢٨٣/٣).

(٧) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١٦٥/٥).

١) حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: (**أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدّ للبيع**)[١].

ونوقش هذا الحديث:

- بأنه حديث ضعيف، لجهالة رجال إسناده [٢].

- ثم لو صحّ هذا الحديث لما كان فيه حجة على وجوب الزكاة في عروض التجارة، لأنه ليس فيه أن تلك الصدقة هي الزكاة المفروضة، بل لو أراد بها الزكاة المفروضة لبيّن وقتها، ومقدارها، وكيف تخرج ؟ أمن أعيانها ؟ أم بتقويم ؟ وبماذا تقوم ؟ [٣].

٢) وحديث أبي هريرة ﷺ قال: (**بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عمّ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأمّا خالد، فإنكم تظلمون خالدا، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأمّا العباس فهي علّي ومثلها، ثم قال: يا عمر أما شعرتَ أن عمّ الرجل صنو أبيه**)[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة (٩٥/٢) رقم (١٥٦٢)، والحديث قد ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل(٣١٠/٣) رقم (٨٢٧).

(٢) قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (أما حديث سمرة فساقط، لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى، وسمرة رضي الله عنه مجهولون لا يعرف من هم)، انظر: المحلى(١٦٢/٥)، وقال النووي –رحمه الله–: (وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم، ولم يضعفه أبو داود، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده)، انظر: المجموع(٤٧/٦).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١٦٢/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (**وفي الرقاب والغارمين**) (١٢٢/٢) رقم (١٤٦٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٦٧٦/٢) رقم (٩٨٣).

هو أن من المعلوم أن الأدرع والخيل لا تجب فيها زكاة العين، فثبت أن الذي وجب فيها هو زكاة التجارة [1].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

أن هذا الحديث ليس فيه نص، ولا دليل، ولا إشارة على وجوب الزكاة في عروض التجارة، وإنما فيه: أنهم ظلموا خالدا، إذ نسبوه إلى منع الزكاة، وهو قد احتبس أدراعه، وأعتده في سبيل الله، ومن المحال أن يكون رجل عاقل ذو دين ينفق النفقة العظيمة في التطوع، ثم يمنع اليسير في الزكاة المفروضة، وهذا حكم الحديث لا غير[2].

وأما الإجماع:

فما حكاه الموفق ابن قدامة –رحمه الله– بعد ذكر قصة عمر بن الخطاب في أخذه الزكاة من عروض التجارة، فقال: (وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم تنكر، فيكون إجماعا)[3].

وعورض دعوى الإجماع بمثلها:

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله– بعد ذكر أقوال الذين لا يرون الزكاة في عروض التجارة: (وصحّ بالنص أن لا زكاة في الخيل، ولا في الرقيق، ولا في الحمير، ولا فيما دون النصاب من الماشية والعين، وصح الإجماع من كّل أحد على أن حكم كل عرض في التجارة كحكم هذه، فصحّ من ذلك أن لا زكاة في عروض التجارة بالإجماع المذكور، وقد صحّ الإجماع أيضا على أنه لا زكاة في العروض)[4].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن في إسقاط الزكاة في عروض التجارة ذريعة إلى سقوط الزكاة في أكثر الأموال، لأن من خاف من أداء الزكاة اشترى بالعين عرضا، فتسقط الزكاة عنه[5].

٢) ولأن عروض التجارة مال نام، فوجبت فيها الزكاة، كالسائمة[1].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٢٨٣).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/١٦٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٢٤٩).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/١٦٥).

(٥) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٢١٧).

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة بالسنة، والإجماع، والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

١) حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة)**[٢].

٢) وحديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إنّي قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل، والرقيق)**[٣].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ قد بيّن في هذه الأحاديث أن لا زكاة في الخيل والرقيق، فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة فإنه يوجبها في كّل ما نفى عنه النبي ﷺ الزكاة[٤].

ونوقش هذا الاستدلال:

أن الموجبين للزكاة في العروض لا يوجبونها في عينها، وإنما الزكاة في قيمتها، والحديث محمول على ما لم تكن هذه الأشياء للتجارة، وأما إذا كانت للتجارة فتجب فيها الزكاة[٥].

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع(٢/٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة(٢/١٢٠) رقم (١٤٦٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٢/٦٧٥) رقم (٩٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق(٣/٧) رقم (٦٢٠)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب(١/٥٧٠) رقم (١٧٩٠) ، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود(٥/٢٩٥) رقم (١٤٠٦).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/١٦٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٢٨٣).

وأما الإجماع:

فما حكاه الإمام ابن حزم –رحمه الله– بعد ذكر أقوال الذين لا يرون الزكاة في عروض التجارة، فقال: (وصح بالنص أن لا زكاة في الخيل، ولا في الرقيق، ولا في الحمير، ولا فيما دون النصاب من الماشية والعين، وصح الإجماع من كّل أحد على أن حكم كل عرض في التجارة كحكم هذه، فصّح من ذلك أن لا زكاة في عروض التجارة بالإجماع المذكور، وقد صّح الإجماع أيضا على أنه لا زكاة في العروض)[1].

وعورض دعوى الإجماع بمثلها:

قال الموفق ابن قدامة –رحمه الله– بعد قصة عمر بن الخطاب في أخذه الزكاة من عروض التجارة: (وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم تنكر، فيكون إجماعا)[2].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الأصل براءة الذمة، ولو كان في عروض التجارة زكاة لبينها النبي ﷺ، وإذا لم يبينها، فلا زكاة فيها أصلا [3].

٢) ولأن الأموال التي تجب فيها الزكاة، تجب في عينها دون قيمتها،كالمواشي والثمار، وما لم تجب الزكاة في عينها، لم تجب في قيمتها، كالأثاث[4].

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلاف العلماء –رحمهم الله– في حكم زكاة عروض التجارة، هو اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس، وهو أن عروض التجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه النقدين، والحرث والماشية، واختلافهم في تصحيح حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: **(كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع)**[5].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/١٦٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٢٤٩).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/١٦٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٢٨٣).

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٢/٧٥).

الترجيح:

وبعد عرض ومناقشة أدلة الفريقين في مسألة حكم الزكاة في عروض التجارة، فإنه يظهر صعوبة الترجيح فيها، لاختلاف العلماء في تصحيح الآثار الواردة في هذا الباب، ولتعارض الإجماعين المحكيين فيها، ولعّل الأقرب -والله أعلم- هو القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة، وذلك لعموم الأدلة على وجوب الزكاة في الأموال، إلا أنّ التمسك بالعمومات في مثل هذا قد يضعف، للاتفاق على عدم وجوبها في جميع الأموال، وبالله التوفيق.

المطلب الرابع: حكم زكاة أوقاص[1] النقدين.

روي عن ابن سيرين –رحمه الله– (**أن رجلا سأل ابن عمر عن صدقة مال العبد؟ فقال: أليس مسلما؟ فقال: بلى، قال: فإن عليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك**)[2]، وروي مثله عن علي بن أبي طالب ﷺ[3].

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله–: (وروي ذلك عن علي، وابن عمر، موقوفا عليهم، ولم نعرف لهما مخالفا من الصحابة ﷺ، فيكون إجماعا)[4].

أقوال العلماء في حكم الزكاة في أوقاص النقدين.

اتفق العلماء على أن في كّل مائتي درهم من الفضة خمسة دراهم، وأن في كّل عشرين دينارا نصف دينار[5]، واختلفوا في حكم الزكاة فيما بين الفريضتين في النقدين على قولين:

القول الأول: أن الزكاة واجبة فيما زاد على نصاب النقدين – قّل أو كثر– بحسابه، وهو مذهب مالك[6]، والشافعي[7]، وأحمد[8]، وصاحبي أبي حنيفة[9]، وابن أبي ليلى، والثوري، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وعلي، وابن عمر من الصحابة ﷺ[10].

---

(١) الأوقاص: جمع وقص، وهو ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه، انظر: المصباح المنير (ص٦٥٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الزكاة، باب صدقة العبد والمكاتب(٤/٧٢) رقم (٧٠٠٧)، وابن حزم في المحلى بالآثار، في كتاب الزكاة، مسألة على من تجب الزكاة(٤/٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الزكاة، باب صدقة العين(٤/٨٨) رقم (٧٠٧٤)، وابن حزم في المحلى، في كتاب الزكاة، مسألة لا زكاة في الفضة حتى تبلغ خمس أواقي(٤/١٦٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٢١٦).

(٥) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم(ص١٦٧).

(٦) انظر: جامع الأمهات(ص١٥١)، والتلقين(١/٥٩)، والكافي لابن عبد البر(١/٢٨٨).

(٧) انظر: اللباب في الفقه الشافعي(ص١٦٧)، ونهاية المطلب(٣/٢٨٠)، والوسيط للغزالي(٢/٤٧٢).

(٨) انظر: الهداية على مذهب أحمد(ص١٣٦)، والمحرر لابن تيمية(١/٣٢٥)، والمبدع(٢/٢٩٥).

(٩) انظر: المبسوط لمحمد(٢/٨٧)، والمبسوط للسرخسي(٢/١٨٩)، والاختيار(١/١١١).

(١٠) انظر: المحلى بالآثار(٦/٣٥)، والاستذكار(٣/١٧)، والمغني لابن قدامة(٤/٢١٦).

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة فيما زاد على نصاب النقدين حتى تبلغ الدراهم الزائدة أربعين درهما، والدنانير أربعة، وهو مذهب أبي حنيفة[1]، وابن المسيب، وعطاء، وطاووس، والحسن البصري، والشعبي، ومكحول، والزهريّ[2]، وعمر من الصحابة ﷺ[3].

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الزكاة فيما زاد على النصاب مطلقا بالسنة، والإجماع، والقياس.

فمن السنة ما يلي:

١) حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهما، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين، فإذا كانت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك**)[4].

٢) وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**)[5].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الحديث الأول نص في وجوب الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه، ومفهوم الحديث الثاني يدل على وجوب الزكاة فيما بلغ خمس أواق من الورق، وفيما زاد عليها [6].

---

(١) انظر: المبسوط لمحمد (٨٧/٢)، والمبسوط للسرخسي(١٨٩/٢)، والاختيار للموصلي(١١١/١).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم(٣٥/٦)، والاستذكار لابن عبد البر(١٧/٣).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي(١٨٩/٢)، وبدائع الصنائع(١٧/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة(٩٩/٢) رقم (١٥٧٢)، وقال: (فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي ﷺ)، وعبد الرزاق في المصنف، في كتاب الزكاة، باب صدقة العين (٨٨/٤) رقم(٧٠٧٧)، والدار قطني في سننه، في كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق(٤٧٢/٢) رقم (١٨٩٨)، والزيلعي في نصب الراية(٣٥٣/٢)، وقال: (وقال ابن القطان في كتابه: (إسناده صحيح، وكلهم ثقات).

(٥) سبق تخريجه في (ص٥٢١).

(٦) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(٢٠٨/١).

وأما الإجماع:

فما حكاه الإمام ابن قدامة –رحمه الله– فقال: (وروي ذلك عن علي، وابن عمر، موقوفا عليهم، ولم نعرف لهما مخالفا من الصحابة ﷺ، فيكون إجماعا) [1].

واعترض على دعوى الإجماع:

بأن المسألة خلافية بين الصحابة ﷺ، فقد روي عن عمر بن الخطاب خلاف ما روي عن علي، وابن عمر، فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض[2].

ومن جهة القياس ما يلي:

١) أن هذه الزيادة زيادة على نصاب في ذهب أو ورق، يمكن إخراج ربع عشرها، فوجبت فيها الزكاة، كالأربعين درهما [3].

٢) ولأنها مال متجر، فلم يكن له عفو بعد النصاب، كالزروع والثمار [4].

وعورض هذا القياس بقياس:

وهو أن هذه الزيادة مال له عفو في الإبتداء، فكان له عفو بعد النصاب، كالمواشي [5].

دلي القول الثاني:

واستدلّ القائلون بعدم وجوب الزكاة في أوقاص النقدين حتى تبلغ الدراهم الزائدة أربعين، والدنانير أربعة، بالسنة، والقياس.

فمن السنة ما يلي:

١) حديث معاذ ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**إذا بلغ الورق مائتي درهم، ففيه خمسة دراهم، ثم لا شيء فيه حتى يبلغ أربعين درهما**)[6].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٢١٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي(٢/١٨٩)، وبدائع الصنائع(٢/١٧).

(٣) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٢٠٨).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٢١٦).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي(٢/١٨٩).

(٦) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، في كتاب الزكاة، باب صدقة الورق(٦/١٣٣) رقم (٨٢٦٣)، وضعفه.

وجه الدلالة من الحديث: أنه لم يرد به في الابتداء، فعلم أن المراد به بعد المائتين[1].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه حديث ساقط لا يصح الاحتجاج به [2].

٢) وحديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم**)[3].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

– أن هذا الاستدلال استدلال بدليل الخطاب، والاستدلال بالحديث الموجب للزكاة في الزائد على النصاب استدلال بالمنطوق، والمنطوق مقدم على دليل الخطاب[4].

– أن وجوب خمسة دراهم في المائتين صحيح، لأن في المائتين أربعين مكررة خمس مرات، ففيها خمسة دراهم، ولا ننكر أن في أربعين درهما زائدا درهم، وليس في الخبر إسقاط الزكاة في أقّل من أربعين زائدة على المائتين[5].

ومن جهة القياس ما يلي:

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(١٨٩/٢)، وبدائع الصنائع(١٧/٢).

(٢) هذا الحديث ضعفه ابن حزم –رحمه الله– فقال: (أما حديث معاذ فساقط مطرح، لأنه عن كذاب واضع للأحاديث عن مجهول)، ينظر: المحلى(٣٧/٦)، وقال ابن قدامة: (والحديث الآخر يرويه أبو العطوف الجراح بن منهال، وهو متروك الحديث، قال الدار قطني، وقال مالك: هو دجال من الدجاجلة، ويرويه عن عبادة بن نسي، عن معاذ، ولم يلق عبادة معاذا، فيكون مرسلا)، انظر: المغني لابن قدامة(٢١٦/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٠١/٢) رقم (١٥٧٤)، والترمذي في جامعه، في أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٧/٣) رقم (٦٢٠)، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٥/٥) رقم (١٤٠٦)، وقال: (قلت: حديث صحيح).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٢١٦/٤).

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٣٨/٦).

١) أن في إيجاب الزكاة فيها بحساب ربع عشر الذرة والحبة، والدانق والدرهم، يفضي إلى الحرج، والحرج مدفوع عن الأمة [١].

٢) ولأن هذه الزيادة مال له عفو في الابتداء، فكان له عفو بعد النصاب، كالمواشي [٢].

وهذا القياس معارض بقياس:

وهو أن هذه الزيادة مال متجر، فلم يكن له عفو بعد النصاب، كالزروع والثمار [٣].

سبب الخلاف في المسألة.

يرى الإمام ابن رشد–رحمه الله– أن سبب اختلاف العلماء في حكم الزكاة في أوقاص النقدين، هو اختلافهم في تصحيح حديث: (**هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما**)، ومعارضة دليل الخطاب له في حديث: (**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**)، لأن مفهومه أن فيما زاد على ذلك الصدقة قّل أو كثر، وترددهما بين أصلين مختلفين في هذا الحكم، وهما الماشية والحبوب، لأن النص ورد في أوقاص الماشية، وأجمعوا على أنه لا وقص في الحبوب، فمن شبه الذهب والفضة بالماشية، قال: فيهما الأوقاص، ومن شبههما بالحبوب، قال: لا وقص فيهما[٤].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(١٨٩/٢)، وبدائع الصنائع(١٧/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١٧/٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٢١٦/٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٨١/٢).

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة القولين في مسألة حكم الزكاة في أوقاص النقدين، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بوجوب الزكاة فيما زاد على نصاب النقدين بحسابه مطلقا، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهما، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين، فإذا كانت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك**)[1]، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة(٢/٩٩) رقم (١٥٧٢)، وقال: (فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي ﷺ)، وعبد الرزاق في المصنف، في كتاب الزكاة، باب صدقة العين (٤/٨٨) رقم(٧٠٧٧)، والدار قطني في سننه، في كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق(٢/٤٧٢) رقم (١٨٩٨)، والزيلعي في نصب الراية(٢/٣٥٣)، وقال: (وقال ابن القطان في كتابه: (إسناده صحيح، وكلهم ثقات).

المطلب الخامس: حكم ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب.

عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: (**إذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، وإن نقص من المائتين فليس فيه شيء**)[1].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله– بعد ذكر أقوال الذين يرون ضم الذهب إلى الفضة أو العكس في تكميل النصاب: (وقد صحّ عن علي، وعمر، وابن عمر إسقاط الزكاة في أقّل من مائتي درهم، ولا مخالف لهم من الصحابة ﷺ)[2].

أقوال العلماء في حكم ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب.

اختلف العلماء في حكم ضّم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب على قولين:

القول الأول: وجوب ضّم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب، وهو مذهب أبي حنيفة[3]، ومالك[4]، وأحمد في رواية[5]، والحسن البصري، وقتادة، والنخعي[6]، رحمهم الله.

القول الثاني: أنه لا يضّم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب، وهو مذهب الشافعي[7]، وأحمد في رواية[8]، والظاهرية، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وعمر، وعلي، وابن عمر من الصحابة ﷺ [9].

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى، في كتاب الزكاة، باب لا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم(٦/٥١).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٦/٣٥-٥١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي(٢/١٩٢)، وتحفة الفقهاء(ص٢٦٦)، وبدائع الصنائع(٢/٤٢٢).

(٤) انظر: التلقين في الفقه المالكي(١/٦٦)، والمعونة للقاضي(١/٢١٠)، وبداية المجتهد(٢/٨١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٢١٠)، والمحرر لابن تيمية(١/٣٢٥)، ونيل المآرب(٢/٤٢).

(٦) انظر: الاستذكار(٣/١٩)، والمغني لابن قدامة(٤/٢١٠).

(٧) انظر: الأم(٧/١٥٢)، والاصطلام في الخلاف للسمعاني(٢/٩٥)، والبيان للعمراني(٣/٢٨٥).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٢١٠)، والمحرر لابن تيمية(١/٣٢٥).

(٩) انظر: المحلى لابن حزم(٦/٥٠)، الاستذكار(٣/١٩)، والمغني لابن قدامة(٤/٢١٠).

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بوجوب ضّم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله جمع بين الذهب والفضة بهاء الإضمار فقال: (**ينفقونها**)، ولم يقل: (**ينفقونهما**) فدلّ ذلك على وجوب ضّم بعض ذلك إلى بعض في الزكاة(٢).

ومن السنة:

حديث أنس ﷺ في فريضة الزكاة التي فرضها النبي ﷺ: (**وفي الرقة ربع العشر**)(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أن اسم الرقة لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون اسما للذهب والفضة، أو اسما لأحدهما، وأي ذلك كان فإن عموم الحديث يتناوله(٤).

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الذهب والفضة مالان يكمل نصاب أحدهما بما يكمل به نصاب الآخر، فيكمل نصاب أحدهما بالآخر، كالسود مع البيض(٥).

---

(١) سورة التوبة آية ٣٤

(٢) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك(٢/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم(٢/١١٨) رقم (١٤٥٤)، وأبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة(٢/٩٦) رقم (١٥٦٧).

(٤) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك(٢/١٠).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي(٢/١٩٢)، والمغني لابن قدامة(٤/٢١١).

٢) ولأنهما متفقان في المقصود منهما، في كونهما أصولا للأثمان، وقيما للمتلفات، فكان المالك لأحدهما كالمالك للآخر.

٣) ولأنه مال يجب فيه ربع عشره، فلزم ضمه إلى ما معه، أصله: إذا كان من جنسه [١].

وعورضت هذه الأقيسة:

بأن الذهب والفضة مالان يختلف نصابهما، فلا يضّم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، كأجناس الماشية[٢].

وأجيب عن ذلك:

أن الجمع بين الذهب والفضة في تكميل النصاب خلاف الجمع بين المواشي، لأن ثمة الحكم متعلق بالصورة والمعنى، فلا يتحقق عند اختلاف الجنس[٣].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بعدم ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب بالسنة والقياس.

فمن السنة:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**)[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

أن من قال بضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، فقد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق من الورق، وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله ﷺ [٥].

ومن جهة العقل ما يلي:

---

(١) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٢١٠)، وبدائع الصنائع(٢/٤٢٢).

(٢) انظر: الأم للشافعي(٧/١٥٢)، والمغني لابن قدامة(٤/٢١١).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي(ص٢٦٦).

(٤) سبق تخريجه في (ص٥٢١).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم(٦/٥١).

١) أن الذهب والفضة مالان يختلف نصابهما، فلا يضّم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، كأجناس الماشية[١].

٢) ولأن الذهب والفضة يحل الفضل في بعضها على بعض، فلم يضّم بعضهما على بعض، كما لا يضم التمر إلى الزبيب[٢].

وعورض هذا القياس:

بأن الذهب والفضة مالان يكمل نصاب أحدهما بما يكمل به نصاب الآخر، فيكمل نصاب أحدهما بالآخر، كالسود مع البيض[٣].

٣) ولأن القول بضّم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، لعلّه يكون قولا محدثا في الشرع، لأنه قول بنصاب ليس هو بنصاب ذهب ولا فضة[٤].

سبب الخلاف في المسألة.

يرى الإمام ابن رشد –رحمه الله– أن سبب الخلاف في المسألة، هو هل كّل واحد منهما يجب فيه الزكاة لعينه؟ أم لسبب يعمهما؟ وهو كونهما رؤوس الأموال، وقيم المتلفات، فمن رأى أن المعتبر في كل واحد منهما هو عينه، ولذلك اختلف النصاب فيهما، قال: هما جنسان لايضم أحدهما إلى الثاني كالحال في البقر والغنم، ومن رأى أن المعتبر فيهما هو ذلك الأمر الجامع، أوجب ضم بعضهما إلى بعض[٥].

---

(١) انظر: الأم للشافعي(١٥٢/٧)، والمغني لابن قدامة(٢١١/٤).

(٢) انظر: الأم للشافعي(١٥٢/٧).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي(١٩٢/٢)، والمغني لابن قدامة(٢١١/٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٨٣/٢).

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٨٢/٢).

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة القولين في مسألة ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب، فإن القول الذي يترجح فيها –والله أعلم– هو القول بعدم ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب، وذلك لقوة أدلته، ولذا قال **ابن رشد الحفيد** بعد ذكر اختلاف العلماء في كيفية الضم: (**وسبب هذا الارتباك، ما راموه من أن يجعلوا من شيئين نصابهما مختلف في الوزن نصابا واحدا، وهذا كله لا معنى له، ولعّل من رام ضم أحدهما إلى الآخر فقد أحدث حكما في الشرع حيث لا حكم، لأنه قد قال بنصاب ليس هو بنصاب ذهب ولا فضة، ويستحيل في عادة التكليف والأمر بالبيان أن يكون في أمثال هذه الأشياء المحتملة حكم مخصوص، فيسكت عنه الشارع حتى يكون سكوته سببا لأن يعرض فيه من الاختلاف ما مقداره هذا المقدار، والشارع إنما بعث ﷺ لرفع الاختلاف**)[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٢/٨٣).

المطلب السادس: حكم الزكاة في مال المدين.

عن عثمان بن عفان ﷺ أنه خطب في شهر رمضان، فقال: (**هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه،حتّى تحصل أموالكم، فتؤدون منه الزكاة**)[1].

قال الإمام الكاساني –رحمه الله-: (وكان بمحضر من الصحابة ﷺ، ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان ذلك إجماعا منهم على أنه لا تجب الزكاة في القدر المشغول بالدين)[2].

أقوال العلماء في حكم الزكاة في مال المدين.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم الزكاة في مال المدين على أقوال أشهرها أربعة:

القول الأول: وجوب الزكاة في مال المدين مطلقا، وهو القول الجديد للشافعي[3]، والظاهرية، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وحماد بن أبي سليمان[4] [5]، رحمهم الله.

القول الثاني: وجوب الزكاة في أموال المدين الظاهرة دون الباطنة، وهو مذهب مالك[6]، وأحمد في رواية[7]، وعطاء، والحسن البصري، والنخعي، والليث، والأوزاعي[8]، رحمهم الله.

القول الثالث: عدم وجوب الزكاة في مال المدين إلا في الزروع والثمار، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[9]، رحمهم الله.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين(٢/٣٥٥) رقم (٨٧٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٢/٣٩١)، والمغني لابن قدامة(٤/٢٦٣).

(٣) انظر: الأم للشافعي(٢/٥٣)(٧/١٥١)، ومنهاج الطالبين(ص٧٢)، ونهاية المحتاج(٣/١٣٢).

(٤) هو الإمام الفقيه حماد بن أبي سليمان، مولى الأشعريين، وشيخ الإمام أبي حنيفة لازمه ١٨سنة، وكنيته: أبو إسماعيل، كوفي ثقة، كان أفقه أصحاب إبراهيم، وكان كثير الحديث مرجيا، اختلط في آخر أمره، وتوفي في خلافة هشام سنة ١٢٠هـ، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(٦/٣٢٤)، والثقات للعجلي(ص١٣١).

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٦/٦٥)، والمغني لابن قدامة(٤/٢٦٣).

(٦) انظر: المعونة للقاضي(١/٢١٤)، والاستذكار(٣/٤٢)، وبداية المجتهد(٢/٥٧).

(٧) انظر: المغني(٤/٢٦٤)، والمحرر لابن تيمية(١/٣٢٩)، وشرح عمة الفقه لابن جبرين(١/٥٢١).

(٨) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٣/٤٢)، والمغني لابن قدامة(٤/٢٦٤).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي(٢/١٦٠)، وتبيين الحقائق(١/٢٥٣)، والغرة المنيفة(ص٥٧).

القول الرابع: عدم وجوب الزكاة في مال المدين مطلقا، وهو القول القديم للشافعي[1]، وأحمد في رواية[2]، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وطاووس، عثمان من الصحابة ﷺ[3].

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الزكاة في مال المدين مطلقا بالكتاب، والسنة، والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[4].

وجه الدلالة من الآية:

أن المال الموجود بيد المدين هو من ماله في جميع الأحكام، لأنه يتصرف فيه بالصدقة، والهبة وغير ذلك من أنواع التصرف، فوجبت عليه زكاته[5].

ومن السنة:

عموم السنن الصحيحة التي جاءت بإيجاب الزكاة في الذهب والفضة، المواشي، والحبوب، بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه [6].

ونوقش هذا الدليل:

بأن إجماع الصحابة ﷺ دلّ على أن مال المديون خارج عن عمومات أدلة إيجاب الزكاة في الأموال، وأن القدر المشغول بالدين لا تجب فيه الزكاة، لأنه قد خصّ منه الأموال المشغولة بالحاجة الأصلية، فيخصص المتنازع فيه، بجامع الحاجة والشغل بها [7].

---

(١) انظر: الأم للشافعي(١٥١/٧)، والبيان للعمراني(١٤٦/٣)، وتحفة المحتاج(٣٣٧/٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٢٦٤/٤)، والمحرر لابن تيمية(٣٢٩/١)، وهداية الراغب(٢٦١/٢).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم(٦٥/٦)، والمغني لابن قدامة(٢٦٣/٤).

(٤) سورة التوبة آية ١٠٣

(٥) انظر: الأم للشافعي(١٥١/٧)، والمحلى بالآثار لابن حزم(٦٦/٦).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم(٦٥/٦)، والبيان للعمراني(١٤٦/٣).

(٧) انظر: بدائع الصنائع(٣٩١/٢)، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة(ص٥٧).

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الزكاة تجب في الذمة، والزكاة تجب في عين ماله، فلم يمنع أحدهما الآخر، كما لو كان عليه دينٌ، وله عبدٌ فجنى [١].

٢) ولأنه حرٌّ مسلم، ملك نصابا حولا، فوجبت عيه الزكاة، كمن لا دين عليه[٢].

واعترض على ذلك:

بأن ملك المدين للنصاب ملكٌ ناقص، بدليل أن لصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه أن يأخذه من غير قضاء ولا رضا، فلم تجب عليه الزكاة [٣].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بوجوب الزكاة في أموال المدين الظاهرة فقط بالإجماع، والمعقول:

أما الإجماع:

فما روي عن عثمان ﷺ أنه خطب في شهر رمضان، فقال: (**هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منه الزكاة**)[٤].

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله–: (قال ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ، فلم ينكروه، فدلّ على اتفاقهم عليه)[٥].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الدّين قد أخذ عوضه، والزكاة لم يؤخذ عوضها، فكان الدّين مقدّما، كما قدِّم في الميراث[٦].

---

(١) انظر: البيان للعمراني(٣/١٤٦)، والاصطلام في الخلاف لأبي المظفر السمعاني(٢/٦٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٢٦٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(٢/٣٩١)، وتبيين الحقائق(١/٢٥٣).

(٤) سبق تخريجه قريبا في (ص٥٤٥).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٢٦٣).

(٦) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٢١٤).

٢) وأما التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة، فلأنّ أخذ زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام، فلو قُبل قول أربابها أن عليهم ديونا، لأدّى ذلك إلى ترك إخراج الزكاة، فحسم الباب بمنعه، بخلاف الأموال الباطنة، فإنها موكولة إلى أربابها [١].

٣) ولأن الساعي إذا جاء لأخذ الزكاة، فوجد إبلا، أو بقرا، أو غنما لم يسأل أي شيء على صاحبها من الدين [٢].

٤) ولأن تعلّق الزكاة بالأموال الظاهرة آكد، لظهورها، وتعلّق قلوب الفقراء بها أكثر، ولذا يشرع إرسال الساعي لأخذ صدقتها من أربابها، بخلاف الأموال الباطنة[٣].

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال المدين إلا الزروع والثمار بالسنة، والإجماع، والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

١) حديث معاذ بن جبل ﷺ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال له: (**فإن هم أطاعوك، فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**)[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا الحديث دلّ على وجوب الزكاة على الأغنياء، والغنى لا يجامع الدين، وأما وجوب العشر مع وجود الدين، فلأن العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج، فلا يعتبر فيه غنى المالك، بخلاف الزكاة فإنه لا بدّ فيها من اعتبار غنى المالك[٥].

واعترض على ذلك:

---

(١) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٢١٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٢٦٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٢٦٤).

(٤) سبق تخريجه في (ص٥١٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع(٢/٣٩١)، وبداية المجتهد(٢/٥٧).

بأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، لأن الدين يجب في الذمة، والزكاة تجب في عين ماله، فلم يمنع أحدهما الآخر، كما لو كان عليه دين، وله عبد فجنى[1].

٢) وحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول**)[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن مال المدين يحتاج إليه حاجة أصلية، لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال زكاة، لأنه لا يتحقق به معنى الغنى [3].

وأما الإجماع:

فما روي عن عثمان ﷺ أنه خطب في شهر رمضان، فقال: (**هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منه الزكاة**)[4].

قال الإمام الكاساني –رحمه الله–: (وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ، ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان ذلك إجماعا منهم على أنه لا تجب الزكاة في القدر المشغول بالدين)[5].

واعترض على ذلك: بأن أثر عثمان ﷺ يشبه أن يكون أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال [6].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الزكاة تجب على الغني، لإغناء الفقراء والمساكين، ولا يتحقق الغنى بالمال المستقرض ما لم يقضه[1].

---

(١) انظر: البيان للعمراني(١٤٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى(١١٢/٢) رقم (١٤٢٦)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (٧١٧/٢) رقم (١٠٣٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(٣٩١/٢).

(٤) سبق تخريجه قريبا في (٥٤٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع(٣٩١/٢)، وتبيين الحقائق(٢٥٣/١).

(٦) انظر: الأم للشافعي(٥٣/٢).

٢) ولأن المدين محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية، لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة، لأنه لا يتحقق به الغنى [٢].

٣) ولأن ملك المدين للنصاب ملك ناقص، حيث كان للغريم أن يأخذه إذا ظفر بجنس حقه، فصار كمال المكاتب.

٤) ولأن القول بوجوب الزكاة في مال المدين، يلزم منه وجوب تزكية مال واحد في سنة واحدة مرارا، وهو في الحقيقة مال واحد[٣].

دليل القول الرابع:

واستدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال المدين مطلقا بما يلي:

١) عموم الأدلة التي استدلّ بها القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال المدين إلا العشر، إلا أنهم لم يفرّقوا بين الأموال الظاهرة والباطنة.

٢) ولأن الزكاة حق يتعلق بمال المدين، فمنع الدين من وجوبها، كالحج[٤].

٣) ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء، وشكرا لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره [٥].

٤) ولأن حق صاحب الدين مقدم بالزمان على حق المساكين، ثم هذا المال في الحقيقة مال صاحب الدين، لا الذي المال بيده[٦].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(١/٢٥٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/٣٩١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(١/٢٥٣).

(٤) انظر: البيان للعمراني(٣/١٤٦).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٢٦٣).

(٦) انظر: بداية المجتهد(٢/٥٧).

سبب الخلاف في المسألة.

قال الإمام ابن رشد الحفيد –رحمه الله–: (والسبب في اختلافهم: اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حقّ مرتب في المال للمساكين؟ فمن رأى أنه حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدين، لأن صاحب الدين مقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين، لا الذي المال بيده، ومن قال هي عبادة قال: تجب على من بيده مال، لأن ذلك شرط التكليف،وعلامته المقتضية الوجوب على المكلّف سواء كان عليه دين أو لم يكن)[1].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم الزكاة في مال المدين، فإن القول الذي يظهر رجحانه فيها –والله أعلم– هو القول بعدم وجوب الزكاة على المدين الذي يريد قضاء دينه، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: أن صاحب الدين مقدّم بالزمان على حقّ المساكين، ولأن المال الموجود بيد المدين هو في الحقيقة مال صاحب الدين، لا الذي المال بيده، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء والمساكين، وشكرا لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، فكيف يمكن تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره[2]، والله أعلم.

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٢/٥٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٢٦٣).

المطلب السابع: حكم إخراج الزكاة من الزيتون.

روي عن عمر بن الخطاب ﷺ (**أنه عشّر الزيتون بالشّام**)[1]، وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: (**في الزيتون العشر**)[2].

قال الإمام الماوردي –رحمه الله–: (ولا مخالف لهما من الصحابة ﷺ، فكان إجماعا)[3].

أقوال العلماء في حكم إخراج الزكاة من الزيتون.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم إخراج الزكاة من الزيتون على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في الزيتون، وهو مذهب أبي حنيفة[4]، ومالك[5]، والشافعي في القديم[6]، وأحمد في رواية[7]، والأوزاعي، والثوري، والليث، والزهري، وابن عباس، وعمر من الصحابة ﷺ [8].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في الزيتون، وهو القول الجديد للشافعي[9]، وأحمد في رواية [10]، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبي عبيد [11]رحمهم الله.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الزكاة، باب في الزيتون فيه الزكاة أم لا ؟(٣٧٣/٢) رقم (١٠٠٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الزكاة، باب في الزيتون فيه الزكاة أم لا ؟(٣٧٣/٢) رقم (١٠٠٤٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢٣٥/٣).

(٤) انظر: الحجة(٤٩٩/١)، والهداية شرح بداية المبتدئ(١٠٧/١)، والبناية شرح الهداية(٤١٧/٣).

(٥) انظر: المدونة(٣٧٩/١)، والكافي لابن عبد البر(٣٠٤/١)، والبيان والتحصيل(٤٨١/٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(٢٣٥/٣)، والتنبيه في الفقه الشافعي(ص٥٧)، والوسيط للغزالي(٤٥٨/٢).

(٧) انظر: الشرح الكبير(٥٥٠/٢)، وشرح الزركشي(٤٧٣/٢)، والمبدع في شرح المقنع(٣٣٤/٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢٣٤/٣)، والمغني لابن قدامة(١٦٠/٤).

(٩) انظر: الأم للشافعي(٣٦/٢)، والإقناع للماوردي(ص٦٤)، والتنبيه في الفقه الشافعي(ص٥٧).

(١٠) انظر: الشرح الكبير(٥٥٠/٢)، والمبدع في شرح المقنع(٣٣٤/٢)، والإنصاف(٨٨/٣).

(١١) انظر: المغني لابن قدامة(١٦٠/٤).

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون القائلون بوجوب الزكاة في الزيتون بالكتاب، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: اقتضت الآية أن يكون الأمر بإتيان الحق راجعا إلى جميع المذكور من قبل، بما فيه الزيتون[2].

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

١) أن الآية الكريمة لم يرد بها الزكاة، لأنها مكية، والزكاة إنما فرضت بالمدينة.

٢) وقيل بأن الآية منسوخة، أو أنها محمولة على ما يتأتى حصاده، بدليل أن الّرمان مذكور فيها، ولا تجب فيه الزكاة[3].

وأما الإجماع:

فما حكاه الإمام الماوردي –رحمه الله– بعد أثر عمر، وابن عباس ﷺ في وجوب العشر في الزيتون فقال: (ولا مخالف لهما من الصحابة ﷺ، فكان إجماعا)[4].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الزيتون يمكن ادخار غلته، فوجبت فيه الزكاة، كالتمر، والزبيب[5].

٢) ولأن عادة أهل بلاده جارية على ادّخاره، واقتياته، فاقتضى أن تجب فيه الزكاة[6].

---

(١) سورة الأنعام آية ١٤١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٢٣٤)، والمغني لابن قدامة(٤/١٦٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٤/١٦٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٢٣٥).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٤/١٦٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٢٣٤).

واعترض على ذلك:

بأن الزيتون أدم، لا مأكول بنفسه، ولم يكن قوتا لأحد بالحجاز، فلم تجب فيه الزكاة[1].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في الزيتون بالسنة، والمعقول.

فمن السنة:

حديث معاذ، وأبي موسى الأشعري –رضي الله عنهما– لما بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن قال لهما: (**لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب والتمر**)[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أوجب الزكاة في الأربعة المذكورة، ونفاها فيما عدا ذلك [3].

ونوقش هذا الحديث: بأنه حديث غير محفوظ على هذا الوجه الذي ذكروه[4].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الزيتون لا يدخر يابسا، فلم تجب فيه الزكاة، كالخضروات[5].

٢) ولأن الزيتون كان موجودا على عهد النبي ﷺ، فلم ينقل أنه أخذ الزكاة منه، ولو وجبت زكاته لأخذها منه، ولو أخذها منه لنقل عنه قولا وفعلا، كما نقلت عنه زكاة العنب والتمر[6].

---

(١) انظر: الأم للشافعي(٢/٣٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، في كتاب الزكاة(١/٥٥٨) رقم (١٤٥٧) عن معاذ عن النبي ﷺ بلفظ: (**إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر**) وقال: هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبيرى، في كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب(٤/٢١٠) رقم (٧٤٥١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٢٣٤).

(٤) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك(٢/٩٦).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٤/١٦١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي(٢/٤٧٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٢٣٤).

٣) ولأن الزيتون لا يقتات منفردا، كالتمر والزبيب، وإنّما يؤكل أدما، والزكاة تجب في الأقوات ، ولا تجب في الإدام[١].

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلاف المالكية والشافعية –رحمهم الله– في هذه المسألة، هو اختلافهم في الزيتون هل هو قوت أم ليس بقوت؟ فمن رأى أنه قوت، أوجب فيه الزكاة، ومن رأى أنه ليس قوتا، لم يوجب فيه الزكاة[٢]، والله أعلم.

الترجيح:

وبعد عرض أدلة القولين في مسألة حكم إخراج الزكاة من الزيتون ومناقشتها، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بعدم وجوب الزكاة في الزيتون، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: عدم وجود الدليل الصحيح الذي يمكن الاعتماد عليه في إيجاب الزكاة فيه، ولو وجبت الزكاة فيه لوجد، والله أعلم.

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٢٣٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٢/٧٥).

المطلب الثامن: حكم خرص الثمار في الزكاة.

عن عمر بن الخطاب ﷺ (**أنه بعث أبا حثمة الأنصاري**[1]**على خرص أموال المسلمين، فقال: إن وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا فدع لهم ما يأكلون لا تخرص عليهم**)[2]، وروي مثله عن أبي بكر الصديق ﷺ[3].

قال الماوردي –رحمه الله–: (وليس لهما في الصحابة ﷺ مخالف، فثبت أنه إجماع)[4].

وقال الإمام ابن حزم –رحمه الله– بعد ذكر أقوال الذين يرون خرص الثمار: (فهذا فعل عمر بن الخطاب، وأبي حثمة، وسهل، ثلاثة من الصّحابة بحضرة الصحابة ﷺ، لا مخالف لهم يعرف منهم،وهم يشنّعون بمثل ذلك إذا وافقهم)[5].

أقوال العلماء في حكم خرص الثمار في الزكاة.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم خرص الثمار في الزكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يستحب خرص النخيل، والكرم إذا بدا فيهما الصلاح، وهو مذهب مالك[6]، والشافعي[7]، وأحمد[8]، وأبي ثور، وعطاء، والزهري، والحسن البصري، وأبي بكر، وعمر، وأبي حثمة، وسهل بن أبي حثمة من الصحابة ﷺ[1].

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو حثمة، عامر بن بن ساعدة الحارثي، ويقال: عبد الله بن ساعدة، والد سهل بن أبي حثمة، كان دليل النبي ﷺ يوم أحد، وكان يبعثه إلى خيبر خارصا، وكان له بخيبر سهم عظيم، توفي في آخر ولاية معاوية، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٦/٣٢١)، والثقات لابن حبان (٣/٢٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الزكاة، باب متى يخرص؟ (٤/١٣٠) رقم (٧٢٢٢)، وابن حزم في المحلى بالآثار، في كتاب الزكاة، مسألة ما أكل هو وأهله رطبا(٦/٣٥-٥١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٢٢٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٢٢٣).

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٥/١٧٩).

(٦) انظر: التلقين(١/٦٧)، والكافي لابن عبد البر(١/٣٠٦)، والتاج والإكليل(٣/١٣٤).

(٧) انظر: الأم للشافعي (٢/٣٤)، والتنبيه في الفقه الشافعي(ص٥٨)، والوسيط في المذهب(٢/٤٦٧).

(٨) انظر: الكافي لابن قدامة(١/٤٠١)، والفروع وتصحيح الفروع(٤/٩٨)، والإنصاف(٣/١٠٨).

القول الثاني: أنه يخرص النخيل دون غيره من الثمار، وهو قول داود[٢]، رحمه الله.

القول الثالث: أن خرص الثمار في الزكاة باطل، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[٣]، والثوري، والشعبي[٤]، رحمهم الله.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون باستحباب خرص النخيل والكرم بالسنة، والإجماع، والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة**[٥] **إلى يهود خيبر، فيخرص عليهم النخل حين يطيب، قبل أن يؤكل منه**)[٦].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

- أن هذا الحديث لا يصح، لأن في إسناده رجلا مجهولا [٧].

- ولأن النبي ﷺ ثبت عنه خرص النخل، ولم يثبت عنه خرص الزبيب، مع كثرة وجوده في حياته وبلاده[٨].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(٣/٢٢٠)، والمحلى لابن حزم(٥/١٧٩)، والمغني لابن قدامة(٤/١٧٣).

(٢) انظر: الاستذكار(٣/١٠٥)، وبداية المجتهد(٢/١٠١).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار(٢/٣٩)، والبناية(٣/٤٣٢)، واللباب في الجمع(١/٣٧٠).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٣/١٠٥)، والمغني لابن قدامة(٤/١٧٣).

(٥) هو الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة بن امرئ القيس بن زيد بن ثعلبة، شهد بيعة العقبة، وبدرا، وأحدا، والخندق، والمشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان حارسه وشاعره، وأمّره بعد جعفر يوم مؤتة سنة ثمان، واستشهد فيها، انظر: معجم الصحابة للبغوي(٤/٥٤)، ومعرفة الصحابة(٣/١٦٣٨).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة(٤/١٠١٥) رقم (٢٥٩٤)، وأبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر؟(٢/١١٠) رقم(١٦٠٦)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود(٢/١١٥) رقم (٢٨٢)، وقال: (قلت إسناده ضعيف، لجهالة المخبر).

(٧) انظر: ضعيف أبي داود للألباني(٢/١١٥) رقم (٢٨٢)، واللباب في الجمع(١/٣٧٠).

(٨) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب(١/١٧١).

– ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ خرص النخل إلا على اليهود، لأنهم كانوا شركاء غير أمناء، وأما المسلمون فلم يخرص عليهم[1].

– ولأن هذا الحديث إنما أريد به خرص الثمار، ليعلم مقدار ما في أيدي الناس من الثمار، فيأخذ مثله بقدره في أيام الصرام، لا أنهم يملكون شيئا ما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم[2].

وأجيب عن ذلك:

بأن خرص الثمار على أهل خيبر كان لأجل الزكاة، ولأجل المساقاة، لأن نصف ثمارها كان لهم بالمساقاة، ونصفها للمساكين بالغنيمة، والزكاة في أموال المسلمين واجبة، وتضمينها لليهود العاملين جائز، فكان الخبر دالا على وجوب الخرص في الزكاة، ودالا على جواز الخرص في المساقاة [3].

٢) وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد[4] رضي الله عنه قال: **(أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص العنب، وآخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا)**[5].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه حديث ضعيف، لأنه منقطع، لأن عتابا بن أسيد –راوي الحديث– توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق، وولد سعيد في خلافة عمر، فلا يصح سماعه عنه[1].

---

(١) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب(١/٣٧١)، وبداية المجتهد لابن رشد(٢/١٠٣).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي(٢/٣٩)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب(١/٣٧١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٢٢٣).

(٤) هو الصحابي الجليل عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، استعمله النبي ﷺ على مكة، وتوفي رسول الله وعتاب عامله عليها، روى عن النبي أنه قال في صدقة الكرم (يخرص فتؤدى زكاته زبيبا)، انظر: معجم الصحابة لابن قانع(٢/٢٧٠)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم(٤/٢٢٢٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب في خرص العنب(٢/١١٠) رقم(١٦٠٣)، والترمذي في جامعه، في أبواب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (٣/٢٧) رقم (٦٤٤) وقال: هذا حديث حسن غريب، وعبد الرزاق في المصنف، في كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب وما يؤخذ منه (٤/١٢٧) رقم (٧٢١٤).

وأجيب عن ذلك: بأن هذا الحديث حسن، فقد حسّنه بعض الأئمة الحفاظ[٢].

وأما الإجماع:

فما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ (**أنه بعث أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين، فقال: إن وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا فدع لهم ما يأكلون لا تخرص عليهم**)[٣]، وروي مثله عن أبي بكر الصديق ﷺ، قال الإمام الماوردي –رحمه الله–: (وليس لهما في الصحابة ﷺ مخالف، فثبت أنه إجماع)[٤].

واعترض على دعوى الإجماع:

بإجماع الصحابة ﷺ وفقهاء الأمصار أن خرص ثمار البصرة غير جائز[٥].

وأجيب عن ذلك:

بأن سبب عدم خرص ثمار البصرة، هو لكثرة ثمارها، وما يلحق من المشقة، ويلزم من المؤنة في خرصها، ولإباحتهم في تعارفهم الأكل منها للمجتاز بها [٦].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن في الخرص احتياطا لأرباب الثمار والمساكين، لأن ربّ الثمار يملك التصرف فيها بالخرص، ويعرف المصدق حقّ المساكين فيطالب به[٧].

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١٠٦/٣)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب(٣٧٢/١).

(٢) هذا الحديث قد حسنه الإمام الترمذي –رحمه الله– فقال: (هذا حديث حسن غريب)، انظر: جامع الترمذي، باب ما جاء في الخرص(٢٧/٣) رقم (٦٤٤).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٣٥/٦-٥١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢٢٣/٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢٢٤/٣)، والمبدع في شرح المقنع(٣٤٤/٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢٢٤/٣).

(٧) انظر: الأم للشافعي(٣٤/٢)، والمهذب للشيرازي(٢٨٧/١).

٢) ولأن العادة جارية بأن هاتين الثمرتين تؤكلان رطبتين، ففي منع الخرص فيهما منع لأرباب الثمار من ضروب من المنافع، كالتفكه كالرطب، واتخاذ العصير والخّل، أو تسليطهم عليها قبل معرفة حق الفقراء والمساكين، وفي ذلك ضرر عليهم [١].

دليل القول الثاني:

وأما دليل من قال بأن الخرص خاص بالنخل دون غيره من الثمار فما يلي:

وهو أنه قد ثبت عن النبي ﷺ خرص النخل، وأما الزبيب فإنه لا يصّح في خرصه شيء، مع كثرة وجوده في حياته وفي بلاده [٢].

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بمنع خرص الثمار في الزكاة بالسنة، والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

١) الحديث (**أن النبي ﷺ خرج إلى غزوة تبوك، فأتى وادي القرى على حديقة امرأة، فقال لأصحابه: اخرصوها، فخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق، وقال: أحصيها حتى أرجع إن شاء الله، فلما رجع سألها عن حديقتها، كم بلغ تمرها؟ قالت: عشرة أوسق**)[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ وأصحابه خرصوا حديقتها، وأمرها أن تحصيها حتى يرجع إليها، وذلك دليل على أنها لم تملك بخرصهم إياها ما لم تكن مالكة قبل ذلك، وإنما أرادوا أن يعلموا مقدار ما في نخلها خاصة، ثم يأخذون منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما يجب فيها[٤].

---

(١) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٢٥٥).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٣/١٠٦)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب(١/٣٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب خرص الثمر(٢/١٢٥) رقم (١٤٨١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب معجزات النبي(٤/١٧٨٥)رقم (١٣٩٢).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي(٢/٤٠)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب(١/٣٧٢).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الظاهر من حديث عبد الله بن رواحة ﷺ أن ذلك كان في القسمة، لأنه كان إذا فرغ من القسمة قال: (**إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي**)[1][2].

٢) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ نهى عن الخرص، وقال: أرأيتم إن هلك الثمر، أيحب أحدكم أن يأخذ مال أخيه بالباطل؟**)[3].

ونوقش هذا الدليل:

أن هذا الحديث وارد بالبيع، بدليل النهي عن المزابنة مع الرخصة في العرايا أن تباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة أوسق[4].

ومن جهة المعنى ما يلي:

١) أنه يمكن أن تصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتتلفها، فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله فيه مأخوذا مما لم يسلم له[5].

٢) ولأنه لا يجوز بيع رطب بتمر نسيئة في غير ما فيه الصدقات، فكذلك لا يجوز فيما فيه الصدقات، فيما بين المصدق ورب المال [6].

واعترض على ذلك:

بأن خرص الثمار في الزكاة إذا ثبت فيه الأثر، وثبت أنه كان حكما من النبي ﷺ على المسلمين فهو مستثنى من أصول الربا [7].

٣) ولأن الخرص تخمين وحدس، فإن الخارص وإن أصاب في بعضه، فإنّه قد يخطئ في أكثره، فلم يجز الأخذ به، ولا العمل به[1].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب المساقاة، باب المساقاة (١٠١٥/٤) رقم (٢٥٩٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(١٠٢/٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الزكاة، باب الخرص(٤١/٢) رقم (٣١٠١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢٢٤/٣).

(٥) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب(٣٧١/١).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي(٤١/٢).

(٧) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(١٠٣/٢).

واعترض على ذلك:

بأن الخرص ليس تخمينا ولا حدسا، وإنما هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر وإدراكه بالخرص، الذي هو نوع من المقادير والمعايير، فهو كتقويم المتلفات[٢].

٤) ولأنه لو جاز خرص الثمار ليعلم به مقدار الصدقة، لجاز خرص الزروع ليعلم مقدار الصدقة فيها، فلما لم يجز في الزروع، لم يجز في الثمار [٣].

واعترض على ذلك:

بالفرق بين الثمار والزروع، وهو عدم الحاجة إلى خرص الزروع، لأن الانتفاع بما قبل الحصاد غير مقصود، بخلاف الثمار [٤].

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلاف العلماء –رحمهم الله– في جواز خرص الثمار في الزكاة، هو معارضة الأصول للآثار الواردة فيه، واختلافهم في تصحيح بعضها، وتأويلها، وهل هي واردة في خرص الثمار في الزكاة أم لا ؟ وهل حكم النبي ﷺ بخرص الثمار على يهود خيبر حكم لازم للمسلمين أم لا ؟[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٢٢٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٢٢٣)، والمغني لابن قدامة(٤/١٧٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/٢٢٣).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٢/١٠٢).

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم خرص الثمار في الزكاة، فإن القول الذي يترجح فيها –والله أعلم– هو القول بجواز خرص الثمار في الزكاة إذا صحّ فيه حديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد ﷺ قال: (**أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص العنب، وآخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرا**)[1]، لأنه نصّ في المسألة، وأما حديث خرص الثمار على يهود خيبر، فإنه لا ينبغي الإعتماد عليه في خرص الثمار في الزكاة على المسلمين، لأنه خارج محل النزاع في المسألة، والله أعلم.

❁❁❁

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب في خرص العنب(١١٠/٢) رقم(١٦٠٣)، والترمذي في جامعه، في أبواب الزكاة، باب ما جاء في الخرص(٢٧/٣) رقم (٦٤٤) وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وعبد الرزاق في المصنف، في كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب وما يؤخذ منه (١٢٧/٤) رقم (٧٢١٤).

المبحث الثاني: في مصارف الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم صرف الزكاة إلى صنف واحد من أهل الزكاة.

المطلب الثاني: حكم دفع الزكاة إلى الخوارج.

المطلب الثالث: حكم سهم المؤلفة قلوبهم بعد عزة الإسلام.

المطلب الأول: حكم صرف الزكاة إلي صنف واحد من أهل الزكاة.

عن حذيفة بن اليمان ﷺ أنه قال: (**إذا أعطاها في صنف واحد من الأصناف الثمانية التي سّمى الله تعالى أجزأه**)[1]، وروي مثله عن عمر، وابن عباس ﷺ [2].

قال الحافظ ابن عبد البر–رحمه الله–: (وروي عن حذيفة، وابن عباس أنهما قالا: إذا وضْعتهَا في صنف واحد أجزأك، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ﷺ)[3].

أقوال العلماء في حكم صرف الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية.

لا خلاف بين العلماء في جواز إعطاء الزكاة إلى صنف واحد من أهل الزكاة الثمانية إذا لم يوجد غيره[4]، واختلفوا في حكم تعميمهم بالزكاة عند تعددهم على قولين:

القول الأول: جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، وهو مذهب أبي حنيفة[5]، ومالك[6]، وأحمد في رواية[7]، والثوري، وعطاء، وابن جبير، والحسن، وابن عباس، وحذيفة، وعمر من الصحابة [8]ﷺ .

القول الثاني: وجوب تعميم أهل الزكاة الثمانية بها، وهو مذهب الشافعي[9]، وأحمد في رواية[1]، والظاهرية[2]، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري[3]، رحمهم الله.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد (٤٠٥/٢) رقم (١٠٤٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب قسم الصدقات، باب من جعل الصدقة في صنف واحد (١٢/٧) رقم (١٣١٣٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد (٤٠٥/٢) رقم (١٠٤٤٨)، وابن عبد البر في الاستذكار(٨٩/٣).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٨٩/٣).

(٤) انظر: مواهب الجليل(٣٤٢/٢).

(٥) انظر: بداية المبتدئ(ص٣٧)، والهداية في شرح البداية(١١١/١)، والمحيط البرهاني(٢٨٢/٢).

(٦) انظر: المدونة(٣٤٢/١)، والكافي لابن عبد البر(٣٢٧/١)، ومواهب الجليل(٣٤٢/٢).

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة(٤٢٣/١)، وشرح الزركشي(٤٤٨/٢)، والروض المربع(ص١٥٢).

(٨) انظر: الاستذكار(٨٩/٣)، والمغني لابن قدامة(١٢٧/٤)، والمجموع للنووي(١٨٥/٦).

(٩) انظر: الأم للشافعي(٧٧/٢)، واللباب في الفقه الشافعي(ص١٨٢)، والمهذب للشيرازي(٣١٢/١).

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بجواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية:

أن هذه الآية تفتضي جواز صرف الزكاة إلى فقير واحد، لأن الله تعالى ذكر الفقراء بلام التعريف، ولام التعريف للتجنيس إذا لم يكن ثمة معهود، ولا معهود هنا، والفقراء صنف واحد من الأصناف الثمانية[٥].

ومن السنة أحاديث منها:

١) حديث معاذ بن جبل ﷺ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال له: **(فإن هم أطاعوك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)**[٦].

٢) وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ **(أنه بعث علي –وهو باليمن– إلى المدينة بذهيبة في ترابها، فقسمها النبي ﷺ بين الأقرع بن حابس**[٧]**، وزيد الخيل**[١]**، وعيينة بن**

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(١٢٨/٤)، والكافي له(٤٢٣/١)، وشرح الزركشي(٤٤٨/٢).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٩٦/٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(١٢٨/٤)، والمجموع للنووي(١٨٥/٦).

(٤) سورة البقرة آية ٢٧١.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة(٤٢٣/١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني(٢٨٢/٢).

(٦) سبق تخريجه في (ص٥١٣).

(٧) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي، كان من المؤلفة قلوبهم، وكان الأقرع، وعيينة بن حصين شهدا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، وحنين والطائف، وكان في وفد بني تميم حين قدموا على رسول الله ﷺ فأسلم، انظر: الطبقات الكبرى(٣٧/٧)، والتأريخ الكبير(٨٥/١).

حصن[٢]، وعلقمة بن علاثة[٣]، فغضبت قريش والأنصار، وقالوا: تعطي صناديد أهل أهل نجد؟ فقال النبي ﷺ: إنّما أتألّفهم)[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم دون غيرهم، وهم صنف واحد[٥].

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن تلك الذهبية لم تكن من الصدقة، لأنه ليس ذلك في الحديث أصلا، ولا يمتنع أن يعطي النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم من غير الصدقة، بل قد أعطاهم من غنائم حنين[٦].

وأجيب عن ذلك:

بأن الظاهر من الحديث أنها الصدقة، لأن أهل اليمن إنما تؤخذ منهم الصدقة[٧].

---

(١) هو زيد الخيل بن مهلهل بن يزيد بن منهب الطائي، قدم وفد طيئ على النبي ﷺ وهو سيدهم، فعرض عليهم الإسلام فأسلموا، ثم سماه زيد الخير، وقال فيه النبي ﷺ (ما ذكر لي رجل من العرب إلا رأيته دون ما ذكر لي إلا ما كان من زيد، فإنه لم يبلغ كّل ما فيه)، فلما رجع ووصل بلده في موضع يقال له(**الفردة**) توفي، انظر: الطبقات الكبرى(٦٣٧/١)، والجرح والتعديل(٥٧٦/٣).

(٢) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، من صناديد العرب، ومن الأعراب الجفاة، كان من المؤلفة قلوبهم، دخل على النبي ﷺ وعنده أبو بكر وعمر، وهم جلوس على الأرض، فأجلسه على نمرقة، وقال: (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه)، انظر: معرفة الصحابة(٢٢٤٧/٤)، والإستيعاب لابن عبد البر(١٢٤٩/٣).

(٣) هو علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص، واسمه: ربيعة، كان أرمص، صغير العينين، وكان من المؤلفة قلوبهم، وفد على النبي ﷺ وأسلم، فبشر النبي ﷺ خزاعة بإسلامه، وولاه عمر على حوران، ومات به، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(٥٨٦/١)، وتأريخ دمشق(١٤١/٤١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (تعرج الملائكة والروح إليه) (١٢٧/٩) رقم (٧٤٣٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع(٤٩٥/٢).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم(٩٧/٦).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(١٢٨/٤).

وأما الإجماع:

فما حكاه الإمام الكاساني –رحمه الله– فقال: (وأما إجماع الصحابة ﷺ: فإنه روي عن عمر أنه كان إذا جمع صدقات المواشي من البقر والغنم نظر منها ما كانت منيحة اللبن فيعطيها لأهل بيت واحد على قدر ما يكفيهم، وكان يعطي العشرة للبيت الواحد، ثم يقول: عطية تكفي خير من عطية لاتكفي –إلى أن قال– وأما عمل الأئمة، فإنه لم يذكر عن أحد من الأئمة أنه تكلّف طلب هؤلاء الأصناف فقسمها بينهم، مع أنه لو تكلّف الإمام أن يظفر بهؤلاء ما قدر على ذلك)[1].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الزكاة حق يتكرر في المال كل حول، فلم يجب اعتبار الأصناف فيه، كالجزية[2].

٢) ولأنه صنف منصوص عليه في الصدقة، فجاز صرفها كلها إليه، وأن يأخذ بحسب الاجتهاد، كالعامل، والمؤلفة قلوبهم [3].

٣) ولأنه لا يجب تعميم أهل كل صنف بها، فجاز الاقتصار على واحد، كما لو وصى لجماعة لا يمكن حصرهم[4].

وهذه الأقيسة معارضة بقياس:

وهو أن الله تعالى جعل الصدقة لجميعهم، وشرك بينهم فيها، فلم يجز الاقتصار على بعضهم، كأهل الخمس[5].

٤) ولأن الله أمر بصرف الصدقات إلى هؤلاء بأسامي منبئة عن الحاجة، فعلم أنه إنما أمر بالصرف إليهم، لدفع حاجتهم، والحاجة في الكل واحدة، وإن اختلفت الأسامي[6].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/٤٩٦).

(٢) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/١٦٨).

(٣) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٢٦٨).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٤/١٢٨).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٤/١٢٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع(٢/٤٩٦).

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بوجوب تعميم جميع الأصناف الثمانية بالكتاب، والسنة، والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله تعالى أضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم، مشترك بينهم (٢).

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١) أن الآية إنما أريد بها بيان من يجوز دفع الزكاة إليهم، لأن اللام للاختصاص، وهو أنهم المختصون بهذا الحق دون غيرهم.

٢) ولأن هذه الصيغة ليست للتسوية بينهم لغة، ولو كانت الزكاة تقسم بالسوية بين الأصناف الثمانية، لقال تعالى: (**إنما الصدقات بين الفقراء والمساكين**)(٣).

ومن السنة:

الحديث المروي: (**أن رجلا سأل النبي ﷺ أن يعطيه من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك**)(٤).

---

(١) سورة التوبة أية ٦٠

(٢) انظر: المهذب للشيرازي(٣١٢/١)، والمغني لابن قدامة(١٢٨/٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٤٩٦/٢)، والمغني لابن قدامة(١٢٨/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى(١١٧/٢) رقم (١٦٣٠)، والدار قطني في سننه، في كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة، وبيان قسمتها (٥٧/٣) رقم (٢٠٦٣)، عن زياد بن الحارث الصدائي، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (٤٨٨/٣) رقم (١٣٢٠).

ونوقش هذا الحديث: بأنه حديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به[1].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الله تعالى جعل الصدقة لجميع الأصناف الثمانية، وشرك بينهم فيها، فلا يجوز الاقتصار على بعضهم، كأهل الخمس [2].

٢) ولأنه قد انعقد الإجماع على أنه إذا قال القائل: هذه الدنانير لزيد وعمرو وبكر، قسمت بينهم، فكذلك هنا في قسمة الزكاة [3].

ونوقش هذا الدليل:

بأن هذه الصيغة لا تقتضي الشركة والتسوية لغة، بخلاف حرف(**بين**) فإنه يقتضي الشركة لغة، مثل أن يقول: (إنما الصدقات بين الفقراء والمساكين)[4].

سبب الخلاف في المسألة.

يرى الإمام **ابن رشد الحفيد** –رحمه الله– أن سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة، هو معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى أن يؤثر بها أهل الحاجة، إذ كان المقصود به سد الخلة[5].

---

(١) الحديث ضعفه الشيخ الألباني –رحمه الله– في إرواء الغليل(٣/٣٥٣) رقم (٨٥٩)، وقال: (وهذا سند ضعيف، من أجل عبد الرحمن بن زياد، وهو الإفريقي).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٤/١٢٨).

(٣) انظر: المجموع للنووي(٦/١٨٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/٤٩٦).

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٢/١١٨).

الترجيح:

وبعد عرض أدلة القولين ومناقشتها في مسألة حكم صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، فإن القول الذي يظهر رجحانه فيها –والعلم عند الله– هو القول بعد وجوب تعميم الأصناف الثمانية بالزكاة، وأنه يجوز صرفها إلى صنف واحد منهم، حسب النظر والحاجة، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: حديث معاذ بن جبل ﷺ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال له: (**فإن هم أطاعوك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**)[1]، والفقراء صنف واحد من الأصناف الثمانية، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه في (٥١٣).

المطلب الثاني: حكم دفع الزكاة إلى الخوارج، وأهل البغي[1].

عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: (**ادفعها إلى من غلب، فقال له رجل: يجيئني مصدّق ابن الزبير فيأخذ صدقة مالي، ويأتيني مصدّق نجدة**[2] **فيأخذها، قال: إلى أيهّما أعطيت أجزأ عنك**)[3].

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله– في استدلاله على جواز دفع الزكاة إلى الخوارج بعد هذا الأثر: (ولنا: قول الصحابة ﷺ، من غير خلاف في عصرهم علمناه، فيكون إجماعا)[4].

أقوال العلماء في حكم دفع الزكاة إلى الخوارج والبغاة.

اختلف العلماء في حكم دفع الزكاة إلى الخوارج وأهل البغي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجزئ دفع الزكاة إلى الخوارج وأهل البغي، وهو مذهب مالك[5]، والشافعي [6]، وأحمد[7]، وابن عمر، وأبي هريرة، وجابر[8] وغيرهم من الصحابة ﷺ.

القول الثاني: أن من دفع زكاته إلى الخوارج وأهل البغي لا يطالبه الإمام بها ثانيا، ولكنّه يفتى فيما بينه وبين الله بالأداء ثانيا، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[1]، رحمهم الله.

---

(١) البغاة: جماعة لهم شوكة ومنعة يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، انظر: الروض المربع(ص٤١٨).

(٢) هو نجدة بن عامر الحنفي الحروري الخارجي من رؤوس الخوارج، خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية، وقدم مكة، وكان له مقالات معروفة وأتباع، وقتل بعد ابن عباس بقليل سنة ٧٠هـ، انظر: تهذيب الأسماء واللغات(١٢٥/٢)، ولسان الميزان(١٤٨/٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الزكاة، باب في الواليين يريدان الصدقة من الرجل (٤٣٥/٢) رقم (١٠٧٦٣)، وابن زنجويه في الأموال، في كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب ما جاء في دفع الزكاة إلى الخوارج إذا غلبوا على قوم(١٢١٥/٣) رقم (٢٣٠١)، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء(٤٢٧/١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٩٥/٤).

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر(٤٨٦/١)، والذخيرة للقرافي(٩/١٢)، والتاج والإكليل(٣٧٠/٨).

(٦) انظر: الأم(٢٣٣/٤)، والتنبيه في الفقه الشافعي(٢٣٠/١)، ومنهاج الطالبين للنووي(ص١٩٢).

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة(٥٨/٤)، والشرح الكبير(٦٥/١٠)، والمحرر لابن تيمية(٣٩٩/٢).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة(٩٥/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع(٦٥/١٠).

القول الثالث: أنه لا يجزئ دفع الزكاة إلى الخوارج وأهل البغي مطلقا، وهو مذهب أبي عبيد [٢]، والظاهرية [٣]، رحمهم الله.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بإجزاء دفع الزكاة إلى الخوارج والبغاة بالإجماع، والمعقول.

أما الإجماع:

فما روي عن ابن عمر أنه قال: (**ادفعها إلى من غلب، فقال له رجل: يجيئني مصدق ابن الزبير فيأخذ صدقة مالي، ويأتيني مصدق نجدة فيأخذها، قال: إلى أيهّما أعطيت أجزأ عنك**)[٤]، قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله– بعد هذا الأثر: (ولنا: قول الصحابة ﷺ، من غير خلاف في عصرهم علمناه، فيكون إجماعا)[٥].

واعترض على دعوى الإجماع:

بأنه لا يجوز لهم أن يأخذوا الزكاة إذا كان الإمام حاضرا عدلا ممكنا بالإجماع، لأنهم ليسوا ممن جعل الله ذلك له، فإذا أخذوا الزكاة من المسلمين، فإنهم لم يأخذوها كما أمر الله، فكان فعلهم باطلا[٦].

---

(١) انظر: السير الصغير لمحمد الشيباني(ص٢٢٩)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي(١/٤٢٧)، والمبسوط للسرخسي(٢/١٨٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٩٥).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١٢/٢٤٠).

(٤) سبق تخريجه قريبا في (ص٥٧٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٩٥).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم(١٢/٢٤٠).

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أنه يلزم من القول بدفعها ثانيا إلى الإمام العدل، إيجاب الزكاة في مال واحد مرتين في عام واحد، وذلك غير جائز[١].

٢) ولأن صاحب المال دفعها إلى أهل الولاية، فأشبه دفعها إلى غير أهل البغي[٢].

٣) ولأن في إيجاب الزكاة على من أخذوها منه مرة ثانية مشقة شديدة على المسلمين، فإن الخوارج والبغاة قد يتغلبون على البلاد السنين الكثيرة[٣].

٤) ولأن ما فعلوه وأخذوه بتأويل سائغ، فوجب إمضاؤه،كالحاكم إذا حكم بما يسوغ فيه الاجتهاد[٤].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بأن الإمام لا يطالب من دفع زكاته إلى الخوارج وأهل البغي بالإعادة، ولكنه يفتى بالأداء مرة ثانية فيما بينه وبين الله بما يلي:

١) أن الإمام عجز عن حمايتهم، وحق الإمام في أخذ الزكاة لأجل الحفظ والحماية، ولم يوجد، فسقط حقه في مطالبة أداء الزكاة إليه[٥].

٢) ويفتى بالأداء ثانيا، لأن الخوارج والبغاة لا يأخذون أموال المسلمين على سبيل الصدقة، فينبغي لصاحب المال أن يؤدي ما وجب لله تعالى عليه، فإنما أخذوا منه شيئا ظلما[٦].

ونوقش هذا الدليل:

بأنه لا دليل على أن تضييع الإمام لرعيته يسقط الحقوق الواجبة لله [٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١٣/١٣٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٩٥).

(٣) انظر: العدة شرح العمدة(٢/١٨٨)، ومغني المحتاج للشربيني(٥/٤٧٥).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي(٣/٢٥٤).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي(٢/١٨٠)، وبدائع الصنائع(٢/٤٦٩).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي(٢/١٨٠).

(٧) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١٢/٢٤٠).

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بعدم إجزاء دفع الزكاة إليهم مطلقا بالكتاب، والسنة، والمعقول.

فمن الكتاب: قوله تعالى في التنزيل: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [1].

وجه الدلالة من الآية:

أنه لا يحل لهم أخذ شيء من الزكوات ما دام الإمام قائما، فإذا أخذوها لم يأخذوها كما أمرهم الله تعالى، فإذا لم يأخذوها كما أمر الله، فلم يفعلوا شيئا من ذلك بحق، وإذا لم يفعلوا ذلك بحق، فإنما فعلوه بباطل، وإذا فعلوه بباطل فقد تعدوا، وإذا تعدوا فقد ظلموا، والظلم لا حكم له إلا الرد والنقض[2].

ومن السنة أحاديث منها:

الحديث أن النبي ﷺ قال: **(إنه سيكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة –وهي جميع– فاضربوه بالسيف كائنا من كان)**[3].

وجه الدلالة من الحديث:

دلّ الحديث أن لهذا الأمر أهلا لا يحّل لأحد أن ينازعه إياه، وأن تفريق هذه الأمة بعد اجتماعها لا يحل، فصّح أن المنازعين في الملك مريدون تفريق جماعة هذه الأمة، وأنهم منازعون أهل الأمر أمرهم، فهم عصاة بكل ذلك، فكان كّل فعلوه مما هو إلى الإمام ظلما وعدوانا، ومن الباطل أن تنوب معصية الله عن طاعته، وأن يجزي الظلم عن العدل [4].

ومن جهة العقل:

---

(١) سورة الطلاق آية ١

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (١٢/١٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين(٣/١٤٧٩) رقم (١٨٥٢).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١٢/٢٤١).

أن الخوارج والبغاة ليسوا بأئمة للمسلمين، فلم يجزئ ما أخذوه منهم، كقطاع الطريق[1].

وهذا القياس معارض بقياس:

وهو أن ما فعله الخوارج وأهل البغي وأخذوه، فعلوه بتأويل سائغ، فوجب إمضاؤه، كالحاكم إذا حكم بما يسوغ فيه الاجتهاد [2].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم دفع الزكاة إلى الخوارج والبغاة، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بإجزاء دفع الزكاة إلى مصدق الخوارج والبغاة إذا تغلبوا على بلد من البلدان الإسلامية، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: أن الخوارج قد يتغلبون على البلد لمدة طويلة، وهم يطالبون أهله بالزكاة، فكان في مطالبة الإمام العدل مرة ثانية مشقة وحرج، وذلك مرفوع عن الأمة، لا سيما إذا علم أنهم يؤدّونها على أهل الزكاة، والله أعلم.

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٩٥).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي(٣/٢٥٤).

المطلب الثالث: حكم سهم المؤلفة قلوبهم بعد عزة الإسلام.

روي في الأثر (**أنه لما قبض رسول الله ﷺ جاءوا إلى أبي بكر، واستبدلوا الخط منه لسهامهم، فبدل لهم الخط، ثم جاءوا إلى عمر ﷺ وأخبروه بذلك، فأخذ الخط من أيديهم ومزقه، وقال: إن رسول الله ﷺكان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فإن ثبتم على الإسلام، وإلّا فليس بيننا وبينكم إلا السيف، فانصرفوا إلى أبي بكرﷺ فأخبروه بما صنع عمر، وقالوا: أنت الخليفة أم هو؟ فقال: هو إن شاء**)[1].

قال الإمام الكاساني –رحمه الله–: (ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله، وبلغ ذلك الصحابة ﷺ، فلم ينكروا، فكان إجماعا منهم على ذلك)[2].

أقوال العلماء في حكم سهم المؤلفة قلوبهم بعد عزة الإسلام.

اختلف العلماء في حكم سهم المؤلفة قلوبهم بعد قوة الإسلام على قولين:

القول الأول: أنهم لا يعطون شيئا من الزكاة بعد عزة الإسلام، وهو مذهب أبي حنيفة[3]، ومالك[4]، والشافعي في قول[5]، والشعبي، وأبي بكر وعمر من الصحابة ﷺ[6].

القول الثاني: أن سهمهم باق ولم ينسخ، وهو مذهب الشافعي[7]، وأحمد[8]، والظاهرية [9]، والزهري، والحسن البصري[10]، رحمهم الله.

---

(١) لم أجده في كتب السنن والآثار، وانظر: المبسوط للسرخسي(٩/٣)، وبدائع الصنائع(٤٩٢/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٤٩٢/٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي(٩/٣)، والاختيار لتعليل المختار(١١٨/١)، وتبيين الحقائق(٢٩٦/١).

(٤) انظر: البيان والتحصيل(٣٥٩/٢)، والذخيرة(١٤٦/٣)، وإرشاد السالك(ص٣٨).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي(٣١٥/١)، ونهاية المطلب(٥٥٠/١١)، والوسيط في المذهب(٥٥٨/٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع(٤٩٢/٢)، والمغني لابن قدامة(١٢٤/٤).

(٧) انظر: المهذب للشيرازي(٣١٥/١)، ونهاية المطلب(٥٥٠/١١)، والبيان للعمراني(٤١٦/٣).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة(١٢٤/٤)، والمحرر لابن تيمية(٣٣٧/١)، وهداية الراغب(٢٩٨/٢).

(٩) انظر: المحلى لابن حزم(٩٧/٦).

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة(١٢٤/٤).

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بسقوط سهم المؤلفة قلوبهم بعد قوة الإسلام بالإجماع، والمعقول.

أما الإجماع:

فما ذكره الإمام الكاساني –رحمه الله– (**أنه لما قبض رسول الله ﷺ جاءوا إلى أبي بكر واستبدلوا الخط منه لسهامهم، فبدل لهم الخط، ثم جاءوا إلى عمر ﷺ وأخبروه بذلك، فأخذ الخط من أيديهم ومزقه، وقال: إن رسول الله ﷺكان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فإن ثبتم على الإسلام وإلّا فليس بيننا وبينكم إلا السيف، فانصرفوا إلى أبي بكرﷺ فأخبروه بما صنع عمر، وقالوا: أنت الخليفة أم هو؟ فقال: هو إن شاء**)، وقال–رحمه الله–: (ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله، وبلغ ذلك الصحابة ﷺ، فلم ينكروا، فكان إجماعا منهم على ذلك)[1].

ونوقش هذا الدليل:

بأن سهم المؤلفة قلوبهم ثابت بالكتاب والسنة، وليس فيهما نسخ سهمهم، فلا يمكن ترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم، أو بقول صحابي[2].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن النبي ﷺ كان يعطي المؤلفة قلوبهم ليتألفهم على الإسلام، وقد أعز الله دينه وأغناه عن أن يتألّف عليه رجال، فلا يعطى مشرك تألّفا بحال[3].

٢) ولأن المقصود من إعطاء المؤلفة قلوبهم، هو إعزاز الإسلام في وقت ضعفه، لغلبة أهل الكفر في ذلك الوقت، فلّما تبدّل الحال بغلبة أهل الإسلام، صار الإعزاز في منع المؤلفة قلوبهم، فسقط حقهم من الزكاة[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(٢/٤٩٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٤/١٢٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٨/٥٠٠)، والمهذب للشيرازي(١/٣١٥).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية(٢/٢٥٩).

واعترض على ذلك:

بأن سهم المؤلفة ثابت في الكتاب والسنة، ودعوى النسخ لا تصح، لأن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ لا بعد وفاته[1].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

١) أنه يجوز نسخ ما ثبت بالكتاب بالإجماع، لأن الإجماع حجة قطعية كالكتاب.

٢) أو أنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، كانتهاء جواز الصوم بانتهاء النهار.

٣) وأنه تقرير لما كان في زمن النبي ﷺ من حيث المعنى، لأن المقصود من الدفع إليهم هو إعزاز الإسلام في وقت ضعفه، فلما تبدل الحال بقوة الإسلام وأهله، صار الإعزاز بمنعهم، والإعزاز هو المقصود، وهو باق على حاله، فلم يكن نسخا [2].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بأن سهم المؤلفة قلوبهم باق ولم ينسخ بالكتاب، والسنة:

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [3].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى قد سمّى المؤلفة قلوبهم في هذه الآية من الأصناف الثمانية الذين تصرف إليهم الزكاة، فثبت حقهم [4].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٤/١٢٥).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية(٢/٢٥٩).

(٣) سورة التوبة أية ٦٠

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٤/١٢٤).

ومن السنة:

الحديث المروي: (**أن رجلا سأل النبي ﷺ أن يعطيه من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: (إن الله لم يرض بحكم نبّي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك)**[1].

وكان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات[2].

واعترض على ذلك:

بأن النبي ﷺ إنما أعطاهم ليتألّفهم على الإسلام في حال ضعفه، وقد أغنى الله الإسلام وأهله، فلا يعطى مشرك تألّفا بحال [3].

وأجيب عن ذلك:

بأن الغنى عن المؤلفة قلوبهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا، وكذلك جميع الأصناف، إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمان خاصة، فإذا وجد عاد حكمه[4].

سبب الخلاف في المسألة.

قال الإمام ابن رشد –رحمه الله –: (وسبب اختلافهم هل ذلك خاص بالنبي ﷺ، أو عام له ولسائر الأمة ؟ والأظهر أنه عام، وهل يجوز ذلك للإمام في كل أحواله أو في حال دون حال ؟ أعني في حال الضعف لا في حال القوة)[5].

---

(١) سبق تخريجه في (ص٥٦٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٤/١٢٤).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية(٢/٢٥٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٢/٤٩١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٤/١٢٥).

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٢/١٢١).

الترجيح:

وبعد عرض أدلة الفريقين في مسألة حكم سهم المؤلفة قلوبهم بعد قوة الإسلام وعزته ومناقشتها، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بأنه سهمهم باق ولم ينسخ، وأنهم يعطون من الزكاة بحسب النظر والحاجة كغيرهم من الأصناف، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: أنه ثبت أن النبي ﷺ قد أعطى المؤلفة قلوبهم، ولم يوجد دليل على نسخه في حياته، فبقي حكمهم بعد مماته، وبالله التوفيق.

المبحث الثالث: في زكاة الفطر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين.

المطلب الثاني: حكم زكاة الفطر على العبد المشترك.

المطلب الثالث: حكم تعجيل زكاة الفطر.

المطلب الأول: حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين.

روى قتادة –رحمه الله– (**أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺكان يعطي صدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحمل**)[1].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (ولا يعُرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة ﷺ، وهم يعظّمون بمثل هذا إذا وافقهم)[2].

أقوال العلماء في حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين على قولين:

القول الأول: وجوب إخراج زكاة الفطر عن الجنين، روي عن أحمد[3]، وهو مذهب ابن حزم [4]، ونسبه إلى سليمان بن يسار، وعثمان بن عفان من الصحابة ﷺ[5].

القول الثاني: عدم وجوب إخراج زكاة الفطر عن الجنين، وهو مذهب أبي حنيفة[6]، ومالك [7]، والشافعي[8]، وأحمد في رواية[9]، رحمهم الله.

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بوجوب إخراج زكاة الفطر عن الجنين بالسنة، والقياس.

فمن السنة:

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار، في كتاب الزكاة، في مسألة زكاة الفطر فرض واجب(٦/٨٨).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٦/٨٨).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣١٦)، والمحرر لابن تيمية(١/٣٤٣)، والإنصاف(٣/١٦٨).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٦/٨٨).

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٦/٨٨)، وعمدة القارئ(٩/١١٠).

(٦) انظر: المحيط البرهاني(٢/٤١٢)، والجوهرة النيرة(١/١٣٣)، والبحر الرائق(٢/٢٧٢).

(٧) انظر: التهذيب في اختصار المدونة(١/٤٨٥)، والتلقين(٢/٦٧)، والذخيرة للقرافي(٣/١٥٧).

(٨) انظر: المجموع للنووي(٦/١٣٩)، وأسنى المطالب(١/٥٣٨)، ومغني المحتاج للشربيني(٦/١٣٧).

(٩) انظر: الكافي(١/٤١٣)، والفروع وتصحيح الفروع(٤/٢٢١)، والروض المربع(ص١٤٧).

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على الصغير، والكبير، والحر، والمملوك**)[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الجنين يقع عليه اسم الصغير، فإذا أكمل مائة وعشرين يوما في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر، وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر[2].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الجنين آدمي تصح الوصية له، وبه، ويرث، فيدخل في عموم الأخبار، قياسا على المولود [3].

وعورض هذا القياس بقياس: وهو أنه جنين، فلم تتعلق به الزكاة، كأجنة البهائم[4].

٢) **ولأن** عثمان ﷺ (كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحمل)[5]، قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–:ولا يُعرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة ﷺ)[6].

وعورض هذه الدعوى بمثلها:

قال الإمام ابن المنذر –رحمه الله–: (وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه، وانفرد ابن حنبل فكان يحبّه، ولا يوجبه)[7].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بعدم وجوب إخراج زكاة الفطر عن الجنين بالإجماع، والمعقول:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر(١٣٢/٢) رقم(١٥١٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب زكاة الفطر على المسلمين(٦٧٧/٢)رقم (٩٨٤).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٨٨/٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٣١٦/٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٣١٦/٤).

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار، في كتاب الزكاة، في مسألة زكاة الفطر فرض واجب(٨٨/٦).

(٦) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٨٨/٦).

(٧) انظر: الإجماع لابن المنذر(ص٢٠)، والمجموع للنووي(١٣٩/٦).

أما الإجماع:

فما حكاه الإمام ابن المنذر –رحمه الله–: (وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه، وانفرد ابن حنبل، فكان يحبه، ولا يوجبه)[1].

وعورض دعوى الإجماع بأنها منقوضة:

بما روي (**أن عثمان ﷺكان يعطي صدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحمل**)[2]، قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–:ولا يُعرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة ﷺ)[3].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الجنين لا تُعرف حياته من عدمها، فلم تجب عليه زكاة الفطر[4].

٢) ولأنه جنين، فلم تتعلق به الزكاة، كأجنة البهائم[5].

الترجيح:

وبعد عرض أدلة الفريقين في مسألة حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين ومناقشتها، فإن القول الذي يترجح فيها –والله أعلم– هو القول بعدم وجوب إخراجها عن الجنين، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: عدم الدليل على وجوب إخراجها عنه، وما روي عن عثمان في إخراجه زكاة الفطر عن الحمل، ليس دليلا على الوجوب، لأنه فعل منه، والله أعلم.

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر(ص٢٠)، والمجموع للنووي(١٣٩/٦).

(٢) أخرجه الإمام ابن حزم في المحلى، في كتاب الزكاة، في مسألة زكاة الفطر فرض واجب(٨٨/٦).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٨٨/٦).

(٤) انظر: المجوهرة النيرة(١٣٣/١)، وبدائع الصنائع(٥٦٥/٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٣١٦/٤).

المطلب الثاني: حكم زكاة الفطر على العبد المشترك.

روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: (**ليس على المملوك صدقة، إلا مملوكا تملكه، يعني: صدقة الفطر**)[1].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (وهذا ممّا خالف فيه المالكيون صاحبا لا يعُرف له من الصحابة ﷺ مخالف، وهذا ممّا خالف فيه الحنفيوّن حكم رسول الله ﷺ في إيجابه صدقة الفطر على كل حّر وعبد، صغير أو كبير ذكر أو أنثى، وخالفوا فيه القياس، لأنهم أوجبوا الزكاة في الغنم المشتركة، وأسقطوا زكاة الفطر عن الرقيق المشترك)[2].

أقوال العلماء في حكم زكاة الفطر على العبد المشترك.

لا خلاف العلماء –رحمهم الله– في وجوب أداء السيد زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر[3]، واختلفوا في حكمها على العبد المشترك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم وجوب زكاة الفطر على العبد المشترك مطلقا لا على مواليه، وعلى العبد نفسه، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه سوى محمد بن الحسن[4]، والثوري، وعكرمة، والحسن البصري، والحسن بن حي، وأبي هريرة من الصحابة ﷺ [5].

القول الثاني: أنه يجب على مواليه إخراج زكاة الفطر عنه بقدر حصصهم فيه، وهو مذهب مالك[6]، والشافعي[7]، وأحمد في رواية[8]، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور[9]، رحمهم الله.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الزكاة، باب في المملوك يكون بين رجلين عليه صدقة الفطر(٤٢٣/٢) رقم (١٠٦٥١)، وابن حزم في المحلى بالآثار(٩٠/٦).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٩٠/٦).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر(ص٢٩).

(٤) انظر: المبسوط للشيباني(٢٥٢/٢)، وتحفة الفقهاء(ص٣٧٧)، وحاشية ابن عابدين(٣١٨/٣).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم(٩٠/٦)، والاستذكار(١٤٥/٣)، والمغني لابن قدامة(٣١٢/٤).

(٦) انظر: التلقين(٦٧/١)، والقوانين الفقهية(ص٧٦)، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك(ص٣٧).

(٧) انظر: حلية العلماء للقفال(١١١/٣)، والمجموع(١٣٦/٦)، ونهاية المحتاج(١٢٤/٣).

(٨) انظر: المحرر لابن تيمية(٣٤٤/١)، والشرح الكبير(٦٥٤/٢)، والفروع وتصحيح الفروع(٢٢٢/٤).

(٩) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١٤٥/٣)، وبدائع الصنائع(٥٦٢/٢).

القول الثالث: أنه يجب على كّل شريك أن يخرج عنه صاعا، روي عن أحمد[1].

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بعدم وجوب زكاة الفطر على العبد المشترك مطلقا بما يلي:

وهو أن الوجوب على المولى بسبب الوجوب، وهو رأس يلزمه مؤنته، ويلي عليه ولاية كاملة، وليس لكل واحد منهما ولاية كاملة، فأشبه المكاتب، ولذا لا يملك كّل واحد منهما تزويجه[2].

واعترض على ذلك بما يلي:

١) أنه قد صّح الحديث في وجوب صدقة الفطر على الرقيق، وهذا اسم يعّم النوع كلّه وبعضه، ويقع على الواحد والجميع، والعبد المشترك رقيق، فالصدقة عليه واجبة بنص الحديث على المسلم [3].

٢) وأن المكاتب لا تلزم سيده مؤنته، وهو يخرج زكاة الفطر عن نفسه، بخلاف القن[4].

٣) وأن الولاية غير معتبرة في وجوب الفطرة، بدليل عبد الصبي[5].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بوجوب زكاة الفطر على موالي العبد المشترك بقدر حصصهم فيه بالسنة، والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

١) حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق)**[6].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣١٢)، والمحرر لابن تيمية(١/٣٤٤)، والعدة شرح العمدة(ص١٣١).

(٢) انظر: المبسوط للشيباني(٢/٢٥٢)، وبدائع الصنائع (٢/٥٦٢)، والمغني لابن قدامة(٤/٣١٣).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٦/٩٠).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣١٣).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣١٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه =

وجه الدلالة من الحديث:

أن العبد المشترك رقيق، فالصدقة فيه واجبة بنص الخبر المذكور على المسلم، وهذا اسم يعم النوع كله وبعضه، ويقع على الواحد والجميع[1].

٢) وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممّن تمونون**)[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث ضعيف، فلا يصح الاعتماد عليه[3].

ومن جهة القياس ما يلي:

١) أن العبد المشترك عبد مسلم مملوك لمن يقدر على الفطرة، وهو من أهلها، فلزمته فطرته، كمملوك الواحد[4].

٢) ولأن صدقة الفطر حق يتبع النفقة، فلما كانت لازمة لجميعهم، فكذلك الفطرة [5].

وعورض هذا القياس بقياس:

وهو أن العبد المشترك ليس لأحد من مواليه عليه ولاية تامة، فأشبه المكاتب[6].

(٦٧٦/٢) رقم (٩٨٢).

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٩٠/٦).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب زكاة الفطر، باب زكاة الفطر(٦٦/٣) رقم (٢٠٨٧٨)، قال: (ورفعه القاسم وليس بالقوي، والصواب موقوف)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره(٢٧١/٤) رقم (٧٦٨١)، وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل(٣٢٠/٣) رقم (٨٣٥).

(٣) الحديث ضعفه الدار قطني في السنن، في كتاب زكاة الفطر(٦٦/٣) رقم (٢٠٧٨).

(٤) انظر: المعونة للقاضي(٢٦٥/١)، والمغني لابن قدامة(٣١٣/٤).

(٥) انظر: المعونة للقاضي(٢٦٥/١).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٣١٣/٤).

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بأن العبد المشترك يجب على كل شريك فيه إخراج صاع كامل عنه في زكاة الفطر بما يلي:

وهو أن زكاة الفطر طهرة، فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء، أصله: كفارة القتل [1].

واعترض على ذلك بما يلي:

١) أن النبي ﷺ أوجب صاعا عن كّل واحد، وهذا عام في المشترك وغيره.

٢) ولأن نفقة العبد المشترك تقسم على مواليه، فكذلك فطرته التابعة لها.

٣) ولأن العبد المشترك شخص واحد، فلم تجب عليه صاعان، كسائر الناس[2].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم زكاة الفطر على العبد المشترك، فإن القول الذي يترجح فيها –والعلم عند الله– هو القول بوجوب إخراج الشركاء زكاة الفطر عن العبد المشترك على قدر حصصهم فيه، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك عموم الأدلة الموجبة لزكاة الفطر على العبد من غير تفريق، والله أعلم.

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣١٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣١٣).

المطلب الثالث: حكم تعجيل زكاة الفطر.

روى نافع –رحمه الله– عن ابن عمر –رضي الله عنهما– (**أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير، قال:حتى إن كان ليعطي عن بَنيّ، وكان يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين**)[1].

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله–: (وقال في آخره: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين، وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعا)[2].

أقوال العلماء في حكم تعجيل زكاة الفطر.

اختلف العلماء في حكم تقديم زكاة الفطر على يوم العيد على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، وهو مذهب مالك[3]، وأحمد[4]، وابن عمر من الصحابة ﷺ[5].

القول الثاني: أنه يجوز تقديمها من أول شهر رمضان، وهو مذهب الشافعي[6].

القول الثالث: أنه يجوز تقديمها بسنة أو سنتين، وهو مذهب أبي حنيفة[7]، رحمه الله.

القول الرابع: أنه لا يجوز تقديمها على يوم عيد الفطر مطلقا، روي عن مالك[8]، وهو مذهب ابن حزم الظاهريّ [9]، رحمهم الله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر(١٣١/٢) رقم (١٥١١)، وعبد الرزاق في المصنف، في كتاب صلاة العيدين، باب متى تلقى الزكاة ؟(٣٢٨/٣) رقم (٥٨٣٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٣٠١/٤).

(٣) انظر: المدونة(٣٨٥/١)، والمقدمات الممهدات(٤٨٢/١)، والذخيرة للقرافي(١٥٧/٣).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد(ص١٢٣)، والإقناع(٢٨١/١)، وشرح منتهى الإرادات(٤٤٢/١).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني(١٧٢/٣)، والمغني لابن قدامة(٣٠١/٤).

(٦) انظر: المهذب للشيرازي(٣٠٣/١)، ومنهاج الطالبين(ص٧٣)، والغرر البهية(١٩٦/٢).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (ص٣٣٩)، والمحيط البرهاني(٤٠٩/٢)، وتبيين الحقائق (٣١١/١).

(٨) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(٢٦٢/١)، والمنتقى للباجي(١٩٠/٢).

(٩) انظر: المحلى لابن حزم(٩٥/٦).

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بجواز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين بالإجماع، والمعقول.

أما الإجماع:

فما روى نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- (**أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير، قال:حتى إن كان ليعطي عن بَنيّ، وكان يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين**)[1]، قال ابن قدامة -رحمه الله-: (وقال في آخره: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين، وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعا)[2].

واعترض على ذلك بما يلي:

١) أنه لم يرو عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن كان يوصل زكاة الفطر إلى المستحقين قبل يوم العيد.

٢) ولأنّ الظاهر أن زكاة الفطر كانت تجمع عند من يحرسها، ثم تفرّق يوم العيد على المستحقين، لأن تلك كانت عادتهم بالمدينة [3].

ومن جهة المعنى ما يلي:

١) أن زكاة الفطر زكاة، فجاز تقديمها قبل وقت وجوبها، كزكاة المال[4].

ونوقش هذا القياس:

بأن سبب زكاة المال ملك النصاب، والمقصود منها إغناء الفقير بها في الحول كله، وهذه الزكاة المقصود منها الإغناء في وقت مخصوص، فلم يجز تقديمها قبل الوقت[5].

---

(١) سبق تخريجه قريبا في (٥٩٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣٠١).

(٣) انظر: المعونة للقاضي(١/٢٦٢)، ونهاية المطلب للجويني(٣/١١٠).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣٠١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣٠١).

٢) ولأنها إذا قُدّمت بالزمان الكثير على يوم العيد، لم يحصل المقصود منها، وهو إغناء الفقراء عن الطواف في ذلك اليوم، بخلاف التعجيل بيوم أو يومين، فإنه لا يخل بالمقصود منها، لأن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد، فيستغنى بها [١].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بجواز تقديم زكاة الفطر من أول شهر رمضان بالسنة، والمعقول:

فمن السنة:

حديث ابن عمر قال: (**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على كّل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين**)[٢].

وجه الدّلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أضاف زكاة الفطر في هذا الحديث إلى الفطر من رمضان، فجاز تعجيلها من أول الشهر[٣].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن زكاة الفطر إذا قُدّمت بالزمان الكثير على يوم العيد لم يحصل المقصود منها، وهو إغناء الفقراء عن الطواف في ذلك اليوم، بخلاف التعجيل بيوم أو يومين، فإنه لا يخل بالمقصود منها، لأن الظاهر أنه تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف[٤].

ومن جهة المعنى ما يلي:

١) أنه قد اتفق العلماء على جواز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، فألحق بهما البقية، إذ لا فارق[٥].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣٠١).

(٢) سبق تخريجه قريبا في (ص٥٨٤).

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج(٣٠٦).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣٠١)، وشرح منتهى الإرادات(١/٤٤٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣٠١).

٢) ولأن زكاة الفطر تتعلق بسببين: الصوم والإفطار في آخر الشهر، فإذالُوجِد أحدهما جاز تقديمها على الآخر، ولا يجوز قبلهما، كزكاة المال، كما لو أراد أن يخرج زكاة المال قبل أن يملك النصاب[١].

ونوقش هذا القياس بما يلي:

١) منع الحكم في الأصل، وهو أن زكاة المال لا يجوز إخراجها قبل وقت وجوبها[٢].

٢) وبأن سبب زكاة المال ملك النصاب، والمقصود منها إغناء الفقير بها في الحول كله، وهذه المقصود منها الإغناء في وقت مخصوص، فلم يجز تقديمها قبل الوقت[٣].

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بجواز تقديم زكاة الفطر على يوم العيد بسنة أو سنتين بما يلي:

وهو أن الأمر بأداء زكاة الفطر مطلق عن الوقت، فيجب في مطلق الوقت غير معين، وإنما يتعين بتعيينه فعلا، أو بآخر العمر، كالأمر بالزكاة، والعشر، والكفارات وغير ذلك، وفي أي وقت أُدّى كان مؤديا، لا قاضيا، كما في سائر الواجبات الموسعة[٤].

واعترض على هذا الدليل بما يلي:

١) أنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر قبل رمضان، كما لو أراد أن يخرج زكاة المال قبل ملك النصاب[٥].

٢) ولأنها إذا قُدّمت بالزمان الكثير على يوم العيد لم يحصل المقصود منها، وهو إغناء الفقراء عن الطواف في ذلك اليوم، بخلاف التعجيل بيوم أو يومين، فإنه لا يخل بالمقصود منها، لأن الظاهر أنه تبقى أو بعضها إلى يوم العيد، فيستغنى بها[٦].

---

(١) انظر: البيان في المذهب الشافعي(٣/٣٦٧).

(٢) انظر: المدونة(١/٣٣٥)، والذخيرة للقرافي(٣/١٣٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣٠١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(٢/٥٧٢).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي(١/٣٠٣)، والبيان في المذهب الشافعي(٣/٣٦٧).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣٠١).

٣) ولأنه ذلك مخالف لإجماع الصحابة ﷺ، فقد أجازوا إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين فقط[١].

دليل القول الرابع:

واستدل القائلون بعدم جواز إخراج زكاة الفطر قبل يوم العيد بالسنة، والمعقول.

فمن السنة:

حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: (**أمر رسول الله ﷺ بإخراج زكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج النّاس إلى المصلّى**)[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا الحديث نصٌّ في وقت أداء زكاة الفطر، ووقت صلاة الفطر، هو جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذ، فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخولهم في الصلاة، فقد خرج وقتها، وأول وقتها إنما هو بطلوع الفجر من يوم الفطر[٣].

ومن جهة العقل:

أن زكاة الفطر حق معروف بيوم الفطر، فيختص أداؤه به، كالأضحية[٤].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣٠١)، والإقناع(١/٢٨١).

(٢) انظر: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر(٢/١٣٠) رقم (١٥٠٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٢/٦٧٩) رقم (٩٨٦).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٦/٩٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(٢/٥٧٢).

الترجيح:

وبعد عرض أدلة الأقوال في مسألة حكم تعجيل زكاة الفطر ومناقشتها، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بإخراجها يوم العيد فقط، لحديث ابن عمر، قال: (**أمر رسول الله ﷺ بإخراج زكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج النّاس إلى المصلّى**)[1]، إلا أن يصحّ الإجماع على جواز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، لأنه إذا جاز إخراجها قبل العيد بيومين من غير نص، ولا إجماع، جاز قبل العيد بأكثر من ذلك، والله أعلم.

(١) انظر: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر(١٣٠/٢) رقم (١٥٠٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٦٧٩/٢) رقم (٩٨٦).

الفصل الرابع: في الصيام والاعتكاف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الصيام، وفيه تمهيد، وسبعة مطالب.

المطلب الأول: حكم تبييت نية الصيام.

المطلب الثاني: حكم إفطار من رأى هلال شوال وحده.

المطلب الثالث: حكم الفدية على الشيخ الكبير.

المطلب الرابع: حكم قضاء الحامل والمرضع.

المطلب الخامس: حكم من أخر القضاء لغير عذر إلى رمضان آخر.

المطلب السادس: مقدار الإطعام في كفارة الجماع في نهار رمضان.

المطلب السابع: حكم فساد الصوم بالغيبة والكذب.

تمهيد:

لقد نّوع الشارع الحكيم العبادات لينال كل مسلم نصيبه منها، فمنها ما هو بذل للمحبوبات، كالزكاة التي اختص بها الأغنياء، ومنها ما هو كفّ عن المحبوبات، كالصيام الذي يشترك فيه الأثرياء والبؤساء، وهو من أفضل العبادات التي يتقرب بها العبد إلى ربه، وسرٌّ بين العبد وخالقه، ووسيلة إلى نيل تقواه ورضوانه، وصوم رمضان ركن عظيم من أركان الدين الإسلامي، وقد أجمعت الأمة في جميع الأعصار على وجوب صيامه[1]، **والصوم في اللغة:** هو مطلق الإمساك، **وأما في الشرع:** فهو عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية [2].

❁❁❁

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣٢٤).

(٢) انظر: المصباح المنير(ص٣٤٣)، والتعريفات للجرجاني(ص١٣٩).

المطلب الأول: حكم تبييت نية الصيام.

روى الإمام مالك –رحمه الله– عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر**)[1]، وروي مثله عن عائشة، وحفصة[2].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (فهؤلاء ثلاثة من الصحابة ﷺ لا يُعرف لهم منهم مخالف أصلا والحنفيّون والمالكيّون يعظّمون مثل هذا إذا خالف أهواءهم)[3].

أقوال العلماء في حكم تبييت نية الصيام.

لا خلاف بين العلماء –رحمهم الله– في اشتراط النية لصحة الصوم إلا ما حُكي عن زفر من عدم اشتراطها في حقّ المقيم الصحيح لصوم رمضان[4]، واختلفوا في وقت أدائها على أقوال أشهرها أربعة:

القول الأول: وجوب تبييت النية قبل الفجر لكّل صوم واجب أو تطوع، وهو مذهب داود وابن حزم، ونسبه إلى ابن عمر، وحفصة، وعائشة من الصحابة ﷺ[5].

القول الثاني: وجوب تبييت النية قبل الفجر لكل صوم واجب، بخلاف صوم التطوع، وهو مذهب الشافعي[6]، وأحمد[7]، رحمهم الله.

القول الثالث: وجوب تبييت النية قبل الفجر في الصوم الواجب والتطوع، ولكن تجزئ النية في الليلة الأولى من رمضان لجميع الشهر، وهو مذهب مالك[8]، وأحمد في رواية[1].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر(ص٢٢٢) رقم (٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية(٤/٣٤٠) رقم (٧٩١٠).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي(٤/٣٤٠) رقم (٧٩١١)، والمحلى بالآثار لابن حزم(٦/١١٠).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٦/١١٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(٢/٦٠٢)، والمغني لابن قدامة(٤/٣٣٣).

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٦/١١٠).

(٦) انظر: البيان للعمراني(٣/٤٨٩)، وأسنى المطالب(١/٤١١)، والمنهاج القويم(ص٢٤٤).

(٧) انظر: الشرح الكبير(٣/٢٢)، والمبدع(٣/١٧)، وشرح منتهى الإرادات(١/٤٧٨).

(٨) انظر: الاستذكار(٣/١٦٩)، والمقدمات الممهدات(١/٢٤٤)، وحاشية العدوي(١/٤٤١).

القول الرابع: أنه تجزئ النية بعد الفجر وقبل الزوال في صوم التطوع، والواجب في وقت بعينه، كصوم رمضان، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[٢]، رحمهم الله.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون باشتراط تبييت النية قبل الفجر في الصوم مطلقا الواجب والتطوع بالكتاب، والسنة، والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية:

أنهم لم يؤمروا بشيء في الدين إلا بعبادة الله تعالى، والإخلاص له فيها، بأنّه دينه الذي أمر به، فصح أنه لا صوم إلا بنية مجددة لكل ليلة، لصوم اليوم المقبل[٤].

ومن السنة ما يلي:

١) حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكل امرئ ما نوى)**[٥].

وجه الدلالة من الحديث:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣٣٣)، والمحرر لابن تيمية(١/٣٤٦).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار(٢/٥٤)، والمبسوط للسرخسي(٣/٦٢)، وبدائع الصنائع(٢/٦٠٢).

(٣) سورة البينة آية ٥.

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٦/١١٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب بدء الوحي، وباب النية في الايمان(١/٦) حديث رقم (١) (٨/١٤٠) رقم (٦٦٨٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ إنما الأعمال بالنيات (٣/١٥١٥) رقم (١٩٠٧/١٥٥).

أنه قد صحّ بهذا الحديث أنه لا عمل إلا بنية له، وأنه ليس لأحد إلا ما نوى، فصحّ أن من نوى الصوم فله صوم، ومن لم ينوه فليس له صوم، وكل يوم له حكم غير حكم اليوم الذي قبله، واليوم الذي بعده[1].

٢) وحديث أم المؤمنين حفصة أنّ رسول الله ﷺ قال: **(من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له)**[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا الحديث عام في الواجب والتطوع، لا يحّل تخصيصه، ولا تبديله، ولا الزيادة فيه، ولا النقص منه إلا بنص آخر صحيح[3].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

١) أن هذا الحديث ضعيف، لأنه مضطرب، ولم يرفعه الحفّاظ عن الزهريّ رحمه الله.

٢) ولأنه من أخبار الآحاد، فلا يصلح ناسخا للكتاب، لكنه يصلح مكملا له، فيحمل على نفي الكمال، عملا بالدليلين بقدر الإمكان.

٣) أو يحمل الحديث على خاص من الصيام، وهو الفرض الذي ليس في أيام بعينها، مثل الكفارات، والقضاء [4].

وأجيب عن دعوى اضطرابه: بأن هذا الحديث إسناده صحيح، وليس فيه اضطراب[5].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم(٦/١١٢).

(٢) انظر: أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصوم، باب النية في الصيام(٢/٣٢٩)، والترمذي في جامعه، في أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل(٣/٩٩) رقم (٧٣٠)، والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك(٤/١٩٦) رقم (٢٣٣١)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل(٤/٢٥) رقم (٩١٤).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم(٦/١١٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(٢/٦٠٣)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب(١/٣٩٣).

(٥) قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (وهذا إسناد صحيح، ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر، ومالك، وعبيد الله، ويونس، وابن عيينة، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهري واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه، وكلاهما ثقة، =

ومن جهة النظر ما يلي:

١) أن الصوم إمساك عن الأكل والشرب، وتعمد القيء، والجماع، والمعاصي، فكل من أمسك عن هذه الوجوه –لو أجزأ الصوم بلا نية للصوم– لكان في كل وقت صائما، وهذا لا يقوله أحد.

٢) ولأنه قد صح الإجماع على أن من صام ونواه من الليل فقد أّدى ما عليه، ولا نصّ ولا إجماع على أن الصوم يجزئ من لم ينوه من الليل[١].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بوجوب تبييت النية قبل الفجر لكل صوم واجب بالسنة، والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

وهو حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **(من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له)**[٢]، وحديث أم المؤمنين عائشة قالت: **(دخل علّي رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم من شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني إذا صائم)**[٣].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الحديث الأول قد اشترط لصحة الصيام تبييت النية، وهو حديث مخصّص بالحديث الثاني الذي لم يشترط ذلك في صوم التطوع[٤].

وابن عمر كذلك مرة رواه مسندا، ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر، انظر: المحلى بالآثار(٦/١١٠).

(١) انظر: المحلى لابن حزم(٦/١٠٩).

(٢) سبق تخريجه قريبا في (ص٦٠٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار(٢/٨٠٨) رقم (١١٥٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣٤١)، والمجموع للنووي(٦/٢٨٨).

واعترض على ذلك بما يلي:

وهو أن القول بأن اشتراط تبييت النية خاص بالصوم الواجب بخلاف صوم التطوع مخالف لحديث عاشوراء فقد كان واجبا[1]، وفيه: (**أنّ النبي ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من أصبح صائما فليتّم صومه، ومن أصبح مفطرا فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم**)[2].

وأجيب عن ذلك:

بأن صوم عاشوراء لم يثبت وجوبه، بدليل قول النبي ﷺ: (**هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر**)[3]، فلو كان واجبا لم يُبح فطره[4].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن صوم رمضان صوم واجب، فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته، كالقضاء.

٢) أن الصلاة يخفّف نفلها عن فرضها، بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها، ويجوز في السفر على الراحلة إلى غير القبلة، فكذ الصيام.

٣) ولأن اشتراط النية في أول صوم التطوع يفضي إلى تقليلها، فإنه يظهر له أن يصوم من النهارفعُ فيه عنه تكثيرا له، كما جاز التنفل قاعدا وعلى الراحلة[5].

٤) ولأن صوم كل يوم عبادة منفردة، يدخل وقتها بطلوع الفجر، ويخرج وقتها بالغروب، ولا يفسد بفساد ما قبله، ولا بفساد ما بعده، فلم تكفه نية واحدة،كالصلاة [6].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم(٦/١١٣).

(٢) انظر: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان(٣/٣٧) رقم (١٩٦٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء(٢/٧٩٨) رقم (١١٣٦).

(٣) انظر: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء(٣/٤٤) رقم (٢٠٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء(٢/٧٩٥) رقم (١١٢٩).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣٣٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٩٧)، والمغني لابن قدامة(٤/٣٣٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٩٧)، وشرح منتهى الإرادات(١/٤٧٨).

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بوجوب ت ببييت النية لكل صوم واجب أو تطوّع ولكن تجزئ النية في الليلة الأولى عن جميع شهر رمضان بالسنة، والمعقول:

فمن السنة ما يلي:

١) حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (**من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له**)[١].

٢) حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكّل امرئ ما نوى**)[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الحديث الأول عام في الصوم الواجب والنفل، فوجب اشتراط النية فيهما جميعا، والحديث الثاني دلّ أن لكل امرئ ما نوى، فإذا نوى جميع الشهر، كان له ذلك[٣].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن صوم التطوع صوم شرعّي، فاشترط له تبييت النية، أصله: النذر والقضاء.

٢) ولأن الصوم عبادة من شرطها النية، فوجب ألا يتأّخر عن بعض زمانها، كالصلاة، والحج.

٣) ولأن الصوم عبادة من شرطها النية، فلم يختلف فرضها ونفلها في وقت النية، كالصلاة.

٤) وتجزئ نية واحدة في الليلة الأولى عن كل الشهر، لأنها نية لصوم في زمان يصلح جنسه لنية الصوم، لا يتخلل النية والعمل المنوي زمان نهار فطر، فأشبه إذا نوى اليوم الأول من ليلته وقت المغرب، أو العشاء الآخرة[٤].

---

(١) سبق تخريجه قريبا في (ص٦٠٠).

(٢) سبق تخريجه قريبا في (ص٥٩٩).

(٣) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(٢٨٣/١).

(٤) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(٢٨٣/١).

وعورض هذا القياس بقياس:

وهو أن صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع الفجر، ويخرج وقتها بغروب الشمس، ولا يفسد بفساد ما قبله، ولا بفساد ما بعده، فلم تكفه نية واحدة، كالصلاة [1].

دليل القول الربع:

واستدل القائلون بإجزاء النية بعد الفجر وقبل الزوال في صوم التطوع، والواجب المتعيّن بالكتاب، والسنة، والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [2].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخرا عنه، لأن كلمة: **(ثّم)** للتعقيب مع التراخي، فكان هذا أمرا بالصوم متراخيا عن أول النهار، والأمر بالصوم أمر بالنية، إذ لا صحة للصوم شرعا بدون النية، فكان أمرا بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار[3].

ومن السنة ما يلي:

١) حديث صوم يوم عاشوراء (**أنّ النبي ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من أصبح صائما فليتّم صومه، ومن أصبح مفطرا فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم**)[4]، وقد كان صومه فرضا عليهم[5].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٣٩٧)، وشرح منتهى الإرادات(١/٤٧٨).

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع(٢/٦٠٣).

(٤) سبق تخريجه قريبا في (ص٦٠٢).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم(٦/١١٣)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب(١/٣٩٣).

ونوقش هذا الدليل:

بأنه لم يثبت أن صوم يوم عاشوراء كان واجبا، لقول النبي ﷺ: (**هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر**)[1]، فلو كان واجبا لم يُبح فطره[2].

٢) حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (**من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له**)[3].

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا الحديث محمول على الصوم الواجب غير المتعيّن، عملا بالدليلين بقدر الإمكان[4].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) وهو أنه صام رمضان في وقت متعيّن شرعا لصوم رمضان، لوجود ركن الصوم مع شرائطه، فكان مجزئا.

٢) ولأنه صوم غير ثابت بالذمة، فوجب ألا يفتفر إلى النية من الليل، كالتطوع.

٣) ولأنه لما شقّ على الناس أن تكون النية منوطة بوقت الدخول في الصوم، وهو طلوع الفجر رخص لهم في التقدم عليه، فكذلك جوز لهم بهذا المعنى التأخر عن الفجر[5].

سبب الخلاف في المسألة.

سبب اختلاف العلماء في مسألة حكم تبييت نية الصيام، هو تعارض الآثار الواردة في هذا الباب، واختلافهم في تصحيح بعضها وتضعيفها، وطريقة الجمع بينها[6].

---

(١) سبق تخريجه قريبا في (ص٦٠٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣٣٤).

(٣) سبق تخريجه قريبا في (ص٦٠٠).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي(٢/٥٤)، وبداائع الصنائع(٢/٦٠٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٩٧)، وبدائع الصنائع(٢/٦٠٣).

(٦) انظر: بداية المجتهد(٢/١٦١).

الترجيح:

وبعد عرض أدلة الأقوال ومناقشتها في مسألة حكم تبييت نية الصيام، فإن القول الذي يترجح فيها –والله أعلم– هو القول بوجوب تبييت النية في كل صوم واجب، بخلاف صوم التطوع، فإنه تجوز نيته من النهار، وذلك لقوة أدلته، وذلك لأنه هو طريقة الجمع بين الحديثين: حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (**من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له**)[1]، وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (**دخل علّي رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم من شيء ؟ قلنا: لا، قال: فإني إذا صائم**)[2]، فيجمع بينهما بحمل حديث حفصة على الصوم الواجب، وحديث عائشة على صوم التطوع[3]، وبالله التوفيق.

❁❁❁

(١) سبق تخريجه في (ص٦٠٢).

(٢) سبق تخريجه في (ص٦٠٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣٤١)، والمجموع للنووي(٦/٢٨٨).

المطلب الثاني: حكم إفطار من رأى هلال شوال وحده.

روى أبو قلابة –رحمه الله–: (**أن رجلين قدما المدينة، وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صياما، فأتيا عمر، فذكرا له ذلك، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر، قال: ما حملك على هذا ؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال، وقال الآخر: أنا صائم، قال: فما حملك على هذا ؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام، فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك، ثم نودي في الناس: أن اخرجوا**)[1].

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله–: (وقالت عائشة: إنما يفطر يوم الفطر الإمام وجماعة المسلمين، ولم يعُرف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعا) [2].

أقوال العلماء في حكم إفطار من رأى هلال شوال وحده.

اختلف العلماء –رحمهم الله– فيمن رأى هلال شوال وحده هل يفطر وحده والناس صيام ؟ أم يصوم معهم؟ على قولين:

القول الأول: أن من رأى هلال شوال وحده وجب عليه أن يصوم مع المسلمين، وهو مذهب أبي حنيفة[3]، ومالك[4]، وأحمد[5]، والليث، وعمر، وعائشة[6] من الصحابة ﷺ .

والقول الثاني: أن من رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر، وإن خاف في ذلك أذى استتر به، وهو مذهب الشافعي[7]، وأبي ثور، وابن حزم الظاهري[8].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الصيام، باب أصبح الناس صياما وقد رئي الهلال (١٦٤/٤) رقم (٧٣٣٨)، وتهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار للطبري (٧٦١/٢) رقم (١١٢٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٤٢١/٤).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية(٣١/٤)، وتبيين الحقائق(٣١٨/١)، ومراقي الفلاح(٢٤١/١).

(٤) انظر: الاستذكار(١٦٤/٣)، والبيان والتحصيل(٣٥١/٢)، ومواهب الجليل(٣٩٠/٢).

(٥) انظر: شرح الزركشي(٦٢٩/٢)، والمبدع في شرح المقنع(٩/٣)، والإنصاف(٣٧٨/٣).

(٦) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١٦٤/٣)، والمغني لابن قدامة(٤٢١/٤).

(٧) انظر: الأم للشافعي(١٠٤/٣)، وفتح العزيز(٤٥٠/٦)، وروضة الطالبين للنووي(٣٧٨/٢).

(٨) انظر: المحلى لابن حزم(١٦٣/٦).

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الصوم على من رأى هلال الفطر وحده بالسنة، والإجماع، والمعقول.

فمن السنة:

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (**الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس**)[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نصّ على أن يوم الفطر هو اليوم الذي يفُطر فيه الناس، والناس لم يفطروا في هذا اليوم، فوجب عليه ألا يفطر[2].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا اليوم يوم عيد عنده، للحقيقة التي ثبتت عنده، فلم يجز له الصوم فيه، وهو يعتقد أنه في يوم العيد المنهي عن صيامه[3].

وأّما الإجماع:

فما حكاه الإمام ابن قدامة –رحمه الله– فقال: (وقالت عائشة: إنما يفطر يوم الفطر الإمام وجماعة المسلمينولم يُعرف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعا)[4].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن هذا اليوم محكوم به من رمضان، فلم يجز له الفطر فيه، كاليوم الذي قبله[5].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحي متى يكون؟ (١٥٦/٣) رقم (٨٠٢)، والدار قطني في سننه، في كتاب الحج(٢٣١/٣) رقم(٢٤٤٧)، والحديث قد ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل(١٢/٤) رقم (٩٠٥).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٣١٨/١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق(٣١٨/١)، ومواهب الجليل(٣٩٠/٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٤٢١/٤).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٤٢١/٤).

٢) ولأن اتفاق الخلق الكثير، على عدم رؤية الهلال يدل على خطأ هذا الرائي، مع استوائهم في قوة النظر، وحدة البصر، ومعرفة منازل القمر، والحرص على طلبه[١].

٣) ولأجل الخوف من تخلّف تحققه، وظهور أمره، فيفسّق ويؤّهب، مع أن حفظ العرض واجب، كحفظ النفس[٢].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بوجوب الفطر على من رأى هلال الفطر وحده بالسنة، والمعقول.

فمن السنة:

حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: (**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فاكملوا العدة ثلاثين يوما**)[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ علّق حكم الصيام والإفطار برؤية الهلال، فدلّ على أن من رأى هلال الفطر فعليه الفطر، أفطر الناس أم صاموا [٤].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن رائي هلال الفطر وحده، قد تيّقن أن هذا اليوم من شوال، فجاز له الفطر فيه، كما لو قامت به بينة[٥].

٢) ولأن النبي ﷺ قد أوجب الصوم والفطر للرؤية، والرؤية إنما تكون بالحس، ولولا الإجماع على الصيام بالخبر،لَبعُد وجوب الصيام بالخبر[٦].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية(٣١/٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٣١٨/١).

(٢) انظر: جواهر الإكليل(١٤٥/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا (٢٦/٣) رقم (١٩٠٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٤٤٩/٣)، والمحلى لابن حزم(١٦٤/٦).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٤٢١/٤)، وجواهر الإكليل(١٤٥/١).

(٦) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(١٤٥/٢).

٣) ولإجماع العلماء على وجوب الصوم على من رأى هلال رمضان وحده إلا ما روي عن عطاء بن أبي رباح، وكما يحرم عليه الأكل في يوم يعتقده من رمضان، فكذلك يحرم عليه الصوم في يوم يعتقده يوم عيد الفطر[١].

واعترض على ذلك:

بأنه لا يثبت اليقين برؤية المنفرد، لأنّه يحتمل أن يكون الرائي خُيِّل إليه، لأن تفّرده بالنظر لا يخلو عن علة [٢].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الفريقين في مسألة حكم إفطار من رأى هلال شوال وحده، فإن القول الذي يترجح فيها –والله أعلم– هو القول بأن من رأى هلال الفطر وحده يقينا من غير شك، يلزمه الفطر، سواء أفطر المسلمون أم صاموا، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك:

١) أن النبي ﷺ قد أوجب الصوم والفطر للرؤية، والرؤية إنما تكون بالحس، ولولا الإجماع على الصيام بالخبر عن الّرؤية، لبعد وجوب الصيام بالخبر[٣].

٢) ولإجماع العلماء على وجوب الصوم على من رأى هلال رمضان وحده إلا ما روي عن عطاء بن أبي رباح [٤].

٣) ولأنّه كما يحرم عليه الأكل في يوم يعتقده من رمضان، فكذلك يحرم عليه الصوم في يوم يعتقده يوم عيد الفطر، بلا فرق، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٢/١٤٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٤٢١)، والبناية شرح الهداية(٤/٣١).

(٣) انظر: بداية المجتهد(٢/١٤٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد(٢/١٤٥).

المطلب الثالث: حكم الفدية على الشيخ الكبير إذا عجز عن الصيام.

عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: (**وعلى الذين يطوقونه ولا يطيقونه فدية طعام مسكين**)، قال ابن عباس: **ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يتسطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كلّ يوم مسكينا**)[1].

قال الإمام الماوردي –رحمه الله-:(ويدلّ على ما ذكرناه إجماع الصحابة ﷺ، وهو ما روي عن علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس ﷺ أنهم قالوا: (**الهم**[2] **عليه الفدية إذا أفطر**)، وليس لهم في الصحابة ﷺ مخالف)[3].

أقوال العلماء في حكم الفدية على الشيخ الكبير إذا عجز عن الصيام.

لا خلاف بين العلماء –رحمهم الله– في أن الشيخ الكبير الذي عجز عن صيام شهر رمضان يجوز له الفطر فيه[4]، واختلفوا في حكم الفدية عليه على قولين:

القول الأول: وجوب الفدية على الشيخ الكبير إذا عجز عن الصيام، وهو مذهب أبي حنيفة[5]، والشافعي[6]، وأحمد[7]، والأوزاعّي، والثوري، والأوزاعي، وطاووس، وابن جبير، وابن عباس، وأنس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعلي، وعمر من الصحابة [8]ﷺ .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: (أياما معدودات، فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) (٦/٢٥) رقم (٤٥٠٥)، وعبد الرزاق في المصنف، في كتاب الصيام، باب الشيخ الكبير(٤/٢٢١) رقم (٧٥٧٤).

(٢) الهم: بالكسر، هو الشيخ الفاني، والأنثى همة، انظر: المصباح المنير(٦٢٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٤٦٦).

(٤) انظر: بداية المجتهد(٢/١٧٧)، والقوانين الفقهية(٨٢).

(٥) انظر: الحجة للشيباني(١/٣٩٧)، والاختيار(١/١٣٥)، واللباب في شرح الكتاب(١/١٧٠).

(٦) انظر: البيان(٣/٤٦٦)، ومنهاج الطالبين(ص٧٨)، والإقناع في حّل ألفاظ أبي شجاع(١/٢٤٢).

(٧) انظر: المحرر لابن تيمية(١/٣٤٦)، وكشاف القناع(٢/٣٠٩)، والروض المربع(ص١٥٧).

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٤٦٦)، والمغني لابن قدامة(٤/٣٩٥).

القول الثاني: عدم وجوب الفدية على الشيخ الكبير إذا عجز عن الصيام، وهو مذهب مالك[1]، والشافعي في قول[2]، وربيعة الرأي[3]، وابن حزم الظاهريّ[4]، رحمهم الله.

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بوجوب الفدية على الشيخ الكبير إذا عجز عن الصيام بالكتاب، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[5]، روى الإمام البخاري –رحمه الله– عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: (**وعلى الذين يطّوقونه ولا يطيقونه فدية طعام مسكين**)، قال ابن عباس: **ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يتسطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا**)[6].

وجه الدلالة من الآية:

هو أن قراءة الصحابي تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به، لأنّه لا يقول ذلك إلا سماعا وتوقيفا [7].

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات(١/٢٤٦)، والتاج والإكليل(٣/٣٢٨)، وإرشاد السالك(ص٤٠).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي(١/٣٢٦)، والبيان للعمراني(٣/٤٦٦)، ومغني المحتاج للشربيني(٢/١٨٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٤٦٦).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(٦/١٨٤).

(٥) سورة البقرة آية ١٨٤.

(٦) سبق تخريجه قريبا في (ص٦١١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٤٦٥).

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

١) أن المسند الصحيح الذي لا يجوز خلافه عن ابن عباس هو أن هذه الآية منسوخة.

٢) ولأن قراءة ابن عباس للآية قراءة لا يحّل لأحد أن يقرأ بها، لأن القرآن لا يؤخذ إلا عن لفظ رسول الله ﷺ، فمن احتّج بهذه الرواية، فليقرأ بهذه القراءة، وحاش لله أن يطّوق الشيخ ما لا يطيقه(١).

وأما الإجماع:

فما حكاه الإمام الماوردي –رحمه الله– فقال في استدلاله على وجوب الفدية عليه: (ويدلّ على ما ذكرناه إجماع الصحابة ﷺ، وهو ما روي عن علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس ﷺ، أنهم قالوا: (**الهم عليه الفدية إذا أفطر**) وليس لهم في الصحابة ﷺ مخالف)(٢).

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الشيخ الفاني عاجز عن الصيام لا يرجى له القضاء، فانتقل فرضه إلى الإطعام كالميت(٣).

٢) ولأن الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفارة، كالقضاء(٤).

٣) ولأن الصوم عبادة يدخل في جبرانها المال، فجاز أن يقوم فيه غير عمله مقام عمله، كالحج(٥).

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بعدم وجوب الفدية على الشيخ الكبير إذا عجز عن الصيام بالكتاب، والمعقول.

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم(٦/١٨٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٤٦٦).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار(١/١٣٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٤٦٦)، والمغني لابن قدامة(٤/٣٩٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٣/٤٦٦).

فمن الكتاب: قول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [1].

وجه الدلالة من الآية:

أن الشيخ الكبير إذا لم يطق الصوم، فالصوم لا يلزمه، وإذا لم يلزمه الصوم، فالكفارة لا تلزمه، لأنالله لم يلزمه إيّاها ولا رسوله، والأموال محرمة إلا بنص أو إجماع[2].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الشيخ الكبير إنما ترك الصوم لعجزه، فلم تجب عليه فدية، كما لو تركه لمرض اتصل به الموت[3].

ونوقش هذا القياس:

بالفرق، وهو أن الشيخ الكبير لا يتوقع منه زوال عذره، بخلاف المريض، فلم يصح قياس أحدهما على الآخر[4].

٢) ولأن أصل الصوم لم يلزمه، لعجزه عنه، فكيف يلزمه بدله وهو الفدية ؟[5].

٣) ولأن الصوم عبادة على البدن، فوجب أن لا تنقلب إلى المال، كالصلاة [6].

سبب الخلاف في المسألة.

قال **الإمام ابن رشد**–رحمه الله–: (وسبب اختلافهم: اختلافهم في القراءة التي ذكرنا، أعني قراءة من قرأ: (وعلى الذين يطّوقونه)، فمن أوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف إذا وردت من طريق الآحاد العدول، قال: الشيخ منهم، ومن لم يوجب بها عملا، جعل حكمه حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت)[7].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم(١٨٧/٦).

(٣) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(٣٠٠/١)، والمغني لابن قدامة(٣٩٥/٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤٦٦/٣).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي(١٠٠/٣)، والمحلى لابن حزم(١٨٧/٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤٦٦/٣)، ومغني المحتاج(١٨٨/٢).

(٧) انظر: بداية المجتهد(١٧٧/٢).

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الفريقين في مسألة حكم الفدية على الشيخ الكبير إذا عجز عن الصيام، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بعدم وجوب الفدية عليه، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: عدم الدليل على وجوبها عليه، ولذا قال **الحافظ ابن عبد البر**:(والصحيح في النظر –والله أعلم– قول من قال: إن الفدية غير واجبة على من لا يطيق الصيام، لأن الله تعالى لم يوجب الصيام على من لا يطيقه، لأنه لم يوجب فرضا إلا على من أطاقه، والعاجز عن الصوم، كالعاجز عن القيام في الصلاة، وكالأعمى العاجز عن النظر لا يكلفه، وأما الفدية فلم تجب بكتاب مجتمع على تأويله، ولا سنة يفقهها من تجب الحجة بفقهه، ولا إجماع في ذلك عن الصحابة ﷺ، ولا عن من بعدهم، والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه، والذمة بريئة)[1]، وبالله التوفيق.

❁❁❁

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٣/٢٤٦).

المطلب الرابع: حكم القضاء والفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا.

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾[1]، قال: (**كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا**)، يعني: على أولادهما أفطرتا وأطعمتا [2].

وروى الإمام مالك –رحمه الله– (**أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، واشتد عليها الصيام، قال: تفطر وتطعم مكان كّل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي ﷺ**)[3].

قال الإمام الموفق ابن قدامة –رحمه الله– بعد أثر ابن عباس: (وروي ذلك عن ابن عمر، ولا مخالف لهما في الصحابة ﷺ)[4].

أقوال العلماء في حكم القضاء والفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في الواجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان خوفا على أنفسهما أو ولديهما على ستة أقوال:

القول الأول: وجوب القضاء عليهما مع الإطعام مطلقا، وهو مذهب مجاهد، وعطاء بن أبي رباح [5]، رحمهم الله.

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصوم، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى(٢/٢٩٦) رقم (٢٣١٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان(ص٢٣٥) رقم (٥٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣٩٤).

(٥) نسبه ابن حزم وابن عبدالبر إلى عطاء والشافعي، فقال ابن حزم: (وممن رأى عليهما الأمرين جميعا: عطاء بن أبي رباح، فإنه قال: إذا خافت المرضع والحامل على ولدها فلتفطر، ولتطعم مكان كل يوم نصف صاع ولتقض بعد ذلك، وهو قول الشافعي)، انظر: المحلى لابن حزم(٦/١٨٥)، وقال ابن عبد البر: (قال أبو عبد الله المروزي: لا نعلم أحدا صح عنه أنه جمع عليهما الأمرين: القضاء والإطعام إلا مجاهدا، قال: وروي ذلك عن عطاء، وعن ابن عمر أيضا، ولا يصح عنهما، =

القول الثاني: وجوب القضاء فقط عليهما مطلقا، وهو مذهب أبي حنيفة[1]، والشافعي في قول[2]، والأوزاعّي، والثوريّ، والحسن، والزهريّ، والنخعّي، وسعيد بن جبير[3]، رحمهم الله.

القول الثالث: وجوب القضاء مع الإطعام على المرضع، والقضاء فقط على الحامل، وهو مذهب مالك[4]، والشافعي في قول[5]، والليث[6]، رحمهم الله.

القول الرابع: وجوب القضاء فقط عليهما إذا كان الخوف على أنفسهما، والقضاء مع الإطعام إذا كان على ولديهما، وهو مذهب الشافعي[7]، وأحمد[8]، رحمهم الله.

القول الخامس: وجوب الإطعام عليهما دون القضاء مطلقا، وهو مذهب إسحاق، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، وقتادة، وابن عباس، وابن عمر من الصحابة ﷺ [9].

القول السادس: عدم وجوب شيء عليهما مطلقا، لا القضاء ولا الإطعام، وهو مذهب ابن حزم الظاهري[10]، رحمه الله.

والصحيح عن ابن عمر فيها: الإطعام ولا قضاء، ويقول مجاهد في جمع القضاء والإطعام عليهما بقول الشافعي في رواية المزني عنه)، انظر: الاستذكار(٣/٢٤٧).

(١) انظر: المبسوط للشيباني(٢/٢٤٥)، والمبسوط للسرخسي(٣/٩٩، والبحر الرائق(٢/٣٠٧).

(٢) انظر: البيان للعمراني(٣/٤٧٣)، وفتح العزيز بشرح الوجيز(٦/٤٦٠)، والمجموع للنووي(٦/٢٦٧).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٣/٢٤٧)، والمغني لابن قدامة(٤/٣٩٤).

(٤) انظر: المعونة(١/٢٩٩)، والاستذكار لابن عبد البر(٣/٢٤٧)، وحاشية العدوي(١/٤٤٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٣/٤٣٦)، والتنبيه للشيرازي(ص٦٦)، وفتح العزيز بشرح الوجيز(٦/٤٦٠).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣٩٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٤٣٦)، ونهاية المطلب(٤/٤٣)، وفتح العزيز(٦/٤٦٠).

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح(٣/١٥)، والمحرر لابن تيمية(١/٣٤٦)، والمبدع(٣/١٥).

(٩) انظر: المحلى لابن حزم(٦/١٨٥)، والاستذكار لابن عبد البر(٣/٢٤٧).

(١٠) انظر: المحلى لابن حزم(٦/١٨٤).

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

ودليل من أوجب القضاء والإطعام على الحامل والمرضع هو الكتاب، والقياس.

أما الكتاب: فقول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

أن الحامل والمرضع تطيقان الصيام، فدخلتا تحت الآية، فتجب عليهما الفدية[2].

ونوقش هذا الدليل:

بأنه لا حجة في الآية الكريمة على وجوب الجمع، لأن فيها شرع الفدية مع الصيام على سبيل التخيير دون الجمع بينهما[3].

وأما من جهة القياس:

فقد قال **ابن رشد** –رحمه الله–: (وأما من جمع عليهما الأمرين، فيشبه أن يكون رأى فيهما من كّل واحد شبها، فقال: عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض، وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام،ويشبه أن يكون شبّههما بالصحيح المفطر، لكن يضعف هذا، فإن الصّحيح لا يباح له الفطر)[4].

واعترض على هذا الدليل:

بأن الفدية لو وجبت، فإنما تجب جبرا للفائت، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء، ولهذا لم تجب على المريض والمسافر[5].

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٢/٦٣٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(٢/٦٣٨).

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٢/١٧٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع(٢/٦٣٨).

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بوجوب القضاء فقط عليهما مطلقا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أباح الفطر للمريض، وليس المراد منها عين المرض، فإن المريض الذي لا يضره الصوم ليس له الفطر، فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه، وقد وجد في الحامل والمرضع، فتدخلان تحت رخصة الإفطار، وليس فيها إلا إيجاب القضاء فقط، فمن ضم إليه الفدية فقد زاد على الآية، ولا يجوز ذلك إلا بدليل[2].

واعترض على ذلك:

بأن الحامل والمرضع إذا خافتا على الجنين والرضيع، ولم تجدا حلّا آخر إلا الإفطار، وجب عليهما الإفطار، فإذا وجب عليهما الفطر، فقد سقط عنهما الصوم، وإذا سقط الصوم، فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن به الله[3].

ومن السنة:

الحديث أن النبي ﷺ قال: (**إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام**)[4].

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٦٣٦/٢).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم(١٨٤/٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصوم، باب اختيار الفطر(٣١٧/٢)، رقم (٢٤٠٨)، والترمذي في جامعه، في أبواب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى(٨٥/٣) رقم (٧١٥)، وقال: (حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الوحيد)، والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك(١٨٠/٤) رقم (٢٢٧٤)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (٥٣٣/١) رقم (١٦٦٧).

وجه الدلالة من الحديث:

أن ظاهر الحديث يقتضي أن أحكام الصوم موضوعة عنهم من كفارة وقضاء، إلا ما قام دليله من وجوب القضاء[1].

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث لم يتعرض للكفارة، فكانت موقوفة على الدليل، كالقضاء، فإن الحديث لم يتعرض له، والمريض أخفّ حالا من هاتين، لأنه يفطر بسبب نفسه[2].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن المراد من المرض المذكور في الآية ليس صورة المرض بل معناه، وقد وجد في الحامل والمرضع، فيدخلان تحت الآية، فكان تقدير قوله تعالى: **(فمن كان منكم مريضا)**، فمن كان منكم به معنى يضّره الصوم [3].

٢) ولأن الحامل والمرضع يلحقهما الحرج في أنفسهما أو ولديهما، والحرج عذر في المفطر كالمريض والمسافر[4].

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بوجوب القضاء مع الإطعام على المرضع دون الحامل بما يلي:

١) وهو أن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها، بخلاف الحامل التي لا يمكنها ذلك.

٢) ولأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها[5].

٣) ولأن فطر الحامل لمعنى فيها، فلم تجب عليها الفدية كالمريض، وأما المرضع فإنها أفطرت لأجل غيرها، فضعف عذرها عن الحامل[6].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٤٣٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣٩٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(٢/٦٣٨).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي(٣/٩٩)، والحاوي الكبير(٣/٤٣٦)، والمغني لابن قدامة(٤/٣٩٤).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣٩٤).

(٦) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٣٠٠)، ومغني المحتاج للشربيني(٢/١٨٨).

واعترض على ذلك:

بأن الفدية لو وجبت، فإنما تجب جبرا للفائت، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء، ولهذا لم تجب على المريض والمسافر[1].

دليل القول الرابع:

واستدل القائلون بوجوب القضاء فقط إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما، والقضاء مع الإطعام إذا كان الخوف على ولديهما بالكتاب، والمعقول:

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية: أن الحامل والمرضع تطيقان الصيام، فدخلتا تحت الآية، فتجب عليهما الفدية[3].

واعترض على ذلك بما يلي:

١) أن هذه الآية منسوخة بقول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[4]، فحتم الصوم على المطيقين، وأسقط عنهم الفدية[5].

وأجيب عن دعوى النسخ:

بأن الآية إنما نسخ منها التخيير فيما عدا الحامل والمرضع على حكم الأصل، لاتفاقهم على جواز الفطر لهما، مع الطاقة والقدرة، فبقيت الحامل والمرضع على حكم الأصل[6].

٢) وبأن تأويل الآية: أن فيها: (**لا**) مضمرة، ومعناها: وعلى الذين لا يطيقونه، وذلك جائز في اللغة، كما قال تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ ﴾[7] أي: لا تضلوا [1].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(٦٣٨/٢).

(٢) سورة البقرة آية ١٨٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤٣٦/٣)، والمغني لابن قدامة(٣٩٤/٤).

(٤) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤٣٧/٣)، وبدائع الصنائع(٦٣٨/٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤٣٧/٣).

(٧) سورة النساء آية ١٧٦.

٣) وبأن الآية ليس فيها الجمع بين الصيام والفدية، وإنما فيها شرع الفدية مع الصيام على سبيل التخيير[٢].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الحامل أو المرضع صحيحة مقيمة باشرت الفطر بعذر معتاد، فوجب أن تلزمها الكفارة، كالشيخ الهرم[٣].

٢) ولأن الصوم عبادة يجتمع فيها القضاء والكفارة العظمى، فجاز أن يجتمع فيها القضاء والكفارة الصغرى، كالحج.

٣) ولأن فطر الحامل والمرضع أحد نوعي الفطر، فجاز أن يكون منه ما يجب به القضاء والكفارة، كالإفطار بغير عذر[٤].

واعترض على ذلك بما يلي:

١) أن الحامل والمرضع إذا خافتا على الجنين والرضيع، ولم تجدا حلّا آخر إلا الإفطار، وجب عليهما الإفطار، فإذا وجب عليهما الفطر، فقد سقط عنهما الصوم، وإذا سقط الصوم، فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن به الله[٥].

٢) وبأن الفدية لو وجبت فإنما تجب جبرا للفائت، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء، ولهذا لم تجب على المريض والمسافر[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(٢/٦٣٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٢/٦٣٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٤٣٧)، والمغني لابن قدامة(٤/٣٩٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٤٣٧).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم(٦/١٨٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع(٢/٦٣٨).

دليل القول الخامس:

واستدل القائلون بوجوب الفدية فقط على الحامل والمرضع إذا أفطرتا بالكتاب، والمعقول.

أما الكتاب: فقد روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾[1]، قال: (**كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا**)، يعني: على أولادهما أفطرتا وأطعمتا[2]، وليس في الآية إلا الإطعام فقط[3].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١) أن الصحيح الذي لا يجوز خلافه عن ابن عباس في هذه الآية: أنها منسوخة[4].

٢) وبأن قراة ابن عباس: (**وعلى الذين يطّوقونه**)، قراة غير ثابتة في المصحف، ولا يقطع بها على الله، وإنما مجراها مجرى أخبار الآحاد العدول في الأحكام[5].

٣) وبأن الآية أوجبت الإطعام، ولم تتعرض للقضاء، فوجب أخذه من دليل آخر[6].

ومن جهة العقل ما يلي:

أن الآية ليس فيها إلا إيجاب القضاء فقط، فمن ضّم إليه الفدية فقد زاد على الآية، ولا يجوز ذلك إلا بدليل[7].

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٤.

(٢) سبق تخريجه في (ص٦١٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣٩٥).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(٦/١٨٦).

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٣/٢٤٧)، وبداية المجتهد(٢/١٧٧).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣٩٥).

(٧) انظر: بدائع الصنائع(٢/٦٣٦).

دليل القول السادس:

واستدلّ القائلون بعدم وجوب شيء على الحامل والمرضع إذا عجزتا عن الصيام بالكتاب، والسنة.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾[1].

ومن السنة:

حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(من لا يرَحم لا يرُحم)**[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث نصّ على أن رحمة الجنين والرضيع فرض، ولا وصول للحامل والمرضع إلى هذه الرحمة إلا بالفطر، فكان الفطر واجبا عليهما، وإذا كان الفطر واجبا عليهما، فقد سقط عنهما الصوم، وإذا سقط عنهما الصوم، فإيجاب الكفارة عليهما شرع لم يأذن به الله[3].

---

(١) سورة الأنعام آية ١٤٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣٩٥).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٦/١٨٤).

سبب الخلاف في المسألة.

قال ابن رشد الحفيد–رحمه الله–: (وسبب اختلافهم تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض، فمن شبههما بالمريض قال عليهما القضاء فقط، ومن شبههما بالذي يجهده الصوم، قال: عليهما الإطعام فقط، بدليل قراءة من قرأ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾[1]، وأما من جمع عليهما الأمرين، فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شبها، فقال: عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض، وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام، ويشبه أن يكون شبههما بالمفطر الصحيح، ولكن يضعف هذا، فإن الصحيح لا يباح له الفطر، ومن فرّق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض، وأبقى حكم المرضع مجموعا من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم أو شبهها بالصحيح)[2].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة الواجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان، فإن القول الذي يظهر رجحانه فيها –والله أعلم– هو القول بوجوب القضاء فقط عليهما مطلقا إذا أفطرتا في رمضان، وذلك لقوة أدلته، وبالله التوفيق.

❁❁❁

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٤.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٢/١٧٧).

المطلب الخامس: حكم من أخر القضاء لغير عذر إلى رمضان آخر.

روى مجاهد عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: (**من أدركه رمضان وهو مريض ثم صح، فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر، صام الذي أدرك، ثم صام الأول، وأطعم عن كّل يوم نصف صاع من قمح**)[1]، وروي مثله عن ابن عباس[2].

قال الموفق ابن قدامة–رحمه الله– في استدلاله على وجوب الكفارة والقضاء عليه: (ولنا، ما روي عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، أنهم قالوا: (أطعم عن كل يوم مسكينا، ولم يرد عن غيرهم من الصحابة ﷺ خلافهم)[3].

أقوال العلماء في حكم من أخر قضاء رمضان لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر.

اختلف العلماء في الواجب على من أّخر قضاء رمضان لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الإطعام عليه مع القضاء، وهو مذهب مالك[4]، والشافعي[5]، وأحمد [6]، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، ومجاهد، وابن جبير، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعمر من الصحابة ﷺ [7].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الصيام، باب المريض في رمضان وقضائه(٤/٢٣٤)رقم (٧٦٢٠)، والدار قطني في سننه، في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم(٣/١٧٩) رقم(٢٣٣٤)، وقال: إسناده صحيح موقوف، وقال الإمام البخاري –رحمه الله–: (ويذكر عن أبي هريرة مرسلا، وابن عباس أنه يطعم، ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: فعدة من أيام أخر)، انظر: صحيح البخاري (٣/٣٥) في كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر (٤/٤٢٢) رقم (٨٢١١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٤٠١).

(٤) انظر: المدونة (١/٢٨٥)، والتمهيد لابن عبد البر(٢٣/١٤٩)، والمنتقى للباجي(٢/٧١).

(٥) انظر: الأم(٢/١١٣)، والتنبيه للشيرازي(ص٦٧)، وحلية العلماء للقفال(٣/١٧٣).

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة(١/٤٤٨)، والمبدع(٣/٤٣)، والإنصاف للمرداوي(٣/٣٣٣).

(٧) انظر: الاستذكار(٣/٢٤٩)، والحاوي الكبير(٣/٤٥١)، والمحلى لابن حزم(٦/١٨٢).

القول الثاني: أنه ليس عليه إلا القضاء فقط، وهو مذهب أبي حنيفة[1]، والظاهرية[2]، والمزني [3]، وحماد بن أبي سليمان، وطاووس، والنخعي، وابن مسعود من الصحابة ﷺ[4].

القول الثالث: أنه يجب عليه صوم رمضان الحاضر والإطعام فقط عن الماضي، وهو قول عكرمة، وأبي قتادة، ورواية عن ابن عمر من الصحابة ﷺ [5].

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الإطعام عليه مع القضاء بالكتاب والسنة والإجماع، والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾[6].

وجه الدلالة من الآية: أن هذا اللفظ عام في كل مطيق، إلا ما قام دليله [7].

ونوقش هذا الدليل:

بأن الله تعالى قد أوجب القضاء، فالقضاء واجب أبدا حتى يؤدي، ولم يأت نص قرآن، ولا سنة بإيجاب إطعام في ذلك، فلا يجوز إلزام ذلك أحدا، لأنه شرع، والشرع لا يوجبه في الدين إلا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فقط [8].

ومن السنة ما يلي:

١) حديث أم المؤمنين عائشة قالت: (**كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ، أو الشغل برسول الله**)[9].

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة(١/٤٠١)، والمحيط البرهاني(٢/٣٩٢)، وتبيين الحقائق(١/٣٣٦).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم(٦/١٨٢).

(٣) انظر: حلية العلماء(٣/١٧٣)، وفتح العزيز بشرح الوجيز(٦/٤٦٢)، والمجموع للنووي(٦/٣٦٦).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(٦/١٨٣)، وبداية المجتهد(٢/١٧٤)، والمغني لابن قدامة(٤/٤٠٠).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي(٢/٢٢)، والمحلى لابن حزم(٦/١٨٣).

(٦) سورة البقرة آية ١٨٤.

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٤٥١).

(٨) انظر: المحلى لابن حزم(٦/١٨٢).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان؟ (٣/٣٥) رقم =

وجه الدلالة من الحديث:

أنه لو جاز تأخير قضاء رمضان إلى أبعد من شعبان لأخرته أم المؤمنين إليه [1].

٢) وحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**من أفطر رمضان بمرض ثم صح، فلم يقض حتى أدركه رمضان آخر، فليصم ما أدركه، ثم ليقض الذي فاته، وليطعم عن كل يوم مسكينا**)[2].

ونوقش هذا الحديث: بأنه ضعيف قد ضعّفه الحفاظ، فلا يصح الاستدلال به[3].

وأما الإجماع:

فما حكاه الإمام الماوردي –رحمه الله– فقال: (وهو إجماع الصحابة ﷺ، –إلى أن قال– مع إجماع ستة من الصحابة ﷺ لا يُعرف لهم خلاف)[4].

واعترض على دعوى الإجماع بأنها منقوضة:

١) بما روي عن ابن عمر أنه قال: (**يصوم رمضان الآخر، ولا يقضي الأول بصيام، لكن يطعم عنه**)[5].

٢) وعن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (**يصوم هذا، ويقضي الأول، ولم يذكر طعاما**)[6].

(١٩٥٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (٨٠٢/٢) رقم (١١٤٦).

(١) انظر: المنتقى للباجي(٧١/٢)، والكافي لابن قدامة(٤٤٨/١).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم(١٧٩/٣) رقم (٢٣٤٥)، وقال: إبراهيم بن نافع، وابن وجيه ضعيفان، وأخرجه أيضا في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (١٧٩/٣) رقم (٢٣٤٣) موقوفا على أبي هريرة، وقال: (إسناد صحيح موقوف).

(٣) انظر: سنن الدار قطني(١٧٩/٣) رقم (٢٣٤٥)، والمغني لابن قدامة(٤٠١/٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤٥١/٣).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم(١٨٣/٦).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم(١٨٣/٦).

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الصوم عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن تجب بتأخيره الكفارة، أصله: الحج تجب الكفارة بإفساده، وتجب بفوات عرفة[١].

٢) ولأن الصوم عبادة يدخل في جبرانها المال، فإذا أخّرها بتفريط حتى عاد وقتها لزمته كفارة، كالحج.

٣) ولأن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية، كالشيخ الهم تجب عليه الفدية[٢].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بوجوب القضاء فقط عليه بدون فدية بالكتاب، والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية:

أن الأمر بالقضاء مطلق عن تعيين بعض الأوقات دون بعض، فيجري على إطلاقه، ويجب عليه القضاء أبدا حتى يؤدّي[٤].

واعترض على هذا الدليل بما يلي:

١) أن قضاء رمضان واجب، وفي تأخيره غير موقت إلحاق له بالمندوبات.

٢) ولأن الفدية لم تجب بالفطر، وإنما وجبت بالتأخير[٥].

وأجيب عن ذلك:

بأن أزمنة أداء العبادة هي المحددة في الشرع، وأما أزمنة القضاء فليست محددة[١].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٤٥١).

(٢) انظر: المنتقى للباجي(٢/٧١)، والكافي لابن قدامة(١/٤٤٨).

(٣) سورة البقرة آية ١٨٤.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (٦/١٨٢)، وبدائع الصنائع(٢/٦٥٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٤٥١)، والكافي لابن قدامة(١/٤٨٨).

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الفدية لا تجب خلفا عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجزا لا يرجى معه القدرة عادة، كما في حق الشيخ الفاني، ولم يوجد العجز، لأنه قادر على القضاء، فلا معنى لإيجاب الفدية عليه[٢].

٢) ولأن الله أوجب القضاء، فالقضاء واجب عليه أبدا حتى يؤدي، ولم يأت نص قرآن، ولا سنة بإيجاب إطعام في ذلك، فلا يجوز إلزام ذلك أحدا، لأنه شرع، والشرع لا يوجبه في الدين إلا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ [٣].

٣) ولأن الصوم عبادة واجبة، فوجب أن لا يلزم بتأخيرها كفارة، كالصلاة [٤].

دليل القول الثالث:

وأما دليل القول بوجوب قضاء رمضان الحاضر والإطعام عن الماضي، فقد ذكر الإمام الطحاوي –رحمه الله– هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال: (وهذا يشبه مذهبه في الحامل أنها تطعم، ولا قضاء عليها مع ذلك)[٥].

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(١٧٤/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٦٥٩/٢).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم(١٨٢/٦)، وبدائع الصنائع (٦٥٩/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤٥١/٣).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢٢/٢).

سبب الخلاف في المسألة.

قال الإمام ابن رشد –رحمه الله–: (وسبب اختلافهم: هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا ؟ فمن لم يجز القياس في الكفارات، قال: إنما عليه القضاء فقط، ومن أجاز القياس في الكفارات، قال: عليه كفارة، قياسا على من أفطر متعمدا، لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم، أما هذا فبترك القضاء زمان القضاء، وأما ذلك فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل، وإنما كان يكون القياس مستندا لو ثبت أن للقضاء زمانا محدودا بنص من الشارع، لأن أزمنة الأداء هي المحدودة في الشرع)[1].

الترجيح:

وبعد منافشة أدلة الأقوال في مسألة الواجب على من أخر قضان رمضان لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر، فإن القول الذي يترجح فيها –والله أعلم– هو القول بوجوب القضاء فقط عليه من غير فدية، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: عدم الدليل الصحيح على أن نهاية وقت قضاء رمضان إلى شعبان، ثم لو ثبت أن لقضاء رمضان وقتا محددا، وهو شعبان، لما كان في ذلك دليل على إيجاب الفدية على من أخر القضاء إلى رمضان آخر، لأن غاية ما في ذلك، أن فاعل ذلك مفّرط آثم، وأما وجوب الفدية عليه بسبب التفريط في القضاء، فيحتاج إلى دليل آخر، والله أعلم.

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٢/١٧٤).

المطلب السادس: مقدار الإطعام في كفارة الجماع في نهار رمضان.

عن أبي هريرة ﷺ في حديث الأعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان، فأمره النبي ﷺ بالكفارة فلم يجدها، أنه قال: (**فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا، وقال فيه: كله أنت وأهل بيتك، وصم يوما، واستغفر الله**)[1].

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله–: (ولأن الإجزاء بمدّ منه قول ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وزيد، ولا مخالف لهم في الصحابة ﷺ)[2].

أقوال العلماء في مقدار الإطعام في كفارة الجماع في نهار رمضان.

اختلف العلماء في مقدار الإطعام في كفارة الجماع في نهار رمضان على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الواجب في الإطعام مدّ مطلقا، وهو مذهب مالك[3]، والشافعي[4]، والأوزاعي، وعطاء، وأبي هريرة من الصحابة ﷺ [5].

القول الثاني: أن الواجب في الإطعام مد من بر، أو نصف صاع من غيره، وهو مذهب أحمد وأصحابه[6]، رحمهم الله.

القول الثالث: أن الواجب في الإطعام نصف صاع من بر أو صاع من غيره، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[7]، رحمهم الله.

القول الرابع: أن الواجب فيه هو شبع المساكين إن أطعمهم طعاما معمولا، وإن أعطاهم حبا أو دقيقا أجزأه مدّ، وهو مذهب ابن حزم الظاهري[1]، رحمه الله.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان(٣/٣١٤) رقم(٢٣٩٣)، والقاضي أبو يوسف في الآثار(ص١٧٥) رقم (٧٩٥)، وعبد الرزاق في المصنف، في كتاب الصيام، باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمدا (٤/١٩٥) رقم(٧٤٥٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣٨٣).

(٣) انظر: التهذيب في اختصار المدونة(١/٣٦٩)، والكافي(١/٣٤٢)، وإرشاد السالك(ص٣٩).

(٤) انظر: الأم للشافعي(٢/١٠٨)، ومختصر المزني مع الأم(٨/٣١١)، والبيان للعمراني(١٠/٣٩١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣٨٣).

(٦) انظر: مختصر الخرقي(ص٥٠)، والمغني لابن قدامة(٤/٣٨٣)، وشرح منتهى الإرادات(١/٤٨٦).

(٧) انظر: بدائع الصنائع(٦/٣٧٣)، والجوهرة النيرة(١/١٤١)، واللباب في شرح الكتاب(١/١٦٧).

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن الواجب في الإطعام في كفارة الجماع مد مطلقا بالسنة، وهي:

حديث أبي هريرة ﷺ في الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان، قال: (**بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله: هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك، أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال، خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لا بتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك**)[٢]، وفي بعض الروايات: (**أن النبي ﷺ أتي بمكتل من تمر قدره خمسة عشر صاعا، فقال: كله أنت وأهل بيتك، وصم يوما واستغفر الله**)[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا المكتل كان فيه خمسة عشر صاعا، والصاع أربعة أمداد، فيكون خمسة عشر صاعا مساويا ستين مدا، فيكون لكل مسكين مد[٤].

واعترض على ذلك:

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم(١٣٩/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان(٢٣/٣) رقم (١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان(٧٨١/٢) رقم (١١١١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٣١٤/٢) رقم (٢٣٩٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤٣٢/٣)، والبيان للعمراني(٣٩١/١٠).

بأن يجوز أن يكون التمر الذي أُتي به إلى النبي ﷺ قاصرا عن الواجب، فاجتزئ به، لعجز المكفّر عما سواه [1].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بأن الواجب في الإطعام مد بر، أو نصف صاع من غيره بالسنة، والمعقول.

فمن السنة:

حديث المظاهر، وفيه: (**جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال رسول الله ﷺ: أطعم هذا، فإن مدي شعير مكان مد بر**)[2].

واعترض على ذلك: بأن هذا الحديث محمول على الجواز، وإنما زاد على خمسة عشر صاعا تطوعا [3].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف، فكذلك في كفارة الجماع، والمد من البر يقوم مقام نصف صاع من غيره [4].

٢) قال الإمام ابن قدامة—رحمه الله-: (ولأن الإجزاء بمدّ منه قول ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وزيد، ولا مخالف لهم في الصحابة ﷺ)[5].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣٨٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الظهار، باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام بلده (٧/٧٤٤) رقم (١٥٢٨٨) بلفظ: (وقال أبو يزيد المدني أن امرأة جاءت بشطر وسق من شعير فأعطاه النبي ﷺ أي مدين من شعير مكان مد من بر)، وقال: فهذه روايات مختلفة وأكثرها مراسيل.

(٣) انظر: البيان للعمراني(١٠/٣٩١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣٨٣).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٤/٣٨٣).

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بأن الواجب نصف صاع من البر، أو صاع من غيره بالسنة، والقياس.

فمن السنة: حديث أبي هريرة ﷺ السابق ذكره في الذي جامع أهله في نهار رمضان[1].

ومن جهة القياس:

أنها صدقة مقدرة بقوت مسكين ليوم، فلا ينقص عن نصف صاع، كصدقة الفطر، وفدية الأذى [2].

دليل القول الرابع:

واستدل القائلون بأن الواجب في الإطعام شبع المساكين بما يلي:

وهو أن إشباع المسكين من أي شيء أشبعهم مما يأكل الناس يسّمى إطعاما، ولا يجوز تحديد إطعام دون إطعام بغير نص ولا إجماع [3].

سبب الخلاف في المسألة.

قال ابن رشد الحفيد –رحمه الله–: (وسبب اختلافهم معارضة القياس للآثر، أما القياس فتشبيه هذه الفدية بفدية الأذى المنصوص عليها، وأما الأثر فما روي في بعض طرق حديث الكفارة: (أن الفرق كان فيه خمسة عشر صاعا) [4].

---

(١) سبق تخريجه قريبا في (ص٦٣٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٦/٣٧٣).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم(٦/١٣٩).

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٢/١٨٤).

الترجيح:

وبعد عرض ومناقشة أدلة الأقوال في المسألة، فإنه يظهر –والله أعلم– أنه لا يوجد دليل واضح يرجح به فيها،لعدم النّص على تحديد مقدار الطعام، والأقيسة فيها متضاربة، ولذا قال **ابن رشد الحفيد** –رحمه الله– عن دليل القائلين بأنه مدّ، مستدلّين بما روي في بعض طرق حديث كفارة الجماع: (**فأتي النبي ﷺ بمكتل من تمر فيه خمسة عشر صاعا**)، والصاع أربعة أمداد، قال –رحمه الله– لكن ليس يدلّ كونه فيه خمسة عشر صاعا على الواجب من ذلك لكّل مسكين إلا دلالة ضعيفة، وإنما يدلّ على أن بدل الصيام في هذه الكفارة هو هذا القدر)[1]، والله أعلم.

❁❁❁

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٢/١٨٤).

المطلب السابع: حكم فساد الصوم بالغيبة، والكذب.

عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (**ليس الصيام من الشراب والطعام وحده، ولكنه من الكذب، والباطل، واللغو، والحلف**)[1]، وعن جابر ﷺ قال: (**إذا صمتَ فليصْم سمعك، وبصرك، ولسانك عن الكذب، والمأثم، ودع أذى الخادم، وليكن عليك وقار، وسكينة يوم صيامك، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء**)[2]، وعن أنس بن مالك ﷺ قال: (**إذا اغتاب الصائم أفطر**)[3].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (فهؤلاء من الصحابة ﷺ: عمر، وأبو ذر، وأبو هريرة، وأنس، وجابر، وعلي يرون بطلان الصوم بالمعاصي، لأنهم خصوا الصوم باجتنابها، وإن كانت حراما على المفطر، فلو كان الصيام تاما بها ما كان لتخصيصهم الصوم بالنهي عنها معنى، ولا يعُرف لهم مخالف من الصحابة ﷺ)[4].

أقوال العلماء في حكم فساد الصوم بالغيبة، والكذب.

اختلف العلماء في حكم فساد الصوم بالغيبة والكذب ونحوهما على قولين:

القول الأول: أن الصوم يبطل بالغيبة والكذب ونحوهما، وهو مذهب الأوزاعي[5]، وابن حزم الظاهري، ونسبه إلى مجاهد، والنخعي، وعمر، وعلي، وأبي ذر، وأنس، وجابر، وأبي هريرة من الصحابة ﷺ [6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الصيام، باب ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام (٢/٢٧٢) رقم (٨٨٨٢)، وابن حزم في المحلى في كتاب الصيام، مسألة ويبطل الصوم أيضا تعمد كل معصية(٦/١٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الصيام، باب ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام (٢/٢٧١) رقم (٨٨٨٠)، وابن حزم في المحلى، في كتاب الصيام، مسألة ويبطل الصوم أيضا تعمد كل معصية (٦/١٢٢).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الصيام، مسألة ويبطل الصوم أيضا تعمد كل معصية(٦/١٢٣).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٦/١٢٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٤٦٤)، والمجموع للنووي (٦/٣٥٦).

(٦) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٦/١٢٣).

القول الثاني: أن الصوم لا يبطل بهذه المحرمات من الكذب والغيبة والنميمة ونحوها، وهو مذهب كافة الفقهاء كأبي حنيفة[1]، ومالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4]، رحمهم الله.

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون ببطلان الصوم بالغيبة والكذب ونحوهما بالسنة، والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

١) حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه، أو قاتله، فليقل: إنّي صائم**)[5].

٢) وحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(**من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**)[6].

٣) والحديث: (**أن النبي ﷺ أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس، فقال لهما: قيئا، فقاءتا قيحا ودما ولحما عبيطا، ثم قال ﷺ: إن هاتين صامتا عن الحلال، وأفطرتا على الحرام**)[7].

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن النبي ﷺ قد نهى عن الرفث والجهل في الصوم، فكان من فعل شيئا من ذلك عامدا ذاكرا لصومه، لم يصم كما أُمر، ومن لم يصم كما أمر فلم يصم، لأنه لم يأت بالصيام الذي أمره الله تعالى به، وهو السالم من الرفث والجهل، وقول الزور[1].

---

(١) انظر: النتف في الفتاوى(ص١٧٥)، والبناية شرح الهداية(١١١/٤)، وبدائع الصنائع(١٠٠/٢).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر(٣٤١/١)، وبداية المجتهد(١٨٨/٢)، ومواهب الجليل(٣٩٦/٣).

(٣) انظر: فتح العزيز(٤٢٠/٦)، وأسنى المطالب(٤٢١/١)، ومغني المحتاج للشربيني(١٨٠/٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير(٧٥/٣)، وكشاف القناع(٣٣٠/٢)، ومطالب أولي النهى(٢٠٥/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب فضل الصوم(٢٤/٣) رقم(١٨٩٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور(٢٦/٣) رقم (١٩٠٣).

(٧) أخرجه أبو يعلى في المسند، في عبيد مولى رسول الله(١٤٦/٣) رقم (١٥٧٦)، وابن حزم في المحلى بالآثار (١٢٢/٦).

واعترض على ذلك بما يلي:

١) أن معنى الحديث هو الزجر والتحذير، لا بطلان الصوم به، ولم يأمر من اغتاب بترك صيامه [٢].

٢) ولأن النهي عن هذه الأشياء ليسلم الصائم من نقص الأجر، ومراده: أنه قد يكثر فيزيد على أجر الصوم[٣].

٣) ولأن النهي في الحديث على سبيل التغليظ وسقوط الثواب، لا بطلان الصوم[٤].

وأجيب عن دعوى سقوط الثواب من غير بطلان:

بأنه كّل ذي حس يدري بالضرورة أن كّل عمل أحبط الله تعالى أجر عامله، فإنّه تعالى لم يحتسب له بذلك العمل ولا قَبِلَه، وهذا هو البطلان بعينه بلا مرية[٥].

ومن جهة العقل ما يلي:

وهو أن النبي ﷺ قد نهى عن الرفث والجهل في الصوم، فكان من فعل شيئا من ذلك عامدا ذاكرا لصومه، لم يصم كما أُمر، ومن لم يصم كما أمر، فلم يصم، لأنه لم يأت بالصيام الذي أمره الله تعالى به، وهو السالم من الرفث والجهل، وقول الزور، فصحّ أن الله لا يرضى صومه ذلك، ولا يقبله، وإذا لم يرضه ولا قبله، فهو باطل ساقط[٦].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بعدم بطلان الصوم بالغيبة والكذب والنميمة ونحوها بما يلي:

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١٢٢/٦).

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع(٢٧/٥)، والمبدع في شرح المقنع(٣٩/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٤٦٤/٣)، والفروع وتصحيح الفروع(٢٧/٥)، وأسنى المطالب(٤٢١/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤٦٤/٣)، والمجموع للنووي(٣٥٦/٦).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (١٢٢/٦).

(٦) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١٢٢/٦).

١) أن فرض الصوم بظاهر القرآن الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، وظاهره صحته إلا ما خصصه دليل[١].

٢) ولأنّ كل شيء كان المباح منه لا يفطر، فإن المحظور منه لا يفطر، أصله: القبلة، وعكسه: الأكل والجماع[٢].

٣) ولأن المحرَّم إذا كان محرَّما في ذات العبادة أفسدها، كالأكل والشرب، وإذا كان تحريمه عاما لم يفسدها، كالغيبة والنميمة[٣].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة القولين في مسألة حكم فساد الصوم بالغيبة والكذب ونحوهما، فإن القول الذي يظهر رجحانه فيها –والله أعلم– هو قول الجمهور القائلين بأن الغيبة والكذب وغيرهما من المحرمات لا تبطل الصوم، وقد قال الإمام أحمد –رحمه الله–: (**لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم**)[٤]، والله أعلم.

❁❁❁

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع(٥/٢٧)، والمبدع في شرح المقنع(٣/٣٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٤٦٤).

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن العثيمين(٦/٤٣١).

(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع(٥/٢٧)، والمبدع في شرح المقنع(٣/٣٩).

المبحث الثاني: في الإعتكاف، وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب.

المطلب الأول: في أقّل مدة الإعتكاف.

المطلب الثاني: في حكم من مات وعليه اعتكاف نذر.

المطلب الثالث: في حكم عيادة المريض وإتباع الجنازة للمعتكف.

تمهيد:

الاعتكاف عبادة من أجل العبادات، وقربة كبيرة من القربات، وهو مندوب إليه شرعا، ينقطع فيه المسلم عن ملذات الدنيا وشهواتها، ويتفرغ لمناجاة ربه تعالى، والتقرب إليه بأنواع من الطاعات، وقد اعتكف النبي ﷺ، واعتكف أصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين في حياته، والأصل في مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع[1]، **والاعتكاف في اللغة:** بمعنى الملازمة، والمواظبة[2]، **وفي الشرع:** هو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه[3].

(١) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٣٠٧).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري(ص٧٩٨)، والمصباح المنير للفيومي(ص٤٠٩).

(٣) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع(١/١٩٤).

المطلب الأول: في أقلّ مدة الاعتكاف.

عن عطاء بن أبي رباح –رحمه الله– عن يعلى بن أمية ﷺ قال: (**إنّي لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف**)[1].

قال ابن حزم –رحمه الله–: (ولا يعُرف لَيْعلَى في هذا مخالف من الصحابة ﷺ)[2].

أقوال العلماء في أقل مدة الاعتكاف.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في أقل مدة الاعتكاف على أقوال أشهرها أربعة:

القول الأول: أنه لا حدّ لأقل مدة الاعتكاف، بل يجوز أن يكون ساعة، وهو مذهب الشافعي[3]، وأحمد[4]، والظاهرية[5]، ومحمد بن الحسن[6]، ويعلى بن أمية من الصحابة ﷺ [7].

القول الثاني: أن أقل مدة الاعتكاف يوم، وهو مذهب أبي حنيفة[8]، رحمه الله.

القول الثالث: أن أقل مدة الاعتكاف يوم وليلة، وهو مذهب مالك[9]، رحمه الله.

القول الرابع: أن أقل مدة الاعتكاف عشرة أيام، وهو رواية عن مالك[10]، رحمه الله.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الاعتكاف، باب الجوار والاعتكاف(٤/٣٤٥) رقم (٨٠٠٦)، وابن حزم في المحلى بالآثار(٥/١٢٤).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم(٥/١٢٤).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي(١/٣٥١)، والمجموع للنووي(٦/٤٨٩)، وكفاية الأخيار(ص٢٠٨).

(٤) انظر: شرح الزركشي(٣/٣)، والمبدع في شرح المقنع(٣/٦٠)، والإنصاف(٣/٣٥٩).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم(٥/١٢٣).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية(٤/١٢٤)، ودرر الحكام(١/٢١٣)، والبحر الرائق(٢/٣٢٣).

(٧) انظر: المحلى لابن حزم(٥/١٢٤).

(٨) انظر: بدائع الصنائع(٣/٩)، والهداية في شرح بداية المبتدئ(١/١٢٩)، والجوهرة النيرة(١/١٤٦.

(٩) انظر: الكافي لابن عبد البر(١/٣٥٢)، وبداية المجتهد(٢/٢٠٥)، والفواكه الدواني(١/٣٢١).

(١٠) انظر: التهذيب في اختصار المدونة(١/٣٨٦)، والبداية(٢/٢٠٥)، وحاشية العدوي(١/٤٦٦).

أدلة الأقوال والمناقشة.

ديليل القول الأول:

استدل القائلون بعدم تحديد أقّل مدة الاعتكاف بالكتاب، والسنة، والقياس.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [1].

وجه الدلالة من الآية:

أن هذا عام في كّل ما يسّمى اعتكافا، لأن الله لم يخصّ مدة من مدة للاعتكاف[2].

ومن السنة:

حديث عمر بن الخطاب ﷺ (**أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: أوف بنذرك**)[3].

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا عموم من النبي ﷺ بالأمر بالوفاء بالنذر في الاعتكاف، ولم يخصّ مدة من مدة، فلم يصح تحديده[4].

ومن جهة العقل:

أن الاعتكاف لبث في مكان مخصوص، فأجزأ ما يقع عليه الاسم، كالوقوف بعرفة[5].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بأن أقل مدة الاعتكاف يوم بالسنة، والقياس.

فمن السنة:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**إن عمر جعل عليه في الجاهلية أن يعتكف ليلة أو يوما عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال: اعتكف وصم**)[6].

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٧.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٥/١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإعتكاف، باب الإعتكاف ليلا (٣/٤٨) رقم (٢٠٣٢).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(٥/١٢٥).

(٥) انظر: البيان للعمراني(٣/٥٨٠).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض(٢/٣٣٢) رقم (٢٤٧٤)، =

وجه الدلالة من الحديث:

أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف، وعلى ذلك فلا اعتكاف أقل من يوم، لأن الصوم مقدر بيوم، إذ صوم بعض اليوم غير مشروع[1].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

١) أنه حديث ضعيف لا يصح الاستدلال به[2].

٢) ولأن اشتراط الصوم في الاعتكاف لا يلزم منه أن يكون أقّل مدة الاعتكاف يوما كاملا، لأنه لا يمتنع أن يعتكف المرء ساعة في يوم هو فيه صائم[3].

ومن جهة القياس: أن كل عبادة شرط فيها زمان، فأقله ما يستغرقه وقته، كالصلاة [4].

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بأن أقل مدة الاعتكاف يوم وليلة بالسنة، وهي:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:(**إن عمر جعل عليه في الجاهلية أن يعتكف ليلة أو يوما عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال: اعتكف وصم**)[5].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الاعتكاف من شرطه الصوم، فلا يجوز اعتكاف ليلة فقط، وإذا لم يجز اعتكاف ليلة، فلا أقل من يوم وليلة، لأن انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل[1].

والدار قطني في سننه، في كتاب الصيام، باب الإعتكاف (١٨٦/٣) رقم (٢٣٦١)، وضعفه قائلا: (سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر).

(١) انظر: بدائع الصنائع(٩/٣)، والهداية في شرح بداية المبتدئ(١٢٩/١)، والجوهرة النيرة(١٤٦/١).

(٢) قال ابن حزم في المحلى(١٢٧/٥): (هذا خبر لا يصح، لأن عبد الله بن بديل مجهول، ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار أصلا، وما نعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديثا مسندا إلا ثلاثة ليس هذا منها).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم(١٢٤/٥).

(٤) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(٣٠٩/١).

(٥) سبق تخريجه قريبا في (ص٦٤٥).

دليل القول الرابع:

واستدل القائلون بأن أقل مدة الاعتكاف عشرة أيام بالسنة، وهي:

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (**أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش، أمرت ببناء فبني لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلّى انصرف إلى بنائه، فأبصر الأبنية، فقال: ما هذا؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة، وزينب، فقال رسول الله ﷺ: آلبر أردن؟ ما أنا بمعتكف، فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال**)[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ اعتكف عشرة أيام، ولم يرو عنه أنه اعتكف أقّل من ذلك، فكان ذلك أقل مدة الاعتكاف[٣].

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

وهو أنه صحيح أن النبي ﷺلم يعتكف أقل من عشرة أيام، ولكنّه لم يمنع من الاعتكاف في أقّل من ذلك، وكما أنه لم يعتكف في غير مسجد المدينة، مع جواز الاعتكاف في غيره من المساجد [٤].

---

(١) انظر: المعونة للقاضي(٣٠٩/١)، وبداية المجتهد(٢٠٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإعتكاف، باب اعتكاف النساء(٤٨/٣) رقم(٢٠٣٣).

(٣) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(٣٠٩/١)، وحاشية العدوي(٤٦٦/١).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(١٢٥/٥).

سبب الخلاف في المسألة.

قال **ابن رشد الحفيد** –رحمه الله–: (والسبب في اختلافهم معارضة القياس للأثر، أما القياس فإنه من اعتقد أن من شرطه الصوم قال: لا يجوز اعتكاف ليلة، وإذا لم يجز اعتكافه ليلا فلا أقل من يوم وليلة، إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل، وأما الأثر المعارض فما خرجه البخاريّ من: (أن عمر ﷺ نذر أن يعتكف ليلة فأمره رسول الله ﷺ أن يفي بنذره)، ولا معنى للنظر مع الثابت من مذهب الأثر)[1].

الترجيح:

وبعد ذكر أدلة الأقوال ومناقشتها في مسألة أقل مدة الاعتكاف، فإنه لا يوجد دليل واضح صريح يرجح به فيها، ويتردّد النظر بين القول بعدم تحديد أقّل مدة الإعتكاف، والقول بأن أقلّه عشرة أيام، وذلك: لأن النبي ﷺ لم يعتكف أقّل من عشرة أيام، فيحتمل أن يكون ذلك بيانا لأقّل مدة الاعتكاف، ويحتمل أنه اعتكف عشرا، لأنه ما تيسر له، كما أنه لم يعتكف قط في غير مسجده بالمدينة، ولا يقول أحد بعدم جواز الاعتكاف في غيره من المساجد، وأما القول بأن أقله يوم، أو يوم وليلة، فمبنى هذين القولين، هو اشتراط الصوم في الاعتكاف، وليس صحيحا، ولو صحّ اشتراط الصوم في الاعتكاف، لما كان فيه تحديد لأقّل مدته[2]، وبالله التوفيق.

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٢/٢٠٥).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم(٥/١٢٤).

المطلب الثاني: حكم من مات وعليه نذر اعتكاف.

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[1] –رحمه الله– قال: (**إنّ أُمنا ماتت وعليها اعتكاف، فسألتُ ابن عباس، فقال: اعتكف عنها وصم**)[2]، وعن عائشة رضي الله عنها (**أنها اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات**)[3].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (وهم يعظّمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، وقد خالفوا ههنا عائشة وابن عباس، ولا يعُرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة ﷺ)[4].

أقوال العلماء في حكم من مات وعليه نذر اعتكاف.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم من مات وعليه نذر اعتكاف على أربعة أقوال:

القول الأول: أن من مات وعليه نذر اعتكاف اعتكف عنه وليهّ، وهو قول للشافعي [5]، ومذهب أحمد[6]، وابن حزم[7]، والحسن بن حّي، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة من الصحابة ﷺ[8].

---

(١) هو التابعي الفقيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ابن أخي الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان ضرير البصر، سمع من ابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وكان معلم عمر بن عبد العزيز، وقال فيه: (لأن يكون لي مجلس من عبيد الله أحب إلي من الدنيا) توفي سنة ١٠٢هـ بالمدينة، انظر: الثقات للعجلي(٣١٧)، ووفيات الأعيان(١١٥/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الاعتكاف، باب هل يقضى الاعتكاف؟ (٣٥٣/٤) رقم (٨٠٣٢)، وابن حزم في المحلى بالآثار، في كتاب الاعتكاف(٢٧/٥).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، في كتاب الوصايا، باب هل يقضي الحي النذر عن الميت (١٤٩/١) رقم (٤٢٤)، وابن حزم في المحلى بالآثار، في كتاب الاعتكاف(١٣٦/٥).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١٣٦/٥).

(٥) انظر: البيان للعمراني(٦٠١/٣)، وفتح العزيز للرافعي(٤٥٧/٦)، وحاشيتا قليوبي وعميرة(٨٥/٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير(٩٠/٣)، والمبدع في شرح المقنع(٤٦/٣)، والشرح الممتع(٤٥٤/٦).

(٧) انظر: المحلى لابن حزم(١٣٦/٥).

(٨) انظر: المحلى لابن حزم(١٣٦/٥)، والمجموع للنووي(٥٤١/٦)، والفروع وتصحيح الفروع(٧٩/٥).

القول الثاني: أن من مات وعليه نذر اعتكاف، أطعم عنه وليه، وهو قول للشافعي[1]، والأوزاعي، والثوري[2]، رحمهم الله.

القول الثالث: أن من مات وعليه نذر اعتكاف أطعم عنه وليّه إن أوصى به، وهو مذهب أبي حنيفة[3]، ومالك[4]، رحمهم الله.

القول الرابع: أن من مات وعليه نذر اعتكاف لا يعتكف عنه وليّه، ولا يطعم عنه، وهو مذهب الشافعي وأصحابه[5]، رحمهم الله.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بالاعتكاف عّمن مات وعليه نذره بالكتاب، والسنة، والقياس.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [6].

وجه الدلالة من الآية:

أن نذر الاعتكاف يجب الوفاء به، فإذا مات قبل الوفاء به صار دينا عليه، فكان على وليه قضاؤه عنه، أو يستأجر من رأس ماله من يقضيه عنه[7].

ومن السنة:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما (**أن سعد بن عبادة ﷺ استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال رسول الله ﷺ: اقضه عنها**)[8].

---

(١) انظر: الأم(٢/١١٧)، وفتح العزيز(٦/٤٥٧)، وحاشية البجيرمي على الخطيب(٢/٣٩٧).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم(٥/١٣٦).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي(٣/١٢٤)، وبدائع الصنائع(٣/٣٠)، والمحيط البرهاني(٢/٤٠٩).

(٤) انظر: المدونة(١/٢٩٦)، والتهذيب في اختصار المدونة(١/٣٨٦)، والذخيرة للقرافي(٢/٥٤٧).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي(٦/٤٥٧)، والمجموع للنووي(٥٤١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة(٢/٨٥).

(٦) سورة النساء آية ١٢.

(٧) انظر: المحلى لابن حزم(٥/١٣٦).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة(٤/٩).

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا اللفظ عام لكّل نذر طاعة، فوجب قضاء نذر الاعتكاف عن الميت[1].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، والاعتكاف المنذور أخفّ حكما من الواجب بالشرع[2].

٢) ولأن هذا الاعتكاف صار دينا عليه بموته، فوجب قضاؤه، كدين الآدمي[3].

وعورض هذا القياس بقياس:

وهو أن الاعتكاف عبادة لا يدخلها الجبران بالمال في الحياة، فلم يدخلها بعد الوفاة، فلا تقضى،كالطهارة، والصلاة [4].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بأن من مات وعليه نذر اعتكاف أطعم عنه وليه بالمعقول:

وهو أنه إذا نذر اعتكاف شهر، فقد لزمه صوم شهر بهذا النذر، لاشتراط الصوم في الاعتكاف، وقد عجز عن الأداء بالموت، فينتقل إلى الفداء عن الصوم، لا عن اللبث في المسجد [5].

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بأن من مات وعليه نذر اعتكاف يطعم عنه وليه إن أوصى به بالمعقول:

وهو أن الاعتكاف عبادة، والعبادة لا تتأّدى إلا باختيار من عليه، إما بمباشرته بنفسه، أو بأمره، وإنابته غيره فيقوم النائب مقامه، فيصير مؤّديا بيد النائب، وإذا أوصى فقد أناب،

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم(٥/١٣٦).

(٢) انظر: الروض المربع للبهوتي(ص١٦٣).

(٣) انظر: الشرح الممتع(٦/٤٥٤).

(٤) انظر: البيان للعمراني(٣/٦٠١).

(٥) انظر: المحيط البرهاني(٢/٤٠٩).

وإذا لم يوص فلم يُنب، فلو جُعل الوارث نائبا عنه شرعا من غير إنابته، لكان ذلك إنابة جبرية، والجبر ينافي العبادة، إذ العبادة فعل يأتيه العبد باختياره[1].

دليل القول الرابع:

واستدل القائلون بأن من مات وعليه نذر اعتكاف لا يعتكف ولا يطعم عنه بالقياس:

وهو أن الاعتكاف عبادة لا يدخلها الجبران بالمال في الحياة، فلم يدخلها بعد الوفاة، كالطهارة، والصلاة [2].

وعورض هذا القياس بقياس:

وهو أن الاعتكاف المنذور صار دينا عليه بموته، فوجب قضاؤه، كدين الآدمي[3].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم من مات وعليه نذر اعتكاف، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بوجوب الاعتكاف عنه مطلقا سواء أوصى به أم لم يوص به، وذلك حديث ابن عباس (**أن سعد بن عبادة ﷺ استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال رسول الله ﷺ: اقضه عنها**)[4]، والله أعلم.

(١) انظر: بدائع الصنائع(٢/٥١٤).

(٢) انظر: البيان للعمراني(٣/٦٠١).

(٣) انظر: الشرح الممتع(٦/٤٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة(٤/٩).

المطلب الثالث: حكم عيادة المريض واتباع الجنازة للمعتكف.

عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: (**إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليحضر الجنازة، وليعد المريض، وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم**)[1]، وعن أم المؤمنين عائشة (**أنها كانت لا تعود المريض من أهلها إذا كانت معتكفة إلا وهي مارة**)[2].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (هذا مكان صحّ فيه عن علي، وعائشة ما أوردنا، ولا مخالف لهما يُعرف من الصحابة ﷺ، وهم يعظّمون مثل هذا إذا خالف تقليدهم)[3].

أقوال العلماء في حكم عيادة المريض وتباع الجنازة للمعتكف.

اختلف العلماء في حكم عيادة المريض واتباع الجنازة للمعتكف على قولين:

القول الأول: جواز عيادة المريض وحضور الجنازة للمعتكف، روي عن أحمد[4]، وهو مذهب الظاهرية[5]، والنخعي، وابن جبير، والحسن بن حي، وعلي من الصحابة ﷺ[6].

القول الثاني: عدم جواز عيادة المريض واتباع الجنازة للمعتكف، وهو مذهب أبي حنيفة[7]، ومالك[8]، والشافعي[9]، وأحمد في رواية[10]، والزهري، وعروة، وابن المسيب[11].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الصيام، باب ما قالوا في المعتكف ما له إذا اعتكف مما يفعله (٣٣٤/٢) رقم (٩٦٣١)، وابن حزم في المحلى بالآثار في كتاب الاعتكاف(١٣١/٥).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم، في كتاب الاعتكاف(١٣١/٥).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم(١٣٢/٥).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٤٥٨/١)، والشرح الكبير(١٣٧/٣)، والإنصاف للمرداوي(٣٧٥/٣).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم(١٣٢/٥).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم(١٣٢/٥)، والمغني لابن قدامة(٤٧٠/٤)، والمجموع للنووي(٥١٢/٦).

(٧) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي(ص١٦٢)، وبدائع الصنائع(٢١/٣)، وتبيين الحقائق(٣٥١/١).

(٨) انظر: المدونة(٢٩٣/١)، والذخيرة للقرافي(٥٣٤/٢)، وحاشية العدوي(٤٦٩/١).

(٩) انظر: المجموع(٥١٢/٦)، ونهاية المحتاج(٢٣٠/٣)، وإعانة الطالبين(٢٩٦/٢).

(١٠) انظر: المغني(٤٧٠/٤)، والمبدع في شرح المقنع(٧١/٣)، والإنصاف للمرداوي(٣٧٥/٣).

(١١) انظر: الاستذكار(٢٦٩/٣)، والمغني لابن قدامة(٤٧٠/٤)، والمجموع للنووي(٥١٢/٦).

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بجواز عيادة المريض واتباع الجنازة للمعتكف بالسنة، والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

١) حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض**)[١].

ونوقش الدليل: بأنه حديث ضعيف، بل هو حديث موضوع[٢].

٢) وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**حقّ المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة وتشميت العاطس**)[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه دلّ على وجوب عيادة المريض، واتباع الجنائز، فوجب على المعتكف أن يخرج لعيادة المريض، ويسأل عن حاله وينصرف، لأن ما زاد على ذلك فليس بواجب عليه[٤].

ومن جهة العقل ما يلي:

وهو أنه لا فرق بين الخروج من الاعتكاف لحاجة الإنسان من بول وغائط وشراء طعام وشراب، وبين الخروج لفعل ما أوجبه الله عليه[٥].

واعترض على ذلك:

بأن عيادة المريض ليست من الفرائض، بل من الفضائل، وصلاة الجنازة ليست بفرض عين، بل فرض كفاية تسقط عنه بقيام الباقين بها [٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الصيام، باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز (٥٦٥/١) رقم (١٧٧٧)، وحكم عليه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته بأنه موضوع (٨٥٦/١) رقم (٥٩٣٩).

(٢) انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته(٨٥٦/١) رقم (٥٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز(٧١/٢) رقم (١٢٤٠).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(١٣٢/٥).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم(١٣٢/٥).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢١/٣)، والمغني لابن قدامة(٤٧٠/٤).

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بمنع عيادة المريض واتباع الجنازة للمعتكف بالسنة، والقياس.

فمن السنة ما يلي:

١) حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان**)[١].

٢) وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان رسول الله ﷺ يمرّ بالمريض، وهو معتكف، فيمر كما هو، فلا يعرّج يسأل عنه**)[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ لم يكن يعود المريض، ولا يصلّي على الجنازة، ولو جاز لفعل ذلك [٣].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الاعتكاف من شرطه المسجد، فلم يجز له مفارقته، كالصيام[٤].

٢) ولأن هذا ليس بواجب، فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من أجله، كالمشي مع أخيه في حاجة ليقضيها له[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (٤٨/٣) رقم (٢٠٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض(٣٣٣/٢)، وضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة(٢٠٨/١٠) رقم (٤٦٧٩).

(٣) انظر: المعونة للقاضي(٣٠٩/١).

(٤) انظر: المعونة للقاضي(٣٠٩/١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٤٧٠/٤).

سبب الخلاف في المسألة.

قال **ابن رشد الحفيد** –رحمه الله–: (وسبب اختلافهم أن ذلك شيء مسكوت عنه، أعني أنه ليس فيه حد مشروع بالقول، فمن فهم من الاعتكاف حبس النفس على الأفعال المختصة بالمساجد، قال: لا يجوز للمعتكف إلا الصلاة والقراءة، ومن فهم منه حبس النفس على القرب الأخروية كلها أجاز له غير ذلك مما ذكرناه)[1].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة القولين في حكم عيادة المريض، واتباع الجنازة للمعتكف، فإنه يصعب الترجيح فيها، لأنه من باب تعارض العمومين: عموم الأمر، وعموم النهي، ويمكن تخصيص كّل منهما بالآخر، فإذا خصّص عموم النهي،كان منهيّا عن الخروج إلا في مثل عيادة المريض، واتباع الجنائز، وإذا خصص عموم الأمر، كان مأمورا بعيادة المريض، واتباع الجنائز إلا في حال الاعتكاف، ولعل أقرب القولين –والله أعلم– هو القول بجواز عيادة المريض، واتباع الجنازة للمعتكف، ولا سيما عند من لا يرى حدّا لأقل مدة الإعتكاف، والله أعلم.

❁❁❁

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٢/٢٠٢).

الفصل الخامس: في الحج والعمرة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في حكم الحج والعمرة، وفيه: تمهيد، وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحج على العبد.

المطلب الثاني: حكم حج المرأة بغير ذي محرم.

المطلب الثالث: حكم العمرة.

تمهيد:

الحج شعيرة كبيرة من شعائر الدين الإسلامي الظاهرة، وركن عظيم من أركان دين الإسلام الخمسة، فرضه الله تعالى مرة في العمر على المستطيع من المسلمين، ورغّبهم فيه، ورتّب عليه الثواب الجزيل، والأجر العظيم، ومغفرة الذنوب والآثام، والعتق من النار، وقد حج النبي ﷺ وأصحابه حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، وبيّن لهم فيها أحكام الحج بأفعاله، وأقواله، وتقريراته، والأصل في مشروعية الحج: الكتاب، والسنة، والإجماع[1]، والحج **في اللغة:** القصد[2]، **وفي الشرع:** قصد لبيت الله الحرام، بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة[3].

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر(ص٣٤)، والمغني لابن قدامة(٥/٥).

(٢) انظر: جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي(١/٨٦)، وتهذيب اللغة للأزهري(٣/٢٤٩).

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني(ص٨٧).

المطلب الأول: حكم الحج على العبد.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا، ومن زاد بعدهما شيئا فهو خير وتطوع**)[1]، وعن جابر ﷺ قال: (**ليس مسلم إلا عليه حجة وعمرة** ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [2].

قال الإمام ابن حزم -رحمه الله-: (فقطعا وعّما ولم يخطّإنسيّا من جني، ولا لحّون عبد، ولا حرة من أمة، ومن ادّعى عليهما تخصيص الحر والحرة، فقد كذب عليهما — إلى أن قال — فهذا ممّا خالفوا فيه القرآن والسنن الثابتة، وقول طائفة من الصحابة ﷺلا يُعرف لهم منهم مخالف، والقياس، نعم، والخبر الذي به احتجوا، لأنهم خالفوا ما فيه من حكم الأعرابي في الحج)[3].

أقوال العلماء في حكم الحج على العبد.

اختلف العلماء —رحمهم الله— في حكم الحج على العبد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب الحج على العبد ويجزئه عند الاستطاعة وإذن سيده، وهو مذهب مجاهد، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار[4]، والظاهرية، ونسبه ابن حزم إلى جابر، وابن عمر من الصحابة ﷺ[5].

القول الثاني: أنه لا يجب الحج على العبد ولا يجزئه مطلقا، وهو مذهب أبي حنيفة[6]، ومالك[7]، وعطاء، وطاوس، والحسن البصري، وابن عباس من الصحابة ﷺ[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الحج، باب من كان يرى العمرة فريضة(٣/٢٢٤) رقم (١٣٦٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة(٤/٥٧٢) رقم (٨٧٦٢).

(٢) أخرجه ابن حزم المحلى بالآثار، في كتاب الحج(٧/٧).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم(٧/١١-١٤).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(٧/١١).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم(٧/١١-١٤).

(٦) انظر: المبسوط للشيباني(٢/٥٢٣)، وتحفة الفقهاء(ص٣٨٣)، وبداية المبتدئ(ص٤٣).

(٧) انظر: التهذيب في اختصار المدونة(١/٥١٣)، والتلقين(١/٩٨)، والكافي لابن عبد البر(١/٤١٣).

القول الثالث: لا يجب الحج على العبدولا يجزئه إلا أن يُعتق قبل الخروج من عرفة، وهو مذهب الشافعي[٢]، وأحمد[٣]، رحمهم الله.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الحج على العبد مع الإجزاء عند القدرة وإذن سيده بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أوجب الحج على المستطيع في الآية الكريمة، وعمّم ولم يخص ذكرا من أنثى، ولا حرا من عبد، فدلّ على وجوبه على الجميع مع القدرة[٥].

ومن السنة:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (**أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال: لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم، فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذ أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**)[٦].

---

(١) انظر: الأم للشافعي(٢/١٢١)، والمحلى لابن حزم(٧/١١-١٤).

(٢) انظر: الأم للشافعي(٢/١٢١)، والحاوي الكبير للماوردي(٤/٢٤٤)، والوسيط للغزالي(٢/٦٧٧).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة(١/٤٦٤)، والمحرر لابن تيمية(٢/٣٥٣)، والمبدع في شرح المقنع(٣/٨١).

(٤) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم(٧/٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر(٢/٩٧٥) رقم (١٣٣٧)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج(٥/١١٠) رقم(٢٦١٩).

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا كان في حجة الوداع، فصار عموما لكل حر، وعبد، وأعرابي، وعجمي، وبلا شك، كان العبد غير مخاطب بالحج في صدر الإسلام، ولا الحر أيضا، ثم جاء هذا الخبر فدخل في نصه في الخطاب بالحج العبد والأعرابي، لأنهما من الناس[1].

واعترض على ذلك:

بأن العبد ممن لا يستطيع إليه سبيلا، لأنه لا مال له، ومنافعه مستحقة، فهذا أعظم عذرا من الفقر[2].

ومن جهة المعنى:

أن إسقاط الحج عن العبد من أجل أنه لا يجد مالا، ومن أجل حق سيده، فإن أعطاه سيده المال، وأذن له، فإنه مكلّف بالغ عاقل، فيجزئ عنه الحج [3].

واعترض على ذلك:

بأن العبد ممّن لا يلزمه الحج، والحج لا يجزئ إلا عّمن يلزمه، فلا يجزئه قبل عتقه، كمن صلّى المكتوبة قبل وقتها، أو صام شهر رمضان قبل إهلاله [4].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بعدم وجوب الحج على العبد وعدم إجزائه مطلقا بالسنة، والمعقول.

أما السنة:

فحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (**أيّما صبي حج ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر، فعليه أن يحجّ حجة أخرى، وأيّما عبد حجّ ثم أعتق فعليه حجة أخرى**)[5].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم(١٣/٧)

(٢) انظر: الأم للشافعي(١٢١/٢)، والكافي لابن قدامة(٤٦٤/١).

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن العثيمين(١٦/٧).

(٤) انظر: الأم للشافعي(١٢١/٢)، والاختيار لتعليل المختار(١٤٠/١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الحج، باب في الصبي والعبد والأعرابي يحج(٣٥٤/٣) رقم (١٤٨٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج على إليه =

واعترض على هذا الدليل بما يلي:

١) أن هذا الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به[١].

٢) ولأن هذا الحديث إن كان حجة في عدم إجزاء حج العبد، فهو حجة في عدم إجزاء حج الأعرابي، ولا يقول ذلك الفقهاء [٢].

ومن جهة المعنى ما يلي:

١) أن العبد لا مال له ومنافع بدنه لغيره، فكان عاجزا، وإن أذن له سيده، لأنه أعاره منافع بدنه، فلا يصير قادرا بالإعارة، كالفقير لا يصير قادرا إذا أعاره غيره الزاد والراحلة[٣].

٢) ولأن الحج عبادة تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة، ويشترط لها الاستطاعة، والزاد والراحلة، وتضييع حقوق سيده المتعلقة به، فلم يجب عليه كالجهاد.

٣) ولأنه فعل العبادة، وهو من غير أهل الوجوب، فلم تجزئه إذا صار من أهل الوجوب، كالصبي يصلّي ثم يبلغ في الوقت[٤].

دليل القول الثالث:

ودليل القائلين بعدم الوجوب والإجزاء إلا أن يعتق العبد قبل الخروج من عرفة، هو دليل القائلين بعدم الإجزاء مطلقا، إلا أنهم قالوا إذا أعتق بعرفة، فإنه يجزؤه حجّه، لأنه بذلك قد أتى بالنسك حال الكمال، فأجزأه، كما لو وجد ذلك قبل الإحرام[٥].

(٤/٥٣٣) رقم (٨٦١٣)، وقال: (قال الشيخ: تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفا، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفا، وهو الصواب).

(١) قال ابن حزم عن هذا الحديث: (واحتج من لم ير للعبد حجا بما رويناه من طريق ابن أبي شيبة – إلى أن قال– وهو مرسل، وعن شيخ لا يدرى اسمه ولا من هو)، انظر: المحلى(٧/١١).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم(٧/١٢-١٤).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار(١/١٤٠)، وبدائع الصنائع(٣/٤٠).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٥/٦)، وشرح الزركسي على مختصر الخرقي(٣/٤٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤/٢٤٤)، الكافي لابن قدامة(١/٤١٤).

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلاف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة، هو اختلافهم في تصحيح وتضعيف حديث ابن عباس وغيره الوارد في حج العبد والأعرابي والصبي، والله أعلم[1].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في حكم الحج على العبد، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بوجوب الحج على العبد مع الاستطاعة وإذن سيده، وأن ذلك يجزئه عن حجة الإسلام، إلا أن يصحّ في عدم إجزائه نصّ من الشارع، أو إجماع من المسلمين، فيوقف عنده، والحديث الذي استدلّ به القائلون بعدم إجزاء حجّ العبد، حديث ضعيف، وفيه أيضا: عدم إجزاء حجّ الأعرابي حتى يهاجر، وهم لا يقولون ذلك، فلم يصحّ لهم الاستدلال ببعض الحديث مع ترك باقيه، وبالله التوفيق.

(١) انظر: الشرح الممتع(١٦/٧)، قال الشيخ ابن العثيمين –رحمه الله– عن الحديث الوارد في المسألة: (ولكنه مختلف في صحته والاحتجاج به، وإلا لو صحّ مرفوعا إلى الرسول ﷺ لكان هو الفيصل، وكثير من المحدثين قال: إنه موقوف على ابن عباس، وليس مرفوعا، وأنا متوقف في هذا).

المطلب الثاني: حكم حج المرأة بغير ذي محرم.

روي عن الزهري –رحمه الله– أنه قال: (**ذكر عند عائشة أم المؤمنين المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم ؟ قالت عائشة: ليس كلّ النساء تجد محرما**)[1]، وعن نافع مولى ابن عمر قال: (**كان يسافر مع عبد الله بن عمر مولیات له ليس معهن محرم**)[2].

قال الإمام ابن حزم: (وقد صحّ عن ابن عمر ما ذكرنا، وروي عن أم المؤمنين بأحسن مرسل يمكن وجود مثله، ولا يعُرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة ﷺ)[3].

أقوال العلماء في حكم حج المرأة بغير ذي محرم.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم حج المرأة بغير ذي محرم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المرأة المستطيعة للحج إذا لم تجد ذا محرم يسافر معها، وجب عليها الخروج لحج الفريضة في رفقة آمنة، وهو مذهب مالك[4]، والشافعي[5]، وأحمد في رواية[6]، وداود[7]، والأوزاعي، وعطاء، والزهري، وقتادة، وعائشة، وابن عمر من الصحابة ﷺ[8].

القول الثاني: أن المرأة لا يجب عليها الحج بدون ذي محرم إلا أن يكون بينها وبين مكة أقّل من مسيرة ثلاثة أيام، وهو مذهب أبي حنيفة[1]، والثوري، وعكرمة[2]، رحمهم الله.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الحج، باب في المرأة تخرج مع ذي محرم(٣٨٦/٣) رقم (١٥١٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب مناسك الحج، باب المرأة لا تجد محرما ؟ (١١٥/٢) رقم (٣٥١٢)، وابن حزم في المحلى بالآثار، في كتاب الحج(١٤/٧).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب مناسك الحج، باب المرأة لا تجد محرما هل يجب عليها فرض الحج أم لا ؟ (١١٥/٢) رقم(٣٥١٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، في كتاب المناسك، باب خروجها في سفر الحج (٥٠٦/٧) رقم (١٠٨٥٩).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم(١٤/٧).

(٤) انظر: الاستذكار(٧١٢/٣)، والمقدمات الممهدات(٤٧/٤)، والقوانين الفقهية(ص٢٤٢).

(٥) انظر: الأم للشافعي(١٢٧/٢)، والمجموع للنووي(٣٤٠/٨)، ونهاية المحتاج(٢٥٠/٣).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٣٠/٥)، وشرح الزركشي(٣٥/٣)، والمبدع (٩٤/٣).

(٧) انظر: المحلى لابن حزم(١٤/٧).

(٨) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٧١٢/٣)، والمحلى لابن حزم(١٤/٧).

القول الثالث: أن المرأة لا يجب عليها السفر إلى الحج إلا مع ذي محرم، وهو مذهب أحمد [٣]، وإسحاق، والحسن البصري، وطاوس، والشعبي، والحسن بن حي[٤]، رحمهم الله.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بوجوب سفر الحج على المرأة المستطيعة في رفقة آمنة إذا لم تجد ذا محرم يخرج معها بالكتاب، والسنة، والقياس.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [٥].

وجه الدلالة من الآية:

أن هذا الخطاب يتناول الرجال والنساء، ولم يستثن النبي ﷺ فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة، فوجب الحج على المرأة إذا استطاعت ذلك [٦].

واعترض على ذلك:

بأن الآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج، والمحرم معها، لأن المرأة لا تقدر على الركوب، والنزول بنفسها، فتحتاج إلى م نكُيهواي ُ نزلها، ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم، فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة [٧].

ومن السنة ما يلي:

١) حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: (**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج ؟ قال: الزاد والراحلة**)[١].

---

(١) انظر: بداية المبتدئ(ص٤٧)، والمحيط البرهاني(٤١٩/٢)، واللباب في شرح الكتاب(١٧٩/١).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم(١٤/٧).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع(٩٤/٣)، وكشاف القناع(٣٩٤/٢)، ومطالب أولي النهى(٢٩١/٢).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(١٤/٧)، والمغني لابن قدامة(٣٠/٥).

(٥) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٦) انظر: الأم للشافعي(١٢٧/٢)، والمغني لابن قدامة(٣٠/٥).

(٧) انظر: بدائع الصنائع(٤٧/٣).

واعترض على ذلك بما يلي:

١) أن هذا الحديث ضعيف جدا، لا يصح الاحتجاج به[٢].

٢) ولأن السائل عما يوجب الحج كان رجلا، ولذا لم يذكر له النبي ﷺ الزوج والمحرم.

٣) ولأنه يحتمل أن النبي ﷺ أراد الزاد والراحلة، مع كمال بقية الشروط، ولذلك اشترطوا تخلية الطريق، وإمكان المسير، وقضاء الدين، وهي غير مذكورة في الحديث[٣].

٢) وحديث عدّي بن حاتم[٤] رضي الله عنه قال: **(بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر، فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدّي، هل رأيت الحيرة [٥] ؟ قلت: لم أرها وقد أُنبئتُ عنها، قال: فإن طالت بك حياة لتريّن الظعينة ترحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، ولئن طالت بك حياة، لتفتحن كنوز كسرى –إلى أن قال عديّ–: فرأيت الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى)**[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة(١٦٨/٣) رقم(٨١٣)، وقال: (هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم، أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج، وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه)، وابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج(٩٦٧/٢) رقم (٢٨٩٦).

(٢) الحديث ضعفه الشيخ الألباني– رحمه الله – في ضعيف الترمذي(٩٤/١)، وقال: (ضعيف جدا).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٣٢/٥)، والعناية شرح الهداية(٤٢٠/٢).

(٤) هو الصحابي الجليل عدي بن حاتم الطائي، وأبوه حاتم الطائي الذي يضرب به المثل في الكرم، الكوفي، وكنيته: أبو ظريف، قدم على النبي ﷺ سنة ٩هـ، فأسلم وقد كان نصرانيا، له عن النبي ﷺ٦٦ حديثا، روى عنه ابن جبير، والشعبي، نزل الكوفة في آخر حياته، وتوفي بها سنة ٦٩هـ، وهو ابن مائة وعشرين سنة، انظر: تهذيب الأسماء(٣٢٧/١)، والوافي بالوفيات(٣٤٨/١٩).

(٥) الحيرة: اسم مدينة معروفة كانت تقع على ثلاثة أميال من الكوفة، انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلدان والمواضع(٤٧٨/٢)، ومعجم البلدان(٣٢٨/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب علامات النبوة(١٩٧/٤) رقم (٣٥٩٥).

وجه الدلالة من الحديث:

أنه ﷺ أخبر في هذا الحديث أن من استقامة الزمان، أن تخرج المرأة إلى الحج بغير خفار، حتى تطوف بالكعبة، ولو كان ذلك غير جائز، لكان الزمان بفعله غير مستقيم [1].

واعترض على ذلك بما يلي:

١) أن هذا الحديث إنما هو خبر عن الواقع، وليس ذلك دليلا على الجواز[2].

٢) ولأن الحديث لم يشترط خروج غيرها معها، وقد اشترطوا أن تكون في رفقة آمنة.

٣) ثم ليس في الحديث أن ذلك الخروج خاصّ بحج الفريضة، واشترطوا ذلك[3].

وأجيب عن ذلك:

بأن هذا الحديث خبر في سياق المدح، ورفع منار الإسلام، فيحمل على الجواز[4].

ومن جهة القياس ما يلي:

١) أن الحج عبادة، وكل عبادة لم يكن المحرم شرطا في وجوبها، لم يكن شرطا لأدائها كسائر العبادات[5].

٢) ولأنه سفر واجب، فلم يشترط له المحرم، كالمسلمة إذا تخلّصت من أيدي الكفار[6].

٣) ولأنها تجب عليها الهجرة إلى دار الإسلام بدون ذي محرم، والهجرة ليست من أركان الإسلام، فلأن تخرج إلى الحج الذي هو من الأركان أولى[7].

واعترض على ذلك بما يلي:

١) أن سفرها من دار الحرب بغير ذي محرم ضرورة، فلم يصح القياس عليه، بدليل أنها إذا وصلت إلى جيش المسلمين لم يكن لها أن تسافر بعد ذلك بدون المحرم[1].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(٤/٣٦٣)، والمغني لابن قدامة(٥/٣١).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر(٤/٧٦)، وعمدة القاري(١٠/٢٢٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٥/٣٢).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر(٤/٧٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤/٣٦٣).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٥/٣٠).

(٧) انظر: البيان والتحصيل(٤/٢٨)، والعناية شرح الهداية(٢/٤٢٠).

٢) ولأنها أنشأت سفرا في دار الإسلام، فلم يجز بغير محرم، كسفر التجارة والتطوع[٢].

٣) ولأن المرأة بدون المحرم يخاف عليها الفتنة، وتزداد بانضمام غيرها إليها، ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية، وإن كان معها غيرها[٣].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بعدم وجوب الحج على المرأة بدون ذي محرم إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام بالسنة، والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

١) وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (**لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم**)[٤].

٢) وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم**)[٥].

وجه الدلالة من الحديثين:

أنه قد جاء في بعض الأحاديث: (**مسيرة يوم وليلة**)، وفي بعضها: (**ثلاث ليال**)، والعمل بحديث الثلاث أولى من العمل بحديث:(**اليوم والليلة**)، لأن حديث الثلاث إذا كان متقدما، كان حديث اليوم والليلة مقررا لحكمه، وإذا كان متأخرا كان ناسخا لحديث اليوم والليلة، فحديث الثلاث معمول به على كلا التقديرين، وحديث اليوم والليلة معمول به على أحد التقديرين فقط[٦].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٥/٣٢)، والعناية شرح الهداية(٢/٤٢٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٥/٣٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(٣/٤٧)، والهداية في شرح بداية المبتدئ(١/١٣٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم(٢/٩٧٥) رقم (١٣٣٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة ؟ (٢/٤٣) رقم (١٠٨٧).

(٦) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب(١/٤١٤).

واعترض على ذلك بما يلي:

١) أن الجمع بينها أولى من الترجيح ما أمكن، وهنا يمكن الجمع بينها بأن النبي ﷺ قالها في مواطن مختلفة، بحسب أسئلة طرحت عليه، فحدث كلّ بما سمع، فلا يجوز سفرها بدون ذي محرم مطلقا[١].

٢) ولأن راوي الحديث أبا سعيد الخدري ﷺ، قيل له: **(ما تقول أنت؟ فقال: لا تسافر سفرا قليلا ولا كثيرا، إلا مع ذي محرم)**[٢].

ومن جهة العقل:

أن المرأة يجوز لها الخروج إلى الحج إذا كان بينها وبين مكة أقل من مسيرة ثلاثة أيام، لأنه يباح لها الخروج إلى ما دون السفر بغير ذي محرم، وأقل مدة السفر ثلاثة أيام[٣].

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بعدم وجوب الحج على المرأة بدون ذي محرم مطلقا بالسنة، والقياس.

فمن السنة ما يلي:

١) حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يحلّ لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها)**[٤].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

- أن هذا معارض بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ ﴾ [٥]، فوجب استثناء السفر إلى الحج الواجب[٦].

- ولأن هذا الحديث محمول على السفر المباح، وحج التطوع، أو حالة الخوف[١].

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٣/٣٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٥/٣٢)، وشرح الزركشي(٣/٣٥).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء(ص٣٨٨)، والهداية في شرح بداية المبتدئ(١/١٣٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم (٢/٩٧٧) رقم (١٣٣٩).

(٥) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٦) انظر: المحلى لابن حزم(٧/١٦)، والذخيرة للقرافي(٣/١٧٩).

وأجيب عن ذلك:

بأن بعض الأحاديث كحديث ابن عباس الآتي نصّ صريح في الحكم، لا يمكن حملها على السفر المباح، أو حج التطوع[٢].

٢) وحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحجّ مع امرأتك**)[٣].

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن النبي ﷺ لم يأمر بردّ هذه المرأة، ولا عاب سفرها إلى الحج بغير ذي محرم، بل أقّر سفرها كما خرجت، وأثبته ولم ينكره، وإنما أمر زوجها أن ينطلق ليحجّ معها، فالفرض في ذلك على الزوج لا عليها[٤].

٣) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (**جاء رجل إلى المدينة، فقال النبي ﷺ: أين نزلت ؟ قال: على فلانة، قال: أغْلَقْتَ عليك بابها؟ لا تحجّنّ امرأة إلا ومعها ذو محرم**)[٥].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن حديث ضعيف، فلا يصحّ التعلق به[٦].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل(٤/٢٨)، والذخيرة للقرافي(٣/١٧٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٥/٣٢)، وشرح الزركشي(٣/٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له؟ (٤/٥٩) رقم (٣٠٠٦)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٨) رقم (١٣٤١).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(٧/١٧).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الحج(٣/٢٢٧) رقم (٢٤٤٠)، عن عكرمة عن ابن عباس.

(٦) انظر: المحلى لابن حزم (٧/١٧)، حيث قال ابن حزم: (هذا خبر لم يحفظه ابن جريج لأنه شك فيه، أحدثه به عمرو عن عكرمة مرسلا ؟ أم حدثه به عمرو عن أبي معبد مسندا ؟ فلم يثبته =

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أنها امرأة أنشأت سفرا في دار الإسلام، فلم يجز بغير محرم، كسفر التجارة[١].

٢) ولأن المرأة بدون المحرم يخاف عليها الفتنة، وتزداد بانضمام غيرها إليها، ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية، وإن كان معها غيرها[٢].

٣) ولأن المرأة لا تقدر على الركوب، والنزول بنفسها،فتحتاج إلى من يُركبها ويُنزلها، ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم، فلم تكن مستطيعة للحج في هذه الحالة [٣].

سبب الخلاف في المسألة.

قال **ابن رشد الحفيد** –رحمه الله–: (وسبب الخلاف معارضة الأمر بالحج والسفر إليه، للنهي عن سفر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم)[٤].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني– رحمه الله–: (قال ابن دقيق العيد: هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا، فإن قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٥]، عام في الرجال والنساء، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذاوُجدتْ وجب الحج على الجميع، وقوله: (**لا تسافر المرأة إلا مع محرم**) عام في كّل سفر، فيدخل فيه الحج، فمن أخرجه عنه خصّ الحديث بعموم الآية، ومن أدخله فيه، خص الآية بعموم الحديث، فيحتاج إلى الترجيح من خارج)[٦].

أصلا، فبطل التعلق به).

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٥/٣٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٣/٤٧)، والهداية في شرح بداية المبتدئ(١/١٣٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(٣/٤٧).

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٢/٢٢١).

(٥) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر(٤/٧٦).

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم حج المرأة بغير ذي محرم، فإن القول الذي الا ّجح فيها –والله أعلم– هو القول بأن المرأة إذا استطاعت السفر إلى الحج بالمال والبدن، مع أمن الطريق، وجب عليها السفر لأداء فريضة الحج، وإن لم تكن مع ذي محرم، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ومن ذلك: حديث عدي بن حاتم ﷺ السابق، وفيه يقول الصحابي الجليل: (**فرأيتُ الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز**)[1]، نعم، مجرد إخبار النبي ﷺ بوقوع الأمر لا يدلّ على جوازه ولا تحريمه، ولكن إخبار الصحابة أن ذلك وقع في حياتهم بحضرتهم، ولم ينكروه، يدلّ على أنهم فهموا من النهي من سفرها بغير ذي محرم، أنّه من أجل الخوف على نفسها، وقد حصل الأمن في حياة الصحابة ﷺ، وحجّت المرأة وحدها بغير ذي محرم، فكانت العبرة بوجود الأمن، ولذلك لا يجب عليها الحج بدون أمن الطريق، وإن كانت مع ذي محرم، فيجب عليها مع الأمن، ولو بدون محرم، والله أعلم.

❁❁❁

(١) سبق تخريجه في (ص٦٦٥).

المطلب الثالث: حكم العمرة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا، ومن زاد بعدهما شيئا فهو خير وتطوع**)[1]، وعن جابر ﷺ قال: (**ليس مسلم إلا عليه حجة وعمرة** ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾)[2].

قال الموفق ابن قدامة –رحمه الله–: (ولأنه قول من سمّينا من الصحابة ﷺ، ولا مخالف لهم نعلمه، إلا ابن مسعود، على اختلاف عنه)[3].

وقال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (وقال أبو حنيفة، ومالك: ليست فرضا، والقوم يعظّمون خلاف الصاحب الذي لا يُعرف له مخالف، وهم قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، ولا يصحّ عن أحد من الصحابة خلاف لهم في هذا إلا رواية ساقطة من طريق أبي معشر عن إبراهيم أن عبد الله قال: العمرة تطوع، والصحيح عنه خلاف هذا كما ذكرنا)[4].

أقوال العلماء في حكم العمرة.

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في حكم العمرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العمرة واجبة مرة في العمر على المستطيع، وهو قول الشافعي في الجديد[5]، وأحمد في المذهب[6]، وإسحاق، والثوري، وابن جبير، وابن المسيب، ومجاهد، والحسن، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وزيد بن ثابت من الصحابة ﷺ[7].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الحج، باب من كان يرى العمرة فريضة(٣/٢٢٤) رقم (١٣٦٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة(٤/٥٧٢) رقم (٨٧٦٢).

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار، في كتاب الحج(٧/٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٥/١٤).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (٧/١٠).

(٥) انظر: الأم للشافعي(٢/١٤٤)، ومختصر المزني مع الأم(٨/١٥٩)، والمجموع للنووي(٧/٦).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٥/١٣)، والكافي له(١/٤٦٣)، وكشاف القناع(٢/٣٧٦).

(٧) انظر: المحلى لابن حزم(٧/١٠)، والحاوي الكبير للماوردي(٤/٣٣)، والمغني لابن قدامة(٥/١٣).

القول الثاني: أن العمرة سنة غير واجبة، وهو مذهب أبي حنيفة[1]، ومالك[2]، والشافعي في القديم[3]، وأحمد في رواية[4]، وأبي ثور، والشعبي، وروي عن ابن مسعود من الصحابة ﷺ[5].

القول الثالث: أن العمرة واجبة إلا على أهل مكة، فعمرتهم الطواف، روي عن أحمد[6]، وطاوس، وعطاء، وابن عباس من الصحابة ﷺ[7].

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بوجوب العمرة مرة في العمر على المستطيع بالكتاب، والسنة، والقياس.

فمن الكتاب: قول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [8].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أمر بالإتيان بالحج والعمرة تامين، والأمر المطلق يقتضي الوجوب، ولأنه تعالى عطفها على الحج، وهو واجب، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه[9].

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

١) أن الآية فيها قرائتان، فقد قُرئت برفع (**العمرة**)، وأنه كلام تام بنفسه غير معطوف على الأمر بالحج، أخبر الله تعالى أن العمرة له، ردّا على زعم الكفار، لأنهم كانوا يجعلون العمرة للأصنام[1].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(٤/٥٨)، والاختيار لتعليل المختار(١/١٥٧)، والعناية(٣/١٣٩).

(٢) انظر: المعونة للقاضي(١/٣١٨)، والبيان والتحصيل(٣/٤٦٧)، والشرح الكبير للدردير(٢/٢).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي(١/٣٥٨)، والبيان للعمراني(٤/١٠)، والمجموع للنووي(٧/٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٥/١٣)، وشرح الزركشي(٣/٣٠)، والمبدع في شرح المقنع(٣/٧٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤/٣٣)، والمغني لابن قدامة(٥/١٣).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٥/١٤)، والمبدع في شرح المقنع(٣/٧٩)، وكشاف القناع(٢/٣٧٩).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(٥/١٤).

(٨) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤/٣٣)، والمغني لابن قدامة(٥/١٣)، وأسنى المطالب(١/٤٤٣).

وأجيب عن ذلك:

بأن قراءة لفظ العمرة بالرفع قراءة منكرة، لا يجوز لأحد أن يقرأ بها، فبطل التعلق بها[٢].

٢) ولأن الله تعالى إنما أمر بإتمام الحج والعمرة في الآية، وإتمام الشيء يكون بعد الشروع فيه، فإذا شرع فيه وجب عليه الإتمام، كحج التطوع[٣].

وأجيب عن ذلك:

بأن الآية تقتضي وجوب الإتيان بهما تامين، ولو صحّ أن الآية أمرت بالإتمام، لكان حجة عليهم، لأن إذا كان الداخل فيها مأمورا بإتمامها، فقد صارت فرضا مأمورا به[٤].

٣) ولأن الصحابة كعمر، وعلي، وابن مسعود ﷺ فسروا (**الإتمام**): بأن يحرم من دويرة أهله، وهو ليس بفرض بالإجماع، فيكون أمر استحباب[٥].

ومن السنة أحاديث منها:

١) حديث حديث أبي رزين العقيلي[٦] ﷺ (**أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: حجّ عن أبيك واعتمر**)[٧].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(٤/٥٨)، وبدائع الصنائع(٣/٣٢٣).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم(٧/٩).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي(٤/٥٨)، وبداية المجتهد(٢/٢٢٦)، وتهذيب المسالك(٢/١٨٠).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(٧/٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع(٣/٣٢٤)، وتبيين الحقائق(٢/٨٣).

(٦) هو الصحابي الجليل لقيط بن عامر العامري، اختلف غي اسمه، وفد بني المنتفق، روى عن ابن أخيه، وكيع بن عدس، وعبد الله بن حاجب، وعمرو بن أوس الثقفي، انظر: الإصابة(٥/٥٠٩)، وتهذيب التهذيب لابن حجر(٨/٤٥٦).

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير(٣/٢٥٨) رقم (٩٣٠) عن أبي رزين العقيلي، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي في سننه، في كتاب مناسك الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع(٥/١١٧) رقم (٢٦٣٧)، وابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع(٢/٩٧٠) رقم (٢٩٠٦).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

– أنه ليس فيه حجة على وجوب العمرة، لأن النبي ﷺ أمره أن يحج ويعتمر عن أبيه، ولم يأمره عن نفسه، وعن أبيه لا تجب عليه إجماعا، فدلّ على أن ذلك أمر استحباب[1].

– ولأنه بيّن أن أباه لا يستطيع الحج والعمرة، وهما لا يجبان على غير المستطيع [2].

٢) وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيّهما بدأت**) [3].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه لا يصحّ مرفوعا إلى النبي ﷺ، والصحيح أنه موقوف على زيد بن ثابت[4].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن العمرة عبادة تفتقر إلى الطواف، فوجب أن يكون من جنسها ما هو واجب بأصل الشرع، كالحج[5].

٢) ولأن العمرة عبادة تجب في إفسادها الكفارة، فوجب أن تتنوع فرضا ونفلا، كالصوم والحج [6].

٣) وقال الموفق ابن قدامة –رحمه الله–: (ولأنه قول من سمينا من الصحابة رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم نعلمه، إلا ابن مسعود، على اختلاف عنه)[7].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق(٢/٨٣).

(٢) انظر: تبيين الحقائق(٢/٨٣).

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الحج، باب المواقيت(٣/٣٤٦) رقم (٢٧١٨)، والحاكم في المستدرك، في أول كتاب المناسك(١/٦٤٣) رقم (١٧٣٠)، وقال: (**والصحيح عن زيد بن ثابت قوله: صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت**).

(٤) قال الإمام البيهقي –رحمه الله–: (وقد رواه إسماعيل بن سالم، عن ابن سيرين مرفوعا، والصحيح موقوف، انظر: السنن الكبرى للبيهقي(٤/٥٧٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٤/٣٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤/٣٣).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(٥/١٤).

واعترض على ذلك:

بأنه لم يأت في فرضية العمرة كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، والمفروض لا يثبت إلا من هذه الوجوه، فلم تكن فريضة[1].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بعدم وجوب العمرة بالكتاب، والسنة، والقياس.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى لم يذكر العمرة في الآية، لأن مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة، فمن قال: إنها فريضة، فقد زاد على النص، فلا يجوز إلا بدليل[3].

واعترض على ذلك بما يلي:

١) أن الله تعالى عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: **(وإنها لقرينة الحج في كتاب الله)**[4].

٢) ولأن عدم ذكر العمرة في آية الحج لا يدلّ على عدم وجوبها، فقد قُرنت الزكاة بالصلاة في مواضع، وأفردت الصلاة بالذكر في مواضع، ولا يدلّ على عدم وجوب الزكاة [5].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية(٣/١٣٩)، وتبيين الحقائق(٢/٨٣).

(٢) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٣) انظر: الأم للشافعي(٢/١٤٤)، وبدائع الصنائع(٣/٣٢٣)، وتهذيب المسالك(٢/١٨١).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (٧/٨)، والمغني لابن قدامة(٥/١٣).

(٥) انظر: الأم للشافعي(٢/١٤٤).

ومن السنة أحاديث منها:

١) حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: (**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، العمرة واجبة ؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك**)[١].

ونوقش هذا الحديث بما يلي:

– أن هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ، فلا يصح الاحتجاج به[٢].

– ولو صحّ هذا الحديث لم يلزم منه عدم وجوب العمرة مطلقا، لاحتمال أن يكون المراد، ليست واجبة على السائل، لعدم استطاعته [٣].

٢) وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**)[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ ذكر شرائع الإسلام، فذكر الحج مفردا، ولو كانت العمرة واجبة لذكرها[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ (٢٦١/٣)، رقم (٩٣١)، وقال: (هذاحديث حسن صحيح)، والدارقطني في سننه، في كتاب الحج، باب المواقيت(٣٤٨/٣) رقم (٢٧٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب من قال: العمرة تطوع (٥٦٩/٤) رقم (٨٧٥٢)، ورواه موقوفا على جابر، وقال: (هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك، وكلاهما ضعيف).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(١٤/٥)، والمجموع للنووي(٦/٧)، قال النووي –رحمه الله–: (وأما كلام الترمذي إن هذا الحديث حسن صحيح، فغير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف كما سبق في كلام البيهقي).

(٣) انظر: أسنى المطالب(٤٤٣/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب قول النبي: (بني الإسلام)(١١/١) رقم (٨).

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٢٢٥/٢)، وتهذيب المسالك(١٨١/٢).

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن العمرة نسكٌ ليس له وقت معين، فلم يكن فرضا، أصله: طواف القدوم[١].

٢) ولأن فرائض الأبدان المتعلقة بمكان مخصوص، يتعلق بزمان مخصوص، فلما لم يكن للعمرة زمن معين، انتفى بذلك كونها فرضا [٢].

٣) ولأنه لم يأت في فرضية العمرة كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، والمفروض لا يثبت إلا من هذه الوجوه[٣].

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بوجوب العمرة إلا على أهل مكة بما يلي:

١) قول ابن عباس: (**أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف بغسل**)[٤].

٢) ولأن ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت، وهم يفعلونه، فأجزأهم[٥].

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلاف العلماء –رحمهم الله– في حكم العمرة تعارض الآثار الواردة في هذا الباب، واختلافهم في تصحيح بعضها، وتردد الأمر بإتمام العمرة بين أن يقتضي وجوب الشروع فيها عند القدرة، أو لا يقتضي ذلك [٦]، والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣٣/٤)، والمغني لابن قدامة(١٣/٥).

(٢) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(٣١٨/١)، وتهذيب المسالك(١٨١/٢).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية(١٣٩/٣)، وتبيين الحقائق(٨٣/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الصنف، في كتاب الحج، باب من قال: ليس على أهل مكة عمرة (٤٣١/٣) رقم (١٥٦٩٣) عن عطاء عن ابن عباس.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(١٥/٥).

(٦) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٢٢٧/٢).

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم العمرة، فإن القول الراجح فيها – والعلم عند الله– هو القول بوجوب العمرة على المستطيع من المسلمين، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: دلالة الآية الكريمة على وجوب إتمام العمرة لله، وذلك بالإتيان بها تامة، وصحة حديث أبي رزين السابق: (**حجّ عن أبيك واعتمر**)، والأمر المطلق للوجوب، إلا أن المستدلّين بهذا الحديث، تركوا الاستدلال بظاهره الذي يوجب الحج والعمرة على القادر عن أبيه العاجز عنهما، والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني: في محظورات الإحرام وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم لبس السراويل لمن لم يجد إزارا.

المطلب الثاني: حكم نظر المحرم في المرآة.

المطلب الثالث: حكم تغطية المحرم وجهه.

المطلب الرابع: المقصود من الكلب العقور المباح قتله في الإحرام.

المطلب الخامس: حكم تفريق الزوجين المجامعين في الحج القابل.

تمهيد:

يتميز الحج عن بقية العبادات بأحكامها الخاصة، كالزمان المخصوص به، والمكان المخصوص له، ومن أحكام الحج والعمرة في الدين الإسلامي، أن المسلم حين يحرم ويتلبس بهذين النسكين، تحرم عليه أشياء كانت له من قبل مباحة، وتسّمى هذه المحرمات بسبب الإحرام بمحظورات الإحرام، وقد اتفق العلماء على بعض هذه المحظورات، وأنه يترتب على ارتكابها فدية، كحلق الرأس، واختلفوا في بعضها هل هو من المحظورات أم لا ؟.

المطلب الأول: حكم لبس السراويل لمن لم يجد إزارا.

عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال في المحرم: (**إذا لم يجد النعلين لبس الخفين، وإذا لم يجد إزارا فليلبس السراويل**)[1].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–:(وأما تقسيم أبي حنيفة بين لباس السراويل والخفين يوما إلى الليل، وبين لباسهما أقّل من ذلك، فقول لا يحفظ عن أحد قبله، –إلى أن قال– وهم يعظّمون خلاف الصاحب الذي لا يُعرف له مخالف)[2].

أقوال العلماء في حكم لبس السراويل لمن لم يجد إزارا.

اختلف العلماء في حكم لبس السراويل لمن لم يجد إزارا على قولين:

القول الأول: أن المحرم يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار ولا فدية عليه، وهو مذهب الشافعي[3]، وأحمد[4]، وداود، وعطاء، وعكرمة، وعلي بن أبي طالب[5] من الصحابة ﷺ.

القول الثاني: أن المحرم إذا لم يجد إزارا، فلبس السراويل، وجبت عليه الفدية، وهو مذهب أبي حنيفة[6]، ومالك[7]، رحمهم الله.

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بعدم وجوب الفدية على المحرم إذا لبس السراويل وهو لا يجد إزارا بالسنة، والقياس.

فمن السنة:

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار، في كتاب الحج، في مسألة الملبوسات التي يلبسها المحرم(٣٩/٧).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم(٤١/٧-٤٢).

(٣) انظر: الأم للشافعي(١٦٠/٢)، والتنبيه للشيرازي(٣٨١/١)، ونهاية المطلب للجويني(٢٥٠/٤).

(٤) انظر: عمدة الفقه لابن قدامة (ص٤٦)، والكافي له(٤٨٨/١)، وشرح منتهى الإرادات(٥٣٩/١).

(٥) انظر: المحلى(٤١/٧)، والاستذكار لابن عبد البر(٣١٣/٣)، والمغني لابن قدامة(١٢٠/٥).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي(١٢٦/٤)، وتحفة الفقهاء(ص٤٢١)، واللباب في الجمع(٤١٩/١).

(٧) انظر: المنتقى للباجي(١٩٦/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي(٣٤٧/٢)، والشرح الكبير(٥٦/٢).

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب بعرفات، يقول: (**السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين**)[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث نص في جواز لبس المحرم السراويل إذا لم يجد الإزار، ولم يذكر فيه فدية[2].

ومن جهة القياس:

أن السروال يختص لبسه في الإحرام بحالة عدم غيره، فلم تجب به فدية، كالخفين المقطوعين[3].

واعترض على هذا القياس:

بأن كل ما لو لبسه مع عدم العذر، لزمته الفدية، فكذلك مع العذر، كالقميص[4].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بوجوب الفدية على من لبس السراويل وهو لا يجد الإزار بالسنة، والقياس.

فمن السنة:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما (**أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فيلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران، ولا الورس**)[5].

وجه الدلالة من الحديث:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم(٢/٨٣٥) رقم(١١٧٨).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم(٧/٤٢)، والمغني لابن قدامة(٥/١٢٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٥/١٢٠)، والشرح الكبير(٣/٢٧٢).

(٤) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٣٣٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب(٢/١٣٧) رقم (١٥٤٣)، ومسلم في صحيحه،كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم(٢/٨٣٤) رقم(١١٧٧).

أن النبي ﷺ لم يستثن في السراويل، ولو كان في ذلك رخصة لاستثناها كما استثنى في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين[1].

ونوقش هذا الدليل: بأن حديث ابن عمر مخصوص بحديث ابن عباس رضي الله عنهما[2].

ومن جهة القياس ما يلي:

١) أن المحرم ممنوع من لبس المخيط، فإذا لبسه لزمته الفدية، أصله: إذا لبس السراويل مع وجود المئزر[3].

٢) ولأن كل ما لو لبسه المحرم مع عدم العذر لزمته الفدية، فكذلك مع العذر، أصله: القميص[4].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الفريقين في مسألة حكم لبس المحرم السراويل إذا لم يجد إزارا، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بجواز لبس المحرم للسراويل إذا لم يجد إزارا، بدون فدية، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: صحة حديث ابن عباس الذي استدل به أصحاب هذا القول، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب بعرفات، يقول: (**السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين**)[5]، وهو نصّ في الموضوع، والله أعلم.

(١) انظر: المنتقى للباجي(١٩٦/٢)، وبداية المجتهد لابن رشد(٢٣٣/٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(١٢٠/٥)، والشرح الكبير(٢٧٢/٣).

(٣) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(٣٣٦/١).

(٤) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(٣٣٦/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم (٨٣٥/٢) رقم (١١٧٨).

المطلب الثاني: حكم نظر المحرم في المرآة.

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما (**أنه كان ينظر في المرآة وهو محرم**)[1]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:(**لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة**)[2].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–:ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة ﷺ[3].

أقوال العلماء في حكم نظر المحرم في المرآة.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم نظر المحرم في المرآة على قولين:

القول الأول: أن المحرم يجوز له النظر في المرآة من غير كراهة، وهو مذهب أبي حنيفة[4]، والشافعي[5]، وأحمد[6]، وداود، وطاوس، والحسن البصري، وابن سيرين، وعكرمة، وابن عمر، وابن عباس من الصحابة[7] ﷺ.

القول الثاني: أنه يكره للمحرم النظر في المرآة، وهو مذهب مالك[8]، والشافعي في قول[9]، وعطاء، وروي عن ابن عباس من الصحابة ﷺ[10].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله (ص٢٦٩) رقم (٩٧) بلفظ: (**أن عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكو كان بعينه وهو محرم**)، والبخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام مما يلبس إذا أراد أن يحرم(١٣٦/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الحج، باب في المحرم ينظر إلى المرآة من رخص في ذلك (١٤٠/٣) رقم (١٢٨٣٩)، وابن حزم في المحلى بالآثار(١٧٥/٧).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم(١٧٥/٧).

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة(٢٦٨/٢).

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز(٤٦٤/٧)، والمجموع للنووي(٣٥٨/٧)، وأسنى المطالب(٥٠٩/١).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد(ص١٤٤)، والكافي(٤٩٥/١)، وكشاف القناع(٤٤٩/٢).

(٧) انظر: المحلى لابن حزم(١٧٥/٧).

(٨) انظر: البيان والتحصيل(٤٧٦/٣)، والذخيرة(٣٤٦/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي(٣٥١/٢).

(٩) انظر: البيان للعمراني(٢٠٦/٤)، وفتح العزيز بشرح الوجيز(٤٦٤/٧)، وتحفة المحتاج(١٦٩/٤).

(١٠) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٤٥٩/٣)، والمحلى لابن حزم(١٧٥/٧).

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن المحرم يجوز له النظر في المرآة بما يلي:

١) أن الله تعالى لم ينه المحرم عن النظر في المرآة، ولا رسوله، وليس في شيء من الأصول ما يمنع من ذلك [١].

٢) ولأن نظر المحرم في المرآة ليس فيه استمتاع، ولا إزالة شعث، فلم يكن مكروها، كالنظر إلى شيء يستحسن [٢].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بكراهة نظر المحرم في المرآة بما يلي:

١) وهو أن المحرم يكره له أن ينظر في المرآة، لئلا يبعثه على إزالة الشعث[٣].

٢) ولأن نظر المحرم في المرآة يدعوه إلى التنظف، والمستحب للحاج أن يكون أشعث أغبر، فكان مكروها[٤].

واعترض عليه: بأن نظر المحرم في المرآة، لا يمنعه عن أن يكون أشعث، فلم يكره [٥].

الترجيح:

وبعد ذكر أدلة الفريقين في مسألة نظر المحرم في المرآة ومناقشتها، فإن القول الراجح فيها – والله أعلم– هو القول بجواز نظر المحرم في المرآة من غير كراهة، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك عدم وجود دليل واضح على المنع، والله أعلم.

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٣/٤٥٩).

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع(٥/٥٢٦).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي(٣/٣٤٦).

(٤) انظر: البيان للعمراني(٤/٢٠٦).

(٥) انظر: الفروع وتصحيح الفروع(٥/٥٢٦).

المطلب الثالث: حكم تغطية المحرم وجهه.

روى الإمام مالك –رحمه الله– عن القاسم بن محمد أنه قال: (**أخبرني الفرافصة بن عمير**[1] **الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج**[2] **يغطي وجهه وهو محرم**)[3].

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله-: (روي ذلك عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وجابر، -إلى قوله– ولنا، ما ذكرنا من قول الصحابة ﷺ، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فيكون إجماعا)[4].

أقوال العلماء في حكم تغطية المحرم وجهه.

لا خلاف بين العلماء –رحمهم الله- في تحريم تغطية المحرم رأسه[5]، واختلفوا في تغطيته وجهه على قولين:

القول الأول: أن المحرم يجوز له تغطية وجهه، وهو مذهب الشافعي[6]، وأحمدفي رواية[7]، والثوري، وطاوس، والقاسم بن محمد، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وجابر من الصحابة [8] ﷺ.

---

(١) هو التابعي الثقة الفرافصة بن عمير بن شيبان بن مسلمة الحنفي اليماني، كان حليفا لقريش، رأى عثمان وروى عنه، وروى عنه القاسم بن محمد، ويعد من أهل المدينة، انظر: المؤتلف والمختلف للدار قطني (١٨٣٠/٤)، والتحفة اللطيفة في تأريخ المدينة الشريفة(٣٧٢/٢).

(٢) العرج: اسم (عقبة) أوقرية جامعة على طريق مكة والمدينة، انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٩٣٠/٢)، ومراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع(٩٢٨/٢).

(٣) انظر: أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه(٢٤٨) رقم(١٤)، وابن حزم في المحلى بالآثار، في كتاب الحج، في مسألة تغطية المحرم وجهه(٤٩/٧).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(١٥٣/٥).

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٣٢٠/٣).

(٦) انظر: المهذب للشيرازي(٣٨١/١)، وفتح العزيز للرافعي(٤٤٦/٧)، وفتح الوهاب(١٠٨/١).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(١٥٣/٥)، والكافي له(٤٩٠/١)، وكشاف القناع(٤٢٥/٢).

(٨) انظر: المحلى لابن حزم(٤٩/٧)، والمغني لابن قدامة(١٥٣/٥).

القول الثاني: أن المحرم ممنوع من تغطية وجهه، وهو مذهب أبي حنيفة[1]، ومالك[2]، وأحمد في رواية[3]، وابن عمر[4] من الصحابة ﷺ.

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بجواز تغطية المحرم وجهه بالسنة، والإجماع، والقياس.

فمن السنة ما يلي:

١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه**)[5].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ جعل إحرام كل واحد منهما في محل خاص، ولا خصوص مع الشركة، ولهذا لما خص الوجه في المرأة بأن إحرامها فيه، لم يكن في رأسها، فكذا في الرجل [6].

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

– أن هذا الحديث لا يصح مرفوعا، وإنما الصحيح أنه موقوف على ابن عمر [7].

– ولأن فيه أن إحرام الرجل في رأسه، وهذا لا ينفي أن يكون في وجهه، ولا يوجب أيضا، فكان مسكوتا عنه، فيقف على قيام الدليل، وقد قام الدليل أنه لا يغطيه[1].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(١٢٧/٤)، وبداية المبتدئ (ص٤٤)، والبناية شرح الهداية(١٨٣/٤).

(٢) انظر: المدونة(٣٩٥/١)، والذخيرة للقرافي(٣٠٨/٣)، والقوانين الفقهية(ص٩٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(١٥٣/٥)، والشرح الكبير(٣٣٢/٢)، والمبدع في شرح المقنع(١٢٩/٣).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٣٢٠/٣)، وبداية المجتهد لابن رشد(٢٣٥/٢).

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الحج، باب المواقيت(٣٦٣/٣) رقم (٢٧٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها(٧٤/٥) رقم (٩٠٤٨)، موقوفا على ابن عمر، وقال: (هكذا رواه الدراوردي وغيره موقوفا على ابن عمر)، ومعرفة السنن والآثار له (١٣٩/٧) رقم (٩٥٨٧)، وقال: (وروي عنه ذلك في المرأة مرفوعا، ورفعه ضعيف).

(٦) انظر: بدائع الصنائع(١٨٥/٢).

(٧) انظر: تبيين الحقائق(١٢/٢).

- وبأن **معنى الحديث**: أن إحرام المرأة أثر في الوجه فقط، وساقه للفرق بينهما، بدليل أن مذهب ابن عمر –**راوي الحديث**– أن الرجل لا يغطي وجهه في الإحرام[٢].

٢) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تمسّوه طيبا، ولا تخمّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيّا**)[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ خص الرأس بالنهي عن تغطيته في الحديث، فدلّ على جواز ستر الوجه[٤].

واعترض على ذلك:

بأن فيه أن إحرام الرجل في رأسه، وهذا لا ينفي أن يكون في وجهه، ولا يوجب أيضا، فكان مسكوتا عنه، فيقف على قيام الدليل، وقد قام الدليل أنه لا يغطي الوجه[٥].

وأما الإجماع:

فما حكاه الإمام ابن قدامة –رحمه الله– فقال: (ولنا، ما ذكرنا من قول الصحابة ﷺ، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فيكون إجماعا)[٦].

ونوقش دعوى الإجماع بأنها منقوضة:

بما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه كان يقول: (**ما فوق الذقن من الرأس، فلا يخمّره المحرم**)[٧].

ومن جهة القياس ما يلي:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(١٨٥/٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق(١٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم ؟ (٧٦/٢) رقم (١٢٦٨).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي(٣٨١/١)، وفتح العزيز للرافعي(٤٤٦/٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع(١٨٥/٢).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(١٥٣/٥).

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه(ص٢٤٨) رقم (١٥).

أن الوجه عضو لا يتعلق النسك بحلق شعره، فوجب أن يجوز للمحرم ستره، كسائر البدن[1].

واعترض على ذلك:

بأنه إذا حرم على المرأة تغطية وجهها في الإحرام، وهو عورة، كان وجه الرّجل أولى[2].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بمنع تغطية المحرم وجهه بالسنة، والقياس.

فمن السنة ما يلي:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تمسّوه طيبا، ولا تخمّروا رأسه، ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبّيا**)[3].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ نهى عن تغطية رأسه ووجهه، لأنه محرم، فدلّ على تحريم ستر وجه المحرم[4].

واعترض على هذا الحديث بما يلي:

١) أن ذكر الوجه في هذا الحديث وهمٌ من بعض رواته، لأن الباقين لم يذكروا وجها.

٢) أو يحمل على ما يجب كشفه من الوجه، لتحقق كشف الرأس[5].

ومن جهة القياس ما يلي:

١) أن من أوصاف المحرم أن يكون أشعث أغبر، فاقتضى نفي كل ما أخرجه عن هذا المعنى، والوجه أخصّ بذلك من سائر الأعضاء[6].

---

(١) انظر: البيان للعمراني(٤/١٤٦).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار(١/١٤٤)، وتبيين الحقائق(٢/١٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٦) رقم (١٢٠٦)، وابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك، باب المحرم يموت(٢/١٠٣٠) رقم (٣٠٨٤).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية(٤/١٨٣).

(٥) انظر: نهاية المحتاج للرملي(٣/٣).

(٦) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٣٣٥).

٢) ولأنه إذا حرم على على المرأة تغطية وجهها في الإحرام، مع وجود الفتنة في كشفه، كان الرجل بالطريق الأولى[١].

الترجيح:

وبعد ذكر ومناقشة أدلة الفريقين في مسألة حكم تغطية المحرم وجهه، فإن أدلة الفريقين متقاربة، فرواية حديث ابن عباس قال: (**بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تمسّوه طيبا، ولا تخمّروا رأسه، ولا وجهه،فإنه يبعث يوم القيامة ملبّيا**)[٢]، ظاهرها المنع من تغطية الوجه للمحرم، وظاهر روايته الأخرى: (**فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تمسّوه طيبا، ولا تخمّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيّا**)[٣]، يقتضي جواز تغطية وجه المحرم، لأنه خصّ الرأس بالذكر، إلا أن القول بمنع تغطية الوجه في الإحرام أولى، لأن الزيادة صحيحة، فيجب الأخذبها، والله أعلم.

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار(١/١٤٤)، وتبيين الحقائق(٢/١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٦) رقم (١٢٠٦)، وابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك، باب المحرم يموت(٢/١٠٣٠) رقم (٣٠٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم ؟ (٢/٧٦) رقم (١٢٦٨).

المطلب الرابع: ما المقصود بالكلب العقور المباح قتله في الإحرام.

روي عن أبي هريرة ﷺ (**أنه سئل عن الكلب العقور؟ فقال: هو الأسد**)[1].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (وقد صحّ عن أبي هريرة ﷺ أن الأسد: هو الكلب العقور، وأبو هريرة حجة في اللغة، ولا مخالف له من الصحابة يعرُف)[2].

أقوال العلماء في الكلب العقور المباح قتله في الإحرام.

لا خلاف بين العلماء في تحريم صيد البر على المحرم، كما لا خلاف بينهم على إباحة قتل المنصوص عليه في الخبر[3]، واختلفوا في المقصود بالكلب العقور فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز للمحرم قتل الكلب العقور، والذئب فقط، دون سائر السباع إلا أن تعدو عليه، وهو مذهب أبي حنيفة[4]، والأوزاعّي، والحسن بن صالح[5]، رحمهم الله.

القول الثاني: أنه يجوز للمحرم قتل جميع السباع العادية المبتدئة بالأذى، وهو مذهب مالك[6]، والشافعي[7]، وأحمد[8]، والثوري[9]، رحمهم الله.

القول الثالث: أنه يجوز للمحرم قتل المنصوص عليه، وجميع السباع، وما لا يؤكل لحمه من الحيوانات، وهو مذهب الظاهرية[10]، رحمهم الله.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب المناسك، باب ما يقتل في الحرم(٤/٤٤٢) رقم (٨٣٧٨)، والطحاوي في شرح معني الآثار، في كتاب مناسك الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢/١٦٤) رقم (٣٧٥٧).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(٧/١٧٠).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر(ص٣٦).

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة(٢/٢٤٣)، والمبسوط للسرخسي(٤/٩٠)، وتحفة الفقهاء(ص٤٢٢).

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٣/٤٤٩).

(٦) انظر: التلقين في الفقه المالكي(١/٨١)، والبيان والتحصيل(٤/١٥)، والذخيرة للقرافي(٣/٣١٥).

(٧) انظر: اللباب في الفقه الشافعي(ص٢٠٦)، والمهذب للشيرازي(١/٣٨٨)، وفتح العزيز(٧/٤٨٨).

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد(ص٦٩٤)، والكافي لابن قدامة(١/٤٩٣)، وشرح الزركشي(٣/١٥٥).

(٩) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٣/٤٤٩).

(١٠) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٧/١٦٧).

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بأن المحرم لا يقتل إلا الكلب العقور والذئب بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ [1].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله نهى عن قتل الصيد في الإحرام، واسم الصيد يعم السباع، وغير مأكول اللحم[2].

واعترض على هذا الدليل:

بأن السباع، وغير مأكول اللحم ليست صيدا، لأن الصيد الذي حرم على المحرم هو ما كان حلالا قبل الإحرام، لأنه لا يشبه أن يحرم في الإحرام خاصة إلا ما كان مباحا قبله [3].

ومن السنة:

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (**خمسٌ فواسقُ يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحدياّ، والغراب، والكلب العقور**)[4].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ نصّ في هذا الحديث على الخمس، فدلّ على أن ما سوى الخمس ثبت فيه حكم النص، والدليل على ذلك، أنا لو جعلنا الاستثناء باعتبار معنى الإيذاء، خرج المستثنى من أن يكون محصورا بعدد الخمس، فكان تعليلا مبطلا للنصّ، وأّما إباحة قتل الذئب فلما روي عن ابن عمر أنه قال: (**يقتل المحرم الذئب**)[5].

---

(١) سورة المائدة آية ٩٥.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي(٤/٩٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤/٣٤١)، والمحلى لابن حزم(٧/١٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحل والحرم (٤/١٢٩) رقم (٣٣١٤).

(٥) انظر: الحجة ععلى أهل المدينة(٢/٢٤٣)، والمبسوط للسرخسي(٤/٩٠)، والمحلى بالآثار لابن حزم (٧/١٦٩)، عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرفوعا مرسلا.

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

١) أن اسم الكلب يقع على السبع في اللغة، لأنه مشتق من التكلب، وهو العدوى والضرارة، وهذا موجود في السبع[١].

٢) ولأن الكلب المعروف لا تعلّق له بالإحرام منعا وإباحة، ولو قتله المحرم وليس بعقور لا شيء عليه، وكما لو قتل حماره، فدلّ على أن المراد هو التنبيه على صفة العقر الموجودة في غيره.

٣) ولأن ذكر الخمسة في هذا الحديث كذكر الأنواع الستة في حديث الربا، والعيوب الأربعة في الضحايا، فيطرد الحكم في معانيها، وينعكس بدونها[٢].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن النبي ﷺ نصّ على الخمس، فدلّ على أن ما سوى الخمس ثبت فيه حكم النص، والدليل على ذلك، أنا لو جعلنا الاستثناء باعتبار معنى الإيذاء، خرج المستثنى من أن يكون محصورا بعدد الخمس، فكان تعليلا مبطلا للنص.

٢) ولأن ما سوى الخمس في معنى الأذى دون الخمس، لأن الخمس من طبعها البداءة بالأذى، وما سواها لا يؤذي إلا أن يؤذى، فلم يكن في معنى المنصوص عليه[٣].

واعترض على ذلك بما يلي:

١) أن ذكر الخمسة في الحديث كذكر الأنواع الستة في حديث الربا، والعيوب الأربعة في الضحايا، فيطرد الحكم في معانيها، وينعكس بدونها[٤].

٢) ولأنه لما أبيح للمحرم قتل الكلب العقور، والذئب للضرر فيهما، وضرر الأسد أشد، كان أولى بالقتل[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤/٣٤١)، والذخيرة للقرافي(٣/٣١٥).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي(٣/٣١٥).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي(٤/٩٠).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي(٣/٣١٥).

(٥) انظر: المعونة للقاضي(١/٣٥٤)، وبداية المجتهد لابن رشد(٢/٣٠١).

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بجواز قتل السباع العادية المبتدئة بالأذى بالسنة، والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

١) حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (**خمسٌ فواسقُ يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديّا، والغراب، والكلب العقور**)[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ نص من كل جنس على صورة من أدناه، تنبيها على ما هو أعلى منها، وما في معناها، فنصّ على الكلب العقور تنبيها على السباع التي هي أعلى منها[٢].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن ما سوى الخمس في معنى الأذى دون الخمس، لأن الخمس من طبعها البداءة بالأذى، وما سواها لا يؤذي إلا أن يؤذى، فلم يكن في معنى المنصوص عليه[٣].

٢) وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال: الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي**)[٤].

ونوقش الاستدلال به: بأن الحديث ضعيف جدا، لا يصح الاحتجاج به[٥].

---

(١) سبق تخريجه قريبا في (ص٦٩٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد(٢/٣٠١)، والمغني لابن قدامة(٥/١٧٥).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي(٤/٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب(٢/١٧٠) رقم (١٨٤٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم(٢/١٠٣٢) رقم (٣٠٨٩)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل(٤/٢٢٦) رقم(١٠٣٦).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم(٧/١٦٩)، والمجموع للنووي(٧/٣١٥).

٣) الحديث (**أن عتبة بن أبي لهب كان شديد الأذى للنبيﷺ، وكان يسبّه، فدعا عليه فقال: اللهم سلّط عليه كلبا من كلابك، فخرج عتبة مع أصحابه إلى الشام فنزل منزلا، فقال: إني أخاف دعوة محمد، قالوا له:كلا، فحطّوا متاعهم حوله، وقعدوا يحرسونه، فجاء الأسد، فانتزعه وذهب به**)[١].

ومن جهة القياس ما يلي:

١) أن ذكر الخمسة في هذا الحديث كذكر الأنواع الستة في حديث الربا، والعيوب الأربعة في الضحايا، فيطرد الحكم في معانيها، وينعكس بدونها[٢].

٢) ولأنه لما أبيح للمحرم قتل الكلب العقور، والذئب للضرر فيهما، وضرر الأسد أشد، كان أولى بالقتل [٣].

٣) ولأن الكلب المعروف لا تعلّق له بالإحرام منعا وإباحة، ولو قتله المحرم وليس بعقور لا شيء عليه، وكما لو قتل حماره، فدلّ على أن المراد: هو التنبيه على صفة العقر الموجودة في غيره[٤].

واعترض على ذلك:

بأن ما سوى الخمس في معنى الأذى دون الخمس، لأن الخمس من طبعها البداءة بالأذى، وما سواها لا يؤذي إلا أن يؤذى، فلم يكن في معنى المنصوص عليه [٥].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب التفسير، تفسير سورة أبي لهب(٢/٥٨٨) رقم (٣٩٨٤)، وقال: (صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (٥/٣٤٦) رقم (١٠٠٥٢).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي(٣/٣١٥).

(٣) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(١/٣٥٤)، وبداية المجتهد(٢/٣٠١).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي(٣/٣١٥).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي(٤/٩٠).

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بجواز قتل المحرم جميع السباع، وما لايؤكل لحمه بالكتاب، والمعقول:

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى لم ينه المحرم إلا عن قتل الصيد فقط، والسباع وما لا يؤكل لحمه ليست صيدا، فجاز للمحرم قتلها، وفي الآية دليل على أن الذي حرم عليهم ما كان مباحا قبل الإحرام، لأنه لا يشبه أن يحرم في الإحرام خاصة إلا ما كان مباحا قبله [2].

واعترض على ذلك:

بأن اسم الصيد يعّم السباع، وغير مأكول اللحم، فلم يجز قتل شيء من ذلك في الإحرام إلا ما استثناه النص وما في معناه [3].

ومن جهة العقل ما يلي:

وهو أن النصوص دلت على تحريم قتل بعض الحيوانات في الإحرام كالصيد، وعلى إباحة قتل بعض الحيوانات في الإحرام، كالخمس في الحديث، وسكتت عن بعضها في حال الإحرام، فكان حكمها على ما كان قبل الإحرام، كالسباع وغير مأكول اللحم، فقد كانت مباحة قبل الإحرام، فجاز قتلها للمحرم [4].

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة هو اختلافهم في المقصود من حديث الباب، هل هو من باب الخاص الذي أريد به الخاص؟ أو من باب الخاص الذي أريد به العام ؟ والذين قالوا: هو من باب الخاص الذي أريد به العام، اختلفوا في أي عام أريد بذلك ؟[5].

---

(١) سورة المائدة آية ٩٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٣٤١/٤)، والمحلى لابن حزم(١٦٧/٧).

(٣) انظر: المعونة للقاضي(٣٥٤/١)، والمبسوط للسرخسي(٩٠/٤).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(١٧١/٧).

(٥) انظر: بداية المجتهد(٣٠١/٢).

الترجيح:

وبعد ذكر أدلة الأقوال في مسألة الكلب العقور الذي يباح قتله في الإحرام ومناقشتها، فإن القول الذي يظهر رجحانه فيها –والله أعلم– هو القول بأن المحرم يحرم عليه قتل كّل ما يسّمى صيدا في اللغة إلا ما استثناه دليل آخر، وأّما ما ليس بصيد فليس ممنوعا من قتله، وذلك لقوة دليله، ومن ذلك: عدم الدليل على تحريم قتل غير الصيد، والله أعلم.

المطلب الخامس: حكم تفريق الزوجين المجامعين في الحج القابل.

روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ **(أنه سئل عن رجل وقع على امرأته، وهما محرمان، فقال: أتما حجكما، فإذا كان عام قابل، فحجّا وأهديا، حتّى إذا بلغتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فتفرّقا حتى تحلّا)**[1].

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله– في أدلته على التفريق بينهما: (ولأنه روي عمّن سمّينا من الصحابة ﷺ الأمر به، ولم نعرف لهم مخالفا)[2].

أقوال العلماء في حكم تفريق الزوجين المجامعين في الحج القابل.

اختلف العلماء في حكم تفريق الزوجين المجامعين في الحج القابل على قولين:

القول الأول: أن الزوجين المجامعين يفترقان في الحج القابل، وهو مذهب مالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5]، والثوري، والنخعي، وابن المسيب، وعمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عباس من الصحابة ﷺ [6].

القول الثاني: أنهما لا يفترقان في الحج القابل، وهو مذهب أبي حنيفة[7]، وأبي ثور، وعطاء[8]، رحمهم الله.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب ما يفسد الحج(٥/٢٧٣) رقم (٩٧٧٩)، عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن حزم في المحلى في كتاب الحج(٧/١٢٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٥/٢٠٨).

(٣) انظر: المعونة للقاضي(١/٣٨٨)، والاستذكار لابن عبد البر(٣/٥٦١)، وبداية المجتهد (٢/٣١٤).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي(١/٣٩٣)، وأسنى المطالب(١/٥١٢)، ونهاية المحتاج(٣/٣٤٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير(٣/٣١٨)، والمحرر لابن تيمية(١/٣٦٣)، والفروع وتصحيح الفروع(٥/٤٥٢).

(٦) انظر: الاستذكار(٣/٥٦١)، والمغني لابن قدامة(٥/٢٠٨)، والمجموع للنووي(٧/٤١٥).

(٧) انظر: الحجة على أهل المدينة(٢/٤٧١)، والمبسوط للسرخسي(٤/١١٩)، والعناية(٣/٤٥).

(٨) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٣/٥٦١)، والمجموع للنووي(٧/٤١٥).

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بتفريق الزجين المجامعين عند قضاء حجهما بالسنة، والإجماع، والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

وهو الحديث: (**أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: اقضيا نسككما، وأهديا هديا، ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى فتقبلان، حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما، وأتما نسككما وأهديا**)[1].

وأما الإجماع:

فقد قال الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله-: (الصحابة ﷺ على قولين في هذه المسألة، **أحدهما**: يفترقان من حيث أحرما، **والآخر**: يفترقان من حيث أفسدا الحج، وليس عن أحد منهم: لا يفترقان)[2]، وقال ابن قدامة –رحمه الله-: (ولأنه روي عمّن سمّينا من الصحابة ﷺ الأمر به، ولم نعرف لهم مخالفا)[3].

واعترض على ذلك:

بأن المرويّ عن الصحابة ﷺ في ذلك محمول على الندب، في حالة الخوف على أنفسهما من الوقوع في الفتنة، كما يندب إلى ترك التقبيل في حال الصيام عند الخوف[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (٢٧٢/٥) رقم (٩٧٧٨)، وضعفه حيث قال – رحمه الله-: (هذا منقطع، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك، وقد روي ما في حديثه أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ).

(٢) انظر: الاستذكار(٥٦١/٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٢٠٨/٥).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي(١١٩/٤)، وبدائع الصنائع(٢١٨/٢).

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن اجتماعهما في ذلك الموضع يذكرهما الجماع، ويكون من دواعيه، فيقعان في المحظور مرة أخرى [١].

٢) وسدا للذرائع، وعقوبة عليهما على هذه المخالفة، يفّرق بينهما في القضاء[٢].

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

– أن هذا التعليل فاسد، لأنهما قد يتذكران، وقد لا يتذكران، إذ ليس كّل من فعل فعلا في مكان، يتذكر ذلك الفعل إذا صار إلى ذلك المكان.

– ولأنهما إذا كانا يتذكران ما فعلا في ذلك الموضع، فإنهما يتذكران ما لزمهما من وبال فعلهما فيه، بسبب لذة يسيرة، فيمنعهما ذلك عن الوقوع فيه مرة أخرى[٣].

– ولأن من لبس المخيط، أو تطيب، فوجبت عليه الفدية، فإنه لا يمنع من إمساك الثوب المخيط، والطيب في حج قابل، فكذلك الجماع[٤].

دليل القول الثاني:

وعلّل القائلون بعدم افتراق الزوجين المجامعين في الحج القابل بما يلي:

١) أن افتراق الزوجين ليس بنسك في الأداء، فلا يكون نسكا في القضاء، لأن القضاء يكون على صفة الأداء.

٢) ولأن الزوجية سبب لاجتماعهما، لا سبب افتراقهما، لا سيما في السفر.

٣) ولأن من لبس المخيط، أو تطيب، فوجبت عليه الفدية، فإنه لا يمنع من إمساك الثوب المخيط، والطيب في حج قابل، فكذلك الجماع[٥].

٤) ولأن الزوجين إذا اجتمعا، حتى بلغا ذلك الموضع، تأّملا فيما لحقهما من المشقة بسبب لذة يسيرة، فيزدادان ندما وتحرزا عن ذلك ثانيا لكي لا يصيبهما الآن مثله[١].

---

(١) انظر: المعونة للقاضي(٣٨٨/١)، والمغني لابن قدامة(٢٠٨/٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٣١٤/٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي(١١٩/٤)، وبدائع الصنائع(٢١٨/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(٢١٨/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع(٢١٨/٢).

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الفريقين في مسألة حكم تفريق الزوجين المجامعين في الحج القابل، فإن القول الذي يترجح فيها –والله أعلم– هو القول بعدم وجوب افتراقهما، ولا تفريقهما في حج القضاء، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: أنه لا دليل صحيح صريح يوجب عليهما ذلك، لا سيما عند القائلين باشتراط ذي محرم للمرأة في سفر الحج، فإذا فُرِّق بينهما في هذا السفر لم يكن لخروجه معها معنى، ولو كان القول بوجوب تفرقهما صحيحا، لوجب ذلك بعد الإحرام قبل وقوع الجماع، سدا للذرائع، ولحرمت الخلوة بها في حال الصيام، والحيض، والنفاس، للعلم بأنّ بعض الرجال قد يقع على أهله في هذه الأحوال، وبالله التوفيق.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(١١٩/٤)، وبدائع الصنائع(٢١٨/٢)، والعناية شرح الهداية(٤٥/٣).

المبحث الثالث: في فدية محظورات الإحرام، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: الواجب في جزاء الصيد عمدا.

المطلب الثاني: حكم جزاء الصيد في الخطأ.

المطلب الثالث: جزاء قطع شجر الحرم.

المطلب الرابع: مكان إخراج فدية الأذى.

المطلب الخامس: حكم الجزاء على المحرم إذا دلّ الحلال على الصيد.

المطلب الأول: الواجب في جزاء الصيد عمدا.

روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: (**إذا قتل المحرم شيئا من الصيد، حُكِم عليه فيه، فإن قتل ظبيا أو نحوه، فعليه شاة تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام**)[1].

قال القاضي عبد الوهاب –رحمه الله– في أدلته على وجوب مثل المقتول من النعم: (ولأنه إجماع الصحابة ﷺ، روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وعائشة، ولا مخالف لهم)[2].

أقوال العلماء في الواجب على من قتل الصيد عمدا وهو محرم.

اختلف العلماء –رحمهم الله– فيما يجب على المحرم إذا قتل الصيد عمدا على قولين:

القول الأول: أن الواجب عليه هو مثل ما قتل من النعم، وهو مذهب مالك[3]، والشافعي [4]، وأحمد[5]، ومحمد بن الحسن[6]، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد، ومعاوية، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة من الصحابة ﷺ[7].

القول الثاني: أن الواجب في ذلك هو قيمة الصيد، وهو مذهب أبي حنيفة، والقاضي أبي يوسف[8]، رحمهم الله.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام (٣٠٤/٥) رقم (٩٩٠٠)، موقوفا على ابن عباس.

(٢) انظر: المعونة(٣٤٧/١).

(٣) انظر: المدونة(٤٥٥/١)، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني(٧٧)، والمعونة للقاضي(٣٤٧/١).

(٤) انظر: مختصر المزني مع الأم(١٦٨/٨)، والمهذب للشيرازي(٣٩٥/١)، ونهاية المطلب(٣٩٩/٤).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة(٥٠١/١)، والفروع وتصحيح الفروع(٤٩٠/٥)، والمبدع(١٥٨/٣).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي(٨٢/٤)، والهداية في شرح البداية(١٦٥/١)، والبحر الرائق(٣١/٣).

(٧) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(٣٤٧/١)، والمغني لابن قدامة(٤٠٢/٥).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي(٨٢/٤)، والاختيار للموصلي(١٦٦/١)، والعناية شرح الهداية(٧٣/٣).

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن الواجب في جزاء الصيد عمدا مثل المقتول من النعم بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [1].

وجه الدلالة من الآية:

أن هذه الآية نصّ في أن الواجب في جزاء الصيد في الإحرام هو مثل ما قتله من النعم، فكان الواجب ما كان مثل المقتول في الصورة والخلق من النعم[2].

واعترض على ذلك بما يلي:

١) أن الحيوان المقتول لا مثل له إلا من جنسه، ولذا كان الحيوان مضمونا بالقيمة دون المثل في حقوق العباد، مع قوله تعالى:(**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**)، وكما أن المثل منصوص عليه هنا، فكذلك في حقوق الله[3].

٢) ولأن المماثلة بين الشيئين عند اتحاد الجنس أبلغ منه عند اختلاف الجنس، فإذا لم تكن النعامة مثلا للنعامة، فكيف تكون البدنة مثلا للنعامة ؟[4].

وأجيب عن ذلك:

بأن المقصود من المماثلة، المماثلة في الصورة والخلق، وفرق بين حق الله وحق العباد، فالمثلية في حق العباد يكون في جميع الصفات، أو في المقصود منها، ويتعذر وجود ذلك

---

(١) سورة المائدة آية ٩٥.

(٢) انظر: المعونة للقاضي(١/٣٤٧)، والذخيرة للقرافي(٣/٣٣٠).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي(٤/٨٢)، وبدائع الصنائع(٣/٢٥٠).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي(٤/٨٢)، والاختيار لتعليل المختار(١/١٦٦).

غالبا، فلذلك عدل إلى القيمة فيه، بخلاف حق الخالق، فالواجب فيه المثل تقريبا، ولذا وكله إلى اجتهاد العدلين[1].

٣) ولأن الآية قيل: فيها تقديم وتأخير، والمعنى: فجزاء مثل ما قتل يحكم به ذوا عدل منكم من النعم هديا بالغ الكعبة [2].

ومن السنة:

حديث جابر بن عبد الله ﷺ (**أنه سئل عن الضبع، أصيد هو؟ قال: نعم: قيل: أيؤكل؟ قال: نعم، قيل: فيه كبش إذا أصابه المحرم؟ قال: نعم، قيل، وسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم**)[3].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أوجب كبشا على المحرم إذا قتل الضبع، ولم يذكر قيمة، فدلّ على أن الواجب هو المثل دون القيمة[4].

وأما الإجماع:

فما حكاه القاضي عبد الوهاب –رحمه الله– فقال: (ولأنه إجماع الصحابة ﷺ روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وعائشة ﷺ، ولا مخالف لهم)[5].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٥/٤٠٢)، وشرح الزركشي(٣/٣٤٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي(٤/٨٣)، والهداية في شرح بداية المبتدئ(١/١٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع(٣/٣٥٥) رقم (٣٨٠١)، والحاكم في المستدرك في أول كتاب المناسك(١/٦٢٢) رقم (١٦٦٢)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

(٤) انظر: المعونة للقاضي(١/٣٤٧)، الحاوي الكبير(٤/٢٨٦).

(٥) انظر: المعونة(١/٣٤٧)، والحاوي الكبير(٤/٢٨٦)، والمغني لابن قدامة(٥/٤٠٢).

واعترض على دعوى الإجماع بما يلي:

١) أن المسألة خلافية بين الصحابة ﷺ، وقد روي عن ابن عباس(**أنه فسر المثل بالقيمة**)، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة[١].

٢) ولأن إيجاب الصحابة لهذه النظائر، لا باعتبار أعيانها، بل باعتبار القيمة، إلا أنهم كانوا أرباب المواشي، فكان ذلك أيسر عليهم من النقود [٢].

وأجيب عن ذلك:

بأن الصحابة ﷺ أوجبوا المثل في جزاء الصيد، في أزمنة مختلفة، وبلدان متفرقة، فدلّ على أنه ليس على وجه القيمة، ولأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلف التي تختلف بها القيمة، إما برؤية، أو إخبار، ولم ينقل عنهم السؤال عن ذلك حالَ الحكم، لأنهم حكموا في الحمام بشاة،ولا يبلغ قيمته شاةً في الغالب[٣].

ومن جهة العقل ما يلي:

وهو أنه لو كان الواجب قيمة المقتول لوجب اعتبار صفة المتلف التي تختلف بها القيمة، إما برؤية، أو إخبار، ولم ينقل عن الصحابة ﷺ السؤال عن ذلك حالَ الحكم، لأنهم حكموا في الحمام بشاة، ولا تبلغ قيمته شاةً في الغالب[٤].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بأن الواجب في قتل الصيد هو قيمة المقتول بالكتاب، والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[٥].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(٤/٨٣)، وبدائع الصنائع(٣/٢٥١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٣/٢٥٢)، والاختيار لتعليل المختار(١/١٦٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤/٢٨٦)، والمغني لابن قدامة(٥/٤٠٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤/٢٨٦)، والمغني لابن قدامة(٥/٤٠٢).

(٥) سورة المائدة آية ٩٥.

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية نصٌّ في تحريم قتل كل صيد في الإحرام، وأوجبت المثل في قتله، وهو عام يشمل ما له نظير، وما لا نظير له من الصيود، وذلك هو المثل من حيث المعنى، وهو القيمة، لا المثل بالصورة والخلقة، لأن ذلك لا يجب في صيد ما لا نظير له[١].

واعترض على ذلك:

بأن الصحابة ﷺ أوجبوا المثل في جزاء الصيد، في أزمنة مختلفة، وبلدان متفرقة، فدلّ على أنه ليس على وجه القيمة، ولأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلَف التي تختلف بها القيمة، إما برؤية، أو إخبار، ولم ينقل عنهم السؤال عن ذلك حالَ الحكم، لأنهم حكموا في الحمام بشاة، ولا تبلغ قيمته شاةً في الغالب [٢].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

١) بأن المسألة خلافية بين الصحابة ﷺ، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (**أنه فسر المثل بالقيمة**)، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة[٣].

٢) ولأن إيجاب الصحابة ﷺ لهذه النظائر، لا باعتبار أعيانها، بل باعتبار القيمة، إلا أنهم كانوا أرباب المواشي، فكان ذلك أيسر عليهم من النقود [٤].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن المثل عند الإطلاق ينصرف إلى ما عرف مثلا في أصول الشرع، والمثل المتعارف عليه هو المثل من حيث المعنى والصورة، أو من حيث المعنى، كما في ضمان المتلفات[٥].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(٤/٨٣)، وبدائع الصنائع(٣/٢٥١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤/٢٨٦)، والمغني لابن قدامة(٥/٤٠٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي(٤/٨٣)، وبدائع الصنائع(٣/٢٥١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(٣/٢٥٢)، والاختيار لتعليل المختار(١/١٦٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع(٣/٢٥٢).

٢) ولأن الحيوان المقتول لا مثل له إلا من جنسه، ولذا كان الحيوان مضمونا بالقيمة دون المثل في حقوق العباد، مع قوله تعالى: (**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**)، وكما أن المثل منصوص عليه هنا، فكذلك في حقوق الله[١].

٣) ولأن المماثلة بين الشيئين عند اتحاد الجنس أبلغ منه عند اختلاف الجنس، فإذا لم تكن النعامة مثلا للنعامة، فكيف تكون البدنة مثلا للنعامة ؟[٢].

واعترض على ذلك:

بأن المراد بالمثل المماثلة في الصورة، لأن حقيقة المماثلة لا تتحقق بين النعم والصيد[٣].

٤) ولأن العمل بعموم اللفظ واجب ما أمكن، والقول بوجوب القيمة يبقي اللفظ على عمومه، والقول بوجوب المثل في الصورة والخلقة يخصّص ما لا نظير له من الصيود[٤].

سبب الخلاف في المسألة.

يرى الإمام الكاساني –رحمه الله– أن سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة هو اختلافهم في المراد بالمثل المذكور في الآية الشريفة، هل هو المثل من حيث المعنى؟ أم المثل من حيث الصورة والهيئة ؟[٥].

النرجيح:

وبعد مناقشة أدلة الفريقين في مسألة الواجب في جزاء قتل الصيد عمدا، فإن القول الذي يظهر رجحانه فيها –والله أعلم– هو القول بأن الواجب في ذلك، هو مثل المقتول من النعم، إذا كان له مثل، وإلا وجب الانتقال إلى القيمة، والله أعلم.

❁❁❁

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(٤/٨٢)، وبدائع الصنائع(٣/٢٥٠).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي(٤/٨٢)، والاختيار لتعليل المختار(١/١٦٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٤/٢٨٦)، والمغني لابن قدامة(٥/٤٠٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(٣/٢٥٢)، والاختيار لتعليل المختار(١/١٦٦).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي(٤/٨٢)، وبدائع الصنائع(٣/٢٥٢).

المطلب الثاني: حكم جزاء الصيد في الخطأ.

عن طارق بن شهاب[1] ﷺ قال: (**خرجنا حجّاجا حتى إذا كنا ببعض الطريق، أوطأ رجل منا ضباّ، فقتله وهو محرم، فأتى عمَر بن الخطاب ليحكم عليه، فقال له عمر: احكم معي، فقال: أنت خيٌر مني يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال عمر: إنما أمرتُك أن تحكم فيه، ولم آمرك أن تزكيني، فقال الرجل: أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر، فقال عمر: فذلك فيه**)[2].

قال الإمام الماوردي –رحمه الله-: (فموضع الدلالة من هذا استفاضة حكم الجزاء في العمد والخطأ بين الصحابة ﷺ والتابعين، من غير شك، أو نزاع، فدلّ على أن ذلك إجماع، أو كالإجماع)[3].

أقوال العلماء في حكم جزاء الصيد في الخطأ.

لا خلاف بين العلماء في وجوب الجزاء على المحرم إذا قتل الصيد عمدا، إلا ما روي عن مجاهد، والحسن البصري من عدم إيجابهما الجزاء على المتعمد الذاكر لإحرامه[4]، واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم يقتل الصيد خطأ على قولين:

---

(١) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة الكوفي البجلي، اختلف في صحبته، روى عن النبي مرسلا، قال أبو داود: (رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا)، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه ليس له صحبة، روى عن الخلفاء الأربعة، وتوفي سنة ٨٢هـ، وقيل غير ذلك، انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥١/١)، وتهذيب التهذيب(٣/٥).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند، في مناسك الحج(١٣٤/١)، وعبد الرزاق في المصنف، في كتاب مناسك الحج، باب في الضب والضبع(٤٠٢/٤) رقم (٨٢٢١)، وابن أبي أبي شيبة في المصنف، في كتاب الحج، باب في الضب يصيبه المحرم(٤٢٤/٣) رقم(١٥٦١٦)، وذكره الإمام الماوردي –رحمه الله- بقوله: (**خرجنا مهلين بالحج، فرحنا عشية، فبدا لنا ضب، فابتدرناه، ونسينا إهلالنا في الحج، فانصدر إليه رجل منا، يقال له: أربد فقتله**)، ولم أقف على رواية: (**ونسينا إهلالنا**) في كتب الآثار كما ذكره الماوردي في الحاوي الكبير(٢٨٤/٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢٨٤/٤).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر(٣٥)، والمغني لابن قدامة(٤٣٨/٣).

القول الأول: وجوب جزاء الصيد على المتعمد والمخطئ، وهو مذهب أبي حنيفة[١]، ومالك [٢]، والشافعي[٣]، وأحمد في رواية[٤]، والثوري، وعطاء، والنخعي، والزهريّ، وعبد الرحمن بن عوف، وعمر بن الخطاب من الصحابة [٥] ﷺ.

القول الثاني: عدم وجوب الجزاء على من قتل الصيد خطأ، وهو رواية عن أحمد[٦]، ومذهب الظاهرية [٧]، وابن جبير، وعطاء، وطاوس، وابن عباس من الصحابة ﷺ[٨].

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الجزاء على المحرم إذا قتل الصيد مطلقا في العمد والخطأ بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[٩].

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية يحتمل أن يكون المراد بها متعمدا لقتله، ناسيا لإحرامه، ويحتمل أن يكون المراد متعمدا لقتله ذكرا لإحرامه، فإذا احتمل الأمرين حُمل عليهما، ولا يُخرج أحدهما من العموم بدون دليل[١٠].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(٤/٩٦)، والمحيط البرهاني(٢/٤٤٢)، والبحر الرائق(٣/٣١).

(٢) انظر: المعونة للقاضي(١/٣٤٢)، وبداية المجتهد(٢/٢٩٤)، والذخيرة للقرافي(٣/٣٢٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤/٢٨٤)، ونهاية المطلب(٤/٣٩٧)، والمجموع للنووي(٧/٢٩٣).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة(١/٤٩٦)، والشرح الكبير(٣/٣٤٣)، وشرح الزركشي(٣/٣٤٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٤/٢٨٤)، والمحلى لابن حزم(٧/١٤٨)، والمغني لابن قدامة(٣/٤٣٨).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٤٣٨)، والشرح الكبير(٣/٣٤٣)، والعدة شرح العمدة(١٦٨).

(٧) انظر: المحلى لابن حزم(٧/١٤٦).

(٨) انظر: الحاوي الكبير(٤/٢٨٤)، والمحلى لابن حزم(٧/١٤٧)، والمغني لابن قدامة(٣/٤٣٨).

(٩) سورة المائدة آية ٩٥.

(١٠) انظر: المعونة للقاضي(١/٣٤٢)، والحاوي الكبير(٤/٢٨٤).

واعترض على ذلك:

بأن الآية نصّ على المتعمد لقتله، لأن إذاقة الله وبال الأمر، وعظيم وعيده بالانتقام منه، لا يختلف مسلمان في أنه ليس على المخطئ، ولا على غير العامد للمعصية، فبطل أن يكون في القرآن، ولا السنة، إيجاب حكم في هذا المكان على غير العامد[1].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

١) أن الله تعالى إنما قيد في الآية بالمتعمد لتضّمنها الوعيد بالعقاب، لا لنفي الحكم عن المخطئ [2].

٢) وبأن الأصل في الكفارات أن لا تكون إلا مع الإثم، كما في الظهار، لأن التكفير فرع التأثيم، وقد يوجد بدونه، كما في قتل المؤمن خطأ[3].

ومن السنة:

حديث جابر ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: (**هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم**)[4].

وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ جعل في قتله كبشا، ولم يفرق بين العمد والخطأ[5].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم(١٤٧/٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٢٨٤/٤)، والمحيط البرهاني(٤٤٢/٢)، وأسنى المطالب(٥١٣/١).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي(٣٢٣/٣).

(٤) سبق تخريجه في (ص٧٠٦).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٤٣٨/٣).

وأما الإجماع:

فما روي عن طارق بن شهاب ﷺ قال: (**خرجنا حجّاجا حتى إذا كنا ببعض الطريق، أوطأ رجل منا ضبا، فقتله وهو محرم، فأتى عمَر بن الخطاب ليحكم عليه، فقال له عمر: احكم معي، فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال عمر: إنما أمرتُك أن تحكم فيه، ولم آمرك أن تزكيني، فقال الرجل: أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر، فقال عمر: فذلك فيه**)[1].

قال الإمام الماوردي –رحمه الله-:(فموضع الدلالة من هذا استفاضة حكم الجزاء في العمد والخطأ بين الصحابة ﷺ والتابعين، من غير شك، أو نزاع، فدلّ على أن ذلك إجماع، أو كالإجماع)[2].

واعترض على دعوى الإجماع بأنها منقوضة:

بما روي عن ابن عباس أنه قال في المحرم يقتل الصيد: (**ليس عليه في الخطأ شيء**)[3].

ومن جهة المعنى ما يلي:

١) أن القتل إتلاف للصيد، فاستوى عمده وخطؤه، كإتلاف مال الآدمي[4].

٢) ولأنها نفس مضمونة بالتكفير عمدا فوجب أن تكون مضمونة بالتكفير خطأ،كالآدمي.

٣) ولأنه كفارة بالقتل، فاستوى فيه العمد والخطأ، ككفارة قتل المؤمن [5].

---

(١) سبق تخريجه قريبا، وذكره الماوردي –رحمه الله- بقوله: (**خرجنا مهلين بالحج، فرحنا عشية، فبدا لنا ضب، فابتدرناه، ونسينا إهلالنا في الحج، فانصدر إليه رجل منا، يقال له: أربد فقتله**)، ولم أقف على رواية: (**ونسينا إهلالنا**) في كتب الآثار، ينظر: الحاوي الكبير(٢٨٤/٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢٨٤/٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الحج، باب من قال عمد الصيد وخطؤه سواء (٣٩٦/٣) رقم (١٥٢٩٥)، وابن حزم في المحلى بالآثار، في كتاب الحج (١٤٧/٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢٨٤/٤)، والمغني لابن قدامة(٤٣٨/٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٨٤/٤)، والمهذب للشيرازي(٣٨٦/١)، والمجموع للنووي(٢٩٣/٧).

وعورض هذا القياس بقياس:

وهو أن قتل الصيد محظور للإحرام لا يفسده، فوجب التفريق بين خطئه وعمده، كالطيب، ولبس المخيط[1].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بعدم وجوب الجزاء في قتل الصيد في الخطأ بالكتاب والسنة والقياس.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية نص على المتعمد لقتله، لأن إذاقة الله وبال الأمر، وعظيم وعيده بالانتقام منه، لا يختلف مسلمان في أنه ليس على المخطئ، ولا على غير العامد للمعصية، فبطل أن يكون في القرآن، ولا السنة، إيجاب حكم في هذا المكان على غير العامد[3].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١) أن الله تعالى إنما قيد في الآية بالمتعمد، لتضّمنها الوعيد بالعقاب، لا لنفي الحكم عن المخطئ[4].

٢) وبأن الآية خرجت مخرج الغالب، فلا مفهوم لها [5].

٣) وبأن الأصل في الكفارات أن لا تكون إلا مع الإثم، كما في الظهار، لأن التكفير فرع التأثيم، وقد يوجد بدونه، كما في قتل المؤمن خطأ[6].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٤٣٨/٣).

(٢) سورة المائدة آية ٩٥.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم(١٤٧/٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢٨٤/٤)، والمحيط البرهاني(٤٤٢/٢)، وأسنى المطالب(٥١٣/١).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي(٣٢٣/٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع(٢٠١/٢)، والذخيرة للقرافي(٣٢٣/٣).

ومن السنة:

حديث أبي ذر الغفاري ﷺ أنّ النّبي ﷺ قال: (**إنّ الله تجاوز لي عن أمّتي الخطأ، والنّسيان، وما استكرهوا عليه**)[1].

واعترض على ذلك بما يلي:

١) أن الحديث محمول على رفع الإثم والمؤاخذة، دون وجوب الكفارة [2].

٢) وأن فعل المخطئ والناسي جناية وحرام، لأن فعلهما جائز المؤاخذة عليه عقلا، وإنما رفعت المؤاخذة عليه شرعا مع بقاء وصف الحرمة، فأمكن القول بوجوب الكفارة[3].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الأصل براءة الذمة، فلا تشغل إلا بدليل، ولا دليل يوجب الكفارة على المخطئ.

٢) ولأن قتل الصيد محظور للإحرام، لا يفسده، فوجب التفريق بين خطئه وعمده، كالطيب، ولبس المخيط [4].

وعورض هذا القياس بقياس:

وهو أن القتل إتلاف للصيد، فاستوى عمده وخطؤه، كإتلاف مال الآدمي[5].

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلاف العلماء –رحمهم الله– في حكم جزاء الصيد على المخطئ، هو قياس إتلاف الصيد على إتلاف الأموال، والله أعلم[6].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي(٦٥٩/١)رقم(٢٠٤٣)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل(١٢٣/١) رقم(٨٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٨٣/٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(٢٠١/٢)، والبحر الرائق (٣١/٣).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(١٤٩/٧)، والمغني لابن قدامة(٤٣٨/٣)، والكافي له(٤٩٦/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢٨٤/٤)، والمغني لابن قدامة(٤٣٨/٣).

(٦) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٢٩٥/٢).

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الفريقين في حكم جزاء الصيد على المخطئ، فإن القول الذي يترجح فيها –والله أعلم– هو القول بعدم وجوب الكفارة على من قتل الصيد خطأ وهو محرم، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: الآية التي استدلوا بها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [1]، وأما القول بأن العمد إنما اشترط لمكان تعلّق العقاب، وإذاقة وبال الأمر، فهو ضعيف، لأن الوبال المذوق هو في الغرامة، فسواء قتله عمدا أو خطئا قد ذاق الوبال، ولا خلاف أن الناسي غير معاقب[2]، والله أعلم.

❁❁❁

(١) سورة المائدة آية ٩٥.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم(١٤٦/٧)، وبداية المجتهد(٢٩٥/٢).

المطلب الثالث: جزاء قطع شجر الحرم.

عن الإمام الشافعي –رحمه الله– قال: (**من قطع من شجر الحرم شيئا جزاه – حلالا كان أو محرما– في الشجرة الصغيرة شاة، وفي الكبيرة بقرة، يروى هذا عن ابن الزبير، وعطاء**)[1].

قال الإمام الماوردي –رحمه الله–: (وروي عن ابن عباس، وابن الزبير أنهما قالا في الشجرة بقرة، وليس لهما في الصحابة ﷺ مخالف)[2].

أقوال العلماء في جزاء قطع شجر الحرم.

لا خلاف بين العلماء –رحمهم الله– في تحريم قطع شجر الحرم[3]، وإنما اختلفوا في حكم حكم الجزاء في قطعها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن في قطع شجر الحرم الصعيرة شاة، وفي الشجرة الكبيرة بقرة، وهو مذهب الشافعي[4]، وأحمد[5]، وابن عباس، وابن الزبير من الصحابة ﷺ[6].

القول الثاني: أن في قطع شجر الحرم قيمتها، وهو مذهب أبي حنيفة [7]، رحمه الله.

القول الثالث: أنه لا جزاء في قطع شجر الحرم، وهو مذهب مالك[8]، وداود الظاهري، وأبي ثور[9]، رحمهم الله.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم، مسألة قطع شجر الحرم(٢٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم، ولا يعضد شوكه(٣٢٠/٥) رقم (٩٩٥٠)، ومعرفة السنن والآثار، في كتاب المناسك، باب حرم مكة (٤٣٤/٧) رقم (١٠٦٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٣١١/٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٣٢٠/٣).

(٤) انظر: الأم للشافعي(٢٢٩/٢)، والإقناع للماوردي(ص٩١)، والتنبيه للشيرازي(ص٧٤).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة(٥٠٧/١)، والفروع وتصحيح الفروع(١٣/٦)، والإقناع(٣٧٧/١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(٣١١/٤)، والبيان للعمراني(٢٥٧/٤)، والمغني لابن قدامة(٣٢٠/٣).

(٧) انظر: المبسوط للشيباني(٤٥٨/٢)، والمبسوط للسرخسي(١٠٣/٤)، ودرر الحكام(٢٤٩/١).

(٨) انظر: المدونة(٥٤٢/١)، والتلقين في الفقه المالكي(٨٤/١)، والقوانين الفقهية(ص٩٦).

(٩) انظر: المحلى لابن حزم(١٨٧/٧).

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الجزاء في قطع شجر الحرم بالسنة، والمعقول.

فمن السنة: حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: (**إن الله حرم مكة، فلم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحلّ لأحد بعدي، وإنّما أحلّت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفّر صيدها**)[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ منع من إتلاف شجره لحق الله تعالى، فوجب بإتلافه جزاء، كالصيد[2].

واعترض على ذلك:

بأنه لا دليل من كتاب الله تعالى، ولا سنة رسول الله ﷺ، ولا إجماع المسلمين يوجب به الجزاء في قطع شجر الحرم[3].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن قاطع شجر الحرم أتلف ما منع من إتلافه، فوجب أن يلزمه الجزاء، كالصيد [4].

٢) ولأنه روي عن ابن عباس، وابن الزبير أنهما قالا: في الشجرة بقرة، وليس لهما في الصحابة رضي الله عنهم مخالف)[5].

واعترض على هذا الدليل:

بأن الأثر المروي في ذلك عن ابن عباس ضعيف، ضعفه الإمام مالك، رحمه الله [6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم(٣/١٤)رقم (١٨٣٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها(٢/٩٨٨) رقم (١٣٥٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٤/٣١١)، والبيان للعمراني(٤/٢٥٧).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم(٧/١٨٧)، والمغني لابن قدامة(٣/٣٢٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٤/٣١١)، والمغني لابن قدامة(٣/٣٢٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٤/٣١١).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي(٣/٣٣٧).

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بوجوب قيمة شجر الحرم على من قطعها بما يلي:

١) ما روي (**أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قطع دوحة كانت بموضع الطواف تؤذي الطائفين، فتصدّق بقيمتها**)[١].

٢) ولأن حرمة أشجار الحرم كحرمة صيد الحرم، فكما تجب القيمة على من قتل صيد الحرم، فكذلك تجب القيمة على من قطع أشجاره[٢].

وعورض هذا القياس بقياس:

وهو أن ما لا يضمنه في الحّل المحرم، لا يضمنه حلال في الحرم، أصله: الزرع[٣].

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بعدم وجوب الجزاء على من قطع شجر الحرم بالكتاب، والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أوجب الجزاء في قتل الصيد، والشجر ليس بصيد، وجعل الجزاء مثله من النعم، والشجر ليس له مثل من النعم، فدلّ على أن الشجر لا جزاء في قطعه [٥].

واعترض على ذلك:

بأن الآية لا حجة فيها على عدم وجوب الجزاء في قطع شجر الحرم، لأنها توجب الجزاء بقتل الصيد، ولا تمنع من وجوبه في غير قتل الصيد[٦].

---

(١) هذا الأثر لم أجده في كتب الآثار بعد البحيث، وهكذا ذكره السرخسي في المبسوط(٤/١٠٣).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي(٤/١٠٣)، وبدائع الصنائع(٢/٢١٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٤/٣١١)، والذخيرة للقرافي(٣/٣٣٧).

(٤) سورة المائدة آية ٩٥.

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٤/٣١١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤/٣١١).

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن ما لا يضمنه في الحل المحرم، لا يضمنه حلال في الحرم والإحرام، أصله: الزرع [١].

٢) ولأنه لا دليل من كتاب الله تعالى، ولا سنة رسول الله ﷺ، ولا إجماع المسلمين يوجب به الجزاء في قطع شجر الحرم[٢].

سبب الخلاف في المسألة.

قال ابن رشد -رحمه الله-: (وسبب الخلاف هل يقاس النبات في هذا على الحيوان؟ لاجتماعهما في النهي في قول النبي ﷺ: (**لا ينفّر صيدها، ولا يعضد شوكها**)[٣].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم الجزاء في قطع شجر الحرم، فإن القول الذي يترجح فيها –والله أعلم- هو القول بعدم وجوب الجزاء في ذلك، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: عدم الدليل الصحيح على وجوب الجزاء في قطعها، والله أعلم.

(١) انظر: الحاوي الكبير(٤/٣١١)، والذخيرة للقرافي(٣/٣٣٧).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم(٧/١٨٧)، والمغني لابن قدامة(٣/٣٢٠).

(٣) انظر: بداية المجتهد(٢/٣٠٤).

المطلب الرابع: مكان إخراج فدية الأذى.

روى الإمام مالك –رحمه الله– (**أن عبد الله بن جعفر**[1]**خرج من المدينة، فمّر على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا**[2]**، فأقام عليه، حتى إذا خاف الفوات، خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وهما بالمدينة فقدما عليه، ثم إن حُسينا أشار إلى رأسه، فأمر علي برأسه فحُلق، ثم نسك عنه بالسقيا، فنحر عنه بعيرا**)[3].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (ذكرنا في باب المحصر نسك علي بن أبي طالب عن الحسين –رضي الله عنهما– في حلق رأسه لمرض كان به بالسقيا، ولا نعلم لهما من الصحابة ﷺ مخالفا، ونسك حلق الرأس لا يسّمى هدياً)[4].

أقوال العلماء في مكان إخراج فدية الأذى.

لا خلاف بين العلماء في وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه لعذر أو ضرورة، وأنه إذا افتدى بالصيام جاز في كّل مكان[5]، واختلفوا في موضع النسك والإطعام إذا اختار أحدهما على أربعة أقوال:

القول الأول: أن فدية الأذى يجوز إخراجها في كّل موضع، وهو مذهب مالك[6]، وابن حزم الظاهريّ، ونسبه إلى مجاهد، والحسين بن علي، وعلي من الصحابة ﷺ[1].

---

(١) هو الصحابي عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، وكنيته: أبو جعفر، وأمه: أسماء بنت عميس، ولدته بأرض الحبشة، وكان يقال له: قطب السخاء، وكان ابن عشر سنين يوم توفي النبي ﷺ، وتوفي سنة ٨٠هـ، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(٥/٢)، والثقات لابن حبان(٢٠٧/٣).

(٢) السقيا: قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما مما يلي الجحفة تسعة عشر ميلا، انظر: معجم البلدان (٢٢٨/٣).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب جامع الهدي(٥٦٩/٣) رقم (١٤٤٦)، وابن حزم في المحلى بالآثار، في كتاب الحج(١٣٩/٧).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(١٤٦/٧).

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٦٨٧/٣).

(٦) انظر: المدونة(٤١٢/١)، والكافي لابن عبد البر(٣٨٩/١)، وجامع الأمهات(ص٢١٦).

القول الثاني: أن فدية الأذى تخرج في مكان حلق الرأس، وهو مذهب أحمد[٢].

القول الثالث: أن الصيام والإطعام يجزئان في أي مكان، بخلاف النسك فلا يجزئ إلا بمكة، وهو مذهب أبي حنيفة [٣]، وعطاء، والنخعي[٤]، رحمهم الله.

القول الرابع: أن الصيام يجوز في كّل مكان، بخلاف الإطعام والنسك فلا يجزئان إلا بمكة، وهو مذهب الشافعي[٥]، وطاووس[٦]، رحمهم الله.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بجواز إخراج فدية الأذى في كّل مكان بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[٧].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله أوجب فدية الأذى مطلقا، ولم يقيدّها بمكان، فجاز إخراجها في كل موضع[٨].

واعترض على ذلك:

بأن النسك من الحج، ولذا يقال: مناسك الحج، ونسك الحج، وهذا نسك وجب في نسك من نسك الحج، والكفارة من نسك الحج، فلا يجزئ بغير الحرم حيث تذبح الهدايا التي تجب كفارات لما أصيب في الحج والعمرة [١].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم(١٤٦/٧)، والاستذكار لابن عبد البر(٦٨٧/٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٤٥٠/٥)، والإنصاف للمرداوي(٥٣٢/٣)، وهداية الراغب(٣٦٠/٢).

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة(٣٧٠/٢)، والمبسوط للسرخسي(٧٥/٤)، والعناية(٧٨/٣).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(١٤٦/٧)، والاستذكار لابن عبد البر(٦٨٨/٣).

(٥) انظر: الأم للشافعي(٢٠٢/٢)، والحاوي الكبير للماوردي(٢٢٩/٤)، ونهاية المطلب(٣٥٣/٤).

(٦) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٦٨٨/٣)، والمحلى لابن حزم(١٤٦/٧).

(٧) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٨) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(٣٤٠/١).

ومن السنة:

حديث كعب بن عجرة[٢] ﷺ قال: (**وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية، ورأسي يتهافت قملا، فقال: يؤذيك هوامك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك -إلى قوله- وصم ثلاثة أيام، أو تصدق بِفَرقٍ بين ستة، أو انسك بما تيسّر**)[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أطلق هذه الفدية، ولم يقيدّها بمكان، فدلّ على جواز إخراجها في كل مكان [٤].

واعترض على هذا الدليل:

بأن هذا الحديث يحمل على أن النبي ﷺ أخبره بما يجب عليه بسبب الحلق، دون تعرض لمكان الإراقة، وتعجيل تفرقة اللحم[٥].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن النسك نوع من فدية الأذى، فجاز في كل مكان، كالصيام.

٢) ولأنه دم ورد الشرع فيه بلفظ النسك، فلم يختص بالحرم، كالعقيقة والأضحية.

٣) ولأنها ليست بهدي فيكون لها تعلق بالبيت، وإنما هو نسك لا يقلد، ولا يشعر، ولا يحتاج إلى أن يجمع له بيت الحل والحرم، فجاز نحره حيث شاء[١].

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة(٢/٣٧٠).

(٢) هو الصحابي الجليل كعب بن عجرة السالمي الأنصاري، مدني له صحبة، شهد بيعة الرضوان، وفيه نزل قوله تعالى: (**فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام**)، روى عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا بد من أدرك رمضان فلم يغفر له**)، روى عنه أهل المدينة، وأهل الكوفة، وتوفي سنة ٥١هـ، انظر: التأريخ الكبير للبخاري(٧/٢٢٠)، والوافي بالوفيات(٢٤/٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب النسك(٣/١٠) رقم (١٨١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى(٢/٨٦٠) رقم(١٢٠١).

(٤) انظر: المعونة للقاضي(١/٣٤٠)، والاستذكار لابن عبد البر(٣/٦٨٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني(٤/٣٥٣).

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بإخراج فدية الأذى في مكان حلق الرأس بما يلي:

١) حديث كعب بن عجرة ﷺ قال: (**وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية، ورأسي يتهافت قملا، فقال: يؤذيك هوامك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك –إلى قوله– وصم ثلاثة أيام، أو تصدق بِفَرقٍ بين ستة، أو انسك بما تيسّر**)[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه ﷺ أمر كعبا بن عجرة بالذبح والإطعام بالحديبية، ولم يأمره بإيصاله إلى الحرم[٣].

٢)ولأن عليّا بن أبي طالب حلق رأس الحسين بالسقيا، ونحر عنه بعيرا بها، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة ﷺ[٤].

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بجواز الصوم والإطعام في كل مكان، والنسك لا يجزئ إلا بمكة بالكتاب، والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أوجب في جزاء الصيد أن تبلغ الكعبة، وذلك واجب بطريق الكفارة، فصار أصلا في كل هدي وجب بطريق الكفارة في اختصاصه بالحرم، وأما التصدق بالطعام، فهو قربة في كّل مكان، فهو بمنزلة الصيام[١].

---

(١) انظر: المعونة للقاضي(١/٣٤٠)، والمنتقى للباجي(٣/١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب قول الله تعالى (أو صدقة) وهي إطعام ستة مساكين (٣/١٠) رقم (١٨١٥).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة(١/٥٠٩)، والمغني له(٥/٤٥٠).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(٧/١٤٦)، والمغني لابن قدامة(٥/٤٥٠).

(٥) سورة المائدة آية ٩٥.

واعترض على ذلك بما يلي:

١) أنه دم ورد الشرع فيه بلفظ النسك، فلم يختص بالحرم، كالعقيقة والأضحية.

٢) ولأنه ليس بهدي فيكون له تعلق بالبيت، وإنما هو نسك لا يقلد، ولا يشعر، ولا يحتاج إلى أن يجمع له بيت الحل والحرم، فجاز نحره حيث شاء[٢].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن إراقة الدماء لا تكون إلا في وقت مخصوص، وهو أيام النحر، أو مكان مخصوص، وهو الحرم، وهذا الدم غير موقت بالزمان، فيكون مختصا بالمكان، وهو الحرم، ليتحقّق فيه معنى القربة، فيكون كفارة لفعله [٣].

٢) ولأن الله تعالى أوجب في جزاء الصيد أن تبلغ الكعبة، وذلك واجب بطريق الكفارة، فصار أصلا في كل هدي وجب بطريق الكفارة في اختصاصه بالحرم، وأما التصدق بالطعام، فهو قربة في كّل مكان، فهو بمنزلة الصيام[٤].

دليل القول الرابع:

واستدل القائلون بأن الإطعام والنسك لا يجزئان إلا بمكة بالكتاب، والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [٥].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أوجب في جزاء الصيد أن تبلغ الكعبة، وذلك واجب بطريق الكفارة، فصار أصلا في كل هدي وجب بطريق الكفارة في اختصاصه بالحرم، والصدقة تكون بمكة الكرمة لانتفاع أهل الحرم بذلك [١].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(٤/٧٥)، والهداية في شرح بداية المبتدئ(١/١٦٦).

(٢) انظر: المعونة للقاضي(١/٣٤٠)، والمنتقى للباجي(٣/١٦).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي(٤/٧٥)، وبدائع الصنائع(٢/١٧٩)، والعناية شرح الهداية(٣/٧٨).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي(٤/٧٥)، والهداية في شرح بداية المبتدئ(١/١٦٦).

(٥) سورة المائدة آية ٩٥.

ومن جهة العقل:

أن المقصود من النسك، والإطعام هو الرفق بمساكين الحرم، ووصول المنفعة إليهم، بخلاف الصيام، فلا منفعة فيه للفقراء [٢].

واعترض على ذلك:

بأن الهدي قربة غير معقولة، فيختصّ بمكان أو زمان، وأما الصدقة فقربة معقولة في كل زمان ومكان، فجاز إخراجها في كّل موضع [٣].

سبب الخلاف في المسألة.

قال ابن رشد الحفيد –رحمه الله–: (وسبب الخلاف استعمال قياس دم النسك على الهدي، فمن قاسه على الهدي، اشترط فيه شروط الهدي، من الذبح في المكان المخصوص به، وفي مساكين الحرم)[٤].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة مكان إخراج فدية الأذى، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بجواز إخراجها في كّل مكان مطلقا، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: إطلاق الآية الكريمة، وعدم الدليل على تقييدها بالحرم أو مكان خاص، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر: الأم للشافعي(٢/٢٠٢)، وبدائع الصنائع(٢/١٧٩).

(٢) انظر: الأم للشافعي(٢/٢٠٢)، والمبسوط للسرخسي(٤/٧٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(٢/١٧٩).

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٢/٣٠٨).

المطلب الخامس: حكم الجزاء على المحرم إذا دلّ الحلال على الصيد.

روي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس ﷺ (**أنهما سئلا عن محرم دلّ على بيض نعامة، فأخذه المدلول عليه فشواه، فقالا: على الدّال جزاؤه**)[1].

قال الإمام ابن قدامة المقدسي –رحمه الله–: (ولأنه قول علّي، وابن عباس، ولا نعرف لهما مخالفا في الصحابة ﷺ)[2].

أقوال العلماء في حكم الجزاء على المحرم إذا دلّ الحلال على الصيد فقتله.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في وجوب الجزاء على المحرم إذا دلّ الحلال على الصيد فقتله على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الجزاء على المحرم إذا دلّ الحلال على الصيد فقتله، وهو مذهب أبي حنيفة [3]، وأحمد[4]، وإسحاق، وعطاء، ومجاهد، وابن عباس، وعلي من الصحابة ﷺ[5].

القول الثاني: عدم وجوب الجزاء على المحرم إذا دلّ الحلال على الصيد فقتله، وهو مذهب مالك[6]، والشافعي[7]، وأبي ثور[8]، رحمهم الله.

القول الثالث: أن المحرم يجوز له أن يدلّ الحلال على الصيد ليقتله، وهو مذهب المزني، وابن حزم الظاهري[9]، رحمهم الله.

---

(١) لم أجده في كتب الآثار، انظر: المبسوط للسرخسي(٤/٧٩)، والمغني لابن قدامة(٥/١٣٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٥/١٣٣).

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة(٢/١٧٦)، والجوهرة النيرة(١/١٥٢)، وتحفة الملوك(ص١٧٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٥/١٣٣)، والمحرر لابن تيمية(١/٣٦٧)، والإنصاف للمرداوي(٣/٤٧٤).

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة(٢/١٧٦)، والمبسوط للسرخسي(٤/٧٩)، والمغني(٥/١٣٣).

(٦) انظر: المعونة للقاضي(١/٣٤٥)، والتمهيد لابن عبد البر(٢١/١٥٥)، والذخيرة(٣/٣٢٠).

(٧) انظر: الأم للشافعي(٢/٢٢٩)، ونهاية المطلب(٤/٣٩٨)، وروضة الطالبين للنووي(٣/١٤٩).

(٨) انظر: الاستذكار(٣/٤٢٢)، والمغني لابن قدامة(٥/١٣٣).

(٩) انظر: المحلى لابن حزم(٧/١٨٠)، والاستذكار لابن عبد البر(٣/٤٢٢).

أدلة الأقوال والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بوجوب الجزاء على المحرم إذا دلّ الحلال على الصيد فقتله بالسنة، والإجماع، والقياس.

فمن السنة:

حديث أبي قتادة ﷺ (**أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتّى إذا كانوا ببعض طرق مكة تخلّف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا عليه، فسألهم رمحه فأبوا عليه، فأخذه، ثم شدّ على الحمار فقتله، فأكل بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم، فلّما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه، فقال: إنّما هي طعمة أطعمكموه الله**)، وفي رواية، **قال: (أشرتم أو أعنتم؟ قالوا: لا، قال فكلوا**)[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا الحديث يدلّ على أن الصحابة ﷺ اعتقدوا تحريم الدّلالة عليه، وسؤال النبي ﷺ يدلّ على تعلق التحريم بالإشارة، والدّلالة لو وجد ذلك منهم[2].

واعترض على ذلك:

بأنه لا دلالة فيه على وجوب الجزاء على الدّال، لأنهم إنما سألوا النبي ﷺ عن أكله، ولم يسألوه عن جزائه، فجعل الإشارة كالضرب في تحريم أكله دون جزائه[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الهبة وفضلها، باب من استوهب من أصحابه شيئا (١٥٤/٣) رقم (٢٥٧٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (٨٥٢/٢) رقم (١١٩٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(١٣٣/٥)، وبدائع الصنائع(٢٦٤/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣٠٦/٤).

وأما الإجماع:

فما حكاه الإمام السرخسي-رحمه الله-: فقال: (تركنا القياس لاتفاق الصحابة ﷺ، (**فإن رجلا سأل عمر فقال: أشرت إلى ظبي وأنا محرم فقتله صاحبي، فقال لعبد الّرحمن بن عوف، ماذا ترى عليه ؟ فقال: أرى عليه شاة، فقال عمر: وأنا أرى عليه ذلك**)[1]، وقال عطاء –رحمه الله-: (**أجمع الناس على أن على الّدال الجزاء**)[2].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الدلالة تزيل الأمن عن الصيد، لأن أمن الصيد في حال قدرته ويقظته يكون بتوحشه عن الناس، وفي حال عجزه ونومه يكون باختفائه عن الناس، والدلالة تزيل الاختفاء، فيزول الأمن، فكانت الدلالة في إزالة الأمن، كالاصطياد [3].

٢) ولأن الإعانة والدلالة والإشارة تسببٌ إلى القتل، وهو متعد في هذا التسبب، لكونه مزيلا للأمن، وأنه محظور الإحرام، فأشبه نصب الشبكة.

٣) ولأن المحرم بإحرامه التزم الإمتناع عن التعرض للصيد، فيضمن بترك ما التزمه، كالمودع إذا دلّ سارقا على سرقة الوديعة [4].

واعترض على ذلك:

بأن وجوب الجزاء متعلق بقتل الصيد بنص الآية، ولم يوجد، فلم يجب الجزاء بالدلالة[5].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بعدم وجوب الجزاء على المحرم إذا دلّ الحلال على الصيد فقتله بالكتاب، والمعقول.

---

(١) لم أقف عليه في كتب الآثار، انظر: المبسوط للسرخسي(٤/٧٩)، والمغني لابن قدامة(٥/١٣٣).

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ(١/١٦٥).

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ(١/١٦٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(٣/٢٦٥)، والهداية شرح بداية المبتدئ(١/١٦٥).

(٥) انظر: المعونة للقاضي(١/٣٤٥)، والحاوي الكبير(٤/٣٠٦).

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى علّق الجزاء بالقتل المباشر، فدلّ على انتفائه بغيره، والدّلالة ليست قتلا، فلم يجب به الجزاء[2].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أنه نفس مضمونة بالجناية، فوجب ألا تضمن بالدلالة، كالآدمي.

٢) ولأنه لم يكن منه قتل لا بمباشرة ولا بسبب أثر في نفس المقتول، فلم يضمن، كالدّال على قتل الآدمي[3].

٣) ولأنه توالى عنه جناية ودلالة، فوجب أن يضمن بالجناية دون الدلالة، كصيد المحرم[4].

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بجواز دلالة المحرم الحلال على الصيد بما يلي:

وهو أن الصيد محرم على المحرم دون الحلال، فكانت دلالته على الصيد وأمره إياه بقتله مباحا، لأنه ليس فيه فعل محظور في الإحرام[5].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم الجزاء على المحرم إذا دلّ الحلال على الصيد فقتله، فإن القول الذي يترجح فيها -والله أعلم- هو القول بعدم وجوب الجزاء عليه، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: عدم الدليل الصريح على وجوب الجزاء عليه، والله أعلم.

❁❁❁

---

(١) سورة المائدة آية ٩٥.

(٢) انظر: المعونة للقاضي(١/٣٤٥)، والحاوي الكبير للماوردي(٤/٣٠٦).

(٣) انظر: المعونة للقاضي(١/٣٤٥)، والمغني لابن قدامة(٥/١٣٣).

(٤) انظر: المعونة للقاضي(١/٣٤٥)، والحاوي الكبير(٤/٣٠٦)، والمغني لابن قدامة(٥/١٣٣).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم(٧/١٨٠).

المبحث الرابع: في أفعال الحج والعمرة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإهلال في الإحرام.

المطلب الثاني: حكم صيام المتمتع والقارن الثلاثة الأيام قبل الإحرام.

المطلب الثالث: حكم المضي في الحج الفاسد.

المطلب الرابع: فيما يتحلل به من فاته الحج.

المطلب الخامس: حكم تحلل المحصر بالمرض.

المطلب السادس: مقدار الحصاة التي ترمى بها الجمرات.

المطلب السابع: وقت نهاية التلبية في الحج.

المطلب الأول: حكم الإهلال[1]في الإحرام.

روى الإمام مالك عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت: **(لا يحرم إلا من أهلّ،ولبّى)**[2].

قال الإمام الكاساني –رحمه الله–: (ولم يرو عن غيرها خلافه، فيكون إجماعا)[3].

أقوال العلماء –رحمهم الله– في حكم الإهلال في الإحرام.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم الإهلال في الإحرام على قولين:

القول الأول: أن الإهلال شرط في الإحرام، وهو مذهب أبي حنيفة[4]، والثوري، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، وابن عباس، وأم المؤمنين عائشة [5]من الصحابة ﷺ.

القول الثاني: أن الإهلال في الإحرام غير واجب، وتجزئ عنه النية، وهو مذهب مالك [6]، والشافعي[7]، وأحمد[8]، رحمهم الله.

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بوجوب وشرطية الإهلال في الإحرام بالسنة، والإجماع، والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

١) حديث أم المؤمنين –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال لها في حجة الوداع حين حاضت: **(ذاك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)**[9].

---

(١) الإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٢٧١/٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب ما لا يوجب الإحرام(٤٩٣/٣) رقم (١٢٣٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(١٥٦/٣).

(٤) انظر:تحفة الفقهاء(٣٩٨)، والاختيار لتعليل المختار(١٤٤/١)، والبحر الرائق(٣٤٥/٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(٩٢/٥)، وتبيين الحقائق(١١/٢).

(٦) انظر: التهذيب في اختصار المدونة(٤٩٣/١)، والكافي(٣٥٨/١)، جامع الأمهات(ص١٨٦).

(٧) انظر: الأم للشافعي(١٦٩/٢)، والمهذب للشيرازي(٣٧٥/١)، والمنهاج القويم(ص٢٧٦).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة(٩٢/٥)، والفروع وتصحيح الفروع(٣٩١/٥)، والمبدع(١٢٢/٣).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف =

وجه الدّلالة من الحديث:

دلّ قول النبي ﷺ في هذا الحديث، على لزوم التلبية، لأن الناس يقولونها في حجّهم [1].

٢) وحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إذا توجّهتم إلى منى فأهلّوا**)[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الإهلال إظهار الحالة بالتلبية، وقد أمر به ﷺ، والأمر المطلق يقتضي الوجوب [3].

واعترض على هذا الدليل:

بأن الإهلال عبارة عن الإحرام، لا عن التلبية، ولهذا قال علّي بن أبي طالب رضي الله عنه: (**إهلال كإهلال رسول الله ﷺ**)، أي إحرام كإحرام رسول الله [4].

وأما الإجماع:

فما حكاه الإمام الكاساني-رحمه الله- فقال: (وروينا عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (**لا يحرم إلا من أهلّ،ولبّى**)، ولم يرو عن غيرها خلافه، فيكون إجماعا)[5].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الحج عبادة تشتمل على أركان، فوجب أن يشترط في تحريمه ذكر يراد به التعظيم ،كالصلاة [6].

(٦٨/١) رقم (٣٠٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٨٧٣/٢) رقم (١٢١١).

(١) انظر: بدائع الصنائع(١٥٦/٣).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند، في كتاب الحج(٣٦٦/١)، والبيهقي في السنن الصغير، في كتاب المناسك، باب ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة(١٨٥/٢) رقم (١٦٦٩)، ومعرفة السنن والآثار له، في كتاب المناسك، باب ميقات الحج والعمرة لمن بمكة(٦٢/٧) رقم (٩٣٠٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير(١٢٤/٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٨٢/٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٨٢/٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع(١٥٦/٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع(١٥٦/٣)، وتبيين الحقائق(١١/٢).

وعورض هذا القياس بقياس:

وهو أن الحج عبادة لا يجب الذكر في آخرها، أو أثنائها، فلم يجب في ابتدائها، كالصوم، عكسه: الصلاة[1].

٢) ولأن جعل الإحرام عبارة عن مجرد النية مخالف للغة، فإن الإحرام في اللغة هو الإهلال، يقال: أحرم فلان، أي أهل بالحج، وهو موافق لمذهب من يرى أن الإهلال لا بد منه، إما بنفسه، أو بما يقوم مقامه[2].

واعترض على ذلك:

بأن الإهلال عبارة عن الإحرام، لا عن التلبية، ولهذا قال علّي بن أبي طالب ﷺ: (**إهلال كإهلال رسول الله ﷺ**)، أي إحرام كإحرام رسول الله [3].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بعدم وجوب الإهلال في الإحرام بالسنة، والمعقول.

فمن السنة ما يلي:

١) حديث عائشة –رضي الله عنها– قال: (**خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمرة أن يحل**)[4].

---

(١) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(٣٣/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(١٥٦/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٨٢/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (١٧١/٢) رقم (١٧٠٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٨٧٦/٢) رقم (١٢١١).

وجه الدلالة من الحديث:

أنه أخبر أنهم أحرموا بمجرد النية، دون التلبية، ومعلوم أنه لم يكن فيهم من ساق الهدي، إلا النبي ﷺ وطلحة بن عبيد الله، فثبت أن الإحرام ينعقد بمجرد النية [1].

٢) حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: **(قلت: يا رسول الله أيّ العمل أفضل؟ قال العج، والثج)**[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن العج هو رفع الصوت بالتلبية، والثج هو إراقة دم الهدي، فأخرجهما مخرج الفضل، وجمع بينهما في الحكم، ومن حكم الإراقة أنها غير واجبة[3].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الحج عبادة ليس في آخرها نطق واجب، فلم يكن في أولها، كالصيام[4].

٢) ولأن الإحرام ركن من أركان الحج، فوجب ألا يكون الذكر فيه شرطا، كالطواف[5].

٣) وللإتفاق على أنه إذا قلد الهدي وأشعره، ولم يلبّ أن الإحرام يصحّ، فلو كان النطق من شرط صحة الدخول فيها لم يقم غيره مقامه [6].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٨٢/٤).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر(١٨٠/٣) رقم (٨٢٧)، وابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية(٩٧٥/٢) رقم (٢٩٢٤)، وحسنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة(٤٨٧/٣) رقم (١٥٠٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٨٢/٤).

(٤) انظر: المعونة للقاضي(٣٣٣/١)، والحاوي الكبير(٨٢/٤)، والمغني لابن قدامة(٩٢/٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٨٢/٤).

(٦) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(٣٣٣/١).

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة القولين في مسألة حكم الإهلال في الإحرام، فإن القول الذي يترجح فيها –والله أعلم– هو القول بوجوب الإهلال في الإحرام، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إذا توجّهتم إلى منى فأهلّوا**)[1]، والحديث أن النبي ﷺ قال: (**أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال، أو قال: بالتلبية**)[2]، والأمر المطلق يقتضي الوجوب، والله أعلم.

(١) أخرجه الشافعي في المسند، في كتاب الحج(٣٦٦/١)، والبيهقي في السنن الصغير، في كتاب المناسك، باب ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة(١٨٥/٢) رقم (١٦٦٩)، ومعرفة السنن والآثار له، في كتاب المناسك، باب ميقات الحج والعمرة لمن بمكة (٦٢/٧) رقم (٩٣٠٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير(١٢٤/٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحج، باب كيف التلبية(١٦٢/٢) رقم (١٨١٤)، والترمذي في جامعه، في أبواب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية(١٨٢/٣) رقم (٨٢٩) عن خلاد بن السائب عن أبيه، وقال: (حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح).

المطلب الثاني: حكم صيام المتمتع والقارن الثلاثة الأيام قبل الإحرام بالحج.

عن نافع عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: (**لا يصوم المتمتع، إلا وهو محرم، لا يقضي عنه إلا ذلك، -قال نافع- قلتُ: يصومهن في شوال؟ قال: لا، إلا محرما**)[1].

قال الإمام ابن حزم -رحمه الله-: (وصحّ عن أم المؤمنين عائشة، وعن ابن عمر أنه لا يصوم الثلاثة الأيام إلا بعد إحرامه بالحج، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة في ذلك)[2].

أقوال العلماء -رحمهم الله- في حكم صيام الثلاثة الأيام قبل الإحرام بالحج.

اختلف العلماء في حكم صيام الثلاثة الأيام قبل الإحرام بالحج على قولين:

القول الأول: عدم جواز صيام الثلاثة الأيام قبل الإحرام بالحج، وهو مذهب مالك[3]، والشافعي[4]، وإسحاق، والظاهرية، وابن عمر، وأم المؤمنين عائشة[5] من الصحابة ﷺ.

القول الثاني: جواز صيام الثلاثة الأيام بعد إحرام العمرة في أشهر الحج قبل إحرام الحج، وهو مذهب أبي حنيفة[6]، وأحمد[7]، رحمهم الله.

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز صيام الثلاثة الأيام قبل إحرام الحج بالكتاب، والسنة، والمعقول.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الحج، باب في المتمتع يريد الصوم متى يصوم؟ (١٥٣/٣) رقم (١٢٩٨١)، وابن حزم في المحلى بالآثار، في كتاب الحج(٨٩/٧).

(٢) انظر: المحلى بالآثار(٨٩/٧).

(٣) انظر: رسالة ابن أبي زيد(ص٧٧)، والكافي لابن عبد البر(٣٨٢/١)، وحاشية الصاوي(١٢٣/٢).

(٤) انظر: المهذب(٣٧٠/١)، ونهاية المطلب(١٩٤/٤)، وحلية العلماء القفال(٢٢٣/٣).

(٥) انظر: المحلى بالآثار(٨٩/٧)، والبيان للعمراني(٩٣/٤)، والمغني لابن قدامة(٣٦١/٥).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي(٤١٢/١)، ودرر الحكام(٢٣٦/١)، والمحيط البرهاني(٤٦٩/٢).

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة(٤٨١/١)، والمحرر لابن تيمية(٢٣٥/١)، والإنصاف(٥١٢/٣).

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

أن من لم يحرم بالحج فليس بمتمتع، فلم يجز له تقديم الصوم على وقت وجوبه، ولأن قوله تعالى:(**في الحجّ**) يقتضي أن يكون بعد التلبس بالحج[2].

واعترض على ذلك بما يلي:

١) أن الإحرام بالعمرة سبب لوجود الإحرام بالحج، فكان الصوم تعجيلا بعد وجود السبب، فجاز، وقبل وجود العمرة لم يوجد السبب، فلم يجز.

٢) **ولأن المراد بالآية:** وقت الحج، لأن الحج لا يصلح ظرفا للصوم، والوقت يصلح ظرفا، فصار تقدير الآية: فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج[3].

وأجيب عن ذلك: بأنه لو كان المراد من الآية: وقت الحج، لجاز صيامها قبل الإحرام بالعمرة، ولا يجوز ذلك[4].

ومن السنة:

حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**من لم يكن معه هدي، فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام، فليصم أيام التشريق، أيام منى**)[5].

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٢) انظر: المعونة للقاضي(٣٦٥/١)، والبيان للعمراني(٩٣/٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(١٨٤/٣)، وتبيين الحقائق(٤٦/٢).

(٤) انظر: المحلى بالآثار(٨٩/٧).

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (١٥٨/٣) رقم (٢٢٨٦) وضعفه، قائلا: (يحي بن أبي أنيسة ضعيف).

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أنه صوم واجب، فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه، كصوم رمضان.

٢) ولأن الصيام عبادة بدنية، والعبادات البدنية، لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها[١].

٣) ولأن ما قبل إحرام الحج، وقت لا يجوز فيه المبدل، فلم يجز فيه البدل، كقبل الإحرام بالعمرة [٢].

وعورض هذا القياس بقياس:

وهو أن ما بعد إحرام العمرة، وقت جاز فيه نحر الهدي، فجاز فيه صيام الثلاثة الأيام،كبعد إحرام الحج [٣].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بجواز صيام الثلاثة الأيام بعد إحرام العمرة في أشهر الحج وقبل الإحرام بالحج بالكتاب، والمعقول.

فمن الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية:

أن المراد بالآية: هو وقت الحج، لأن الحج لا يصلح ظرفا للصوم، والوقت يصلح ظرفا، فصار تقدير الآية: فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج، وهذا قد صام في في وقت الحج بعد ما تقرر سببه، وهو التمتع[٥].

---

(١) انظر: المعونة للقاضي(١/٣٦٥)، والمهذب للشيرازي(١/٣٧٠)، ونهاية المطلب(٤/١٩٤).

(٢) انظر: البيان للعمراني(٤/٩٣)، والمغني لابن قدامة(٥/٣٦١).

(٣) انظر: المحلى بالآثار(٧/٨٩).

(٤) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٥) انظر: بدائع الصنائع(٣/١٨٤)، والهداية في شرح بداية المبتدئ(١/١٥٢)، وتبيين الحقائق(٢/٤٦).

واعترض على ذلك:

بأنه لو كان **المراد من الآية:** وقت الحج، لجاز صيامها في أشهر الحج قبل الإحرام بالعمرة، ولا يجوز ذلك[1].

وأجيب عنه: بأنه قبل وجود العمرة لم يوجد سبب صيام الثلاثة الأيام، فلم يجز قبلها، بخلاف ما بعدها[2].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن ما بعد إحرام العمرة، وقت جاز فيه نحر الهدي، فجاز فيه صيام الثلاثة الأيام،كبعد إحرام الحج [3].

وعورض هذا القياس بقياس:

وهو أن ما قبل إحرام الحج، وقت لا يجوز فيه المبدل، فلم يجز فيه البدل، كقبل الإحرام بالعمرة [4].

٢) ولأن الإحرام بالعمرة سبب لوجود الإحرام بالحج، فكان الصوم تعجيلا بعد وجود السبب، فجاز، بخلاف ما قبل إحرام العمرة.

٣) ولأن السنة في المتمتع أن يحرم بالحج عشية يوم التروية، فلا يمكنه صيام الثلاثة الأيام بعد ذلك، وإنما بقي له يوم واحد، لأن أيام النحر والتشريق قد نُهي عن الصيام فيها، فلا بد من الحكم بجواز الصوم بعد إحرام العمرة قبل الشروع في الحج[5].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار(٨٩/٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(١٨٤/٣)، وتبيين الحقائق(٤٦/٢).

(٣) انظر: المحلى بالآثار(٨٩/٧).

(٤) انظر: البيان للعمراني(٩٣/٤)، والمغني لابن قدامة(٣٦١/٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع(١٨٤/٣)، وتبيين الحقائق(٤٦/٢)، والجوهرة النيرة(١٦٥/١).

سبب الخلاف في المسألة.

قال ابن رشد الحفيد –رحمه الله–: (وسبب الخلاف هل ينطلق اسم الحج على هذه الأيام المختلف فيها أم لا؟ وإن انطلق فهل من شرط الكفارة أن لا تجزئ إلا بعد وقوع موجبها؟ فمن قال: لا تجزئ كفارة إلا بعد وقوع موجبها، قال: لا يجزئ الصوم إلا بعد الشروع في الحج، ومن قاسها على كفارة الأيمان، قال: يجزئ) [1].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة القولين في مسألة حكم صيام المتمتع والقارن الثلاثة الأيام قبل إحرام الحج، فإن القول الذي يترجح فيها –والله أعلم– هو القول بجواز صيامها قبل إحرام الحج بعد إحرام العمرة في أشهر الحج، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: أن السنة في المتمتع أن يحرم بالحج عشية يوم التروية، فلا يمكنه صيام الثلاثة الأيام بعد ذلك، وإنما بقي له يوم واحد، لأن أيام النحر، والتشريق قد نُهي عن الصيام فيها، فلا بد من الحكم بجواز الصوم بعد إحرام العمرة، وقبل الشروع في الحج[2]، وبالله التوفيق.

(١) انظر: بداية المجتهد(٢/٣١٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٣/١٨٤)، وتبيين الحقائق(٢/٤٦)، والجوهرة النيرة(١/١٦٥).

المطلب الثالث: حكم المضي في الحج الفاسد.

روي عن عمر بن الخطاب ﷺ (**أنه سئل عن رجل وقع على امرأته، وهما محرمان، فقال: أتما حجّكما، فإذا كان عام قابل، فحجّا وأهديا، حتّى إذا بلغتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فتفرّقا حتى تحلّا**)[1].

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله–: (روي ذلك عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عباس ﷺ –إلى قوله–ولأنه قول من سمّينا من الصحابةﷺ، ولم نعرف لهم مخالفا)، وقال: (**وقال الحسن، ومالك: يجعل الحجة عمرة، ولا يقيم على الحج الفاسد**)[2].

أقوال العلماء في حكم المضي في الحج الفاسد.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم المضي في الحج الفاسد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الحج الفاسد يجب المضي فيه، وهو مذهب أبي حنيفة[3]، ومالك[4]، والشافعي[5]، وأحمد[6]، وعمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة [7]من الصحابة ﷺ.

القول الثاني: أن من فسد حجه لا يجب المضي في فاسده، وهو مذهب داود، وابن حزم من الظاهرية [8]، وربيعة الرأي، وحكي عن عطاء [9]، رحمهم الله.

القول الثالث: أن الحج الفاسد يجعل عمرة، وهو مذهب الحسن، وطاوس، ومجاهد [1].

[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب ما يفسد الحج(٥/٢٧٣) رقم (٩٧٧٩)، عن عمر بن الخطاب، وعلي، وأبي هريرة، وابن حزم في المحلى في كتاب الحج(٧/١٢٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٥/٢٠٥)، والكافي له(١/٥٣٢).

(٣) انظر: المبسوط للشيباني(٢/٥٣٦)، والمحيط البرهاني(٢/٤٤٨)، والبحر الرائق(٣/٦٦).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر(١/٣٩٧)، والقوانين الفقهية (ص٩٣)، والفواكه الدواني(١/٣٦٨).

(٥) انظر: التنبيه للشيرازي(ص٧٣)، والوسيط للغزالي(٢/٦٨٩)، وروضة الطالبين للنووي(٣/٢٩).

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة(١/٥٣٢)، والشرح الكبير(٣/١٦٦)، والإقناع(١/٣٦٥).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(٤/٢١٦)، والمحلى لابن حزم(٧/١٢٦)، والمغني لابن قدامة(٥/٢٠٥).

(٨) انظر: المحلى لابن حزم(٧/١٢٦).

(٩) انظر: الحاوي الكبير(٤/٢١٦).

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بوجوب المضي في الحج الفاسد بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فقول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٢].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بإتمام الحج والعمرة، ولم يفرق بين الحج الفاسد والصحيح، فوجب إتمامهما [٣].

ومن السنة:

الحديث المروي: (**أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: اقضيا نسككما، وأهديا هديا، ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى فتقبلان، حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما، وأتما نسككما وأهديا**)[٤].

وأما الإجماع:

فما حكاه الإمام الماوردي–رحمه الله– فقال: (ودليلنا: إجماع الصحابة ﷺ، وهو ماروي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي موسى، أنهم قالوا: إذا أفسد حجه مضى في فاسده، ولا مخالف لهم) [٥].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم(١٢٦/٧)، والمغني لابن قدامة(٢٠٥/٥).

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٣) انظر: البيان للعمراني(٤١٩/٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب ما يفسد الحج(٢٧٢/٥) رقم (٩٧٧٨)، وضعفه، حيث قال –رحمه الله–: (هذا منقطع، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك، وقد روي ما في حديثه أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢١٦/٤).

واعترض على دعوى الإجماع:

بأن الآثار المروية في ذلك عن الصحابة ﷺ مراسيل ضعيفة لا تقوم بها الحجة، وروي عن بعضهم أقوال مختلفة في المسألة[1].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الإحرام عقد لازم، لا يجوز التحلل عنه إلا بأداء أفعال الحج أو لضرورة الإحصار ولم يوجد أحدهما، فيلزمه المضي فيه، كالحج الصحيح[2].

٢) ولأنه سبب قضاء الحج، فوجب ألا يخرج به عن الحج، كالفوات[3].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بعدم وجوب المضي في الحج الفاسد بالكتاب، والسنة، والقياس.

أما الكتاب: فقول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾[4].

وجه الدلالة من الآية:

أن هذا الحج قد فسد بغير خلاف، وقد أخبر تعالى أنه لا يصلح عمل المفسدين، فمن الخطأ التمادي على عمل لا يصلحه الله تعالى[5].

ومن السنة:

حديثعائشة أن النّبي ﷺ قال: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ)**[6].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحج الفاسد ليس عليه أمر الشرع، فوجب أن يكون مردودا، كغيره من العبادات[7].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم(١٢٦/٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٣٠٠/٣)، والبحر الرائق(٦٦/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٢١٦/٤)، والمعونة للقاضي(٣٨٧/١)، والمغني لابن قدامة(٢٠٦/٥).

(٤) سورة يونس آية ٨١.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم(١٢٦/٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة(١٣٤٣/٣) رقم (١٧١٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢١٦/٤)، والمغني لابن قدامة(٢٠٦/٧).

واعترض على ذلك:

بأن الذي ليس عليه أمر صاحب الشرع هو الجماع المفسد للحج، وهو مردود، وأمّا الحج فعليه أمر الشارع، فلم يكن مردودا [1].

ومن جهة القياس:

أن المكلّف خرج بالفساد من الإحرام من سائر العبادات، كالصلاة والصيام، فوجب أن يكون خارجا بالفساد من الإحرام، كسائر العبادات[2].

واعترض على ذلك:

بالفرق بينه وبين سائر العبادات، فإنه يخرج منها بالفوات ولا يخرج من الحج بالفوات[3].

دليل القول الثالث:

وأما دليل القول بأن من فسد حجّه، يجب عليه أن يجعله عمرة، فهو أن الإحرام بعد ما انعقد صحيحا، فطريق الخروج عنه هو أداء أحد النسكين، إمّا الحج، أو العمرة، وقد تعذر عليه الخروج عنه بالحج، فعليه الخروج بعمل العمرة [4].

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلاف العلماء في حكم المضي في الحج الفاسد، هو اختلافهم في مفهوم معنى الإتمام في قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[5]، وهل الآية على عمومها أم هي مخصوصة بالقياس على سائر العبادات؟ والله أعلم.

---

(١) انظر: بداية المجتهد(٢/٣١١)، والمغني لابن قدامة(٧/٢٠٦)، والفروع وتصحيح الفروع(٥/٤٤٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤/٢١٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤/٢١٦)، والفروع وتصحيح الفروع(٥/٤٤٩).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي(٤/١٧٤).

(٥) سورة البقرة آية ١٩٦.

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة حكم المضي في الحج الفاسد، فإن القول الراجح فيها- والله أعلم- هو القول بأن من فسد حجه قبل الوقوف بعرفة، وجب عليه تجديد الإحرام من الميقات ليحج من عامه[1]، إلا أن يكون في المسألة نصّ صحيح، أو إجماع صحيح، فيوقف عنده، وذلك لما يلي:

١) أن الحج عرفة، ولم يوجد بعد، فلو حصل منه الجماع في بداية أشهر الحج مثلا، فكيف يؤمر بالقضاء في العام القابل، ولم يصل أكثر الحجاج إلى مكة لحج هذا العام أصلا ؟ فلم لا يجدّد الإحرام ليحج من عامه ؟.

٢) أن الذي أفتى فيه الصحابة ﷺ بالمضي في حجه الفاسد، مع القضاء العام القابل يحتمل أن يكون وقع منه الفساد بعد عرفات، ثم لا معنى للمضي في الحج الفاسد مع وجوب القضاء إلا بنصّ صحيح من الشارع، وبالله التوفيق.

(١) انظر: المحلى لابن حزم(١٢٦/٧).

المطلب الرابع: فيما يتحلّل به من فاته الحج.

عن سليمان بن يسار –رحمه الله– (**أن أبا أيوب الأنصاري ﷺ خرج حاجّا، حتى إذا كان بالنازية[1] من طريق مكة أضلّ رواحله، وإنه قدم على عمر بن الخطاب ﷺ يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد تحلّلت، فإذا أدركت الحجّ قابلا فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدي**)[2].

قال الإمام الماوردي –رحمه الله– بعد هذا الأثر: (وروى نافع عن ابن عمر أنه قال: من قاته الحج، فليطف، ويسعى، وليحلق، وليحج من قابل، وليهدي في حجه، وروي مثله عن زيد بن ثابت، وليس لهؤلاء الثلاثة من الصحابة ﷺ مخالف، فكان إجماعا)[3].

أقوال العلماء فيما يتحلّل به من فاته الحج.

اختلف العلماء –رحمهم الله– فيما يتحلّل به من فاته الحج على أربعة أقوال:

القول الأول: أن من فاته الحج تحلّل منه بعمرة، أو بأعمال العمرة، وهو مذهب أبي حنيفة[4]، ومالك[5]، والشافعي[6]، وأحمد في رواية[7]، والثوري، وعمر، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن الزبير[8] من الصحابة ﷺ.

---

(١) النازية: عين ثرة على طريق الآخذ من مكة، الصفراء، وهي إلى المدينة أقرب، انظر: معجم البلدان للحموي(٥/٢٥١).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج(٣/٥٦٢)رقم (١٤٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الحج، باب في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه؟ (٣/٢٢٧) رقم (١٣٦٨٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤/٢٣٧)، والمغني لابن قدامة(٥/٤٢٥).

(٤) انظر: الحجة(٢/٣٣٢)، والمبسوط للسرخسي(٤/١٧٤)، وتحفة الملوك (ص١٧٦).

(٥) انظر: الموطأ(٣/٥٢٩)، والمدونة(١/٤٥٧)، والذخيرة للقرافي(٣/١٩٠).

(٦) انظر: الأم للشافعي(٢/١٨١)، ومختصر المزني مع الأم (٨/١٦٦)، والمهذب للشيرازي(١/٤٢٤).

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة(١/٥٣٣)، والمبدع(٣/٢٤٣)، والإنصاف للمرداوي(٤/٦٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير(٤/٣٦٧)، والمغني لابن قدامة(٥/٤٢٥).

القول الثاني: أن من فاته الحج وجب عليه الإتيان بباقي أفعاله من ملّي والمبيت، وهو رواية عن أحمد[1]، ومذهب المزني[2]، رحمهم الله.

القول الثالث: أن من فاته الحج، ينقلب حجه عمرة، وهو رواية عن أحمد[3]، ومذهب القاضي أبي يوسف، وعطاء[4]، رحمهم الله.

القول الرابع: أن من فاته الحج، تحلّل في موضعه، وعليه هدي، وهو مذهب ابن حزم، ونسبه إلى علي، والحسين، وأسماء بنت عميس[5] من الصحابة ﷺ.

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن من فاته الحج تحلل بعمرة أو أعمال العمرة، بالسنة، والإجماع، والمعقول:

أما السنة:

فحديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: (**من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل**)[6].

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة(٥٣٣/١)، والمغني له(٤٢٥/٥)، والإنصاف للمرداوي(٦٢/٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٢٣٦/٤)، والبيان للعمراني(٣٨٠/٤).

(٣) انظر: المبدع شرح المقنع(٢٤٣/٣)، والإنصاف للمرداوي(٦٢/٤)، ودليل الطالب(ص١١١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي(١٧٤/٤)، والحاوي الكبير (٢٣٦/٤).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم(١٣٩/٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الحج، باب في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه (٢٢٧/٣) رقم (١٣٦٨٥)، والدار قطني في السنن، في كتاب الحج، باب المواقيت(٢٦٣/٣) رقم (٢٥١٨)، وضعفه، قائلا: (رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره).

ونوقش هذا الحديث بما يلي:

١) أن هذا الحديث ضعيف، لجهالة رواته، فلا يصح الاعتماد عليه.

٢) ولأن بهذا الخبر يبطل حج النبي ﷺ، لأنه لم يقف بعرفة بليل، وإنما دفع منها في أول أوقات الليل[١].

وأما الإجماع:

فما حكاه الإمام الماوردي -رحمه الله- بعد أثر عمر مع أبي أيوب الأنصاري فقال: (وروى نافع عن ابن عمر أنه قال: من قاته الحج، فليطف، ويسعى، وليحلق، وليحج من قابل، وليهدي في حجه، وروي مثله عن زيد بن ثابت، وليس لهؤلاء الثلاثة من الصحابة ﷺ مخالف، فكان إجماعا)[٢].

واعترض على دعوى الإجماع:

بأنها دعوى غير صحيحة، لاختلاف الصحابة ﷺ في ذلك اختلافا كثيرا [٣].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الإحرام بعد ما انعقد صحيحا، فطريق الخروج عنه هو أداء أحد النسكين، إمّا الحج، أو العمرة، وقد تعذر عليه الخروج عنه بالحج، فعليه الخروج بعمل العمرة [٤].

٢) ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات، فمع الفوات أولى.

٣) ولأنه متلبس بالحج لم يصدّه عنه يد غالبة، فكان كمخطئ الوقت[٥].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم(١١٧/٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢٣٧/٤)، والمغني لابن قدامة(٤٢٥/٥).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم(١٣٧/٧).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي(١٧٤/٤).

(٥) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(٣٨٥/١)، والمغني لابن قدامة(٤٢٥/٥).

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بأن من فاته الحج وجب عليه الإتيان بقية أفعال الحج بما يلي:

١) أن سقوط ما فات وقته لا يمنع وجوب ما لم يفت.

٢) ولأن العجز عن بعض الأركان لا يوجب سقوط غيره من السنن، والهيئات، كالعاجز عن ركن من أركان الصلاة [١].

ونوقش هذا الدليل:

بأن المبيت والرمي من توابع الوقوف بعرفة، بدليل سقوطه في العمرة، لأنه ليس فيها وقوف، ومن فاته الوقوف سقط عنه، فوجب أن يسقط حكم توابعه[٢].

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بأن من فاته الحج ينقلب حجه عمرة بما يلي:

١) ما روي (**أن أبا أيوب الأنصاري ﷺ خرج حاجّا، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله، وإنه قدم على عمر بن الخطاب ﷺ يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد تحلّلت، فإذا أدركت الحج قابلا فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدي**)[٣].

٢) ولأنّه يجوز فسخ الحج إلى العمرة، من غير فوات، فمعه أولى[٤].

٣) ولأنّه يجوز انتقال الإحرام من شخص إلى شخص غيره، فكذلك يجوز الانتقال من نسك إلى غيره[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤/٢٣٦)، والمغني لابن قدامة(٥/٤٢٥).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة(١/٥٣٣).

(٣) سبق تخريجه قريبا في (ص٧٤٧).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٥/٤٢٥)، والمبدع في شرح المقنع(٣/٢٤٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٤/٢٣٧).

واعترض على ذلك:

بأن النسك نسكان: حج وعمرة، فلّما لم يجز انتقال العمرة إلى الحج بحال، لم يجز انتقال الحج إلى العمرة بحال[1].

دليل القول الرابع:

واستدلّ القائلون بأن من فاته الحج تحلل، وعليه الهدي بالكتاب، والسنة، والمعقول.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية:

أن في هذه الآية عموم إيجاب الهدي على كّل من أحصر بأي وجه أحصر[3].

ومن السنة ما يلي:

١) قول النبي ﷺ: (**من كسر أو عرج، فقد حلّ، وعليه حجة أخرى**)[4].

٢) ولأن النبي ﷺ وأصحابه لما صدّهم المشركون عن البيت لما أرادوا العمرة، نحروا وحلقوا وحلّوا بالحديبية، قبل أن يطوفوا بالبيت[5].

ومن جهة العقل ما يلي:

١) أن الله تعالى لم يوجب على المسلم إلا حجة واحدة وعمرة واحدة، فلا يجوز إيجاب أخرى إلا بدليل صحيح، فيوقف عنده.

٢) ولما روي: (**أن الحسين بن علي خرج معتمرا مع عثمان بن عفان، فلما كان بالعرج مرض، فلما أتى السقيا برسم، فكان أول إفاقته أن أشار إلى رأسه فحلق علي**

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤/٢٣٦).

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم(٧/١٤١).

(٤) أخرجه أبو داود في جامعه، في كتاب الحج، باب الحصار(٢/١٧٣) رقم (١٨٦٢)، والترمذي في جامعه، في أبواب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر(٣/٢٦٨) رقم (٩٤٠)، وقال: (هذا حديث حسن).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم(٧/١٤١).

رأسه، ونحر عنه بها جزورا)[1]، قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (إنما أتينا بهذا الخبر لما فيه من أنه كان معتمرا، فهذا علي، والحسين، وأسماء، رأوا أن يحّل من عمرته، ويهدي في موضعه الذي كان فيه، وهو قولنا)[2].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال فيما يتحلل به من فاته الحج فإن القول الراجح فيها حسب قوة الأدلة –والله أعلم– هو القول بأن من فاته الحج تحلّل بأعمال العمرة، وعليه الهدي، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (**ومن فاته عرفات بليل، فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل**)[3]، فهو وإن كان حديثا ضعيفا كما كما سبق، إلا أنه قد يقويه الإجماع المحكي في المسألة، وبالله التوفيق.

❁❁❁

(١) سبق تخريجه في (ص٧٢١).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم(١٣٩/٧).

(٣) سبق تخريجه قريبا في (ص٧٤٨).

المطلب الخامس: حكم تحلّل المحصر بالمرض.

روى الإمام مالك –رحمه الله– **(عن رجل من أهل البصرة كان قديما، أنه قال: خرجت إلى مكة، حتى إذا كنت ببعض الطريق، كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة، وبها عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر والناس، فلم يرخّص لي أحد في أن أحلّ، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر، حتّى حلّلت بعمرة)**[1].

قال الإمام الماوردي –رحمه الله–: (وليس يعرف من الصحابة ﷺ مخالف لهذا القول، فثبت أنه إجماع)[2].

أقوال العلماء – رحمهم الله– في حكم تحلّل المحصر بغير العدو.

لا خلاف بين أهل العلم أن للمحصر بالعدو الكافر التحلل[3]، واختلفوا في تحلل المحصر بغير العدو من المرض، وذهاب النفقة، ونحو ذلك على قولين:

القول الأول: أن المحصر بغير العدو لا يتحلل من إحرامه، وهو مذهب مالك[4]، والشافعي [5]، وأحمد في رواية[6]، وإسحاق، وابن عباس، وابن عمر[7] من الصحابة ﷺ.

القول الثاني: أنه يجوز للمحصر بالمرض ونحوه التحلّل، وهو مذهب أبي حنيفة[8]، وأحمد في رواية[9]، والظاهرية[10]، والثوريّ، والنخعيّ، وعطاء، وابن مسعود[1] من الصحابة ﷺ.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو(٥٢٧/٣)، والشافعي في الأم، في كتاب الحج، باب الإحصار بالمرض(١٧٨/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٣٥٨/٤).

(٣) انظر: القوانين الفقهية(ص٩٤)، وشرح الزركشي(١٦١/٣).

(٤) انظر: المدنة(٣٩٧/١)، والمقدمات الممهدات(٣٩٠/١)، وإرشاد السالك(ص٤٩).

(٥) انظر: الأم للشافعي(١٧٨/٢)، وفتح العزيز للرافعي(٢١/٨)، وروضة الطالبين(١٧٣/٣).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق(٢٢١٧/٥)، والشرح الكبير(٥٢٧/٣)، والمبدع(٢٤٨/٣).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(٢٠٣/٥)، والشرح الكبير(٥٢٧/٣).

(٨) انظر: الحجة على أهل المدينة(١٩٣/٢)، وتحفة الفقهاء(ص٤١٥)، ودرر الحكام(٢٥٧/١).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة(٢٠٣/٥)، والمبدع(٢٤٨/٣)، والإقناع(٤٠٠/١).

(١٠) انظر: المحلى بالآثار (١٣٧/٧).

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز تحلل المحصر بغير العدو بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية دلت على إتمام الحج والعمرة بكّل حال على كّل من دخل فيهما، حتّى يقوم الدليل على التخصيص، فخصّ المحصر بالعدو بالدليل، وبقي ماسواه على الوجوب[٣].

واعترض على ذلك:

بأن الإحصار يكون بالمرض، والحصر يكون بالعدو، ولا يكون الإحصار بالعدو عند المحّققين من أهل اللغة، وأن آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة [٤].

وأجيب عن ذلك:

بأن الآية نزلت في أمر الحديبية، إذ منع المشركون النبي ﷺ وأصحابه من إتمام العمرة [٥].

ومن السنة:

حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (**دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجّي واشترطي، وقولي: اللّهم محلّي حيث حبستني**)[٦].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(٤/١٠٨)، والمغني لابن قدامة(٥/٢٠٣).

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٣) انظر: البيان للعمراني(٤/٤٠٠).

(٤) انظر: تبيين الحقائق(٢/٧٧)، والعناية شرح الهداية(٣/١٢٣).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم(٧/١٣٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين(٧/٧) رقم (٥٠٨٩).

وجه الدلالة من الحديث:

أنه لو جاز لها الخروج من الإحرام من غير شرط لأخبرها، ولم يعلقه بالشرط، وقد علّق جواز إحلالها من المرض بالشرط، والحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره، وينتفي عند عدمه[1].

وأما الإجماع:

فما حكاه الإمام الماوردي فقال: (ولأنه إجماع الصحابة ﷺ ، لما روي (**أنّ رجلا من أهل البصرة كان قديما، أنه قال: خرجت إلى مكة، حتى إذا كنت ببعض الطريق، كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة، وبها عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر والناس، فلم يرخّص لي أحد في أن أحلّ، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر، حتّى حلّلت بعمرة**)[2]، وقال: (وليس يعرف من الصحابة ﷺ مخالف لهذا القول، فثبت أنه إجماع)[3].

واعترض على دعوى الإجماع بأنها منقوضة:

بما روى الأسود بن يزيد –رحمه الله– قال: (**خرجنا من البصرة عمارا (معتمرين) فلدغ صاحب لنا، فأعرضنا الطريق لنسأل من نجده، فإذا نحن بركب فيهم ابن مسعود ﷺ، فسألناه عن ذلك، فقال: ليبعث صاحبكم بدم، ويواعد المبعوث على يديه أي يوم شاء، فإذا ذبح عنه حلّ**)[4].

ومن جهة القياس ما يلي:

١) أن المرض معنى لا يمنع من وجوب الحج، فوجب أن لا يعيد التحلّل منه، كالصّداع طردا، وانسداد الطريق عكسا.

٢) ولأنه لا يستفيد بتحلّله التخلص بشيء من الأذى الذي هو فيه، فوجب أن لا يجوز له التحلّل، كضال الطريق طردا، وكالمحصر عكسا [5].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(٤/٣٥٨)، والبيان للعمراني(٤/٤٠٠).

(٢) سبق تخريجه قريبا في (ص٧٥٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٤/٣٥٨).

(٤) خرجه ابن حزم في المحلى بالآثار(٧/١٣٧)، وهكذا ذكره السرخسي في المبسوط(٤/١٠٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٤/٣٥٨)، والبيان للعمراني(٤/٤٠١).

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بجواز تحلل المحصر بالمرض ونحوه بالكتاب، والسنة، والقياس.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

أن الإحصار يكون بالمرض، والحصر يكون بالعدو، ولا يكون الإحصار بالعدو عند المحقّقين من أهل اللغة، وآية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة [2].

واعترض على ذلك:

بأن دعوى ورود هذه الآية في المحصر بالمرض غير صحيحة، لأنها نزلت في أمر الحديبية، إذ منع المشركون رسول الله ﷺ من إتمام العمرة [3].

ومن السنة:

حديث عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري[4] رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (**من كسر أو عرج، فقد حلّ وعليه حجّ من قابل، قال عكرمة: فسألت ابن عباس، وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق**)[5].

واعترض على ذلك بما يلي:

١) أن هذا الحديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به [6].

٢) ولأن هذا الحديث متروك الظاهر، لأنه لا يحل بنفس الكسر أو العرج، وإن فاته الحج إجماعا، فوجب حمله على من اشترط ذلك[1].

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٢) انظر: تبيين الحقائق(٢/٧٧)، والعناية شرح الهداية(٣/١٢٣).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم(٧/١٣٨).

(٤) هو الحجاج بن عمرو الأسلمي الأنصاري، أبو حجاج، روى عنه عروة بن الزبير، وعكرمة مولى ابن عباس، وهو الذي روى الحديث: (من كسر أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى)، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(٤/٣١٨)، ومعجم الصحابة للبغوي(٢/١٦٨).

(٥) سبق تخريجه في (ص٧٥١).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي(٣/١٩٠).

٣) ولأنه مخالف لمذهب ابن عباس الذي روى هذا الحديث[٢].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

١) أن الحديث صحيح، فقد صحّحه غير واحد من الأئمة الحفاظ، رحمة الله عليهم [٣].

٢) ولأن مخالفة هذا الحديث لفتوى ابن عباس لا تؤثر في صحته والعمل به، فقد رواه أبو هريرة، والحجاج بن عمرو، والحجة فيما رواه ابن عباس، لا فيما رآه [٤].

ومن جهة المعنى ما يلي:

١) أن المحصر بالمرض مصدود عن البيت الحرام، فجاز له التحلّل، كالمحصر بالعدو.

٢) ولأن المعنى الذي لأجله ثبت حق التحلّل للمحصر بالعدو موجود في المحصر بالمرض، وهو زيادة مدة الإحرام عليه، لأنه إنما التزم أداء أعمال الحج، وبتعذر الأداء تزداد مدة الإحرام عليه، فيلحقه في مكثه محرما مع المرض مشقة أكثر من مشقة الحصر بالعدو، فكان له التحلل بطريق أولى [٥].

سبب الخلاف في المسألة.

سبب اختلاف العلماء في حكم تحلل المحصر بالمرض اختلافهم في مفهوم آية الإحصار أهي في المحصر بالعدو أم في المحصر بالمرض؟ أم أنها تعّم كل ممنوع من إتمام نسكه؟ ثم إن كانت في المحصر بالعدو، فهل يصّح قياس المحصر بالمرض على المحصر بالعدو أم لا ؟ [٦].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي(٣/١٩٠)، والمجموع للنووي(٨/٣٠٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٥/٢٠٣).

(٣) قال الإمام الترمذي:(هذا حديث حسن هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث)، انظر: جامع الترمذي، في أبواب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (٣/٢٦٨) رقم(٩٤٠).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(٧/١٤١).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي(٤/١٠٨)، والمغني لابن قدامة(٥/٢٠٣).

(٦) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٢/٢٨٨).

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الفريقين في مسألة حكم تحلّل المحصر بالمرض ونحوه، فإنّ القول الذي يترجح فيها –والله أعلم– هو القول بأنّه يجوز للمحصر بالمرض التحلل إذا لم يستطع إتمام نسكه به، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك: أن المحصر هو الممنوع من إتمام نسكه، سواء كان ذلك بالعدو، أو بذهاب النفقة، أو المرض، أو نحو ذلك مما يمنع من إتمام النسك، وذلك لعموم آية الإحصار، ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبالله التوفيق.

المطلب السادس: مقدار الحصاة التي يرمى بها الجمرات.

عن جابر ﷺ قال: (**ارموها بمثل حصى الخذف**[1])، وروي مثله عن ابن الزبير[2].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: (عن جابر بن عبد الله، وابن الزبير، قالا جميعا: مثل حصى الخذف، ولا مخالف لهما لا من صاحب، ولا من تابع)[3].

أقوال العلماء في مقدار الحصاة التي يرمى بها الجمرات.

اختلف العلماء – رحمهم الله– في قدر الحصاة التي يرمى بها الجمرات على قولين:

القول الأول: أن مقدار حصاة الرمي مثل حصى الخذف، وهو مذهب أبي حنيفة[4]، والشافعي[5]، وأحمد[6]، والظاهرية، وعطاء، وطاوس، وابن جبير، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير[7] من الصحابة ﷺ.

القول الثاني: أن المستحب أن تكون حصاة الرمي أكبر من حصى الخذف قليلا، وهو مذهب مالك[8]، رحمه الله.

---

(١) الخذف: هو الرمي بالحصاة الصغار بأطراف الأصابع، انظر: جمهرة اللغة(٥٨٢/١)، وتهذيب اللغة (٢٧٠/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الحج، باب في قدر حصى الجمار(٢٤٨/٣) رقم (١٣٩٠٣)، وابن حزم في المحلى بالآثار(٨١/٧).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم(٨١/٧).

(٤) انظر: المبسوط للشيباني(٣٦٧/٢)، والمحيط البرهاني(٤٢٩/٢)، ووتحفة الملوك(ص١٦٢).

(٥) انظر: الأم للشافعي(٢٣٦/٢)، والإقناع للماوردي(ص٨٧)، ونهاية المحتاج(٣١٣/٣).

(٦) انظر: شرح الزركشي(٢٥٣/٣)، والمبدع في شرح المقنع(٢١٧/٣)، وكشاف القناع(٤٩٩/٢).

(٧) انظر: المحلى لابن حزم(٨١/٧)، والمجموع للنووي(١٨٣/٨).

(٨) انظر: المدونة(٤٣٧/١)، والكافي لابن عبد البر(٣٧٥/١)، ومواهب الجليل(١٣٣/٣).

الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن مقدار حصاة الرمي مثل حصى الخذف بالسنن، ومنها:

١) حديث جابر ﷺ قال: (**رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف**)[١].

٢) وحديث الفضل بن عباس أن النبي ﷺ قال في عشية عرفة، وغداة يوم جمع للناس حين دفعوا: (**عليكم السكينة، وهو كاف ناقته، حتى إذا وصل محسرا، وهو من منى، قال: عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به**)[٢].

٣) وحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على ناقته: (**القط لي حصى، فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفّه، ويقول: أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: (يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدّين**)[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن النبي ﷺ قد أمر بهذا القدر، ونهى عن تجاوزه، والأمر يقتضي الوجوب، والنهّي يقتضي فساد المنهي عنه[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف (٢/٩٤٤) رقم (١٢٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر(٢/٩٣١) رقم (١٢٨٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي(٢/١٠٠٨) رقم (٣٠٢٩)، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة(٥/١٧٧) رقم (٢١٤٤).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة(١/٥٢١).

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون باستحباب كون حصى الجمرات أكبر من حصى الخذف بما يلي:

١) أن الحجر الكبير يقع عليه الاسم، وهو أبرأ للذمة، لأن فيه الواجب وزيادة.

٢) ولأن في الرمي بأكبر من حصى الخذف احتياطا، لئلا يقصر عن مثل ما رمى به النبي ﷺ، لأنه إذا كان النبي ﷺ رمى بمثل حصى الخذف، كره أن يقصر أحد عن ذلك، فيرمي بما هو أصغر منه، ومن تحرى مثله، أخذ مرة أكبر منه، ومرة مثله، ومرة أصغر منه، فيخّل ببعض التقدير الذي سنه رسول الله ﷺ [١].

واعترض على ذلك:

بأن القول بأنه ينبغي أن يكون حصى الجمار أكبر قليلا من حصى الخذف، مخالف لسنة النبي والصحابة والتابعين، فكان قولا باطلا مردودا [٢].

سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلاف العلماء في مسألة مقدار الحصاة التي يرمى بها الجمرات، هو هل بلغ الإمَام مالكا هذه الأحاديث الواردة في مقدار حصى الجمار من وجه صحيح أم لا؟ [٣].

---

(١) انظر: المنتقى للباجي(٣/٤٧)، والذخيرة للقرافي(٣/٢٦٤).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم(٧/٨١).

(٣) انظر: المنتقى للباجي(٣/٤٧)، ومواهب الجليل(٣/١٣٣).

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الفريقين في المسألة، فإن القول الراجح فيها –والله أعلم– هو القول بأن مقدار الحصاة التي يرمى بها الجمرات، ما كان مثل حصى الخذف، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك السنن الواردة في هذا الباب، مثل: حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على ناقته: (**القط لي حصى، فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفّه، ويقول: أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: (يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدّين)** [1]، وخلو القول بأن المستحب أن يكون حصى الجمار أكبر قليلا من حصى الخذف عن دليل صحيح يعارض به هذه السنن الثابتة، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي(١٠٠٨/٢) رقم (٣٠٢٩)، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة(١٧٧/٥) رقم (٢١٤٤).

المطلب السابع: وقت نهاية التلبية في الحج.

روى الإمام مالك –رحمه الله– عن علي بن أبي طالب ﷺ **(أنّه كان يلبّي في الحج، حتّى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية)**[1].

قال القاضي عبد الوهاب–رحمه الله–: (لأن ما قلناه إجماع الصحابة ﷺ، وروي عن الخلفاء الأربعة، وابن عمر، وعائشة ﷺ، وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة)[2].

أقوال العلماء في وقت نهاية التلبية في الحج.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في وقت نهاية التلبية في الحج على أقوال أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أن الحاج يقطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة، وهو مذهب مالك[3]، والزهريّ، وابن المسيب، وروي عن الخلفاء الأربعة، وأم سلمة من الصحابة ﷺ[4].

القول الثاني: أن الحاج يقطع التلبية في ابتداء رمي جمرة العقبة، وهو مذهب أبي حنيفة[5]، والشافعي[6]، وأحمد[7]، وابن عباس، وابن مسعود، وميمونة من الصحابة ﷺ[8].

القول الثالث: أنه يقطع التلبية مع آخرها حصاة يرميها، وهو مذهب الظاهرية[9]، وإسحاق، وروي عن عمر، وعلي، والحسين بن علي من الصحابة ﷺ[10].

---

(١) خرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب قطع التلبية(٣/٤٨٨) رقم(١٢١٥).

(٢) انظر: المعونة للقاضي(١/٣٣٤).

(٣) انظر: المدونة(١/٢٤٩)، والمعونة(١/٣٣٤)، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك(ص٤٥).

(٤) انظر: المعونة(١/٢٤٩)، والاستذكار(٣/٣٦٧)، والمغني لابن قدامة(٥/٢٩٧).

(٥) انظر: الحجة للشيباني(٢/٨٠)، واللباب في الجمع(١/٤٤٣)، والجوهرة النيرة(١/١٥٧).

(٦) انظر: مختصر المزني مع الأم(٨/١٦٥)، والتنبيه للشيرازي(ص٧٧)، ومنهاج الطالبين (ص٨٩).

(٧) انظر: مختصر الخرقي(ص٩١)، وعمدة الفقه لابن قدامة(ص٤٩)، والإنصاف(٤/٣٥).

(٨) انظر: الاستذكار(٣/٣٦٧)، والمحلى(٧/٨٣).

(٩) انظر: المحلى لابن حزم(٧/٨٣).

(١٠) انظر: المحلى لابن حزم(٧/٨٣)، والاستذكار(٣/٣٦٨).

أدلة الأقوال والمناقشة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بقطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة بالإجماع، والمعقول.

أما الإجماع:

فما حكاه القاضي عبد الوهاب- رحمه الله- فقال: (لأن ما قلناه إجماع الصحابة ﷺ، وروي عن الخلفاء الأربعة، وابن عمر، وعائشةﷺ، وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة)[1].

واعترض على دعوى الإجماع بأنها منقوضة:

بما روي عن عمرو بن ميمون قال: (**حججتُ مع عمر سنتين، إحداهما في السّنة التي أصيب فيها، كلّ ذلك يلبّي، حتى يرمي جمرة العقبة، من بطن الوادي**)[2].

قال الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله-: (فهذا يدلّ على أن الاختلاف قديم في هذه المسألة، وأنه لا ينكره إلا من لا علم له)[3].

ومن جهة المعنى:

أن التلبية إجابة للنداء بالحج الذي دعي إليه، فإذا انتهى إليه فقد أتى بما لزمه، فلا معنى لاستدامتها فيما زاد[4].

واعترض على ذلك بما يلي:

١) أن هذه الدعوى لا برهان على صحتها، ولو كان كما قالوا، لوجبت التلبية عند سماع الأذان، ووجوب النهوض إلى الجمعة وغيرها، وما التلبية إلا شريعة أمر الله بها.

٢) ثم لو كانت التلبية استجابة للنداء بالحج، لكان لم يصل بعدُ إلى ما دعي إليه، لأنه قد بقيت عليه فروض من فروض الحج، كطواف الإفاضة[5].

---

(١) انظر: المعونة للقاضي(١/٣٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الحج، باب في جمرة العقبة من أين ترمى؟ (٣/١٩٨) رقم (١٣٤١٠)، وفي المحرم متى يقطع التلبية ؟ (٣/٢٥٨) رقم (١٣٩٩١).

(٣) انظر: الاستذكار(٣/٣٧١).

(٤) انظر: المعونة للقاضي(١/٣٣٤).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم(٧/٨٣).

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بقطع التلبية عند أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة بالسنة، والمعقول:

فمن السنة:

حديث ابن عباس –رضي الله عنهما-: (**أن أسامة**[1] **كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبّي حتى رمى جمرة العقبة**)[2].

ومن جهة المعنى ما يلي:

١) أن المحرم قبل رمي الجمرة على جملة إحرامه، فإذا أخذ في الرمي كان آخذا في التحلل منه، فوجب أن يكون قطعه لتلبية إحرامه عند أخذه في التحلل من إحرامه[3].

٢) ولأن التلبية في الإحرام كالتكبير في الصلاة، فيأتي بها إلى آخر جزء من الإحرام[4].

دليل القول الثالث:

واستدلّ القائلون بقطع التلبية مع آخر حصاة يرميها بالسنة، ومنها:

حديث ابن عباس –رضي الله عنهما-: (**أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺيلبّي حتّى رمى جمرة العقبة**)[5].

---

(١) هو الصحابي الجليل أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى، أبو زيد المديني، وقيل: أبو محمد، حب رسول الله ﷺ ومولاه، يقال أنه من كلب من اليمن، وأمه: أم أيمن، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن عشرين سنة، واعتزل الفتنة، وتوفي بعد مقتل عثمان بالمدينة سنة ٥٤هـ، في خلافة معاوية، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٢/٢٨٣)، والثقات لابن حبان(٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب الركوب والارتداف(٢/١٣٧) رقم(١٥٤٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٤/١٩٠)، والمهذب للشيرازي(١/٤١٥)، والكافي لابن قدامة(١/٥٢٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(٢/١٥٤)، والهداية في شرح بداية المبتدئ(١/١٤٢).

(٥) سبق تخريجه قريبا في (ص٧٦٥).

وجه الدلالة من الحديث:

دلّ الحديث أنه ﷺ لو قطع التلبية مع بداية الرمي لقالا: حتى بدأ رمي جمرة العقبة [1].

واعترض على ذلك:

بما روي أن النبي ﷺ كان يكبر مع كّل حصاة، فدلّ على أنه لم يكن يلّبي عند الرمي[2].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة الأقوال في مسألة وقت نهاية التلبية في الحج، فإن القول المختار فيها – والله أعلم- هو القول بأن السنة قطع التلبية عند رمي الجمرة يوم النحر، وليس ذلك واجبا في قول أحد من العلماء، ولهذا قال الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله-: (**ولذلك اختلف السلف فيه هذا الاختلاف، ولم ينكر بعضهم على بعض، وقال كّل واحد منهم ما ذهب إليه استحبابا، لا إيجابا**)[3]، والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: المحلى لابن حزم(٨٣/٧)، والاستذكار(٣٧٠/٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٢٩٧/٥).

(٣) انظر: الاستذكار(٣٧١/٣).

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

وبعد رحلة طويلة مع البحث عن: (**المسائل التي خالف فيها أحد الأئمة الأربعة صحابيا لا يعرف له مخالف من الصحابة ﷺ في فقه العبادات**)، توصّلت إلى نتائج كثيرة ألخّص أهمّها في النقاط التالية:

أولا: أهمية دراسة أصول ومناهج الأئمة الأربعة، ويظهر ذلك فيما يلي:

١) عظم قدر الصحابة ﷺ وعلّو مكانتهم عند السلف الصالح من التابعين وأتباع التابعين، والأئمة الأربعة وأصحابهم.

٢) أهمية تعديل الصحابة، وخطورة جرحهم والقدح في عدالتهم وأمانتهم، فهم الواسطة بين النبي ﷺ والتابعين، وهم الذين حفظوا الدين بحفظ القرآن الكريم، والسنة النبوية، فكان الطعن في عدالتهم وأمانتهم طعنا في الأصلين العظيمين: الكتاب والسنة.

٣) حسن اختيار الأئمة الأربعة لأصولهم، فقد بنوا مذاهبهم على الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح، وإجماع الصحابة ﷺ.

٤) أن تقليد العالم الذي توفرت فيه آلات الاجتهاد لمن هو أعلم منه في بعض المسائل، لا يحطّ من قدره ومرتبته شيئا، فقد قلّد كلّ واحد من الأئمة الأربعة صحابياّ في مسائل، لا سيما إذا لم يعُرف لذلك الصحابي مخالف في عصره.

٥) أن كلّ واحد من الأئمة الأربعة، قد اجتهد وخالف صحابيا أو جماعة من الصحابة في مسائل لا يُعرف لهم فيها مخالف في عصرهم.

٦) صعوبة الجزم والقطع بحجية مذهب الصحابّي عند الأئمة الأربعة، وذلك لكثرة مخالفتهم لبعضهم في مسائل لا يعُرف لهم فيها مخالف منهم.

٧) أن مذهب الصحابي ليس حجة مطلقا، لا فيما يقال فيه بالرأي والاجتهاد، ولا فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه.

٨) أهمية المقارنة بين الأصول المنسوبة إلى الأئمة الأربعة، والفروع المنقولة عنهم، كحجية قول الصحابي، والإجماع السكوتي، وحكم إحداث قول ثالث بعد قولي الصحابة، والتمسك بأكثر ما قيل، أو بأقّل ما قيل في المسألة، وغير ذلك من الأصول.

ثانيا: كثرة دعاوى الإجماع في مسائل الخلاف المشهورة:

ونظرا لتساهل بعض العلماء في حكاية الإجماع في مسائل الخلاف، إما لتقوية مذهب إمامه فيها، وإما للتشنيع على مذهب إمام خصمه فيها، فقد حكى بعض العلماء إجماع الصحابة ﷺ في مسائل خلافية قديمة مشهورة، ومن أبرز ذلك ما يلي:

١) حكى الإمام الكاساني -رحمه الله- إجماع الصحابة ﷺ على جواز الوضوء بالنبيذ.

٢) وحكى الإمام ابن قدامة —رحمه الله- إجماع الصحابة ﷺ على جواز المسح على الجوارب، وهو مذهب أحمد خلافا للجمهور.

٣) وحكى الإمام الكاساني -رحمه الله- إجماع الصحابة ﷺ على جواز البناء في الأحداث كلّها في الصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة.

٤) وحكى الإمام ابن قدامة —رحمه الله- إجماع الصحابة ﷺ على انتقاض الوضوء بالقيء.

٥) وحكى الإمام ابن قدامة —رحمه الله- إجماع الصحابة ﷺ على صحة إمامة العبد.

٦) وحكى الإمام ابن قدامة —رحمه الله- إجماع الصحابة ﷺ على صحة إمامة الفاسق.

٧) وحكى الإمام ابن قدامة إجماع الصحابة ﷺ على عدم وجوب سجود التلاوة.

٨) وحكى الإمام الماوردي إجماع الصحابة ﷺ على جواز غسل الرجل زوجته بعد موتها.

٩) وحكى الإمام الكاساني إجماع الصحابة ﷺ على عدم وجوب الزكاة في مال المدين.

١٠) وحكى الإمام الكاساني -رحمه الله- إجماع الصحابة ﷺ على جواز دفع الزكاة إلى صنف واحد من أهل الزكاة الثمانية.

١١) وحكى الإمام الكاساني -رحمه الله- إجماع الصحابة ﷺ على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة بعد عزة الإسلام، وغير ذلك من المسائل التي حُكي فيها إجماع الصحابة ﷺ مع مخالفة إمام أو إمامين من الأئمة الأربعة لهم، بل وقد حُكي إجماع الصحابة ﷺ في مسائل مع مخالفة الأئمة الأربعة لهم فيها.

ثالثا: تعارض دعاوى الإجماع:

ومن غرائب هذا البحث، أن العلماء حكوا إجماعين متعارضين في بعض المسائل، يحكي بعضهم إجماع الصحابة ﷺ على مذهب إمامه، وبعد الرجوع إلى كتب مخالفيه، تجد أنهم قد حكوا إجماعا آخر للصحابة ﷺ فيها مخالفا للأول، وهي كثيرة، ومن ذلك ما يلي:

١) حكى الإمام ابن قدامة إجماع المسلمين في جميع الأعصار والأمصار على عدم كفر تارك الصلاة، وحكى الإمام ابن قيم الجوزية إجماع الصحابة ﷺ على كفر تارك الصلاة.

٢) وحكى الإمام ابن عبد البر إجماع الصحابة ﷺ على عدم وجوب غسل الجمعة، وحكى الإمام ابن حزم إجماع الصحابة ﷺ على وجوب غسل الجمعة.

٣) وحكى الإمام الكاساني إجماع الصحابة ﷺ على أن أقّل الحيض ثلاثة أيامّ، وأنّ أكثره عشرة أيامّ، وحكى ابن حزم عن طائفة الإجماع على أن أكثره خمسة عشر يوما.

٤) وحكى الإمام الكاساني إجماع الصحابة ﷺ على وجوب قصر الصلاة على المسافر، وحكى الإمام ابن قدامة إجماع الصحابة ﷺ على جواز إتمام الصلاة للمسافر.

٥) وحكى الإمام ابن قدامة إجماع الصحابة ﷺ على عدم اشتراط إذن الإمام في إقامة الجمعة، وحكى أيضا الإجماع على أن الجمعة لا يقيمها إلا الأئمة في كّل عصر.

٦) وحكى الإمام ابن قدامة إجماع الصحابة ﷺ على أن الوصي أولى بالتقديم في صلاة الجنازة، وحكى أيضا إجماع الصحابة ﷺ على أن الوالي أولى بالتقديم في صلاة الجنازة.

٧) وحكى الإمام الماوردي إجماع الصحابة ﷺ على وجوب الزكاة في مال الصبي، وحكى صاحب الكتاب: (**الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**) إجماع الصحابة ﷺ على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي عن الحسن البصري.

٨) وحكى الإمام ابن حزم الإجماع على عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، وحكى الإمام ابن قدامة إجماع الصحابة ﷺ على وجوب الزكاة في عروض التجارة.

٩) حكى الإمام الماوردي إجماع الصحابة ﷺ على خرص الثمار في الزكاة، وحكى أيضا إجماع الصحابة ﷺ على عدم خرص ثمار البصرة.

١٠) وحكى الإمام ابن المنذر الإجماع على عدم وجوب إخراج زكاة الفطر عن الجنين، وحكى الإمام ابن حزم وجوبها عن عثمان ولا مخالف له في ذلك من الصحابة ﷺ.

رابعا: أسباب نسبة بعض الأئمة الأربعة إلى مخالفة إجماع الصحابة ﷺ.

وبعد دراسة المسائل التي نُسب فيها أحد الأئمة الأربعة أو كلّهم إلى مخالفة إجماع الصحابة ﷺ، وجدتُ أن أبرز تلك الأسباب ما يلي:

١) تساهل بعض المتأخرين في حكاية إجماع الصحابة ﷺ في مسائل الخلاف المشهورة القديمة، إما لتقوية مذهب إمامه، وإما للتشنيع على إمام مخالفه في المسألة.

٢) اختلاف الأئمة في بعض شروط الإجماع القطعّي الذي يجب الوقوف عنده.

٣) اختلاف الأئمة المجتهدين في حجية مذهب الصحابي، والإجماع السكوتي.

٤) اعتماد بعض الفقهاء على الآثار الضعيفة، المنسوبة إلى الصحابة لحكاية إجماعهم.

٥) اختلاف الأئمة المؤرخين في صحة صحبة بعض من نُسب إليه تلك الآثار.

٦) عدم اطلاع بعض الأئمة المجتهدين على بعض آثار الصحابة ﷺ التي اعتمد عليها المتأخرون لحكاية إجماعهم في المسألة.

الفهارس العلمية: وتشتمل على ما يلي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ت- فهرس الآثار المروية عن الصحابة.

ث- فهرس المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.

ج- فهرس الأعلام المترجم لهم.

ح- فهرس المصادر والمراجع.

خ- فهرس الموضوعات.

أ- فهرس الآيات القرآنية:

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم ﴾	البقرة آية ١٨٤	٦٤١
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾	البقرة آية ١٨٤	٦٣٤
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾	البقرة آية ١٨٤	٦٣٨
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ ﴾	البقرة آية ١٨٥	٦٤٣
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ ﴾	البقرة آية ١٨٧	٦٢٦
﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ ﴾	البقرة آية ١٨٧	٦٦٦
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	البقرة آية ١٩٦	٦٩٥
﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ ﴾	البقرة آية ١٩٦	٧٤٦
﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ ﴾	البقرة آية ١٩٦	٧٦٢
﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾	البقرة آية ٢١٧	٣٦
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾	البقرة آية ٢٢٢	٢٠٦
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾	البقرة آية ٢٢٢	٨٨
﴿ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ ﴾	البقرة ٢٦٩	٤
﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ ﴾	البقرة آية ٢٧١	٥٨٨
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة آية ٢٨٦	٦٣٦
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ ﴾	البقرة آية ٢٨٦	٣١٣
﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ ﴾	آل عمران آية ٦٤	٢٣١
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾	آل عمران آية ٩٧	٦٨١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾	آل عمران آية ١٠٢	٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾	النساء آية ١	٣

﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ النساء ١٢ ٦٧١
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ النساء آية ٤٨ ٢٥٥
﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ النساء آية ٥٩ ٥٨
﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ ﴾ النساء آية ١٠١ ٤٣٦
﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ ﴾ النساء آية ١٧٦ ٦٤٣
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ المائدة آية ٢ ٣٤٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ المائدة آية ٦ ١٥٤
﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ المائدة آية ٦ ٩٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ المائدة ٩٥ ٧١٧
﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ المائدة ٩٥ ٧٤٩
﴿ قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا ﴾ الأنعام آية ١٤٠ ٦٤٦
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ ﴾ الأنعام آية ١٤١ ٥٧٥
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ ﴾ الأعراف آية ٣١ ٢٧٣
﴿ وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ ﴾ الأعراف آية ٤٠ ٢٢٢
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ ﴾ الأعراف آية ٢٠٤ ٤٧٧
﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ ﴾ الأنفال آية ٧٥ ٥٠٤
﴿ وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ التوبة آية ٢ ٢٥٩
﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ التوبة آية ١١ ٢٤٩
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ ﴾ التوبة آية ٣٤ ٥٦٣
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ التوبة آية ٦٠ ٥٩١
﴿ فَإِن تَرۡضَوۡاْ عَنۡهُمۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرۡضَىٰ عَنِ ٱلۡقَوۡمِ ﴾ التوبة آية ٩٦ ٤٠
﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ﴾ التوبة آية ١٠٠ ٤٠

﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ ﴾ التوبة آية ١٠٣ ٥٦٨
﴿ وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ ﴾ التوبة آية ١٠٣ ٢٤٩
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ يونس آية ٨١ ٧٦٩
﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾ النحل آية ٨٠ ٤٤٧
﴿ وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ ﴾ الإسراء آية ١٠٩ ٤١٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ ﴾ الحج آية ٧٧ ٤١٨
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾ الحج آية ٧٨ ١٩١
﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴾ الفرقان آية ٤٨ ٨٨
﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ﴾ النمل آية ١٩ ١٧
﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ ﴾ السجدة آية ١٨ ٣٥٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾ الأحزاب آية ٧٠ ٣
﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ ﴾ الزمر آية ٦٥ ٣٧
﴿ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ ﴾ الزمر آية ٧٢ ٣١٣
﴿ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ الفتح آية ١٨ ٤٩
﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ﴾ الفتح آية ٢٩ ٤١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ ﴾ الحجرات آية ١ ٣٩٤
﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ الحجرات آية ١٠ ٢٥٢
﴿ وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا ﴾ الذاريات آية ١ ٣٠٢
﴿ وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾ النجم آية ١ ٤٢١
﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ ﴾ الحشر آية ١٩ ٢٨٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾ الجمعة آية ٩ ٤٧٤
﴿ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ ﴾ الطلاق ١ ٥٩٧

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ الطلاق آية ٧ ١٩١
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ المدثر آية ٤ ١٢٣
﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ الانشقاق آية ٢١ ٤١١
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ ﴾ البينة آية ٥ ٢٤٩

ب- فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الصفحة
أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا	٧٦٠
أتنام قبل أن توتر	١٨٠
اجعلوا أئمتكم خياركم	٣٣٢
إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل	٧١١
آخر ما عهد إلي رسول الله	٢٧٠
أخروهنّ حيث أخرهنّ الله	٣٥٤
إذا أتى أحدكم الجمعة	٤٦٣
إذا استيقظ أحدكم من نومه	١٠٦، ١٠٨
إذا تلا ابن آدم آية السجدة	٤١٢
إذا توجّهتم إلى منى فأهلّوا	٧٥٧
إذا جاء أحدكم الصلاة، فلا يركع	٣٨٥
إذا جاء أحدكم يوم	٤٨٣
إذا راح أحدكم إلى الجمعة	٤٦٧
إذا شرب الكلب في إناء	١٢٦
إذا صلّى أحدكم فقاء	٣٩٤
إذا فسا أحدكم في صلاته	١٨٧
إذا قلتَ لصاحبك: أنصت	٤٧٧
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	١٠٦
إذا نام أحدكم عن الصلاة	٢٨١، ٢٨٣
إذا نام العبد في سجوده	١٨٢
إذا ولغ الكلب في الإناء	١٢٤
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم	٤٣، ٥٦

أعطيتُ خمسا لم يعطهن أحد ٢٨٩
اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ١١٣
اغتسلوا يوم الجمعة ٤٦٩
أقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح ٤٤٦
أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ٤٤٧
أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ١٩٣
اقتدوا بالّذيْنِ من بعدي أبي بكر، وعمر. ٦٠
أقلّ الحيض ثلاثة أيّام ٢٠٨
ألا من ولي يتيما له مال ٥٣٥
الأرض كلّها مسجد ٢٨٨
الإمام ضامنٌ، والمؤذّن مؤتمنٌ ٢٦٧
الذي تفوته صلاة العصر ٢٨٣
الركبة من العورة ٢٧٨
السجدة على من سمعها، وعلى من تلاها ٥١٥
السراويل لمن لم يجد الإزار ٧٠٥
الصعيد الطيب وضوء المسلم ٩٣، ٩٩
الصيام جنة، فإذا كان ٦٦٠
العين وكاء السّه ١٨١
الفطر يوم يفطر الناس، ٦٣٠
القط لي حصى، فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف، ٧٨٥
الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا ٤١
اللهّم فقّهه في الدين ٤
المعتكف يتبع الجنازة ٦٧٥
الناس معادن خيارهم ٤
النبيذ وضوء من لم يجد الماء ٩٤

أمر رسول الله ﷺ بإخراج زكاة الفطر ٦١٤
أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير ٦٠٨
أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص العنب ٥٧٨
إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ٦٩٤
أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ٧٨٨
أن أعرابيا قام إلى ناحية المسجد فبال فيها ١٠٣
إن الحج والعمرة فريضتان ٦٩٥
إنّ الله تجاوز لي عن أمّتي الخطأ ٧٣٧
إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة ٤٥٧
إن الله تعالى قد أمدّكم بصلاة ٢٩٥
إن الله حرم مكة، فلم تحلّ لأحد قبلي ٧٤٠
إن الله عز وجل وضع عن المسافر ٤٥١
إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره ٥٨٩
إن الماء لا ينجسه شيء) ١٠٢
أنّ النّبي ﷺ قاء فتوضأ ١٧٢
أن النبي ﷺ كبّر في صلاة من الصلوات ٣٨٩
أن النبي ﷺ نهى عن الخرص ٥٨١
أن النبي ﷺ أتى على امرأتين صائمتين ٦٥٨
أنّ النبي ﷺ أرسل غداة عاشوراء ٦٢٢
أنّ النبي ﷺ أمّ الناس على المنبر ٤٠٠
أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى ٥٣٢
أنّ النّبي ﷺ توضّأ ومسح على الجوربين ١٥٨
أنّ النّبي ﷺ رأى رجلا يصلّي وفي ظهر قدمه ١٤٨
أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال: الحية ٧١٧
أن النبي ﷺ كان يرفع يديه ٤٨٦

أنّ النبّي ﷺ مّر بقبر قد دُفن ليلا ٢٨٧
أنّ النّبي ﷺ مسح بناصيته ١٥٤
أنّ النّبي ﷺنام في صلاته حتّى غطّ ١٧٩
أنّ النّبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار ٢٧٤
أنّ النبي ﷺكان ينهض في الصلاة ٣٠٦
أن النبي ﷺ خرج إلى غزوة تبوك ٥٨٠
أنّ النّبي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل ١١٤
أنّ امرأة من نساء النّبي ﷺ استحمتْ ١١١
إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه ٦٦٩
أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ٧٢٢
أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ ٧٠٣
أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة ٤١٦
أن رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر ٤٩٢
أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ٣٠٨
أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة ٥١٥
أن رسول الله ﷺكان يذكر الله ٢٢٩
أنّ رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء ٤٢٠
إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي ٥٨١
أن عتبة بن أبي لهب كان شديد الأذى للنبي ٧١٨
إن عمر جعل عليه في الجاهلية ٦٦٤
أنّ معاذ بن جبل كان يصلّي مع رسول ٣٩٦
إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها ٣٠٩، ٣١٩
أنا فرطكم على الحوض ٤٣
انضحْ فرجَك بالماء ١٣١
انطلق أبي وافدا إلى رسول الله ٣٣٥، ٣٣٩

أنفسْتِ ؟) ٢٤٣
انكسرت إحدى زنديّ ١٦١، ١٦٣
إنّما الأعمال بالنّيات، ٢٣٢
إنّما أنا بشر مثلكم ٣٠١
إنّما جعل الإمام ليؤتم به ٣٥٩، ٣٦٣
إنه سيكون هنات وهنات ٥٩٥
أنه سئل عن الضبع، أصيد هو؟ قال: نعم ٧٢٨
أنه صلّى على جنازة رجل ٥٢٠
أنه كان مع رسول الله ﷺ ،حتّى إذا كانوا ببعض طرق مكة تخلّف ٧٥٠
أنه كان يقرأ في الظهر والعصر ٣٠٠
أنّه يغسل ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا ١٢٤
أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل ١٣١
أنها استحيضت فأمرها ٢٣٧
أنّها سألته: كم تجلس المرأة ٢٤٣
إنّي أرى في صبيحتها أسجد في ماء وطين ٢٩١
إنّي قد عفوت عنكم ٥٥٠
إنّي لا أزيدكم على ما رأيت ٥١٥
إنّي لأصلّي بكم وما أريد الصلاة ٣٠٤، ٣٠٥
إني نذرت أن أعتكف ليلة ٦٦٤
يلّكم يتّجر على هذا؟ ٣٦٧، ٣٦٩
أيّما إمام سها فصلّى بالقوم ٣٨٥
أيّها الناس إن الله فرض ٦٧٩
بتُّ في بيت خالتي ميمونة ١٧٧
بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ٥٤٨
بعث علي –وهو باليمن– إلى المدينة بذهيبة ٥٨٦

بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ١٩٤
بني الإسلام على خمس ٢٤٧، ٦٩٧
(بين الّرجل وبين الشّرك ٢٥٠
بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ٦٨٥
بينما النبي ﷺ يخطب يوم ٤٧٧
بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته ٧١٠
(بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، ٦٥٣
تمرة طيبة وماء طهور ٩٣
ثلاث خلال كان رسول الله ٥١٦
ثلاث ساعات كان رسول الله ٥١٢، ٥١٣
ثّم راح في الساعة الأولى ٤٦٥
ثّم ليتخيّر من الدعاء بعد أعجبه ٣١٨، ٣٢٢
جاء رجل إلى المدينة، فقال النبي ﷺ أين نزلت؟ ٦٨٩
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، العمرة واجبة؟ ٦٩٧
جاء رجل والنبي ﷺ يخطب ٤٨٠
جاء رجل يتخطى رقاب ٤٨١
جاءت امرأة من بني بياضة ٦٥٤
جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى ٢٣٩
حق المسلم على المسلم ٦٧٣
خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عمرة ٤٢٩
خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا شجّة ١٦٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ٧٥٦
خمس صلوات في اليوم والليلة ٢٤٧، ٢٥٣
خمسٌ فواسقُ يقتلن في الحرم: ٧١٥
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ٥٦٩

خيركم قرني ثم الذين يلونهم ٣٩، ٤٧
دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: أردت الحج ٧٧٧
دخل علّي رسول الله ﷺ ذات يوم ٦٢١
دخلت على النبي ﷺ يوم الفتح ٩٦
ذاك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج ٧٥٤
رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف ٧٨٣
رأيت النبي ﷺ قرأ سورة النجم ٤٢٠
رفع القلم عن ثلاثة ٢٦٥
زادك الله حرصا، ولا تعد ٣٧٨، ٣٨١
سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: (**هو صيد، ويجعل** ٧٣٤
سباب المسلم فسوق ٢٥١
سئل عن الكلب العقور؟ فقال: هو الأسد). ٧١٣
سئل عن امرأة تموت بين رجال، ٥٢٦
شغل رسول الله ﷺ عن العشاء ليلة ١٧٨
صلّ الصلاة لوقتها ٣٧٦
صلّ قائما، فإن لم تستطع ٣٢٥
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذّ ٣٦٧
صلاة المسافر ركعتان، ٤٢٣، ٤٢٥
صلّوا خلف كلّ بر وفاجر ٣٤٧، ٣٥٠
صلّى النبي ﷺ في بيته وهو شاك ٣٦٠
صلّى صلاة الفجر في مسجد الخيف ٣٧١
صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ٣٩٦
صليتُ وراء النبي ﷺ على امرأة ٥٢١
صوموا لرؤيته، وأفطروا ٦٢٩
ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين ١٩٤

عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به ٧٨٣
غسل الجمعة واجب ٤٦١، ٤٦٣
غط فخذك، فإن الفخذين من ٢٧٥
فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم ٢٥٨، ٢٥٩
فانحصر الإزار ٢٧٤
فرض الله الصّلاة على لسان نبيّكم ٤٢٦، ٤٥١
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ٦٠٤
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان ٦١٢
فُرضت الصلاة ركعتين ٤٢٥، ٤٣١
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ٥٦
فقال رسول الله ﷺ: آلبر أردن ٦٦٦
في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ٥٤٠
في كلّ سائمة إبل في ٥٤٢
قد اسودّ من طول ما لُبِس ٢٩٢
قدم النبي ﷺ المدينة ولهم ٤٨٥
قدم النبي ﷺ وأصحابه صبح رابعة ٤٤٣
قرأت على النبي ﷺ والنجم ٤٠٨
قلت لعمر بن الخطاب إنّما قال الله ٤٢٩
قلتُ يا رسول الله، أفي الحج ٤١٧
قلت: يا رسول الله أيّ العمل أفضل ٧٥٧
كان أصحاب رسول الله ﷺ عمّال ٤٦٢
كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة ٥٧٧
كان النّبي ﷺ يقرأ في الرّكعتين ٣٠٢
كان النّبي ﷺ يغتسل بفضل ١١٢
كان رسول الله ﷺ لا يصلّي قبل صلاة ٤٩٢

كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء ٢٢٨
كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل ٦٧٤
كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي ٢٧٤
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح ٤٣٨
كان رسول الله ﷺ يقصر الصلاة في السفر ٤٢٧
كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا ١٧٨
كان رسول الله ﷺ يمّر بالمريض ٦٧٤
كان يأمرنا أن نخرج الصدقة ٥٤٨
كان يكون علي الصوم من رمضان ٦٤٧
كانت المرأة من نساء النّبي ﷺ تقعد ٢٤٤
كانت النّفساء يجلسن على عهد رسول ٢٤٣
كبّري الله عشرا،وسبّحي الله عشرا ٣١٩
كنّا أصحاب رسول الله ﷺ جلوسا في بيت، ٩١
كنّا نتكلّم في الصّلاة ٣١٢
كنا نسلّم على رسول الله ٣١٠
كنت أغتسل أنا ورسول الله ١١٠
لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف ٥٧٤
لا ترجعوا بعدي كفارا ٤٣
لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم. ٦٨٧
لا تسبوا أصحابي، ٣٩
لا تصلّوا صلاة في يوم مرتين ٣٧٤، ٣٧٥
لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئا ٢٢٣
لا تكشف فخذك ٢٧٥، ٢٧٦
لا تؤمّن امرأة رجلا ٣٤٧، ٣٤٨
لا حيض أقل من ثلاث ٢٠٦، ٢١١

لا وتران في ليلة ٣٧٥
لا يبولّن أحدكم في الماء الدائم ١٠٤، ١٠٦
لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ٦٨٧
لا يحلّ لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ٦٨٨
لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ٦٨٩
لا يزني الزّاني حين يزني ٢٥١
لا يقبل الله صلاة من أحدث ٢٣٤
لا يؤمّن أحد بعدي جالسا ٣٦٢
لّما مرض رسول الله ٣٦١
لو متِّ غسلتُك ٥٢٥، ٥٢٧
لو يعلم الناس ما في النداء ٢٥٧
ليس على المسلم في عبده ٥٥٠، ٦٠٨
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل ١٦٩
ليس فيما دون خمس أواق ٥٤٠ ، ٥٥٤
ما رأيتُ من ناقصات عقل ٣٥٢
ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل ٥٠٥
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ٣٢٤
مفتاح الصلاة الطهور ٨٦
من أدرك ركعة من الصلاة ٤٥٠
من أفطر رمضان بمرض ثم صح، فلم ٦٤٨
من تكلّم يوم الجمعة ٤٧٦
من توضأ فأحسن الوضوء ٤٦٠
من توضّأ يوم الجمعة فبها ٤٦٠
من شهد أن لا إله إلا الله ٢٥٤
من صلّى بعد العيد أربع ركعات ٤٩٥

من صلّى على جنازة في المسجد ٥٠٧
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ ٧٦٧
من قاء، أو رعف في صلاته ١٨٦
من كسر أو عرج، فقد حلّ، وعليه حجة أخرى ٧٧٤
من لم يبيّت الصيام من الليل ٦٢٠
من لم يدع قول الزور ٦٥٨
من لم يكن معه هدي، فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر ٧٦٠
من نام عن الوتر، أو نسيه ٢٩٧
من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ٧٧١
من يرد الله به خيرا يفقّهه في الدين ١
نادى منادي رسول الله ﷺ ٢٩٥
نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ٥٠٨
نهى أن يصلّي في سبعة مواطن ٢٨٦
هاتوا ربع العشور ٥٥٤
هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم ٦٢٢
هل كنتَ مع النبي ﷺ ليلة الجن ؟ ٩٣
وأعلمهم بالحلال والحرام ٣٣٢
وأمرها أن تؤمّ أهل دارها ٣٥٥
وفي الرقة ربع العشر ٥٦١
وفي الغنم في كلّ أربعين ٥٤٠
وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ٥٤٢
وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية، ورأسي يتهافت قملا ٧٤٥
وكيف أنت إذا كانت عليك أمراء ٣٧٢
يا أهل مكّة لا تقصروا الصلاة ٤٣٦
يا رسول الله إنّ فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ٢٣٨

يا رسول الله، ما يوجب الحج ؟ ٦٨٤
يغسل من بول الجارية ١٢٩، ١٣١
يمكث المهاجر بعد قضاء ٤٤٢
يؤمّ القوم أقرؤهم ٣٣٢، ٣٣٣

ت– فهرس آثار الصحابة:

طرف الأثر	الصفحة
أتى مسجد دمشق وهم يصلّون العشاء	٣٩٥
احملوا حوائجكم على المكتوبة	٣١٧
ادفعها إلى من غلب	٥٩٢
إذا اعتكف الرجل فليشهد	٦٧٢
إذا أعطاها في صنف واحد من الأصنا	٥٨٥
إذا اغتاب الصائم أفطر	٦٥٧
إذا بلغت مائتي درهم ففيها	٥٦٠
إذا رعف الّرجل في الصّلاة	١٧١
إذا صمتَ فليصمْ سمعك،	٦٥٧
إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة	٣٨٨
إذا قتل المحرم شيئا من الصيد، حُكِم عليه فيه	٧٢٦
إذا كنت مسافرا، فوطّنتَ	٤٤١
إذا لم يجد النعلين لبس الخفين،	٧٠٢
ارموها بمثل حصى الخذف	٧٨٢
استحيضت امرأة من آل أنس	٢١٤
اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن	٦٦٨
اغسله، فإذا فرغْتَ فاغتسل	١٦٦
الإمام أمين، فإذا صلّى قائما	٣٥٨
التّيمم هكذا: وضرب ضربة	١٩٣
الحيض ثلاث، أربع، خمس،	٢٠٢، ٢٠٩
السّجدة على من تلاها	٤٠٩
اللهم اغفر للزبير بن العوام	٣١٧

الهم عليه الفدية إذا أفطر ٦٣٣
النبيذ َوضوء من لم يجد الماء ٨٧
أّم أيمن رضي الله عنها هي التي غسلت فاطمة ٥٢٦
أّمت النّساء في صلاة المغرب، ٣٥١
أّمهم في بيته – في صلاة المغرب– على طنفسة ٢٩٠
أن أبا أيوب الأنصاري ﷺ خرج حاّجا، حتى إذا كان بالنازية ٧٧٠
أن أباه كان يبيع الأدم، والجعاب ٥٤٦
أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت ٦٣٦
أن الحسن بن علي لما مات ٥٠١
أن امرأة جاءته وقد طلّقها زوجها ٢١٥
إنّ أّمنا ماتت وعليها اعتكاف ٦٦٨
أن رجلا سأل ابن عمر عن صدقة ٥٥٣
أنّ رجلا قال له:إني لأحبّك ٢٦٧
أنّ رجلا من أهل مصر، أخبره ٤١٥
أن رجلين قدما المدينة، وقد رأيا ٦٢٧
أن عبد الله بن جعفر خرج من المدينة، فمّر على حسين بن علي ٧٤٣
أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يقصر ٤٣٢
أن عمر بن الخطاب ﷺ لما طعن ٣٩١
أن عمر بن الخطاب صلّى بالناس الصبح ٣٨٤
أن عمر بن الخطاب ﷺ، قرأ بهم ٤١٩
إن للصلاة وقتا كوقت الحج ٢٧٨
أن ناسا من أصحاب رسول الله ٤٩٣
أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف ٦٩٨
انتهيتُ إلى داري فوجدتُ شاة مذبوحة ٢٤٨
أنّه أتّم الصّلاة بمنى ٤٢٤

أنّه أقبل من الجرف ١٩٨
أنّه تيّمم ثم صلّى العصر، وبينه وبين المدينة ١٩٨
أنه دخل عليه رجل وهو محصور ٣٤٥
أنّه سئل عن الحائض والنّفساء هل تقرأ شيئا ٢٢٢
أنه سئل عن رجل وقع على امرأته، وهما محرمان ٧٢١
أنه صلّى بهم، ثم جاء ورأسه يقطر ٣٨٦
أنه صلّى على يزيد بن المكفف ٥١٤
أنه قال في خطبته بالجابية ٢٧٨
أنّه قال في قوم انكسرت بهم مراكبهم ٣٢٣
أنّه قام بالمدائن يصلّي بالناس، على دكان ٤٠٣
أنّه قرأ شيئا من القرآن وهو جنب، فقيل له ٢٣٠
أنّه قيل له: ما بال المسافر ٤٤٨
أنه كان إذا رعف، انصرف ١٨٣
أنّه كان عند ابن عباس، فأتاه كتاب امرأة ٢٣٦
أنّه كان يدبّ راكعا ٣٧٧
أنّه كان يدخل يديه في الوضوء فيمسح ١٥٠
أنه كان يرفع يديه ٤٨٦
أنّه كان يسجد على عبقريّ ٢٩٠
أنّه كان يصلّي مع الخشبيّة ٣٤٥
أنّه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا ٢٣١
أنّه كان يلبّي في الحج،حتّى إذا زاغت الشمس من يوم ٧٨٦
أنّه كان يمسح على الجوربين ١٥٧
أنه كان ينام جالسا ثم يصلّي ١٧٥
أنه مّر بقاص، فقرأ القاص ٤١٢
أنه نسي القراءة في صلاة المغرب ٣٨٦

أنّها غسلت أبا بكر الصّديق حين توفي ١٦٩
أنّها كانت تمسح مقلّم رأسها ١٥٠
أنها كانت لا تعود المريض من أهلها ٦٧٢
أنهما قالا: لا يؤمّن الغلام حتى يحتلم ٣٣٧
إني جهزت عيرا من العراق ٣١٣
إنّي لأمكث في المسجد الساعة ٦٦٣
أوصت أن يغسّلها زوجها علي ٥٢٤
أوصى أن يصلّي عليه الزبير ٤٩٩
أيّما صبي حج ثم بلغ الحنث ٦٨٠
بعث أبا حثمة الأنصاري ٥٧٦
تزوجتُ وأنا عبد، فدعوتُ نفرا ٣٤١
تنتظر النفساء نحوا من أربعين ٢٤١
جاء إلى مسجد بني رفاعة عند الفجر ٣٦٦
حججتُ مع عمر سنتين، إحداهما في السّنة التي أصيب فيها، ٧٨٧
خرجنا حجّاجا حتى إذا كنا ببعض الطريق ٧٣٢
خرجنا من البصرة عمارا (معتمرين) فلدغ صاحب لنا ٧٧٨
دخل المسجد يوم الجمعة ٤٥٩
دخل المسجد،فوجد النّاس ركوعا ٣٧٧
دخل يوم الجمعة، ومروان ٤٧٩
رآني عمر بن الخطاب ﷺ أصلّي إلى قبر ٢٨٥
رأى رجلا يقرأ صحيفة، فقال له ٢٧٨
رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ٧٠٨
رأيت أبا بكر الصّديق ﷺ واقفا على قزح ٢٧٢
سئلا عن محرم دلّ على بيض نعامة، فأخذه المدلول ٧٤٩
سئل عن رجل وقع على امرأته، وهما محرمان، فقال: أتما حجّكما ٧٦٤

شهدتُ العيد مع علّي ٤٥٥
صُلّي على عمر بن الخطاب ٥٠٤
عن رجل من أهل البصرة كان قديما، أنه قال: خرجت إلى مكة ٧٧٦
فإن رجلا سأل عمر فقال: أشرت إلى ظبي وأنا محرم فقتله صاحبي ٧٥١
في الزيتون العشر ٥٧٢
قد أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرمز ٤٤٦
قدمنا على أبي موسى الأشعري ٣٧٠
قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ٤٠٧
قطع دوحة كانت بموضع الطواف تؤذي الطائفين ٧٤١
كان أصحاب النبي ﷺ، إذا دخلوا المسجد ٣٦٨
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون ١٧٥
كان بمكة، فجاء كريه ٤٧٤
كان به وجع فصلّى بأصحابه قاعدا ٣٥٨
كان عبادة بن الصامت ﷺ يؤّم قوما ٢٩٤
كان عمومتي يأمرونني أن أؤذّن لهم ٢٦٢
كان يدعو في صلاته حتّى بشعير حماره ٣١٧
كان يسافر مع عبد الله بن عمر موليات ٦٨٣
كان يصلّي وراء الإمام بمنى ٤٤٨
كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير ٦٠٣
(كان يغتسل بعد طلوع الفجر ٤٦٤
(كان ينظر في المرآة وهو محرم ٧٠٦
(كانت عائشة تزكّي أموالنا ٥٣٠
كانوا يصلّون قبل صلاة العيد ٤٩٣
كنّا – أصحاب رسول الله ﷺ– نسافر ٤٢٧
كنّا نستحبّ أن نأخذ من ماء الغدير ١١٦

كنت في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ في سفينة ٨٧
لا بأس أن يقرأ القرآن وهو على غير وضوء ٢٢٦
لا تصلينّ إلى حشّ، ولا في حمام، ٢٨٥
لا تقرأ الحائض، ولا الجنب ٢٢٢، ٢٢٣
لا غسل على من غسّل الميت ١٦٨
لا يجوز للرجل أن يتطهر بفضل المرأة ١٠٨
لا يحرم إلا من أهلّ،ولبّى ٧٥٤
لا يصلح البيع يوم الجمعة ٤٧٠
لا يصلّى على عضو ٥١٨
لا يصلّى قبل العيدين ٤٩١
(لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل ٦١٨
لا يصوم المتمتع، إلا وهو محرم، لا يقضي عنه إلا ذلك ٧٥٩
لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئا ٢٥٢
لما قبض رسول الله ﷺ جاءوا إلى أبي بكر ٥٩٧
لّما قدم المهاجرون الأّولون العُصبة ٣٢٩
ليس الصيام من الشراب ٦٥٧
ليس على المملوك صدقة ٦٠٦
ليس على الواحد والاثنين تكبير ٤٨٩
ليس على عوامل البقر صدقة ٥٣٩
ليس عليه في الخطأ شيء ٧٣٥
ليس كّل النساء تجد محرما ٦٨٣
ليس مسلم إلا عليه حجة وعمرة ٦٧٨
ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة ٦٧٨
ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير ٦٣١، ٦٣٢
لينفض كّل واحد منكم ثوبه ١٩٠

ما تقول أنت؟ فقال: لا تسافر سفرا قليلا ولا كثيرا ٦٨٨
ما فوق الذقن من الرأس، فلا يخمّره المحرم. ٧١٠
من أدركه رمضان وهو مريض ثم صح ٦٤٦
من أفطر يوما في رمضان ٢٨١
من غسّل ميتاً فليغتسل ١٦٦
من قطع من شجر الحرم شيئا جزاه ٧٣٩
هذا شهر زكاتكم، ٥٦٥، ٥٦٧
وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة ٤٤٦
وأقام أنس بالشام سنتين ٤٤٦
وإنها لقرينة الحج في كتاب الله ٦٩٦
وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين ٦١٠
ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ٢٥٢، ٢٥٥
يا أبا عبد الرحمن إن عقيل بن ٥١٠
(يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم ٢٤٨
يتلوّم الجنب ما بينه وبين ١٩٦
يتناوله تناولا) ١١٦
يصوم رمضان الآخر، ولا يقضي ٦٤٨
يصوم هذا، ويقضي الأول ٦٤٨

ث- فهرس المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة:

المصطلح	الصفحة
الأدم	٩٨
الاستحسان	٢٠٥
الإسرائيليات	٥٢
الأشاعرة	٥٣
الإهلال	٧٥٤
البلاط	٣٧٤، ٣٧٥
الجابية	١٩٠، ٢٧٨
الجبيرة	١٦١
الجرف	١٩
الحيرة	٦٨٥، ٦٩١
الخذف	٧٨٢
الخشبيّة	٣٤٥
الخطمي	٩٦
الرُّب	٨٨
السقيا	٧٤٣
الطنافس	٢٩٠
الظاهرية	٢٠، ٢٠٢، ٢٢٧
العبادلة	٥٩
العرج	٧٠٨
الغدير	١٠١، ١٠٦، ١١٦
القلس	١٧١
المربد	١٩٨
المعتزلة	٣٧

النازية ٧٧٠
النفاس ٢٤١
الهم ٦٣١
اليافوخ ١٥٠
أهل البغي ٥٩٢
الأوقاص ٥٥٣
البقيع ٧٧
الكوفة ١٨، ٦٢، ٧١
بغداد ٨٢
بئر بضاعة ١٠٢
جفنة ١١١
خزّاز ٧٢
دكان ٤٠٣
ذَنوب ١٠٣
زنادقة ٤٦
زنجّي ١٠٠
عبقرّي ٢٩٠
عسفان ٤٣٢، ٤٣٦
غزة ٧٩
غطيط ١٧٧
قلّتين ١٠١
ليختلجن ٤٣
مرو ٨٢
مسجد الخيف ٣٧١

ج- فهرس الأعلام المترجم لهم:

العلم	الصفحة
ابن أبي ذئب	٥٠٦
ابن أبي ليلى	٢٦٢، ٣٠١، ٥٣٧
ابن الأثير	٢٧
ابن الحاجب	٢٥
ابن القيم الجوزية	١٢٩، ١٣٢، ٤٢٨,٢٥٢
ابن المبارك	٧٤
ابن المنذر	٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠
ابن النجار الحنبلي	٢٨
ابن جبير	٦٨٥
ابن حجر	٣٠
ابن حزم الظاهري	٢٨
ابن سيرين	١٩٦,٧٠٦
ابن رشد الحفيد	٩٩، ١١٤
ابن عبد البر	٣٠
ابن عقيل الحنبلي	٤٩
ابن عمر	١٠٩
ابن فارس	١٧
ابن قدامة	٢٠
ابن مسعود	١٩، ٨٨
أبو الخطاب	٤٩
أبو العالية الرياحي	٨٧
أبو إسحاق المروزي	٦٣
أبو بكر الصديق	١٨

أبو بكرة ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢
أبو حثمة الأنصاري ٥٧٦
أبو ذؤيب الهذلي ١٩
أبو ذر الغفاري ٢٧٣
أبو رزين العقيلي ٦٩٤
أبو زرعة الرازي ٤٦
أبو سعيد مولى بني أسيد ٣٤١
أبو عبيد ٤٥٥
أبو عبيدة ٨٣
أبو علي بن أبي هريرة ٦٢
أبو عمرو بن حماس ٥٤٦
أبو قلابة ٣٠٤، ٣٠٥
أبو موسى الأشعري ١٥٨، ٣٧٠
أبو هاشم المعتزلي ٦٣
أبو هريرة ٢١، ٦٣، ١٠٠، ١٠٤
أسامة بن زيد ٧٨٨
إسحاق بن راهويه ٦٢، ٦٣، ٩٠، ١٢٧
أسماء بنت أبي بكر ٣٢، ٣٠٨
أسماء بنت عميس ١٦٩، ٢٣٨
أسيد بن الحضير ٧١، ٣٤١
الأسود ١٣٠، ١٧١، ٢٠٨
الأشعث بن قيس ١٨
الأقرع بن حابس ٥٨٦
الإمام الآمدي ٢٥
الإمام أبو ثور ٨٠

الإمام الأوزاعي ٨٩
الإمام الباجي ٤٣٢، ٤٣٧
الإمام الباقلاني ٦٢، ١٨٣
الإمام الثوري ٧٤، ١٤٦، ٦٨١
الإمام الجرجاني ٢١
الإمام الجويني ٢١، ٦٢
الإمام الزركشي ٣١
الإمام السمعاني ١٩
الإمام الشعبي ٧٢
الإمام الشوكاني ٢٠
الإمام الطبري ٢١، ٢٧٣، ٣٥٢
الإمام الغزالي ٢١
الإمام الكاساني ٨٧، ٨٨، ٩٤، ١٨٦
الجاحظ المعتزلي ٢١
الجوهري ١٧
الحافظ العلائي ٦٨
الحجاج بن عمرو الأنصاري ٧٧٩
الحسن البصري ٣٨، ٥٤، ٦٤، ٧٦
الحسن بن حي ١٤٤
الحسن بن علي ٣٢
الحسين بن علي ٣٢
الحكم بن أبي العاص ٤١
الحكم بن عتيبة ٢٣١
الحكم بن عمرو ١١٠، ١١٣
الزبير بن العوام ٣٢، ٥٩، ٦٠، ٩٥

الفرافصة بن عمير ٧٠٨
القاسم بن محمد ٢٧٩
القاضي أبو يعلى ٢٠
القاضي أبو يوسف ٧٧١
القرافي ٣٧
الليث بن سعد ٢٤١، ٢٤٢، ٤٣٧
المازري ٣٧
الماوردي ٢١، ٦٤، ١٠٠، ١٠٥
المزني ٦٠، ٦٣، ١٠٨، ١٢٧
المغيرة بن شعبة ١٥٤، ١٥٨، ٢٩٢
النخعي ١٣٠، ١٦٧، ١٧١
الواقدي ٣٠
أم سلمة أم المؤمنين ١٢٩، ١٣٣
أم قيس بنت محصن ١٣١
أم هانئ ٩٦
أم ورقة ٣٥٤
أنس بن مالك ٧١
ثابت بن قيس ٢٧٢
جابر بن زيد ٢٣١
جبير بن الحويرث ٢٧٢
جرهد ٢٧٥
جمال الدين الإسنوي ٣٠
حذيفة بن اليمان ٦١، ١٦٦
حماد بن أبي سليمان ٧٢، ٥٦٥
حميد بن عبد الرحمن ٨٩

داود الظاهري ٢٠٢، ٤٣٢، ٤٤١
ربيعة بن أبي عبد الرحمن ٢٢٧
زيد الخيل ٥٨٦
زيد بن أرقم ٣١٢
زيد بن ثابت ٧٦، ١٠٩، ٣٣٢
زوبعة الجني ٢٨
سالم مولى أبي حذيفة ٣٢٩
سعد بن أبي وقاص ٢٧٩
سعيد بن المسيّب ٢١
سلمان الفارسي ١٨٤، ٤٠٣
سليمان بن عبد الملك ٧٦
سليمان بن يسار ٣٥١، ٣٧٤
سمحج الجني ٢٩
سمرة بن جندب ٥٢١
سهل بن سعد الساعدي ٤٠٠
سهيل بن بيضاء ٥٠٥
شريح القاضي ٥٣٠
شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤١، ٢٤٥
صفوان بن عسال ١٧٨
صهيب ٥٠٤
طارق بن شهاب ٧٣٢
طاووس ٨٩، ٤٦٧
عبادة بن الصامت ٢٩٤
عبد الله بن أبي أوفى ٧١، ٥١٦
عبد الله بن أبي بكر بن أنس ٢٦٢

عبد الله بن الحارث بن نوفل ٣١
عبد الله بن الزبير ٣٢
عبد الله بن المغفل ١٢٧
عبد الله بن جعفر ٧٤٣
عبد الله بن خطل ١٩
عبد الله بن رواحة ٥٧٧، ٥٨١
عبد الله بن سرجس ١٠٨، ١١٤
عبد الله بن عباس ٣٢
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٣٣، ٦٦٨
عثمان البتي ٣٦٦
عثمان بن أبي العاص ٢٦٨، ٢٦٩
عثمان بن عفان ٤٢، ٥٥، ٦٣
عروة بن الزبير ٨٩، ٣٠٨، ٣١٧
عطاء بن أبي رباح ١٤٤
عقبة بن عامر الجهني ٤١٧
عقيل بن أبي طالب ٥١٠
عكرمة ٨٩، ٤٧٠
علاء الدين المرداوي ٢٧
علقمة بن عبد الله المزني ٤٧٤
علقمة بن علاثة ٥٨٧
علي بن أبي طالب ٣٨، ٤٢، ٥٥
عمار بن ياسر ٦١، ١٣٢، ١٩٣
عمر بن الخطاب ١٥، ٢١، ٢٥
عمران بن حصين ٢٠٢
عمرو بن العاص ٤١٦

عمرو بن سلمة ٣٠٤، ٣٠٥
عبيد الله بن جحش ١٩
عيينة بن حصن ٥٨٧
كعب بن عجرة ٧٤٥
مالك بن الحويرث ٢٥٨، ٢٥٩
محمد بن الحسن الشيباني ٨٩، ٩٠، ١٩٠
محمود بن الربيع ٣١
مروان بن الحكم ٤٢، ٧٦، ١٥٨
مسروق ٧٤، ٤٩١
معاوية بن الحكم ٣٠٩، ٣١٩
مكحول ١٣٩
ميمونة أم المؤمنين ١١٢، ١٦٩
نجدة الخارجي ٥٩٢
نظام الدين السهالوي ٣٤
هيت المخنث ٤١
واثلة بن الأسقع ٢٠٦
والان ٢٤٨
يزيد بن المكفف ٥١٤

ح- فهرس المصادر والمراجع:

(حرف الألف)

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) ط/ دار الكتب العلمية.

٢- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط/ دار العاصمة.

٣- إجابة السائل شرح بغية الآمل، للشيخ الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ) تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، ط/ مؤسسة الرسالة ، ط/ الأولى ١٩٨٦م.

٤- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت ٣١٨هـ) ط/ دار المسلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ الأولى١٤٣٠هـ.

٥- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، لخليل بن كيكلدي، صلاح الدين العلائي الشافعي، (ت٧٦١هـ)، ط/إحياء التراث الإسلامي.

٦- الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي، للدكتور فوفانا آدم، ط/ مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع.

٧- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، ط/ دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٨- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسي، (ت٤٥٦هـ) ط/دار الآفاق الجديدة، تحقيق: أحمد شاكر.

٩- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) ط/ توزيع شركة القدس للتصدير، ط/ الأولى (١٤٢٨هـ).

١٠- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للعلامة الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبي عبد الله الصُّيمري الحنفي(ت:٤٣٦هـ) ط/ عالم الكتب، ط/ الثانية ١٤٠٥هـ .

١١- اختلاف الأئمة العلماء، للعلامة الشيخ أبي المظفر ابن هبيرة الشيباني (ت٥٦٠هـ) ط/ دار الكتب العلمية.

١٢- الاختيار لتعليل المختار، للعلامة عبد الله بن محمود الموصلي(ت٦٨٣هـ) ط/دار الكتب العلمية، ودار المعرفة، ط/ الثانية ١٣٩٥هـ.
١٣- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لشهاب الدين عبد الرحمن بن محمد البغدادي (ت: ٧٣٢هـ) ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط/ الثالثة.
١٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ) ط/ دار الفضيلة، تحقيق: أبي حفص سامي العربي.
١٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ط/الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.
١٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي(ت٤٦٣هـ) ط/ دار إحياء التراث العربي.
١٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) ط/ دار الجيل، تحقيق: علي محمد البجاوي.
١٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ) ط/بيت الأفكار الدولية، ط/ ٢٠٠٥م.
١٩- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري(ت: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط/ دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩ هـ.
٢٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة، للعلامة عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ) ط/دار الفكر، ط/دار الكتب العلمية، تحقيق: علي محمد معوض.
٢١- إسعاف المبطأ برجال الموطأ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ط/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
٢٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ) ط/ دار الكتاب الإسلامي.
٢٣- الأشباه والنظائر، للعلامة تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:

٧٧١هـ) ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٢٤- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ) ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٢٥- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ط/دار الكتب العلمية، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود.
٢٦- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ) تحقيق: د. نايف بن نافع العمري، ط/دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ط/ الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
٢٧- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، للشيخ حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي(ت: بعد ١٣٤٧هـ) ط/مطبعة النهضة، ط/ الأولى، ١٩٢٨م.
٢٨- أصول السرخسي، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ) ط/ دار المعرفة للطباعة.
٢٩- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي(ت: بعد ١٣٠٢هـ)، ط/ دار الفكر للطباعة، ط/ الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٠- إعلاء السنن للشيخ المحدث مولانا ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ) تحقيق: الشيخ حازم القاضي.
٣١- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ) ط/ دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر.
٣٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ط/دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام.
٣٣- أعيان العصر وأعوان النصر، للشيخ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) تحقيق: د/ علي أبو زيد، د/ نبيل أبو عشمة، ط/دار الفكر

المعاصر بيروت، ودار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٣٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي (ت٩٦٨هـ) ط/ دار المعرفة، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي.
٣٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط/دار الفكر للطباعة والنشر.
٣٦- الإقناع في الفقه الشافعي، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥هـ).
٣٧- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للعلامة أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط/ دار الوفاء.
٣٨- ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين، لأبي علي الحسين بن محمد الغساني (ت٤٩٨هـ) ط/ دار الفضيلة، تحقيق: محمود نصار.
٣٩- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ) اعتنى به حسان عبد المنان، ط/ بيت الأفكار الدولية.
٤٠- إمتاع العقول بروضة الأصول، للشيخ عبد القادر بن شيبة الحمد، ط/ دار الفجر الإسلامية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.
٤١- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد، للعلامة أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني(ت٥١٠هـ) تحقيق: د/ عوض بن رجاء العوفي، ط/ مكتبة العبيكان.
٤٢- الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني(ت: ٥٦٢هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ط/ مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ.
٤٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) ط/دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٤٤- أنوار السالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك، للشيخ العلامة أحمد بن النقيب المصري (ت٧٦٩هـ) ط/ دار الكتب العلمية.
٤٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، للشيخ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) ط/ دار طيبة، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد.
٤٦- الإيثار بمعرفة رواة الآثار، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، ط/ دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٤٧- الإيضاح شرح الإصلاح في الفقه الحنفي، لشمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الحنفي (ت٩٤٠هـ) تحقيق: د. عبد الله داود المحمدي، ط/ دار الكتب العلمية للطباعة والنشر.

(حرف الباء)

٤٨- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، لجمال الدين يوسف بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي(المتوفى: ٩٠٩هـ) تحقيق: الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
٤٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين الطوري الحنفي(ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق، لابن عابدين، ط/ دار الكتاب الإسلامي.
٥٠- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) ط/ وزارة الأوقاف بدولة كويت.
٥١- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، للعلامة أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ) تحقيق: أحمد عزو عناية الله، ط/دار إحياء التراث العربي.
٥٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للشيخ العلامة علاء الدين أبي بكر بن

مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت: ٥٨٧هـ) ط/ دار الكتب العلمية، ط/١٤٠٦هـ، ودار الحديث – القاهرة .

٥٣- بداية المبتدئ في فقه الإمام أبي حنيفة، للشيخ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبي الحسن (ت: ٥٩٣هـ) ط/ مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.

٥٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ط/ دار الحديث، ومكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٥٥- البداية والنهاية، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ط/ هجر للطباعة، تحقيق: د/عبد الله عبد المحسن التركي.

٥٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) ط/ دار المعرفة.

٥٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت:٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وياسر بن كمال، ط/ دار الهجرة، ط/الاولى، ١٤٢٥هـ.

٥٨- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ط/ دار الكتب العلمية للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٥٩- بغية الطلب في تاريخ حلب، لعمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت:٦٦٠هـ) تحقيق: د. سهيل زكار، ط/ دار الفكر.

٦٠- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأبي جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد الضبي (ت: ٥٩٩هـ) ط/ دار الكاتب العربي– القاهرة، ١٩٦٧م.

٦١- البلدان، لأحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر اليعقوبي (ت: بعد ٢٩٢هـ) ط/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٦٢- البناية شرح الهداية، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ) ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ –٢٠٠٠م.

٦٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للشيخ أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي(المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم النوريط، ط/دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٦٤- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا، ط/ دار المدني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٦٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ) تحقيق: د محمد حجي، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(حرف التاء)

٦٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (ت:٨٩٧هـ) ط/ دار الكتب العلمية للطباعة ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٦٧- تأريخ إربل، للمبارك بن أحمد بن المبارك اللخمي الإربلي المعروف بابن المستوفي (ت٦٣٧هـ) تحقيق: سامي الصقار، ط/ دار الرشيد للنشر.
٦٨- تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت:٧٤٨هـ) تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط/ دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٦٩- تأريخ بغداد، للعلامة أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
٧٠- تأريخ بغداد وذيوله، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، للإمام الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، والدمياطي، ط/ دار الكتب العلمية.
٧١- ذيل تأريخ بغداد، لمحمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي(ت٩٧٢هـ) ط/ دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٧٢- التأريخ الكبير، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (٢٥٦هـ) ط/دائرة المعارف العثمانية.
٧٣- التأريخ الكبير، المعروف بتأريخ ابن أبي خيثمة، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: صلاح بن فتحي هلال ط/ الفاروق الحديثة للطباعة، ط/ ١٤٢٧ هـ.
٧٤- تأريخ الخلفاء، للحافظ العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
٧٥- تأريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن، المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ) تحقيق: الشيخ عمرو بن غرامة، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر.
٧٦- تأريخ مولد العلماء ووفياتهم، لأبي سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد الربعي (ت:٣٧٩هـ) تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان، ط/دار العاصمة، ط/الأولى.
٧٧- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ط/دار الفكر، ط/ ١٤٠٣هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو.
٧٨- التبصرة للعلامة أبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت٤٧٨هـ) تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط/ وزارة الأوقاف بدولة قطر، ط/ الأولى، ٢٠١١م.
٧٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، لعثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت:٧٤٣ هـ) الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت:١٠٢١هـ) ط/ المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٨٠- تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، للشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي، ط/دار الغرب الإسلامي.
٨١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥) ط/ مكتبة الرشد، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.
٨٢- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِي الشافعي(ت:١٢٢١هـ) ط/ دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٨٣- التحفة الرضية في فقه السادة المالكية، للعلامة الدكتور مصطفى ديب البغا، ط/ دار ابن كثير للطباعة.
٨٤- تحفة الفقهاء، للشيخ حمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين السمرقندي (ت: نحو٥٤٠هـ) ط/دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.
٨٥- تحفة اللبيب في شرح التقريب، للشيخ العلامة تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) تحقيق: صبري بن سلامة شاهين ، ط/دار الأطلس.
٨٦- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) ط/ الكتب العلميه، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٨٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للعلامة أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٣هـ) ط/ المكتبة التجارية الكبرى، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٨٨- تحفة الملوك، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط/ دار البشائر الإسلامية.
٨٩- التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ) تحقيق: مسعد السعدني ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٩٠- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٩١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للشيخ أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ط/ مطبعة فضالة - المغرب الطبعة الأولى.
٩٢- تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ومن بعدهم، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط/ دار الوعي، الطبعة الأولى.

٩٣- تصحيح التنبيه، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي الحوراني الدمشقي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: محمد الإبراهيم، ط/ مؤسسة الرسالة.
٩٤- التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، للشيخ قاسم بن قطلوبغا المطري الحنفي (ت٨٧٩هـ) تحقيق: ضياء يونس، ط/ دار الكتب العلمية.
٩٥- التعريفات، للسيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد الحسيني الجرجاني (ت٨١٦) ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩م.
٩٦- تعظيم قدر الصلاةلأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوزِي (ت:٢٩٤هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط/ مكتبة الدار، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٩٧- التفريع، للشيخ العلامة أبي القاسم ابن الجلاب (ت٣٧٨هـ) تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، ط/ دار الغرب الإسلامي.
٩٨- تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ط/دار عالم الكتب، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ.
٩٩- تقريب المعاني على متن رسالة ابن أبي زيد، للشيخ العلامة عبد المجيد الشرنوبي (ت: ١٣٤٨هـ) ط/دار الكتب العلمية للطباعة.
١٠٠- تقريب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، ط/ دار الرشيد للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٠١- التقرير والتحبير، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت٨٧٩هـ) ط/ دار الكتب العلمية.
١٠٢- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، لفخر الدين محمد بن علي بن شعيب ابن الدهان (ت٥٩٢هـ) تحقيق: د/ صالح بن ناصر الخزيم، ط/ مكتبة الرشد.
١٠٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ط/ دار الكتب العلمية للطباعة

والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
١٠٤- التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) ط/دار البشائر الإسلامية، تحقيق: عبد الله النبالي.
١٠٥- التلقين في الفقة المالكي، للشيخ أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت:٤٢٢هـ) تحقيق: أبي أويس محمد، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.
١٠٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب.
١٠٧- التنبيه في الفقه الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ط/ عالم الكتب.
١٠٨- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت:٣١٠هـ) تحقيق: محمود شاكر، ط/مطبعة المدني.
١٠٩- تهذيب الأسماء واللغات، للعلامة محيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ط/ يطلب من: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
١١٠- تهذيب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ط/ مطبعة دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى.
١١١- التهذيب في اختصار المدونة، للعلامة خلف بن أبي القاسم محمد القيرواني ابن البراذعي (ت: ٣٧٢هـ) تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم، ط/ دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، ط/ الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
١١٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت٧٤٢هـ) تحقيق: د/بشار عواد، ط/مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
١١٣- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(ت:٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، ط/ دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت،

الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١١٤- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهاج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، للعلامة الفندلاوي (ت٥٤٣هـ) ط/ دار الغرب الإسلامي.
١١٥- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى الجندي (ت٧٧٦هـ) تحقيق: محمد عثمان، ط/ دار الكتب العلمية للطباعة.
١١٦- التوضيح على جامع الأمهات، للعلامة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت:٧٧٦هـ) ط/دار ابن حزم.
١١٧- تيسير التحرير، للعلامة الشيخ محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت:٩٧٢هـ) ط/ دار الفكر للطباعة والنشر.
١١٨- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام (ت:١٤٢٣هـ) تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط/ مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ.
١١٩- التيسير في الفقه الحنفي من شرح تنوير الأبصار ورد المحتار على الدر المختار، لأسعد الصاغرجي، ط/ دار الكلم الطيب.
١٢٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، ط/دار السلام.

(حرف الثاء)

١٢١- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي الدارمي (ت: ٣٥٤هـ) ط/ دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ.
١٢٢- الثقات، للعلامة أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (ت:٢٦١هـ)، ط/ دار الباز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٢٣- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: ١٣٣٥هـ) ط/ المكتبة الثقافية، بيروت.

(حرف الجيم)

١٢٤- جامع الأمهات، للعلامة جمال الدين بن عمر بن الحاجب الكردي المالكي

(ت٦٤٦هـ) تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضري، ط/ اليمامة للطباعة.
١٢٥- جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.
١٢٦- جامع بيان العلم وفضله، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ط/ دار ابن الجوزي، ط/ الأولى ١٤١٤هـ.
١٢٧- جامع الفقه، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) جمع السيد محمد، ط/ دار الوفاء، ودار الوراق.
١٢٨- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي (ت:٤٨٨هـ) ط/ الدار المصرية للتأليف والنشر.
١٢٩- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، ط/ طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، دار إحياء التراث العربي الطبعة/ ١٢٧١ هـ.
١٣٠- جمهرة اللغة، للعلامة أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط/ دار العلم للملايين، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
١٣١- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للعلامة الشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: ١٣٣٥هـ) ط/المكتبة الثقافية، بيروت.
١٣٢- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت:٨٠٠هـ) ط/ المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

(حرف الحاء)

١٣٣- حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع، للشيخ إبراهيم البيجوري، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
١٣٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي

(ت: ١٢٣٠هـ) ط/ دار الفكر للطباعة والنشر.
١٣٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط/ دار الفكر- بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٣٦- حاشيتا القليوبي وعميرة، لشهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي(ت١٠٦٩هـ) وشهاب الدين أحمد الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ) ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي.
١٣٧- الحاوي الصغير، للعلامة نجم الدين عبد الغفار القزويني (ت٦٦٥هـ)، تحقيق: د/ صالح بن محمد اليابس، ط/دار ابن الجوزي.
١٣٨- الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر(ت٦٨٤هـ) ط/مكتبة الأسدي.
١٣٩- الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، للعلامة القاضي الغزنوي (ت٥٩٣هـ) تحقيق: د/ صالح العلي، ط/ دار النوادر.
١٤٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للعلامة أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت:٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض - الشيخ عادل عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
١٤١- الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت: ١٨٩هـ) تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط/ عالم الكتب.
١٤٢- حكم تارك الصلاة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ) ط/ دار الجلالين - الرياض، الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ.
١٤٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لفخر الإسلام محمد بن أحمد بن الحسين، أبي بكر الشاشي القفال، الشافعي(ت: ٥٠٧هـ) تحقيق: د. ياسين درادكة، ط/ مؤسسة الرسالة / دار الأرقم، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
١٤٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للعلامة أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد

الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) ط/ السعادة، ودار الكتاب العربي، ودار الفكر.

(حرف الخاء)

١٤٥- الخلاصة، المسمى خلاصة المختصر ونقادة المعتصر، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي(٥٠٥هـ) ط/ دار المنهاج، تحقيق: أمجد رشيد محمد علي.

(حرف الدال)

١٤٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم، ط/ دار المعرفة، بيروت.

١٤٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام، للعلامة الشيخ محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا- خسرو(ت:٨٨٥هـ) ط/دار إحياء الكتب العربية.

١٤٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط/ ١٣٩٢هـ.

١٤٩- دليل السالك لمذهب الإمام مالك في جميع العبادات والمعاملات والميراث، للشيخ محمد بن محمد سعد، ط/دار الندوة.

١٥٠- دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمى المقدسي(ت: ١٠٣٣هـ) تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، ط/دار طيبة، ط/ الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٥١- الديباج في توضيح المنهاج، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) ط/ دار الكتب العلمية.

١٥٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري (ت٧٩٩هـ) ط/ دار الكتب العلمية.

١٥٣- ديوان الإسلام، لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت:١١٦٧هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(حرف الذال)

١٥٤- الذخيرة، للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ط/ دار الغرب

الإسلامي، ط/١٩٩٤م، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٥٥- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، للشيخ أبي الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت٥٤٢هـ) ط/ الدار العربية للكتاب، تحقيق: إحسان عباس.
١٥٦- ذيل تأريخ مولد العلماء ووفياتهم، للعلامة عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي التميمي الدمشقي (ت: ٤٦٦هـ) تحقيق: د. عبد الله أحمد، ط/ دار العاصمة للطباعة، الطبعة الأولى.
١٥٧- ذيل طبقات الحفاظ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط/ دار الكتب العلمية.
١٥٨- ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، ط/مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

(حرف الراء)

١٥٩- رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن محمد، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (ت: ٤٢٨هـ) تحقيق: عبد الله الليثي، ط/ دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٦٠- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت: ١٢٥٢هـ) تحقيق: عادل عبد الموجود، ط/ دار عالم الكتب، ط/ دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
١٦١- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (٧٨٦هـ) تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، ط/ مكتبة الرشد.
١٦٢- رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، القيرواني المالكي(ت: ٣٨٦هـ) ط/ دار الفكر.
١٦٣- رسالة في أصول الفقه، للعلامة أبي علي الحسن بن شهاب العكبري الحنبلي (ت٤٢٨هـ) ط/ المكتبة المكية، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة الأولى ١٣١٤هـ.
١٦٤- روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

(ت٦٢٠هـ) ط/ مكتبة الرشد، تحقيق: د/ عبد الكريم بن علي النملة.
١٦٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
١٦٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى(ت: ١٠٥١هـ)، ط/ دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
١٦٧- الروض الندي شرح كافي المبتدئ في فقه الإمام أحمد، للشيخ العلامة أحمد بن عبد الله البعلي (ت١١٨٩هـ) ط/ المطبعة السلفية.
١٦٨- الروض النضير الجامع بين تحفة الطلاب والتيسير في فقه الإمام الشافعي، للعلامة القاسم بن محمد النوري، ط/ دار البشائر الإسلامية.

(حرف الزاي)

١٦٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية(ت:٧٥١هـ) ط/ مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرين، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(حرف السين)

١٧٠- السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ) ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر.
١٧١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني (ت:١٤٢٠هـ) ط/ مكتبة المعارف للنشر، الطبعة الأولى.
١٧٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للعلامة أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ) ط/ دار المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
١٧٣- سنن ابن ماجه، للإمام ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/دار إحياء الكتب العربية.

١٧٤- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين، ط/ المكتبة العصرية.
١٧٥- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت:٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط/مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٤ هـ.
١٧٦- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي(ت: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط/ دار المغني للنشر والتوزيع.
١٧٧- سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط/الدار السلفية، الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٧٨- السنن الصغير للبيهقي، للحافظ أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي (ت:٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط/ جامعة الدراسات الإسلامية ، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
١٧٩- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
١٨٠- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
١٨١- سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط/مكتب المطبوعات الإسلامية.
١٨٢- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ط/ دار الحديث، الطبعة ١٤٢٧هـ.
١٨٣- السير الصغير، أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت:١٨٩هـ) تحقيق: مجيد خدوري، ط/ الدار المتحدة للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.
١٨٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للعلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) ط/ دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

(حرف الشين)

١٨٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) ط/دار ابن كثير، تحقيق: محمود الأرناؤوط.

١٨٦- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط/ شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

١٨٧- شرح الجامع الصغير، للعلامة عمر بن عبد العزيز البخاري، الملقب (بالصدر الشهيد) (ت٥٣٦هـ)، ط/ دار الكتب العلمية.

١٨٨- شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ) ط/ المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

١٨٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(ت: ٧٧٢هـ) ط/ دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٩٠- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد الشاويش ط/ المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٩١- شرح صحيح البخارى لابن بطال، للعلامة أبي الحسن علي بن خلف ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

١٩٢- الشرح الصغبر على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، ط/ دار المعارف.

١٩٣- شرح العبادات الخمس، للعلامة أبي الخطاب الحنبلي، للشيخ أبي عبد الله محمد اليعقوبي، ط/ مكتبة العبيكان.

١٩٤- شرح عمدة الفقه، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ) تحقيق: خالد المشيقح، ط/دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٩٥- شرح عمدة الفقه، للشيخ العلامة الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط/ مكتبة الرشد.
١٩٦- الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي(ت: ٦٨٢هـ) ط/ دار الكتاب العربي للنشر.
١٩٧- الشرح الكبير، للشيخ العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، ط/ دار إحياء الكتب العربية.
١٩٨- شرح الكوكب المنير، المسّمى (مختصر التحبير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه) للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ) ط/مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى – مكة المكرمة – ط/١٤٢٤هـ.
١٩٩- شرح مختصر خليل، للعلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، ط/ دار الفكر للطباعة.
٢٠٠- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري (ت٧١٦هـ) ط/ مؤسسة الرسالة، تحقيق: د/عبد الله التركي.
٢٠١- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي(ت:٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط/مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.
٢٠٢- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي(ت:٣٢١هـ) تحقيق: محمد زهري النجار، ط/ عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
٢٠٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت: ١٤٢١هـ) ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.
٢٠٤- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت:١٠٥١هـ) ط/ عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٠٥- شرح نظم الورقات، للشيخ العلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين

(ت:١٤٢١هـ)، ط/ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.
٢٠٦- شرح الياقوت النفيس، للشيخ محمد بن أحمد الشاطري، ط/ دار الحاوي.

(حرف الصاد)

٢٠٧- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٨هـ) ط/ دار الحديث، تحقيق: محمد محمد تامر، الطبعة: ١٤٣٠هـ.
٢٠٨- صحيح ابن حبان، للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي أبو حاتم الدارمي (ت٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط/مؤسسة الرسالة.
٢٠٩- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري (ت:٣١١هـ) تحقيق: د. محمد الأعظمي، ط/ المكتب الإسلامي.
٢١٠- صحيح أبي داود، للشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني (ت:١٤٢٠هـ) ط/مؤسسة غراس للنشر، ط/ الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٢١١- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير الناصر، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.
٢١٢- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله) للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي.
٢١٣- الصلاة وأحكام تاركها، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، ط/ مكتبة الثقافة -المدينة المنورة.
٢١٤- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) تحقيق: علي الدخيل الله، ط/دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ

(حرف الضاد)

٢١٥- ضعيف أبي داود، للشيخ العلامة أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ) ط/ مؤسسة غراس للنشر، الطبعة الأولى- ١٤٢٣هـ.

٢١٦- ضعيف الترغيب والترهيب، للشيخ العلامة أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت :١٤٢٠هـ) ط/ مكتبة المعارف - الرياض.
٢١٧- ضعيف سنن الترمذي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ط / المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٢١٨- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني (ت:١٤٢٠هـ) أشرف على طبعه: زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي.
٢١٩- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، للشيخ العلامة سيدي محمد الأمير المالكي ط/ دار يوسف بن تاشفين.
٢٢٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) ط/ منشورات دار مكتبة الحياة.

(حرف الطاء)

٢٢١- طبقات الحفاظ، للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٢٢- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ) ط/ دار المعرفة، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٢٢٣- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد الشهبي الدمشقي ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ) تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم خان، ط/ عالم الكتب.
٢٢٤- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق: د/عبد الفتاح محمد الحلو، ط/ هجر للطباعة والنشر.
٢٢٥- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) تحقيق: إحسان عباس، ط/ دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.
٢٢٦- طبقات الفقهاء الشافعية، للشيخ العلامة أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط/دار البشائر الإسلامية.

٢٢٧- طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت٧٧٤هـ) تحقيق: د/ أحمد عمر هاشم، ط/ دار الوفاء، مكتبة الثقافة الدينية.
٢٢٨- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/دار الكتب العلمية.
٢٢٩- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه من القرن الحادي عشر(ت: ق١١هـ) تحقيق: سليمان صالح الخزي، ط/ مكتبة العلوم والحكم ط/الأولى، ١٤١٧هـ.

(حرف العين)

٢٣٠- العبر في خبر من غبر، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد زغلول، ط/ دار الكتب العلمية.
٢٣١- العدة شرح العمدة، للشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ) ط/ دار الكتب العلمية، ط/دار الحديث، ١٤٢٤هـ.
٢٣٢- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ) ط/ دار العزة للنشر، الطبعة الرابعة، تحقيق: أ.د/أحمد بن علي المباركي.
٢٣٣- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للشيخ جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ) ط/ دار الغرب الإسلامي.
٢٣٤- عمدة الفقه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) تحقيق: أحمد محمد عزوز، ط/ المكتبة العصرية، ط: ١٤٢٥هـ.
٢٣٥- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي(ت٨٥٥هـ) ط/ دار إحياء التراث العربي.
٢٣٦- العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، أبي عبد الله الرومي البابرتي (ت:٧٨٦هـ)، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر.
٢٣٧- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لأحمد بن قاسم بن خليفة الخزرجي ابن أبي أصيبعة (ت:٦٦٨هـ) ط/ دار مكتبة الحياة، تحقيق: د/ نزار رضا.
٢٣٨- عيون المسائل، للشيخ القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) ط/دار ابن حزم، تحقيق: علي إبراهيم بورويبة.

(حرف الغين)

٢٣٩- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ط/ دار الكتب العربية الكبرى.

٢٤٠- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، للعلامة عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي الحنفي (ت: ٧٧٣هـ) ط/ مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٤١- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين السنيكي(ت:٩٢٦هـ) ط/ المطبعة الميمنية.

(حرف الفاء)

٢٤٢- الفتاوى البزازية، أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام أبي حنيفة، للشيخ البزازي (ت٨٢٧هـ) ط/ دار الكتب العلمية للطباعة.

٢٤٣- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي(ت:٧٢٨هـ) ط/ دار الكتب العلمية للطباعة، ط/ ١٤٠٨هـ.

٢٤٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي (ت:٧٩٥هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ط/ مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢٤٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ط/ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م.

٢٤٦- فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية في الفقه الحنفي، للشيخ الملا علي القارئ (ت١٠٤١هـ) ط/ دار الكتب العلمية.

٢٤٧- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) للشيخ أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) ط/ دار الفكر، ط/ دار الكتب العلمية، تحقيق: علي معوض.

٢٤٨- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد

الأنصاري (ت:٩٢٦هـ) ط/ دار الفكر للطباعة.
٢٤٩- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، للدكتور غالب بن علي عواجي، ط/الدار العصرية للطباعة والنشر، ط/ الثامنة ١٤٣١هـ.
٢٥٠- الفروع، وتصحيح الفروع (لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي) لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي(ت: ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٢٥١- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص(ت٣٧٠هـ) ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
٢٥٢- فقه السنة، للشيخ سيد سابق (ت١٤٢٠هـ)، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.
٢٥٣- فقه العبادات على المذهب المالكي، تأليف: الحاّجة كوكب عبيد، ط/ مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٥٤- الفقه المالكي وأدلته، للعلامة الحبيب بن طاهر، ط/ دار ابن حزم للطباعة.
٢٥٥- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد الملقب بصلاح الدين (ت٧٦٤هـ) تحقيق: إحسان عباس، ط/ دار الصادر، الطبعة الأولى.
٢٥٦- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لنظام الدين عبد العلي بن محمد السهالوي (ت١٢٢٥هـ) ط/ دار الكتب العلمية.
٢٥٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي(ت:١١٢٦هـ) ط/ دار الفكر ١٤١٥هـ، والمطبعة العصرية.

(حرف القاف)

٢٥٨- القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.
٢٥٩- القواعد في الفقه، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الدمشقي(ت:٧٩٥هـ) ط/ دار الكتب العلمية، ط/ بيت الأفكار الدولية.
٢٦٠- قواطع الأدلة في الأصول، للشيخ أبي المظفر منصور بن محمد بن السمعاني

التميمي (ت٤٨٩)، ط/مكتبة التوبة، ودار الكتب العلمية، تحقيق: الشيخ محمد حسن محمد حس إسماعيل.
٢٦١- القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي(ت: ٧٤١هـ) ط/ دار الفكر للطباعة.

(حرف الكاف)

٢٦٢- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي(ت:٦٢٠هـ) ط/ دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤ هـ.
٢٦٣- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن النمري القرطبي(ت:٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ط/ مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
٢٦٤- الكافي في الفقه الحنفي، للشيخ وهبي سليمان غادجي، ط/ مؤسسة الرسالة.
٢٦٥- الكامل في التاريخ، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت:٦٣٠هـ) تحقيق: عمر تدمري، ط/ دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٦٦- كتاب الآثار، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٢٦٧- كتاب الآثار، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت:١٨٢هـ) تحقيق: أبو الوفا، ط/ دار الكتب العلمية.
٢٦٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى(ت: ١٠٥١هـ) ط/ دار الكتب العلمية.
٢٦٩- كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) ط/دار الكتاب العربي.
٢٧٠- كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني (ت:٨٢٩هـ) تحقيق: علي بلطجي، ط/ دار الخير، الأولى ١٩٩٤م.
٢٧١- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للشيخ العلامة أيوب بن

موسى الحسيني القريمي الكفوي أبي البقاء الحنفي (ت:١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش، ط/ مؤسسة الرسالة.
٢٧٢- الكنى والأسماء، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط/ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٧٣- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن، ط/ دار الكتب العلمية.
٢٧٤- الكنز اللغوي في اللَسن العربي، للعلامة ابن السكيت، أبي يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤هـ) تحقيق: أوغست هفنر، ط/ مكتبة المتنبي- القاهرة.
٢٧٥- كنوز الذهب في تاريخ حلب، لموفق الدين أحمد بن إبراهيم بن محمد، (ت: ٨٨٤هـ) ط/ دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

(حرف اللام)

٢٧٦- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري المنبجي(ت:٦٨٦هـ) تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط/ دار القلم - الدار الشامية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٢٧٧- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي(ت: ١٢٩٨هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العلمية.
٢٧٨- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى(ت:٧١١هـ) ط/ دار صادر- بيروت، الثالثة ١٤١٤ هـ.
٢٧٩- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ط/مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثانية ١٩٧١م.

(حرف الميم)

٢٨٠- المؤتَلِف والمختَلِف، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى،

١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
٢٨١- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ) ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٢٨٢- المبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت: ١٨٩هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
٢٨٣- المبسوط، للشيخ العلامة محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ) ط/ دار المعرفة.
٢٨٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت:١٠٧٨هـ)ط/ دار إحياء التراث العربي.
٢٨٥- مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي، للإمام العلامة مظفر الدين أحمد بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي(ت٦٩٤هـ) تحقيق: إلياس قبلان، ط/ دار الكتب العلمية للطباعة والنشر.
٢٨٦- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٨٧- مجموع فتاوى ورسائل، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت: ١٤٢١هـ) جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، ط/ دار الوطن- دار الثريا.
٢٨٨- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط/دار الفكر، مكتبة الإرشاد، تحقيق: محمد المطيعي.
٢٨٩- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي(ت٥٩٧هـ) ط/ المؤسسة السعيدية، ط/ الثانية.
٢٩٠- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني (ت:٦٥٢هـ) ط/مكتبة المعارف، الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
٢٩١- المحرر في فقه الإمام الشافعي، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني

(ت٦٢٤هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن، ط/ دار الكتب العلمية.
٢٩٢- المحلى بالآثار، للعلامة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، تحقيق: أحمد شاكر، وط/ دار الفكر.
٢٩٣- المحصول في علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ) تحقيق: د/ طه جابر العلواني، ط/مؤسسة الرسالة، ط/ ١٤١٨هـ.
٢٩٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري (ت:٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم الجندي، ط/دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
٢٩٥- مختصر الخرقى، للشيخ العلامة أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت:٣٣٤هـ) ط/ دار الصحابة للتراث.
٢٩٦- مختصر اختلاف العلماء، للعلامة أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت:٣٢١هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط/ دار البشائر الإسلامية – بيروت، لبنان.
٢٩٧- مختصر القدوريّ في الفقه الحنفي، للشيخ أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي (ت٤٢٨هـ) تحقيق: الشيخ كامل محمد عويضة، ط/ دار الكتب العلمية.
٢٩٨- مختصر المزني(مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، للإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (ت:٢٦٤هـ) ط/ دار المعرفة، ط/ ١٤١٠هـ.
٢٩٩- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ) ط/دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٠٠- مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) ط/ دار المنهاج ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
٣٠١- المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير

بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ) ط/ دار التراث.
٣٠٢- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، للعلامة أبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ) ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٣٠٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت:٤٦هـ) ط/: دار الكتب العلمية.
٣٠٤- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيع (المتوفى: ٧٣٩هـ) ط/ دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٣٠٥- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، للعلامة حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي(ت: ١٠٦٩هـ) ط/المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.
٣٠٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت: ٢٤١هـ) ط/ الدار العلمية - الهند.
٣٠٧- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني(ت:٢٧٥هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله، ط/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة- ط/١٤٢٠هـ.
٣٠٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، للشيخ إسحاق بن منصور المروزي، المعروف بالكوسج (ت:٢٥١هـ) ط/عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٣٠٩- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري(ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٣١٠- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) تحقيق: محمد سليمان الأشقر، ط/ مؤسسة الرسالة.

٣١١- المستوعب للشيخ نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت٦١٦هـ) تحقيق: أ.د.عبد الملك بن عبد الله دهيش.
٣١٢- مسند ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ط/ دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٣١٣- مسند أبي داود، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي(ت:٢٠٤هـ) تحقيق: د/ محمد بن عبد المحسن التركي ط/ دار هجر، ط/ الأولى، ١٤١٩ هـ.
٣١٤- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي الموصلي (ت:٣٠٧هـ) تحقيق: حسين سليم أسد، ط/دار المأمون للتراث- دمشق، ط/ الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
٣١٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣١٦- مسند البزار، أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار(ت:٢٩٢هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط/ مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى.
٣١٧- مسند الشافعي، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي (ت:٢٠٤هـ) ط/ دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.
٣١٨- المسودة في أصول الفقه، للعلامة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية (ت٦٥٢هـ) ط/دار الكتاب العربي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٣١٩- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، للإمام محمد بن حبان التميمي (ت: ٣٥٤هـ) تحقيق: مرزوق على إبراهيم، ط/دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٣٢٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت٧٧٠هـ) ط/ المكتبة العلمية.
٣٢١- مصطلحات الفقهاء والأصوليين، للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، ط/

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
٣٢٢- مصنف ابن أبي شيبة، للشيخ أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط/ مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣٢٣- مصنف عبد الرزاق، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت:٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٣٢٤- المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (ت:٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط/ مكتبة السوادي، ط/ ٢٠٠٣م.
٣٢٥- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) ط/ المطبعة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.
٣٢٦- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، للشيخ العلامة محمد بن عبد الله الصردفي (ت٧٩٢هـ) ط/دار الكتب العلمية.
٣٢٧- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لجمال الدين يوسف بن موسى بن محمد، أبي المحاسنَ لمَطي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ) ط/ عالم الكتب - بيروت.
٣٢٨- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسن محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ) ط/دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، تحقيق: خليل الميس.
٣٢٩- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ) ط/دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
٣٣٠- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الطبراني (ت:٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله، ط/ دار الحرمين.
٣٣١- معجم اللغة العربية المعاصرة، للشيخ الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:١٤٢٤هـ)، ط/ دار عالم الكتب، ط/ الأولى ١٤٢٩هـ.
٣٣٢- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، للشيخ أبي عبيد عبد الله بن عبد

العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ) ط/عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
٣٣٣- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) ط/ دار الجيل، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة: ١٤٢٠هـ.
٣٣٤- معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت٣١٧هـ) ط/ مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني.
٣٣٥- معجم الصحابة لابن قانع، أبي الحسين عبد الباقي بن قانع الأموي بالولاء البغدادي(ت٣١٥هـ) تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، ط/ مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٣٦- المعجم الكبير، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني(ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، ط/مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
٣٣٧- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط/ دار الوعي، ودار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٣٣٨- معرفة الصحابة لابن منده، أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت:٣٩٥هـ) تحقيق: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، ط/ مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٣٣٩- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) تحقيق: عادل يوسف العزازي، ط/دار الوطن للنشر، ط/ الأولى ١٤١٩هـ.
٣٤٠- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (٤٢٢هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط/ دار الكتب العلمية.
٣٤١- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي(ت:٦٢٠هـ) تحقيق: د/ عبد الله عبد المحسن التركي، ط/ دار عالم الكتب، ومكتبة القاهرة.

٣٤٢- المغني في الضعفاء، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: د/ نور الدين عتر.
٣٤٣- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، للعلامة جمال الدين ابن عبد الهادي الدمشقي(ت٩٠٩هـ)
٣٤٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت:٩٧٧هـ) ط/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٤٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للعلامة أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ) تحقيق: محيي الدين ديب، ط/ دار ابن كثير.
٣٤٦- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت: ٥٢٠هـ) ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٤٧- ملتقى الأبحرلإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي(ت: ٩٥٦هـ) تحقيق: خليل عمران المنصور، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٣٤٨- الملخص الفقهي، للشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ط/ دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣٤٩- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) ط/ مؤسسة الحلبي.
٣٥٠- الممتع في القواعد الفقهية، للدكتور مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، ط/ دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض.
٣٥١- منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ) تحقيق: زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.
٣٥٢- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط/ مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

٣٥٣- مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، ط/ مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى.
٣٥٤- المنتقى من السنن المسندة، للإمام العلامة أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت: ٣٠٧هـ) تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط/مؤسسة الكتاب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٣٥٥- المنتقى شرح الموطأ، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي(ت:٤٧٤هـ) ط/ مطبعة السعادة، ط/ الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٣٥٦- المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ) ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، ط/ الثانية، ١٤٠٥هـ.
٣٥٧- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ العلامة محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ) ط/دار الكتب العلمية.
٣٥٨- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) تحقيق: عوض قاسم عوض، ط/ دار الفكر، ط/الأولى.
٣٥٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) ط/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٣٦٠- المنهاج القويم، للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الأنصاري (ت:٩٧٤هـ) ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٣٦١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ط/ دار الكتب العلمية.
٣٦٢- المهمات في شرح الروضة والرافعي، للعلامة جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، ط/ دار ابن حزم للطباعة.
٣٦٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب(ت: ٩٥٤هـ) ط/ دار الفكر.
٣٦٤- الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي(ت: ١٧٩هـ) تحقيق: محمد

مصطفى الأعظمي، ط/ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٣٦٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، ط/ دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ.

(حرف النون)

٣٦٦- النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي حنفي(ت: ٤٦١هـ) تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، ط/ دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٦٧- النجم الوهاج في شرح المنهاج، للعلامة الشيخ أبي البقاء الدميري (ت٨٠٨هـ)، ط/ دار المنهاج للطباعة والنشر.

٣٦٨- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري (ت٥٧٧هـ) ط/مكتبة المنار، ط/ الثالثة، تحقيق: إبراهيم السامرائي.

٣٦٩- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي، ط/ دار الحديث، ومكتبة الهدى.

٣٧٠- نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت:٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، ط/ مؤسسة الريان، ط/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط/الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٧١- نهاية السول في شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ) ط/ دار عالم الكتب.

٣٧٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير(ت:٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ط/ المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٧٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) ط/ دار الفكر، ط/ أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٧٤- نهاية المراد في شرح هداية ابن العماد، للشيخ العلامة عبد الرحمن محمد العماد الحنفي (ت١٠١٥هـ) ط/ دار ابن حزم.
٣٧٥- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت:٤٧٨هـ) تحقيق: أ. د/عبد العظيم الدّيب، ط/ دار المنهاج.
٣٧٦- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ) ط/دار الغرب الإسلامي.
٣٧٧- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط/ دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، ط/ دار الكتاب العربي.
٣٧٨- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام (ت١٤٢٣هـ) ط/ دار الميمان للنشر والتوزيع.

(حرف الهاء)

٣٧٩- الهداية في شرح بداية المبتدئ، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبي الحسن (ت:٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، ط/ دار إحياء التراث العربي.
٣٨٠- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب، للشيخ عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، الشهير بابن قائد (ت١٠٩٧هـ) ط/ مؤسسة الرسالة.

(حرف الواو)

٣٨١- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط/دار الكتب العلمية.
٣٨٢- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لسراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف الدجيلي (ت٧٣٢هـ)، ط/ مكتبة الرشد.
٣٨٣- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، ط/ دار السلام، ط/الأولى ١٤١٧هـ.
٣٨٤- الواضح في أصول الفقه، للعلامة أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل

البغدادي الحنبلي(ت٥١٣هـ) ط/ مؤسسة الرسالة، تحقيق: د/ عبد الله التركي.
٣٨٥- الوافي بالوفيات، للعلامة صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ) ط/ دار إحياء التراث، ودار صادر، الطبعة الثالثة، تحقيق: الشيخ أحمد الأرنؤوط.
٣٨٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي(ت٦٨١هـ) ط/ دار صادر، تحقيق: إحسان عباس.

خ- فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
الافتتاحية:	٣
أسباب اختيار هذا الموضوع.	٥
خطة البحث.	٦
منهج البحث.	١٤
شكر وتقدير:	١٦
التمهيد: المبحث الأول، في الصحابي.	١٨
المطلب الأول: في تعريف الصحابي لغة واصطلاحا.	١٩
الشروط المختلف فيها في حدّ الصحابي.	٢٢
المسألة الأولى: اشتراط طول المجالسة في الصحابي.	٢٢
المسألة الثانية: دخول مؤمني الجن في مسمّى الصحابي.	٢٩
المسألة الثالثة: دخول الصبيان في مسمّى الصحابي.	٣٢
المسألة الرابعة: في صحبة من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنا به ثم ارتدّ، ثم أسلم ولم يره ثانيا بعد إسلامه:	٣٦
المسألة الخامسة: عدالة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.	٣٩
المطلب الثاني: في مكانة الصحابة.	٤٦
المطلب الثالث: في حجية قول الصحابي.	٤٩
المسألة الأولى: في حجية قول الصحابي فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه.	٤٩
المسألة الثانية: في حجية قول الصحابي فيما يقال فيه بالرأي والقياس.	٥٣
المطلب الرابع: في تعريف الإجماع السكوتي، وحجيته.	٦١
المبحث الثاني: في ترجمة مختصرة للأئمة الأربعة، رحمهم الله.	٦٩
المطلب الأول: في ترجمة مختصرة للإمام أبي حنيفة، رحمه الله.	٧٠
الفرع الأول: في اسمه ونسبه وكنيته.	٧١

الفرع الثاني: في مولده. ٧١
الفرع الثالث: في نشأته وطلبه للعلم. ٧٢
الفرع الرابع: في شيوخه وتلاميذه. ٧٢
الفرع الخامس: في وفاته. ٧٣
الفرع السادس: في ثناء العلماء عليه. ٧٤
المطلب الثاني: في ترجمة مختصرة للإمام مالك، رحمه الله. ٧٥
الفرع الأول: في اسمه ونسبه وكنيته. ٧٦
الفرع الثاني: في مولده. ٧٦
الفرع الثالث: في نشأته وطلبه للعلم. ٧٦
الفرع الرابع: في شيوخه وتلاميذه. ٧٦
الفرع الخامس: في وفاته. ٧٧
الفرع السادس: في ثناء العلماء عليه. ٧٧
المطلب الثالث: في ترجمة مختصرة للإمام الشافعي، رحمه الله. ٧٨
الفرع الأول: في اسمه ونسبه وكنيته. ٧٩
الفرع الثاني: في مولده. ٧٩
الفرع الثالث: في نشأته وطلبه للعلم. ٧٩
الفرع الرابع: في شيوخه وتلاميذه. ٧٩
الفرع الخامس: في وفاته.. ٨٠
الفرع السادس: في ثناء العلماء عليه. ٨٠
المطلب الأول: في ترجمة مختصرة للإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله. ٨١
الفرع الأول: في اسمه ونسبه وكنيته. ٨٢
الفرع الثاني: في مولده. ٨٢
الفرع الثالث: في نشأته وطلبه للعلم. ٨٢
الفرع الرابع: في شيوخه وتلاميذه. ٨٢
الفرع الخامس: في وفاته. ٨٣

الفرع السادس: في ثناء العلماء عليه. ٨٣
الفصل الأول: في الطهارة. ٨٤
المبحث الأول: في الماء الذي تكون به الطهارة. ٨٤
المطلب الأول: في حكم الوضوء بالنبيذ. ٨٦
المطلب الثاني: في حكم الماء إذا خالطه شيء طاهر. ٩٥
المطلب الثالث: في حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره. ٩٩
المطلب الرابع: في حكم وُضوء الرجل بفضل وَضوء المرأة. ١٠٧
المطلب الخامس: حكم اغتسال الجنب في الماء الراكد. ١١٥
المبحث الثاني: في إزالة النجاسة. ١١٩
المطلب الأول: في كيفية غسل الإناء من ولوغ الكلب. ١٢١
المطلب الثاني: في كيفية طهارة الثوب من بول الغلام والجارية. ١٢٧
المطلب الثالث: في حكم يسير الدم والقيح. ١٣٣
المبحث الثالث: في أفعال الوضوء. ١٣٧
المطلب الأول: في حكم الترتيب في الوضوء. ١٣٨
المطلب الثاني: في حكم الموالاة في الوضوء. ١٤٤
المطلب الثالث: في القدر الواجب مسحه من الرأس في الوضوء. ١٤٨
المطلب الرابع: في حكم المسح على الجوربين. ١٥٤
المطلب الخامس: في حكم المسح على العصابة والجبيرة ١٥٨
المبحث الرابع: في موجبات الوضوء. ١٦١
المطلب الأول: في حكم الوضوء من غسل الميت. ١٦٢
المطلب الثاني: حكم الوضوء من القيء والقلس. ١٦٧
المطلب الثالث: حكم انتقاض الوضوء بنوم الجالس. ١٧١
المطلب الرابع: حكم بناء الراعف على صلاته بعد الوضوء. ١٧٨
المبحث الخامس: في التيمم. ١٨٣
المطلب الأول: حكم التّيمم بالغبار على غير الأرض. ١٨٥

المطلب الثاني: في عدد ضربات اليد في التيمم. ١٨٨
المطلب الثالث: في وقت تيّمم المصلّي إذا رجا وجود الماء في آخر الوقت. ١٩١
المبحث السادس: في أحكام الحيض والغسل. ١٩٥
المطلب الأول: في أقّل مدة الحيض. ١٩٧
المطلب الثاني: في أكثر مدة الحيض ٢٠٤
المطلب الثالث: في أقّل الطهر بين الحيضتين. ٢٠٩
المطلب الرابع: في حكم دعوى المرأة ثلاث حيض في شهر واحد. ٢١٣
المطلب الخامس: في حكم قراءة الحائض للقرآن. ٢١٦
المطلب السادس: في حكم قراءة الجنب للقرآن. ٢٢٠
المطلب السابع: في حكم الجمع بين المغسلين بالنّية كالحيض والجنابة. ٢٢٥
المبحث السابع: في الاستحاضة، والنفاس. ٢٢٩
المطلب الأول: حكم اغتسال المستحاضة عند كل صلاة. ٢٣٠
المطلب الثاني: في وضوء المستحاضة عند كل صلاة. ٢٣٥
المطلب الثالث: في أكثر مدة النفاس. ٢٣٧
الفصل الثاني: في الصلاة. ٢٤٢
المبحث الأول: في حكم تارك الصلاة، وأحكام الأذان. ٢٤٢
المطلب الأول: في حكم تارك الصلاة. ٢٤٤
المطلب الثاني: حكم الأذان للصلوات المفروضة. ٢٥٤
المطلب الثالث: حكم أذان الصبي. ٢٥٨
المطلب الرابع: حكم أخذ الأجرة على الأذان. ٢٦٢
المبحث الثاني: في شروط الصلاة. ٢٦٥
المطلب الأول: في حد عورة الرجل في الصلاة. ٢٦٧
المطلب الثاني: حكم قضاء من أخّر الصلاة عمدا حتى خرج وقتها. ٢٧٢
المطلب الثالث: حكم الصّلاة في المقبرة وإلى القبر. ٢٧٨
المطلب الرابع: حكم السّجود على الجلود والطنافس. ٢٨٣

المطلب الخامس: آخر وقت صلاة الوتر. ٢٨٧
المبحث الثالث: في أفعال الصلاة. ٢٩١
المطلب الأول: حكم الإسرار في الجهرية والجهر في السرية. ٢٩٣
المطلب الثاني: حكم جلسة الاستراحة في الصلاة. ٢٩٧
المطلب الثالث: حكم صلاة من تكلّم فيها ناسيا أو لعذر. ٣٠١
المطلب الرابع: حكم الدعاء للحوائج في الصلوات المفروضة. ٣١٠
المطلب الخامس: كيفية صلاة عادم الثوب. ٣١٦
المبحث الرابع: في أهلية الإمام في الصلاة. ٣٢٠
المطلب الأول: من أولى الناس بالإمامة في الصلاة ؟. ٣٢٢
المطلب الثاني: حكم إمامة الصبي للبالغين في الصلاة. ٣٢٧
المطلب الثالث: حكم إمامة العبد للأحرار. ٣٣٢
المطلب الرابع: حكم إمامة الفاسق في الصّلاة. ٣٣٦
المطلب الخامس: حكم إمامة المرأة للنساء في الصلاة. ٣٤٢
المطلب السادس: حكم إمامة المريض الجالس للأصحّاء. ٣٤٩
المبحث الخامس: في صلاة الجماعة، وأفعال الإمام. ٣٥٥
المطلب الأول: حكم إقامة جماعة ثانية في المسجد بعد الإمام الراتب. ٣٥٧
المطلب الثاني: حكم إعادة الصّلاة لمن صلّى ثم أدرك جماعة يصلّونها. ٣٦١
المطلب الثالث: حكم الركوع دون الصف للمتأخر إذا أدرك الإمام راكعا. ٣٦٧
المطلب الرابع: حكم صلاة المأمومين إذا صلّى الإمام محدِثاً أو جنباً. ٣٧٣
المطلب الخامس: حكم استخلاف الإمام إذا أصابه شيء في الصلاة. ٣٧٩
المطلب السادس: حكم اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة. ٣٨٣
المطلب السابع: حكم وقوف الإمام في موضع أرفع من موقف المأمومين. ٣٨٨
المبحث السادس: في سجود التلاوة. ٣٩٣
المطلب الأول: حكم سجود التلاوة. ٣٩٤

المطلب الثاني: على من سجود التلاوة. ٣٩٩
المطلب الثالث: عدد سجود التلاوة في سورة الحج. ٤٠٢
المطلب الرابع: حكم سجدة سورة النجم. ٤٠٦
المبحث السابع: في صلاة المسافر. ٤٠٩
المطلب الأول: حكم القصر في السفر. ٤١١
المطلب الثاني: مسافة القصر. ٤١٩
المطلب الثالث: مدة القصر. ٤٢٧
المطلب الرابع: قصر المسافر إذ ا أدرك أقّل من ركعة خلف المقيم. ٤٣٤
المبحث الثامن: في صلاة الجمعة. ٤٣٩
المطلب الأول: اشتراط إذن الإمام في إقامة الجمعة. ٤٤١
المطلب الثاني: حكم غسل الجمعة. ٤٤٥
المطلب الثالث: وقت غسل الجمعة. ٤٥٠
المطلب الرابع: حكم البيع بعد نداء الجمعة. ٤٥٥
المطلب الخامس: حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة. ٤٥٩
المطلب السادس: حكم صلاة الركعتين لمن دخل المسجد والإمام يخطب. ٤٦٤
المبحث التاسع: في صلاة العيدين. ٤٦٩
المطلب الأول: حكم رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيدين. ٤٧١
المطلب الثاني: حكم تكبير المنفرد عقب الصلوات المفروضة. ٤٧٣
المطلب الثالث: حكم صلاة النفل في مصلّى العيدين. ٤٧٥
المبحث العاشر: في أحكام الجنائز. ٤٨١
المطلب الأول: من أولى الناس بالإمامة في صلاة الجنازة ؟. ٤٨٣
المطلب الثاني: حكم صلاة الجنازة في المسجد. ٤٨٨
المطلب الثالث: حكم صلاة الجنازة في أوقات النهي. ٤٩٣
المطلب الرابع: عدد التسليم في صلاة الجنازة. ٤٩٧
المطلب الخامس: حكم صلاة الجنازة على الأعضاء والجوارح. ٥٠٠

المطلب السادس: موقف الإمام من الميت في صلاة الجنازة. ٥٠٣
المطلب السابع: حكم غسل أحد الزوجين صاحبه بعد الموت. ٥٠٧
الفصل الثالث: في الزكاة. ٥١١
المبحث الأول: في الأموال التي تجب فيها الزكاة. ٥١١
المطلب الأول: حكم زكاة مال الصبي والمجنون. ٥١٣
المطلب الثاني: حكم زكاة المعلوفة من بهيمة الأنعام. ٥٢٢
المطلب الثالث: حكم زكاة عروض التجارة. ٥٢٩
المطلب الرابع: حكم زكاة أوقاص النقدين. ٥٣٦
المطلب الخامس: حكم ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب. ٥٤٢
المطلب السادس: حكم الزكاة في مال المدين. ٥٤٧
المطلب السابع: حكم إخراج الزكاة من الزيتون. ٥٥٤
المطلب الثامن: حكم خرص الثمار في الزكاة. ٥٥٨
المبحث الثاني: في مصارف الزكاة. ٥٦٦
المطلب الأول: حكم صرف الزكاة إلي صنف واحد من أهل الزكاة. ٥٦٧
المطلب الثاني: حكم دفع الزكاة إلى الخوارج، وأهل البغي. ٥٧٤
المطلب الثالث: حكم سهم المؤلفة قلوبهم بعد عزة الإسلام. ٥٧٩
المبحث الثالث: في زكاة الفطر. ٥٨٤
المطلب الأول: حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين. ٥٨٥
المطلب الثاني: حكم زكاة الفطر على العبد المشترك. ٥٨٨
المطلب الثالث: حكم تعجيل زكاة الفطر. ٥٩٢
الفصل الرابع: في الصيام والاعتكاف. ٥٩٨
المبحث الأول: في الصيام. ٥٩٨
المطلب الأول: حكم تبييت نية الصيام. ٦٠٠
المطلب الثاني: حكم إفطار من رأى هلال شوال وحده. ٦٠٩
المطلب الثالث: حكم الفدية على الشيخ الكبير إذا عجز عن الصيام. ٦١٣

المطلب الرابع: حكم القضاء والفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا. ٦١٨
المطلب الخامس: حكم من أخر القضاء لغير عذر إلى رمضان آخر. ٦٢٨
المطلب السادس: مقدار الإطعام في كفارة الجماع في نهار رمضان. ٦٣٤
المطلب السابع: حكم فساد الصوم بالغيبة، والكذب ونحوهما. ٦٤١
المبحث الثاني: في الاعتكاف. ٦٤٣
المطلب الأول: في أقل مدة الاعتكاف. ٦٤٥
المطلب الثاني: حكم من مات وعليه نذر اعتكاف. ٦٥٠
المطلب الثالث: حكم عيادة المريض واتباع الجنازة للمعتكف. ٦٥٤
الفصل الخامس: في الحج والعمرة. ٦٥٨
المبحث الأول: في حكم الحج والعمرة. ٦٥٨
المطلب الأول: حكم الحج على العبد. ٦٦٠
المطلب الثاني: حكم حج المرأة بغير ذي محرم. ٦٦٥
المطلب الثالث: حكم العمرة. ٦٧٤
المبحث الثاني: في محظورات الإحرام. ٦٨٢
المطلب الأول: حكم لبس السراويل لمن لم يجد إزارا. ٦٨٤
المطلب الثاني: حكم نظر المحرم في المرآة. ٦٨٧
المطلب الثالث: حكم تغطية المحرم وجهه. ٦٨٩
المطلب الرابع: ما المقصود بالكلب العقور المباح قتله في الإحرام. ٦٩٤
المطلب الخامس: حكم تفريق الزوجين المجامعين في الحج القابل. ٧٠١
المبحث الثالث: في فدية محظورات الإحرام. ٧٠٥
المطلب الأول: الواجب في جزاء الصيد عمدا. ٧٠٦
المطلب الثاني: حكم جزاء الصيد في الخطأ. ٧١٢
المطلب الثالث: جزاء قطع شجر الحرم. ٧١٩
المطلب الرابع: مكان إخراج فدية الأذى ٧٢٣
المطلب الخامس: حكم الجزاء على المحرم إذا دلّ الحلال على الصيد. ٧٢٩

المبحث الرابع: في أفعال الحج والعمرة. ٧٣٣
المطلب الأول: في حكم الإهلال في الإحرام. ٧٣٤
المطلب الثاني: حكم صيام المتمتع والقارن الثلاثة الأيام قبل الإحرام ٧٣٩
المطلب الثالث: حكم المضي في الحج الفاسد. ٧٤٤
المطلب الرابع: فيما يتحلّل به من فاته الحج. ٧٤٩
المطلب الخامس: حكم تحلّل المحصر بالمرض. ٧٥٥
المطلب السادس: مقدار الحصاة التي يرمى بها الجمرات. ٧٦١
المطلب السابع: وقت نهاية التلبية في الحج. ٧٦٥
الخاتمة: ٧٦٩
الفهارس العلمية: ٧٧٣
فهرس الآيات القرآنية. ٧٧٥
فهرس الأحاديث النبوية. ٧٧٨
فهرس آثار الصحابة. ٧٩٠
فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة. ٧٩٧
فهرس الأعلام المترجم لهم. ٧٩٩
فهرس المصادر والمراجع. ٨٠٦
فهرس الموضوعات. ٨٤٤